منهاج الصالحين

قسم العبادات

اسم الكتاب : .... منهاج الصالحين / ج ١

المؤلف : .... آية الله العظمى الشهيد السيّد محمّد باقر الصدر (قدس سره)

إعداد وتحقيق : .... لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر (قدس سره)

الناشر : .... مركز الأبحاث والدراسات التخصّصية للشهيد الصدر (قدس سره)

الطبعة المحقّقة في المؤتمر : .... الأُولى

تأريخ الطبع : .... ١٤٢٥ ق

الكميّة : .... ٣٠٠٠ نسخة



تراث الشهيد الصدر

١٣

منهاج الصالحين

قسم العبادات

للمرحوم آية الله العظمى المغفور له

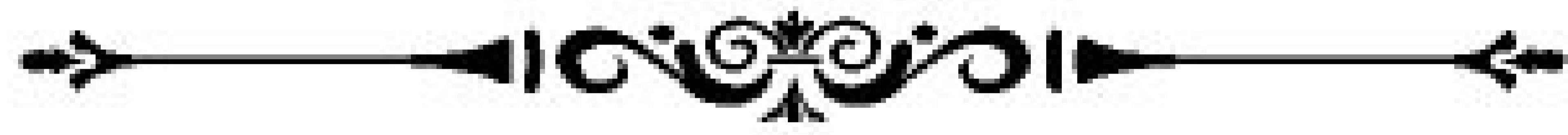
السيد محسن الطباطبائي الحكيم قدس سره

وبهامشه التعليق عليه

تأليف

سماحة آية الله العظمى الإمام الشهيد السيد محمد باقر الصدر قدس سره

المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر قدس سره



بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب :

بسم الله الرّحمن الرّحيم

والكتاب الذي بين يدي القارئ الكريم يشتمل على إنتاج فكريّ جليل للسيّد الشهيد ﴿قدس سره﴾ في مجال الأبحاث والمسائل الفقهيّة الواسعة التي خاضها الإمام الراحل آية الله العظمى السيّد محسن الطباطبائي الحكيم ﴿قدس سره﴾ في كتابه القيّم «منهاج الصالحين» في العبادات والمعاملات، وقد عبّر ذلك عن آرائه الفقهيّة في كلّ تلك المسائل بالتعليق عليها في الهامش ممّا يسدّ حاجة مقلّديه حتّى في الأبواب الفقهيّة التي لم يسعها ما صدر من رسالته العمليّة «الفتاوى الواضحة» فهو يمتاز على تلك الرسالة بالسعة والشمول وإن كانت هي متميّزةً عليه من نواحي اُخرى.

وقد مُيّزت هوامش التحقيق ـ على ندرتها ـ في هذا الكتاب بوضع النجمة (*) بدلاً عن رقم الهامش.

المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر ﴿قدس سره﴾

أمانة الهيئة العلميّة

صورة فوتوغرافيّة عن خطّ السيّد الشهيد ﵀ حول الكتاب

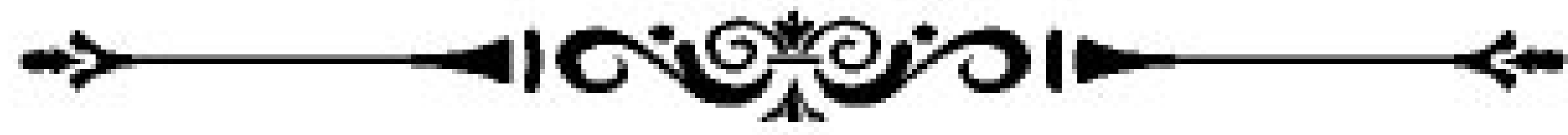
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على مصابيح الحق وهداة الخلق خاتم الأنبياء والمرسلين محمد والأئمة الهداة من آله الطاهرين

وبعد فإن رسالة منهاج الصالحين لسيدنا المغفور له آية الله العظمى السيد محسن الطباطبائي الحكيم رضوان الله عليه تشتمل على المهم من المسائل التي يحتاج الفرد المسلم إلى تعلم أحكامها في عباداته ومعاملاته ولأجل ذلك علقت عليها موضحاً في التعليقة كل موارد الاختلاف في النظر والفتوى ومن الله تعالى نستمد الاعتصام وهو ولي السداد والتوفيق

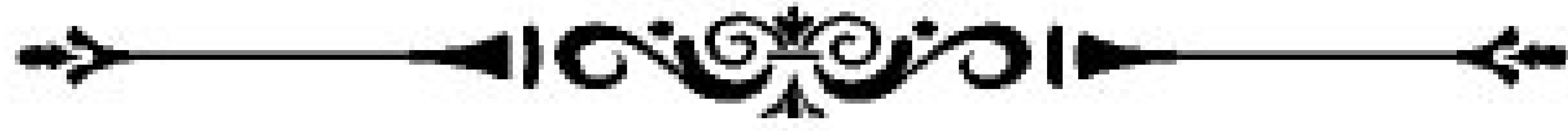
محمد باقر الصدر





منهاج الصالحين

- مقدّمة في بعض مسائل التقليد.
- العبادات.
- المعاملات.



مقدّمة

في بعض مسائل التقليد

مسألة (١) : يجب على كلّ مكلفٍ لم يبلغ رتبة الاجتهاد أن يكون في جميع عباداته ومعاملاته وسائر أفعاله وتروكه مقلّداً أو محتاطاً[١]، إلّا أن يحصل له العلم بالحكم لضرورةٍ أو غيرها، كما في بعض الواجبات وكثيرٍ من المستحبّات والمباحات.

مسألة (٢) : عمل العامّي بلا تقليدٍ ولا احتياطٍ باطل، لا يجوز له الاجتزاء به إلّا أن يعلم بمطابقته[٢] للواقع، أو لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً.

مسألة (٣) : الأقوى جواز ترك التقليد والعمل بالاحتياط، سواء اقتضى التكرار كما إذا تردّدت الصلاة بين القصر والتمام أم لا، كما إذا احتمل وجوب الإقامة في الصلاة لكنّ معرفة موارد الاحتياط متعذّرة غالباً أو متعسّرة على العوامّ.

---

(١) ولابدّ أن يكون مستنداً إلى حجّةٍ في جواز الاحتياط من عِلمٍ أو تقليد.

(٢) ومع الشكّ في المطابقة وعدم ترتّب أثرٍ على البطلان إلّا وجوب القضاء فالظاهر عدم وجوب القضاء.

مسألة (٤) : التقليد هو العمل[١] اعتماداً على فتوى المجتهد، سواء التزم بذلك في نفسه المقلِّد أم لم يلتزم.

مسألة (٥) : يشترط في المرجع في التقليد : البلوغ، والعقل، والإيمان، والذكورة، والاجتهاد، والعدالة، والحياة، فلا يجوز تقليد الميِّت ابتداءً.

مسألة (٦) : إذا قلّد مجتهداً فمات فإن كان أعلمَ من الحيِّ وجب البقاء على تقليده في ما عمل به من المسائل وفي ما لم يعمل، وإن كان الحيّ أعلمَ وجب العدول إليه، وإن تساويا في العلم تخيَّر بين العدول والبقاء[٢]، والعدول أولى، والأخذ بأحوط القولين أحوط استحباباً.

مسألة (٧) : إذا اختلف المجتهدون في الفتوى وجب الرجوع إلى الأعلم، ومع التساوي في العلم يتخيّر[٣]، إلّا إذا كان أحدهما أعدلَ فالأحوط وجوباً اختياره.

مسألة (٨) : إذا علم أنّ أحد الشخصين أعلم من الآخر فإن لم يعلم الاختلاف في الفتوى بينهما تخيّر بينهما، وإن علم الاختلاف وجب الفحص عن الأعلم ويحتاط وجوباً في مدة الفحص، فإن عجز عن معرفة الأعلم فالأحوط وجوباً الأخذ بأحوط القولين مع الإمكان، ومع عدمه يختار أحدهما[٤]. وكذا

---

(١) ولكن لو التزم ولم يعمل كفى ذلك في جواز البقاء على تقليده بعد موته.

(٢) إذا تجدّد المساوي فالأحوط البقاء على المقلَّد السابق وعدم العدول عنه، ومع انكشاف وجود المساوي من أول الأمر فالأحوط العمل بأحوط القولين.

(٣) بل الأحوط العمل بأحوط القولين حتّى لو كان أحدهما أعدل، والأحوط استحباباً العمل بالاحتياط، وعدم الاكتفاء بأحوط القولين في موارد عدم العلم بوجود أعلم إجمالاً.

(٤) وإذا كان احتمال الأعلمية في أحدهما أكبر اختاره.

لو تردّد بين كونهما متساويَين وكون هذا المعيَّن أعلم وكون المعيَّن الآخر أعلم، وإن علم أنّهما إمّا متساويان أو أحدهما المعيَّن أعلم وجب تقليد المعيَّن[١].

مسألة (٩): إذا قلّد مَن ليس أهلاً للفتوى وجب العدول عنه إلى مَن هو أهل لها، وكذا إذا قلّد غير الأعلم وجب العدول إلى الأعلم، وكذا لو قلّد الأعلم ثمّ صار غيره أعلم.

مسألة (١٠): إذا قلّد مجتهداً ثمّ شكّ في أنّه جامع للشرائط أم لا وجب عليه الفحص، فإن تبيَّن له أنّه جامع للشرائط بقي على تقليده، وإن تبيَّن أنّه فاقد لها أو لم يتبيَّن له شيء عدل إلى غيره. وأمّا أعماله السابقة فإن عرف كيفيتها رجع في الاجتزاء بها إلى المجتهد الجامع للشرائط[٢]، وإن لم يعرف كيفيتها بنى على الصحّة[٣].

مسألة (١١): إذا بقي على تقليد الميّت غفلةً أو مساهلةً من دون أن يقلِّد الحيَّ في ذلك كان كمن عمل من غير تقليد، وعليه الرجوع إلى الحيِّ في ذلك.

مسألة (١٢): إذا قلّد من لم يكن جامعاً للشرائط والتفت بعد مدّةٍ كان كمن عمل عن غير تقليد.

---

(١) بل الأحوط العمل بأحوط القولين، إلّا إذا كان المعيَّن معلوم الأعلمية سابقاً. نعم، إذا لم يكن الاحتياط ممكناً اختار محتمل الأعلمية، والأحوط استحباباً في موارد عدم العلم بوجود أعلم إجمالاً العمل بالاحتياط وعدم الاكتفاء بأحوط القولين.

(٢) فيحكم ببطلان العمل فيما خالف فتواه إذا كان الإخلال به موجباً للبطلان ولو لم يكن الإخلال عمدياً.

(٣) إذا كان الوقت قد فات، أو كان الخلل المحتمل ممّا لا يوجب البطلان إلّا عن عمد.

مسألة (١٣) : لا يجوز العدول من الحيّ إلى الحيّ إلّا إذا صار الثاني أعلم.

مسألة (١٤) : إذا تردّد المجتهد في الفتوى أو عدل من الفتوى إلى التردّد تخيَّر المقلِّد بين الرجوع إلى غيره الأعلم فالأعلم[١]، والاحتياط إن أمكن.

مسألة (١٥) : إذا قلّد مجتهداً يجوِّز البقاء على تقليد الميّت فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة، بل يجب الرجوع فيها إلى الأعلم من الأحياء. وإذا قلّد مجتهداً فمات فقلَّد الحيَّ القائل بجواز العدول إلى الحيّ أو بوجوبه فعدل إليه ثمّ مات فقلَّد من يقول بوجوب البقاء وجب عليه البقاء على تقليد الثاني، لا الرجوع إلى الأول[٢].

مسألة (١٦) : إذا قلّد المجتهدَ وعمل على رأيه ثمّ مات ذلك المجتهد فعدل إلى المجتهد الحيّ لم يجب عليه إعادة الأعمال الماضية[٣] وإن كانت على خلاف رأي الحيّ، نعم إذا كان المعدول إليه أعلمَ فالحكم لا يخلو عن إشكال[٤].

مسألة (١٧) : يجب تعلّم أجزاء العبادات الواجبة وشرائطها، ويكفي أن يعلم إجمالاً أنّ عباداته جامعة لِمَا يعتبر فيها من الأجزاء والشرائط، ولا يلزم

---

(١) إطلاق وجوب ملاحظة الأعلم فالأعلم على هذا النحو محلّ إشكال، بل منع، والتفصيل لا يسعه المقام.

(٢) يرجع في هذه المسألة إلى المجتهد الحي، والمختار أنّه يجب عليه تقليد الأعلم من الثلاثة.

(٣) الظاهر التفصيل بين القضاء والإعادة، فلا يجب القضاء، وتجب الإعادة على الأحوط، إلّا فيما كان الإخلال به لا عن عمدٍ غير موجبٍ للبطلان.

(٤) الظاهر عدم الفرق.

العلم تفصيلاً بذلك. وإذا عرضت له في أثناء العبادة مسألة لا يعرف حكمها جاز له العمل على بعض الاحتمالات، ثمّ يسأل عنها بعد الفراغ، فإن تبيَّنت له الصحّة اجتزأ بالعمل، وإن تبيَّن البطلان أعاده.

مسألة (١٨): يجب تعلّم مسائل الشكّ والسهو التي هي في معرض الابتلاء؛ لئلّا يقع في مخالفة الواقع.

مسألة (١٩): تثبت عدالة المرجع في التقليد بأُمور:

الأول: العلم[١] الحاصل بالاختبار أو بغيره.

الثاني: شهادة عادلَين بها.

الثالث: حسن الظاهر الموجب للوثوق[٢] بها، بل لا يبعد ثبوتها بخبر الثقة. ويثبت اجتهاده وأعلميّته أيضاً: بالعلم، وبالبيّنة، وبخبر الثقة في وجه.

مسألة (٢٠): من ليس أهلاً للمرجعية في التقليد يحرم عليه الفتوى[٣] بقصد عمل غيره بها، كما أنّ من ليس أهلاً للقضاء يحرم عليه القضاء، ولا يجوز الترافع إليه ولا الشهادة عنده، والمال المأخوذ بحكمه حرام وإن كان الآخذ محقّاً، إلّا إذا انحصر[٤] استنقاذ الحقّ المعلوم بالترافع إليه.

مسألة (٢١): الظاهر أنّه إذا كان المتجزّئ في الاجتهاد قد عرف

---

(١) بمعنى يشمل الاطمئنان، وكذا الحال في سائر موارد اعتبار العلم.

(٢) بمعنى كونه معروفاً بالتديّن والصلاح وإن لم يحصل الوثوق الشخصي بالعدالة.

(٣) إن كان عدم أهليته لعدم اجتهاده فتحرم عليه الفتوى مطلقاً، وإن كان لعدم عدالته فيحرم عليه نصب نفسه حجّةً لهم في مقام العمل.

(٤) فيجوز الترافع عنده، وإذا كان الحقّ في الذمّة فالأحوط استئذان الحاكم الشرعي في التطبيق.

مقداراً معتدّاً به من الأحكام جاز له القضاء[١] بما علم، وجاز له العمل بفتواه، وكذا يجوز لغيره العمل بفتواه[٢]، إلّا مع وجود الأعلم منه، وينفذ قضاؤه ولو مع وجود الأعلم.

مسألة (٢٢) : إذا شكّ في موت المجتهد، أو في تبدّل رأيه، أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده يجوز البقاء على تقليده إلى أن يتبيّن الحال.

مسألة (٢٣) : الوكيل في عملٍ يعمل بمقتضى تقليده لا تقليد الموكِّل، إلّا إذا كان الاختلاف بينهما في التقليد قرينةً على تخصيص الوكالة[٣] بما يوافق تقليد الموكّل، وكذلك الحكم في الوصي.

مسألة (٢٤) : المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرّف في الأوقاف أو في أموال القاصرين ينعزل بموت المجتهد، بخلاف المنصوب من قبله وليّاً وقيّماً فإنّه لا ينعزل بموته على الأظهر.

مسألة (٢٥) : حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه حتّى لمجتهدٍ آخر، إلّا إذا علم مخالفته للواقع[٤]، أو كان صادراً عن تقصير في مقدماته.

مسألة (٢٦) : إذا نقل ناقل ما يخالف فتوى المجتهد وجب عليه

---

(١) في نفوذ قضائه إشكال.

(٢) إذا كان أعلم في تلك المسألة التي اجتهد فيها.

(٣) وهو كذلك دائماً، وكذلك في الوصية.

(٤) إذا كان الحكم كاشفاً عن الواقع ـ كموارد المرافعات ـ فلا يجوز نقضه حتّى مع العلم بالمخالفة، ويجوز للعالم بالمخالفة أن يرتّب آثار الواقع المنكشف لديه. وأمّا إذا كان الحكم على أساس ممارسة المجتهد لولايته العامّة في شؤون المسلمين فلا يجوز نقضه حتّى مع العلم بالمخالفة، ولا يجوز للعالم بالخطأ أن يجري على وفق علمه.

إعلام من سمع منه ذلك[١]، وكذا إذا تبدّل رأي المجتهد وجب عليه إعلام مقلّديه[٢].

مسألة (٢٧): إذا تعارض الناقلان في الفتوى فمع اختلاف التأريخ واحتمال عدول المجتهد عن رأيه الأول يعمل بمتأخّر التأريخ، وفي غير ذلك يرجع إلى الأوثق منهما[٣]، وإن تساويا في الوثاقة عمل بالاحتياط على الأحوط وجوباً حتّى يتبيّن الحكم.

مسألة (٢٨): العدالة المعتبرة في مرجع التقليد عبارة عن الملكة المانعة غالباً عن الوقوع في المعاصي الكبيرة[٤]، وهي التي وعد الله ـ سبحانه ـ عليها النار كالشرك بالله تعالى، واليأس من روح الله تعالى، والأمن من مكر الله تعالى، وعقوق الوالدين وهو الإساءة إليهما، وقتل النفس المحترمة، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم ظلماً، والفرار من الزحف، وأكل الربا، والزنا، واللواط، والسحر، واليمين الغموس الفاجرة وهي الحلف بالله تعالى كذباً على وقوع أمرٍ أو على حقّ امرئٍ أو منع حقّه خاصّةً كما قد يظهر من بعض النصوص، ومنع الزكاة المفروضة، وشهادة الزور، وكتمان الشهادة، وشرب الخمر، وترك الصلاة متعمّداً أو شيئاً ممّا فرض الله، ونقض العهد، وقطيعة الرحم بمعنى ترك الإحسان إليه من كلّ وجهٍ في مقام يتعارف فيه ذلك، والتعرّب بعد الهجرة إلى

(١) هذا الحكم مبنيّ على الاحتياط.

(٢) الظاهر عدم الوجوب.

(٣) الظاهر عدم كفاية مجرّد الأوثقية في الترجيح.

(٤) العدالة: هي الاستقامة على خطّ الإسلام بنحوٍ لا يرتكب كبيرةً أو صغيرةً على شرط أن تكون هذه الاستقامة طبعاً له وعادة، فلا أثر من هذه الناحية لتمييز الكبيرة.

البلاد التي ينقص بها الدين، والسرقة، وإنكار ما أنزل الله تعالى، والكذب على الله أو على رسوله ﷺ أو على الأوصياء عليهم السلام بل مطلق الكذب، وأكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أُهلّ به لغير الله، والقمار، وأكل السحت كثمن العذرات، والميتة، والخمر، والمسكر، وأجر الزانية، وثمن الكلب الذي لا يصطاد، والرشوة على الحكم ولو بالحقّ، وأجر الكاهن، وما أُصيب من أعمال الولاة الظلمة، وثمن الجارية المغنّية، وثمن الشطرنج فإنّ جميع ذلك من السحت. ومن الكبائر: البخس في المكيال والميزان، ومعونة الظالمين، والركون إليهم، والولاية لهم، وحبس الحقوق من غير عسر، والكبر، والإسراف والتبذير، والاستخفاف بالحجّ، والمحاربة لأولياء الله تعالى، والاشتغال بالملاهي، كالغناء بقصد التلهي، وهو الصوت المشتمل على الترجيع[1] على ما يتعارف عند أهل الفسوق، والرقص، وضرب الأوتار ونحوها ممّا يتعاطاه أهل الفسوق، والإصرار على الذنوب الصغائر، والغيبة، وهي: أن يذكر المؤمن بعيبٍ[2] في غيبته، سواء أكان بقصد الانتقاص أم لم يكن، وسواء أكان العيب في بدنه، أم في نسبه، أم في خلقه، أم في فعله، أم في قوله، أم في دينه، أم في دنياه، أم في غير ذلك ممّا يكون عيباً فيه ومكروهاً لديه، كما لا فرق في الذكر بين أن يكون بالقول أم بالفعل الحاكي عن وجود العيب، والظاهر اختصاصها بصورة وجود سامعٍ يقصد إفهامه وإعلامه. كما أنّ الظاهر أنّه لابدّ من تعيين المغتاب، فلو قال: «واحد من أهل البلد جبان» لا يكون غيبة، وكذا لو قال: «أحد أولاد زيدٍ جبان». نعم، قد يحرم ذلك من جهة

---

(١) المقتضي بطبعه للطرب.

(٢) بل الغيبة أن يكشف العيب المستور.

لزوم الإهانة والانتقاص لا من جهة الغيبة. ويجب عند وقوع الغيبة التوبة والندم، والأحوط وجوباً[١] الاستحلال من الشخص المغتاب إذا لم يترتّب على ذلك مفسدة أو الاستغفار له.

وقد تجوز الغيبة في موارد:

منها: المتجاهر بالفسق[٢] فيجوز اغتيابه ولو بذكر العيب المتستّر به.

ومنها: الظالم لغيره، فيجوز للمظلوم غيبته، والأحوط استحباباً الاقتصار على ما لو كانت الغيبة بقصد الانتصار لا مطلقاً.

ومنها: نصح المؤمن، فتجوز الغيبة بقصد النصح، كما لو استشاره شخص في تزويج امرأةٍ فيجوز نصحه ولو لزم إظهار عيبها، بل لا يبعد جواز ذلك ابتداءً بدون استشارةٍ إذا علم بترتّب مفسدةٍ عظيمةٍ على ترك النصيحة.

ومنها: ما لو قصد بالغيبة ردع المغتاب عن المنكر.

ومنها: ما لو خِيفَ على الدين من الشخص المغتاب، فتجوز غيبته لئلّا يترتّب الضرر الديني.

ومنها: جرح الشهود.

ومنها: ما لو خِيفَ على المغتاب الوقوع في الضرر فتجوز غيبته لدفع ذلك عنه.

ومنها: القدح في المقالات الباطلة وإن أدّى ذلك إلى نقصٍ في قائلها، بل الذي عليه عمل جماعةٍ كثيرة من العلماء القدح في القائل بقلّة التدبّر والتأمّل،

---

(١) الظاهر عدم وجوب ذلك.

(٢) الأحوط عدم استغابته في غير ما هو متجاهر فيه إلّا مع انطباق عنوانٍ ثانويٍّ مجوِّز.

وسوء الفهم ونحو ذلك، وكان صدور ذلك منهم لئلّا يحصل التهاون في تحقيق الحقائق. عصمنا الله تعالى من الزلل، ووفّقنا للعلم والعمل، إنّه حسبنا ونـعم الوكيل.

وقد يظهر من الروايات عن النبيّ والأئمّة عليهم أفضل الصلاة والسلام أنّه يجب على سامع الغيبة أن ينصر المغتاب ويردّ عنه، وأنّه إذا لم يردَّ خذله الله تعالى في الدنيا والآخرة، وأنّه كان عليه كوِزر من اغتاب.

ومن الكبائر: البهتان على المؤمن، وهو ذكره بما يعيبه وليس هو فيه.

ومنها: سبّ المؤمن وإهانته وإذلاله.

ومنها: النميمة بين المؤمنين بما يوجب الفرقة بينهم.

ومنها: القيادة، وهي السعي بين اثنين لجمعهما على الوطء المحرَّم.

ومنها: الغشّ للمسلمين.

ومنها: استحقار الذنب، فإنّ أشدّ الذنوب ما استهان به صاحبه.

ومنها: الرياء. وغير ذلك ممّا يضيق الوقت عن بيانه.

مسألة (٢٩): المراد من كون العدالة هي الملكة المانعة عن المعاصي الكبيرة: أنّها مانعة اقتضاء، فلا يقدح في وجودها وقوع المعصية نادراً لغلبة الشهوة أو الغضب[١]، نعم من لوازم وجودها حصول الندم بمجرّد سكون الشهوة أو الغضب، مع الالتفات إلى وقوع المعصية منه.

مسألة (٣٠): إذا حصلت الملكة المذكورة لكن كانت ضعيفةً مغلوبةً للمزاحم من شهوةٍ أو غضبٍ على نحوٍ يكثر صدور المعاصي وإن كان يحصل الندم

(١) بل يقدح ذلك في العدالة، لكنّها ترجع بعد التوبة إذا كان طبع الاستقامة باقياً.

بمجرّد سكون المزاحم فمثل هذه الملكة لا تكون عـدالةً ولا تـترتّب عـليها أحكامها.

مسألة (٣١): إذا صدرت المعصية الصغيرة فـإن التـفت العـاصي إلى وجوب التوبة ومع ذلك لم يتب كان عاصياً بترك التوبة ولم يكن عادلاً[١]، وإن غفل عن ذلك فلم يندم لم يقدح صدور الصغيرة في بقاء العدالة وترتيب أحكامها. أمّا إذا صدرت المعصية الكبيرة فلم يندم ولم يتب غفلةً عن صدور المعصية فقد خرج عن صفة العدالة، وبذلك افترقت المعصية الكبيرة عن الصغيرة.

مسألة (٣٢): الاحتياط المذكور في مسائل هذه الرسالة إن كان مسبوقاً بالفتوى أو ملحوقاً بها فهو استحبابي يجوز تركه، وإلّا تخيّر العامّي بين العمل والرجوع إلى مجتهدٍ آخر[٢] الأعلم فالأعلم[٣]، وكذلك موارد الإشكال والتأمّل، كما إذا قال: «يجوز على إشكالٍ، أو على تأمّلٍ» فالاحتياط في مثله استحبابي، وإن قال: «يجب على إشكال، أو على تأمّلٍ» فإنّه فتوى بالوجوب، وإن قال: «المشهور كذا، أو قيل كذا وفيه تأمّل، أو فيه إشكال» فاللازم العمل بالاحتياط، أو الرجوع إلى مجتهدٍ آخر.

---

(١) كأنّه على أساس تحقّق الكبيرة منه وهي الإصرار على الصغيرة، غير أنّ الظاهر أنّ هذا العنوان لا يتحقّق بمجرّد ترك التوبة من الذنب، بل بإضافة ذنبٍ برأسه إلى ذنبٍ آخر. والصحيح على المختار أنّ صدور المعصية الصغيرة يضرّ بالعدالة مطلقاً ما لم يتب.

(٢) إذا كان الاحتياط في الفتوى لا فتوى بالاحتياط، ونحن متى ما عبّرنا في هذه التعليقة بأنّ هذا الحكم مبنيّ على الاحتياط أو أنّه محلّ إشكالٍ أو تأمّلٍ فهو من الاحتياط في الفتوى الذي يجوز الرجوع فيه إلى الغير.

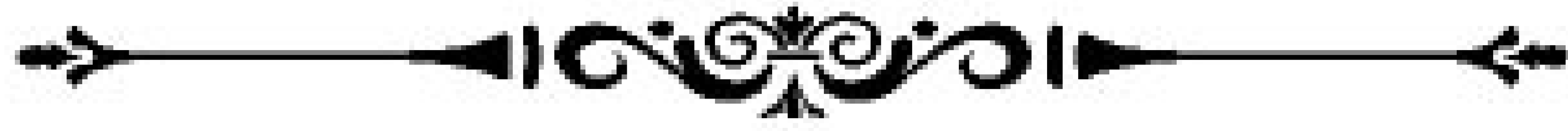
(٣) إطلاق وجوب مراعاة الأعلم فالأعلم في موارد الاحتياط محلّ إشكال، بل منع.

مسألة (٣٣) : أنّ كثيراً من المستحبّات المذكورة في أبواب هذه الرسالة يبتني استحبابها على قاعدة التسامح في أدلّة السنن، ولمّا لم تثبت عندنا فيتعيّن الإتيان بها برجاء المطلوبية. وكذا الحال في المكروهات فتترك برجاء المطلوبية.

وما توفيقي إلّا بالله عليه توكّلت وإليه أُنيب.

العبادات

- كتاب الطهارة.
- كتاب الصلاة.
- كتاب الصوم.
- كتاب الزكاة.
- كتاب الخمس.
- كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.



كتاب الطهارة

وفيه مباحث

- أقسام المياه وأحكامها.
- أحكام الخلوة.
- الوضوء.
- الغسل.
- التيمّم.
- الطهارة من الخبث.

كتاب الطهارة

المبحث الأوّل

في
أقسام المياه وأحكامها
وفيه فصول

- الماء المطلق والمضاف.
- أقسام الماء المطلق وأحكامها.
- الماء القليل المستعمل.
- بعض فروع العلم الإجمالي.
- حكم الماء المضاف والأسآر.

الفصل الأول [الماء المطلق والمضاف] :

ينقسم ما يستعمل فيه لفظ «الماء» إلى قسمين :

الأول : ماء مطلق ، وهو ما يصحّ استعمال لفظ «الماء» فيه بلا مضافٍ إليه ، كالماء الذي يكون في البحر أو النهر أو البئر أو غير ذلك فإنّه يصحّ أن يقال له ماء ، وإضافته إلى البحر ـ مثلاً ـ للتعيين لا لتصحيح الاستعمال .

الثاني : ماء مضاف ، وهو ما لا يصحّ استعمال لفظ «الماء» فيه بلا مضافٍ إليه كماء الرمان وماء الورد فإنّه لا يقال له ماء إلّا مجازاً ، ولذا يصحّ سلب الماء عنه .

الفصل الثاني [أقسام الماء المطلق وأحكامها] :

الماء المطلق إمّا لا مادة له ، أو له مادة .

والأول : إمّا قليل لا يبلغ مقداره الكرّ ، أو كثير يبلغ مقداره الكرّ .

والقليل ينفعل بملاقاة النجس أو المتنجّس على الأقوى[1]، إلّا إذا كان

---

(١) الظاهر عدم الانفعال بملاقاة المتنجّس الجامد الخالي من عين النجاسة .

متدافعاً بقوةٍ فالنجاسة تختصّ حينئذٍ بموضوع الملاقاة، ولا تسري إلى غيره، سواء أكان جارياً من الأعلى إلى الأسفل ـ كالماء المنصبّ من الميزاب إلى الموضع النجس فإنّه لا تسري النجاسة إلى أجزاء العمود المنصبّ فضلاً عن المقدار الجاري على السطح ـ أم كان متدافعاً من الأسفل إلى الأعلى ـ كالماء الخارج من الفوّارة الملاقي للسقف النجس فإنّه لا تسري النجاسة إلى العمود ولا إلى ما في داخل الفوّارة ـ وكذا إذا كان متدافعاً من أحد الجانبين إلى الآخر.

وأمّا الكثير الذي يبلغ الكرّ فلا ينفعل بملاقاة النجس فضلاً عن المتنجّس إلّا إذا تغيّر بلون النجاسة أو طعمها أو ريحها تغيّراً فعلياً[1].

مسألة (١) : إذا كانت النجاسة لا وصف لها أو كان وصفها يوافق وصف الماء لم ينجس الماء بوقوعها فيه وإن كان بمقدارٍ بحيث لو كان على خلاف وصف الماء لغيّره[2].

مسألة (٢) : إذا تغيّر الماء بغير اللون والطعم والريح بل بالثقل أو الثخانة أو نحوهما لم ينجس أيضاً.

مسألة (٣) : إذا تغيّر لونه أو طعمه أو ريحه بالمجاورة للنجاسة لم ينجس

---

(١) وكذلك إذا كان تقديرياً على تفصيلٍ يأتي.

(٢) في موارد التغيّر التقديري تفصيل، حاصله: أنّ التقديرية تارةً تكون من ناحية وجود المانع، كما في المثال الثاني في المتن ففي مثل ذلك يحكم بالنجاسة. وأُخرى تكون التقديرية من ناحية فقد الشرط، كما إذا كان تغيّر رائحة الماء مشروطاً بدرجةٍ من الحرارة مفقودةٍ فعلاً، أو من ناحية قصور المقتضي، كما في المثال الأول في المتن فلا ينجس الماء على إشكالٍ في إطلاقه لبعض مراتب الكثرة من النجس.

أيضاً .

مسألة (٤) : إذا تغيّر الماء بوقوع المتنجّس لم ينجس إلّا أن يتغيّر بوصف النجاسة التي تكون للمتنجّس ، كالماء المتغيّر بالدم يقع في الكرّ فيغيّر لونه ويكون أصفر فإنّه ينجس .

مسألة (٥) : يكفي في حصول النجاسة التغيّر بوصف النجس في الجملة ولو لم يكن متّحداً معه . فإذا اصفرّ الماء بملاقاة الدم تنجّس .

والثاني : وهو ما له مادة لا ينجس بملاقاة النجاسة إلّا إذا تغيّر على النهج السابق فيما لا مادة له ، من دون فرقٍ بين ماء الأنهار وماء البئر وماء العيون والثمد* وغيرها ممّا كان له مادة ، ولابدّ في المادة من أن تبلغ الكرّ[1] .

مسألة (٦) : يعتبر في عدم تنجّس الجاري اتّصاله بالمادة ، فلو كانت المادة من فوق تترشّح وتتقاطر فإن كان دون الكرّ ينجس ، نعم إذا لاقى محلّ الرشح للنجاسة لا ينجس .

مسألة (٧) : الراكد المتّصل بالجاري كالجاري ، فالحوض المتّصل بالنهر بساقيةٍ يلحقه حكمه ، وكذا أطراف النهر وإن كان ماؤها واقفاً .

مسألة (٨) : إذا تغيّر بعض الجاري دون بعضه الآخر فالطرف المتّصل بالمادة لا ينجس بالملاقاة وإن كان قليلاً ، والطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغيّر تمام قطر ذلك البعض تنجّس ، وإلّا فالمتنجّس هو المقدار المتغيّر فقط لاتّصال ما عداه بالمادة .

(*) هو ماء المطر يجعل في الركايا والأحفار (محيط المحيط) .

(١) مع فرض صدق المادة لا يحتاج إلى شيءٍ آخر .

مسألة (٩) : إذا شكّ في أنّ للجاري مادةً أم لا[١] وكان قليلاً ينجس بالملاقاة.

مسألة (١٠) : ماء المطر بحكم ذي المادة[٢] لا ينجس بملاقاة النجاسة في حال نزوله، أمّا لو وقع على شيءٍ كورق الشجر[٣] أو ظَهْر الخيمة أو نحوهما ثمّ وقع على النجس تنجّس.

مسألة (١١) : إذا اجتمع ماء المطر في مكانٍ وكان قليلاً فإن كان يتقاطر عليه المطر فهو معتصم كالكرّ، وإن انقطع عنه التقاطر كان بحكم القليل.

مسألة (١٢) : الماء النجس إذا وقع عليه ماء المطر طهر[٤]، وكذا ظرفه كالإناء والكوز ونحوهما.

مسألة (١٣) : يعتبر في جريان حكم ماء المطر أن يصدق عرفاً أنّ النازل من السماء ماء مطرٍ وإن كان الواقع على النجس قطراتٍ منه. وأمّا إذا كان مجموع ما نزل من السماء قطراتٍ قليلةً فلا يجري عليه الحكم.

مسألة (١٤) : الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر الجميع ولا يحتاج إلى العصر أو التعدّد[٥]، وإذا وصل إلى بعضه دون

---

(١) يعني فيما إذا لم يعلم بأنّ له مادةً سابقاً.

(٢) الأحوط إناطة الاعتصام بكونه بمرتبةٍ من الكثرة بحيث يجري لو وقع على الأرض الصلبة.

(٣) فيه إشكال، بل منع، وكذلك كلّ ما كان من قبيل الورق ممّا يعتبر في الارتكاز العرفي ممرّاً وطريقاً للوصول إلى المكان الآخر.

(٤) الأحوط إناطة المطهّرية بكون المطر الواقع في الماء بمرتبةٍ معتدٍّ بها عرفاً وإن لم يحصل الامتزاج لا مثل القطرة والقطرتين.

(٥) الأحوط اعتبار التعدّد حيث يعتبر في الغسل بالكرّ، كما في الثوب المتنجّس بالبول.

بعضٍ طهر ما وصل إليه دون غيره. هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة، وإلّا فلا يطهر إلّا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها[١].

مسألة (١٥): الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها بشرط أن يكون من السماء ولو بإعانة الريح، وأمّا لو وصل إليها بعد الوقوع على محلٍّ آخر ـ كما إذا ترشّح بعد الوقوع على مكانٍ فوصل مكاناً نجساً ـ لا يطهر[٢]. نعم، لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكانٍ مسقّفٍ طهر.

مسألة (١٦): إذا تقاطر على عين النجس فترشّح منها على شيءٍ آخر لم ينجس ما دام متّصلاً بماء السماء بتوالي تقاطره عليه.

مسألة (١٧): مقدار الكرّ وزناً بحقّة الإسلامبول التي هي مئتان وثمانون مثقالاً صيرفياً (مئتان واثنتان وتسعون حقّةً ونصف حقّة)، وبحسب وزنة النجف التي هي ثمانون حقّة إسلامبول (ثلاث وزناتٍ ونصف وثلاث حققٍ وثلاث أواق)، وبالكيلو (ثلاثمئةٍ وخمسة وسبعون كيلواً وستمئةٍ وأربعة وعشرون غراماً[٣]) تقريباً، ومقداره في المساحة[٤] ما بلغ مكسره سبعةً وعشرين شبراً.

مسألة (١٨): لا فرق في اعتصام الكرّ بين تساوي سطوحه واختلافها،

---

(١) الغسلة المزيلة للعين تحسب في المقام ويكتفى بها حيث لا حاجة إلى التعدّد.

(٢) بمعنى أنّه يلحقه حكم الماء القليل في المطهّرية.

(٣) بل ثلاثمئةٍ وسبعة وسبعون تقريباً.

(٤) إنّ المناط هو الوزن، ولا إشكال في تحقّقه في التقدير المشهور لمساحة الكرّ القائل بأنّ الكرّ ما بلغ اثنين وأربعين وسبعة أثمانٍ من الشبر، وأمّا ما دون ذلك فيترتّب عليه آثار الكرّية إذا أُحرز انطباق الوزن عليه.

ولا بين وقوف الماء وركوده وجريانه. نعم، إذا كان الماء متدافعاً لا تكفي كرّية المجموع[١] في اعتصامه، ولا كرّية المتدافع إليه في اعتصام المتدافع منه. نعم، تكفي كرّية المتدافع منه في اعتصام المتدافع إليه.

مسألة (١٩): لا فرق بين ماء الحمّام وغيره في الأحكام، فما في الحياض الصغيرة إذا كان متّصلاً بالمادة وكانت وحدها كرّاً اعتصم، وإن لم يكن متّصلاً بالمادة أو لم تكن المادة وحدها كرّاً لم يعتصم وإن كان المجموع كرّاً[٢].

مسألة (٢٠): الماء الموجود في الأنابيب المتعارفة في زماننا بمنزلة المادة، فإذا كان الماء الموضوع في أُجانةٍ ونحوها من الظروف نجساً وجرى عليه ماء الأُنبوب طهر، بل يكون ذلك الماء أيضاً معتصماً ما دام ماء الأُنبوب جارياً عليه، ويجري عليه حكم ماء الكرّ في التطهير به فلا يحتاج إلى التعدّد ولا إلى العصر إن كان ممّا يعصر، وهكذا الحال في كلّ ماءٍ نجسٍ فإنّه إذا اتّصل بالمادة طهر، ويكون معتصماً بها مادام متّصلاً بها إذا كانت وحدها كرّاً.

الفصل الثالث [الماء القليل المستعمل]:

الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأصغر طاهر ومطهِّر من الحدث والخبث، والمستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر ومطهِّر من الخبث، والأحوط استحباباً عدم استعماله في رفع الحدث إذا تمكّن من ماءٍ آخر، وإلّا جمع بين

---

(١) الظاهر كفاية بلوغ المجموع كرّاً في اعتصام المتدافع إليه، ومنه يظهر الحال في الفروع الآتية.

(٢) بل ميزان الاعتصام كرّية المجموع.

الغسل أو الوضوء به والتيمّم، والمستعمل في رفع الخبث نجس[١] حتّى في الغسلة الثانية، عدا ماء الاستنجاء، وسيأتي حكمه.

الفصل الرابع [بعض فروع العلم الإجمالي] :

إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد الإناءين وطهارة الآخر لم يجز رفع الخبث بأحدهما ولا رفع الحدث[٢]، وكذا لا يحكم بنجاسة الملاقي[٣] لأحدهما إلّا إذا كانت الحالة السابقة فيهما النجاسة. وإذا اشتبه المطلق بالمضاف جاز رفع الخبث بالغسل بأحدهما ثمّ الغسل بالآخر، وكذلك رفع الحدث. وإذا اشتبه المباح بالمغصوب حرم التصرّف بكلٍّ منهما، ولكن لو غسل نجس بأحدهما طهر، ولا يرفع بأحدهما الحدث، وإذا كانت أطراف الشبهة غير محصورةٍ جاز الاستعمال مطلقاً. وضابط غير المحصورة أن تبلغ كثرة الأطراف حدّاً يوجب خروج بعضها عن محلّ الابتلاء[٤]، ولو شكّ في كون الشبهة محصورةً أو غير محصورةٍ فالأحوط وجوباً إجراء حكم المحصورة.

---

(١) يطبّق عليه قواعد الماء القليل فلا ينفعل إلّا بملاقاة عين النجس، وليس لكونه مستعملاً في مقام التطهير أثر في المقام، وفي مورد طهارته يحكم بجواز الوضوء والغسل منه. وسيأتي حكم ماء الاستنجاء.

(٢) إلّا إذا كان أحدهما المعيّن يعلم بنجاسته سابقاً فيجوز حينئذٍ ترتيب آثار الطهارة على الماء الآخر.

(٣) ولكن يحكم بوجوب الاجتناب عنه إلّا إذا كان العلم بالملاقاة حاصلاً بعد خروج الطرف الآخر عن مورد الابتلاء.

(٤) أو يوجب الاطمئنان الفعلي على تقدير الوضوء من أحدها ـ مثلاً ـ بأنّه قد توضّأ بالماء الطاهر فيحكم بصحّة وضوئه.

الفصل الخامس [حكم الماء المضاف والأسآر] :

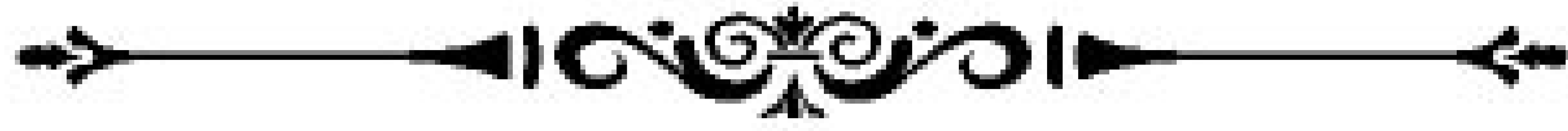
الماء المضاف كماء الورد ونحوه وكذا سائر المايعات ينجس القليل والكثير فيها بمجرّد الملاقاة للنجاسة إلّا إذا كان متدافعاً على النجاسة بقوة، كالجاري من العالي، والخارج من الفوّارة فتختصّ النجاسة حينئذٍ بالجزء الملاقي للنجاسة ولا تسري إلى العمود، وإذا تنجّس المضاف لا يطهر أصلاً وإن اتّصل بالماء المعتصم كماء المطر أو الكرّ، نعم إذا استهلك في الماء المعتصم كالكرّ فقد ذهبت عينه، ومثل المضاف في الحكم المذكور سائر المايعات.

مسألة (٢١) : الماء المضاف لا يرفع الخبث ولا الحدث.

مسألة (٢٢) : الأسآر كلّها طاهرة إلّا سؤر الكلب والخنزير والكافر غير الكتابي[١]. نعم، يكره سؤر غير مأكول اللحم عدا الهرّة، وأمّا المؤمن فإنّ سؤره شفاء، بل في بعض الروايات : أنّه شفاء من سبعين داء.

---

(١) الحكم بنجاسة سؤر الكافر غير الكتابي مبنيّ على الاحتياط.



كتاب الطهارة

المبحث الثاني

في
أحكام الخلوة
وفيه فصول

- واجبات التخلّي ومحرّماته.
- التطهير من البول والغائط.
- آداب التخلّي.
- الاستبراء.

الفصل الأول [واجبات التخلّي ومحرّماته]:

يجب حال التخلّي بل في سائر الأحوال ستر بشرة العورة (وهي القُبُل والدُبُر والبيضتان) عن كلّ ناظرٍ مميّز عدا الزوج والزوجة وشبههما، كالمالك ومملوكته، والأمة المحلَّلة بالنسبة إلى المحلَّل له، فإنّه يجوز لكلٍّ من هؤلاء أن ينظر إلى عورة الآخر. نعم، إذا كانت الأمة مشتركةً أو مزوَّجةً أو محلَّلة أو معتدّةً[1] لم يجزْ لمولاها النظر إلى عورتها، وكذا لا يجوز لها النظر إلى عورته.

ويحرم على المتخلّي[2] استقبال القبلة واستدبارها حال التخلّي، ويجوز حال الاستبراء والاستنجاء، وإن كان الأحوط استحباباً الترك، ولو اضطرّ إلى أحدهما فالأقوى اجتناب الاستقبال[3].

---

(١) على إشكالٍ في إطلاق ذلك لغير الموطوءة والمعتدّة.

(٢) على الأحوط.

(٣) بل الأحوط، وإن كان الأقرب أنّه يتخيّر.

مسألة (١) : لو اشتبهت القبلة لم يجزْ له التخلّي إلّا بعد اليأس عن معرفتها وعدم إمكان الانتظار[١].

مسألة (٢) : لا يجوز النظر إلى عورة غيره من وراء الزجاجة ونحوها، ولا في المرآة، ولا في الماء الصافي.

مسألة (٣) : لا يجوز التخلّي في ملك غيره إلّا بإذنه ولو بالفحوى.

مسألة (٤) : لا يجوز التخلّي في المدارس ونحوها ما لم يعلم بعموم الوقف[٢]، ولو أخبر المتولّي أو بعض أهل المدرسة بذلك كفى، وكذا الحال في سائر التصرّفات فيها.

الفصل الثاني [التطهير من البول أو الغائط]:

يجب غسل موضع البول مرّتين[٣] على الأحوط وجوباً، ولا يجزئ غير الماء. وأمّا موضع الغائط فإن تعدّى المخرج تعيّن غسله بالماء كغيره من المتنجّسات، وإن لم يتعدَّ المخرج تخيّر بين غسله بالماء حتّى ينقى ومسحه بالأحجار أو الخرق أو نحوهما من الأجسام القالعة للنجاسة، والماء أفضل، والجمع أكمل.

مسألة (٥) : الأحوط وجوباً اعتبار المسح بثلاثة أحجارٍ أو نحوها إذا حصل النقاء بالأقلّ.

---

(١) ولو من ناحية الضرر أو الحرج.

(٢) لا يبعد الجواز ما لم يثبت كون المكان موقوفاً على عنوانٍ لا ينطبق عليه.

(٣) عند غسله بالماء القليل.

مسألة (٦) : يجب[1] أن تكون الأحجار أو نحوها طاهرةً.

مسألة (٧) : يحرم الاستجمار بالأجسام المحترمة، وكذا بالعظم والروث على الأحوط وجوباً[2]، بل الأحوط وجوباً عدم الاجتزاء بالاستجمار في الجميع.

مسألة (٨) : يجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر، ولا يجب إزالة اللون والرائحة، ويجزئ في المسح إزالة العين، ولا تجب إزالة الأثر الذي لا يزول بالمسح بالأحجار عادةً.

مسألة (٩) : إذا خرج مع الغائط أو قبله أو بعده نجاسة أُخرى مثل الدم ولاقت المحلّ لا يجزئ في التطهير إلّا الماء.

الفصل الثالث [آداب التخلّي وحكم ماء الاستنجاء]:

يستحبّ للمتخلّي على ما ذكره العلماء ـ رضوان الله عليهم ـ أن يكون بحيث لا يراه الناظر ولو بالابتعاد عنه، كما يستحبّ له تغطية الرأس والتقنّع وهو يجزئ عنها، والتسمية عند التكشّف، والدعاء بالمأثور، وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول، واليمنى عند الخروج، والاستبراء، وأن يتّكئ حال الجلوس على رجله اليسرى ويفرج اليمنى، ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع، ومساقط الثمار، ومواضع اللعن كأبواب الدور ونحوها من المواضع التي يكون المتخلّي فيها عرضةً لِلَعن الناس، والمواضع المعدّة لنزول القوافل،

---

(١) على الأحوط، كما يعتبر على الأحوط عدم الرطوبة المسرية.

(٢) هذا الاحتياط ليس بواجب، وكذلك الاحتياط في عدم الاجتزاء.

واستقبال قرص الشمس أو القمر بفرجه، واستقبال الريح بالبول، والبول في الأرض الصلبة وفي ثقوب الحيوان، وفي الماء خصوصاً الراكد، والأكل والشرب حال الجلوس للتخلّي، والكلام بغير ذكر الله، إلى غير ذلك ممّا ذكره العلماء رضوان الله عليهم.

مسألة (١٠): ماء الاستنجاء طاهر[1] على الأقوى، وإن كان من البول، فلا يجب الاجتناب عنه ولا عن ملاقيه إذا لم يتغيّر بالنجاسة، ولم تتجاوز نجاسة الموضع عن المحلّ المعتاد، ولم تصحبه أجزاء النجاسة متميّزة، ولم تصبه نجاسة من الخارج أو من الداخل، فإذا اجتمعت هذه الشروط كان طاهراً، ولكن لا يجوز الوضوء به.

الفصل الرابع [الاستبراء]:

كيفية الاستبراء من البول: أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً، ثمّ منه إلى رأس الحشفة ثلاثاً، ثمّ ينترها ثلاثاً، وفائدته طهارة البلل الخارج بعده إذا احتمل أنّه بول ولا يجب الوضوء منه، ولو خرج البلل المشتبه بالبول قبل الاستبراء بنى على كونه بولاً فيجب التطهير منه والوضوء، وإن كان ترك الاستبراء لعدم التمكّن منه أو كان المشتبه مردّداً بين البول والمني.

ويلحق بالاستبراء في الفائدة المذكورة طول المدّة على وجهٍ يقطع بعدم بقاء شيءٍ في المجرى.

ولا استبراء للنساء، والبلل المشتبه الخارج منهنّ طاهر لا يجب له الوضوء.

---

(١) طهارته محلّ إشكال، وإنّما المتيقّن من التسهيل فيه طهارة الملاقي له.

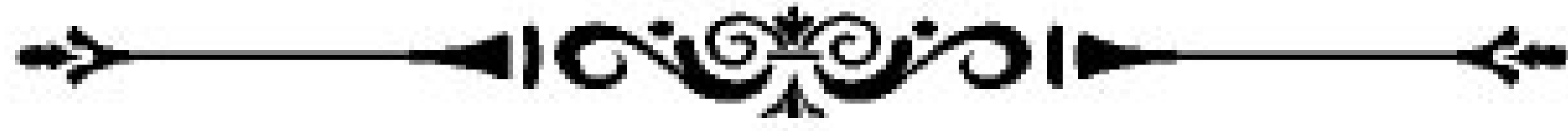
نعم، الأولى أن تصبر قليلاً وتتنحنح وتعصر فرجها عرضاً.

مسألة (١١) : فائدة الاستبراء تترتّب عليه ولو كان بفعل غيره.

مسألة (١٢) : إذا شكّ في الاستبراء أو الاستنجاء بنى على عدمه وإن كان من عادته فعله، وإذا شكّ من لم يستبرئ في خروج رطوبةٍ بنى على عدمها وإن كان ظانّاً بالخروج.

مسألة (١٣) : إذا علم أنّه استبرأ أو استنجى وشكّ في كونه على الوجه الصحيح بنى على الصحّة.

مسألة (١٤) : لو علم بخروج المذي ولم يعلم استصحابه لجزءٍ من البول بنى على طهارته وإن كان لم يستبرئ.



في الوضوء
وفيه فصول

- أجزاء الوضوء.
- وضوء الجبيرة.
- شرائط الوضوء.
- أحكام الخلل.
- نواقض الوضوء.
- حكم المبطون والمسلوس.
- غايات الوضوء.

الفصل الأول [في أجزائه] :

وهي : غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين.

فهنا أُمور :

الأول : يجب غسل الوجه ما بين قصاص الشعر إلى طرف الذِقن طولاً وما اشتملت عليه الإصبع الوسطى والإبهام عرضاً، والخارج عن ذلك ليس من الوجه وإن وجب إدخال شيءٍ من الأطراف إذا لم يحصل الواجب إلّا بذلك، ويجب الابتداء بأعلى الوجه إلى الأسفل فالأسفل عرفاً، ولا يجوز النكس. نعم، لو ردّ الماء منكوساً ونوى الوضوء بإرجاعه إلى الأسفل صحّ وضوؤه.

مسألة (١) : غير مستوي الخلقة لكبر الوجه أو لصغره أو لطول الأصابع أو لقصرها يرجع إلى متناسب الخلقة المتعارف[١]، وكذا لو كان أغمّ قد نبت الشعر

---

(١) لا بمعنى أنّ غير مستوي الخلقة لكبر الوجه أو لصغره يغسل ما يساوي المقدار الذي يغسله صاحب الوجه المتعارف، بل بمعنى أنّه يشخّص حدود وجهه بالوسطى والإبهام المتسجمين مع سعة وجهه.

على جبهته، أو كان أصلع قد انحسر الشعر عن مقدم رأسه فإنّه يرجع إلى المتعارف.

مسألة (٢): الشعر النابت فيما دخل في حدّ الوجه يجب غسل ظاهره، ولا يجب البحث عن الشعر المستور فضلاً عن البشرة المستورة. نعم، ما لا يحتاج غسله إلى بحثٍ وطلبٍ يجب غسله، وكذا الشعر الرقيق النابت في البشرة يغسل مع البشرة، ومثله الشعرات الغليظة التي لا تستر البشرة على الأحوط وجوباً.

مسألة (٣): لا يجب غسل باطن العين والفم والأنف ومطبق الشفتين والعينين.

مسألة (٤): الشعر النابت في الخارج عن الحدّ إذا تدلّى على ما دخل في الحدّ لا يجب غسله، وكذا المقدار الخارج عن الحدّ وإن كان نابتاً في داخل الحدّ كمسترسَل اللحية.

مسألة (٥): إذا بقي ممّا في الحدّ شيء لم يغسل ولو بمقدار رأس إبرةٍ لا يصحّ الوضوء، فيجب أن يلاحظ آماق وأطراف عينيه لا يكون عليها شيء من القيح أو الكحل المانع، وكذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شيء من الوسخ، وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمة وخطاط له جرم مانع.

مسألة (٦): إذا تيقّن وجود ما يشكّ في مانعيته يجب تحصيل اليقين[1] بزواله أو وصول الماء إلى البشرة، ولو شكّ في أصل وجوده يجب الفحص عنه على الأحوط[2] وجوباً إلّا مع الظن بعدمه.

---

(١) أو الاطمئنان.

(٢) بل على الأظهر حتّى مع الظنّ بعدمه إلى أن يحصل الاطمئنان بالعدم.

مسألة (٧) : الثقبة في الأنف (موضع الحلقة أو الخِزامة) لا يجب غسل باطنها، بل يكفي غسل ظاهرها، سواء أكانت فيها الحلقة أم لا.

الثاني : يجب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، ويجب الابتداء بالمرفقين ثمّ الأسفل منهما فالأسفل عرفاً إلى أطراف الأصابع، والمقطوع بعض يده يغسل ما بقي، ولو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها، ولو كان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما، وكذا اللحم الزائد والإصبع الزائدة، ولو كان له يد زائدة فوق المرفق فالأحوط وجوباً غسلها أيضاً[1]، ولو اشتبهت الزائدة بالأصلية غسلهما جميعاً ومسح بهما على الأحوط وجوباً.

مسألة (٨) : المرفق مجمع عظمَي الذراع والعضد، ويجب غسله مع اليد.

مسألة (٩) : يجب غسل الشعر النابت في اليدين مع البشرة حتّى الغليظ منه على الأحوط وجوباً.

مسألة (١٠) : إذا دخلت شوكة في اليد لا يجب إخراجها إلّا إذا كان ما تحتها محسوباً من الظاهر فيجب غسله حينئذٍ ولو بإخراجها.

مسألة (١١) : الوسخ الذي يكون على الأعضاء إذا كان معدوداً جزءاً من البشرة[2] لا تجب إزالته، وإن كان معدوداً أجنبياً عن البشرة تجب إزالته.

مسألة (١٢) : إذا شكّ في حاجبيّة شيءٍ وجبت إزالته، وإذا شكّ في وجود الحاجب بحث عنه على الأحوط وجوباً[3]، إلّا مع الظنّ بعدمه.

---

(١) إذا علم زيادتها لا يجب غسلها.

(٢) بمعنى أن لا يكون له جرمية في نظر العرف.

(٣) بل على الأظهر حتّى مع الظنّ بعدمه ما لم يحصل الاطمئنان.

مسألة (١٣) : يجوز الوضوء برمس العضو في الماء مع مراعاة غسل الأعلى فالأعلى، فيحرّك العضو المرموس حركةً تدريجيةً حتّى يحصل الغسل تدريجياً، ولا يكفي مجرّد الحركة آناً ما فإنّه لا يحصل الغسل التدريجي بذلك، كما أنّه لا يجوز أن ينوي الغسل لليسرى[1] بإدخالها في الماء؛ لأنّه يلزم تعذّر المسح بماء الوضوء، بل ينوي غسلها بالإخراج[2]، ويحافظ على عدم نزول الماء الذي على الذراع إلى الكف لئلّا يختلط بماء الكف فيشكل المسح به. وكذا الحال في اليمنى إذا لم يغسل بها اليسرى.

مسألة (١٤) : الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائداً[3] على المتعارف لا تجب إزالته إلّا إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر، وإذا قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله بعد إزالة الوسخ.

مسألة (١٥) : إذا انقطع لحم من اليدين غسل ماظهر بعد القطع، ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً ما دام لم ينفصل وإن كان اتّصاله بجلدةٍ رقيقة، ولا يجب قطعه أيضاً ليغسل ما كان تحت الجلدة، وإن كان هو الأحوط وجوباً لو عدّ ذلك اللحم شيئاً خارجياً ولم يحسب جزءاً من اليد.

مسألة (١٦) : الشقوق التي تحدث على ظهر الكفّ من جهة البرد إن كانت وسيعةً يرى جوفها وجب إيصال الماء إليها، وإلّا فلا، ومع الشكّ فالأحوط

---

(١) وكذلك اليمنى لو لم يغسل بها اليسرى؛ لورود نفس المحذور حينئذٍ.

(٢) الظاهر بطلان ذلك؛ لأنّ الغسل لابدّ فيه من الإحداث فلا يكفي تحريكه داخل الماء أو إخراجه منه بقصد الوضوء.

(٣) وأمّا إذا كان زائداً عن المتعارف فتجب إزالته عمّا يعدّ من الظاهر.

وجوباً[١] الإيصال.

مسألة (١٧): ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلد لا يجب رفعه وإن حصل البرء، ويجزئ غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً.

مسألة (١٨): يجوز الوضوء بماء المطر، كما إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الأعلى فالأعلى، وكذلك بالنسبة إلى يديه، وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه، ولو لم ينوِ من الأول لكن بعد جريانه على جميع محالِّ الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله، وكذا على يديه إذا حصل الجريان كفى أيضاً[٢].

مسألة (١٩): إذا شكّ في شيءٍ أنّه من الظاهر حتّى يجب غسله أو الباطن فالأحوط وجوباً غسله[٣].

الثالث: يجب مسح مقدّم الرأس، وهو ما يقارب ربعه ممّا يلي الجبهة، ويكفي فيه المسمّى طولاً وعرضاً، والأحوط استحباباً أن يكون العرض قدر ثلاث أصابع والطول قدر طول إصبع، والأحوط وجوباً أن يكون بنداوة الكفّ اليمنى، بل الأحوط وجوباً باطنها. ويجزئ فيه أن يكون منكوساً من الأسفل إلى الأعلى، كما يجوز فيه أن يكون منحرفاً وعرضاً.

مسألة (٢٠): يكفي المسح على الشعر المختصّ بالمقدَّم بشرط أن

---

(١) الظاهر عدم وجوب هذا الاحتياط.

(٢) في كفايته إشكال.

(٣) بل الظاهر عدم وجوب غسله إلّا إذا كانت الشبهة موضوعيةً وكان المشكوك من الظاهر سابقاً.

لا يخرج بمدّه عن حدّه، فلو كان كذلك فجمع وجعل على الناصية لم يجزْ المسح عليه.

مسألة (٢١): لا تضرّ كثرة بلل الماسح وإن حصل معه الغسل.

مسألة (٢٢): لو تعذّر المسح بباطن الكفّ مسح بغيره، والأحوط وجوباً المسح بظاهر الكفّ، فإن تعذّر فالأحوط وجوباً أن يكون بباطن الذراع[١].

مسألة (٢٣): يعتبر أن لا يكون على الممسوح بلل ظاهر بحيث يختلط[٢] ببلل الماسح بمجرّد المماسّة.

مسألة (٢٤): لو اختلط بلل اليد ببلل أعضاء الوضوء لم يجزْ المسح به على الأحوط وجوباً[٣]. نعم، لا بأس باختلاط بلل اليد اليمنى ببلل اليد اليسرى الناشئ من الاستمرار في غسل اليسرى بعد الانتهاء من غسلها إمّا احتياطاً أو للعادة الجارية[٤].

مسألة (٢٥): لو جفّ ما على اليد من البلل لعذرٍ أخذ من بلل حاجبيه وأشفار عينيه ومن شعر لحيته[٥] الداخل في حدّ الوجه ومسح به.

مسألة (٢٦): لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح لحرٍّ أو غيره فالأحوط وجوباً[٦] الجمع بين المسح بالماء الجديد والتيمّم.

---

(١) بل يكفي حينئذٍ المسح بالذراع مطلقاً.

(٢) بل بحيث يمنع عن تأثّر الممسوح برطوبة الماسح فلا بأس بالرطوبة القليلة غير المانعة عن ذلك.

(٣) بل يلحق على الأحوط حكم الرطوبة الخارجة الذي بيّن في التعليقة السابقة.

(٤) فيه إشكال.

(٥) أو من سائر محالّ الوضوء.

(٦) بل الأظهر وجوب التيمّم، وإن كان الأحوط ضمّ الوضوء بالنحو المذكور في المتن.

مسألة (٢٧) : لا يجوز المسح على العمامة والقناع أو غيرهما من الحائل وإن كان شيئاً رقيقاً لا يمنع من وصول الرطوبة إلى البشرة.

الرابع : يجب مسح القدمين من أطراف الأصابع إلى الكعبين وهما قبّتا القدمين، والأحوط استحباباً[١] المسح إلى مفصل الساق، ويجزئ المسمّى عرضاً، والأحوط وجوباً مسح اليمنى باليمنى أولاً ثمّ اليسرى باليسرى. وحكم العضو المقطوع من الممسوح حكم العضو المقطوع من المغسول وكذا حكم الزائد من الرِجل والرأس، وحكم البلّة وحكم جفاف الممسوح والماسح كما سبق.

مسألة (٢٨) : يجب المسح على البشرة، والأحوط وجوباً[٢] مسح الشعر النابت فيها معها.

مسألة (٢٩) : لا يجوز المسح على الحائل كالخفّ إلّا لضرورة أو لتقية[٣] كما يجوز العمل عليهما في سائر أفعال الوضوء.

مسألة (٣٠) : لو دار الأمر بين المسح على الخفّ والغسل للرجلين للتقية اختار الثاني.

---

(١) لا يترك.

(٢) إذا كان الشعر متعارفاً فالظاهر كفاية المسح على القدم بما عليها من الشعر، وإذا لم يكن متعارفاً فليس المسح على الشعر مجزئاً، ويجزئ المسح على البشرة.

(٣) إذا كانت هناك ضرورة غير التقية مستوعبة فالأحوط الجمع بين المسح على الحائل والتيمّم، وإذا كانت تقية مستوعبة اجتزأ بالمسح على الحائل، إلّا إذا تمكّن من التيمّم بنحوٍ لا يخالف التقية فيضمّه إليه على الأحوط.

مسألة (٣١) : يعتبر عدم المندوحة في مكان التقية على الأقوى، فلو أمكنه ترك التقية وإراءتهم المسح على الخفّين ـ مثلاً ـ لم تشرع التقية، ولا يعتبر عدم المندوحة في الحضور في مكان التقية وزمانها، كما لا يجب بذل مالٍ لرفع التقية، وأمّا في سائر موارد الاضطرار فيعتبر ذلك كلّه.

مسألة (٣٢) : إذا زال السبب المسوّغ للمسح على الحائل في أثناء الوضوء أو بعده لم تجب الإعادة في التقية[١] ووجبت في سائر الضرورات.

مسألة (٣٣) : لو توضّأ على خلاف التقية فالأحوط وجوباً[٢] الإعادة.

مسألة (٣٤) : لا يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدريج، بل يجوز[٣] أن يضع تمام كفّه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل ويجرّها قليلاً بمقدار صدق المسح، كما أنّه يجوز النكس بأن يبتدئ من الكعبين وينتهي بأطراف الأصابع.

الفصل الثاني [وضوء الجبيرة]:

من كان على بعض أعضاء وضوئه جبيرة : فإن تمكّن من غسل ما تحتها بنزعها أو بغمسها[٤] في الماء وجب، وإن لم يتمكّن لخوف الضرر، أو لعدم إمكان

---

(١) بل تجب على الأحوط.

(٢) بل هو الأظهر فيما إذا كانت مخالفة التقية بالإتيان بشيءٍ من أفعال الوضوء، لا بترك شيءٍ ممّا ليس من أفعال الوضوء.

(٣) الأحوط اجتناب ذلك.

(٤) إذا أحرز الترتيب جاز ذلك على كلّ حال، وإلّا ففي جوازه مع فرض إمكان النزع إشكال، بل منع.

إزالة النجاسة[١]، أو لعدم إمكان إيصال الماء[٢] تحت الجبيرة اجتزأ بالمسح عليها، ولو أمكنه مسح البشرة مسح عليها[٣]، والأحوط استحباباً الجمع بين المسح عليها وعلى الجبيرة. ولا يجزئ غسل الجبيرة عن مسحها على الأقوى[٤]، ولابدّ من استيعابها بالمسح إلّا ما يتعسّر استيعابه بالمسح عادةً، كالخَلَل التي تكون بين الخيوط ونحوها.

مسألة (٣٥): الجروح والقروح المعصَّبة حكمها حكم الجبيرة المتقدّم، وإن لم تكن معصَّبةً غسل ما حولها، والأحوط وجوباً[٥] المسح عليها إن أمكن، ولا يجب وضع خرقةٍ عليها ومسحها وإن كان أحوط استحباباً.

مسألة (٣٦): اللطوخ المطليّ بها العضو للتداوي يجري عليها حكم الجبيرة[٦]. وكذا العصابة التي يعصَّب بها العضو لألمٍ أو وَرَمٍ أو نحو ذلك. وأمّا الحاجب اللاصق اتّفاقاً كالقير ونحوه فلا يبعد فيه ذلك، ولكن لا يترك الاحتياط الاستحبابي فيه بضمّ التيمّم.

---

(١) الظاهر أنّه لا يسوغ وضوء الجبيرة، بل يحكم عليه بالتيمّم.

(٢) مع التضرّر برفعها، وأمّا لو لم يمكن الرفع من غير ناحية الضرر فلا تسوغ الجبيرة، بل يتعيّن التيمّم.

(٣) تعيّن المسح عليها مبنيّ على الاحتياط.

(٤) تعيّن المسح مبنيّ على الاحتياط.

(٥) بل استحباباً.

(٦) إذا كان اللاصق دواءً يجري عليه حكم الجبيرة، وإلّا فإن كان في غير مواضع التيمّم تعيّن التيمّم، وإن كان في مواضعه فالأحوط الجمع بين الوضوء والتيمّم، وإن كان يحتمل التخيير بينهما.

مسألة (٣٧) : لا فرق في الحكم المتقدّم بين الجبيرة المتسوعبة للعضو وغيرها، وإن كان الأحوط استحباباً في الأُولى ضمّ التيمّم. أمّا إذا كانت مستوعبة لتمام الأعضاء فجريان الحكم المتقدّم فيها لا يخلو عن إشكال، فلا يترك الاحتياط الوجوبي فيها بالجمع بين وضوء الجبيرة والتيمّم، وكذلك الجبيرة النجسة[1] التي لا تصلح أن يمسح عليها، نعم لو يضع عليها جبيرةً ويمسح عليها أجزأ.

مسألة (٣٨) : لا فرق في ثبوت حكم الجبيرة بين الوضوء والغسل[2].

مسألة (٣٩) : لو كانت الجبيرة على العضو الماسح مسح ببلّتها.

مسألة (٤٠) : الأرمد إن كان يضرّه استعمال الماء تيمّم، وإن أمكن غسل ما حول العين فالأحوط وجوباً[3] له الجمع بين الوضوء والتيمّم.

مسألة (٤١) : إذا برئ ذو الجبيرة في ضيق الوقت أجزأ وضوؤه، سواء

---

(١) في حالة تعدّي الجبيرة النجسة عن موضع الجرح إن أمكن وضع خرقةٍ طاهرةٍ عليها بنحوٍ تُعدّ جزءاً منها والمسح عليها تعيّن ذلك وأجزأ، وإن لم يمكن فإن كانت الجبيرة في غير مواضع التيمّم أجزأ التيمّم، والأحوط استحباباً ضمّ الوضوء إليه بغسل ما عدا الجبيرة ووضع خرقةٍ طاهرةٍ عليها والمسح عليها. وإن كانت الجبيرة في مواضع التيمّم جمع على الأحوط بين التيمّم والوضوء. وفي حالة عدم تعدّي الجبيرة النجسة عن موضع الجرح يتوضّأ ويغسل ما حوله، والأحوط استحباباً أن يضع على الجبيرة النجسة خرقةً طاهرةً بنحوٍ تُعدّ جزءاً من الجبيرة ويمسح عليها.

(٢) الظاهر أنّ الكسير المجبور يتعيّن عليه غسل الجبيرة، والكسير المكشوف يتعيّن عليه التيمّم، وغير الكسير الأحوط أن يختار التيمّم، وإن كان يحتمل التخيير بينه وبين الغسل بدون مسحٍ على الجبيرة.

(٣) بل الظاهر كفاية التيمّم.

برئ في أثناء الوضوء أم بعده، قبل الصلاة أم في أثنائها أم بعدها. نعم، عليه إعادته لغير ذات الوقت إذا كانت موسّعةً كالصلوات الآتية، أمّا لو برئ في السعة فالأحوط وجوباً إن لم يكن أقوى الإعادة في جميع الصور المتقدّمة.

مسألة (٤٢): إذا كان في عضوٍ واحدٍ جبائر متعدّدة يجب الغسل أو المسح في فواصلها.

مسألة (٤٣): إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف فإن أمكن رفعها رفَعها وغسل المقدار الصحيح ثمّ وضعها ومسح عليها، وإن لم يمكن ذلك مسح عليها[1].

مسألة (٤٤): في الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهرٍ عليه ومسحه يجب أوّلاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه ثمّ وضعه.

مسألة (٤٥): إذا أضرّ الماء بأطراف الجرح بمقدار المتعارف يكفي المسح على الجبيرة، والأحوط وجوباً ضمّ التيمّم[2] إذا كان الضرر أزيد من المتعارف.

مسألة (٤٦): إذا كان الجرح أو نحوه في مكانٍ آخر غير مواضع الوضوء لكن كان بحيث يضرّ استعمال الماء في مواضعه أيضاً فالمتعيَّن التيمّم.

---

(١) بل الظاهر حينئذٍ تعيّن التيمّم إذا لم تكن الجبيرة في مواضعه، وإن كان الأحوط استحباباً ضمّ وضوء الجبيرة إليه. وأمّا إذا كانت الجبيرة في مواضعه فالأحوط الجمع بين الوضوء والتيمّم.

(٢) الظاهر كفاية التيمّم في هذه الصورة.

مسألة (٤٧) : لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان أمْ لا.

مسألة (٤٨) : إذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً لا يضرّه نجاسة باطنها.

مسألة (٤٩) : محلّ الفصد داخل في الجروح، فلو لم يمكن تطهيره أو كان مضرّاً يكفي المسح على الوصلة التي عليه إن لم يكن أزيد من المتعارف[١]، وإلّا حلّها وغسل المقدار الزائد ثمّ شدّها.

مسألة (٥٠) : إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً لا يجوز المسح عليه، بل يجب رفعه وتبديله، وإن كان ظاهره مباحاً وباطنه مغصوباً فإن لم يعدَّ مسح الظاهر تصرّفاً فيه فلا يضرّ، وإلّا بطل.

مسألة (٥١) : لا يشترط في الجبيرة أن تكون ممّا تصحّ الصلاة فيه، فلو كانت حريراً أو ذهباً أو جزءَ حيوانٍ غير مأكولٍ لم يضرَّ بوضوئه، فالذي يضرُّ هو نجاسة ظاهرها أو غصبيّته.

مسألة (٥٢) : ما دام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبيرة وإن احتمل البرء، وإذا ظنّ البرء وزال الخوف وجب رفعها.

مسألة (٥٣) : إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحلّ لكن كان موجباً لفوات الوقت، الأظهر العدول إلى التيمّم.

مسألة (٥٤) : الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم وصار كالشيء الواحد ولم يمكن رفعه بعد البرء، بأن كان مستلزماً لجرح المحلّ وخروج الدم فإن كان مستحيلاً بحيث لا يصدق عليه الدم بل صار كالجلد فما دام كذلك يجري عليه حكم الجبيرة، وإن لم يستحلْ كان كالجبيرة النجسة يضع عليه

---

(١) تقدّم عدم كفاية ذلك في المسح على الجبيرة.

خرقةً ويمسح عليه ولا يترك الاحتياط بضم التيمّم في الصورتين[١].

مسألة (٥٥) : إذا كان العضو صحيحاً لكن كان نجساً ولم يمكن تطهيره لا يجري عليه حكم الجرح، بل يتعيّن التيمّم.

مسألة (٥٦) : لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على المتعارف، كما أنّه لا يجوز وضع شيءٍ آخر عليها مع عدم الحاجة إلّا أن يحسب جزءاً منها بعد الوضع.

مسألة (٥٧) : الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث رفعاً ناقصاً لا مبيح فقط.

مسألة (٥٨) : يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة في أول الوقت برجاء استمرار العذر، فإذا انكشف ارتفاعه في الوقت أعاد الوضوء والصلاة.

مسألة (٥٩) : إذا اعتقد الضرر في غسل البشرة فعمل بالجبيرة ثمّ تبيَّن عدم الضرر في الواقع لم يصحَّ الوضوء ولا الغسل، وإذا اعتقد عدم الضرر فغسل ثمّ تبيَّن أنّه كان مضرّاً وكان وظيفته الجبيرة صحّ وضوؤه وغسله[٢]، وكذلك يصحّان لو اعتقد الضرر[٣] ولكن ترك الجبيرة وتوضّأ واغتسل ثمّ تبيّن عدم الضرر وأنّ وظيفته غسل البشرة، ولكنّ الصحّة في هذه الصورة تتوقّف على إمكان قصد القربة.

مسألة (٦٠) : في كلّ موردٍ يشكّ في أنّ وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمّم الأحوط وجوباً الجمع بينهما[٤].

---

(١) بل الظاهر كفاية التيمّم في الصورتين.

(٢) بل لا يصحّ مع فرض كون الضرر بمرتبةٍ محرّمة.

(٣) إلّا إذا كان الضرر المعتقد به خطأً بمرتبةٍ محرّمة.

(٤) إذا لم يمكن تعيين أحدهما بالأصل، كاستصحاب الحالة السابقة حيث يمكن إحراز موضوع الوظيفة به.

الفصل الثالث في شرائط الوضوء :

منها : طهارة الماء وإطلاقه وإباحته وعدم استعماله في التطهير من الخبث[١]، بل ولا في رفع الحدث الأكبر على الأحوط استحباباً على ما تقدَّم.

ومنها : طهارة أعضاء الوضوء.

ومنها : إباحة الفضاء الذي يقع فيه الغسل[٢] على الأحوط وجوباً، والأظهر عدم اعتبار إباحة الإناء الذي يتوضّأ منه مع الانحصار به فضلاً عن عدمه، فلو توضّأ بماءٍ مباحٍ من إناءٍ مغصوبٍ أثِمَ وصحّ وضوؤه، من دون فرقٍ بين الاغتراف منه دفعةً أو تدريجاً والصبّ منه. نعم، يشكل الوضوء إذا كان بنحو الارتماس فيه، إلّا أن لا يصدق التصرّف فيه عرفاً على الوضوء فيه.

كما أنّ الأحوط وجوباً إباحة المصبّ[٣] إذا كان وضع الماء على العضو مقدّمةً للوصول إليه.

مسألة (٦١) : يكفي طهارة كلّ عضوٍ قبل غسله، ولا يلزم أن تكون جميع الأعضاء قبل الشروع طاهرة، فلو كانت نجسةً وغسل كلّ عضوٍ بعد تطهيره كفى، ولا يضرّ تنجّس عضوٍ بعد غسله وإن لم يتمّ الوضوء.

مسألة (٦٢) : إذا توضّأ من إناء الذهب أو الفضّة[٤] بالاغتراف منه دفعةً أو

---

(١) في المورد الذي يحكم بطهارته يجوز التوضّؤ به.

(٢) بل المسح.

(٣) صحّة الوضوء غير مشروطةٍ بإباحة المصبّ.

(٤) سوف يأتي أنّ الاستعمال المحرّم لأواني الذهب والفضّة هو خصوص الأكل والشرب منها، وعليه فالوضوء منها صحيح مطلقاً.

تدريجاً أو بالصبّ منه فصحّة الوضوء لا تخلو من وجه، من دون فرقٍ بين صورة الانحصار وعدمه، ولو توضّأ بالارتماس فيه فالصحّة مشكلة.

ومنها: عدم المانع من استعمال الماء لمرضٍ أو عطشٍ[١] يخاف منه على نفسه أو على نفسٍ محترمة. نعم، في فرض العطش لو أراق الماء على أعلى جبهته ونوى الوضوء بعد ذلك بتحريك الماء من أعلى الوجه إلى أسفله كان للصحّة وجه.

مسألة (٦٣): إذا توضّأ في حال ضيق الوقت عن الوضوء فإن قصد أمر الصلاة الأدائي بطل[٢]، وإن قصد أمر غايةٍ أُخرى ولو الكون على الطهارة صحَّ.

مسألة (٦٤): لا فرق في عدم صحّة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بين صورة العلم والعمد والجهل والنسيان، وأمّا في الغصب فالبطلان مختصّ بصورة العمد[٣]، سواء أكان المغصوب الماء أو المكان أو المصبّ، فمع الجهل بكونها مغصوبةً أو النسيان لا بطلان.

مسألة (٦٥): إذا التفت إلى الغصبية في أثناء الوضوء صحّ ما مضى من أجزائه، ويجب تحصيل المباح للباقي، ولكن إذا كان المغصوب الماء والتفت إلى الغصبية بعد الغسلات وقبل المسح فجواز المسح بما بقي من الرطوبة لا يخلو من قوة، وإن كان الأحوط استحباباً إعادة الوضوء.

---

(١) إذا كان استعمال الماء ضررياً بنحوٍ يحرم فيبطل، وأمّا في موارد العطش ونحوه فلا يبعد الحكم بصحّة الوضوء.

(٢) إذا كان على وجه التشريع.

(٣) يشكل الحكم بالصحّة في صورة الجهل والنسيان، ومنه يعرف حال المسألة الآتية.

مسألة (٦٦) : مع الشكّ في رضا المالك لا يجوز التصرّف، ويجري عليه حكم الغصب، فلابدّ من العلم بإذن المالك ولو بالفحوى أو شاهد الحال.

مسألة (٦٧) : يجوز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار، سواء أكانت قنواتٍ أو منشقّةً من شطٍّ، وإن لم يعلم رضا المالكين، وإن كان فيهم الصغار والمجانين. وكذلك الأراضي الوسيعة جدّاً. أو غير المحجبة فيجوز الوضوء والجلوس والنوم ونحوها فيها ما لم ينهَ المالك.

مسألة (٦٨) : الحياض الواقعة في المساجد والمدارس إذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلّي فيها أو الطلاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها لا يجوز لغيرهم الوضوء منها[١] إلّا مع جريان العادة بوضوء كلّ من يريد مع عدم منع أحد، فإنّه يجوز الوضوء لغيرهم منها إذا كشفت العادة عن عموم الإذن.

مسألة (٦٩) : إذا علم أنّ حوض المسجد وقف على المصلّين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكانٍ آخر، ولو توضّأ بقصد الصلاة فيه ثمّ بدا له أن يصلّي في مكانٍ آخر أو لم يتمكّن من ذلك فالظاهر عدم بطلان وضوئه[٢]، وكذلك يصحّ لو توضّأ غفلةً أو باعتقاد عدم الاشتراط[٣]، ولا يجب عليه أن يصلّي فيه وإن كان أحوط.

مسألة (٧٠) : إذا دخل المكان الغصبي غفلةً وفي حال الخروج توضّأ بحيث لا ينافي فوريته فالظاهر صحّة وضوئه، وكذا إذا دخل عصياناً ثمّ تاب

---

(١) لا يبعد الجواز ما لم يعلم بخروجه عن دائرة الموقوف عليهم.

(٢) يشكل الحكم بالصحّة.

(٣) يشكل الحكم بالصحّة إذا لم يوقع الصلاة فيه.

وخرج وتوضّأ في حال الخروج.

ومنها: النية، وهي أن يقصد الفعل ويكون الباعث إلى القصد المذكور أمر الله تعالى، من دون فرقٍ بين أن يكون ذلك بداعي الحبّ له سبحانه، أو رجاء الثواب، أو الخوف من العقاب. ويعتبر فيها الإخلاص، فلو ضمَّ إليها الرياء بطل، ولو ضمّ إليها غيره من الضمائم الراجحة كالتنظيف من الوسخ أو المباحة كالتبريد فإن كانت الضميمة تابعةً أو كان كلّ من الأمر والضميمة صالحاً للاستقلال في البعث إلى الفعل لم تقدح، وفي غير ذلك تقدح، والأظهر عدم قدح العجب حتّى المقارن وإن كان موجباً لحبط الثواب.

مسألة (٧١): لا يعتبر نية الوجوب ولا الندب ولا غيرهما من الصفات والغايات، ولو نوى الوجوب في موضع الندب أو العكس فإن رجع ذلك إلى تقييد الأمر بطل[١]، وإلّا صحَّ، وكذا الحال إذا نوى التجديد وهو محدث، أو نوى الرفع وهو متطهّر.

مسألة (٧٢): لابدّ من استمرار النية، بمعنى صدور تمام الأجزاء عن النية المذكورة.

مسألة (٧٣): لو اجتمعت أسباب متعدّدة للوضوء كفى وضوء واحد بقصد رفع الحدث، ولو اجتمعت أسباب للغسل أجزأ غسل واحد بقصد الجميع، ولا يحتاج إلى الوضوء إذا كان فيها جنابة[٢]، وكذا لو قصد الجنابة فقط، بل الأقوى ذلك أيضاً إذا قصد منها واحداً غير الجنابة، والأحوط حينئذٍ ضمّ الوضوء.

(١) بل الظاهر الصحّة إذا لم يكن على نحو التشريع، وكذلك فيما بعده.

(٢) بل مطلقاً بناءً على ما سيأتي من إجزاء الغسل عن الوضوء.

ولو قصد الغسل قربةً من دون نية الجميع ولا واحد بعينه فالظاهر البطلان إلّا أن يرجع ذلك إلى نية الجميع إجمالاً.

ومنها: مباشرة المتوضّئ للغسل والمسح، فلو وضّأه غيره على نحوٍ لا يسند إليه الفعل بطل إلّا مع الاضطرار فيوضّئه غيره، ولكن هو الذي يتولّى النية، والأحوط أن ينوي الموضّئ أيضاً.

ومنها: الموالاة، وهي التتابع في الغسل والمسح بنحوٍ لا يلزم جفاف تمام السابق في الحال المتعارفة. فلا يقدح الجفاف لأجل حرارة الهواء أو البدن الخارجة عن المتعارف.

مسألة (٧٤): الأحوط وجوباً عدم الاعتداد ببقاء الرطوبة في مسترسل اللحية الخارج عن حدّ الوجه.

ومنها: الترتيب بين الأعضاء بتقديم الوجه، ثمّ اليد اليمنى، ثمّ اليسرى، ثمّ مسح الرأس، والأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى. وكذا يجب الترتيب في أجزاء كلّ عضوٍ على ما تقدّم. ولو عكس الترتيب سهواً أعاد على ما يحصل به الترتيب مع عدم فوات الموالاة، وإلّا استأنف. وكذا لو عكس عمداً إلّا أن يكون قد أتى بالجميع عن غير الأمر الشرعي فيستأنف.

الفصل الرابع في أحكام الخلل:

مسألة (٧٥): من تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة تطهّر، وكذا لو ظنّ الطهارة ظنّاً غير معتبرٍ شرعاً، ولو تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث بنى على الطهارة وإن ظنّ الحدث ظنّاً غير معتبرٍ شرعاً.

مسألة (٧٦): إذا تيقّن الحدث والطهارة وشكّ في المتقدّم والمتأخّر فإن

علم تأريخ الطهارة لم يلتفت وبنى على الطهارة[١]، وإن علم تأريخ الحدث أو جهل تأريخهما جميعاً تطهَّر.

مسألة (٧٧): إذا شكّ في الطهارة بعد الصلاة أو غيرها ممّا يعتبر فيه الطهارة بنى على صحّة العمل وتطهّر لما يأتي، من دون فرقٍ بين تقدّم منشأ الشكّ على العمل بحيث لو التفت إليه قبل العمل لَشكَّ، وغيره، وإن كان الأحوط استحباباً[٢] في الأول الإعادة.

مسألة (٧٨): إذا شكّ في الطهارة في أثناء الصلاة ـ مثلاً ـ قطعها وتطهّر واستأنف الصلاة.

مسألة (٧٩): لو تيقّن الإخلال بغسل عضوٍ أو مسحه أتى به وبما بعده مراعياً للترتيب والموالاة وغيرهما من الشرائط، وكذا لو شكّ في فعلٍ من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه، أمّا لو شكّ بعد الفراغ لم يلتفت، ويحصل الفراغ ببنائه على نفسه فارغاً عنه[٣].

مسألة (٨٠): إذا شكّ بعد الوضوء في حاجبية شيءٍ كالخاتم ونحوه لم يلتفت[٤]، وكذا إذا شكّ في كون الحاجب سابقاً على الوضوء أو متأخّراً عنه[٥]، وإن كان الأحوط استحباباً الإعادة فيهما بعد رفع مشكوك الحاجبية في

---

(١) يجب الوضوء في جميع الصور.

(٢) لا يترك، بل هو الأظهر.

(٣) بل بالدخول في عملٍ آخر، أو القيام عن محلّ الوضوء، أو فوات الموالاة.

(٤) بل لابدّ من الإعادة.

(٥) مع احتمال الالتفات حين العمل.

الفرض الأول.

مسألة (٨١): إذا كان مأموراً بالوضوء من جهة الشكّ فيه بعد الحدث إذا نسي شكّه وصلّى فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر، فتجب عليه الإعادة إن تذكّر في الوقت، والقضاء إن تذكّر بعده.

مسألة (٨٢): إذا كان متوضّئاً وتوضّأ للتجديد وصلّى ثمّ تيقّن بطلان أحد الوضوءين ولم يعلم أيّهما لا إشكال في صحّة صلاته، ولا تجب عليه إعادة الوضوء للصلوات الآتية أيضاً إذا لم يكن قصد الوضوء التجديدي على نحو التقييد[١].

مسألة (٨٣): إذا توضّأ وضوءين وصلّى بعدهما ثمّ علم بحدوث حدثٍ بعد أحدهما يجب الوضوء للصلاة الآتية؛ لأنّ الوضوء الأول معلوم الانتقاض، والثاني مشكوك في انتقاضه للشكّ في تأخّره وتقدّمه على الحدث، وأمّا الصلاة فيبني على صحتها لقاعدة الفراغ[٢]، وإذا كان في محلّ الفرض قد صلّى بعد كلّ وضوءٍ صلاةً أعاد الوضوء لما تقدّم، وأعاد الصلاتين إن كانتا مختلفتين في العدد، وإلّا كفى إعادة صلاةٍ واحدةٍ بقصد ما في الذمّة جهراً إن كانتا جهريّتين، وإخفاتاً إن كانتا اخفاتيّتين، ومخيّراً بين الجهر والإخفات إن كانتا مختلفتين، والأحوط استحباباً في هذه الصورة الأخيرة إعادة كلتا الصلاتين.

مسألة (٨٤): إذا تيقّن بعد الفراغ من الوضوء أنّه ترك جزءاً منه

---

(١) هذا القيد لا محصّل له، ولو سلّم فالوضوء الأول على أيّ حالٍ صحيح؛ لجريان قاعدة الفراغ فيه بلا معارض.

(٢) إذا كان يحتمل الالتفات حين العمل، وكذلك الحال في سائر تطبيقات قاعدة الفراغ الآتية.

ولا يدري أنّه الجزء الواجب أو المستحبّ فالظاهر الحكم بصحّة وضوئه.

مسألة (٨٥): إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنّه مسح على الحائل، أو مسح في موضع الغسل، أو غسل في موضع المسح ولكن شكّ في أنّه هل كان هناك مسوّغ لذلك من جبيرةٍ أو ضرورةٍ أو تقيةٍ أوْلا، بل كان على غير الوجه الشرعي فالظاهر صحّة وضوئه وإن كان الأحوط استحباباً[١] الإعادة.

مسألة (٨٦): إذا تيقّن أنّه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله، ولكن شكّ في أنّه أتّمه على الوجه الصحيح أوْ لا، بل عدل عنه اختياراً أو اضطراراً فالظاهر عدم صحّة وضوئه.

مسألة (٨٧): إذا شكّ بعد الوضوء في وجود الحاجب، أو علم بوجوده قبله ولكن شكّ بعده في أنّه أزاله أو وصل الماء تحته بنى على صحّة وضوئه[٢]. وإذا علم بوجود الحاجب وعلم زمان حدوثه وشكّ في أنّ الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده بنى على الصحّة.

مسألة (٨٨): إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجساً فتوضّأ وشكّ بعده في أنّه طهّرها أم لا بنى على بقاء النجاسة فيجب غسله لما يأتي من الأعمال، وأمّا الوضوء فمحكوم بالصحّة. وكذلك لو كان الماء الذي توضّأ منه نجساً ثمّ شكّ بعد الوضوء في أنّه طهّره قبله أم لا فإنّه يحكم بصحّة وضوئه وبقاء الماء نجساً، فيجب عليه تطهير ما لاقاه من ثوبه وبدنه.

---

(١) لا يترك.

(٢) إذا كان يحتمل الالتفات حين الوضوء، وكذلك الحال فيما بعده.

الفصل الخامس في نواقض الوضوء :

يحصل الحدث بأمور :

الأوّل والثاني : خروج البول والغائط ، سواء أكان من الموضع المعتاد بالأصل ، أم بالعارض ، أم كان من غيره[1] على الأحوط وجوباً ، والبلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء بحكم البول ظاهراً .

الثالث : خروج الريح من الدُبر أو من غيره إذا كان من شأنه أن يخرج من الدُبر ، ولا عبرة بما يخرج من القُبُل ولو مع الاعتياد .

الرابع : النوم الغالب على العقل ، ويعرف بغلبته على السمع من غير فرقٍ بين أن يكون قائماً وقاعداً ومضطجعاً ، ومثله كلّ ما غلب على العقل من جنونٍ أو إغماءٍ أو سكرٍ أو غير ذلك .

الخامس : الاستحاضة ، على تفصيلٍ يأتي إن شاء الله تعالى .

مسألة (٨٩) : إذا شكّ في طروء أحد النواقض بنى على العدم ، وكذا إذا شكّ في أنّ الخارج بول أو مذي فإنّه يبني على عدم كونه بولاً ، إلّا أن يكون قبل الاستبراء فيحكم بأنّه بول ، فإن كان متوضّئاً انتقض وضوؤه .

مسألة (٩٠) : إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء ، وكذا لو شكّ في خروج شيءٍ من الغائط معه .

مسألة (٩١) : لا ينتقض الوضوء بخروج المذي أو الودي أو الوذي . والأول ما يخرج بعد الملاعبة ، والثاني ما يخرج بعد خروج البول ، والثالث ما يخرج بعد خروج المني .

---

(١) إذا كان خروجه حسب المتعارف .

الفصل السادس [حكم المبطون والمسلوس] :

من استمرّ به الحدث في الجملة كالمبطون والمسلوس ونحوهما له أحوال أربع :

الأُولى : أن تكون له فترة تسع الوضوء والصلاة الاختيارية، وحكمه وجوب انتظار تلك الفترة والوضوء والصلاة فيها.

الثانية : أن لا تكون له فترة أصلاً، أو تكون له فترة يسيرة لا تسع الطهارة وبعض الصلاة، وحكمه الوضوء والصلاة، وليس عليه الوضوء لصلاةٍ أُخرى إلّا أن يحدث حدثاً آخر كالنوم وغيره فيجدِّد الوضوء لها.

الثالثة : أن تكون له فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة، ولا يكون عليه في تجديد الوضوء في الأثناء مرّةً أو مرّاتٍ حرج، وحكمه الوضوء والصلاة في الفترة، وكلما فاجأه الحدث جدّد الوضوء[١] وبنى على صلاته، وإذا أحدث بعد الصلاة توضّأ للصلاة الأُخرى.

الرابعة : الصورة الثالثة، لكن يكون تجديد الوضوء في الأثناء حرجاً عليه، وحكمه الاجتزاء بالوضوء الواحد لكلّ صلاة[٢].

مسألة (٩٢) : الأحوط في الصورة الثالثة أن يكرِّر الصلاة بلا تجديد.

---

(١) الظاهر عدم وجوب تجديد الوضوء في الأثناء، بل تؤتىٰ كلّ صلاةٍ بوضوء، فلا يكفي الجمع بين الصلاتين بوضوءٍ واحدٍ على الأحوط، إلّا إذا اتّفق عدم صدور الحدث منه بعد الوضوء للصلاة الأُولى إلى حين الشروع في الصلاة الثانية.

(٢) عدم جواز الاكتفاء بالوضوء الواحد لكلّ الصلوات المتعقّبة للوضوء ما لم يصدر حدث غير ما ابتلي به، وعدم جواز الجمع بين الصلاتين بوضوء واحدٍ مبنيّ على الاحتياط.

مسألة (٩٣) : الأحوط وجوباً لمستمرِّ الحدث الاجتناب عمّا يحرم على المحدث.

مسألة (٩٤) : حكم صلاة الاحتياط والأجزاء المنسيّة حكم أبعاض الصلاة في عدم لزوم تجديد الوضوء مع الحرج، ولزوم تجديده بدونه[١].

مسألة (٩٥) : يجب على المسلوس والمبطون التحفّظ من تعدّي النجاسة إلى بدنه وثوبه مهما أمكن بوضع كيسٍ أو نحوه، ولا يجب تغييره لكلّ صلاة[٢].

الفصل السابع [غايات الوضوء وسننه] :

لا يجب الوضوء لنفسه، وتتوقّف صحّة الصلاة واجبةً كانت أو مندوبةً عليه، وكذا أجزاؤه المنسية، بل سجود السهو على الأحوط وجوباً[٣]. ومثل الصلاة الطواف الواجب، وهو ما كان جزءاً من حجّة أو عمرةٍ دون المندوب وإن وجب بالنذر، نعم يستحبّ له.

مسألة (٩٦) : لا يجوز للمحدِث مسّ كتابة القرآن، حتّى المدّ والتشديد ونحوهما، ولا مسّ اسم الجلالة وسائر أسمائه وصفاته على الأحوط وجوباً[٤]، والأقوى عدم إلحاق أسماء الأنبياء والأوصياء وسيّدة النساء ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ـ به وإن كان أحوط استحباباً.

---

(١) عرفت عدم لزوم التجديد في الأثناء حتّى مع عدم الحرج، ولكن لا يترك الاحتياط في صلاة الاحتياط.

(٢) بل لا يترك الاحتياط بتغييره أو تطهيره وغسل الحشفة والمقعد لكلّ صلاة.

(٣) هذا الاحتياط ليس بواجب.

(٤) هذا الاحتياط ليس بواجب.

مسألة (٩٧) : لا يجوز جعل المسّ غايةً للوضوء[١]، فإن أراد المسّ توضّأ لغايةٍ أُخرى[٢]، وكذا غيره من الغايات التي لم يؤمر بها مقيّدةً به[٣]، سواء لم تكن مأموراً بها أصلاً أم كانت مأموراً بها لكنّها غير مقيّدةٍ به، أمّا الغايات المأمور بها مقيدةً به فيجوز الإتيان به لأجلها، ويجب إن وجبت، ويستحبّ إن استحبّت، سواء أتوقّف عليه صحّتها أم كمالها.

مسألة (٩٨) : لا فرق في جريان الحكم المذكور بين الكتابة بالعربية والفارسية وغيرهما، ولا بين الكتابة بالمداد والحفر والتطريز وغيرها، كما لا فرق في الماسّ بين ما تحلّه الحياة وغيره. نعم، لا يجري الحكم في المسّ بالشعر[٤].

مسألة (٩٩) : الألفاظ المشتركة يعتبر فيها قصد الكاتب[٥]، بل كذا المختصّة على إشكال ضعيف، وإن شكّ في قصد الكاتب جاز المسّ.

مسألة (١٠٠) : يجب الوضوء إذا وجبت إحدى الغايات المذكورة آنفاً، ويستحبّ إذا استحبّت، وقد يجب بالنذر وشبهه، ويستحبّ للطواف المندوب ولسائر أفعال الحجّ، ولطلب الحاجة، ولحمل المصحف الشريف، ولصلاة الجنائز، وتلاوة القرآن وللكون على الطهارة، ولغير ذلك.

مسألة (١٠١) : إذا دخل وقت الفريضة يجوز الإتيان بالوضوء بقصد فعل الفريضة[٦]، كما يجوز الإتيان به بقصد الكون على الطهارة، وكذا يجوز الإتيان به

---

(١) بل يجوز خصوصاً إذا كان المسّ بنحو التقبيل.

(٢) الوضوء مستحبّ في نفسه فلا تتوقّف صحّته على قصد غايةٍ من ورائه.

(٣) يكفي في صحّة الوضوء الإتيان به بقصد امتثال أمرٍ أو التخلص من حرام.

(٤) الأحوط عدم المسّ بالشعر أيضاً.

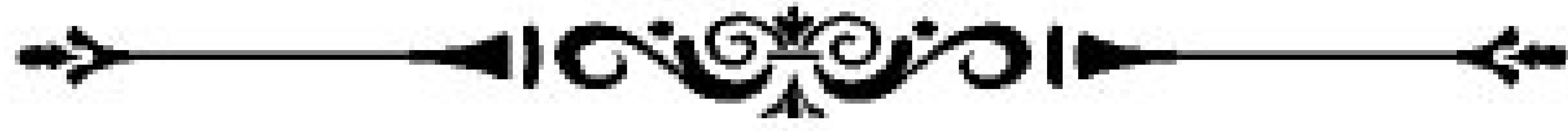
(٥) لا يبعد عدم الحرمة في مسّ الكلمات المتفرّقة.

(٦) بل يجوز ذلك قبل دخول الوقت أيضاً على الأظهر.

بقصد الغايات المستحبّة الأُخرى.

مسألة (١٠٢): سنن الوضوء على ما ذكره العلماء ـ رضوان الله عليهم ـ: وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين، والتسمية، والدعاء بالمأثور، وغسل اليدين من الزندين قبل إدخالهما في الإناء الذي يغترف منه لحدث النوم، أو البول مرّةً، وللغائط مرّتين، والمضمضة، والاستنشاق، وتثليثهما، وتقديم المضمضة، والدعاء بالمأثور عندهما، وعند غسل الوجه، واليدين، ومسح الرأس، والرجلين، وتثنية الغسلات، والأحوط استحباباً عدم التثنية في اليسرى احتياطاً للمسح بها، وكذلك اليمنى إذا أراد المسح بها من دون أن يستعملها في غسل اليسرى، وكذلك الوجه لأخذ البلل منه عند جفاف بلل اليد.

ويستحبّ أن يبدأ الرّجُل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأُولى والثانية، والمرأة تبدأ بالباطن فيهما، ويكره الاستعانة بغيره في المقدّمات القريبة.



كتاب الطهارة

المبحث الرابع

في الغسل

والواجب منه لغيره : غسل الجنابة ، والحيض ، والاستحاضة ، والنفاس ، ومسّ الأموات ، والواجب لنفسه : غسل الأموات .

فهنا مقاصد :

- غسل الجنابة .
- غسل الحيض .
- الاستحاضة .
- النفاس .
- غسل الأموات .
- غسل المسّ .
- الأغسال المندوبة .

المقصد الأوّل
في غسل الجنابة

وفيه فصول :

الفصل الأول [في سبب الجنابة وبعض أحكامها] :

سبب الجنابة أمران :

الأول : خروج المنيّ من الموضع المعتاد وغيره، وإن كان الأحوط استحباباً عند الخروج من غير المعتاد الجمع بين الطهارتين إذا كان محدِثاً بالأصغر.

مسألة (١) : إن عرف المنيّ فلا إشكال، وإن لم يعرف فلا يبعد أن يكون كلّ من الشهوة والدفق وفتور الجسد أمارةً عليه، وعدمها أمارة على عدمه في الصحيح، فمع تعارضها يبنى على عدمه، ومع اجتماعها أو حصول واحدةٍ منها مع الشكّ في ثبوت غيرها يبنى على وجوده[١]، وفي المريض[٢] يرجع إلى الشهوة أو

(١) بل لا يبنى على وجوده إلّا إذا أحرز اجتماع تلك الصفات.

(٢) المناط في المريض اجتماع صفتي الشهوة والفتور.

الفتور، وفي النساء يرجع إلى الشهوة[١]، وفي الفتور وحده إشكال.

مسألة (٢): من وجد على بدنه أو ثوبه منيّاً وعلم أنّه منه بجنابةٍ لم يغتسل منها وجب عليه الغسل، ويعيد كلّ صلاةٍ لا يحتمل سبقها على الجنابة المذكورة دون ما يحتمل سبقها عليها، وإن علم تأريخ الجنابة وجهل تأريخ الصلاة، وإن كانت الإعادة لها أحوط استحباباً، وإن لم يعلم أنّه منه لم يجب عليه شيء.

مسألة (٣): إذا دار أمر الجنابة بين شخصين يعلم كلّ منهما أنّها من أحدهما لم يجب الغسل على أحدهما[٢]، لا من حيث تكليف نفسه، ولا من حيث تكليف غيره إذا لم يعلم بالفساد، أمّا لو علم به ولو إجمالاً لزمه الاحتياط، فلا يجوز الائتمام لغيرهما بأحدهما إن كان كلّ منهما مورداً للابتلاء، فضلاً عن الائتمام بكليهما أو ائتمام أحدهما بالآخر، كما لا يجوز لغيرهما استنابة أحدهما في صلاةٍ أو غيرها ممّا يعتبر فيه الطهارة.

مسألة (٤): البلل المشكوك الخارج بعد خروج المنيّ وقبل الاستبراء منه بالبول بحكم المنيّ ظاهراً.

الثاني: الجماع ولو لم ينزل، ويتحقّق بدخول الحشفة في القُبل أو الدّبر[٣]،

---

(١) المنيّ بالمعنى المعروف في الرجل غير موجودٍ في المرأة، فاذا أنزلت ماءً من دون شهوةٍ فليس عليها غسل، وإذا أنزلت ماءً بشهوةٍ احتاطت بالغسل وضمّت إليه الوضوء إذا كانت محدِثةً بالأصغر.

(٢) بل يجب عليه الغسل إذا كانت جنابة الآخر موضوعاً لحكمٍ إلزاميٍّ داخلٍ في محلّ ابتلاء ذلك الشخص، من قبيل عدم جواز الائتمام.

(٣) على الأحوط، وإذا كان محدِثاً بالحدث الأصغر فالأحوط الجمع بين الوضوء والغسل.

بل مقدارها من مقطوعها، بل الأحوط وجوباً الاكتفاء بمجرّد الإدخال منه[١].

مسألة (٥) : إذا تحقّق الجماع تحقّقت الجنابة للفاعل والمفعول به[٢]، من غير فرقٍ بين الصغير والكبير، والعاقل والمجنون، والقاصد وغيره، بل الظاهر ثبوت الجنابة للحيّ إذا كان أحدهما ميّتاً[٣]، بل هو الأحوط وجوباً في وطء البهيمة[٤].

مسألة (٦) : إذا خرج المنيّ بصورة الدم وجب الغسل بعد العلم بكونه منيّاً.

مسألة (٧) : إذا تحرّك المنيّ عن محلّه بالاحتلام ولم يخرج إلى الخارج لا يجب الغسل.

مسألة (٨) : يجوز للشخص إجناب نفسه ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت[٥]، نعم إذا لم يتمكّن من التيمّم لا يجوز ذلك، وأمّا في الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضّئاً ولم يتمكّن من الوضوء لو أحدث أن يبطل وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت.

مسألة (٩) : إذا شكّ في أنّه هل حصل الدخول أم لا ؟ لا يجب عليه الغسل، وكذا لا يجب لو شكّ في أنّ المدخول فيه فرج أو دُبر أو غيرهما.

مسألة (١٠) : الوطء في دُبر الخنثى[٦] موجب للجنابة دون قُبلها، إلّا مع

---

(١) مع مراعاة الاحتياط من ناحية الحدث الأصغر.

(٢) إذا كان الوطء في الدُبر فالاحتياط المتقدّم.

(٣) على الأحوط، وإذا كان محدِثاً بالأصغر فالأحوط الجمع بين الوضوء والغسل.

(٤) وإذا كان محدِثاً بالأصغر فالأحوط الجمع بين الوضوء والغسل.

(٥) الجائز بعد دخول الوقت هو الإجناب بإتيان الأهل لا مطلقاً.

(٦) على الاحتياط السابق في وطء الدُبر.

الإنزال فيجب عليه الغسل دونها إلّا أن تنزل هي أيضاً، ولو أدخلت الخنثى في الرجل أو الأُنثى مع عدم الإنزال لا يجب الغسل على الواطئ ولا على الموطوء، وإذا أدخل الرجل بالخنثى وتلك الخنثى بالأُنثى وجب الغسل على الخنثى دون الرجل والأُنثى[١].

الفصل الثاني في ما يتوقّف صحّته أو جوازه على غسل الجنابة:

وهو أُمور:

الأول: الصلاة مطلقاً، عدا صلاة الجنائز، وكذا أجزاؤها المنسيّة، بل سجود السهو على الأحوط وجوباً[٢].

الثاني: الطواف الواجب بالإحرام مطلقاً، كما تقدّم في الوضوء.

الثالث: الصوم، بمعنى أنّه لو تعمّد البقاء على الجنابة حتّى طلع الفجر بطل صومه[٣]، وكذا صوم ناسي الغسل على تفصيلٍ يأتي في محلّه إن شاء الله تعالى.

الرابع: مسّ كتابة القرآن الشريف، ومسّ اسم الله تعالى، على ما تقدّم في الوضوء[٤].

الخامس: اللبث في المساجد، بل مطلق الدخول فيها وإن كان لوضع شيءٍ

---

(١) إلّا إذا كانت جنابة أحدهما موضوعاً لحكمٍ إلزاميٍّ للآخر على الكلام المتقدّم في الجنابة الدائرة بين شخصين.

(٢) هذا الاحتياط غير واجب.

(٣) الظاهر عدم البطلان في الصوم المستحبّ، وأمّا البطلان في الواجب غير شهر رمضان وقضائه فمبنيّ على الاحتياط.

(٤) وتقدّم الكلام فيه.

فيها. نعم، يجوز الدخول لأخذ شيءٍ منها، كما يجوز الاجتياز فيها بالدخول من باب والخروج من آخر إلّا في المسجدين الشريفين: المسجد الحرام ومسجد النبيّ ﷺ ويجوز وضع شيء فيها في حال الاجتياز ومن خارجها، والأحوط وجوباً إلحاق المشاهد المشرّفة بالمساجد في الأحكام المذكورة.

السادس: قراءة آية السجدة من سور العزائم، وهي: الٓمٓ السجدة، وحمٓ السجدة، والنجم، والعلق، والأحوط وجوباً[١] إلحاق تمام السورة بها حتّى بعض البسملة.

مسألة (١١): لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والخراب وإن لم يصلِّ فيه أحد ولم تبقَ آثار المسجدية، وكذلك المساجد في الأراضي المفتوحة عنوةً إذا ذهبت آثار المسجدية بالمرّة.

مسألة (١٢): ما يشكّ في كونه جزءاً من المسجد من صحنه وحجراته ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لا تجري عليه أحكام المسجدية[٢].

مسألة (١٣): لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد في حال الجنابة، بل الإجارة فاسدة[٣]، ولا يستحقّ الأُجرة المسمّاة وإن كان يستحقّ أُجرة المثل. هذا إذا علم الأجير بجنابته، أمّا إذا جهل بها فيشكل حرمة استئجاره، وإن كان الأظهر ذلك. وكذلك الصبيّ والمجنون[٤] الجنب، بل الأظهر وجوب إخراجهم

---

(١) هذا الاحتياط ليس بواجب.

(٢) إلّا مع اقتضاء اليد النوعية للمسلمين عليه ذلك.

(٣) لا يبعد عدم فسادها مع انتفاء الغرر بالوثوق بتسليم الأجير للعمل ولو بإتيان مقدمته عصياناً. نعم، ليس للمستأجر أن يطالب بالعمل، وعلى فرض عدم التسليم له خيار الفسخ.

(٤) الظاهر الجواز فيهما.

من المسجد.

مسألة (١٤): إذا علم إجمالاً جنابة أحد الشخصين وكان الجنب منهما عالماً بجنابته[١] لا يجوز استئجارهما ولا استئجار أحدهما لقراءة العزائم، أو دخول المساجد، أو نحو ذلك ممّا يحرم على الجنب.

مسألة (١٥): مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء من المحرّمات المذكورة إلّا إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة.

الفصل الثالث [في مكروهات الجنب]:

قد ذكروا: أنّه يكره للجنب الأكل والشرب إلّا بعد الوضوء أو المضمضة والاستنشاق، ويكره قراءة ما زاد على سبع آياتٍ من غير العزائم، بل الأحوط استحباباً عدم قراءة شيءٍ من القرآن ما دام جنباً، ويكره أيضاً مسّ ما عدا الكتابة من المصحف والنوم جنباً إلّا أن يتوضّأ أو يتيمّم بدل الغسل.

الفصل الرابع في واجباته:

فمنها: النية، ولابدّ فيها من الاستدامة إلى آخر الغسل، كما تقدّم تفصيل ذلك كلّه في الوضوء.

ومنها: غسل ظاهر البشرة على وجهٍ يتحقّق به مسمّاه، فلابدّ من رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء معه إلى البشرة إلّا بالتخليل، ولا يجب غسل الشعر[٢] إلّا ما كان من توابع البدن كالشعر الرقيق، ولا يجب غسل الباطن أيضاً.

---

(١) بل وإن لم يعلم بالجنابة.

(٢) لا يترك الاحتياط بغسله.

نعم، الأحوط وجوباً[١] غسل ما يشكّ في أنّه من الباطن أو الظاهر وإن علم سابقاً أنّه من الباطن ثمّ شكّ في تبدّله.

ومنها: الإتيان بالغسل على إحدى كيفيّتين:

أُولاهما: الترتيب، بأن يغسل أوّلاً تمام الرأس ومنه العنق، ثمّ بقية البدن، والأحوط وجوباً أن يغسل أوّلاً تمام النصف الأيمن، ثمّ تمام النصف الأيسر[٢]. ولابدّ في غسل كلّ عضوٍ من إدخال شيءٍ من الآخر نظير باب المقدّمة، ولا ترتيب هنا بين أجزاء كلّ عضو، فله أن يغسل الأسفل منه قبل الأعلى. كما أنّه لا كيفية مخصوصة للغسل هنا، بل يكفي المسمّىٰ كيف كان، فيجزي رمس الرأس بالماء أوّلاً، ثمّ الجانب الأيمن، ثمّ الجانب الأيسر، كما يكفي رمس البعض والصبّ على الآخر، بل يكفي تحريك العضو[٣] المرموس في الماء بلا حاجةٍ إلى إخراجه.

ثانيتهما: الارتماس، وهو تغطية البدن في الماء تغطيةً واحدةً بنحوٍ يحصل غسل تمام البدن فيها، فيخلّل شعره فيها إن احتاج إلى ذلك، ويرفع قدمه عن الأرض إن كانت موضوعةً عليها، ولا يجب أن يحصل جميع ذلك في زمانٍ واحدٍ عرفاً[٤] بل يجب أن يحصل في تغطيةٍ واحدةٍ مستمرّةٍ ولو كان حصولها فيه تدريجياً.

---

(١) هذا الاحتياط ليس بواجب.

(٢) الظاهر عدم اعتبار الترتيب بين الجانبين.

(٣) الظاهر عدم كفاية ذلك.

(٤) بل الظاهر وجوب انغسال تمام البدن بنفس الارتماس، عدا المواضع التي لا يصلها الماء عادةً بالارتماس، والأحوط حينئذٍ غسلها بلا فاصلٍ عرفي.

مسألة (١٤) : النية في هذه الكيفية يجب أن تكون مقارنةً لتغطية تمام البدن[١].

مسألة (١٥) : لا يعتبر خروج البدن كلّاً أو بعضاً عن الماء[٢] ثمّ رمسه بقصد الغسل، بل لو ارتمس في الماء لغرضٍ ونوىٰ الغسل بعد الارتماس كفىٰ إذا تحقّق انغسال جميع البدن وهو تحت الماء، والأحوط استحباباً أن يحرّك بدنه.

ومنها : إطلاق الماء، وطهارته، وإباحته، وإباحة الآنية[٣] والمصبّ[٤]، والمباشرة اختياراً، وعدم المانع من استعمال الماء من مرضٍ ونحوه، وطهارة العضو المغسول على نحو ما تقدّم في الوضوء. وقد تقدّم فيه أيضاً حكم الجبيرة والحائل وغيرهما من أفراد الضرورة، وحكم الشكّ، والنسيان، وارتفاع السبب المسوّغ للوضوء الناقص في الأثناء وبعد الفراغ منها، فإنّ الغسل كالوضوء في جميع ذلك. نعم، يفترق عنه في جواز المضيّ مع الشك بعد التجاوز وإن كان في الأثناء، وفي عدم اعتبار الموالاة فيه لا في الترتيبي ولا في الارتماسي[٥].

مسألة (١٦) : الغسل الترتيبيّ أفضل من الغسل الارتماسي.

مسألة (١٧) : يجوز العدول من الترتيبي إلى الارتماسي.

مسألة (١٨) : يجوز الارتماس في ما دون الكرّ وإن كان يجري على

---

(١) بل للابتداء في عملية الارتماس.

(٢) الظاهر اعتبار خروج البدن كلّاً أو بعضاً.

(٣) تقدّم منه صحّة الوضوء بالاغتراف من الآنية المحرّمة والأمر في الغسل كذلك.

(٤) الظاهر عدم اعتبار إباحة المصبّ.

(٥) تقدّم اعتبار عدم الفاصل العرفي في الارتماسي.

الماء حكم المستعمل[١] في رفع الحدث الأكبر.

مسألة (١٩): إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبيّن ضيقه: فإن قصد الأمر الأدائيّ بالصلاة فغسله باطل[٢]، وإن قصد الأمر المتعلّق به فغسله صحيح.

مسألة (٢٠): ماء غسل المرأة من الجنابة أو الحيض أو نحوهما عليها، لا على الزوج[٣].

مسألة (٢١): إذا خرج من بيته بقصد الغسل في الحمّام فجاء إلى الحمّام واغتسل ولم يستحضر النية تفصيلاً كفى ذلك في نية الغسل إذا كان بحيث لو سئل ماذا تفعل؟ لأجاب بأنّه يغتسل، أمّا لو كان يتحيّر في الجواب بطل؛ لانتفاء النية.

مسألة (٢٢): إذا كان قاصداً عدم إعطاء العوض للحمّامي، أو كان بناؤه على إعطاء الأموال المحرَّمة، أو على تأجيل العوض مع عدم إحراز رضا الحمّاميّ بطل غسله[٤] وإن استرضاه بعد ذلك.

مسألة (٢٣): إذا ذهب إلى الحمّام ليغتسل وبعد الخروج شكّ في أنّه اغتسل أم لا بنى على العدم، ولو علم أنّه اغتسل لكن شكّ في أنّه اغتسل على الوجه الصحيح أمْ لا بنى على الصحّة.

مسألة (٢٤): إذا كان ماء الحمام مباحاً لكن سخِّن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه.

---

(١) ولكن لم يثبت حكم إلزاميّ مخصوص للمستعمل في رفع الحدث الأكبر، وقد تقدّم منه الحكم بجواز رفع الحدث والخبث به.

(٢) بل الظاهر صحّته إذا لم يرجع إلى التشريع.

(٣) بل الظاهر أنّه على الزوج.

(٤) البطلان محلّ إشكالٍ وإن كان أحوط.

مسألة (٢٥) : الغسل في حوض المدرسة غير صحيحٍ لأهلها ولغيرهم إلّا إذا علم بعموم الوقفية[١] أو الإباحة.

مسألة (٢٦) : الماء الذي يسبلونه لا يجوز الوضوء ولا الغسل منه إلّا مع العلم بعموم الإذن.

مسألة (٢٧) : الغسل بالمئزر الغصبي باطل[٢] إذا كان دخول الماء إلى البشرة موجباً للتصرّف فيه أو متّحداً معه.

الفصل الخامس [في جملة من آدابه وأحكامه] :

قد ذكر العلماء (رضوان الله عليهم) : أنّه يستحبّ غسل اليدين أمام الغسل من المرفقين ثلاثاً، ثمّ المضمضة ثلاثاً، ثمّ الاستنشاق ثلاثاً، وإمرار اليد على ما تناله من الجسد خصوصاً في الترتيبي، بل ينبغي التأكّد في ذلك، وفي تخليل ما يحتاج إلى التخليل، ونزع الخاتم ونحوه، والاستبراء بالبول قبل الغسل.

مسألة (٢٨) : الاستبراء بالبول ليس شرطاً في صحّة الغسل، لكن إذا تركه واغتسل ثمّ خرج منه بلل مشتبه بالمنيّ جرى عليه حكم المنيّ ظاهراً، فيجب الغسل له كالمنيّ سواء استبرأ بالخَرطات لتعذّر البول أمْ لا، إلّا إذا علم بذلك أو بغيره عدم بقاء شيءٍ من المنيّ في المجرىٰ.

مسألة (٢٩) : إذا بال بعد الغسل ولم يكن قد بال قبله لم تجب إعادة

---

(١) مع فرض الوقف إذا كان الشخص من الموقوف عليهم فلا يبعد جواز الاغتسال، حتّى مع فرض عدم عموم الوقف للاغتسال إذا لم يكن مزاحماً لاستيفاء الموقوف عليهم للمنفعة الملحوظة في الوقف، وإذا لم يكن من الموقوف عليهم فالظاهر عدم الجواز.

(٢) الظاهر عدم البطلان، وبطلان فرض الاتّحاد.

الغسل وإن احتمل خروج شيءٍ من المنيّ مع البول.

مسألة (٣٠): إذا دار أمر المشتبه بين البول والمنيّ: فإن كان متطهّراً من الحدثين وجب عليه الغسل والوضوء معاً، وإن كان محدِثاً بالأصغر وجب عليه الوضوء فقط.

مسألة (٣١): يجزئ غسل الجنابة عن الوضوء لكلّ ما اشترط به.

مسألة (٣٢): إذا خرجت رطوبة مشتبهة بعد الغسل وشكّ في أنّه استبرأ بالبول أمْ لا بنىٰ على عدمه، فيجب عليه الغسل.

مسألة (٣٣): لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار، وأن يكون لعدم إمكان الاختبار من جهة العمىٰ أو الظلمة أو نحو ذلك.

مسألة (٣٤): لو أحدث بالأصغر في أثناء الغسل أتمّه وتوضّأ، ولكن لا يترك الاحتياط[١] بالاستئناف بقصد ما عليه من التمام أو الإتمام ويتوضّأ[٢].

مسألة (٣٥): حكم سائر الأغسال حكم غسل الجنابة في عدم بطلانها بالحدث الأصغر في أثنائها، بل يتمّها ويتوضّأ[٣].

مسألة (٣٦): إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل: فإن كان مماثلاً للحدث السابق كالجنابة في أثناء غسلها أو المسّ في أثناء غسله فلا إشكال في

---

(١) هذا الاحتياط ليس بواجب.

(٢) الاحتياط بإعادة الغسل وضمّ الوضوء وإن كان راجحاً، ولكن إذا استأنف بنحو الارتماس فعدم الاحتياج إلى الوضوء واضح.

(٣) أو يستأنف الغسل بنحو الارتماس، ويجزيه عن الوضوء في موارد إجزاء الغسل عن الوضوء.

وجوب الاستئناف، وإن كان مخالفاً له فالأقوى عدم بطلانه[١]، فيتمّه ويأتي بالآخر، ويجوز الاستئناف بغسلٍ واحدٍ لهما، ويجب الوضوء بعده[٢] إن كانا غير الجنابة.

مسألة (٣٧) : إذا شكّ في غسل عضوٍ من الأعضاء الثلاثة أو في شرطه قبل الدخول في العضو الآخر رجع وأتىٰ به[٣]، وإن كان بعد الدخول فيه لم يعتنِ ويبني على الإتيان به على الأقوى[٤].

مسألة (٣٨) : إذا صلّىٰ ثمّ شكّ في أنّه اغتسل للجنابة أمْ لا بنىٰ على صحّة صلاته[٥] ويغتسل للأعمال الآتية، ولو كان الشكّ في أثناء الصلاة بطلت ووجب الغسل لها.

---

(١) صحّة الغسل محلّ إشكال، فإمّا أن يتمّ ما بيده ويعيد الغسل، والأحوط في الإعادة أن لا يجتزئ بنية الغسل الأول. وإمّا أن يقطع ويستأنف، وعليه فإن استأنف بنحو الترتيب فالاحتياط السابق، وإن استأنف بنحو الارتماس أمكنه الاجتزاء بنية الغسل الأول أيضاً.

(٢) الظاهر إجزاء كلّ غسلٍ عن الوضوء إلّا غسل المستحاضة المتوسّطة فإنّ الأحوط فيه ـ كما يأتي ـ ضمّ الوضوء.

(٣) إذا كان الشكّ في الشرط فالظاهر عدم الاعتناء حتّى إذا لم يكن قد دخل في الجزء اللاحق.

(٤) ولكن حيث إنّ الترتيب بين الجانبين غير معتبرٍ فلا يكفي الشروع في غسل الجانب الأيسر في عدم الاعتناء بالشكّ الواقع في الجانب الأيمن.

(٥) التحقيق أن يقال : إنّ التفاته إلى نفسه إمّا أن يكون في داخل الوقت، أو في خارجه، فإن كان في داخله وكان قد أحدث بالأصغر بعد الصلاة حصل له العلم الإجمالي بوجوب الاغتسال وإعادة الصلاة، أو بوجوب الوضوء للصلوات الآتية فيتعيّن عليه الاحتياط، بل وكذلك لو لم يحدث على بعض مبانينا في العلم الإجمالي. وإن كان التفاته إلى نفسه خارج الوقت فلا يجب عليه القضاء، ويحتاط بالجمع بين الغسل والوضوء للصلوات الآتية.

مسألة (٣٩) : إذا اجتمع عليه أغسال متعدّدة واجبة أو مستحبّة أو بعضها واجب وبعضها مستحبّ فقد تقدّم حكمها في شرائط الوضوء في المسألة (٧٣) ، فراجع .

مسألة (٤٠) : إذا كان يعلم إجمالاً أنّ عليه أغسالاً لكنّه لا يعلم بعضها بعينه يكفيه أن يقصد جميع ما عليه ، وإذا قصد البعض المعيَّن كفىٰ عن غير المعيَّن ، وإذا علم أنّ في جملتها غسل الجنابة وقصده في جملتها أو بعينه لم يحتجْ إلى الوضوء ، وإذا لم يعلم أنّه في جملتها احتاج إليه على الأحوط وجوباً[1] .

---

(١) تقدّم أنّ كلّ غسلٍ يجزئ عن الوضوء باستثناء غسل المستحاضة المتوسّطة على الأحوط .

المقصد الثاني
في غسل الحيض

وفيه فصول :

الفصل الأول في سببه :

وهو خروج دم الحيض الذي تراه المرأة في زمانٍ مخصوصٍ غالباً، سواء خرج من الموضع المعتاد أم من غيره، وإن كان خروجه بقطنة، وإذا انصبَّ من الرحم إلى فضاء الفرج ولم يخرج منه أصلاً ففي جريان حكم الحيض عليه إشكال وإن كان هو الأظهر[1]، ولا إشكال في بقاء الحدث ما دام باقياً في باطن الفرج.

مسألة (١) : إذا افتضّت البِكر فسال دم كثير وشكّ في أنّه من دم الحيض أو من دم العذرة أو منهما أدخلت قطنةً وتركتها مليّاً، ثمّ أخرجتها إخراجاً رفيقاً، فإن كانت مطوّقةً بالدم فهو من العذرة، وإن كانت مستنقعةً فهو من الحيض، ولا يصحّ عملها بدون ذلك ظاهراً إلّا أن تعلم بمصادفته الواقع.

مسألة (٢) : إذا تعذّر الاختبار المذكور فالأقوى الاعتبار[2] بحالها السابق من حيضٍ أو عدمه، وإذا جهلت الحال السابقة فالأحوط وجوباً الجمع بين عمل الحائض والطاهرة.

---

(١) بل الأظهر خلافه.

(٢) بل تحتاط بالجمع بين وظيفتي الحائض والطاهر.

الفصل الثاني [حكم الدم قبل البلوغ وبعد اليأس وعند الحمل] :

كلّ دمٍ تراه الصبيّة قبل بلوغها تسع سنين ولو بلحظةٍ لا تكون له أحكام الحيض وإن علمت أنّه حيض واقعاً، وكذا المرأة بعد اليأس.

ويتحقّق اليأس ببلوغ خمسين سنةً في غير القرشية، وفيها ببلوغ ستّين[١]، والمشكوك في أنّها قرشية بحكم غير القرشية، وفي المنتسبة إليهم بالزنا إشكال.

مسألة (٣) : الأقوى مجامعة الحيض للحمل حتّى بعد استبانته، لكن لا يترك الاحتياط في ما يُرىٰ بعد العادة بعشرين يوماً، ولا سيّما إذا كان فاقداً للصفات[٢].

الفصل الثالث [أقلّ الحيض وأكثره] :

أقلّ الحيض ما يستمرّ ثلاثة أيّامٍ ولو في باطن الفرج، وليلة الأوّل كليلة الرابع خارجتان، والليلتان المتوسّطتان داخلتان، ولا يكفي وجوده في بعض كلّ يومٍ من الثلاثة، ولا مع انقطاعه في الليل، ويكفي التلفيق من أبعاض اليوم. وأكثر الحيض عشرة أيام، وكذلك أقلّ الطهر، فكلّ دمٍ تراه المرأة ناقصاً عن ثلاثةٍ، أو زائداً على العشرة، أو قبل مضيٍّ عشرةٍ من الحيض الأول فليس بحيض.

---

(١) بل حكم القرشية حكم غيرها على الأظهر.

(٢) بل إذا كان فاقداً تبتني على عدم كونه حيضاً. نعم، إذا رأت الحامل الدم الفاقد في أيام العادة فلا يترك الاحتياط بالجمع بين وظيفتي الحائض والمستحاضة.

الفصل الرابع [في أنواع العادة وأحكامها] :

تصير المرأة ذات عادةٍ بتكرّر الحيض مرّتين متواليتين من غير فصلٍ بينهما بحيضةٍ مخالفة، فإن اتّفقا في الزمان والعدد بأن رأت في أوّل كلٍّ من الشهرين المتواليَين أو آخره سبعة أيامٍ ـ مثلاً ـ فالعادة وقتية وعددية، وإن اتّفقا في الزمان خاصّةً دون العدد بأن رأت في أوّل الشهر الأول سبعةً وفي أول الثاني خمسةً فالعادة وقتية[١] خاصّة، وإن اتّفقا في العدد فقط بأن رأت الخمسة في أول الشهر الأول وفي آخر الشهر الثاني فالعادة عددية فقط.

مسألة (٤) : ذات العادة الوقتية سواء أكانت عدديةً أمْ لا تتحيّض بمجرّد رؤية الدم في العادة أو قبلها أو بعدها بيومٍ أو يومين[٢] أو نحوه ممّا يصدق معه

---

(١) وكذلك تحصل العادة الوقتية بانتظامِ فاصلٍ زمنيٍّ معيّنٍ بين الحيضات ولو لم تكن متطابقةً بلحاظ أيام الشهر، كما إذا كان من عادة المرأة أن ترى الدم بعد مضيِّ خمسة عشر يوماً من النقاء مثلاً.

(٢) لا تتحيّض المرأة برؤية الدم حيث لا تعلم بأنّه حيض إلّا إذا كان في أيام العادة، أو كان بصفات الحيض، ففي هاتين الحالتين تتحيّض برؤية الدم، وإذا انكشف الخلاف بانقطاعه قبل الثلاث قضت ما فاتها، وفي غير هاتين الحالتين لا يحكم بالتحيّض. ويستثنى من ذلك : ما إذا رأت الدم قبل أيام عادتها بيومٍ أو يومين فإنّها تبني حينئذٍ على التحيّض، من دون فرقٍ بين أن يكون بصفة الحيض أوْ لا، كما هو الحال في الدم المرئيّ أيام العادة. وكذلك يستثنى : ما إذا حكم بحيضية دمٍ استمرّ ثلاثة أيام، فإنّ كلّ ما تراه المرأة بعد ذلك من الدم يعتبر حيضاً، ولو لم يكن بالصفة إلى عشرة أيامٍ من حين حدوث الدم الذي حكم بحيضيته.

التقدّم أو التأخّر عرفاً[(١)]، وإن كان أصفرَ رقيقاً فتترك العبادة وتعمل عمل الحائض في جميع الأحكام، ولكن إذا انكشف أنّه ليس بحيضٍ لانقطاعه قبل الثلاثة ـ مثلاً ـ وجب عليها قضاء الصلاة.

مسألة (٥): غير ذات العادة الوقتية، سواء أكانت ذاتَ عادةٍ عدديةٍ فقط أمْ لم تكن ذات عادةٍ أصلاً كالمبتدئة، إن كان الدم جامعاً للصفات مثل الحرارة والحمرة أو السواد والخروج بحرقةٍ تتحيّض أيضاً بمجرّد الرؤية، وإن كان فاقداً للصفات تتحيّض بعد ثلاثة أيام[(٢)]، ولا يترك الاحتياط في الثلاثة بالجمع بين عمل الحائض والمستحاضة.

مسألة (٦): إذا تقدّم الدم على العادة الوقتية أو تأخّر عنها بمقدارٍ كثيرٍ لا يتعارف وقوعه ـ كعشرة أيامٍ ـ فإن كان الدم جامعاً للصفات تحيّضت به أيضاً، وإلّا جمعت بين أعمال الحائض والمستحاضة[(٣)] إلى ثلاثة أيام ثمّ تتحيّض به.

مسألة (٧): الأقوى ثبوت العادة بالتمييز[(٤)]، فإن استمرّ بها الدم أشهراً فالدم الذي يقتضي التمييز حيضيته هو الحيض شرعاً، فإن تكرّر ذلك العدد في الوقت المعيّن ـ كما إذا رأت الحمرة في سبعة ايامٍ في أول الشهرين أو آخرهما ـ

---

(١) علم ممّا سبق حال الدم المتأخّر، فإنّه إن كان متأخّراً عن أول أيام العادة مع وقوعه فيها فهو حيض، سواء كان بصفة الحيض أمْ لا، وإن كان متأخّراً عن تمام أيام العادة وكان بصفة الحيض فهو حيض، وإن لم يكن بصفة الحيض فهو استحاضة.

(٢) الظاهر الحكم عليها بأنّها مستحاضة بلا حاجةٍ إلى الاحتياط خلال الأيام الثلاثة ما دام الدم فاقداً لصفة الحيض، سواء استمرّ الدم ثلاثة أيامٍ أو انقطع قبل ذلك. نعم، إذا علمت المرأة بأنّ الدم الفاقد حيض عملت بعلمها.

(٣) بل عملت بوظيفة المستحاضة، سواء استمرّ الدم الفاقد للصفات ثلاثة أيامٍ أمْ لا.

(٤) فيه إشكال، بل منع، فالمرجع هو الصفات بدلاً عن العادة التمييزية.

كانت ذات عادةٍ وقتيةٍ وعددية، وإن رأت تمام العدد المذكور حمرةً في أول الشهر الأول ومثله في آخر الشهر الثاني فهي ذات عادةٍ عدديةٍ خاصّة، وإن رأت الحمرة في أول الشهر الأول عدداً معيّناً ورأتها أيضاً في أول الثاني عدداً آخر فهي ذات عادةٍ وقتيةٍ فقط، فتستغني بعد ذلك عن الأخذ بالتمييز في ما استقرّت عادتها فيه على الأقوى.

الفصل الخامس [النقاء المتخلّل]:

إذا رأت الدم ثلاثة أيامٍ وانقطع، ثمّ رأت ثلاثةً أُخرى أو أزيد: فإن كان مجموع النقاء والدمين لا يزيد على عشرة أيامٍ كان الكلّ حيضاً واحداً[١]، والنقاء المتخلّل بحكم الدمين على الأقوى. وإن تجاوز المجموع عن العشرة ولكن لم يفصل بينهما أقلّ الطهر: فإن كان أحدهما في العادة دون الآخر كان ما في العادة حيضاً والآخر استحاضة مطلقاً، أمّا إذا لم يصادف شيء منها العادة ولو لعدم كونها ذات عادةٍ: فإن كان أحدهما واجداً للصفات دون الآخر جعلت الواجد حيضاً[٢] والفاقد استحاضة، وإن تساويا تحيّضت بالأول على الأقوى[٣].

---

(١) إذا كان مشتملاً على أحد الأمرين من وقوعه في العادة ولو تقريباً بالتقدّم عليها بيومٍ أو يومين، أو كونه بصفة الحيض، وإلّا كان الدم الفاقد لكلا الأمرين استحاضة. نعم، إذا ثبت كون الدم السابق على الفاقد حيضاً بأحد الوجهين كفىٰ في حيضية الدم الفاقد.

(٢) ولكن إذا كانت لها عادة عددية وكانت أقلّ من مدّة الدم الواجد جعلت الحيض بمقدار عدد عادتها.

(٣) إذا تساويا في فقدان الصفة فلا يحكم بحيضية شيءٍ منهما، وإذا تساويا في وجدانها تحيّضت بالأول على الأقوى، وإذا كانت ذات عادةٍ عدديةٍ وكان العدد لا يكتمل إلّا بضمّ بعض الدم الثاني مع النقاء المتخلّل إلى الدم الأول أكملته كذلك.

مسألة (٨) : إذا تخلّل بين الدمين أقلّ الطهر كان كلّ منهما حيضاً مستقلّاً[١]، سواء أكان كلّ منهما أو أحدهما في العادة أم لا، وسواء أكان كلّ منهما أو أحدهما واجداً للصفات أم لا على الأقوى.

الفصل السادس [في جملة من حالات الشكّ] :

إذا انقطع دم الحيض لدون العشرة : فإن احتملت بقاءه في الرحم استبرأت بإدخال القطنة، فإن خرجت ملوّثةً ولو بصفرةٍ بقيت على التحيض كما سيأتي، وإن خرجت نقيةً اغتسلت وعملت عمل الطاهر، ولا استظهار عليها هنا حتّى مع ظنّ العود، إلّا مع اعتياد تخلّل النقاء على وجهٍ تطمئنّ بعوده فعليها الاحتياط بالغسل والصلاة[٢]، والأولى لها في كيفية إدخال القطنة أن تكون لاصقةً بطنها بحائطٍ أو نحوه، رافعةً إحدى رجليها ثمّ تدخلها. وإذا تركت الاستبراء لعذرٍ من نسيانٍ أو نحوه واغتسلت وصادف براءة الرحم صحّ غسلها، وإن تركته لا لعذر ففي صحّة غسلها إذا صادف براءة الرحم وجهان، أقواهما ذلك أيضاً. وإن لم تتمكّن من الاستبراء فالأقوى أنّها تبقى على التحيّض حتّى تعلم النقاء[٣]، وإن كان الأحوط استحباباً لها الاغتسال في كلّ وقتٍ تحتمل فيه النقاء إلى أن تعلم بحصوله فتعيد الغسل والصوم.

---

(١) إذا كان في العادة، أو كان بصفة الحيض، أو اتّفق العلم بأنّه حيض وإن كان فاقداً للصفة. وإذا علم إجمالاً بأنّ أحد الدمين الفاقدين هو الحيض دون الآخر وجب الاحتياط فيهما بالجمع بين وظيفتي الحائض والمستحاضة.

(٢) بل تبني في هذه الحالة على بقاء الحيض ولا يجب الاحتياط.

(٣) بل الأحوط الجمع بين أحكام الدم والنقاء.

مسألة (٩) : إذا استبرأت فخرجت القطنة ملوّثةً ولو بصفرةٍ : فإن كانت مبتدئةً، أو لم تستقرّ لها عادة، أو عادتها عشرةً بقيت على التحيّض إلى تمام العشرة، أو يحصل النقاء قبلها. وإن كانت ذات عادةٍ دون العشرة : فإن كان ذلك الاستبراء في أيام العادة فلا إشكال في بقائها على التحيّض، وإن كان بعد انقضاء العادة بقيت[١] على التحيّض استظهاراً يوماً أو يومين أو أكثر إلى أن يظهر لها حال الدم وأنّه ينقطع على العشرة، أو يستمرّ إلى ما بعد العشرة. فإن اتّضح لها الاستمرار قبل تمام العشرة اغتسلت وعملت عمل الطاهرة.

مسألة (١٠) : قد عرفت أنّه إذا انقطع الدم على العشرة كان الجميع حيضاً

---

(١) صاحبة العادة التي ترى الدم بعد انتهاء أيام عادتها : تارةً تعلم بأنّه سوف يتجاوز العشرة، وأُخرى لا تعلم، ففي الحالة الأُولى تعتبر نفسها مستحاضةً عند انتهاء عادتها، ولا معنى للاستظهار. وفي الحالة الثانية صورتان :

إحداهما : أن تكون المرأة قد رأت الدم قبل أيام عادتها بأكثر من يومين وحكم عليها بالاستحاضة من أجل ذلك واتّصلت استحاضتها بأيام عادتها.

والصورة الأُخرى : أن لا تكون مستحاضةً قبل أيام عادتها.

ففي الأُولى تبني على الاستحاضة بلا استظهارٍ عند انتهاء أيام عادتها، ويكون حيضها أيام عادتها فقط.

وفي الثانية إذا رأت الدم بعد انتهاء عادتها فالأحوط وجوباً الاستظهار بيومٍ على الأقلّ، ويجوز لها الاستظهار بيومين أو أكثر إلى تمام العشرة من حين رؤية الدم، ثمّ تعمل عمل المستحاضة، فإن انقطع الدم على العشرة أو قبلها ينكشف أنّه كلّه حيض، وإن تجاوز العشرة كان حيضها خصوصَ أيام عادتها وكان ما بعدها استحاضة.

واحداً[١]، من دون فرقٍ بين ذات العادة وغيرها، وإذا تجاوز العشرة: فإن كانت ذاتَ عادةٍ وقتيةٍ وعدديةٍ تجعل ما في العادة حيضاً وإن كان فاقداً للصفات، والزائد عليها استحاضة وإن كان واجداً لها، من دون فرقٍ بين كون عادتها حاصلةً من تكرّر التمييز[٢] أو من رؤية الدم على الأقوى، ومن دون فرقٍ أيضاً بين كون الواجد للصفات الزائد على ما في العادة ممّا يمكن جعله حيضاً منضمّاً إلى ما في العادة لكون المجموع منهما ومن النقاء المتخلّل بينهما لا يزيد على العشرة، أو حيضاً مستقلّاً لكونه مفصولاً عن الدم الذي في العادة بعشرة أيام[٣]، وليس بأقلّ من ثلاثة أيام، أو لا يمكن جعله حيضاً أصلاً لا منضمّاً ولا مستقلّاً.

وإن لم تكن ذاتَ عادةٍ وقتيةٍ وعدديةٍ: فإن كانت مبتدئةً أو مضطربةً وكانت ذات تمييزٍ بمعنى أنّ الدم المستمرّ بعضه بصفات الحيض وبعضه فاقد لها، وجب

---

(١) والمتلخّص ممّا ذكرناه سابقاً: أنّ ذات العادة المستحاضة سابقاً تبني على الاستحاضة بعد انتهاء العادة ولو كان الدم بصفة الحيض، وهو حكم واقعيّ لا ينكشف خلافه بانقطاع الدم على العشرة، وذات العادة غير المستحاضة سابقاً تستظهر بيومٍ على الأقل إذا استمرّ بها الدم بعد أيام العادة، ويجوز لها الاستظهار بيومين أو أكثر إلى تمام العشرة من حين رؤية الدم، ثمّ تبني على الاستحاضة، وهذا حكم ظاهري، فحيث ينقطع الدم على العشرة ينكشف أنّه كان حيضاً. وأمّا المضطربة أو المبتدئة فإذا لم تعلم بأنّ الدم حيض فلا تتحيّض إلّا مع وجدان الصفة، وبدون ذلك يحكم بأنّها مستحاضة، وحيث ترى المضطربة أو المبتدئة الدم بصفة الحيض ويثبت كونه حيضاً ثمّ يستمر الدم وينقطع على العشرة يحكم بأنّه كلّه حيض ولو لم يبقَ بنفس الصفة.

(٢) تقدّم أنّ رؤية الدم الفاقد لصفة الحيض لا يوجب التحيّض، كما أنّ تكرّر التمييز لا يوجب عادةً تحكم على التمييز المخالف، فالظاهر أنّ المتّبع هو التمييز.

(٣) مراده الانفصال بين الدمين الواجدين للصفات مع استمرار الدم.

عليها التحيّض بالدم الواجد للصفات[١] بشرط عدم نقصه عن ثلاثة[٢] أيامٍ وعدم زيادته على العشرة. وإن لم تكن ذاتَ تمييزٍ إمّا لأنّه كلّه واجد للصفات[٣] أو كلّه فاقد لها[٤]، أو لأنّ الواجد أقلّ من ثلاثة أيامٍ، أو أكثر من عشرة أيامٍ[٥] فإن كانت مبتدئةً رجعت إلى عادة أقاربها عدداً، بل ووقتاً على الأحوط وجوباً[٦] إن اتّفقن في الوقت، وإلّا تخيرت في تعيين الوقت، وإن اختلفنَ في العدد أيضاً فلا يبعد التخيير[٧] لها في التحيّض فيما بين الثلاثة إلى العشرة، وإن كانت السبعة أحوط

---

(١) وإن كانت ذات عادةٍ عدديةٍ وزاد الدم الواجد على عدد عادتها اقتصرت في التحيّض على مقدار عادتها.

(٢) وعدم معارضته بدمٍ آخر واجدٍ للصفات غير مفصولٍ عن هذا الدم بعشرة أيام، وفي مورد التعارض تبني في الصفرة المتوسّطة بين الدمَين الواجدين لصفة الحيض على الاستحاضة، وتحتاط في كلا الدمين بالجمع بين وظائف الحائض والمستحاضة.

(٣) إلّا إذا كان الواجد مختلفاً من حيث اللون فكان بعضه أسود وبعضه أحمر، ففي هذه الحالة تجعل أشدّ اللونَين حيضاً وأضعفهما استحاضةً إذا كان الأشدّ لا يقلّ عن ثلاثةٍ ولا يزيد على عشرة.

(٤) مع فقدان الدم للصفات وعدم العلم بالتحيّض ولو إجمالاً يبنى على عدم التحيّض، فالرجوع إلى الوظائف المقرّرة للمبتدئة والمضطربة بعد التمييز يختصّ بما إذا كان بتمامه بصفة الحيض دون تفاوتٍ في اللون على النحو المشار إليه آنفاً.

(٥) دون أن يختلف لونه بالسواد والحمرة ـ مثلاً ـ بنحوٍ يمكن جعل أشدّ اللونَين حيضاً، وإلّا تعيّن ذلك.

(٦) لا يلزم الرجوع إلى عادة الأقارب من ناحية الوقت.

(٧) لا يترك الاحتياط باختيار إحدى ثلاث صور: إمّا الستّة، وإمّا السبعة، وإمّا العشرة في الشهر الأول والثلاثة فيما بعده.

وأفضل. وأمّا إذا كانت مضطربةً غير مستقرّة العادة فالأحوط وجوباً لها الجمع بين الوظيفتين[١]، أعني الرجوع إلى عدد الأقارب والعدد الذي تختاره ممّا ذكره وأمّا الناسية لعادتها وقتاً وعدداً فترجع إلى التمييز[٢]، فإن فقدته تخيّرت في التحيّض

---

(١) الظاهر كفاية رجوعها إلى العدد ابتداءً بعد فقد التمييز، وإن كان الأحوط ما في المتن من الجمع بين الوظيفتين.

(٢) ذات العادة الوقتية والعددية إمّا أن تنسىٰ الوقت والعدد معاً، أو تنسى العدد فقط، أو الوقت فقط.

أما الأُولى فإذا رأت الدم فلها صورتان:

الأُولى: أن لا تعلم بمصادفته لأيام عادتها، وحكمه: أنه إن لم يكن بصفة الحيض فلا يحكم بالتحيّض، سواء تجاوز العشرة أم لا، وإذا كان بصفته تحيّضت المرأة برؤيته، فإن استمرّ ثلاثة أيامٍ فهو حيض، وإذا استمرّ الدم بعد الثلاثة حكم بحيضيته ولو لم يكن بالصفة ما لم يتجاوز العشرة، فإذا تجاوزها رجعت إلى أكبر محتملات عدد عادتها فجعلته حيضاً والباقي استحاضة.

الثانية: أن تعلم بمصادفة الدم لأيام عادتها، ففي حالة عدم العلم بتجاوز الدم العشرة إن كان الدم بصفة الحيض واستمرّ بالصفة ثلاثة أيامٍ حكم على جميعه بالتحيّض، وإن كان كلّه فاقداً لزم الاحتياط بالجمع بين وظيفَتي الحائض والمستحاضة، وإن كان مختلفاً فلا يبعد الاقتصار في التحيّض على الواجد حيث لا يقلّ عن ثلاثة أيّامٍ وما بعده وإن كان فاقداً، ولكن لا يترك الاحتياط مع ذلك بالجمع في الفترة التي يكون الدم فيها فاقداً وغير مسبوقٍ بدمٍ واجدٍ للصفة مستمرّ ثلاثة أيام، وفي حالة علم المرأة بتجاوز الدم العشرة لابدّ من الاحتياط بلحاظ جميع أيام الدم، سواء كان الدم كلّه بصفة الحيض، أو كلّه فاقداً لها، أو مختلفاً.

وأمّا الثانية (وهي ناسية العدد فقط) فما تراه في وقتها يكون حيضاً، سواء كان بصفة الحيض أم لا، وتتحيّض بمقدارِ أكبر عددٍ من محتملات عادتها، وما زاد على ذلك فإن لم

←

بين الثلاثة إلى العشرة.

مسألة (١١): الأقوى عدم ثبوت عادةٍ شرعيةٍ مركّبة، كما إذا رأت في الشهر الأول ثلاثة، وفي الثاني أربعة، وفي الثالث ثلاثة، وفي الرابع أربعة، فإنّها لا تكون ذات عادةٍ في شهر الفرد ثلاثة، وفي شهر الزوج أربعة، وكذا إذا رأت في شهرين متواليَين ثلاثة، وفي شهرين متواليَين أربعة، ثمّ شهرين متواليَين ثلاثة، ثمّ شهرين متواليَين أربعة، فإنّها لا تكون ذات عادةٍ في شهرين ثلاثةً وشهرين أربعة، وإن تكرّرت الكيفية المذكورة مراراً عديدة[١].

مسألة (١٢): الفاقدة للتمييز[٢] إذا ذكرت عدد عادتها تامّاً ونسيت وقتها، أو كانت ذات عادةٍ عدديةٍ لا وقتية[٣] تحيّضت من الشهر بمقدار العدد

← يتجاوز العشرة كان حيضاً، وإلّا كان استحاضة.

وأمّا الثالثة (وهي ناسية الوقت فقط مع تذكّر العدد) فإن لم تعلم بمصادفة الدم لوقت عادتها توقّف الحكم بالتحيّض على كون الدم بصفة الحيض، وحينئذٍ فيحكم بأنّها حائض ما لم يتجاوز العشرة، فإن تجاوزها رجعت إلى عدد عادتها، وإذا علمت بمصادفة الدم لوقت عادتها كان اللازم هو الاحتياط فيما إذا تجاوز الدم العشرة، كما مرّ في ناسية الوقت والعدد، وكذلك فيما إذا لم يتجاوز ولم يكن بصفة الحيض، وأمّا إذا لم يتجاوز وكان كلّه بصفة الحيض، أو كان إلى ثلاثة أيامٍ بالصفة فهو كلّه حيض.

(١) فيه إشكال، ولا يبعد تحقّق العادة إذا كان التكرار بدرجة توجب صدقها عرفاً، وكذلك أيّ تكرّرٍ يصدق عليه عرفاً أنّه عادة.

(٢) هذه هي ناسية الوقت ذاكرة العدد، وقد عرفت حكمها فيما سبق.

(٣) ذات العادة عدداً لا وقتاً إذا رأت الدم فإن لم يكن بصفات الحيض لم تتحيّض ولو استمرّ ثلاثة أيام، وإن كان بصفات الحيض تحيّضت، فإن استمرّ ثلاثة أيامٍ بالصفة فهو حيض، وإذا لم ←

المعلوم لها، والأقوى أن تضعه في أول الشهر، وليس للسيد أو الزوج منعها عنه، وإن كان الأحوط استحباباً لها الجمع بين أعمال الحائض والمستحاضة، وتغتسل في كلّ وقتٍ تحتمل النقاء إلى أن تطهر وتقضي صوم عادتها.

مسألة (١٣): إذا حصرت[١] وقت عادتها في عددٍ من أيام الشهر يزيد على أيام عادتها، كأن تذكّرت أنّ عادتها خمسة أيام ـ مثلاً ـ كانت في العشرة الأُولى، فالأحوط إن لم يكن أقوى أن تضع العدد فيه، وأحوط منه أن يكون في أوّله.

مسألة (١٤): إذا ذكرت وقت عادتها ونسيت عددها[٢]، أو كانت ذات عادةٍ وقتيةٍ لا عددية[٣] لا يبعد الرجوع في العدد إلى الروايات، فتختار عدداً من

← يتجاوز العشرة فكلّه حيض وإن لم يبقَ بالصفة بعد الثلاث، وإذا تجاوز العشرة رجعت إلى عدد عادتها.

(١) صاحبة العادة العددية والوقتية إذا حفظت عدد عادتها ونسيت الوقت ولكنّها حصرته في الثلث الأول من الشهر ـ مثلاً ـ أدّىٰ ذلك إلى تضييق دائرة الاحتياط، فإذا رأت الدم بغير الصفة أول الشهر وتجاوز العشرة لم يجب الاحتياط في تمام المدّة، بل في العشرة الأُولىٰ التي حصرت وقتها فيها وما بعدها يتعيّن كونه استحاضة.

(٢) هذه هي ذات العادة الحافظة لوقتها الناسية لعددها، وقد تقدّم حكمها.

(٣) ذات العادة الوقتية فقط إمّا أن ترى الدم في غير وقتها، أو تراه في وقتها، فهنا صورتان:

الأُولى: أن ترى الدم في غير وقتها فلا تتحيّض إلّا إذا كان بصفة الحيض، وحينئذٍ فإن استمرّ بالصفة ثلاثة أيامٍ فهو حيض، وإن انقطع قبل تجاوز العشرة فكلّه حيض وإن لم يبقَ بالصفة، وإن تجاوز العشرة تحيّضت بالستّ أو السبع، ولا ترجع إلى عادة أقاربها.

الثانية: أن ترى الدم في وقتها فهو حيض، سواء كان بصفة الحيض أوْ لا، ثمّ إذا استمرّ ولم ←

الثلاثة إلى العشرة تتحيّض فيه إذا لم تكن عادةً لأقربائها، وإلّا فالأحوط وجوباً اختيارها، وحينئذٍ فإن ذكرت أول الوقت تحيّضت في أوله وأكملته بالعدد الذي تختاره، وكذا إن ذكرت آخره أكملته بما قبله، وإن ذكرت وسطه أكملته من طرفيه. هذا إذا لم تكن ذات تمييز، وإلّا رجعت إليه في تعيين العدد، والأحوط لها الجمع بين أعمال الحائض والمستحاضة إلى عشرة أيام، أوّلها أوّله في الصورة الأُولى، وآخرها آخره في الصورة الثانية، ووسطها وسطه في الصورة الثالثة، فتحتاط في خمسةٍ قبله وخمسةٍ بعده.

الفصل السابع في أحكام الحيض :

مسألة (١٥) : يحرم على الحائض[1] جميع ما يشترط فيه الطهارة من العبادات، كالصلاة والصيام والطواف والاعتكاف، ويحرم عليها جميع ما يحرم على الجنب ممّا تقدّم.

مسألة (١٦) : يحرم وطؤها في القبل عليها وعلى الفاعل، بل قيل : إنّه من الكبائر، بل الأحوط وجوباً ترك إدخال بعض الحشفة أيضاً. أمّا وطؤها في الدبر فالأحوط وجوباً تركه، ولا بأس بالاستمتاع بغير ذلك وإن كره بما تحت المئزر ممّا بين السرّة والركبة، بل الأحوط استحباباً الترك. وإذا نقت من الدم جاز وطؤها

← يتجاوز العشرة فكلّه حيض، وإن تجاوز رجعت إلى الستّ أو السبع، ولا ترجع إلى عادة أقاربها.

(١) حرمة تشريعية لا ذاتية إلّا إذا استلزم محذوراً كالطواف والاعتكاف.

وإن لم تغتسل، ولا يجب غسل فرجها قبل الوطء وإن كان أحوط[١].

مسألة (١٧): الأحوط وجوباً للزوج[٢] دون الزوجة الكفّارة عن الوطء في أول الحيض بدينار، وفي وسطه بنصف دينار، وفي آخره بربع دينار، والأحوط وجوباً أيضاً دفع الدينار نفسه مع الإمكان، وإلّا دفع القيمة وقت الدفع. نعم، لا شيء على الساهي والناسي والصبيّ والمجنون والجاهل بالموضوع، بل بالحكم إذا كان عن عذر، ولو وطئ السيّد أمته في الحيض فالأحوط وجوباً[٣] أن يتصدّق بثلاثة أمدادٍ من الحنطة والشعير على ثلاثة مساكين.

مسألة (١٨): لا يصحّ طلاق الحائض وظهارها إذا كانت مدخولاً بها، ولو دبراً وكان زوجها حاضراً أو في حكمه، إلّا أن تكون حاملاً فلا بأس به حينئذٍ. وإذا طلّقها على أنّها حائض فبانت طاهرةً صحّ[٤]، وإن عكس فسد.

مسألة (١٩): يجب الغسل من حدث الحيض لكلّ مشروطٍ بالطهارة من الحدث الأكبر، ويستحبّ للكون على الطهارة، وهو كغسل الجنابة في الكيفية من الارتماس والترتيب. نعم، المشهور أنّه لا يجزئ عن الوضوء[٥] كغيره من الأغسال، عدا غسل الجنابة وهو غالباً أحوط.

مسألة (٢٠): يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم في رمضان دون

---

(١) هذا الاحتياط لا يترك.

(٢) هذا الاحتياط ليس بواجب.

(٣) هذا الاحتياط ليس بواجب.

(٤) إلّا إذا كان اعتقاده بحيضها وببطلان طلاق الحائض سبباً لعدم القصد الجدّيّ في الإنشاء.

(٥) ولكنّ الظاهر الإجزاء عنه.

غيره، حتّى المنذور في وقتٍ معيَّنٍ على الأقوى[١]، ولا يجب عليها قضاء الصلاة اليومية، وكذلك المنذورة في وقتٍ معيَّن، ويجب عليها قضاء صلاة الآيات[٢]، وصلاة الطواف، ونحوها من الصلوات غير المؤقّتة.

مسألة (٢١): الظاهر أنّها تصحّ طهارتها من الحدث الأكبر غير الحيض، فإذا كانت جنباً واغتسلت عن الجنابة صحّ، وتصحّ منها الأغسال المندوبة حينئذٍ، وكذلك الوضوء.

مسألة (٢٢): يستحبّ لها التحشّي والوضوء في وقت كلّ صلاةٍ واجبة، والجلوس في مكانٍ طاهرٍ مستقبلةً القبلة ذاكرةً الله تعالى، والأولى لها اختيار التسبيحات الأربع.

مسألة (٢٣): يكره لها الخضاب بالحناء أو غيرها، وحمل المصحف، ولمس هامشه وما بين سطوره، وتعليقه.

---

(١) الظاهر أنّ حكم الحائض حكم غيرها في قضاء الصوم، وأنّه يجب عليها قضاء الصوم المنذور في وقتٍ معيَّن.

(٢) الظاهر عدم وجوب قضائها على الحائض.

المقصد الثالث
في الاستحاضة

مسألة (٢٤) : دم الاستحاضة في الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بلا لذعٍ وحرقة، عكس دم الحيض، وربّما كان بصفاته، ولا حدَّ لكثيره، ولا لقليله، ولا للطهر المتخلّل بين أفراده، ويتحقّق قبل البلوغ وبعده، وبعد اليأس، وهو ناقض للطهارة بخروجه ولو بمعونة القطنة من المحلّ المعتاد بالأصل أو بالعارض، وفي غيره إشكال، ويكفي في بقاء حدثيّته بقاؤه في باطن الفرج بحيث يمكن إخراجه بالقطنة ونحوها، بل الظاهر كفاية ذلك في انتقاض الطهارة به[1]، كما تقدّم في الحيض.

مسألة (٢٥) : الاستحاضة على ثلاثة أقسام: قليلة، ومتوسّطة، وكثيرة.

فالأُولىٰ: ما يكون الدم فيها قليلاً بحيث لا يغمس القطنة.

والثانية: ما يكون فيها أكثر من ذلك بأن يغمس القطنة ولا يسيل.

والثالثة: ما يكون فيها أكثر من ذلك بأن يغمسها ويسيل منها.

مسألة (٢٦) : الأحوط لها الاختبار حال الصلاة بإدخال القطنة في الموضع المتعارف والصبر عليها بالمقدار المتعارف، وإذا تركته عمداً أو سهواً وعملت فإن طابق عملها الوظيفة اللازمة لها صحّ، وإلّا بطل.

مسألة (٢٧) : حكم القليلة: وجوب تبديل القطنة أو تطهيرها على الأحوط وجوباً، ووجوب الوضوء لكلّ صلاةٍ فريضةً كانت أو نافلة، دون الأجزاء

---

(١) الأظهر عدم الانتقاض بذلك، كما تقدّم في الحيض.

المنسيّة وصلاة الاحتياط وسجود السهو المتّصل بالصلاة[١] فلا يحتاج فيها إلى تجديد الوضوء أو غيره.

مسألة (٢٨): حكم المتوسّطة ـ مضافاً إلى ما ذكر من الوضوء[٢] وعلى الأحوط تجديد القطنة[٣] أو تطهيرها لكلّ صلاةٍ ـ غسل قبل صلاة الصبح قبل الوضوء أو بعده[٤].

مسألة (٢٩): حكم الكثيرة ـ مضافاً إلى وجوب تجديد القطنة[٥] على الأحوط، ووجوب الوضوء لكلّ صلاة[٦]، والغسل للصبح ـ غسلان آخران أحدهما للظهرين تجمع بينهما والآخر للعشاءين كذلك. ولا يجوز لها الجمع بين أكثر من صلاتين بغسلٍ واحد. نعم، يكفي للنوافل أغسال الفرائض وإن كان يجب لكلّ صلاةٍ منها الوضوء[٧] كما سبق.

مسألة (٣٠): إذا حدثت المتوسّطة بعد صلاة الصبح وجب الغسل للظهرين، وإذا حدثت بعدهما وجب الغسل للعشاءين، وإذا حدثت قبل صلاة الصبح ولم تغتسل لها عمداً أو سهواً وجب الغسل للظهرين، وعليها إعادة صلاة الصبح، وكذا إذا حدثت في أثناء الصلاة وجب استئنافُها بعد الغسل والوضوء.

---

(١) تقدّم عدم اعتبار الطهارة رأساً، وسيأتي في سجدتي السهو.

(٢) وجوب الوضوء بالنسبة إلى الصلاة الواقعة عقيب الغسل مبنيّ على الاحتياط.

(٣) وكذلك على الأحوط الخرقة التي تشدّها المرأة في الاستحاضة المتوسّطة فوق القطنة إذا تنجّست.

(٤) الأحوط وجوباً أن يكون قبله.

(٥) والخرقة التي تشدّها المستحاضة الكثيرة فوقها على ما تقدّم في المتوسّطة.

(٦) الظاهر عدم وجوب الوضوء وكفاية الغسل عنه.

(٧) تقدّم إجزاء غسل المستحاضة الكثيرة عن الوضوء.

مسألة (٣١) : إذا حدثت الكبرى بعد صلاة الصبح وجب غسل للظهرين، وآخر للعشاءين، وإذا حدثت بعد الظهرين وجب غسل واحد للعشاءين.

مسألة (٣٢) : إذا انقطع دم الاستحاضة انقطاعَ برءٍ قبل الأعمال وجبت تلك الأعمال ولا إشكال، وإن كان بعد الشروع في الأعمال قبل الفراغ من الصلاة استأنفت الأعمال، وكذا الصلاة وإن كان الانقطاع في أثنائها، وإن كان بعد الصلاة أعادت[1] الأعمال والصلاة، وهكذا الحكم إذا كان الانقطاع انقطاع فترةٍ تسع الطهارة والصلاة، بل الأحوط ذلك أيضاً إذا كانت الفترة تسع الطهارة وبعض الصلاة، أو شكّ في ذلك فضلاً عمّا إذا شكّ في أنّها تسع الطهارة وتمام الصلاة، أو أنّ الانقطاع لبرءٍ أو فترةٍ تسع الطهارة وبعض الصلاة.

مسألة (٣٣) : إذا علمت المستحاضة أنّ لها فترةً تسع الطهارة والصلاة وجب تأخير الصلاة إليها، وإذا صلّت قبلها بطلت صلاتها ولو مع الوضوء والغسل، وإذا كانت الفترة في أوّل الوقت فأخّرت الصلاة عنها عمداً أو نسياناً عصت[2]، وعليها الصلاة بعد فعل وظيفتها.

مسألة (٣٤) : إذا انقطع الدم انقطاعَ برءٍ وجدّدت الوظيفة اللازمة لها لم تجب المبادرة إلى فعل الصلاة، بل حكمها حينئذٍ حكم الطاهرة في جواز تأخير الصلاة.

مسألة (٣٥) : إذا اغتسلت ذات الكثيرة لصلاة الظهرين ولم تجمع بينهما عمداً أو لعذرٍ وجب عليها تجديد الغسل للعصر، وكذا الحكم في العشاءين.

---

(١) إعادة الصلاة مع فرض عدم علمها حين الصلاة بأنّه سوف ينقطع في الوقت مبنيّة على الاحتياط.

(٢) لا عصيان مع النسيان.

مسألة (٣٦) : إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنىٰ إلى الأعلىٰ كالقليلة، أو المتوسّطة إلى الكثيرة، وكالمتوسّطة إلى الكثيرة : فإن كان قبل الشروع في الأعمال فلا إشكال في أنّها تعمل عمل الأعلىٰ للصلاة الآتية، أمّا الصلاة التي فعلتها قبل الانتقال فلا إشكال في عدم لزوم إعادتها، وإن كان بعد الشروع في الأعمال فعليها الاستئناف وعمل الأعمال التي هي وظيفة الأعلى كلها. وكذا إذا كان الانتقال في أثناء الصلاة فتعمل أعمال الأعلىٰ وتستأنف الصلاة، بل يجب الاستئناف حتّى إذا كان الانتقال من المتوسّطة إلى الكثيرة فيما إذا كانت المتوسّطة محتاجةً إلى الغسل وأتت به، فإذا اغتسلت ذات المتوسّطة للصبح ثمّ حصل الانتقال أعادت الغسل حتّى إذا كان في أثناء الصبح، فتعيد الغسل والوضوء[١] وتستأنف الصبح، وإذا ضاق الوقت عن تجديد الغسل والوضوء اقتصرت على أحدهما[٢] وتيمّمت عن الآخر، وإذا قصر عنهما تيمّمت عن كلٍّ منهما وصلّت، وإذا ضاق الوقت عن ذلك أيضاً فالأحوط الاستمرار على عملها ثمّ القضاء.

مسألة (٣٧) : إذا انتقلت الاستحاضة من الأعلى إلى الأدنىٰ استمرّت على عملها للأعلى بالنسبة إلى الصلاة الأُولى، وتعمل عمل الأدنىٰ بالنسبة إلى الباقي، فإذا انتقلت الكثيرة إلى المتوسّطة أو القليلة اغتسلت وتوضّأت للظهر[٣]، واقتصرت على الوضوء بالنسبة إلى العصر والعشاءين.

مسألة (٣٨) : قد عرفت أنّه يجب عليها المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء

---

(١) تقدّم أنّ غسل المستحاضة الكثيرة يجزئ عن الوضوء.

(٢) ظاهره التخيير وعدم تعيّن الغسل، وهو منافٍ لما يأتي منه من تعيّن الغسل في المسألة السابعة والعشرين من الفصل الثالث في التيمّم.

(٣) مرّ أنّ غسل المستحاضة الكثيرة يجزئ عن الوضوء.

والغسل، لكن يجوز لها إتيان الأذان والإقامة والأدعية المأثورة وما تجري العادة بفعله قبل الصلاة، أو يتوقّف فعل الصلاة على فعله ولو من جهة لزوم العسر والمشقّة بدونه مثل الذهاب إلى المصلّىٰ وتهيئة المسجد ونحو ذلك، وكذلك يجوز لها الإتيان بالمستحبّات في الصلاة.

مسألة (٣٩): يجب عليها التحفّظ من خروج الدم بَحشْوِ الفرج بقطنةٍ وشدِّه بخرقةٍ ونحو ذلك، فإذا قصّرت وخرج الدم أعادت الصلاة، بل الأحوط إعادة الغسل وإن كان العدم أقرب.

مسألة (٤٠): الظاهر توقّف صحّة الصوم من المستحاضة على فعل الأغسال النهارية في الكثيرة[١]، والأحوط في المتوسّطة توقّفها على غسل الفجر[٢]. كما أنّ الأحوط وجوباً توقّف جواز وطئها على الغسل. وأمّا دخول المساجد وقراءة العزائم فالظاهر جوازهما مطلقاً. نعم، لا يجوز مسّ المصحف ونحوه إلّا بعد الغسل[٣] والوضوء، بل الأحوط استحباباً عدم الجواز مع الفصل المعتدِّ به[٤].

---

(١) على الأحوط، كما أنّ الأحوط توقّف صحّته على غسل العشاءين للّيلة الماضية أيضاً.

(٢) هذا الاحتياط ليس بواجب.

(٣) التوقّف على الغسل ثابت على الأحوط.

(٤) بل يحتمل الإشكال في أصل جواز المسّ للمستحاضة ولو مع عدم الفصل، فلا ينبغي ترك الاحتياط.

المقصد الرابع
في النفاس

مسألة (٤١) : دم النفاس هو دم يقذفه الرحم بالولادة معها أو بعدها[١]، ولا حدَّ لقليله، وحدّ كثيره عشرة أيامٍ من حين الولادة[٢]. وإذا رأته بعد العشرة لم يكن نفاساً[٣]، وإذا لم ترَ فيها دماً لم يكن لها نفاس أصلاً، ومبدأ حساب الأكثر من حين تمام الولادة، لا من حين الشروع فيها، وإن كان جريان الأحكام عليه من حين الشروع[٤]. ولا يعتبر فصل أقلّ الطهر بين النفاسين، كما إذا ولدت توأمين وقد رأت الدم عند كلٍّ منهما، بل النقاء المتخلّل بينهما طهر ولو كانت لحظة، بل لا يعتبر الفصل بين النفاسين أصلاً، كما إذا ولدت ورأت الدم إلى عشرة، ثم ولدت آخر على رأس العشرة ورأت الدم إلى عشرةٍ أُخرى، فالدمان جميعاً نفاسان متواليان، وإذا لم ترَ الدم حين الولادة ورأته قبل العشرة وانقطع عليها فذلك الدم نفاسها، وإذا رأته حين الولادة ثمّ انقطع ثمّ رأته قبل العشرة وانقطع

---

(١) على نحوٍ يعلم استناد الدم إلى الولادة.

(٢) بل لا يبعد البدء بالعشرة من حين ظهور الدم المستند إلى الولادة، فلو رأت في اليوم السابع ـ مثلاً ـ كان حدّ أكثره هو الاستمرار إلى اليوم السابع عشر، لا إلى اليوم العاشر من حين الولادة.

(٣) المناط في النفاس كون الدم دمَ الولادة، وحيث إنّ هذا لا ينطبق عادةً على الدم إذا حدث بعد العشرة فلا يكون نفاساً.

(٤) إذا ظهر الدم حين الشروع.

عليها فالدمان والنقاء بينهما كلّها نفاس واحد، وإن كان الأحوط استحباباً في النقاء الجمع بين عمل الطاهرة والنفساء.

مسألة (٤٢): الدم الخارج قبل ظهور الولد ليس بنفاس، فإن كان متّصلاً بالولادة وعلم أنّه حيض وكان بشرائطه جرى عليه حكمه، وكذا إذا كان منفصلاً عنها بعشرة أيامٍ نقاءً[١]، وإن كان منفصلاً عنها بأقلّ من عشرة أيامٍ نقاءً وكان بشرائط الحيض، أو كان متّصلاً بالولادة ولم يعلم أنّه حيض وكان بشرائطه فالأحوط وجوباً[٢] الجمع فيه بين أعمال الحيض والاستحاضة.

مسألة (٤٣): إذا تجاوز دمها العشرة من حين الولادة[٣] فإن كانت ذات عادةٍ وقتيةٍ وعدديةٍ وقد رأت الدم في تمامها ـ كأن ولدت في أول العادة ورأت الدم من حين الولادة واستمرّ حتّى تجاوز العشرة ـ اقتصرت في النفاس

---

(١) بل يجرى عليه حكم دم الحامل.

(٢) بل إذا كان الدم المرئيّ في مدّة الطلق ولم يعلم كونه حيضاً فهو ليس بحيض، بل استحاضة، وإذا كان قبل الطلق طبّق عليه حكم الدم الذي تراه الحامل، ولا يشترط الفصل بين الحيض السابق على النفاس وبينه بأقلّ الطهر.

(٣) بناءً على ما تقدّم ينبغي أن يلاحظ تجاوز دمها العشرة من حين رؤية الدم، لا من حين الولادة، وتفصيل ذلك: أنّ ذات العادة العددية سواء كان لها عادة وقتية أوْ لا إذا رأت دماً مستنداً إلى الولادة تنفّست، سواء صادف وقت عادتها أو قبله أو بعده، فإذا انقطع الدم قبل تجاوز العشرة من حين رؤيته فكلّه نفاس، وإن تجاوز العشرة رجعت إلى عدد عادتها، وإن لم يكن قد تبيّن لها أول الأمر أنّ الدم سوف يتجاوز العشرة استظهرت بعد عدد أيام عادتها بيومين أو أكثر إلى عشرة أيامٍ من حين رؤيتها الدم، ثمّ بنت على الاستحاضة، فإن لم يتجاوز الدم العشرة تبيّن أنّ كلّه نفاس.

على عادتها والزائد عليه استحاضة، وإن رأته في أثناء العادة الوقتية جعلت ما يساوي عادتها العددية نفاساً والباقي استحاضة[١]، كما إذا كانت العادة سبعةً في أول الشهر فولدت في أول الرابع ورأت الدم حينئذٍ فإنّ نفاسها إلى العاشر الذي هو سابع الولادة، وكذا إذا رأته بعد العادة الوقتية، كما إذا كانت عادتها الخمسة الأُولى من الشهر فولدت في أول السادس منه كان نفاسها الخمسة الثانية لا غير[٢]. وإذا لم يمكن الرجوع إلى عادتها العددية لكون الدم المرئيّ في العشرة أقلّ من العادة اقتصرت في النفاس على المقدار الذي ينتهي بالعشرة، كما إذا ولدت ـ في المثال الأخير ـ أول الشهر ورأت الدم في الثامن فإنّ نفاسها يكون ثلاثة أيامٍ لا غير[٣].

مسألة (٤٤): إذا رأت الدم في عشرة الولادة واستمرّ حتّى تجاوز العشرة من حين الولادة[٤]: فإن لم تكن ذات عادةٍ؛ لأنّها مبتدئة أو مضطربة أو

---

(١) إذا تجاوز الدم العشرة من حين رؤية الدم، ولا يكفي مضيّ العشرة من حين الولادة.

(٢) إذا تجاوز دمها العشرة من حين رؤية الدم فإنّها ترجع حينئذٍ إلى عدد عادتها، وإلّا فكلّه نفاس.

(٣) إذا كانت عادتها خمسةً وتجاوز الدم العشرة من حين رؤيته رجعت إلى عدد عادتها في تعيين نفاسها، وإذا لم يتجاوز كذلك فكلّه نفاس، ومع عدم العلم بأنّه سوف يتجاوز أوْ لا، تستظهر بعد خمسة أيامٍ من رؤية الدم كما تقدّم، وأمّا التجاوز عن العشرة من حين الولادة فلا أثر له.

(٤) عرفت أنّ العشرة تلحظ من حين رؤية الدم، وتفصيل ذلك: أنّ غير ذات العادة العددية إذا رأت الدم مستنداً إلى الولادة تنفّست، فإذا لم يتجاوز الدم العشرة فكلّه نفاس، وإن تجاوز العشرة كان المتجاوز استحاضة.

ناسية[١] كان نفاسها تمام العشرة، وإن كانت ذات عادةٍ عدديةٍ[٢] اقتصرت عليها في أول الدم فجعلته نفاساً وما زاد عليها استحاضة، فإذا كانت عادتها خمسة أيامٍ وقد ولدت في أول الشهر فالدم في الخمسة الأُولى نفاس والزائد عليه إلى ما بعد العشرة استحاضة، سواء كانت الخمسة الأُولى عادةً وقتيةً لها أمْ لا، إمّا لكون عادتها الوقتية في الوقت المذكور، أو بعضها فيه وبعضها في غيره، أو لعدم كونها ذات عادةٍ وقتية.

مسألة (٤٥): النفساء بحكم الحائض في الاستظهار عند تجاوز الدم أيام العادة، وفي لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم[٣]. ويحرم عليها ما يحرم على الحائض، ويندب لها ما يندب لها، ويكره لها ما يكره لها، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، ولا يصحّ طلاقها، إلى غير ذلك من أحكام الحائض.

مسألة (٤٦): إذا استمرّ الدم بعد العشرة شهراً أو أكثر أو أقلّ: فإن كانت لها عادة بينها وبين النفاس عشرة أيام كان حيضاً في أيام العادة واستحاضةً في

---

(١) الناسية إذا تجاوز دمها العشرة رجعت إلى أكبر عددٍ من محتملات عادتها، وإن لم يتجاوز العشرة فكلّه نفاس، كما هو الحال في غير الناسية، وأمّا في أثناء العشرة فتتنفّس بمقدار أكبر عددٍ من محتملات عادتها، ثمّ تستظهر يومين أو أكثر مع احتمال الانقطاع إلى العشرة، ثمّ تبني على الاستحاضة.

(٢) عرفت في المسألة السابقة أنّ العادة العددية هي المرجع للنفساء دون العادة الوقتية، فالنفساء إذا رأت الدم تنفّست بعدد عادتها، ثمّ استظهرت إذا لم تكن تعلم بتجاوز الدم العشرة، وبنت بعد ذلك على الاستحاضة، فإن لم يتجاوز الدم العشرة انكشف أنّه كلّه نفاس، وإن تجاوز رجعت إلى عدد عادتها.

(٣) على الأحوط، ونعني باللزوم عدم جواز الرجوع إلى الاستصحاب.

غيرها، وإن لم تكن لها عادة وكان هناك تمييز بينه وبين النفاس عشرة أيامٍ كان حيضاً في أيام التمييز واستحاضةً في غيرها، وإن لم تكن لها عادة ولا تمييز رجعت إلى اختيار العدد، كما تقدّم في الحائض، وكذلك إذا كانت ذات عادةٍ أو تمييزٍ ولم يكن بينه وبين النفاس عشرة أيامٍ فإنّها ترجع إلى العدد أيضاً[١].

(١) المستحاضة تارةً تكون استحاضتها مسبوقةً بالنفاس كالمرأة التي ترى الدم عشرة أيامٍ بعد نفاسها، وأُخرى تكون استحاضتها مسبوقةً بالحيض، كالمرأة النفساء في الفرض السابق إذا رأت بعد العشرة دماً وكان حيضاً وتجاوز العشرة. فالأُولى إذا انتهت العشرة المسبوقة بالنفاس واستمرّ بها الدم أو انقطع ثمّ رجع بنت على التحيّض فيما صادف أيام العادة، وبنت على الاستحاضة فيما لم يصادف أيام العادة ولم يكن بالصفة. وأمّا مع وجدان ذات العادة للدم بالصفة ولكنّه لم يصادف أيام العادة فالأحوط لها الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة. وأمّا الثانية فإذا تجاوز دمها العشرة رجعت إلى العادة، ومع عدمها إلى التمييز، فلا يكون التمييز كافياً للحكم بالحيضية بالنسبة إلى ذات العادة.

المقصد الخامس
في غسل الأموات

وفيه أيضاً فصول :

الفصل الأول في أحكام الاحتضار :

مسألة (١) : يجب على الأحوط توجيه المحتضَر إلى القبلة، بأن يُلقىٰ على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه إليها، بل الأحوط وجوب ذلك على المحتضَر نفسه إن أمكنه ذلك[1].

وذكر العلماء (رضوان الله عليهم) : أنّه يستحبّ نقله إلى مصلّاه إن اشتدّ عليه النزع، وتلقينه الشهادتين، والإقرار بالنبي ﷺ والأئمّة عليهم السلام وسائر الاعتقادات الحقّة، وتلقينه كلمات الفرج.

ويكره أن يحضره جنب أو حائض، وأن يُمسَّ حال النزع. وإذا مات يستحبّ أن تُغمَض عيناه، ويطبَق فوه، ويُشدّ لحياه، وتُمدّ يداه إلى جانبيه وساقاه، ويُغطّىٰ بثوب، وأن يُقرأ عنده القرآن، ويُسرَج في المكان الذي مات فيه إن مات في الليل، وإعلام المؤمنين بموته ليحضروا جنازته، ويُعجَّل تجهيزه، إلّا إذا شكّ في موته فينتظر به حتّى يعلم موته. ويكره أن يثقل بطنه بحديدٍ أو غيره، وأن يترك وحده.

---

(١) الظاهر عدم الوجوب عليه، وأمّا الوجوب على غيره فهو مبنيّ على الاحتياط.

الفصل الثاني في الغسل :

تجب إزالة النجاسة عن جميع بدن الميّت قبل الشروع في الغسل على الأحوط، وإن كان الأقوى كفاية إزالتها عن كلّ عضوٍ قبل الشروع فيه، ثمّ تغسيله بماء السدر، ثمّ بماء الكافور، ثمّ بماء القراح، كلّ واحدٍ منها كغسل الجـنابة الترتيبيّ، ولابدّ فيه من النية على حسب ما عرفت في الوضوء[١].

مسألة (٢) : إذا كان المغسّل غير الوليّ فلابدّ من إذن الوليّ وهو الزوج بالنسبة إلى الزوجة[٢]، ثمّ المالك، ثمّ الطبقة الأُولى في الميراث وهم الأبـوان والأولاد، ثمّ الثانية وهم الأجداد والإخوة، ثمّ الثالثة وهم الأعمام والأخوال، ثمّ المولىٰ المعتِق، ثمّ ضامن الجريرة، ثمّ الحاكم الشرعي.

مسألة (٣) : البالغون في كلّ طبقةٍ مقدَّمون على غيرهم، والذكور مقدَّمون على الإناث[٣]، وفي تقديم الأب في الطبقة الأُولىٰ على الأولاد، والجدّ على الأخ، والأخ من الأبوين على الأخ من أحدهما، والأخ من الأب على الأخ من الأمّ، والعمّ على الخال إشكال، والأحوط وجوباً الاستئذان من الطرفين.

مسألة (٤) : إذا تعذّر استئذان الوليّ لعدم حضوره مثلاً، أو امتنع عن الإذن وعن مباشرة التغسيل وجب تغسيله على غيره ولو بلا إذن.

مسألة (٥) : إذا أوصىٰ أن يغسّله شخص معيَّن لم يجب عليه القبول، لكن إذا قبل لم يحتج إلى إذن الوليّ، وإذا أوصىٰ أن يتولّىٰ تجهيزه شخص معيَّن جاز له

---

(١) ولابدّ فيه أيضاً من تقديم الجانب الأيمن على الجانب الأيسر.

(٢) وإذا كانت الزوجة أمةً فالأحوط الاستئذان من المالك أيضاً.

(٣) فيه إشكال.

الردّ في حياة الموصِي، وليس له الردّ بعد ذلك[١]، ووجب الاستئذان منه دون الوليّ.

مسألة (٦): يجب في التغسيل طهارة الماء وإباحته، وإباحة السدر والكافور، بل الفضاء الذي يشغله الغسل[٢]، ومجرى الغسالة على الأحوط وجوباً[٣]، ومنه السدّة التي يغسل عليها إذا كان ماء الغسل يجري عليها، أمّا إذا كان لا يجري عليها فمع عدم الانحصار يصحّ الغسل عليها، أمّا معه فيسقط الغسل، لكن إذا غسّل حينئذٍ صحّ الغسل، وكذلك التفصيل في ظرف الماء إذا كان مغصوباً.

مسألة (٧): يجزي تغسيل الميّت قبل برده.

مسألة (٨): إذا تعذّر السدر والكافور فالأقوى وجوب تغسيله ثلاث مرّاتٍ بالماء القراح[٤]، وينوي بالأوّلَين البدلية عن الغسل بالسدر والكافور.

مسألة (٩): يعتبر في كلٍّ من السدر والكافور أن لا يكون كثيراً بمقدارٍ يوجب خروج الماء عن الإطلاق إلى الإضافة، ولا قليلاً بحيث لا يصدق أنّه مخلوط بالسدر والكافور، ويعتبر في الماء القراح أن يصدق خلوصه منهما، فلا بأس أن يكون فيه شيء منهما إذا لم يصدق الخلط.

مسألة (١٠): إذا تعذّر الماء أو خِيفَ تناثر لحم الميّت بالتغسيل يُمِّمَ على

---

(١) مقصوده فيما إذا كان الموصىٰ به تولّيٰ التجهيز، بمعنى كونه بنظره، لا مباشرة الأعمال، وإلّا جاز له الردّ مطلقاً.

(٢) ليس إباحة الفضاء شرطاً في صحّة الغسل.

(٣) الكلام في مصبّ الغسالة، كما تقدّم في الوضوء.

(٤) الأحوط الجمع بين الغسل بالماء القراح بدلاً عن المتعذّر والتيمّم.

الأحوط وجوباً ثلاث مرّاتٍ ينوي بواحدٍ منها ما في الذمّة.

مسألة (١١) : يجب أن يكون التيمّم بيد الحيّ، والأحوط استحباباً مع الإمكان أن يكون بيد الميّت أيضاً[١].

مسألة (١٢) : يشترط في الانتقال إلى التيمّم الانتظار إذا احتمل تجدّد القدرة على التغسيل، فإذا حصل اليأس جاز التيمّم، لكن إذا اتّفق تجدّد القدرة قبل الدفن وجب التغسيل، وإذا تجدّدت بعد الدفن وخِيف على الميّت من الضرر أو الهتك لم يجب الغسل، وإلّا ففي وجوب نبشه واستئناف الغسل إشكال، وكذا الحكم فيما إذا تعذّر السدر أو الكافور.

مسألة (١٣) : إذا تنجّس بدن الميّت بعد الغسل أو في أثنائه بنجاسةٍ خارجيةٍ أو منه وجب تطهيره ولو بعد وضعه في القبر. نعم، لا يجب ذلك بعد الدفن.

مسألة (١٤) : إذا خرج من الميّت بول أو منيّ لا تجب إعادة غسله ولو قبل الوضع في القبر.

مسألة (١٥) : لا يجوز أخذ الأُجرة على تغسيل الميّت، ويجوز أخذ العوض على بذل الماء ونحوه ممّا لا يجب بذله مجّاناً.

مسألة (١٦) : يجوز أن يكون المغسّل صبياً[٢] إذا كان تغسيله على الوجه الصحيح.

مسألة (١٧) : يجب في المغسّل أن يكون مماثلاً للميّت في الذكورة والأُنوثة، فلا يجوز تغسيل الذكر للأنثىٰ ولا العكس، ويستثنى من ذلك صور:

---

(١) لا يترك.

(٢) لا يترك الاحتياط بعدم الاجتزاء به.

الأُولىٰ : أن يكون الميّت طفلاً لم يتجاوز ثلاث سنين[١]، فيجوز للذكر وللأُنثىٰ تغسيله ، سواء أكان ذكراً أم أُنثى ، مجرداً عن الثياب أم لا ، وجد المماثل له أم لا .

الثانية : الزوج والزوجة ، فإنّه يجوز لكلٍّ منهما تغسيل الآخر ، سواء أكان مجرّداً أم من وراء الثياب ، وسواء وجد المماثل أم لا ، من دون فرقٍ بين الحرّة والأمة ، والدائمة والمنقطعة ، وكذا المطلّقة الرجعية إذا كان الموت في أثناء العدة[٢] .

الثالثة : المحارم بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرة ، والأحوط وجوباً اعتبار فقد المماثل وكونه من وراء الثياب[٣] .

الرابعة : المولى[٤] ، فإنّه يجوز له تغسيل أمته إذا لم تكن مزوَّجةً ولا في عدّة غيره ، ولا محلّلةً ولا مبعَّضةً ولا مكاتبة . وأمّا تغسيل الأمة لمولاها فجوازه محلّ إشكال ، وإن كان الأحوط وجوباً مع الانحصار تغسيلها إيّاه .

مسألة (١٨) : إذا اشتبه ميّت بين الذكر والأُنثىٰ غسّله كلّ من الذكر والأُنثىٰ[٥] من وراء الثياب[٦] .

مسألة (١٩) : إذا انحصر المماثل بالكافر الكتابي أمره المسلم أن يغتسل

---

(١) هذا التقييد احتياطي ، ولا يبعد الجواز في مطلق الصبيّ غير المميّز أو الصبية كذلك .

(٢) على أن يكون التغسيل قبل انتهاء العدّة .

(٣) لا يعتبر ذلك ، نعم يحرم النظر إلى العورة حرمةً نفسية .

(٤) صحّة التغسيل منه لا تخلو عن إشكال ، فلا يترك الاحتياط .

(٥) إلّا إذا كان صبياً غير مميّزٍ فإنّه يكتفى حينئذٍ بتغسيل أحدهما .

(٦) بل اللازم عدم النظر إلى ما يحرم النظر إليه على فرض عدم المماثلة .

أوّلاً[١]، ثم يغسّل الميّت. والمغسّل هو الذي يتولّىٰ النية على إشكال[٢]، والأحوط استحباباً نية كلٍّ من الآمر والمغسّل، وإذا أمكن التغسيل بالماء المعتصم كالكرّ والجاري تعيّن ذلك حينئذٍ[٣]، إلّا إذا أمكن أن لا يمسّ الماء ولا بدن الميّت فيتخيّر حينئذٍ بينهما، وإذا أمكن المخالف قدّم على الكتابيّ، والأحوط وجوباً أمره بالغسل[٤] أيضاً ثم يغسل الميت، وإذا أمكن المماثل بعد ذلك أعاد التغسيل.

مسألة (٢٠): إذا لم يوجد المماثل حتّى المخالف والكتابي سقط الغسل، لكنّ الأحوط استحباباً تغسيل غير المماثل من وراء الثياب من غير لمسٍ ونظر، ثمّ ينشَّف بدنه بعد التغسيل قبل التكفين.

مسألة (٢١): إذا دفن الميّت بلا تغسيلٍ عمداً أو خطأً جاز، بل وجب نبشه لتغسيله أو تيمّمه، وكذا إذا ترك بعض الأغسال ولو سهواً، أو تبيّن بطلانها، أو بطلان بعضها، كلّ ذلك إذا لم يلزم محذور من هتكه أو الإضرار ببدنه.

مسألة (٢٢): إذا مات الميّت محدِثاً بالأكبر كالجنابة أو الحيض لا يجب إلّا تغسيله غسل ميّتٍ فقط.

مسألة (٢٣): إذا كان محرماً لا يجعل الكافور في ماء غسله الثاني، إلّا أن يكون موته بعد طواف الحجّ أو العمرة[٥]، وكذلك لا يحنّط بالكافور، بل لا يقرَّب إليه طيب آخر، ولا يلحق به المعتدّة للوفاة والمعتكِف.

---

(١) الظاهر أنّ المراد شرعاً بالغسل هنا الغَسل ـ بالفتح ـ بمعنى التطهير.

(٢) تولّيه للنية مبنيّ على الاحتياط.

(٣) لا موجب لتعيينه بعد البناء على طهارة أهل الكتاب.

(٤) عرفت أنّ المراد به الغسل (بالفتح)، والظاهر عدم لزومه بالنسبة إلى المخالف.

(٥) بل بعد الطواف والسعي في الحجّ.

مسألة (٢٤) : يجب تغسيل كلّ مسلمٍ حتّى المخالف عدا صنفين :

الأوّل : الشهيد المقتول في المعركة مع الإمام أو نائبه الخاصّ ، أو في حفظ بيضة الإسلام ، ويشترط فيه أن يكون خروج روحه في المعركة[١] قبل انقضاء الحرب أو بعدها بقليلٍ ولم يدركه المسلمون وبه رمق ، فإذا أدركه المسلمون وبه رمق غسِّل على الأحوط وجوباً[٢]. وإذا كان في المعركة مسلم وكافر واشتبه أحدهما بالآخر وجب الاحتياط بتغسيل كلٍّ منهما وتكفينه ودفنه.

الثاني : من وجب قتله برجمٍ أو قصاص ، فإنّه يغتسل غسل الميّت[٣] المتقدّم تفصيله ويحنَّط ويكفَّن كتكفين الميّت ، ثمّ يُقتَل فيصلّىٰ عليه ويدفن بلا تغسيل.

مسألة (٢٥) : قد ذكروا للتغسيل سنناً ، مثل : أن يوضع الميت في حال التغسيل على مرتفع : وأن يكون تحت الظِلال ، وأن يوجَّه إلى القبلة كحالة الاحتضار ، بل هو الأحوط استحباباً ،وأن ينزع قميصه من طرف رجليه وإن استلزم فتقه بشرط إذن الوارث ، والأولى أن يجعل ساتراً لعورته ، وأن تليَّن أصابعه برفق ، وكذا جميع مفاصله ، وأن يغسَّل رأسه برغوة السدر وفرجه بالأُشنان ، وأن يُبدَأ بغسل يديه إلى نصف الذراع في كلّ غسلٍ ثلاث مرّات ، ثمّ بشقّ رأسه الأيمن ثمّ الأيسر ، ويغسّل كلّ عضوٍ ثلاثاً في كلّ غسل ، ويمسح بطنه في الأوّلَين ، إلّا الحامل التي مات ولدها في بطنها فيكره ذلك . وأن يقف الغاسل على الجانب الأيمن للميّت ، وأن يحفر للماء حفيرة ، وأن ينشَّف بدنه بثوبٍ نظيفٍ

---

(١) الظاهر عدم اشتراط ذلك .

(٢) بل على الأظهر .

(٣) مراعاة تفاصيل غسل الميت التي يتميّز بها عن غسل الجنابة مبنية على الاحتياط .

أو نحوه.

وذكروا أيضاً: أنّه يكره إقعاده حال الغسل، وترجيل شعره، وقصّ أظافره، وجعله بين رِجلي الغاسل، وإرسال الماء في الكنيف، وحلق رأسه أو عانته، وقصّ شاربه، وتخليل ظفره، وغسله بالماء الساخن بالنار أو مطلقاً إلّا مع الاضطرار، والتخطّي عليه حين التغسيل.

الفصل الثالث في التكفين:

يجب تكفين الميّت بثلاثة أثواب:

الأول: المئزر، ويجب أن يكون ساتراً ما بين السرّة والركبة.

الثاني: القميص، ويجب أن يكون ساتراً ما بين المنكبين إلى نصف الساق.

الثالث: الإزار، ويجب أن يغطّي تمام البدن، والأحوط وجوباً في كلّ واحدٍ منها أن يكون ساتراً لما تحته غير حاكٍ عنه وإن حصل الستر بالمجموع.

مسألة (٢٦): لابدّ في التكفين من إذن الوليّ على نحو ما تقدّم في التغسيل، ولا يعتبر فيه نية القربة.

مسألة (٢٧): إذا تعذّرت القطعات الثلاث اقتصر على الميسور، وإذا دار الأمر بينها يقدَّم الإزار، وعند الدوران بين المئزر والقميص يقدَّم القميص، وإن لم يكن إلّا مقدار ما يستر العورة تعيَّن الستر به، وإذا دار الأمر بين ستر القبل والدبر تعيَّن ستر القبل.

مسألة (٢٨): لا يجوز اختياراً التكفين بما لا تجوز الصلاة فيه اختياراً للرجال[1]، فلا يجوز بالحرير، ولا بما لا يؤكل لحمه، ولا بالنجس، حتّى إذا كانت

---

(١) بعض ما ذكر مبنيّ على الاحتياط.

نجاسته معفوّاً عنها، بل الأحوط وجوباً أن لا يكون من جلد المأكول، وأمّا وبره وشعره فيجوز التكفين به. وأمّا في حال الاضطرار فيجوز بالجميع[١].

مسألة (٢٩): لا يجوز التكفين بالمغصوب حتّى مع الانحصار، وفي جلد الميتة إشكال، والأحوط وجوباً مع الانحصار التكفين به.

مسألة (٣٠): يجوز التكفين بالحرير غير الخالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الحرير على الأحوط وجوباً.

مسألة (٣١): إذا تنجّس الكفن بنجاسةٍ من الميّت أو من غيره وجب إزالتها ولو بعد الوضع في القبر بغسلٍ أو بقرضٍ إذا كان الموضع يسيراً، وإن لم يمكن ذلك وجب تبديله مع الإمكان.

مسألة (٣٢): القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركة قبل الدين والوصية، وكذا ما وجب من مؤونة تجهيزه ودفنه من السدر والكافور، وماء الغسل، وقيمة الأرض، وما يأخذه الظالم من الدفن في الأرض المباحة، وأُجرة الحمّال والحفّار، ونحوها.

مسألة (٣٣): كفن الزوجة على زوجها وإن كانت صغيرةً أو مجنونةً أو أمةً أو منقطعةً أو غير مدخولٍ بها، وكذا المطلّقة الرجعية، ولا فرق في الزوج بين أحواله من الصغر والكبر وغيرهما من الأحوال.

مسألة (٣٤): يشترط في وجوب كفن الزوجة على زوجها يساره، وأن

---

(١) بمعنى أنّه مع الانحصار في واحدٍ منها يتعيّن التكفين على الأحوط به، ومع التعدّد والدوران بين المحاذير فإن كان هناك نجس وحرير جمع بينهما على الأحوط، وإن كان هناك نجس وغير الحرير قدّم غير الحرير على النجس، وإذا كان هناك حرير وغير النجس قدّم غير النجس على الحرير، وإذا كان كلا الثوبين طاهرين ومن غير الحرير تخيّر بينهما.

لا يكون محجوراً عليه قبل موتها بفلس، وأن لا يكون ماله متعلّقاً به حقّ غيره برهنٍ أو غيره، وأن لا يقترن موتها بموته، وعدم تعيينها الكفن بالوصية، لكنّ الأحوط وجوباً إن لم يكن أقوىٰ في صورة فقد أحد الشروط الثلاثة الأُوَل وجوب الاستقراض إن أمكن[١]، وكذا الاحتياط في صورة عدم العمل بوصيتها بالكفن.

مسألة (٣٥): كما أنّ كفن الزوجة على زوجها كذلك سائر مؤن التجهيز من السدر والكافور وغيرهما ممّا عرفت على الأحوط وجوباً إن لم يكن أقوى.

مسألة (٣٦): الزائد على المقدار الواجب من الكفن وسائر مؤن التجهيز لا يجوز إخراجه من الأصل إلّا مع رضاء الورثة، وإذا كان فيهم صغير أو غير رشيدٍ لا يجوز لوليّه الإجازة في ذلك، فيتعيّن حينئذٍ إخراجه من حصّة الكاملين برضاهم، وكذا الحال في قيمة القدر الواجب، فإنّ الذي يخرج من الأصل ما هو أقلّ قيمة[٢]، ولا يجوز إخراج الأكثر منه إلّا مع رضاء الورثة الكاملين، فلو كان الدفن في بعض المواضع لا يحتاج إلى بذل مالٍ وفي غيره يحتاج إلى ذلك لا يجوز للوليّ مطالبة الورثة بذلك ليدفنه فيه.

مسألة (٣٧): كفن المملوك على سيّده حتّى الأمة المحلَّلة، وكذا سائر مُؤَن تجهيزه.

مسألة (٣٨): كفن واجب النفقة من الأقارب في ماله، لا على من تجب عليه النفقة[٣].

---

(١) بدون عسرٍ ومشقّة.

(٢) ممّا يكون مناسباً لوضع الميت ولا يؤدّي إلى إهانته.

(٣) بل لا يترك الاحتياط بثبوته على من تجب عليه النفقة إذا لم يكن للميّت مال وافٍ بذلك.

مسألة (٣٩) : إذا لم يكن للميّت تركة بمقدار الكفن يدفن عارياً، ولا يجب على المسلمين تكفينه[١].

تكملة في ما ذكروا من سنن هذا الفصل :

يستحبّ في الكفن العمامة للرجل، ويكفي فيها المسمّىٰ، والأولى أن تُدار على رأسه ويجعل طرفاها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، والمقنعة للمرأة، ويكفي فيها أيضاً المسمّىٰ، ولفافة لثدييها يشدّان بها إلى ظهرها، وخرقة يعصّب بها وسط الميّت ذكراً كان أو أُنثىٰ، وخرقة أُخرى للفخذين تُلفّ عليهما ولفافة فوق الإزار يلفّ بها تمام بدن الميّت، والأولى كونها برداً يمانياً، وأن يجعل القطن أو نحوه عند تعذّره بين رجليه يستر به العورتان، ويوضع عليه شيء من الحنوط، وأن يحشّىٰ دبره ومنخراه، وقُبُل المرأة إذا خيف خروج شيءٍ منها، وإجادة الكفن، وأن يكون من القطن، وأن يكون أبيض، وأن يكون من خالص المال وطهوره، وأن يكون ثوباً قد أحرم أو صلّى فيه، وأن يُلقىٰ عليه الكافور والذريرة، وأن يُخاط بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة، وأن يكتب على حاشية الكفن : فلان ابن فلان يشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأنّ محمداً رسول الله، ثمّ يذكر الأئمّة : واحداً بعد واحد، وأنّهم أولياء الله وأوصياء رسوله، وأنّ البعث والثواب والعقاب حقّ، وأن يكتب على الكفن دعاء الجوشن الصغير والكبير. ويلزم أن يكون ذلك كلّه في موضعٍ يؤمَن عليه من النجاسة والقذارة، فيكتب في حاشية الإزار من طرف رأس الميت، وقيل : ينبغي أن يكون

---

(١) ولكن لا يترك الاحتياط بالإنفاق على تكفينه إذا اتّفق شيء من الحقوق الشرعية التي يصحّ الإنفاق منها على ذلك، كسهمٍ في سبيل الله من الزكاة.

ذلك في شيءٍ يستصحب معه بالتعليق في عنقه أو الشدّ في يمينه ، لكنّه لا يخلو من تأمّل .

ويستحبّ في التكفين : أن يُجعل الطرف الأيمن من اللفافة على أيسر الميت ، والأيسر على أيمنه ، وأن يكون المباشر للتكفين على طهارةٍ من الحدث ، وإن كان هو المغسّل غسل يديه من المرفقين ، بل المنكبين ثلاث مرّاتٍ ، ورجليه إلى الركبتين ، ويغسل كلّ موضعٍ تنجّس من بدنه ، وأن يجعل الميّت حال التكفين مستقبل القبلة ، والأولىٰ أن يكون كحال الصلاة عليه .

ويكره قطع الكفن بالحديد وعمل الأكمام والزرور له ، ولو كفّن في قميصه قطع أزراره ، ويكره بلّ الخيوط التي تخاط بها بريقه وتبخيره وتطييبه بغير الكافور والذريرة ، وأن يكون أسود ، بل مطلق المصبوغ ، وأن يكتب عليه بالسواد ، وأن يكون من الكتّان ، وأن يكون ممزوجاً بإبريسم ، والمماكسة في شرائه ، وجعل العمامة بلا حنكٍ وكونه وسخاً ، وكونه مخيطاً .

مسألة (٤٠) : يستحبّ لكلّ أحدٍ أن يهيّئ كفنه قبل موته ، وأن يكرّر نظره إليه .

الفصل الرابع (*) في التحنيط :

يجب إمساس مساجد الميت السبعة بالكافور ، ويكفي المسمّىٰ ، والأحوط وجوباً أن يكون بالمسح باليد ، بل بالراحة ، والأفضل أن يكون وزنه ثلاثة عشر درهماً وثلث درهم ، ويستحبّ سحقه باليد ، كما يستحبّ مسح مفاصله ولبّته وصدره وباطن قدميه وظاهر كفّيه .

(*) وقع خطأ في ترقيم هذه الفصول في بعض الطبعات وصحّحناه.

مسألة (٤١) : محلّ التحنيط بعد التغسيل أو التيمّم قبل التكفين أو في أثنائه.

مسألة (٤٢) : يشترط في الكافور أن يكون طاهراً مباحاً مسحوقاً له رائحة.

مسألة (٤٣) : يكره إدخال الكافور في عين الميت وأنفه وأذنه وعلى وجهه.

الفصل الخامس في الجريدتين :

يستحبّ أن يجعل مع الميت جريدتان رطبتان : إحداهما من الجانب الأيمن من عند الترقوة ملصقة ببدنه، والأُخرى من الجانب الأيسر من عند الترقوة بين القميص والإزار، والأولى أن تكونا من النخل، فإن لم يتيسّر فمن السدر، فإن لم يتيسّر فمن الخِلاف أو الرمّان، والرمّان مقدّم على الخلاف، وإلّا فمن كلّ عودٍ رطب.

مسألة (٤٤) : إذا تركت الجريدتان لنسيانٍ أو نحوه فالأولى جعلهما فوق القبر، واحدةً عند رأسه والأُخرى عند رجليه.

مسألة (٤٥) : الأولى أن يكتب عليهما ما يكتب على حواشي الكفن ممّا تقدّم، ويلزم الاحتفاظ عن تلوّثهما بما يوجب المهانة ولو بلفّهما بما يمنعهما عن ذلك من قطنٍ ونحوه.

الفصل السادس في الصلاة عليه :

تجب الصلاة وجوباً كفائياً على كلّ ميّتٍ مسلم، ذكراً كان أم أُنثى، حرّاً أم عبداً، مؤمناً أم مخالفاً، عادلاً أم فاسقاً، ولا تجب على أطفال المسلمين إلّا إذا

بلغوا ستّ سنين[1]، وفي استحبابها على من لم يبلغ ذلك وقد تولّد حيّاً إشكال، والأحوط الإتيان بها برجاء المطلوبية، وكلّ من وجد ميّتاً في بلاد الإسلام فهو مسلم ظاهراً، وكذا لقيط دار الإسلام، بل دار الكفر إذا احتمل كونه مسلماً على الأحوط.

مسألة (٤٦): الأحوط في كيفيّتها: أن يكبّر أوّلاً ويتشهّد الشهادتين، ثمّ يكبّر ثانياً ويصلّي على النبيّ ﷺ، ثمّ يكبّر ثالثاً ويدعو للمؤمنين، ثمّ يكبّر رابعاً ويدعو للميّت، ثمّ يكبّر خامساً وينصرف. والأحوط استحباباً الجمع بين الأدعية بعد كلّ تكبيرة، ولا قراءة فيها ولا تسليم، ويجب فيها أمور:

منها: النيّة، على نحو ما تقدّم في الوضوء.

ومنها: حضور الميّت، فلا يصلّىٰ على الغائب.

ومنها: استقبال المصلّي القبلة.

ومنها: أن يكون رأس الميّت إلى جهة يمين المصلّي ورجلاه إلى جهة يساره.

ومنها: أن يكون الميّت مستلقياً على قفاه.

ومنها: وقوف المصلّي خلفه محاذياً لبعضه، إلّا أن يكون مأموماً وقد استطال الصف حتّى خرج عن المحاذاة.

ومنها: أن لا يكون المصلّي بعيداً عنه على نحوٍ لا يصدق الوقوف عنده. إلّا مع اتّصال الصفوف في الصلاة جماعة.

ومنها: أن لا يكون بينهما حائل من سترٍ أو جدار، ولا يضرّ الستر بمثل التابوت ونحوه.

---

(١) ولا يترك الاحتياط فيما إذا عقل الصلاة قبل ذلك.

ومنها: أن يكون المصلّي قائماً، فلا تصحّ صلاة غير القائم إلّا مع عدم التمكّن من صلاة القائم.

ومنها: الموالاة بين التكبيرات والأدعية.

ومنها: أن تكون الصلاة بعد التغسيل والتحنيط والتكفين وقبل الدفن.

ومنها: أن يكون الميت مستور العورة ولو بنحو الحجر واللبن إن تعذّر الكفن.

ومنها: إباحة مكان المصلّي[١].

ومنها: إذن الوليّ[٢]، إلّا إذا أوصىٰ الميت بأن يصلّي عليه شخص معيّن فلم يأذن له الولي وأذن لغيره فلا يحتاج إلى الإذن.

مسألة (٤٧): لا يعتبر في الصلاة على الميت الطهارة من الحدث والخبث وإباحة اللباس وستر العورة وإن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة، بل لا يترك الاحتياط وجوباً بترك الكلام في أثنائها والضحك والسكوت الطويل ونحوه ممّا يكون ماحياً لصورتها.

مسألة (٤٨): إذا شكّ في أنّه صلّىٰ على الجنازة أم لا بنىٰ على العدم، وإذا صلّىٰ وشكّ في صحّة الصلاة وفسادها بنىٰ على الصحّة، وإذا علم ببطلانها وجبت إعادتها على الوجه الصحيح، وكذا لو أدّىٰ اجتهاده أو تقليده إلى بطلانها.

مسألة (٤٩): يجوز تكرار الصلاة على الميّت الواحد لكنّه مكروه، إلّا

---

(١) على الأحوط، وإن كان الظاهر عدم الاشتراط.

(٢) والأحوط للوليّ أن يأذن للحاكم الشرعي بالصلاة على الميت إذا كان في الجنازة وتصدّى للصلاة على الميت.

إذا كان الميت من أهل الشرف في الدين[1].

مسألة (٥٠): لو دفن الميت بلا صلاةٍ صحيحةٍ صُلِّي على قبره ما لم يتلاشىٰ بدنه.

مسألة (٥١): يستحبّ أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل وصدر المرأة.

مسألة (٥٢): إذا اجتمعت جنائز متعدّدة جاز تشريكها بصلاةٍ واحدة، فتوضع الجميع أمام المصلّي مع المحاذاة بينها، والأولى مع اجتماع الرجل والمرأة أن يجعل الرجل أقرب إلى المصلّي، ويجعل صدرها محاذياً لوسط الرجل، ويجوز جعل الجنائز صفّاً واحداً فيجعل رأس كلّ واحدٍ عند ألية الآخر شبه الدَرَج، ويقف المصلّي وسط الصفّ، ويراعي في الدعاء بعد التكبير الرابع تثنية الضمير وجمعه.

مسألة (٥٣): يستحبّ في صلاة الميت الجماعة، ويعتبر في الإمام أن يكون جامعاً لشرائط الإمامة[2] على الأحوط وجوباً إن لم يكن أقوى، بل الأحوط وجوباً اعتبار شرائط الجماعة من انتفاء البعد والحائل، وأن لا يكون موقف الإمام أعلىٰ من موقف المأموم، وغير ذلك.

مسألة (٥٤): إذا حضر شخص في أثناء صلاة الإمام كبّر مع الإمام وجعله أول صلاته وتشهّد الشهادتين بعده، وهكذا يكبّر مع الإمام ويأتي بما هو وظيفة نفسه، فإذا فرغ الإمام أتىٰ ببقية التكبير بلا دعاء[3]، وان كان الدعاء

---

(١) الأحوط أن يؤتىٰ بها بقصد الرجاء في غير مَن كان من أهل الشرف في الدين.

(٢) الظاهر عدم اعتبار عدالة الإمام في صلاة الميت.

(٣) الأحوط أن يكون بقصد الرجاء.

أحوط.

مسألة (٥٥): لو صلّىٰ الصبيّ على الميت أجزأت صلاته[١] إذا كانت صحيحةً على الأقوى.

مسألة (٥٦): إذا كان الوليّ للميت امرأةً جاز لها مباشرة الصلاة والإذن لغيرها، ذكراً كان أم أنثىٰ.

مسألة (٥٧): لا يتحمّل الإمام في صلاة الميت شيئاً عن المأموم.

مسألة (٥٨): قد ذكروا للصلاة على الميت آداباً:

منها: أن يكون المصلّي على طهارة، ويجوز التيمّم مع وجدان الماء إذا خاف فوت الصلاة إن توضّأ أو اغتسل، بل مطلقاً.

ومنها: رفع اليدين عند التكبير.

ومنها: أن يرفع الإمام صوته بالتكبير والأدعية.

ومنها: اختيار المواضع التي يكثر فيها الاجتماع.

ومنها: أن تكون الصلاة بالجماعة.

ومنها: أن يقف المأموم خلف الإمام.

ومنها: الاجتهاد في الدعاء للميت وللمؤمنين.

ومنها: أن يقول قبل الصلاة: الصلاة ثلاث مرّات.

مسألة (٥٩): أقلّ ما يجزىء من الصلاة أن يقول المصلّي: الله أكبر، أشهد أن لا إلهَ إلّا الله، وأشهد أنَّ محمداً رسول الله ﷺ، ثمّ يقول: الله أكبر، اللهمّ صلّ على محمدٍ وآل محمد، ثمّ يقول: الله أكبر، اللهمّ اغفر للمؤمنين، ثمّ يقول: الله أكبر، اللهمّ اغفر لهذا، ويشير إلى الميت، ثمّ يقول: الله أكبر.

---

(١) الأحوط عدم الإجزاء ولو قلنا بمشروعية عبادات الصبي.

الفصل السابع في التشييع :

يستحبّ إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشيّعوه، ويستحبّ لهم تشييعه، وقد ورد في فضله أخبار كثيرة، ففي بعضها: «من تَبِع جنازةً أُعطي يوم القيامة أربع شفاعات، ولم يقل شيئاً إلّا وقال المَلَك: ولك مثل ذلك». وفي بعضها: «أنّ أوّل ما يتحف به المؤمن في قبره أن يغفر لمن تبع جنازته».

وله آداب كثيرة مذكورة في الكتب المبسوطة، مثل: أن يكون المشيِّع ماشياً خلف الجنازة، خاشعاً متفكِّراً، حاملاً للجنازة على الكتف، قائلاً حين الحمل: بسم الله وبالله، وصلّىٰ الله على محمدٍ وآل محمد، اللهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات.

ويكره الضحك واللعب واللهو، والإسراع في المشي. وأن يقول: ارفقوا به، واستغفروا له. والركوب والمشي قُدّام الجنازة، والكلام بغير ذكر الله تعالى والدعاء والاستغفار. ويكره وضع الرداء من غير صاحب المصيبة فإنّه يستحبّ له ذلك، وأن يمشي حافياً.

الفصل الثامن في الدفن :

تجب كفايةً مواراة الميت في الأرض بحيث يؤمن على جسده من السباع وإيذاء رائحته للناس، ولا يكفي وضعه في بناءٍ أو تابوتٍ وإن حصل فيه الأمران، ويجب وضعه على الجانب الأيمن موجَّهاً وجهه إلى القبلة، وإذا اشتبهت القبلة عمل بالظنّ على الأحوط، ومع تعذّره يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن التأخير. وإذا كان الميت في البحر ولم يمكن دفنه في البرّ ولو بالتأخير غُسِّل

وحنّط وصُلّي عليه، ووضع في خابيةٍ وأُحكم رأسها وأُلقي في البحر أو ثُقّل بشدّ حجرٍ أو نحوه برجليه ثمّ يُلقىٰ في البحر، والأحوط استحباباً اختيار الأول[١].

مسألة (٦٠): لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكافرين، وكذا العكس.

مسألة (٦١): إذا ماتت الحامل الكافرة وحملُها من مسلمٍ دفنت في مقبرة المسلمين على جانبها الأيسر مستدبرةً للقبلة، وإن كان الحمل لم تَلِجْه الروح على الأحوط وجوباً[٢].

مسألة (٦٢): لا يجوز دفن المسلم في مكانٍ يوجب هتك حرمته كالمزبلة والبالوعة، ولا في المكان المملوك بغير إذن المالك، أو الموقوف لغير الدفن، كالمدارس، والمساجد، والحسينيات المتعارفة في زماننا، والخانات الموقوفة وإن أذن الولي.

مسألة (٦٣): لا يجوز الدفن في قبر ميتٍ قبل اندراسه وصيرورته تراباً. نعم، إذا كان القبر منبوشاً جاز الدفن فيه على الأقوىٰ.

مسألة (٦٤): يستحبّ حفر القبر قدر قامةٍ أو إلى الترقوة، وأن يجعل له لحد ممّا يلي القبلة في الأرض الصلبة بقدر ما يمكن فيه الجلوس، وفي الرخوة يشقّ وسطَ القبر شبه النهر ويجعل فيه الميت ويسقف عليه، ثمّ يهال عليه التراب، وأن يغطّىٰ القبر بثوبٍ عند إدخال المرأة، والذِكر عند تناول الميت وعند وضعه في اللحد، والتحفّي، وحلّ الأزرار، وكشف الرأس للمباشر لذلك، وأن تُحلَّ عُقَد الكفن بعد الوضع في القبر من طرف الرأس، وأن يُحسَر عن وجهه، ويجعل خدّه على الأرض، ويُعمَل له وسادة من تراب، وأن يوضع شيء من تربة الحسين عليه السلام

---

(١) بل هو المتعيَّن.

(٢) هذا الاحتياط ليس بواجب.

معه، وتلقينه الشهادتين، والإقرار بالأئمّة عليهم السلام وأن يُسدَّ اللحد بـاللِبن، وأن يَخرج المباشر من طرف الرجلين، وأن يُهيل الحاضرون التراب بظهور الأكفّ غير ذي الرحم، وطمّ القبر وتربيعه لا مثلّثاً ولا مخمّساً ولا غير ذلك، ورشّ الماء عليه دوراً يستقبل القبلة، ويبتدأ من عند الرأس، فإن فضل شيء صبّ على وسطه، ووضع الحاضرين أيديهم عليه غمزاً بعد الرشّ، ولا سيّما إذا كان الميت هاشمياً أو الحاضر لم يحضر الصلاة عليه، والترحّم عليه بمثل: «اللهمَّ جافِ الأرض عن جنبيه، وصعِّد روحه إلى أرواح المؤمنين في عِلّيِّين وألحقه بالصالحين»، وأن يلقِّنه الوليّ بعد انصراف الناس رافعاً صوته، وأن يُكتب اسم الميت على القبر أو على لوحٍ أو حجرٍ ويُنصَب على القبر.

مسألة (٦٥): يكره دفن الميّتين في قبرٍ واحد، ونزول الأب في قبر ولده، وغير المحرَم في قبر المرأة، وإهالة الرحم التراب، وفرش القبر بالساج من غير حاجةٍ وتجصيصه وتطيينه إلّا أن يكون الميت من أهل الشرف، وكذا تسنيمه والبناء عليه والمشي عليه، والجلوس والاتّكاء.

مسألة (٦٦): يكره نقل الميت من بلد موته إلى بلدٍ آخر إلّا المشاهد المشرّفة والمواضع المحترمة، فإنّه يستحبّ، ولا سيّما الغري والحائر. وفي بعض الروايات: أنّ من خواصّ الأول إسقاط عذاب القبر ومحاسبة منكرٍ ونكير.

مسألة (٦٧): لا فرق في جواز النقل بين ما قبل الدفن وما بعده إذا اتّفق تحقّق النبش، بل لا يبعد جواز النبش لذلك إذا كان بإذن الوليّ ولم يلزم هتك حرمة الميت.

مسألة (٦٨): يحرم نبش قبر المؤمن على نحوٍ يظهر جسده، إلّا مع العلم باندراسه وصيرورته تراباً، من دون فرقٍ بين الصغير والكبير، والعاقل والمجنون، ويستثنىٰ من ذلك موارد.

منها : ما إذا كان النبش لمصلحة الميت كالنقل إلى المشاهد كما تقدّم ، أو لكونه مدفوناً في موضعٍ يوجب مهانةً عليه كمزبلةٍ أو بالوعةٍ أو نحوهما ، أو في موضعٍ يتخوّف فيه على بدنه من سيلٍ أو سَبُعٍ أو عدوّ.

ومنها : ما لو عارضه أمر راجح أهمّ ، كما إذا توقّف دفع مفسدةٍ على رؤية جسده.

ومنها : ما لو لزم من ترك نبشه ضرر مالي ، كما إذا دفن في ملك غيره بغير إذنه ، أو دفن معه مال غيره من خاتمٍ ونحوه فينبش لدفع ذلك الضرر المالي.

ومنها : ما إذا دفن بلا غسلٍ أو بلا تكفين ، أو تبيّن بطلان غسله ، أو بطلان تكفينه ، أو لكون دفنه على غير الوجه الشرعي لوضعه في القبر على غير القبلة ، أو دفن بغير إذن الولي ، أو في مكانٍ أوصىٰ بالدفن في غيره ، أو نحو ذلك فيجوز نبشه في هذه الموارد إذا لم يلزم هتك لحرمته ، وإلّا ففيه إشكال.

مسألة (٦٩) : لا يجوز التوديع المتعارف عند بعض الشيعة ـ أيّدهم الله تعالى ـ بوضع الميت في موضعٍ والبناء عليه ثمّ نقله إلى المشاهد الشريفة ، بل اللازم أن يدفن بمواراته في الأرض مستقبلاً بوجهه القبلة على الوجه الشرعي ، ثم ينقل بعد ذلك بإذن الوليّ على نحوٍ لا يؤدّي إلى هتك حرمته.

مسألة (٧٠) : إذا وضع الميت في سردابٍ جاز فتح بابه وإنزال ميّت آخر فيه إذا لم يظهر جسد الأول ، إمّا للبناء عليه ، أو لوضعه في لحدٍ داخل السرداب. وأمّا إذا كان بنحوٍ يظهر جسده ففي جوازه إشكال.

مسألة (٧١) : إذا مات ولد الحامل دونها فإن أمكن إخراجه صحيحاً وجب ، وإلّا جاز تقطيعه. ويتحرّى الأرفق فالأرفق ، وإن ماتت هي دونه شقّ بطنها من الجانب الأيسر إن احتمل دخله في حياته ، وإلّا فمن أيِّ جانبٍ كان وأُخرج ، ثمّ يخاط بطنها ، وتدفن.

مسألة (٧٢) : إذا وجد بعض الميت وفيه الصدر غسّل وحنّط[١] وكفّن وصلّي عليه ودُفِن، وكذا إذا كان الصدر وحده أو بعضه على الأحوط وجوباً، وفي الأخيرين يقتصر في التكفين على القميص والإزار، وفي الأول يضاف إليهما المئزر إن وجد له محلّ. وإن وجد غير عظم الصدر مجرّداً كان أو مشتملاً عليه اللحم غُسّل وحنّط ولُفَّ بخرقةٍ ودُفِن على الأحوط وجوباً ولم يُصلَّ عليه، وإن لم يكن فيه عظم لُفَّ بخرقةٍ ودُفِن على الأحوط وجوباً.

مسألة (٧٣) : السِقط إذا تمّ له أربعة أشهرٍ غُسِّلَ وحُنِّطَ وكُفِّن ولم يصلَّ عليه، وإذا كان لدون ذلك لُفَّ بخرقةٍ ودُفِن على الأحوط وجوباً. لكن لو ولجته الروح حينئذٍ فالأحوط إن لم يكن أقوىٰ جريان حكم الأربعة أشهرٍ عليه.

---

(١) إذا كان مشتملاً على موضعٍ من مواضع التحنيط.

المقصد السادس
في غسل المسّ

يجب الغسل بمسّ الميّت الإنساني بعد بَرده وقبل إتمام غسله، مسلماً كان أو كافراً، حتّى السقط إذا ولجته الروح وإن لم يتمَّ له أربعة أشهرٍ على الأحوط، ولو يُمِّم المَيت للعَجز عن تغسيله أو غسَّله الكافر لفقد المماثل أو غُسِّل بالقراح لفقد الخليط أو أقلّ من ثلاثة أغسالٍ لعوز الماء فالأقوى عدم وجوب الغسل بمسّه في غير التيمّم، أمّا فيه فلا يخلو من تأمّل.

مسألة (٧٤): لا فرق في الماسّ والممسوس بين أن يكون من الظاهر والباطن، وكونه ممّا تحلّه الحياة وما لا تحلّه الحياة، عدا الشعر[1] ماسّاً وممسوساً.

مسألة (٧٥): لا فرق بين العاقل والمجنون، والصغير والكبير، والمسّ الاختياري والاضطراري.

مسألة (٧٦): إذا مسّ الميت قبل بَرده لم يجب الغسل بمسّه. نعم، يتنجّس العضو الماسّ بشرط الرطوبة المسرية في أحدهما، وإن كان الأحوط تطهيره مع الجفاف أيضاً.

مسألة (٧٧): يجب أيضاً الغسل بمسّ القطعة المبانة[2] من الحيّ أو الميت إذا كانت مشتملةً على العظم دون الخالية منه ودون العظم المجرّد من الحيّ،

---

(١) بل يجب فيه الغسل أيضاً إذا صدق المسّ، كما إذا كان الشعر معدوداً من توابع البشرة.

(٢) على الأحوط، ولا يبعد عدم وجوب الغسل بمسّ القطعة المبانة من الحي.

أمّا العظم المجرّد من الميت أو السنّ منه فالأحوط الغسل بمسّه.

مسألة (٧٨) : إذا قُلِع السنّ من الحيّ وكان معه لحم يسير لم يجب الغسل بمسّه.

مسألة (٧٩) : يجوز لمن عليه غسل المسّ دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءة العزائم. نعم، لا يجوز له مسّ كتابة القرآن ونحوها ممّا لا يجوز للمحدِث، ولا يصحّ له كلّ عملٍ مشروط بالطهارة كالصلاة إلّا بالغسل، والأحوط ضمّ الوضوء إليه[1].

(١) الظاهر أنّ مسّ الميت لا ينقض الوضوء، وإذا كان الماسّ محدِثاً بالأصغر أجزأ الغسل عن الوضوء.

المقصد السابع
[الأغسال المندوبة]

الأغسال المندوبة أنواع ثلاثة: زمانية، ومكانية، وفعلية.

[الأغسال الزمانيّة:]

والأوّل له أفراد كثيرة:

منها: غسل الجمعة، وهو أهمّها، حتّى قيل بوجوبه، لكنّه ضعيف، ووقته من طلوع الفجر الثاني يوم الجمعة إلى الزوال، والأحوط أن ينوي فيما بين الزوال إلى الغروب القربة المطلقة، وإذا تركه إلى الغروب قضاه يوم السبت إلى الغروب، ويجوز تقديمه يوم الخميس[1] إن خاف إعواز الماء يوم الجمعة، ولو اتّفق تمكّنه منه يوم الجمعة أعاده فيه، وإذا تركه حينئذٍ أعاده يوم السبت برجاء المطلوبية فيهما.

مسألة (٨٠): يصحّ غسل الجمعة من الجنب والحائض، ويجزئ عن غسل الجنابة والحيض إذا كان بعد النقاء على الأقوى.

ومنها: غسل يوم العيدين، ويوم عرفة، ويوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة، ويوم الغدير وهو الثامن عشر منه، ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون منه، ويوم مولد النبي ﷺ وهو السابع عشر من ربيع الأول، ويوم النوروز، وأول رجب، وآخره، ونصفه، ويوم المبعث وهو السابع والعشرون منه، وليلة الفطر، وليالي الإفراد من شهر رمضان وأوّل يومٍ منه، ويتأكّد في ليالي القدر،

---

(١) لا يخلو جواز التقديم من إشكال.

وليلة النصف، والليلة السابعة عشرة، بل جميع ليالي العشرة الأخيرة، وفي غير ذلك.

مسألة (٨١): جميع الأغسال الزمانية لا ينقضها الحدث الأكبر والأصغر، ويتخيّر في الإتيان بها بين ساعات وقتها.

[الأغسال المكانيّة:]

والثاني أيضاً له أفراد كثيرة: كالغسل لدخول مكّة أو المدينة، أو أحد مسجديهما أو حرميهما، أو البيت الشريف، وغير ذلك.

مسألة (٨٢): وقت الغسل في هذا القسم قبل الدخول في هذه الأمكنة قريباً منه.

[الأغسال الفعليّة:]

والثالث قسمان:

الأول: ما يستحبّ لأجل إيقاع فعلٍ، كالغسل للإحرام، أو الطواف، أو الوقوف بعرفات، أو المشعر، أو الذبح، أو النحر، أو الحلق، ولغير ذلك.

الثاني: ما يستحبّ بعد وقوع فعلٍ منه، كالغسل لقتل الوزغ، ومسّ الميّت بعد تغسيله.

مسألة (٨٣): يجزئ في القسم الأوّل من هذا النوع غسل أوّل النهار ليومه، وأوّل الليل لليلته، وقيل: لا يخلو القول بالاجتزاء بغسل الليل للنهار وبالعكس عن قوّةٍ، والظاهر انتقاضه بالحدث بينه وبين الفعل.

مسألة (٨٤): لمّا لم يثبت الاستحباب في كثيرٍ ممّا ذكر من هذه الأنواع إلّا بناءً على قاعدة التسامح وهي غير ثابتةٍ عندنا فاللازم الإتيان به برجاء المشروعية.



في التيمّم

وفيه فصول

- مسوّغاته.
- ما يتيمّم به.
- كيفيّة التيمّم.
- شروط التيمّم.
- بعض أحكام التيمّم.

الفصل الأوّل في مسوّغاته :

ويجمعها العذر المسقط لوجوب الطهارة المائية. وهو أُمور :

الأوّل : عدم وجدان ما يكفيه من الماء لوضوئه، أو غسله.

مسألة (١) : إن علم بفقد الماء لم يجب عليه الفحص عنه، وإن احتمل وجوده في رحله أو في القافلة لزمه الفحص[١]، إلى أن يحصل العلم أو الاطمئنان بعدمه، وإن احتمل وجوده في الفلاة وجب عليه الطلب فيها بمقدار رمية سهمٍ في الأرض الحَزْنة وسهمين في الأرض السهلة[٢] في الجهات الأربع إن احتمل وجوده في كلِّ واحدةٍ منها، وإن علم بعدمه في بعضٍ معيَّنٍ من الجهات الأربع لم يجب عليه الطلب فيها، فإن لم يحتمل وجوده إلّا في جهةٍ معيَّنةٍ وجب عليه الطلب فيها دون غيرها، والبيِّنة بمنزلة العلم، فإن شهدت بعدم الماء في جهةٍ أو

---

(١) على الأحوط، إلّا إذا كانت الحالة السابقة هي العدم فلا يبعد حينئذٍ عدم وجوب الفحص.

(٢) هذا التحديد ثابت على الأحوط، ومن المحتمل أن يكون إجزاء هذا الحدّ بوصفه محقّقاً لعدم الوجدان، أي عدم وجود الماء عنده الذي يعتبر فيه مرتبةٌ من القرب المكاني.

جهاتٍ معيَّنةٍ لم يجب الطلب فيها.

مسألة (٢): في جواز الاستنابة في الطلب إشكال، إلّا أن يحصل العلم[١] من طلب غيره وإن لم يكن نائباً عنه.

مسألة (٣): إذا أخلّ بالطلب وتيمّم صحّ تيمّمه إن صادف عدم الماء[٢].

مسألة (٤): إذا علم بوجود الماء في خارج الحدّ المذكور وجب عليه السعي إليه وإن بعد، إلّا أن يلزم منه مشقّة عظيمة[٣]، وكذا الحال إذا حصل الاطمئنان بوجود الماء في خارج الحدّ على الأحوط وجوباً.

مسألة (٥): إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجد لم تجب إعادة الطلب بعد دخول الوقت، إلّا أن يحتمل العثور على الماء لو أعاد الطلب؛ لاحتمال تجدّد وجوده احتمالاً معتدّاً به فتجب إعادته حينئذٍ[٤] وإذا انتقل عن ذلك المكان فلا إشكال في وجوب الطلب مع احتمال وجوده.

مسألة (٦): إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاةٍ يكفي لغيرها من الصلوات فلا تجب إعادة الطلب عند كلّ صلاةٍ إن لم يحتمل العثور[٥] مع الإعادة؛ لاحتمال تجدّد وجوده احتمالاً معتدّاً به.

---

(١) بل تكفي وثاقة المخبر.

(٢) أو كان بنحوٍ لا يصل إليه بالفحص.

(٣) أو يكون الماء بعيداً بدرجةٍ لا يصدق معها الوجدان (أي كون الماء عنده) وكذلك الحال في صورة الاطمئنان.

(٤) على الأحوط.

(٥) ومعه فالحكم بإعادة الطلب احتياطي.

مسألة (٧) : المناط في السهم والرمي والقوس والهواء والرامي هو المتعارف المعتدل الوسط في القوة والضعف.

مسألة (٨) : يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت، كما يسقط إذا خاف على نفسه أو ماله من لصٍّ أو سَبُعٍ أو نحو ذلك، وكذا إذا كان في طلبه حرج ومشقّة لا تُتحمّل.

مسألة (٩) : إذا ترك الطلب حتّى ضاق الوقت عصى، لكنّ الأقوى صحّة صلاته حينئذٍ وإن علم أنّه لو طلب لعثر، لكنّ الأحوط استحباباً القضاء خصوصاً في الفرض المذكور.

مسألة (١٠) : إذا ترك الطلب في سعة الوقت وصلّىٰ بطلت صلاته وإن تبيّن عدم وجود الماء، نعم لو حصل منه قصد القربة مع تبيّن عدم الماء بأن نوى التيمّم والصلاة برجاء المشروعية فالأقوى صحتها.

مسألة (١١) : إذا طلب الماء فلم يجد فتيمّم وصلّىٰ ثمّ تبيّن وجوده في محلّ الطلب من الرمية أو الرميتين أو الرحل أو القافلة صحّت صلاته، ولا تجب الإعادة[1] ولا القضاء.

مسألة (١٢) : إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنةً وفي بعضها سهلةً يلحق كلّاً حكمه من الرمية والرميتين.

الثاني : عدم التمكّن من الوصول إلى الماء لعجزٍ عنه ولو كان عجزاً شرعياً أو ما بحكمه بأن كان الماء في إناءٍ مغصوب، أو لخوفه على نفسه، أو عرضه، أو ماله من سبع، أو عدوّ، أو لصّ، أو ضياع، أو غير ذلك.

---

(١) لا يترك الاحتياط بالإعادة.

الثالث: خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرضٍ أو زيادته، أو بطئه، أو على النفس، أو بعض البدن، ومنه الرمد المانع من استعمال الماء. وأمّا إذا أمكن غسل ما حول العين فالأحوط الجمع بين الوضوء والتيمّم[١]، كما أنّ منه خوف الشَين الذي يعسر تحمّله، وهو الخشونة المشوّهة للخلقة والمؤدّية في بعض الأبدان إلى تشقّق الجلد.

الرابع: خوف العطش على نفسه أو على نفسٍ محترمةٍ من استعماله، والمراد من النفس المحترمة ما يكون من شأن المكلّف الاحتفاظ بها والاهتمام بشأنها ـ كدابّته وشاته ونحوهما ـ ممّا يكون تلفه موجباً للحرج أو الضرر[٢].

الخامس: توقّف تحصيله على الاستيهاب الموجب لذُلّه وهوانه، أو على شرائه بثمنٍ يضرّ بحاله، ويلحق به كلّ موردٍ يكون الوضوء فيه حرجياً لشدّة حرٍّ أو بردٍ أو نحو ذلك.

السادس: أن يكون مبتلىً بواجبٍ يتعيّن صرف الماء فيه على نحوٍ لا يقوم غير الماء مقامه، مثل إزالة الخبث فيجب عليه التيمّم[٣] وصرف الماء في إزالة الخبث، والأولى أن يصرف الماء أوّلاً في إزالة الخبث ثمّ التيمّم.

السابع: ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن استعماله بحيث يلزم من الوضوء وقوع الصلاة أو بعضها في خارج الوقت، فيجوز التيمّم في جميع الموارد المذكورة.

مسألة (١٣): إذا خالف المكلّف عمداً فتوضّأ في موردٍ يكون الوضوء

---

(١) بل يكفيه التيمّم.

(٢) أو كان حفظه واجباً شرعاً كالحيوان إذا كان وديعة.

(٣) تعيّن التيمّم احتياطي، ولا يبعد التخيير بينه وبين الوضوء والصلاة مع النجاسة.

فيه حرجياً ـ كالوضوء في شدة البرد ـ صحّ وضوؤه، وإذا خالف في موردٍ يكون الوضوء فيه محرّماً ـ كالرمد الذي يضرّ به الماء ـ بطل وضوؤه، وإذا خالف في موردٍ يجب فيه حفظ الماء ـ كما في الأمر الرابع ـ فإن نوى الوضوء بنفس إراقة الماء على الوجه بطل[١]، وإن أراقه على الوجه ثمّ ردّه من الأسفل إلى الأعلى ونوى الوضوء بالغسل من الأعلى إلى الأسفل صحّ إذا تيسّر له ذلك، وكذا الحال في بقية الأعضاء.

مسألة (١٤): إذا خالف فتطهّر بالماء لعذرٍ من جهلٍ أو نسيانٍ أو غفلةٍ صحّ وضوؤه[٢] في جميع الموارد المذكورة عدا ضيق الوقت، أمّا إذا توضّأ في ضيق الوقت فإن نوى الأمر الأدائيّ بطل[٣]، وإن نوى الأمر المتعلّق بالوضوء فعلاً صحّ، من غير فرقٍ بين العمد والخطأ.

مسألة (١٥): إذا أوىٰ إلى فراشه وذكر أنّه ليس على وضوءٍ جاز له التيمّم حينئذٍ وإن تمكّن من استعمال الماء[٤]، بل لا يبعد أيضاً جواز التيمّم لصلاة الجنازة وإن تمكّن من استعمال الماء وإدراك الصلاة.

الفصل الثاني فيما يتيمّم به:

الأقوى جواز التيمّم بما يسمّىٰ أرضاً، سواء أكان تراباً أم رملاً، أم مدراً، أم

---

(١) بل لا تبعد الصحّة.

(٢) يشكل الحكم بصحّته فيما إذا كان الوضوء حراماً في الواقع، كما إذا كان مضرّاً بدرجةٍ محرّمة.

(٣) بل هو صحيح على كلّ حالٍ ما دام لا يرجع إلى التشريع المحرّم.

(٤) الأحوط مع تمكّنه من ذلك أن يكون تيمّمه بقصد الرجاء.

حصىً، أم صخراً أملس، ومنه أرض الجصّ والنورة قبل الإحراق[١]، ولا يعتبر علوق شيءٍ منه باليد وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار على التراب مع الإمكان.

مسألة (١٦): لا يجوز التيمّم بما لا يصدق عليه اسم الأرض وإن كان أصله منها، كالرماد، والنبات، والمعادن كالعقيق والفيروزج ونحوهما ممّا لا يسمّىٰ أرضاً، وفي الخزف والجصّ والنورة بعد الإحراق إشكال[٢]، ومع الانحصار فالأحوط وجوباً التيمّم والصلاة ثمّ القضاء.

مسألة (١٧): لا يجوز التيمّم بالنجس، ولا المغصوب، ولا الممتزج بما يخرجه عن اسم الأرض. نعم، لا يضرّ إذا كان الخليط مستهلكاً فيه عرفاً، ولو أُكره على المكث في المغصوب ففي صحّة التيمّم في أرضه إشكال.

مسألة (١٨): إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجب الاجتناب عنهما، وإذا اشتبه التراب بالرماد فتيمّم بكلٍّ منهما صحّ، بل يجب ذلك مع الانحصار، وكذلك الحكم إذا اشتبه الطاهر بالنجس.

مسألة (١٩): اذا عجز عن التيمّم بالأرض لأحد الأُمور المتقدّمة في سقوط الطهارة المائية يتيمّم بالغبار المجتمع على ثوبه، أو عُرف دابّته، أو نحوهما إذا كان غبار ما يصحّ التيمّم به دون غيره كغبار الدقيق ونحوه، ويجب مراعاة الأكثر فالأكثر[٣]، وإذا أمكنه نفض الغبار وجمعه على نحو يصدق عليه التراب تعيَّن ذلك.

---

(١) بل بعده أيضاً في وجه.

(٢) ولا يبعد فيه الجواز.

(٣) على الأحوط.

مسألة (٢٠) : إذا عجز عن التيمّم بالغبار تيمّم بالوحل، وهو الطين، وإذا أمكن تجفيفه والتيمّم به تعيَّن ذلك[١].

مسألة (٢١) : إذا عجز عن الأرض والغبار والوحل كان فاقداً للطهور، والأحوط له الصلاة في الوقت والقضاء في خارجه، وإذا تمكّن من الثلج ولم تُمكِنه إذابَتُه والوضوء به ولكن أمكنه مسح أعضاء الوضوء به على نحوٍ يتحقّق مسمّىٰ الغسل وجب واجتزأ به، وإذا كان على نحوٍ لا يتحقّق الغسل فالأحوط له أيضاً الجمع بين التيمّم والمسح به والصلاة في الوقت.

مسألة (٢٢) : يستحبّ نفض اليدين بعد الضرب، وأن يكون ما يتيمّم به من رُبىٰ الأرض وعواليها، ويكره أن يكون من مهابطها، وأن يكون من تراب الطريق.

الفصل الثالث كيفيّة التيمّم :

أن يضرب بيديه على الأرض، وأن يكون دفعةً واحدةً على الأحوط وجوباً، وأن يكون بباطنهما ثمّ يمسح بهما جميعاً تمام جبهته وجبينيه من قصاص الشعر إلى الحاجبين وإلى طرف الأنف الأعلى المتّصل بالجبهة، والأحوط مسح الحاجبين أيضاً، ثمّ مسح تمام ظاهر الكفّ اليمنىٰ من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليسرى، ثمّ مسح تمام ظاهر الكفّ اليسرى كذلك بباطن الكفّ اليمنىٰ.

مسألة (٢٣) : لا يجب المسح بتمام كلٍّ من الكفّين، بل يكفي المسح ببعض كلٍّ منهما على نحوٍ يستوعب الجبهة والجبينين.

---

(١) وكان مقدّماً على التيمّم بالغبار.

مسألة (٢٤) : المراد من الجبهة : الموضع المستوي، والمراد من الجبين : ما بينه وبين طرف الحاجب.

مسألة (٢٥) : الأحوط وجوباً[1] تعدّد الضرب، فيضرب ضربةً للوجه وضربةً للكفّين، وأحوط منه استحباباً أن يمسح الكفّين مع الوجه في الضربة الأُولىٰ، من دون فرقٍ بين ماهو بدل الوضوء وماهو بدل الغسل.

مسألة (٢٦) : إذا تعذّر الضرب والمسح بالباطن انتقل إلى الظاهر، وكذا إذا كان نجساً نجاسةً متعدِّيةً ولم تمكن الإزالة[2]، أمّا إذا لم تكن متعدِّيةً ضرب به ومسح[3]، وإذا كان على الممسوح حائل لا تمكن إزالته مسح عليه، أمّا إذا كان ذلك على الباطن الماسح فالأحوط وجوباً الجمع بين الضرب والمسح به والضرب والمسح بالظاهر.

مسألة (٢٧) : المحدِث بالأصغر يتيمّم بدلاً عن الوضوء، والجنب يتيمّم بدلاً عن الغسل، والمحدِث بالأكبر غير الجنابة يتيمّم عن الغسل، والأحوط وجوباً أن يتيمّم أيضاً عن الوضوء[4]، وإذا تمكّن من أحدهما المعيَّن من الوضوء

---

(١) هذا الاحتياط ليس بواجب.

(٢) حتّى عن الممسوح وأما إذا أمكنت إزالة التجاسة عن الممسوح وتعذرت إزالتها عن الماسح فالأحوط الأولى حينئذ الجمع بين الضرب والمسح بالظاهر والضرب والمسح بالباطن، وإذا لم يكن لدى المكلّف إلّا تراب واحد لا يسع إلّا تيمّماً واحداً قدّم المسح بالظاهر.

(٣) الأحوط الأولى الضرب والمسح بالظاهر أيضاً.

(٤) هذا إذا كان المحدث بالأكبر غير الجنابة محدثاً بالأصغر أو كان الحدث الأكبر هو الاستحاضة المتوسطة وإلّا فلا حاجة إلى الوضوء بنفسه أو ببدله لعدم ثبوت انتقاض الوضوء بمطلق الحدث الأكبر.

أو الغسل أتىٰ به وتيمّم عن الآخر[١]، وإذا تمكّن من أحدهما غير المعيَّن اغتسل وتيمّم عن الوضوء[٢].

الفصل الرابع [شروط التيمّم]:

يشترط في التيمّم النية على ما تقدّم في الوضوء، مقارناً بها الضرب على الأحوط وجوباً.

مسألة (٢٨): لا تجب فيه نية البدلية عن الوضوء أوالغسل، بل تكفي نية الأمر المتوجّه إليه، ومع تعدّد الأمر لابدّ من تعيينه بالنية.

مسألة (٢٩): الأقوى أنّ التيمّم رافع للحدث رفعاً ناقصاً لا يجزئ مع الاختيار، لكن لا تجب فيه نية الرفع، ولا نية الاستباحة للصلاة مثلاً.

مسألة (٣٠): يشترط فيه المباشرة والموالاة، حتّى فيما كان بدلاً عن الغسل، ويشترط فيه أيضاً الترتيب على حسب ما تقدّم، والأحوط وجوباً البدأة من الأعلى والمسح منه إلى الأسفل، وطهارة الماسح والممسوح.

مسألة (٣١): مع الاضطرار يسقط المعسور ويجب الميسور، على حسب ما عرفت في الوضوء من حكم الأقطع، وذي الجبيرة، والحائل، والعاجز عن المباشرة، كما يجري هنا حكم اللحم الزائد واليد الزائدة وغير ذلك.

مسألة (٣٢): العاجز ييمّمه غيره، ولكن يضرب بيدي العاجز ويمسح

---

(١) إذا وقع الغسل فلا حاجة إلى التيمّم بدلاً عن الوضوء لإجزاء الغسل عنه إلّا في المستحاضة المتوسطة.

(٢) إذا لم يكن الغسل غسل المستحاضة المتوسطة فلا حاجة معه إلى التيمّم عن الوضوء وإذا كان ذلك فالأمر كما ذكر من تعيّن الغسل واستبدال الوضوء بالتيمّم.

بهما مع الإمكان، ومع العجز[١] يضرب المتولّي بيديّ نفسه ويمسح بهما.

مسألة (٣٣): الشعر المتدلّي على الجبهة يجب رفعه ومسح البشرة تحته، وأمّا الثابت فيها فالظاهر الاجتزاء بمسحه.

مسألة (٣٤): إذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاة وإن كانت لجهلٍ أو نسيان، أمّا لو لم تفت صحّ إذا أعاد على نحوٍ يحصل به الترتيب.

مسألة (٣٥): الخاتم حائل يجب نزعه حال التيمّم.

مسألة (٣٦): الأحوط وجوباً اعتبار إباحة الفضاء الذي يقع فيه التيمّم، بل إذا كان التراب في إناءٍ مغصوبٍ لم يصحّ الضرب عليه إلّا أن يكون كبيراً جدّاً بحيث لا يصدق على الضرب فيه التصرّف في الإناء.

مسألة (٣٧): إذا شكّ في جزءٍ منه بعد الفراغ لم يلتفت[٢]، وكذا لو شكّ في جزءٍ منه بعد التجاوز عن محلّه، وإن كان الأحوط استحباباً التدارك.

الفصل الخامس [بعض أحكام التيمّم]:

لا يجوز التيمّم لصلاةٍ مؤقّتةٍ قبل دخول وقتها[٣]، ويجوز عند ضيق وقتها، وفي جوازه في السعة إشكال، والأظهر الجواز مع اليأس[٤] عن التمكّن من الماء

---

(١) حتّى عن الوضع، وإلّا تعيّن الوضع.

(٢) إلّا إذا كان الشكّ في الجزء الأخير فإنّه يعتني بذلك على الأحوط ما لم تفت الموالاة، أو يدخل في الغير المرتّب عليه.

(٣) إذا كان عدم الوجدان محقّقاً في الوقت فلا يبعد الجواز.

(٤) الظاهر جوازه الفعلي حتّى مع عدم اليأس، فإن بقي العذر إلى آخر الوقت ثبتت الصحّة واقعاً، وإلّا فالأحوط الإعادة.

ولو اتّفق التمكّن منه بعد الصلاة لم تجب الإعادة ولا القضاء.

مسألة (٣٨): إذا تيمّم لصلاة فريضةٍ أو نافلةٍ ثمّ دخل وقت أُخرى فإن يئس من التمكّن من الطهارة المائية جاز له المبادرة إلى الصلاة في سعة وقتها[١]، وإلّا ففيه إشكال. نعم، لو صلّى برجاء استمرار العجز فتبيّن ذلك صحّت صلاته.

مسألة (٣٩): لو وجد الماء في أثناء العمل فإن كان دخل في صلاة[٢] فريضةٍ أو نافلةٍ مضىٰ في صلاته وصحّت على الأقوى[٣]، وفيما عدا ذلك يتعيّن الاستئناف بعد الطهارة المائية.

مسألة (٤٠): إذا تيمّم المحدِث بالأكبر بدلاً عن الغسل ثمّ أحدث بالأصغر لم ينتقض تيمّمه، والأحوط استحباباً الجمع بين التيمّم والوضوء، ولو لم يتمكّن من الوضوء تيمّم بدلاً عمّا في ذمّته[٤] من دون قصد الوضوء والغسل.

مسألة (٤١): لا تجوز إراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت، وإذا تعمّد إراقة الماء بعد دخول وقت الصلاة وجب عليه التيمّم مع اليأس

---

(١) ولكنّ الأحوط الإعادة إذا ارتفع العذر في أثناء الوقت، والشاكّ كاليائس في جواز المبادرة والإعادة.

(٢) الأحوط الاستئناف فيما إذا كان وجدان الماء قبل الدخول في الركوع.

(٣) غير أنّ الأحوط عدم الاكتفاء بها فيما إذا كان الوقت متّسعاً للإعادة.

(٤) لا يكفي هذا احتياطاً في غير الجنب؛ لعدم كفاية التيمّم الغسلي عن الوضوء، فلو كان التيمّم الغسلي منه ينتقض بالحدث الأصغر لاحتاج إلى تيمّمين، والظاهر عدم الانتقاض وتعيّن التيمّم عن الوضوء.

من الماء وأجزأ، ولو تمكّن بعد ذلك لم تجب عليه الإعادة[١] ولا القضاء، ولو كان على وضوءٍ لا يجوز إبطاله بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجود الماء أو يئس منه، ولو أبطله والحال هذه وجب عليه التيمّم وأجزأ أيضاً[٢].

مسألة (٤٢): يشرع التيمّم لكلّ مشروطٍ بالطهارة من الفرائض والنوافل، وكذا كلّ ما يتوقّف كماله على الطهارة إذا كان مأموراً به على الوجه الكامل، كقراءة القرآن والكون في المساجد ونحو ذلك، بل لا يبعد مشروعيته للكون على الطهارة، أما ما يحرم على المحدِث من دون أن يكون مأموراً به ـ كمسّ القرآن ومسّ اسم الله تعالى ـ فلا يشرع التيمّم لأجله، كما أشرنا إلى ذلك في غايات الوضوء[٣]، فلابدّ للمحدِث إذا اضطرّ إلى مسّ القرآن أن يتيمّم لغير المسّ مثل قراءة القرآن وحينئذٍ يجوز له المسّ.

مسألة (٤٣): إذا تيمّم المحدِث لغايةٍ جازت له كلّ غايةٍ وصحّت منه، فإذا تيمّم للكون على الطهارة صحّت منه الصلاة وجاز له دخول المساجد والمشاهد وغير ذلك ممّا يتوقّف صحّته أو كماله أو جوازه على الطهارة المائية. نعم، لا يجزئ ذلك فيما إذا تيمّم لضيق الوقت على الأحوط وجوباً.

مسألة (٤٤): ينتقض التيمّم بمجرّد التمكّن من الطهارة المائية وإن تعذّرت عليه بعد ذلك، وإذا وجد مَن تيمَّم تيمّمين من الماء ما يكفيه لوضوئه انتقض تيمّمه الذي هو بدل عنه، وإذا وجد ما يكفيه للغسل انتقض ما هو بدل

---

(١) بل الأحوط الإعادة إذا ارتفع العذر في الأثناء.

(٢) على ما ذكرنا من الاحتياط بالإعادة لو ارتفع العذر في الأثناء.

(٣) وأشرنا إلى ما فيه، فالظاهر جواز التيمّم لأجل المسّ أيضاً.

عنه خاصّةً[١] وإن أمكنه الوضوء به، فلو فقد الماء بعد ذلك أعاد التيمّم بدلاً عن الغسل.

مسألة (٤٥): إذا وجد جماعة متيمّمون ماءً مباحاً لا يكفي إلّا لأحدهم فإن تسابقوا إليه وسبقوا كلّهم لم يبطل تيمّمهم، وإن سبق واحد بطل تيمّم السابق، وإن لم يتسابقوا إليه بطل تيمّم الجميع[٢]، وكذا إذا كان الماء مملوكاً وأباحه المالك للجميع، وإن أباحه لبعضهم بطل تيمّم البعض لا غير.

مسألة (٤٦): حكم التداخل الذي مرّ سابقاً في الأغسال يجري في التيمّم أيضاً، فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل يكفي تيمّم واحد عن الجميع، وحينئذٍ فإن كان من جملتها الجنابة لم يحتج إلى الوضوء أو التيمّم بدلاً عنه، وإلّا وجب الوضوء[٣]، أو تيمّم آخر بدلاً عنه على الأحوط وجوباً.

مسألة (٤٧): إذا اجتمع جنب ومحدِث بالأصغر وميّت وكان هناك ماء لا يكفي إلّا لأحدهم فإن كان مملوكاً لأحدهم تعيّن صرفه لنفسه، وإلّا ففيه التفصيل السابق[٤].

---

(١) بل انتقض كلاهما في الموارد التي يحكم فيها بإجزاء الغسل عن الوضوء لكونه قادراً بذلك على الطهارة المائية من كلا الحدثين بالغسل، وأمّا في مورد المستحاضة المتوسطة التي لا نبني فيها على إجزاء غسلها عن الوضوء فالأمر فيها كما ذكر.

(٢) إذا كان كلّ واحد منهم يعلم بأنّه لو حاول السبق إلى الماء لسبّبت محاولته إغراء الآخرين بالمسابقة المانعة له عن حيازته فلا يبطل تيمّم أيّ واحدٍ منهم.

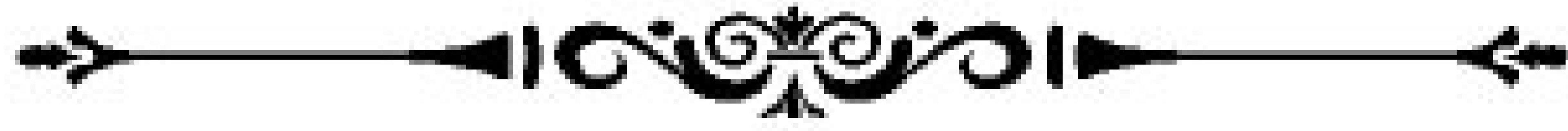
(٣) إذا كان المكلف محدثاً بالأصغر، أو كان أحد الأحداث الكبيرة استحاضة متوسّطة، على ما مرّ من الاحتياط بشأنها.

(٤) بل يتعيّن للجنب، فيغتسل ويُيَمَّم الميّت، ويتيمّم للحدث الأصغر أيضاً.

مسألة (٤٨) : إذا شكّ في وجود حاجبٍ في بعض مواضع التيمّم فحاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتّى يحصل اليقين أو الظنّ بالعدم[1].

---

(١) بل الاطمئنان.



في
الطهارة من الخبث
وفيه فصول

- الأعيان النجسة.
- كيفيّة سراية النجاسة إلى الملاقي.
- أحكام النجاسة.
- ما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات.
- المطهّرات.
- أواني الذهب والفضّة.

الفصل الأول [في الأعيان النجسة] :

وهي اثنتا عشرة :

الأول والثاني : البول والغائط من كلّ حيوانٍ له نفس سائلة محرَّم الأكل بالأصل أو بالعارض، كالجلّال والموطوء، أمّا ما لا نفس له سائلة[1] أو كان محلّل الأكل فبوله وخرؤه طاهران.

مسألة (١) : بول الطير وذرقه طاهران وإن كان غير مأكول اللحم، كالخُفّاش والطاووس ونحوهما.

مسألة (٢) : ما يشكّ في أنّه له نفس سائلة محكوم بطهارة بوله وخرئه[2]، وكذا ما يشكّ في أنّه محلَّل الأكل أو محرَّمه.

الثالث : المنيّ من كلّ حيوانٍ له نفس سائلة وإن حلّ أكل لحمه، وأمّا منيّ ما لا نفس له سائلة فطاهر.

---

(١) لا يخلو الحكم بالطهارة فيما ليس له دم عن إشكال، وإن كان هو الأقوى فيما لا يكون له لحم عرفاً.

(٢) عرفت الحال في اشتراط كونه ذا نفسٍ سائلة.

الرابع : الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة وإن كان محلَّل الأكل، وكذا أجزاؤها المبانة منها وإن كانت صغاراً.

مسألة (٣) : الجزء المقطوع من الحيّ بمنزلة الميتة، ويستثنىٰ من ذلك : الفالول، والبثور، وما يعلو الشفة، والقروح ونحوها عند البرء، وقشور الجرب ونحوه المتّصل بما ينفصل من شعره، وما ينفصل بالحكّ ونحوه من بعض الأبدان فإنّ ذلك كلّه طاهر إذا فصل من الحي.

مسألة (٤) : أجزاء الميتة إذا كانت لا تحلّها الحياة طاهرة، وهي : الصوف، والشعر، والوبر، والعظم، والقرن والمنقار، والظفر، والمخلب، والريش، والظلف، والسنّ، والبيضة إذا اكتست القشر الأعلىٰ وإن لم يتصلّب، سواء أكان ذلك كلّه مأخوذاً من الحيوان الحلال أو الحرام، وسواء أُخذ بجزٍّ أم نتفٍ أم غيرهما. نعم، يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة. ويلحق بالمذكورات الإنفحة، واللبن في الضرع، ولا ينجس بملاقاة الضرع النجس وإن كان الأحوط استحباباً اجتنابه، ولا سيّما إذا كان الحيوان غير مأكول[1]. هذا كلّه في ميتة طاهرة العين، أمّا ميتة نجسة العين فلا يستثنىٰ منها شيء.

مسألة (٥) : فأرة المسك طاهرة إذا انفصلت من الظبي الحي، أمّا إذا انفصلت من الميّت ففيها إشكال[2]، ومع الشكّ في ذلك يبنىٰ على الطهارة، وأمّا المسك فطاهر على كلّ حال، إلّا أن يعلم برطوبته المسرية حال موت الظبي ففيه إشكال.

مسألة (٦) : ميتة ما لا نفس له سائلة طاهرة، كالوزغ، والعقرب،

---

(١) في هذه الصورة لا يترك الاحتياط.

(٢) الظاهر الطهارة، ومنه يعرف حال المسك.

والسمك، ومنه الخُفّاش على ما قضى به الاختبار، وكذا ميتة ما يشكّ في أنّه له نفس سائلة أم لا.

مسألة (٧): المراد من الميتة: ما مات بدون تذكيةٍ على الوجه الشرعي.

مسألة (٨): ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم والشحم والجلد إذا شكّ في تذكية حيوانه فهو محكوم بالطهارة ظاهراً[١]، بل لا يبعد ذلك حتّى لو علم بسبق يد الكافر عليه، وكذا ما صنع في أرض الإسلام، أو وجد مطروحاً في أرض المسلمين إذا كان عليه أثر الاستعمال منهم الدالّ على التذكية، مثل ظرف الماء والسمن واللبن، لا مثل ظروف العذرات والنجاسات.

مسألة (٩): المذكورات إذا أُخذت من أيدي الكافرين محكومة بالنجاسة ظاهراً[٢] إلّا أن يعلم بسبق يد المسلم عليها.

مسألة (١٠): السقط قبل ولوج الروح نجس، وكذا الفرخ في البيض على الأحوط وجوباً فيهما.

مسألة (١١): الإنفحة ما يستحيل إليه اللبن الذي يرتضعه الجدي أو السخل قبل أن يأكل.

---

(١) الحكم بالطهارة ظاهراً يكفي فيه مجرّد عدم العلم، أو الاطمئنان بأنّه غير مذكّىٰ، سواء أكان تحت يد المسلم أو في سوقه أم لا، وأمّا الأكل والصلاة فيه فلا يجوز مع الشكّ في التذكية، غير أنّ يد المسلم اعتبرت أمارةً عليها بعد توفّر شرطين:

الأول: أن يكون المشكوك في معرض الاستعمال من قبله المشعر بالتذكية.

الثاني: أن لا يعلم بسبق يد الكافر عليه، أو يكون مسبوقاً بيد الكافر مع علم صاحب اليد ومعاملته له معاملة المذكّىٰ، واحتمال كون ذلك بسبب تصدّيه لإحراز تذكيته.

(٢) بل بالطهارة ما لم يحصل العلم أو الاطمئنان بأنّها غير مذكّاة.

الخامس : الدم من الحيوان ذي النفس السائلة، أمّا دم ما لا نفس له سائلة كدم السمك والبُرغُوث والقُمَّل ونحوها فإنّه طاهر.

مسألة (١٢) : إذا وَجَد في ثوبه ـ مثلاً ـ دماً لا يدري أنّه من الحيوان ذي النفس السائلة أو من غيره بنىٰ على طهارته[١].

مسألة (١٣) : دم العلقة المستحيلة من النطفة، والدم الذي يكون في البيضة[٢] نجس على الأحوط وجوباً.

مسألة (١٤) : الدم المتخلِّف في الذبيحة بعد خروج ما يعتاد خروجه منها بالذبح طاهر، إلّا أن يتنجّس بنجاسةٍ خارجيةٍ مثل السِكِّين التي يذبح بها.

مسألة (١٥) : إذا خرج من الجرح أو الدُمَّل شيء أصفر يشكّ في أنّه دم أم لا، يحكم بطهارته، وكذا إذا شكّ من جهة الظلمة أنّه دم أم قيح، ولا يجب عليه الاستعلام، وكذلك إذا حكَّ جسده فخرجت رطوبة يشكّ في أنّها دم، أو ماء أصفر يحكم بطهارتها.

مسألة (١٦) : الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب نجس ومنجِّس لِلَّبن.

السادس والسابع : الكلب والخنزير البرِّيّان بجميع أجزائهما، وفضلاتهما، ورطوباتهما دون البحريَّين.

---

(١) ولكنّه إذا كان لا يدري أنّه منه ـ مثلاً ـ أو من البقّ والبرغوث فالأحوط في هذه الصورة الاجتناب إذا كان يعلم أنّه على التقدير الثاني قد امتصّه من حيوانٍ ذي نفسٍ سائلة، كما هو الغالب، ولا يمكن قياسها على صورة ما إذا شكّ في دمٍ أنّه من شاةٍ أو سمك.

(٢) لا يبعد عدم نجاسته.

الثامن : المسكر المائع بالأصالة[١] بجميع أقسامه ـ ومنه السبيرتو[٢] ـ دون الجامد، كالحشيشة، وإن غلى وصار مائعاً بالعارض لكنّه حرام.

مسألة (١٧) : العصير العنبيّ إذا غلى بالنار فالظاهر بقاؤه على الطهارة وإن صار حراماً[٣]، فإذا ذهب ثلثاه صار حلالاً، وإن غلى بغير النار فالأحوط وجوباً فيه النجاسة[٤]، بل الأحوط وجوباً النجاسة بمجرّد النشيش، وإذا لم يغلِ ولم ينشَّ فهو طاهر وحلال.

مسألة (١٨) : العصير الزبيبي والتمري لا ينجس ولا يحرم بالغليان بالنار، فيجوز وضع التمر والزبيب والكشمش في المطبوخات، مثل المرق والمحشيّ والطبيخ وغيرها، وكذا دبس التمر المسمّىٰ بدبس الدمعة.

التاسع : الفقّاع[٥]، وهو شراب مخصوص متّخذ من الشعير، وليس منه ماء الشعير الذي يصفه الأطبّاء.

العاشر : الكافر[٦]، وهو من انتحل ديناً غير الإسلام، أو انتحل الإسلام وجحد ما يعلم أنّه من الدين الإسلامي، ولا فرق بين المرتدّ والكافر الأصلي الحربي والذمي والخارجي والغالي والناصب. هذا في غير الكتابي، أمّا الكتابي

---

(١) بل خصوص الخمر وهو المتّخذ من العصير العنبيّ وإن كان كلّ مسكرٍ حراماً.

(٢) لا يحكم بنجاسته إلّا إذا علم بأنّ ما فيه من كحولٍ متّخذ من عصيرٍ عنبي.

(٣) على الأحوط.

(٤) بل الأظهر هو النجاسة؛ لأنّه خمر.

(٥) الظاهر عدم نجاسته وإن كان حراماً.

(٦) على الأحوط، والأقوى الطهارة في أهل الكتاب، وفي كلّ من حكم بكفره من منتحلي الإسلام.

فطاهر في نفسه وينجس بالنجاسات التي يلاقيها، فإذا طهَّر نفسه منها فسؤره طاهر ويجوز أكل الطعام الذي يباشره.

الحادي عشر: عرق الجنب من الحرام[١]، وفي عموم الحكم للحرام بالعارض ـ سواء أكانت الحرمة من جهة الفاعل كالصائم، أم القابل كالحائض، أم نفس الفعل كالوطء المنذور تركه ـ إشكال، والعموم أحوط وجوباً.

الثاني عشر: عرق الإبل الجلّالة[٢] دون غيرها من الحيوان الجلّال[٣].

الفصل الثاني في كيفية سراية النجاسة إلى الملاقي:

مسألة (١٩): الجسم الطاهر إذا لاقىٰ الجسم النجس لا تسري النجاسة إليه إلّا إذا كان في أحدهما رطوبة مسرية، يعني تنتقل من أحدهما إلى الآخر بمجرّد الملاقاة، فإذا كانا يابسين أو نديَّين جافّين لم يتنجّس الطاهر بالملاقاة، وكذا لو كان أحدهما مائعاً بلا رطوبة، كالذهب والفضّة ونحوهما من الفلزّات فإنّها إذا أُذيبت في ظرفٍ نجسٍ لا تنجس.

مسألة (٢٠): الفراش الموضوع في أرض السرداب إذا كانت الأرض نجسةً لا ينجس وإن سرت رطوبة الأرض له وصار ثقيلاً بعد أن كان خفيفاً، فإنّ مثل هذه الرطوبة غير المسرية لا توجب سراية النجاسة، وكذلك جدران المسجد المجاور لبعض المواضع النجسة مثل الكنيف ونحوه، فإنّ الرطوبة السارية منها إلى الجدران ليست مسريةً ولا موجبةً لتنجّسها وإن كانت مؤثّرةً في الجدار على

---

(١) الظاهر طهارته وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنه في الصلاة.

(٢) على الأحوط.

(٣) بل الأحوط في عرق غيره من الحيوان الجلّال النجاسة أيضاً.

نحوٍ تؤدّي إلى الخراب.

مسألة (٢١): يشترط في سراية النجاسة في المائعات أن لا يكون المائع متدافعاً إلى النجاسة، وإلّا اختصّت النجاسة بموضع الملاقاة، ولا تسري إلى ما اتّصل به من الأجزاء، فإذا صبّ الماء من الإبريق على شيءٍ نجسٍ لا تسري النجاسة إلى العمود فضلاً عمّا في الإبريق، وكذا الحكم لو كان التدافع من الأسفل إلى الأعلى كما في الفوّارة.

مسألة (٢٢): الأجسام الجامدة إذا لاقت النجاسة مع الرطوبة المسرية تنجّس موضع الاتّصال، أمّا غيره من الأجزاء المجاورة له فلا تسري النجاسة إليه وإن كانت الرطوبة المسرية مستوعبةً للجسم، فالخيار أو البطّيخ أو نحوهما إذا لاقته النجاسة يتنجّس موضع الاتّصال منه لا غير، وكذلك بدن الإنسان إذا كان عليه عرق ولو كان كثيراً، فإنّه إذا لاقى النجاسة تنجّس الموضع الملاقي لا غير، إلّا أن يجري العرق المتنجّس على الموضع الآخر فإنّه ينجّسه أيضاً.

مسألة (٢٣): يشترط في سراية النجاسة في المائعات أن لا يكون المائع غليظاً، وإلّا اختصّت بموضع الملاقاة لا غير، فالدبس الغليظ إذا أصابته النجاسة لم تسرِ النجاسة إلى تمام أجزائه، بل يتنجّس موضع الاتّصال لا غير، وكذا الحكم في اللبن الغليظ. نعم، إذا كان المائع رقيقاً سرت النجاسة إلى تمام أجزائه، كالسمن والعسل والدبس في أيّام الصيف، بخلاف أيّام البرد فإنّ الغلظ مانع من سراية النجاسة إلى تمام الأجزاء، والحدّ في الغلظ والرّقة أمر عرفيّ فما يستقذر جميعه بمجرّد ملاقاة القذارة لجزءٍ منه فجميعه نجس، وما لا يكون كذلك اختصّت النجاسة بموضع الاتّصال منه، ومع الشكّ يبنىٰ على الطهارة.

مسألة (٢٤): الأقوى أنّ المتنجّس كالنجس ينجّس ما يلاقيه مع الرطوبة

المسرية، من دون فرقٍ بين المتنجِّس بواسطةٍ واحدةٍ وبوسائط[١].

مسألة (٢٥): تثبت النجاسة بالعلم، وبشهادة العدلين[٢]، وبإخبار ذي اليد.

مسألة (٢٦): ما يؤخذ من أيدي الكافرين من الخبز والزيت والعسل ونحوها من المائعات والجامدات طاهر، إلّا أن يعلم بمباشرتهم له بالرطوبة المسرية[٣]، وكذلك ثيابهم وأوانيهم، والظنّ بالنجاسة لا عبرة به.

الفصل الثالث في أحكام النجاسة:

مسألة (٢٧): يشترط في صحّة الصلاة وأجزائها المنسية بل سجود السهو على الأحوط[٤] طهارة بدن المصلّي، وتوابعه من شعره، وظفره ونحوهما، وطهارة ثيابه، من غير فرقٍ بين الساتر وغيره.

مسألة (٢٨): الطواف الواجب والمندوب كالصلاة في ذلك.

مسألة (٢٩): الغطاء الذي يتغطّىٰ به المصلّي إيماءً إن كان ملتفّاً به المصلّي بحيث يصدق أنّه صلّىٰ فيه[٥] وجب أن يكون طاهراً، وإلّا فلا.

مسألة (٣٠): يشترط في صحّة الصلاة طهارة محلّ السجود، وهو

---

(١) الظاهر أنّ المتنجّس إذا لم يكن مائعاً ولم يكن قد تنجّس بعين النجس ولا بالمائع المتنجّس بعين النجس لا يكون منجّساً.

(٢) بل بشهادة الثقة الواحد أيضاً.

(٣) بل حتّى مع العلم إذا كان الكافر ممّن حكم بطهارته.

(٤) هذا الاحتياط ليس بواجب.

(٥) بل بحيث يصدق أنّه لبسه.

ما يحصل به مسمّىٰ وضع الجبهة دون غيره من مواضع السجود وإن كان أحوط استحباباً.

مسألة (٣١): كلّ واحدٍ من أطراف الشبهة المحصورة بحكم النجس فلا يجوز لبسه في الصلاة، ولا السجود عليه، بخلاف ما هو من أطراف الشبهة غير المحصورة، ولافرق بين العالم بالحكم التكليفي أو الوضعي والجاهل بهما في جميع ذلك.

مسألة (٣٢): لو كان جاهلاً بالنجاسة ولم يعلم بها حتّى فرغ من صلاته فلا إعادة عليه في الوقت، ولا القضاء في خارجه.

مسألة (٣٣): لو علم في أثناء الصلاة بوقوع بعض الصلاة في النجاسة فإن كان الوقت واسعاً بطلت واستأنف الصلاة[١]، وإن كان الوقت ضيّقاً حتّى عن إدراك ركعةٍ فإن أمكن التبديل أو التطهير بلا لزوم المنافي فعل ذلك وأتمّ الصلاة، وإلّا صلّىٰ فيه، والأحوط استحباباً القضاء أيضاً[٢].

مسألة (٣٤): لو عرضت النجاسة في أثناء الصلاة فإن أمكن التطهير أو التبديل على وجهٍ لا ينافي الصلاة فعل ذلك وأتمّ صلاته، ولا إعادة عليه، وإذا لم يمكن ذلك فإن كان الوقت واسعاً استأنف الصلاة بالطهارة، وإن كان ضيّقاً فمع عدم إمكان النزع لبردٍ ونحوه ولو لعدم الأمن من الناظر يتمّ صلاته ولا شيء عليه، ولو أمكنه النزع ولا ساتر له غيره فلا يبعد أيضاً وجوب الإتمام فيه، والأحوط استحباباً القضاء أيضاً.

---

(١) إذا كان البعض الواقع في النجاسة من الصلاة من الأجزاء غير الركنية بحيث يمكن تداركها بعد التبديل أو التطهير فالحكم بالبطلان احتياطي.

(٢) لا يترك هذا الاحتياط.

مسألة (٣٥) : إذا نسي أنّ ثوبه نجس وصلّى فيه كان عليه الإعادة إن ذكر في الوقت، وإن ذكر بعد خروج الوقت فعليه القضاء[١]، ولا فرق بين الذكر بعد الصلاة وفي أثنائها مع إمكان التبديل أو التطهير وعدمه.

مسألة (٣٦) : إذا نسي أنّ عرق الجنب نجس ـ مثلاً ـ وصلّى في ثوبٍ يعلم أنّه أصابه عرق الجنب وجبت الإعادة أو القضاء، وكذا إذا كان جاهلاً أنّ عرق الجنب نجس[٢].

مسألة (٣٧) : إذا طهر ثوبه النجس وصلّىٰ فيه ثمّ تبيَّن أنّ النجاسة باقية فيه لم تجب الإعادة ولا القضاء؛ لأنّه جاهل بالنجاسة.

مسألة (٣٨) : إذا لم يجد إلّا ثوباً نجساً فإن لم يمكن نزعه لبردٍ أو نحوه صلّىٰ فيه ولا يجب عليه القضاء، وإن أمكن نزعه فالظاهر وجوب الصلاة فيه، والأحوط استحباباً الجمع بين الصلاة فيه والصلاة عارياً.

مسألة (٣٩) : إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالاً بنجاسة أحدهما وجبت الصلاة في كلٍّ منهما، ولو كان عنده ثوب ثالث يعلم بطهارته تخيَّر بين الصلاة فيه والصلاة في كلٍّ منهما.

مسألة (٤٠) : إذا تنجّس موضع من بدنه وموضع من ثوبه ولم يكن عنده من الماء ما يكفي لهما معاً لكن كان يكفي لأحدهما فالظاهر وجوب تطهير البدن، ولو كان الموضعان من ثوبه أو بدنه وجب تطهير أحدهما مخيّراً، إلّا مع الدوران بين الأقلّ والأكثر أو الأخفّ والأشدّ فيختار التطهير من الأكثر أو الأشدّ.

---

(١) على الأحوط.

(٢) تقدّم أنّ عرق الجنب طاهر مطلقاً.

مسألة (٤١): يحرم أكل النجس وشربه، ويجوز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة.

مسألة (٤٢): لا يجوز بيع الأعيان النجسة[١]، ويجوز بيع الأعيان المتنجّسة إذا كانت لها منفعة محلّلة معتدّ بها عند العقلاء على نحوٍ يبذل بإزائها المال، وإلّا فلا يجوز بيعها وإن كانت لها منفعة محلّلة جزئية.

مسألة (٤٣): يحرم تنجيس المساجد وبنائها[٢] وسائر آلاتها، وكذلك فراشها، وإذا تنجّس شيء منها وجب تطهيره[٣]. بل يحرم إدخال النجاسة العينية غير المتعدّية إليه إذا لزم من ذلك هتك حرمة المسجد مثل وضع العذرات، والميتات فيه، بل مطلقاً على الأحوط وجوباً[٤] إلّا فيما لا يعتدّ به؛ لكونه من توابع الداخل. مثل أن يدخل الإنسان وعلى ثوبه أو بدنه دم لجرحٍ أو قرحة أو نحو ذلك، بل الأحوط استحباباً المنع مطلقاً. نعم، لا بأس بإدخال المتنجِّس إذا لم يكن فيه عين النجاسة.

مسألة (٤٤): تجب المبادرة إلى إزالة النجاسة من المسجد وآلاته وفراشه، حتّى لو دخل المسجد ليصلّي فيه فوجد فيه نجاسةً وجبت المبادرة إلى إزالتها مقدِّماً لها على الصلاة مع سعة الوقت، لكن لو صلّىٰ وترك الإزالة

---

(١) الظاهر جواز بيع ما عدا الكلب غير الصيود والخنزير والخمر والميتة من الأعيان النجسة، بل لا يبعد جواز بيع الميتة مع وجود منفعةٍ محلَّلةٍ لها.

(٢) إطلاق الحكم مبنيّ على الاحتياط.

(٣) الظاهر عدم وجوب تطهير الفراش والآلات المنفصلة، ومنه يظهر حال بعض الفروع الآتية.

(٤) الظاهر عدم الوجوب.

عصى وصحّت الصلاة، أمّا في الضيق فتجب المبادرة إلى الصلاة مقدِّماً لها على الإزالة.

مسألة (٤٥): إذا توقّف تطهير المسجد على تخريب شيءٍ منه لم يجب إلّا إذا كان يسيراً لا يعتدّ به، نعم إذا وُجِد باذلٌ لتعميره وجب تطهيره وإن لزم تخريبه أجمع[١].

مسألة (٤٦): إذا توقّف تطهير المسجد على بذل مالٍ وجب، إلّا إذا كان بحيث يضرّ بحاله، ولا يضمنه من صار سبباً للتنجيس[٢]، كما لا يختصّ وجوب إزالة النجاسة به.

مسألة (٤٧): إذا توقّف تطهير المسجد على تنجّس بعض المواضع الطاهرة وجب إذا كان يطهر بعد ذلك.

مسألة (٤٨): إذا لم يتمكّن الإنسان من تطهير المسجد وجب عليه إعلام غيره إذا احتمل حصول التطهير بإعلامه.

مسألة (٤٩): إذا تنجّس حصير المسجد وجب تطهيره[٣]، أو قطع موضع النجس منه إذا كان ذلك أصلح من إخراجه وتطهيره.

مسألة (٥٠): لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خراباً وإن لم يصلِّ فيه أحد، ويجب تطهيره إذا تنجّس.

مسألة (٥١): إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد المسجدَين أو أحد المكانَين

---

(١) وجوب التطهير بهذا المعنى لا يخلو من إشكال.

(٢) لا يبعد أن يكون المنجِّس ضامناً لوصف الطهارة للمسجد، فإذا امتنع عن الأداء وأدّى الوصف غيره عنه بإذن وليّ الممتنع جاز له الرجوع عليه فيما أنفقه.

(٣) الظاهر عدم الوجوب.

من مسجدٍ وجب تطهيرهما.

مسألة (٥٢): يلحق بالمساجد المصحف الشريف والمشاهد المشرَّفة، والضرائح المقدّسة، والتربة الحسينية، بل تربة الرسول ﷺ وسائر الأئمّة عليهم السلام المأخوذة للتبرّك، فيحرم تنجيسها إذا كان يوجب إهانتها، وتجب إزالة النجاسة عنها حينئذٍ.

مسألة (٥٣): إذا غصب المسجد وجعل طريقاً أو دكّاناً أو خاناً أو نحو ذلك ففي حرمة تنجيسه ووجوب تطهيره إشكال[1]، والأقوىٰ عدم وجوب تطهيره من النجاسة الطارئة عليه بعد الخراب، ومثله مساجد الكفّار[2] إذا لم تتّخذ مسجداً، أمّا إذا اتّخذت مسجداً جرى عليها جميع أحكام المسجد.

تتميم في ما يعفىٰ عنه في الصلاة من النجاسات:

وهو أُمور:

الأول: دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتّى تبرأ بـانقطاع الدم انقطاع برء، والأقوى اعتبار المشقّة النوعية بلزوم الإزالة، أو التبديل في كلّ يومٍ مرّة، فإذا لم يلزم ذلك فلا عفو، ومنه دم البواسير إذا كانت ظاهرة، أمّا الباطنة فالأحوط إن لم يكن أقوى عدم العفو عن دمها[3]، وكذا كلّ جرحٍ أو قرحٍ باطنيٍّ خرج دمه إلى الظاهر.

مسألة (٥٤): كما يعفىٰ عن الدم المذكور يعفىٰ أيضاً عن القيح المتنجّس

---

(١) لا يبعد عدم حرمة التنجيس وعدم وجوب التطهير.

(٢) الظاهر عدم جريان أحكام المسجد عليها من حرمة التنجيس ووجوب التطهير.

(٣) بل الظاهر العفو.

به، والدواء الموضوع عليه، والعرق المتّصل به. كما أنّ الأحوط وجوباً شدّه[١] إذا كان في موضع يتعارف شدّه.

مسألة (٥٥): إذا كانت الجروح والقروح المتعدّدة متقاربةً بحيث تُعدّ جرحاً واحداً عرفاً جرى عليه حكم الواحد. فلو بَرُءَ بعضها لم يجب غسله، بل هو معفوّ عنه حتّى يبرأ الجميع.

مسألة (٥٦): إذا شكّ في دمٍ أنّه دم جرحٍ أو قرحٍ أوْ لا لا يعفىٰ عنه.

الثاني: الدم في البدن واللباس إذا كانت سعته أقل من الدرهم البغلي ولم يكن من دم الحيض والنفاس والاستحاضة، ولا من نجس العين، ولا من الميتة، ولا من غير مأكول اللحم، وإلّا فلا يعفىٰ عنه على الأظهر[٢].

مسألة (٥٧): لا يلحق بالدمِ المتنجّسُ به.

مسألة (٥٨): إذا تفشّىٰ الدم من أحد الجانبين إلى الآخر فهو دم واحد. نعم، إذا كان قد تفشّىٰ من مثل الظهارة إلى البطانة فهو دم متعدّد، فيلحظ التقدير المذكور على فرض اجتماعه، فإن لم يبلغ سعة الدرهم عفي عنه، وإلّا فلا.

مسألة (٥٩): إذا اختلط الدم بغيره من قيحٍ أو ماءٍ أو غيرهما لم يعفَ عنه.

مسألة (٦٠): إذا تردّد قدر الدم بين المعفوّ عنه والأكثر بنى على العفو ولم يجب الاختبار، وإذا انكشف بعد الصلاة أنّه أكثر لم تجب الإعادة.

---

(١) الظاهر عدم وجوب الشدّ.

(٢) بل على الأحوط في الدماء الثلاثة.

مسألة (٦١) : الأحوط استحباباً[١] الاقتصار في مقدار الدرهم على ما يساوي عقد السبّابة، وإن كان الأقوى كون مقداره ما يقرب من أخمص الراحة، وهو ما انخفض منها الذي لا يمسّ الأرض عند وضعها عليها.

الثالث : الملبوس الذي لا تتمّ به الصلاة وحده، يعني لا يستر العورتين كالخُفّ، والجَوْرَب، والتِكّة، والقَلَنْسُوة، والخاتم، والخلخال، والسوار ونحوها، فإنّه معفوّ عنه في الصلاة إذا كان متنجّساً ولو بنجاسةٍ من غير المأكول[٢]. نعم، لا يعفىٰ إذا كان متّخذاً من نجس العين كالميتة وشعر الكلب مثلاً.

مسألة (٦٢) : الأحوط وجوباً عدم العفو عن المحمول المتّخذ من نجس العين[٣]، وكذا المتنجّس إذا كان ممّا تتمّ به الصلاة[٤]. أمّا إذا كان لا تتمّ به الصلاة كالساعة والدراهم والسكّين والمنديل الصغير ونحوها فهو معفوّ عنه.

الرابع : ثوب المربّية للطفل[٥] أُمّاً كانت أو غيرها ـ كما قيل ـ فإنّه معفوّ عنه إن تنجّس ببوله إذا لم يكن عندها غيره بشرط غسله في اليوم والليلة مرّةً مخيّرةً

---

(١) بل لا يترك.

(٢) ولكن على أن لا يكون الملبوس نفسه ممّا لا يؤكل لحمه، ولا حاملاً لشيءٍ من ذلك.

(٣) فيما إذا كان حمله بنحو الالتصاق ببدنه أو ثوبه. وأمّا إذا كان الحمل بمثل وضع النجاسة في قارورةٍ وحمل تلك القارورة فلا يلزم الاحتياط بالاجتناب عن مثل هذا الحمل إلّا في الميتة، أو فيما كان من أجزاء ما لا يؤكل لحمه.

(٤) الظاهر جواز حمله.

(٥) اختصاصه بحكمٍ محلّ إشكال، ومنه يظهر حال التفريعات.

بين ساعاته، ولا يتعدّى من البول إلى غيره، ولا من الثوب إلى البدن، ولا من المربّية إلى المربّىٰ، ولا من ذات الثوب الواحد إلى ذات الثياب المتعدّدة مع عدم حاجتها إلى لبسهنّ جميعاً، وإلّا فهي كالثوب الواحد.

الفصل الرابع في المطهِّرات:

وهي أمور:

الأول: الماء، وهو مطهِّر لكلّ متنجّسٍ يغسل به على نحوٍ يستولي على المحلِّ النجس، بل يطهِّر الماء النجس أيضاً على تفصيلٍ تقدَّم في أحكام المياه.

نعم، لا يطهِّر الماء المضاف في حال كونه مضافاً، وكذا غيره من المائعات.

مسألة (١): يعتبر في التطهير بالقليل انفصال ماء الغسالة على النحو المتعارف[١]، فإذا كان المتنجّس ممّا ينفذ فيه الماء مثل الثوب والفراش[٢] فلابدّ من عصره أو غمزه بكفّه[٣]، أو رجله، والأحوط وجوباً عدم الاكتفاء

---

(١) الأقرب عدم اعتبار انفصال ماء الغسالة إلّا ما كان محكوماً عليه بالنجاسة، وهو ما لاقى منه عين النجاسة.

(٢) لا يترك الاحتياط بشيءٍ من الفرك أو الغَمز في الثوب ونحوه ممّا ينفذ فيه البول ونحوه، ويقبل الفرك والغمز إذا تنجّس بما ينفذ فيه، وأمّا ما لا ينفذ فيه الشيء ـ كالبدن ـ أو ما يتنجّس بما لا ينفذ فيه ـ كالثوب ـ إذا تنجّس بالميتة ـ مثلاً ـ فلا يجب فيه شيء من ذلك، وأمّا ما ينفذ فيه النجاسة ولا يقبل الفرك والغمز فسيأتي حكمه في آخر المسألة.

(٣) عرفت أنّ ما هو اللازم احتياطاً الغمز والفرك باعتباره عنايةً زائدةً في الغسل، لا باعتباره سبباً في انفصال ماء الغسالة، فلو حصل شيء من الفرك ولم ينفصل ماء الغسالة طهر الثوب حيث لا يكون ماء الغسالة نجساً، كما أنّه إذا انفصل ماء الغسالة من دون إعمال عنايةٍ بالفرك ونحوه فهو مورد الاحتياط بالبناء على عدم حصول الطهارة.

عن العصر بتوالي الصبِّ عليه إلى أن يعلم بانفصال الأول، وإن كان مثل الصابون والطين والخزف والخشب ونحوها ممّا ينفذ فيه الرطوبة المسرية يطهَّر ظاهره بإجراء الماء عليه، وفي طهارة باطنه تبعاً للظاهر إشكال، وإن كان لايبعد حصول الطهارة للباطن بنفوذ الماء الطاهر فيه على نحوٍ يصل إلى ما وصل إليه النجس فيغلب على المحلّ، ويزول بذلك الاستقذار العرفي لاستهلاك الأجزاء المائية النجسة الداخلة فيه إذا لم يكن قد جفّف، وإن كان التجفيف أسهل في حصول ذلك. وإذا كان النافذ في باطنه الرطوبة غير المسرية فقد عرفت أنّه لا ينجس بها.

مسألة (٢): الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجّس يطهر بالغسل بالكثير إذا بقي الماء على إطلاقه إلى أن ينفذ إلى جميع أجزائه، بل بالقليل أيضاً إذا كان الماء باقياً على إطلاقه إلى أن يتمّ عصره[١].

مسألة (٣): العجين النجس يشكل تطهيره وإن خبز وجفّف، إلّا إذا وضع في الكثير على نحوٍ ينفذ الماء إلى أعماقه، ولا يكفي نفوذ الرطوبة والأجزاء المائية إذا لم يصدق عليها الماء، ولا يجري عليه حكم الخبز المتنجّس الذي نفذت الرطوبة النجسة إلى أعماقه[٢]، ومثل العجين النجس الطين النجس الذي صنع إناءً فإنّه لا يجري عليه حكم الإناء المتنجّس.

مسألة (٤): المتنجّس بالبول غير الآنية إذا طهّر بالقليل فلابدّ من الغسل

---

(١) بل إلى أن يتمّ غسله بالعناية المشار إليها سابقاً.

(٢) بل يجري عليه حكمه، فلا فرق في كيفية التطهير بين أن تكون النجاسة النافذة في الخبز قد نفذت فيه وهو خبز أو نفذت فيه وهو عجين ثم خبز، وكذلك الأمر في الطين النجس إذا صنع إناءً.

مرّتين[١]، والمتنجّس بغير البول يكفي في تطهيره غسلة واحدة، هذا مع زوال العين قبل الغسل، أمّا لو أُزيلت بالغسل فالأحوط عدم احتسابها[٢]، إلّا إذا استمرّ إجراء الماء بعد الإزالة فتحسب حينئذٍ ويطهر المحلّ بها إذا كان متنجّساً بغير البول، ويحتاج إلى أُخرى إن كان متنجّساً بالبول.

مسألة (٥): الآنية إن تنجّست بولوغ الكلب فيما فيها من ماءٍ أو غيره ممّا يصدق معه الولوغ غسلت ثلاثاً، أُولاهنّ بالتراب ممزوجاً بالماء وغسلتان بعدها بالماء[٣].

مسألة (٦): إذا لطع الكلب الإناء أو شرب بلا ولوغٍ لقطع لسانه أو باشره بلعابه فالظاهر أنّه بحكم الولوغ في كيفية التطهير، وليس كذلك ما إذا تنجّس بعرقه أو سائر فضلاته، أو بملاقاة بعض أعضائه. نعم، إذا صُبَّ الماء الذي ولغ فيه الكلب في إناءٍ آخر جرى عليه حكم الولوغ.

مسألة (٧): الآنية التي يتعذّر تعفيرها بالتراب الممزوج بالماء تبقىٰ على النجاسة، أمّا إذا أمكن إدخال شيءٍ من التراب الممزوج بالماء في داخلها وتحريكه بحيث يستوعبها أجزأ ذلك في طهرها.

مسألة (٨): يجب أن يكون التراب الذي يعفَّر به الإناء طاهراً قبل الاستعمال.

---

(١) إذا كان المتنجّس هو البدن أو اللباس، وأمّا في غيرهما فوجوب التعدّد مبنيّ على الاحتياط، ولا يبعد عدم الوجوب.

(٢) الظاهر احتسابها غسلةً أُولىٰ في مورد التعدّد، وأمّا في غير مورد التعدّد فالأحوط وجوباً إن لم يكن أقرب عدم احتسابها.

(٣) عدم كفاية الغسلة الواحدة بالماء مبنيّ على الاحتياط.

مسألة (٩) : يجب في تطهير الإناء النجس من شرب الخنزير غسله سبع مرّات، وكذا من موت الجرذ، وإذا تنجّس الإناء بغير ما ذكر وجب في تطهيره غسله ثلاث مرّات[١].

مسألة (١٠) : التطهير بالماء المعتصم كالجاري والكرّ وماء المطر يحصل بمجرّد استيلائه على المحلّ النجس، من غير حاجةٍ إلى عصرٍ[٢] ولا إلى تعدّد[٣]، إناءً كان أم غيره[٤]. نعم، الإناء المتنجّس بولوغ الكلب لا يسقط فيه الغسل بالتراب الممزوج بالماء وإن سقط فيه التعدّد.

مسألة (١١) : يكفي الصبّ في تطهير المتنجّس ببول الصبيّ قبل أن يتغذّى بالطعام، بل في مدّة الرضاع على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم اعتبار ذلك، بل يكفي الصبّ ما دام رضيعاً لم يتغذَّ وإن تجاوز عمره الحولين، ولا يحتاج إلى العصر[٥]، والأحوط وجوباً اعتبار التعدّد[٦]. ولا تلحق الأُنثىٰ بالصبي[٧].

مسألة (١٢) : يتحقّق غسل الإناء بالقليل بأن يصبّ فيه شيء من الماء ثمّ يدار فيه إلى أن يستوعب تمام أجزائه ثمّ يُراق، فإذا فعل به ذلك ثلاث مرّاتٍ فقد

---

(١) هذا التعدّد مبنيّ على الاحتياط.

(٢) ولا إلى فركٍ ودلك.

(٣) الأحوط التعدّد في الثوب المتنجّس بالبول إذا غسل بغير الجاري من الماء ولو كان كرّاً.

(٤) الظاهر وجوب التعدّد في أواني الخمر، والأحوط ذلك أيضاً في الإناء النجس من شرب الخنزير وموت الجرذ.

(٥) أو الدلك والفرك.

(٦) هذا الاحتياط ليس بواجب.

(٧) على الأحوط ولا يبعد الإلحاق.

غسل ثلاث مرّاتٍ وطهر.

مسألة (١٣): يستحبّ في تطهير أواني الخمر الغسل سبعاً، وإن كان الأقوى أنّها كسائر الأواني في كفاية الثلاث.

مسألة (١٤): يعتبر في الماء المستعمل في التطهير طهارته قبل الاستعمال كالتراب في الولوغ.

مسألة (١٥): يعتبر في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها، كاللون والريح، فإذا بقي واحد منهما أو كلاهما لم يقدح ذلك في حصول الطهارة مع العلم بزوال العين.

مسألة (١٦): الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر أو الصخر أو الزِفت أو نحوهما يمكن تطهيرها بالماء القليل إذا جرى عليها، لكنّ مجمع الغسالة يبقى نجساً[١].

مسألة (١٧): لا يعتبر التوالي فيما يعتبر فيه تعدّد الغسل، فلو غسل في يوم مرّةً وفي آخر أُخرى كفىٰ ذلك، نعم الأحوط وجوباً المبادرة إلى العصر في ما يعصر[٢].

مسألة (١٨): إذا جرى ماء الغسالة من الموضع النجس إلى ما اتّصل به من المواضع الطاهرة لم يتنجّس، فلا تحتاج إلى تطهير[٣]، من غير فرقٍ بين البدن والثوب وغيرهما من المتنجّسات، والماء المنفصل من الجسم محكوم

---

(١) إذا كانت الغسالة نجسة، وإلّا فلا.

(٢) عرفت حال اشتراط العصر.

(٣) إذا كان ماء الغسالة طاهراً، وأمّا إذا لم يكن طاهراً وذلك فيما إذا لاقى عين النجس فيكون منجّساً.

بالنجاسة[١].

مسألة (١٩): الأواني الكبيرة المثبّتة يمكن تطهيرها بالقليل بأن يُصبّ الماء فيها ويدار حتّى يستوعب جميع أجزائها، ثمّ يخرج حينئذٍ ماء الغسالة المجتمع في وسطها بنزحٍ أو غيره، والأحوط وجوباً المبادرة إلى إخراجه، ولا يقدح الفصل بين الغسلات، ولا تقاطر ماء الغسالة حين الإخراج على الماء المجتمع نفسه، والأحوط وجوباً تطهير آلة الإخراج كلّ مرّة[٢].

مسألة (٢٠): الدسومة التي في اللحم أو اليد لا تمنع من تطهير المحلّ، إلّا إذا بلغت حدّاً تكون جرماً حائلاً، ولكنّها حينئذٍ لا تكون دسومةً بل شيئاً آخر.

مسألة (٢١): إذا تنجّس اللحم أو الأُرز أو الماش أو نحوها ولم تدخل النجاسة في عمقها يمكن تطهيرها بوضعها في طشتٍ وصبّ الماء عليها على نحوٍ يستولي عليها، ثمّ يراق الماء ويفرغ الطشت[٣] مرّةً واحدةً فيطهر النجس، وكذا الطشت تبعاً[٤]. وكذا إذا أُريد تطهير الثوب فإنّه يوضع في الطشت ويصبّ الماء

---

(١) الغسالة لا يحكم بنجاستها إلّا إذا كانت ملاقيةً لعين النجس، وفي هذه الحالة يحكم بنجاستها، سواء انفصلت من الجسم المغسول أوْ لا.

(٢) لا يجب تطهيرها إذا لم يكن ماء الغسالة قد لاقىٰ عين النجس؛ لأنّه طاهر.

(٣) لا يجب إراقة ماء الغسالة المحكوم بطهارته ـ وهو كلّ غسالةٍ لم تلاقِ عين النجس ـ لِمَا تقدّم من أنّ انفصال ماء الغسالة الطاهرة ليس شرطاً في التطهير.

(٤) إذا كان المتنجّس المغسول متنجّساً بالواسطة فالطشت لا يتنجّس لكي يحتاج إلى تطهير، وإذا كان المتنجّس المغسول منجّساً للطشت فطهارته التبعية محلّ إشكال، فالأحوط ملاحظة حكم الأواني في تطهيره.

عليه ثمّ يعصر ويفرغ الماء مرّةً واحدة[١] فيطهر ذلك الثوب والطشت أيضاً[٢]. وإذا كانت النجاسة محتاجةً إلى التعدّد كالبول كفىٰ الغسل مرّةً اُخرى على النحو المذكور، والأحوط استحباباً تطهير الإناء بعد ذلك ثلاثاً.

مسألة (٢٢): الحليب النجس لا يمكن تطهيره وإن صنع جبناً ووضع في الكثير حتّى وصل الماء إلى أعماقه[٣].

مسألة (٢٣): إذا غسل ثوبه النجس ثمّ رأىٰ بعد ذلك فيه شيئاً من الطين أو دقائق الأُشنان أو الصابون الذي كان متنجّساً لا يضرّ ذلك في طهارة الثوب، بل يحكم أيضاً بطهارة ظاهر الطين أو الأُشنان أو الصابون الذي رآه، بل باطنه إذا نفذ فيه الماء على الوجه المعتبر.

مسألة (٢٤): الحليّ التي يصوغها الكافر إذا لم يعلم ملاقاته لها مع الرطوبة يحكم بطهارتها، وإن علم ذلك[٤] يجب غسلها ويطهر ظاهرها ويبقى باطنها على النجاسة، وإذا استعملت مدّةً وشكّ في ظهور الباطن وجب تطهيره[٥].

مسألة (٢٥): الدهن المتنجّس لا يمكن تطهيره بجعله في الكرّ الحارّ ومزجه به، وكذلك سائر المائعات المتنجّسة فإنّها لا تطهر إلّا بالاستهلاك.

---

(١) مرّ أنّ انفصال ماء الغسالة ليس معتبراً.

(٢) الكلام في الطشت هو الكلام السابق في فرض غسل اللحم والأُرز المتنجّس فيه.

(٣) بل يطهر حينئذٍ.

(٤) إذا كان الكافر محكوماً عليه بالنجاسة.

(٥) الظاهر عدم الوجوب مع الشكّ المذكور.

مسألة (٢٦) : إذا تنجّس التنّور يمكن تطهيره بصبّ الماء من الإبريق عليه ومجمع ماء الغسالة يكون نجساً[١]، وإذا تنجّس بالبول وجب تكرار الغسل مرّتين[٢].

الثاني من المطهِّرات : الأرض، فإنّها تطهِّر باطن القدم وما تُوُقِّيَ به ـ كالنعل والخفّ والحذاء ونحوها ـ بالمسح بها أو المشي عليها بشرط زوال عين النجاسة بهما، ولو زالت عين النجاسة قبل ذلك كفىٰ مسمىٰ المسح بها أو المشي عليها. ويشترط على الأحوط وجوباً كون النجاسة حاصلةً بالمشي على الأرض[٣].

مسألة (٢٧) : المراد من الأرض مطلق ما يسمّىٰ أرضاً من حجرٍ أو ترابٍ أو رمل. ولا يبعد عموم الحكم للآجر والجصّ والنورة، والأقوى اعتبار طهارتها، والأحوط وجوباً اعتبار جفافها.

مسألة (٢٨) : في إلحاق ظاهر القدم وعينَي الركبتين واليدين إذا كان المشي عليها، وكذلك ما تُوُقِّي به ـ كالنعل وأسفل خشبة الأقطع وحواشي القدم القريبة من الباطن ـ إشكال.

مسألة (٢٩) : إذا شكّ في طهارة الأرض يبنىٰ على طهارتها فتكون مطهّرة حينئذٍ، إلّا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها.

---

(١) مرّ أنّ انفصال ماء الغسالة ليس شرطاً في التطهير.

(٢) بل الأقرب كفاية المرّة.

(٣) لا يبعد الحكم بمطهِّرية الأرض فيما إذا كانت النجاسة حاصلةً بملاقاة القدم للأرض ولو بغير المشي كالوقوف مثلاً.

مسألة (٣٠) : إذا كان في الظلمة ولا يدري أنّ ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر من فرشٍ ونحوه لا يكفي المشي عليه في حصول الطهارة، بل لابدّ من العلم بكونه أرضاً.

الثالث : الشمس[١]. فإنّها تطهّر الأرض، وكلّ ما لا ينقل من الأبنية وما اتّصل بها من أخشابٍ وأعتابٍ وأبوابٍ وأوتاد، وكذلك الأشجار والثمار والنبات والخضراوات وإن حان قطفها، وغير ذلك. وفي تطهير الحصر والبواري بها إشكال[٢].

مسألة (٣١) : يشترط في الطهارة بالشمس ـ مضافاً إلى زوال عين النجاسة وإلى رطوبة المحلّ ـ اليبوسة المستندة إلى الإشراق عرفاً، وإن شاركها غيرها في الجملة من ريحٍ أو غيره.

مسألة (٣٢) : الباطن النجس يطهر تبعاً لطهارة الظاهر بالإشراق.

مسألة (٣٣) : إذا كانت الأرض النجسة جافّةً وأُريد تطهيرها صُبَّ عليها الماء الطاهر أو النجس، فإذا يبس بالشمس طهرت.

مسألة (٣٤) : إذا تنجّست الأرض بالبول فأشرقت عليها الشمس حتّى يبست طهرت من دون حاجةٍ إلى صبِّ الماء عليها. نعم، إذا كان البول غليظاً له جرم لم يطهر جرمه بالجفاف، بل يشكل طهارة سطح الأرض الذي عليه الجرم.

مسألة (٣٥) : الحصى والتراب والطين والأحجار المعدودة جزءاً من

---

(١) لا تخلو أصل مطهّرية الشمس من إشكال، ومنه يظهر حال التفريعات.

(٢) الظاهر عدم التطهير ولو قلنا بمطهّرية الشمس.

الأرض بحكم الأرض في الطهارة بالشمس وإن كانت في نفسها منقولة. نعم، لو لم تكن معدودةً من الأرض كقطعةٍ من اللِبن في أرضٍ مفروشةٍ بالزِفت أو بالصخر أو نحوهما فثبوت الحكم حينئذٍ لها محلّ إشكال.

مسألة (٣٦): المسمار الثابت في الأرض أو البناء بحكم الأرض، فإذا قلع لم يجرِ عليه الحكم، فإذا رجع رجع حكمه، وهكذا.

الرابع: الاستحالة إلى جسمٍ آخر، فيطهر ما أحالته النار رماداً أو دخاناً أو بخاراً، سواء أكان نجساً أم متنجّساً. وكذا يطهر ما استحال بخاراً بغير النار. أمّا ما أحالته النار خزفاً أم آجراً أم جصّاً أم نورةً فهو باقٍ على النجاسة. وفي ما أحالته فحماً إشكال.

مسألة (٣٧): لو استحال الشيء بخاراً ثمّ استحال عرقاً: فإن كان متنجّساً فهو طاهر، وإن كان نجساً: فإن عدّ العرق من تلك الحقيقة فالعرق نجس، وإلّا فطاهر. وكذا لو شكّ.

مسألة (٣٨): الدود المستحيل من العذرة أو الميتة طاهر، وكذا كلّ حيوانٍ تكوَّن من نجسٍ أو متنجّس.

مسألة (٣٩): الماء النجس إذا صار بولاً لحيوانٍ مأكول اللحم، أو عرقاً له، أو لعاباً فهو طاهر.

مسألة (٤٠): الغذاء النجس أو المتنجّس إذا صار خرءاً لحيوانٍ مأكول اللحم أو لبناً له، أو صار جزءاً من الخضراوات أو النباتات أو الأشجار أو الأثمار فهو طاهر، وكذلك الكلب إذا استحال ملحاً، وكذا الحكم في غير ذلك ممّا يعدّ المستحال إليه متولّداً من المستحال منه.

الخامس : الانقلاب، فإنّه مطهِّر للخمر إذا انقلبت خلّاً بنفسها أو بعلاج[١]، نعم لو تنجّس بنجاسةٍ خارجيةٍ ثمّ انقلبت خلّاً لم تطهر على الأحوط وجوباً. وكما أنّ الانقلاب إلى الخلّ يطهِّر الخمر كذلك العصير العنبيّ إذا غلىٰ ـ بناءً على نجاسته ـ فإنّه يطهر إذا انقلب خلّاً.

السادس : ذهاب الثلثين بحسب الكمّ لا بحسب الثقل، فإنّه مطهِّر للعصير العنبيّ إذا غلىٰ بناءً على نجاسته. لكن تقدّم أنّ ما طبخ بالنار طاهر وإن كان حرام الشرب، وما نشّ أو غلىٰ بغيرها الأحوط وجوباً فيه النجاسة[٢]، والأحوط وجوباً في طهارته أن ينقلب خلّاً كالخمر.

السابع : الانتقال، فإنّه مطهِّر[٣] للمنتقل إذا أُضيف إلى المنتقل إليه وعدَّ جزءاً منه، كدم الإنسان الذي يشربه البقّ والبرغوث والقمل. نعم، لو لم يعدَّ جزءاً منه أو شكّ في ذلك ـ كدم الإنسان الذي يمصّه العَلَق ـ فهو باقٍ على النجاسة.

الثامن : الإسلام، فإنّه مطهِّر للكافر[٤] بجميع أقسامه، حتّى المرتدّ عن فطرةٍ على الأقوى، ويتبعه أجزاؤه، كشعره، وظُفره، وفضلاته من بصاقه، ونخامته، وقيئه، وغيرها.

---

(١) بل يكفي في ثبوت الحلّية والطهارة خروجها عن اسم الخمر.

(٢) بل الظاهر النجاسة؛ لأنّه خمر وترتفع عنه الحرمة والنجاسة بخروجه عن كونه خمراً.

(٣) مطهّرية الانتقال في مثل انتقال دم الإنسان إلى حيوانٍ كالسمك محلّ إشكال. نعم، لا إشكال في مطهّرية انتقاله إلى مثل البقّ ونحوه ممّا ليس له دم أصلي.

(٤) إذا كان كفره سبباً للنجاسة.

التاسع : التبعية، فإنّ الكافر إذا أسلم يتبعه ولده في الطهارة، أباً كان الكافر أم جدّاً أم أُمّاً، والطفل المسبيّ للمسلم فإنّه يتبعه في الطهارة إذا لم يكن مع الطفل أحد آبائه، وكذا أواني الخمر فإنّها تتبعها في الطهارة إذا انقلبت الخمر خلّاً، وكذا أواني العصير إذا ذهب ثلثاه بناءً على النجاسة مطلقاً، وكذا العامل المتشاغل بذلك[١] وثيابه، وكذا يد الغاسل للميّت، والسَدَّة التي يغسل عليها، والثياب التي يغسل فيها فإنّها تتبع الميّت في الطهارة، وأمّا بدن الغاسل وثيابه وسائر آلات التغسيل فالحكم بطهارتها تبعاً للميّت محلّ إشكال.

العاشر : زوال عين النجاسة عن بواطن الإنسان وجسد الحيوان الصامت، فيطهر منقار الدجاجة الملوَّث بالعذرة بمجرّد زوال عينها ورطوبتها، وكذا بدن الدابّة المجروحة، وفم الهرّة الملوَّث بالدم، وولد الحيوان الملوَّث بالدم عند الولادة بمجرّد زوال عين النجاسة، وكذا يطهر باطن فم الإنسان إذا أكل نجساً أو شربه بمجرّد زوال العين، وكذا باطن عينه عند الاكتحال بالنجس أو المتنجّس، بل في ثبوت النجاسة لبواطن الإنسان وجسد الحيوان منع، بل كذا المنع في سراية النجاسة من النجس إلى الطاهر إذا كانت الملاقاة بينهما في الباطن، سواء أكانا متكوِّنَين في الباطن ـ كالذي يلاقي البول في الباطن ـ أو كان النجس متكوِّناً في الباطن والطاهر يدخل إليه ـ كماء الحقنة ـ فإنّه لا ينجس بملاقاة النجاسة في المعاء، أم كان النجس في الخارج ـ كالماء النجس الذي يتمضمض به ـ فإنّه لا ينجِّس الريق، وكذا إذا كانا معاً متكوِّنَين في الخارج ودخلا وتلاقيا في الداخل[٢] ـ كما إذا ابتلع شيئاً وشرب عليه ماءً نجساً ـ فإنّه إذا خرج ذلك الطاهر

---

(١) التبعية فيه وفيما بعده لا تخلو من إشكال.

(٢) الظاهر في هذه الصورة سراية النجاسة.

من جوفه حكم عليه بالطهارة. نعم، في جريان الحكم الأخير في الملاقاة في باطن الفم إشكال[١].

الحادي عشر: الغَيبة، فإنّها مطهِّرة للإنسان وثيابه، وفراشه، وأوانيه، وغيرها من توابعه إذا احتمل حصول الطهارة لها من باب الاتّفاق وكان يستعملها في ما يعتبر فيه الطهارة، وإن لم يكن عالماً بالنجاسة[٢] أو كان متسامحاً في دِينه.

الثاني عشر: استبراء الحيوان الجلّال، فإنّه مطهِّر له من نجاسة الجلل، والأقوى اعتبار مضيّ المدّة المعيّنة له شرعاً[٣]، وهي في الإبل أربعون يوماً، وفي البقر عشرون، وفي الغنم عشرة، وفي البطّة خمسة، وفي الدجاجة ثلاثة، والأحوط استحباباً اعتبار زوال اسم الجلل عنها مع ذلك، ومع عدم تعيّن مدة شرعاً يكفي زوال الإسم.

مسألة (٤١): الظاهر قبول كلِّ حيوانٍ ذي جلدٍ للتذكية عدا نجس العين، فإذا ذُكِّي الحيوان الطاهر العين جاز استعمال جلده، وكذا سائر أجزائه في ما يشترط فيه الطهارة[٤] ولو لم يدبغ جلده على الأقوى.

---

(١) بل الظاهر عدم جريان الحكم السابق أيضاً من عدم تنجيس الباطن للظاهر بالنسبة إلى باطن الفم ونحوه.

(٢) بل إذا كان عالماً بالنجاسة وعالماً بأنّ الطهارة شرط في الاستعمال الذي باشره، ولم يكن ممّن لا يبالي بالنجاسة.

(٣) هذا الاعتبار مبنيّ على الاحتياط، والميزان هو زوال اسم الجلل عرفاً.

(٤) إذا لم يكن هناك محذور من ناحيةٍ أُخرى، كما إذا كان ممّا لا يؤكل لحمه بالنسبة إلى الصلاة.

مسألة (٤٢) : تثبت الطهارة بالعلم، والبينة[١]، وبإخبار ذي اليد إذا لم يكن قرينة على اتّهامه، وإذا شكّ في نجاسة ما علم طهارته سابقاً يبنى على طهارته.

خاتمة [في أواني الذهب والفضّة] :

يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب[٢]، والطهارة من الحدث والخبث وغيرها من أنواع الاستعمال، ولا يحرم نفس المأكول والمشروب، والأحوط استحباباً عدم التزيين بها، وكذا اقتناؤها وبيعها وشراؤها وصياغتها وأخذ الأُجرة عليها، والأقوى الجواز في جميعها.

مسألة (٤٣) : الظاهر توقّف صدق الآنية على انفصال المظروف عن الظرف وكونها معدَّةً لِأَنْ يحرز فيها المأكول أو المشروب[٣] أو نحوهما، فرأس الغرشة، ورأس الشطب، وقراب السيف والخنجر والسكّين، وقاب* الساعة المتداولة في هذا العصر، ومحلّ فصّ الخاتم، وبيت المرآة، وملعقة الشاي وأمثالها خارج عن الآنية فلا بأس بها، ولا يبعد ذلك أيضاً في ظرف الغالية** والمعجون والتتن والترياك والبُنّ.

---

(١) بل بخبر الثقة الواحد أيضاً.

(٢) لا يبعد اختصاص الحرمة بهما، وإن كان ما في المتن أحوط.

(٣) لا يبعد عدم شمول الحرمة للظروف غير المعدَّة للأكل والشرب المباشر ـ كالقدر ـ إذا استعملت بالنحو الذي أُعِدَّت له، وإن كان الأحوط استحباباً اجتناب استعمالها بهذا النحو.

(*) قاب : الإطار، وهي كلمة تركيّة.

(**) الغالية ـ جمعها غوالٍ ـ : أخلاط من الطيب (المنجد).

مسألة (٤٤) : لا فرق في حكم الآنية بين الصغيرة والكبيرة، وبين ما كان على هيئة الأواني المتعارفة من النحاس والحديد وغيره.

مسألة (٤٥) : لا بأس بما يصنع بيتاً للتعويذ من الذهب والفضّة، كحرز الجواد عليه السلام وغيره.

مسألة (٤٦) : يكره استعمال القدح المفضّض، والأحوط عزل الفم عن موضع الفضّة، بل لا يخلو وجوبه عن قوة. والله سبحانه العالم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

العبادات

٢

كتاب الصلاة

وهي إحدى الدعائم التي بني عليها الإسلام، إن قبلت قبل ما سواها وإن ردّت ردّ ما سواها. وفيه مقاصد:

- أعداد الفرائض والنوافل ومواقيتها.
- القبلة.
- الستر والساتر.
- مكان المصلّي.
- أفعال الصلاة وما يتعلّق بها.
- صلاة الآيات.
- صلاة القضاء.
- صلاة الاستئجار.
- صلاة الجماعة.
- الخلل.
- صلاة المسافر.
- بعض الصلوات المستحبّة.



في أعداد الفرائض ونوافلها ومواقيتها وجملة من أحكامها

وفيه فصول

- أعداد الفرائض والنوافل.
- أوقات الفرائض والنوافل.
- جملة من أحكامها.

الفصل الأول [في أعداد الفرائض والنوافل] :

الصلاة الواجبة في هذا الزمان خمسة[1] : اليومية، وصلاة الطواف، والآيات، والأموات، وما التزم بنذرٍ أو نحوه أو إجارة.

أمّا اليومية فخمس : الصبح رَكعتان، والظهر أربع[2]، والعصر أربع، والمغرب ثلاث، والعشاء أربع. وفي السفر والخوف تقصر الرباعية فتكون ركعتين.

وأمّا النوافل فكثيرة، أهمّها الرواتب اليومية : ثمان للظهر قبلها، وثمان بعدها قبل العصر للعصر، وأربع بعد المغرب لها، وركعتان من جلوسٍ تُعدّان بركعةٍ بعد العشاء لها، وثمان صلاة الليل، وركعتا الشفع بعدها، وركعة الوَتر بعدها، وركعتا الفجر قبل الفريضة. وفي يوم الجمعة يزاد على الستّ عشرة أربعُ ركعاتٍ قبل الزوال. ولها آداب مذكورة في محلّها، مثل كتاب «مفتاح الفلاح» للمحقّق

---

(١) كأنّه لم يذكر ما يجب على الوليّ من قضاء ما فات الميّت باعتبار دخوله تحت العناوين المذكورة.

(٢) أو صلاة الجمعة في يوم الجمعة فإنّها إذا أُقيمت بشروطها أجزأت عن الظهر.

البهائي ﷺ.

مسألة (١): يجوز الاقتصار على بعض النوافل المذكورة، كما يجوز الاقتصار في نوافل الليل على الشَفع والوَتر، وعلى الوتر خاصّة، وفي نافلة المغرب على ركعتين[١].

مسألة (٢): يجوز الإتيان بالنوافل الرواتب وغيرها في حال الجلوس اختياراً، لكن الأولىٰ عدّ كلّ ركعتين بركعة، وعليه فيكرّر الوتر مرّتين، كما يجوز الإتيان بها في حال المشي.

مسألة (٣): الصلاة الوسطى التي تتأكّد المحافظة عليها صلاة الظهر.

الفصل الثاني [في أوقات الفرائض والنوافل]:

وقت الظهرين من الزوال إلى المغرب[٢]، وتختصّ الظهر من أوّله بمقدار أدائها، والعصر من آخره كذلك، وما بينهما مشترك بينهما.

ووقت العشاءين للمختار من المغرب إلى نصف الليل، وتختصّ المغرب من أوّله بمقدار أدائها، والعشاء من آخره كذلك، وما بينهما مشترك أيضاً بينهما. وأمّا المضطر لنومٍ أو نسيانٍ أو حيضٍ أو غيرها فيمتدّ وقتهما له إلى الفجر الصادق. وتختصّ العشاء من آخره بمقدار أدائها، بل الأحوط استحباباً للعامد، فتجب[٣]

(١) وكذلك في نافلة العصر.

(٢) الأحوط وجوباً عدم تأخير الظهرين إلى ما بعد غروب القرص.

(٣) تفريع الوجوب على الاحتياط الاستحبابي في غير محلّه، ثم إنّ الأحوط استحباباً للعامد المبادرة إلى العشاءين قبل الفجر، ومع ضيق الوقت يكون الأحوط استحباباً الإتيان بالعشاء ثمّ بالمغرب، وإعادة العشاء بعد ذلك، وإن كان يجوز له الاقتصار على المغرب وعشاءٍ واحدةٍ بعدها متى ما أراد.

المبادرة إليها بعد نصف الليل قبل طلوع الفجر من دون نية القضاء أو الأداء.

ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

مسألة (٤): الفجر الصادق هو البياض المعترض في الأُفق الذي يتزايد وضوحاً وجلاءً، وقبله الفجر الكاذب، وهو البياض المستطيل من الأُفق صاعداً إلى السماء كالعمود الذي يتناقص ويضعف حتّى ينمحي.

مسألة (٥): الزوال: المنتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها، ويعرف بزيادة ظلّ كلّ شاخصٍ معتدلٍ بعد نقصانه، أو حدوث ظلّه بعد انعدامه. ونصف الليل: منتصف ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر الصادق[١].

ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية على الأحوط.

مسألة (٦): المراد من اختصاص الظهر بأوّل الوقت عدم صحّة العصر إذا وقعت فيه عمداً أو سهواً[٢]، بل إذا صلّى الظهر قبل الوقت باعتقاد دخوله فدخل في الأثناء فالأحوط استحباباً عدم المبادرة إلى العصر بعد الفراغ من الظهر، بل ينتظر انتهاء وقت الظهر، وإذا صلّى العصر في الوقت المشترك سهواً فدخل وقتها المختصّ فالأحوط وجوباً المبادرة إلى الظهر من دون نية الأداء أو القضاء[٣]، وكذا الحكم في العشاءين[٤].

---

(١) غير أنّ الأحوط وجوباً لمن لم يأتِ بالعشاءين أو أحدهما إلى منتصف الليل بهذا المعنى أن يبادر إلى الإتيان بذلك قبل أن يتحقّق نصف الليل بالمعنى المستمرّ من غروب الشمس إلى طلوعها.

(٢) الظاهر الصحّة إذا وقعت العصر في ذلك الوقت سهواً.

(٣) بل يمكنه أن يقصد الأداء.

(٤) الحكم في العشاءين كما ذكرنا في الظهرين.

مسألة (٧) : وقت فضيلة الظهر ما بين الزوال وبلوغ الظلّ الحادث به مثل سبعي الشاخص. ومنتهى وقت فضيلة العصر أربعة أسباعه، وأوّله : صيرورة الظلّ مثل سبعي الشاخص، ووقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشَفق، وهو الحمرة المغربية، وهو أوّل وقت فضيلة العشاء، ويمتدّ إلى ثلث الليل. ووقت فضيلة الصبح من الفجر إلى ظهور الحمرة المشرقية، والغلس بها أوّل الفجر أفضل، كما أنّ التعجيل في جميع أوقات الفضيلة أفضل.

مسألة (٨) : وقت نافلة الظهر من الزوال إلى أن يبلغ الظلّ الحادث سبعي الشاخص[١]، ووقت نافلة العصر من أوّل وقتها إلى أن يبلغ الظلّ المذكور أربعة أسباع الشاخص، ووقت نافلة المغرب بعد الفراغ منها إلى ذهاب الحمرة المغربية[٢]، ويمتدّ وقت نافلة العشاء بامتداد وقتها، ووقت نافلة الفجر السدس الأخير من الليل[٣]، وينتهي بطلوع الحمرة المشرقية على المشهور، ويجوز دسّها في صلاة الليل قبل ذلك. ووقت نافلة الليل منتصفه إلى الفجر الصادق، وأفضله السحر، والظاهر أنّه السدس الأخير من الليل[٤].

مسألة (٩) : يجوز تقديم نافلتَي الظهرين على الزوال يوم الجمعة، بل في غيره إذا علم أنّه يشتغل عنها بشاغل فيجعلها في صدر النهار، ولا يبعد

---

(١) بل إلى آخر وقت إجزاء الفريضة على الأقوى، وإن كان الأفضل بعد بلوغ الظلّ سُبع الشاخص تقديم الظهر، وبعد بلوغه سبعي الشاخص تقديم العصر، وتتأكّد أفضلية التقديم إذا تضاعف هذا المقدار.

(٢) الظاهر استمرار وقتها إلى آخر وقت الفريضة.

(٣) لايبعد ابتداء وقتها بابتداء وقت صلاة الليل.

(٤) بل الثلث الأخير.

الجواز في غير ذلك أيضاً[١] لكنّه خلاف الأفضل. وكذا يجوز تقديم صلاة الليل على النصف للمسافر إذا خاف فوتها إذا أخّرها أو يصعب عليه فعلها في وقتها، وكذا الشابّ وغيره ممّن يخاف فوتها إذا أخّرها لغلبة النوم، أو طروء الاحتلام، أو غير ذلك.

الفصل الثالث [في جملة من أحكامها]:

إذا مضىٰ من أوّل الوقت مقدار أداء الصلاة الاختيارية[٢] ولم يصلِّ ثمّ طرأ أحد الأعذار المانعة من التكليف وجب القضاء[٣]، وإلّا لم يجب، وإذا ارتفع العذر في آخر الوقت فإن وسع الصلاتين مع الطهارة[٤] وجبتا جميعاً، وكذا إذا وسع مقدار خمس ركعاتٍ معها، وإلّا وجبت الثانية إذا بقي ما يسع ركعةً معها، وإلّا لم يجب شيء.

مسألة (١٠): لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت، بل لا تجزي إلّا مع العلم به أو قيام البينة، ولا يبعد الاجتزاء بأذان الثقة العارف[٥]. ويجوز العمل بالظنّ في الغيم[٦]، أمّا في غيره من الأعذار ففيه إشكال، والأحوط وجوباً التأخير

---

(١) الجواز في غير ذلك محلّ إشكال.

(٢) بل الاضطرارية، كالصلاة الفاقدة للسورة.

(٣) على شرط أن يكون متمكّناً من تحصيل الشرط ولو قبل دخول الوقت، فلا يكفي مضيّ مقدار أداء نفس الصلاة في وجوب القضاء.

(٤) ولو كانت ترابية. نعم، الحائض إذا نقت ولم يسع الوقت إلّا للصلاة مع التيمّم فلم تصلّ لا يجب عليها، كما سيأتي في بحث القضاء.

(٥) بل مطلق شهادة الثقة العارف.

(٦) لا يخلو عن إشكال.

إلى أن يحصل العلم بالوقت.

مسألة (١١): إذا تيقّن دخول الوقت فصلّى ثمّ تبيّن أنّها وقعت قبل الوقت: فإن دخل الوقت في أثنائها ولو في التسليم صحّت، وإلّا بطلت، وكذا لو صلّى اعتماداً على البينة، أو أذان الثقة العارف، أو الظنّ في الغيم[١] وتبيّن الخلاف، وليس كذلك الحكم إذا صلّى غافلاً وتبيّن دخول الوقت في الأثناء. نعم، إذا تبيّن دخوله قبل الصلاة أجزأت، وكذا إذا صلّى برجاء دخول الوقت، وإذا صلّى ثمّ شكّ في دخوله أعاد.

مسألة (١٢): يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر، وكذا بين العشاءين بتقديم المغرب، وإذا عكس في الوقت المشترك[٢] عمداً أعاد، وإذا كان سهواً لم يُعِد، وإذا كان جهلاً بالحكم فإشكال، والأقرب الصحّة إلّا إذا كان متردِّداً غير جازم[٣].

مسألة (١٣): يجوز العدول من اللاحقة إلى السابقة[٤]، كما إذا قدَّم العصر أو العشاء سهواً وذكر في الأثناء فإنّه يعدل إلى الظهر أو المغرب، ولا يجوز العكس، كما إذا صلّى الظهر أو المغرب وفي الأثناء ذكر أنّه قد صلّاهما فإنّه لا يجوز له العدول إلى العصر أو العشاء.

مسألة (١٤): إنّما يجوز العدول من العشاء إلى المغرب إذا لم يدخل في

---

(١) عرفت الإشكال في الاعتماد عليه.

(٢) لا فرق في ما سوف يذكره من الحكم بين أن يكون الإتيان في الوقت المشترك أو المختصّ بالأُولى.

(٣) وغير معذور، وإلّا صحّت صلاته ولو كان متردِّداً.

(٤) بل يجب في المترتّبتين، كما في أمثلة المتن.

ركوع الرابعة، وإلّا أتمّها عشاءً[١] وصلّى المغرب بعدها.

مسألة (١٥): يجوز تقديم الصلاة في أول الوقت لذوي الأعذار مع اليأس عن ارتفاع العذر ومع رجائه، لكن إذا ارتفع العذر في الوقت فالأحوط وجوباً الإعادة[٢]. نعم، في التقية يجوز البدار ولو مع العلم بزوال العذر، ولا تجب الإعادة بعد زواله في الوقت[٣].

مسألة (١٦): الأقوى جواز التطوّع بالصلاة لمن عليه الفريضة أدائيةً أو قضائيةً ما لم تتضيّق.

مسألة (١٧): إذا بلغ الصبيّ في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة إذا أدرك مقدار ركعةٍ أو أزيد، ولو صلّىٰ قبل البلوغ ثم بلغ في الوقت في أثناء الصلاة أو بعدها فالأقوى كفايتها وعدم وجوب الإعادة، وإن كان الأحوط استحباباً الإعادة في الصورتين.

---

(١) بل الظاهر بطلانها إذا التفت إلى ذلك في الأثناء.

(٢) إذا كانت الصلاة العذرية مشتملةً على الإخلال بما يكون الإخلال به مبطلاً ولو من الجاهل.

(٣) كون التقية مقتضيةً للإجزاء مطلقاً محلّ إشكال.



في القبلة

يجب استقبال المكان[1] الواقع فيه البيت الشريف الذي هو من تُخوم الأرض إلى عنان السماء في جميع الفرائض اليومية وتوابعها من الأجزاء المنسيّة، بل سجود السهو على الأحوط وجوباً[2]، والنوافل إذا صُلّيت على الأرض[3] في حال الاستقرار، أمّا إذا صُلِّيت حال المشي، أو الركوب، أو في السفينة فلا يجب فيها الاستقبال وإن كانت منذورة[4].

مسألة (١) : يجب العلم بالتوجّه إلى القبلة، وتقوم مقامه البينة، وكذا قبلة بلد المسلمين في صلواتهم وقبورهم ومحاريبهم[5] إذا لم يعلم بناؤها على الغلط،

---

(١) بمعنى استقبال سَمت الكعبة الشريفة، أي الجهة العرفية بلحاظ كون استقبالها استقبالاً للكعبة، وهذه الجهة تتّسع كلّما ازداد البعد، فلا يجب تحصيل العلم بشيءٍ زائدٍ على الجهة العرفية، ولا يلزم سوى مراعاتها.

(٢) هذا الاحتياط ليس بواجب.

(٣) على الأحوط.

(٤) الأحوط في الواجبة بالعرض الالتزام بالاستقبال.

(٥) لأنّها تفيد الاطمئنان عادةً بتعيين الجهة العرفية، وأمّا إذا لم تُفِد الاطمئنان في مرّةٍ فالاعتماد

←

ومع تعذّر ذلك يبذل جهده في تحصيل المعرفة بها، ويعمل على ما تحصّل له ولو كان ظنّاً، ومع تعذّره يكتفي بالجهة العرفية[١]، ومع الجهل بها صلّى إلى أربع جهاتٍ[٢] على الأحوط وجوباً مع سعة الوقت، وإلّا صلّىٰ بقدر ما وسع، وإذا علم عدمها في بعض الجهات اجتزأ بالصلاة إلى المحتملات الأُخَر.

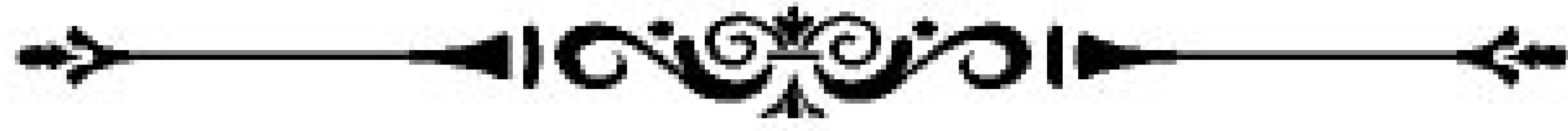
مسألة (٢): من صلّى إلى جهةٍ اعتقد أنّها القبلة ثمّ تبيّن الخطأ: فإن كان منحرفاً إلى ما بين اليمين والشمال صحّت صلاته، وإذا التفت في الأثناء مضىٰ ما سبق واستقبل في الباقي، من غير فرقٍ بين بقاء الوقت وعدمه، ولا بين المتيقّن والظانّ والناسي والغافل. نعم، إذا كان ذلك عن جهلٍ بالحكم أو نسيانه فالأقوى لزوم الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه، وأمّا إذا تجاوز انحرافه عمّا بين اليمين والشمال أعاد في الوقت دون خارجه. نعم، الأحوط مع استدبار القبلة وجوب القضاء[٣] إذا التفت خارج الوقت، وكذا الحكم إذا التفت في الأثناء.

← عليها يدخل في باب التحرّي والاجتهاد، أو في باب الشهادة المبرَزة بمبرِزٍ عمليٍّ بدلاً عن المبرِز القولي، لكنّه فرض نادر بعد البناء على الجهة.

(١) اللازم من أول الأمر هو الجهة العرفية، فلابدّ من تحصيل العلم بها، أو الحجّة المعتبرة، فإن لم يكن فلابدّ من التحرّي لتحصيلها.

(٢) الظاهر كفاية الصلاة إلى جهةٍ من الجهات المشكوكة في نظر المتحيّر، والأحوط عدم اختيار جهةٍ يكون احتمال القبلة فيها أضعف من احتمالها في جهةٍ أُخرى. والظاهر أنّ خبر العادل بل مطلق الثقة إذا كان عن حسٍّ حجّة في تعيين القبلة في نفسه بحيث لا ينتهي الأمر معه إلى وظيفة المتحيّر، ولكن هل يكون خبر الثقة حجّةً بمعنى أنّه يغني عن التحرّي ويقدَّم عليه لو اتّفق أداؤه إلى الخلاف كما هو الحال في البينة، أو أنّ حجّيته مشروطة بالتحرّي وعدم أدائه إلى ما ينافيه ؟ فيه إشكال، والأحوط أن يتحرّى المكلّف، فإن لم يصل اجتهاده إلى ما ينافي الخبر عمل به، وإلّا احتاط بالصلاة إلى كلتا الجهتين.

(٣) الظاهر عدم الوجوب.



في

الستر والساتر

وفيه فصول

- وجوب ستر العورة في الصلاة.
- ما يشترط في لباس المصلّي.
- بعض أحكام الساتر.

الفصل الأول [وجوب ستر العورة في الصلاة] :

يجب مع الاختيار ستر العورة في الصلاة وتوابعها، حتّى سجود السهو على الأحوط وجوباً[1] وإن لم يكن ناظر، أو كان في ظلمة.

مسألة (١) : إذا بدت العورة لريحٍ أو غفلة، أو كانت باديةً من الأول وهو لا يعلم، أو نسي سترها صحّت صلاته، وإذا التفت إلى ذلك في الأثناء فالأحوط وجوباً أن يبادر إلى الستر ويتمّ ثمّ يعيد[2].

مسألة (٢) : عورة الرجل في الصلاة : القضيب والأُنثيان والدُبُر دون ما بينهما. وعورة المرأة في الصلاة جميع بدنها حتّى الرأس والشعر، عدا الوجه بالمقدار الذي يغسل في الوضوء، وعدا الكفّين إلى الزندين، والقدمين إلى الساقين ظاهرهما وباطنهما، ولابدّ من ستر شيءٍ ممّا هو خارج عن الحدود.

مسألة (٣) : الأمة والصبيّة كالحرّة والبالغة في ذلك، إلّا في الرأس وشعره

---

(١) هذا الاحتياط ليس بواجب.

(٢) بل تكفيه الإعادة، ولا يجب الإتمام.

والعنق فإنّه لايجب عليهما سترهما[١].

مسألة (٤): إذا كان المصلّي واقفاً على شبّاكٍ أو طرف سطحٍ بحيث لوكان ناظرٌ تحته لرأى عورته فالأقوى وجوب سترها من تحته. نعم، إذا كان واقفاً على الأرض لم يجب الستر من جهة التحت.

الفصل الثاني [ما يشترط في لباس المصلّي]:

يعتبر في لباس المصلّي أُمور:

الأوّل: الطهارة، إلّا في الموارد التي يعفى عنها في الصلاة، وقد تقدّمت في أحكام النجاسات.

الثاني: الإباحة[٢]، فلا تجوز في المغصوب. نعم، إذا كان جاهلاً بالغصبية، أو ناسياً لها، أو جاهلاً بحرمته جهلاً يُعذَر فيه، أو ناسياً لها، أو مضطرّاً فلا بأس.

مسألة (٥): لا فرق في الغصب بين أن يكون عين المال مغصوباً أو منفعته، أو كان متعلّقاً لحقّ غيره كالمرهون، بل إذا اشترى ثوباً بعين مالٍ فيه الخمس أو الزكاة مع عدم أدائها من مالٍ آخر كان حكمه حكم المغصوب، وكذا إذا مات الميّت وكان مشغول الذمّة بالحقوق المالية من الخمس والزكاة وردّ المظالم وغيرها بمقدارٍ يستوعب التركة فإنّ أمواله بمنزلة المغصوب لا يجوز التصرّف فيها إلّا بإذن الحاكم الشرعي، وكذا إذا مات وله وارث قاصر لم ينصب عليه قيّماً فإنّه لا يجوز التصرّف في تركته إلّا بمراجعة الحاكم الشرعي.

---

(١) إلّا إذا كانت الأمة أمَّ ولدٍ فالأحوط وجوب الستر عليها ما دام ولدها حياً.

(٢) شرطية الإباحة في الساتر فضلاً عن غيره محلّ إشكالٍ بل منع، ومنه يظهر حال الفروع المترتّبة على الشرطية.

مسألة (٦) : لا بأس بحمل المغصوب في الصلاة إذا لم يتحرّك بحركات المصلّي، وإذا تحرّك بها ففيه إشكال[١].

الثالث : أن لا يكون من أجزاء الميتة التي تحلّها الحياة، سواء أكانت من حيوانٍ محلَّلِ الأكل أم محرَّمه، وسواء أكانت له نفس سائلة أم لم يكن على الأحوط وجوباً، وقد تقدّم في النجاسات حكم الجلد الذي يشكّ في كونه مذكّىً أوْ لا، كما تقدّم بيان ما لا تحلّه الحياة من الميتة، فراجع. والمشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من غيره لا بأس بالصلاة فيه.

الرابع : أن لا يكون ممّا لا يؤكل لحمه، ولا فرق بين ذي النفس وغيره، ولا بين ما تحلّه الحياة من أجزائه وغيره، بل لا فرق أيضاً بين ما تتمّ فيه الصلاة وغيره على الأحوط وجوباً، بل لا يبعد المنع من مثل الشَعراتِ الواقعةِ على الثوب ونحوه، بل الأحوط وجوباً عموم المنع للمحمول في جيبه.

مسألة (٧) : إذا صلّىٰ في غير المأكول جهلاً به صحّت صلاته، وإذا كان نسياناً فالأحوط وجوباً إن لم يكن أقوى الإعادة[٢]، وكذا إذا كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً له[٣].

مسألة (٨) : إذا شكّ في اللباس أو في ما على اللباس من الرطوبة أو الشَعر أو غيرهما في أنّه من المأكول أو من غيره، أو من الحيوان أو من غيره صحّت الصلاة فيه.

---

(١) أظهره الصحّة.

(٢) بل الظاهر عدم وجوب الإعادة.

(٣) الظاهر عدم وجوب الإعادة على الناسي، وكذلك الجاهل إذا لم يكن متردّداً أثناء العمل من دون عذر.

مسألة (٩) : لا بأس بالشَمع، والعسل والحرير الممزوج، ومثل البقّ والبرغوث، والزنبور ونحوهما من الحيوانات التي لا لحم لها، وكذا لا بأس بالصدف. ولا بأس بفضلات الإنسان كشَعره، وريقه، ولبنه ونحوها وإن كانت واقعةً على المصلّي من غيره، وكذا الشعر الموصول بالشعر المسمّى بالشعر العارية، سواء أكان مأخوذاً من الرجل أم من المرأة.

مسألة (١٠) : يستثنى جلد الخزّ ووبره، وفي السّنجاب إشكال كالإشكال في كون ما يسمّى الآن خَزّاً هو الخزّ، وإن كان الظاهر جواز الصلاة فيه، والاحتياط طريق النجاة. وأمّا السمّور والقماقم والفنك فلا تجوز الصلاة في أجزائها على الأقوى، وفي الحواصل إشكال.

الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال ولو كان حليّاً كالخاتم[١]، أو جزءاً من اللباس كالأزرار[٢]، ومحلّ فصّ الخاتم، أو ممزوجاً به، أمّا إذا كان مذهّباً بالتمويه والطلي على نحوٍ يُعدّ عند العرف لوناً فلا بأس، ويجوز ذلك كلّه للنساء، كما يجوز أيضاً حمله للرجال كالساعة والدنانير. نعم، يشكل مثل زنجير الساعة إذا كان ذهباً ومعلّقاً برقبته أو بلباسه.

مسألة (١١) : إذا صلّى في الذهب جاهلاً أو ناسياً صحّت صلاته.

مسألة (١٢) : لا يجوز للرجال لبس الذهب ولا التزيّن به[٣]، في غير الصلاة أيضاً، وفاعل ذلك آثم، ومن ذلك يشكل جعل مقدّم الأسنان من

---

(١) على الأحوط.

(٢) الظاهر فيه وفي أمثاله ممّا لا يصدق عليه عنوان اللبس بصورةٍ مستقلّةٍ عدم شمول الحكم له.

(٣) بنحوٍ يصدق عليه اللبس.

الذهب[١]؛ لاحتمال صدق التزيّن به فيكون حراماً وإن صحّت الصلاة فيه. نعم، شدّ الأسنان به وجعل الأسنان الداخلية منه لا بأس به؛ لعدم صدق التزيّن بما لا يظهر للنظر.

السادس: أن لا يكون من الحرير الخالص للرجال، ولا يجوز لبسه في غير الصلاة أيضاً كالذهب. نعم، لا بأس به في الحرب والضرورة كالبرد والمرض، حتّى في الصلاة[٢]، كما لا بأس بحمله في حال الصلاة وغيرها، وكذا افتراشه والتغطّي به ونحو ذلك مما لا يُعدّ لبساً له، ولا بأس بكفّ الثوب به وإن زاد على أربع أصابع[٣]، ولا بالأزرار منه والسفائف والقياطين وإن تعدَّدت وكثرت، وأمّا ما لا تتمّ فيه الصلاة فالأحوط تركه.

مسألة (١٣): لا يجوز جعل البطانة من الحرير وإن كانت إلى النصف.

مسألة (١٤): لا بأس بالحرير الممتزج بالقطن أو الصوف أو غيرهما ممّا يجوز لبسه في الصلاة، لكن بشرط أن يكون الخلط بحيث يخرج اللباس عن صدق الحرير الخالص، فلا يكفي الخلط بالمقدار اليسير المستهلك عرفاً.

مسألة (١٥): إذا شكّ في كون اللباس حريراً أو غيره جاز لبسه، وكذا إذا شكّ في أنّه حرير خالص أو ممتزَج.

مسألة (١٦): يجوز للوليّ إلباس الصبيّ الحرير أو الذهب، ولكن لا تصحّ صلاة الصبيّ فيه.

---

(١) الظاهر الجواز.

(٢) ارتفاع حرمة لبس الحرير لعذرٍ لا يعلم كونه سبباً لارتفاع المانعية، فلا يترك الاحتياط باجتنابه في الصلاة ما لم يكن هناك مسوّغ لِلبسه في الصلاة أيضاً من مرضٍ ونحوه.

(٣) الأحوط أن لا يزيد على أربع أصابع.

الفصل الثالث [بعض أحكام الساتر] :

إذا لم يجد المصلّي ساتراً حتّى الحشيش وورق الشجر[١] فإن أمكنه التستّر بالطين أو الوحل تستّر به وصلّى صلاة المختار، وكذا إذا وجد حفيرةً تستره فإنّه يلج فيها ويصلّي[٢]، وإن لم يجد ذلك فإن أمن الناظر المحترم فالأحوط له الجمع بين صلاة المختار قائماً وراكعاً وساجداً، والصلاة قائماً مومِئاً إلى الركوع والسجود إن أمكن، وإلّا اقتصر على الثاني[٣]، والأحوط له وضع يديه على سوأته. وإن لم يأمن الناظر المحترم صلّى جالساً مومئاً إلى الركوع والسجود[٤]، والأولىٰ أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع، وإذا أمكنه الانحناء للركوع والسجود بمقدارٍ لا تبدو عورته مع رفع ما يسجد عليه فهو أحوط وأولى.

مسألة (١٧) : إذا انحصر الساتر بالمغصوب أو الذهب أو الحرير أو النجس أو ما لا يؤكل لحمه فإن اضطرّ إلى لبسه[٥] صحّت صلاته فيه، وإن لم

---

(١) الظاهر أنّهما في مرتبة الطين والوحل من كون التستّر بهما اضطرارياً.

(٢) بل حكمه حكم من لم يجد الحفرة.

(٣) بل على الأول.

(٤) إلّا إذا تمكّن من الركوع والسجود دون أن تبدو عورته فيتعيّن ذلك.

(٥) إن كان مغصوباً وقلنا باشتراط الإباحة كفى في صحّة الصلاة مع الاضطرار أن يكون مضطرّاً إلى اللبس حين إيقاع الصلاة، وإن لم يكن مضطرّاً إلى ذلك في تمام الوقت. وإن كان اللباس من الذهب أو الحرير توقّفت صحّة الصلاة مع الاضطرار على عدم تيسّر النزع في تمام الوقت.

يضطرَّ صلّىٰ عارياً في الثلاثة الأُوَل. وأمّا في النجس أو غير المأكول[١] فالأحوط الجمع بين الصلاة فيه والصلاة عارياً، وإن كان الأظهر في النجس الاجتزاء بالصلاة فيه، كما سبق في أحكام النجاسات.

مسألة (١٨): الأحوط بل الأقوى[٢] تأخير الصلاة عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده في آخر الوقت، وإذا صلّىٰ في أول الوقت صلاته الاضطرارية بدون ساترٍ فإن استمرّ العذر إلى آخر الوقت صحّت صلاته، وإن لم يستمرَّ لم تصحّ[٣].

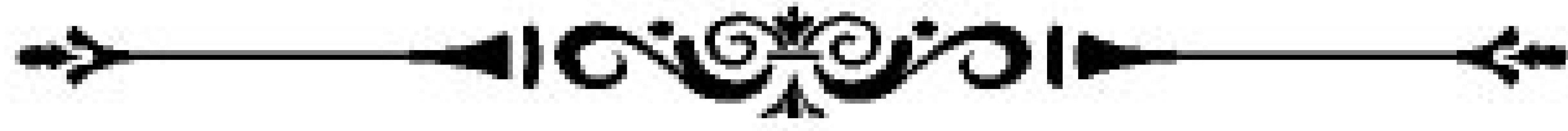
مسألة (١٩): إذا كان عنده ثوبان يعلم أنّ أحدهما مغصوب أو حرير والآخر ممّا تصحّ الصلاة فيه لا تجوز الصلاة في واحدٍ منهما، بل يصلّي عارياً. وإن علم أنّ أحدهما من غير المأكول والآخر من المأكول، أو أنّ أحدهما نجس والآخر طاهر صلّىٰ صلاتين في كلٍّ منهما صلاة.

---

(١) الظاهر فيه كفاية الصلاة عارياً، ولا يلزم الاحتياط.

(٢) القوة ممنوعة، بل لا يبعد عدم وجوب التأخير.

(٣) إلّا في الفرض الذي كانت وظيفته فيه الصلاة بدون ساترٍ مع الركوع والسجود فلا تجب عليه الإعادة.



في
مكان المصلّي

- ما يعتبر في مكان المصلّي.
- ما يعتبر في مسجد الجبهة.
- أحكام أُخرى راجعة إلى مكان المصلّي.

[ما يعتبر في مكان المصلّي :]

مسألة (١) : لا تجوز الصلاة فريضة أو نافلةً في المكان المغصوب[١] عيناً، أو منفعةً، أو لتعلّق حقٍّ أحدٍ به كحقّ الرهن[٢]، كما تقدّم تفصيل ذلك في اللباس، وتقدّم أيضاً الحكم في الجاهل والناسي[٣]، ونحوهما من المعذورِين، ومنهم المضطرّ كالمحبوس بغير حقّ، وكذا لا تجوز الصلاة في المكان الذي يحرم المكث فيه لضررٍ على النفس[٤]، أو البدن لحرٍّ أو بردٍ أو نحو ذلك، وليس منه المكان الذي فيه لعب قمارٍ أو نحوه، فإنّه تصحّ فيه الصلاة إلّا إذا لزم الوقوع في الحرام[٥].

---

(١) إذا وقع السجود على المكان المغصوب حكم ببطلان الصلاة على الأحوط، وإلّا فلا، وإن كان المصلّي في المكان المغصوب.

(٢) عدم جواز التصرّف الصلاتي في العين المرهونة بدون إذن المرتهن مبنيّ على الاحتياط.

(٣) الأقرب أنّ ما يكون مبطلاً في صورة العلم مبطل في صورة الجهل والنسيان أيضاً.

(٤) الظاهر صحّة الصلاة فيه.

(٥) فلابدّ حينئذٍ من اجتنابه، ولكن لو صلّىٰ فيه وقعت الصلاة صحيحة.

مسألة (٢) : إذا اعتقد غصب المكان فصلّىٰ فيه بطلت صلاته وإن انكشف الخلاف.

مسألة (٣) : لا يجوز لأحدِ الشركاء الصلاة في الأرض المشتركة إلّا بإذن بقية الشركاء، كما لا تجوز الصلاة في الأرض المجهولة المالك إلّا بإذن الحاكم الشرعي.

مسألة (٤) : إذا سبق واحد إلى مكانٍ في المسجد فغصبه منه غاصب فصلّىٰ فيه ففي صحّة صلاته إشكال. نعم، إذا صلّى تحت سقفٍ مغصوب، أو خيمةٍ مغصوبة، أو على سقفٍ مباحٍ معتمدٍ على أرضٍ مغصوبةٍ فالظاهر الصحّة، وكذا إذا كانت الأرض مغصوبةً دون الفضاء وقد فرشت بالآجرّ أو الصخر المباح[١]. نعم، إذا فرشت بمثل البساط ونحوه ممّا ينطبع بحركات المصلّي فالصلاة باطلة.

مسألة (٥) : إنّما تبطل الصلاة في المغصوب مع عدم الإذن من المالك في الصلاة[٢] ولو لخصوص زيدٍ المصلّي، وإلّا فالصلاة صحيحة.

مسألة (٦) : المراد من إذن المالك المسوّغة للصلاة أو غيرها من التصرّفات أعمّ من الإذن الفعلية، بأن كان المالك ملتفتاً إلى الصلاة ـ مثلاً ـ وأذن فيها. والإذن التقديرية بأن يعلم من حاله أنّه لو التفت إلى التصرّف لأذِن فيه، فتجوز الصلاة في ملك غيره مع غفلته إذا علم من حاله أنّه لو التفت لأذِن.

---

(١) أو فرش موضع السجود منها فتصحّ الصلاة حينئذٍ حتّى ولو كان الفضاء مغصوباً.

(٢) تبطل الصلاة من الغاصب على ما تقدّم، وأمّا إسراء هذا البطلان إلى صلاة غير الغاصب إذا لم تكن بإذن المالك فمحلّ إشكال؛ لاحتمال أن يكون حالها حال الاستطراق في الشوارع المفتوحة الذي لا يتوقّف جوازه على الإذن من أصحابها.

مسألة (٧) : تُعلَم الإذن في الصلاة : إمّا بالقول كأن يقول : صلِّ في بيتي ، أو بالفعل كأن يفرش له سجّادةً إلى القبلة ، أو بشاهد الحال كما في المضائف المفتوحة الأبواب ونحوها ، وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة ولا غيرها من التصرّفات إلّا مع العلم بالإذن ولو كانت تقديرية ، ولذا يشكل في بعض المجالس المعدَّةِ لقراءة التعزية الدخول في المرحاض والوضوء بلا إذن ، ولا سيّما إذا توقّف ذلك على تغيير بعض أوضاع المجلس من رفع سترٍ ، أو طيٍّ بعض فراش المجلس ، أو نحو ذلك ممّا يثقل على صاحب المجلس . ومثله في الإشكال كثرة البصاق على الجدران النزهة ، والجلوس في بعض مواضع المجلس المعدَّة لغير مثل الجالس ؛ لِمَا فيها من مظاهر الكرامة المعدَّة لأهل الشرف في الدين مثلاً ، أو لعدم كونها معدَّةً للجلوس فيها مثل الغطاء الذي يكون على الحوض المعمول في وسط الدار ، أو على درج السطح ، أو فتح بعض الغرف والدخول فيها .

والحاصل : أنّه لابدّ من إحراز رضا صاحب المجلس في كيفية التصرّف وكمِّه ، وموضع الجلوس ومقداره ، ومجرّد فتح باب المجلس لا يدلّ على الرضا بكلّ تصرّفٍ يشاء الداخل .

مسألة (٨) : الحمّامات المفتوحة والخانات لا يجوز الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها إلّا بالإذن ، فلا يصحّ الوضوء من مائها والصلاة فيها إلّا بإذن المالك أو وكيله ، ومجرّد فتح أبوابها لا يدلّ على الإذن في ذلك ، وليست هي كالمضائف المسبَلَة للانتفاع بها .

مسألة (٩) : تجوز الصلاة في الأراضي المتَّسَعة والوضوء من مائها وإن لم يعلم الإذن من المالك ، أو كان المالك لها صغيراً أو مجنوناً ، أو علم كراهته إذا كان بحيث يتعسَّر على الناس اجتنابها . وكذلك الأراضي غير المحجَبة ، كالبساتين

التي لا سور لها ولا حجاب فيجوز الدخول إليها والصلاة فيها وإن لم يعلم الإذن من المالك، إلّا إذا ظنّ كراهة المالك فالأحوط الاجتناب عنها.

مسألة (١٠): الأقوى صحّة صلاة كلٍّ من الرجل والمرأة إذا كانا متحاذِيَين حال الصلاة، أو كانت المرأة متقدمة، وإن كان الأحوط استحباباً أن يتقدم الرجل بموقفه على مسجد المرأة، أو يكون بينهما حائل، أو مسافة عشر أذرعٍ بذراع اليد، ولا فرق في ذلك بين المحارم وغيرهم، والزوج والزوجة وغيرهما والبالِغِين وغيرهم. نعم، يختصّ ذلك بصورة وحدة المكان بحيث يصدق التقدم والمحاذاة، فإذا كان أحدهما في موضعٍ عالٍ دون الآخر على وجهٍ لا يصدق التقدم والمحاذاة فلا بأس.

مسألة (١١): الأحوط أن لا يتقدم في الصلاة على قبر المعصوم إلّا مع البعد المفرط، أوالحاجب المانع الرافع لسوء الأدب، ولا يكفي فيه الضرائح المقدّسة، ولا ما يحيط بها من غطاءٍ ونحوه، وفي إلحاق المساواة بالتقدم إشكال، والأظهر الجواز معها.

مسألة (١٢): تجوز الصلاة في بيوت من تضمّنت الآية جواز الأكل فيها بلا إذنٍ مع عدم العلم بالكراهة، كالأب والأُم والأخ والعمّ والخال والعمّة والخالة، ومن ملك الشخص مفتاح بيته، والصديق، وأمّا مع العلم بالكراهة فلا يجوز.

مسألة (١٣): إذا دخل المكان المغصوب جهلاً أو نسياناً بتخيّل الإذن ثم التفت وبان الخلاف ففي سعة الوقت لا يجوز التشاغل بالصلاة، ويجب قطعها، وفي ضيق الوقت[1] يجوز الاشتغال بها حال الخروج مبادراً إليه، سالكاً

---

(١) بنحوٍ لا يسع الوقت لركعةٍ بعد الخروج، وإلّا تعيّن ذلك.

أقرب الطرق، مراعياً للاستقبال بقدر الإمكان، ويومئ للسجود ويركع، إلّا أن يستلزم ركوعه تصرّفاً زائداً فيومئ له حينئذٍ، وتصحّ صلاته ولا يجب عليه القضاء.

[ما يعتبر في مسجد الجبهة :]

مسألة (١٤) : يعتبر في مسجد الجبهة ـ مضافاً إلى ما تقدّم من الطهارة ـ أن يكون من الأرض أو نباتها أو القرطاس، والأفضل أن يكون من التربة الشريفة الحسينية على مشرّفها أفضل الصلاة والتحية، فقد ورد فيها فضل عظيم، ولا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن كالذهب والفضّة وغيرهما، ولا ما خرج عن اسم النبات كالرماد والفحم، وفي جواز السجود على الخزف والآجرّ والجصّ والنورة بعد طبخها إشكال[١]. نعم، يجوز السجود عليها قبل الطبخ.

مسألة (١٥) : يعتبر في جواز السجود على النبات أن لا يكون مأكولاً، كالحنطة والشعير والبقول والفواكه ونحوها من المأكول ولو قبل وصولها إلى زمان الأكل[٢]، أو احتيج في أكلها إلى عملٍ من طبخٍ ونحوه. نعم، يجوز السجود على قشورها ونواها، وعلى التبن والقصيل والجتّ ونحوها، بل لا يبعد جواز السجود على الترياك، وفي جوازه على القهوة والشاي ونحوها ممّا تعارف أكله مع عدم صلاحيته لذلك إشكال، وكذا الإشكال في ما لم يتعارف أكله مع صلاحيته لذلك؛ لِمَا فيه من حسن الطعم المستوجب لإقبال النفس على أكله وإن كان الأظهر في

---

(١) الظاهر جواز السجود على كلٍّ ذلك.

(٢) على الأحوط.

مثله المنع، ومثله عقاقير الأدوية: كورد لسان الثور، وعنب الثعلب، والخوبة، ونحوها ممّا له طعم وذوق حسن، أمّا ما ليس له ذلك فالظاهر الجواز فيه وإن استعمل للتداوي به، وكذا ما يؤكل عند الضرورة والمخمصة، أو عند بعض الناس نادراً.

مسألة (١٦): يعتبر أيضاً في جواز السجود على النبات أن لا يكون ملبوساً كالقطن والكتّان والقنب ولو قبل الغزل أو النسج، ولا بأس بالسجود على خشبها وورقها، وكذا الخوص والليف ونحوهما ممّا لا صلاحية فيه لذلك وإن لبس لضرورةٍ أو شبهها أو عند بعض الناس نادراً.

مسألة (١٧): الأحوط إن لم يكن أقوى[١] عدم جواز السجود على القرطاس المتّخذ ممّا لا يصحّ السجود عليه، كالمتّخذ من الحرير أو القطن أو الكتّان.

مسألة (١٨): لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب إذا كانت الكتابة معدودةً صبغاً لا جرماً.

مسألة (١٩): إذا لم يتمكّن من السجود على ما يصحّ السجود عليه لفقده أو لمانعٍ من حرٍّ أو بردٍ أو تقيةٍ[٢] أو غيرها فالأظهر وجوب السجود على ثوبه القطن أو الكتّان[٣]، فإن لم يمكن فعلى ظهر الكفّ[٤]، والأحوط الجمع بين المعادن والثوب في مرتبته وبينها وبين ظهر الكفّ في مرتبته.

---

(١) القوة ممنوعة، نعم هو الأحوط.

(٢) ولكنّ التقية لا يجري عليها هذا الترتيب إذا كانت تقتضي شيئاً آخر، بل يعمل بموجبها.

(٣) بل على ثوبه كيفما كان.

(٤) بل على أيِّ شيءٍ يتيسر له.

مسألة (٢٠) : لا يجوز السجود على الوحل أو التراب اللذَين لا يحصل تمكّن الجبهة في السجود عليهما ، وإن حصل التمكّن جاز ، وإن لصق بجبهته شيءٌ منها أزاله للسجدة الثانية[١] ، وإن لم يجد إلّا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه[٢] من غير اعتماد .

مسألة (٢١) : إذا كانت الأرض ذات طينٍ بحيث يتلطّخ بدنه أو ثيابه إذا صلّى فيها صلاة المختار جازت له الصلاة مومئاً للسجود ، ولا يجب عليه الجلوس للسجود وللتشهّد ، والأحوط في ذلك الاقتصار[٣] على صورة لزوم الحرج أو الضرر بالتلوّث بالطين ، وفي صورة الحرج إذا صلّى صلاة المختار صحّت صلاته .

مسألة (٢٢) : إذا اشتغل بالصلاة وفي أثنائها فقد ما يصحّ السجود عليه قطعها في سعة الوقت[٤] ، وفي الضيق ينتقل إلى البدل من الثوب أو ظهر الكفّ على الترتيب المتقدّم[٥] .

مسألة (٢٣) : إذا سجد على ما لا يصحّ السجود عليه باعتقاده أنّه ممّا يصحّ السجود عليه فإن التفت بعد رفع الرأس مضى[٦] ، وإن التفت في أثناء

---

(١) على الأحوط .

(٢) والأحوط استحباباً ضمّ صلاة يكون سجودها بالإيماء .

(٣) لا يترك هذا الاحتياط .

(٤) ويكفي في السعة إدراك ركعةٍ لو قطع الصلاة .

(٥) بل على ما ذكرنا .

(٦) فيه إشكال ، فالأحوط إعادة السجدة الواحدة ، سواء كان الغلط في سجدةٍ أو سجدتين ثمّ إعادة الصلاة ، وإن شاء قطع صلاته واستأنفها .

السجود جرَّ جبهته إلى ما يصحّ السجود عليه[١] إن أمكن، وإلّا قطع صلاته في السعة وأتمّ في الضيق[٢].

[أحكام أُخرى راجعة إلى مكان المصلّي :]

مسألة (٢٤) : يعتبر في مكان الصلاة أن يكون بحيث يستقرّ فيه المصلّي ولا يضطرب، فلا تجوز الصلاة على الدابّة السائرة والأُرجوحة ونحوهما ممّا يفوت معه الاستقرار، وتجوز الصلاة على الدابّة وفي السفينة الواقفتين مع حصول الاستقرار، وكذا إذا كانتا سائرتين إن حصل ذلك أيضاً، ونحوهما العربة، والقطار، وأمثالهما فإنّه تصحّ الصلاة فيها إذا حصل الاستقرار والاستقبال، ولا تصحّ إذا فات واحد منهما إلّا مع الضرورة[٣]، وحينئذٍ ينحرف إلى القبلة كلّما انحرفت الدابّة أو نحوها، وإن لم يتمكّن من الاستقبال إلّا في تكبيرة الإحرام اقتصر عليه، وإن لم يتمكّن من الاستقبال أصلاً سقط، والأحوط استحباباً تحرّي الأقرب إلى القبلة فالأقرب، وكذا الحال في الماشي وغيره من المعذورين.

مسألة (٢٥) : الأقوى جواز إيقاع الفريضة في جوف الكعبة الشريفة

---

(١) الأحوط أن يرفع جبهته ويضعها على ما يصحّ السجود عليه ثمّ يعيد الصلاة بعد ذلك، وإن شاء قطع الصلاة واستأنفها.

(٢) على ما تقدَّم من معنى الضيق.

(٣) ولو لضيق الوقت عن الخروج وإدراك الصلاة في الوقت. ويحصل ضيق الوقت بالعجز عن إدراك صلاةٍ تامةٍ في الوقت إذا كانت الصلاة في السفينة مفوّتةً للاستقرار، وأمّا إذا كانت مفوّتةً للاستقبال فيحصل ضيق الوقت بالعجز عن إدراك ركعةٍ كاملةٍ داخل الوقت.

اختياراً وإن كان الأحوط تركه، أمّا اضطراراً فلا إشكال في جوازها، وكذا النافلة ولو اختياراً.

مسألة (٢٦): تستحبّ الصلاة في المساجد، وأفضلها المسجد الحرام والصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة، ثمّ مسجد النبيّ ﷺ والصلاة فيه تعدل عشرة آلاف صلاة، ثمّ مسجد الكوفة والأقصى والصلاة فيهما تعدل ألف صلاة، ثمّ مسجد الجامع والصلاة فيه بمئة صلاة، ثمّ مسجد القبيلة وفيه تعدل خمساً وعشرين، ثمّ مسجد السوق والصلاة فيه تعدل اثنتي عشرة. وصلاة المرأة في بيتها أفضل، وأفضل البيوت المَخدع.

مسألة (٢٧): تستحبّ الصلاة في مشاهد الأئمة عليهم السلام، بل قيل: إنّها أفضل من المساجد، وقد ورد أنّ «الصلاة عند عليٍّ عليه السلام بمئتي ألف صلاة».

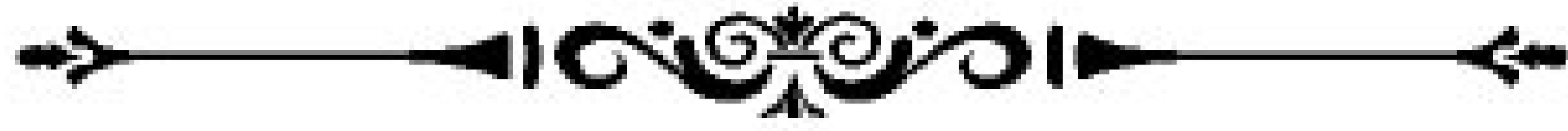
مسألة (٢٨): يكره تعطيل المسجد، ففي الخبر: «ثلاثة يشكون إلى الله تعالى: مسجد خراب لا يصلّي فيه أحد، وعالم بين جهّال، ومصحف معلّق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه».

مسألة (٢٩): يستحبّ التردّد إلى المساجد، ففي الخبر: «من مشىٰ إلى مسجدٍ من مساجد الله فله بكلّ خطوةٍ خطاها حتّى يرجع إلى منزله عشر حسنات، ومُحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات». ويكره لجار المسجد أن يصلّي في غيره لغير علّةٍ كالمطر، وفي الخبر: «لا صلاة لجار المسجد إلّا في مسجده».

مسألة (٣٠): يستحبّ للمصلّي أن يجعل بين يديه حائلاً إذا كان في معرض مرور أحدٍ قدّامه، ويكفي في الحائل عود أو حبل أو كومة تراب.

مسألة (٣١): قد ذكروا: أنّه تكره الصلاة في الحمّام، والمزبلة،

والمجزرة، والموضع المعدّ للتخلي، وبيت المسكر، ومعاطن الإبل، ومرابط الخيل والبغال والحمير والبقر والغنم، بل في كلّ مكانٍ قذرٍ، وفي الطريق، وإذا أضرّت بالمارّة حرمت وبطلت. وفي مجاري المياه، والأرض السبخة، وبيت النار كالمطبخ، وأن يكون أمامه نار مضرمة ولو سراجاً، أو تمثال ذي روح، أو مصحف مفتوح، أو كتاب كذلك، والصلاة على القبر، وفي المقبرة، أو أمامه قبر، وبين قبرين، وإذا كان في الأخيرين حائل أو بُعد عشرة أذرعٍ فلا كراهة. وأن يكون قدّامه إنسان مواجه له، وهناك موارد أُخرى للكراهة مذكورة في محلّها.



في
أفعال الصلاة وما يتعلّق بها
وفيه مباحث

- الأذان والإقامة.
- ما يجب في الصلاة.
- منافيات الصلاة.

المبحث الأول
في الأذان والإقامة

وفيه فصول :

الفصل الأوّل [في استحبابهما] :

يستحبّ الأذان والإقامة استحباباً مؤكّداً في الفرائض اليومية أداءً وقضاءً، حضراً وسفراً، في الصحّة والمرض، للجامع والمنفرد، رجلاً كان أو امرأة، ويتأكّدان في الأدائية منها وخصوص المغرب والغداة، وأشدّهما تأكّداً الإقامة خصوصاً للرجال، بل الأحوط استحباباً لهم الإتيان بها، ولا يشرع الأذان ولا الإقامة في النوافل، ولا في الفرائض غير اليومية.

مسألة (١) : يسقط الأذان للعصر يوم الجمعة إذا جمعت مع الجمعة[١]، ويوم عرفة إذا جُمعت مع الظهر، وللعشاء ليلة المزدلفة إذا جمعت مع المغرب،

---

(١) لا يخلو السقوط هنا من تأمّل.

وللمسلوس[1] في حالٍ يجمع بين الصلاتين بوضوءٍ واحد. وإذا فصل بالنافلة في الموارد المذكورة ففي السقوط إشكال، كالإشكال في كون السقوط في الأول عزيمة وإن كان الأظهر أنّه كذلك في الثاني والثالث، وأمّا في الرابع فالظاهر أنّه رخصة، لكن إذا أذّن فالظاهر عدم الاجتزاء بالوضوء الأول[2].

مسألة (٢): يسقط الأذان والإقامة جميعاً في أُمور:

الأول: الداخل في الجماعة[3] التي أذّنوا لها وأقاموا وإن لم يسمع.

الثاني: الداخل إلى المسجد قبل تفرّق الجماعة، سواء صلّى جماعةً إماماً أم مأموماً أم منفرداً بشرط الاتّحاد في المكان عرفاً، فمع كون إحداهما في أرض المسجد والأُخرى على سطحه يشكل السقوط. ويشترط أيضاً أن تكون الجماعة السابقة بأذانٍ وإقامة، فلو كانوا تاركين لهما لاجتزائهم بأذان جماعةٍ سابقةٍ عليها وإقامتها فلا سقوط. وأن تكون صلاتهم صحيحة، فلو كان الإمام فاسقاً مع علم

---

(١) ينبغي أن يراد المسلوس الذي يمكنه التحفّظ على طهارته في الصلاتين لو جمع بينهما بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، ومعنى السقوط حينئذٍ أنّ الشارع رخّصه في ترك الأذان للصلاة الثانية لئلّا يلزم منه الالتجاء إلى تعدّد الوضوء.

(٢) لا يخلو التعبير من خفاء؛ لأنّ مراده إن كان اختصاص العفو عن الحدث الواقع في الأثناء بما إذا جمع بين الصلاتين بأذانٍ واحدٍ فهو ينافي ما تقدّم منه في المسلوس من أنّ وظيفته الوضوء لكلّ صلاةٍ، إلّا إذا كان دائم الحدث فيكتفي بوضوءٍ واحدٍ لصلواتٍ كثيرة. وإن كان المراد عدم الاجتزاء بالوضوء الأول لو أذّن أذاناً ثانياً ولو لم يقع حدث في البَين فلا موجب لذلك، فالاجتزاء بالوضوء الأول إيجاباً وسلباً لا يدور مدار الأذان الثاني بعنوانه، بل مدار وقوع الحدث وعدمه.

(٣) وكذلك من يريد إنشاء الجماعة بالاقتداء بآخر فإنّه يكفيهما أذان أحدهما وإقامته لتلك الجماعة.

المأمومين به فلا سقوط. وفي اعتبار كون الصلاتين أدائيّتين واشتراكهما في الوقت إشكال، والأحوط الإتيان حينئذٍ بهما برجاء المطلوبية، بل الظاهر جواز الإتيان بهما في جميع الصور برجاء المطلوبية، وكذا إذا كان المكان غير مسجد.

الثالث: إمام الجماعة فإنّه يجتزئ بأذان بعض المأمومين وإقامته[(١)] وإن لم يسمع الأذان، وفي اعتبار سماع الإقامة أو بعضها إشكال[(٢)].

الرابع: إذا سمع شخصاً آخر يؤذّن ويقيم للصلاة[(٣)] إماماً كان الآتي بهما أم مأموماً أم منفرداً، وكذا في السامع بشرط سماع تمام الفصول وإن سمع بعضها أتمّ ما بقي بشرط مراعاة الترتيب، وإن سمع أحدهما لم يجزِ عن الآخر.

الفصل الثاني [في فصولهما]:

فصول الأذان ثمانية عشر: الله أكبر أربع مرّات، ثمّ أشهد أن لا إله إلّا الله، ثمّ أشهد أنّ محمداً رسول الله، ثمّ حيَّ على الصلاة، ثمّ حيَّ على الفلاح، ثمَّ حيَّ على خير العمل، ثمّ الله أكبر، ثمّ لا إله إلّا الله، كلّ فصلٍ مرّتان. وكذلك الإقامة، إلّا أنّ فصولها أجمع مثنىً مثنى، إلّا التهليل في آخرها فمرّة، ويزاد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير «قد قامت الصلاة» مرّتين، فتكون فصولها سبعة عشر. وتستحبّ الصلاة على محمدٍ وآل محمدٍ عند ذكر اسمه الشريف، وإكمال الشهادتين بالشهادة لعليٍّ عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره.

---

(١) كما أنّ المأموم يجتزئ أيضاً بسماع الإمام، فلو سقط عن الإمام بالسماع أجزأ ذلك بالنسبة إلى من يريد الائتمام به.

(٢) لا يبعد عدم الاعتبار.

(٣) الحكم بالاجتزاء بسماع الإقامة لا يخلو عن شوب إشكال.

الفصل الثالث [في شروطهما] :

يشترط فيهما أمور :

الأوّل : النية ابتداءً واستدامةً ، ويعتبر فيها القربة والتعيين مع الاشتراك .

الثاني والثالث : العقل والإيمان ، ويجزئ أذان المميِّز وإقامته[١] .

الرابع : الذكورة للذكور ، فلا يعتدّ بأذان النساء وإقامتهنّ لغيرهنّ حتّى المحارم على الأحوط وجوباً . نعم ، يجتزئ بهما لهنّ ، فإذا أمّت المرأة النساء فأذّنت وأقامت كفى .

الخامس : الترتيب بتقديم الأذان على الإقامة ، وكذا بين فصول كلٍّ منهما فإذا قدم الإقامة أعادها بعد الأذان ، وإذا خالف بين الفصول أعاد على نحو يحصل الترتيب إلّا أن تفوت الموالاة فيعيد من الأوّل .

السادس : الموالاة بينهما وبين الفصول من كلٍّ منهما ، وبينهما وبين الصلاة ، فإذا أخلَّ بها أعاد .

السابع : العربية وترك اللحن .

الثامن : دخول الوقت ، فلا يصحّان قبله .

مسألة (٣) : قيل : يجوز تقدّم الأذان قبل الفجر للإعلام ، وهو بعيد[٢] .

الفصل الرابع [في آدابهما] :

يستحبّ في الأذان الطهارة من الحدث ، والقيام ، والاستقبال . ويكره

---

(١) الاجتزاء بسماعه للآخرين لا يخلو عن إشكال .

(٢) بمعنى أنّه لا يجزئ عن الأذان بعد دخول الوقت وإن كان الأذان قبل الفجر جائزاً .

الكلام في أثنائه، وكذلك الإقامة، بل الظاهر اشتراطها بالطهارة والقيام، وتشتدّ كراهة الكلام بعد قول المقيم: «قد قامت الصلاة» إلّا فيما يتعلّق بالصلاة، ويستحبّ فيهما التسكين في أواخر فصولهما مع التأنّي في الأذان، والحَدر في الإقامة، والإفصاح بالألف والهاء من لفظ «الجلالة»، ووضع الإصبعين في الأُذنين في الأذان، ومدّ الصوت فيه ورفعه إذا كان المؤذّن ذكراً، ويستحبّ رفع الصوت أيضاً في الإقامة، إلّا أنّه دون الأذان، وغير ذلك ممّا هو مذكور في المفصّلات.

الفصل الخامس [في حكم من تركهما]:

من ترك الأذان والإقامة أو أحدهما عمداً حتّى أحرم لصلاةٍ لم يجز له قطعها واستئنافها[1]، وإذا تركهما عن نسيان جاز له القطع ما لم يركع[2]، وإذا نسي أحدهما أو بعض فصولهما لم يقطع[3] إلّا في نسيان الإقامة وحدها فالظاهر جوازه فيه إذا ذكر قبل القراءة[4].

إيقاظ وتذكير:

قال الله تعالى: ﴿ قد أفلحَ المؤمنونَ الَّذين هُمْ في صلاتِهِم خاشِعُونَ ﴾ وقال النبيّ ﷺ والأئمّة ـ عليهم أفضل الصلاة والسلام ـ كما ورد في أخبارٍ كثيرةٍ

---

(١) لا يبعد الجواز.

(٢) بل لا يبعد جواز القطع حتّى بعد الركوع.

(٣) عدم جواز القطع احتياطي.

(٤) بل وحتّى بعدها.

أنّه : لا يُحسب للعبد من صلاته إلّا ما يقبِل عليه منها، وأنّه لا يقدمنّ أحدكم على الصلاة متكاسلاً، ولا ناعساً، ولا يفكّرنَّ في نفسه، ويُقبل بقلبه على ربّه، ولا يشغله بأمر الدنيا، وأنّ الصلاة وفادة على الله تعالى، وأنّ العبد قائم فيها بين يدي الله تعالى. فينبغي أن يكون قائماً مقام العبد الذليل الراغب الراهب الخائف الراجي المسكين المتضرّع، وأن يصلّي صلاة مودّعٍ يرى أن لا يعود إليها أبداً.

وكان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا قام في الصلاة كأنّه ساق شجرةٍ لا يتحرّك منه إلّا ما حرّكت الريح منه.

وكان أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام إذا قاما إلى الصلاة تغيّرت ألوانهما مرّةً حمرةً ومرّةً صفرةً وكأنّهما يناجيان شيئاً يريانه.

وينبغي أن يكون صادقاً في قوله: ﴿ إيّاك نعبد وإيّاك نستعين ﴾ فلا يكون عابداً لهواه ولا مستعيناً بغير مولاه.

وينبغي إذا أراد الصلاة أو غيرها من الطاعات أن يستغفر الله تعالى ويندم على ما فرّط في جنب الله؛ ليكون معدوداً في عداد المتّقين الذين قال الله تعالى في حقّهم: ﴿ إنّما يتقبّلُ اللهُ من المتَّقِينَ ﴾.

وما توفيقي إلّا بالله عليه توكّلت وإليه أُنيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العليّ العظيم.

المبحث الثاني
في ما يجب في الصلاة

وهو أحد عشر : النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام، والقراءة، والذِكر، والركوع، والسجود، والتشهّد، والتسليم، والترتيب، والموالاة.

والأركان التي تبطل الصلاة بزيادتها ونقيصتها عمداً وسهواً أربعة : التكبير[١]، والقيام[٢]، والركوع والسجود. وكذا تبطل بنقص النية، ولا تتصور فيها الزيادة، والبقية أجزاء غير ركنيةٍ لا تبطل بنقصها سهواً، ولا بزيادتها كذلك على تفصيلٍ في ذلك يأتي إن شاء الله تعالى.

فهنا فصول :

الفصل الأول في النية :

وقد تقدّم في الوضوء أنّها : القصد إلى الفعل على نحوٍ يكون الباعث إليه أمر الله تعالى، ولا يعتبر التلفّظ بها، ولا إخطار صورة العمل تفصيلاً عند القصد إليه، ولا نية الوجوب ولا الندب، ولا تمييز الواجبات من الأجزاء عن مستحبّاتها، ولا غير ذلك من الصفات والغايات، بل يكفي الإرادة الإجمالية المنبعثة عن أمر الله تعالى، المؤثّرة في وجود الفعل كسائر الأفعال الاختيارية الصادرة عن

---

(١) سوف يأتي أنّ زيادته السهوية لا توجب البطلان.

(٢) القيام الذي تبطل الصلاة بنقصه سهواً هو القيام حال تكبيرة الإحرام، والقيام المتّصل بالركوع، وحينئذٍ فلا معنى للزيادة فيه بصورةٍ مستقلّة.

المختار المقابل للساهي والغافل.

مسألة (١): يعتبر فيها الإخلاص، فإذا انضمّ إلى أمر الله تعالى الرياء بطلت الصلاة، وكذا غيرها من العبادات، سواء أكان الرياء في الابتداء أم في الأثناء، وفي تمام الأجزاء أم في بعضها الواجبة، وفي ذات الفعل أم بعض قيوده، مثل أن يرائي في صلاته جماعةً، أو في المسجد، أو في الصف الأول، أو خلف الإمام الفلاني، أو أوّل الوقت، أو نحو ذلك. نعم، في بطلانها بالرياء في الأجزاء المستحبّة مثل القنوت أو زيادة التسبيح أو نحو ذلك إشكال[1] بل الظاهر عدم البطلان بالرياء بما هو خارج عن الصلاة، مثل إزالة الخبث قبل الصلاة، والتصدق في أثنائها. وليس من الرياء المبطل ما لو أتىٰ بالعمل خالصاً لله ولكنّه كان يعجبه أن يراه الناس. كما أنّ الخطور القلبي لا يبطل الصلاة خصوصاً إذا كان يتأذّىٰ بهذا الخطور. ولو كان المقصود من العبادة أمام الناس رفع الذمّ عن نفسه أو ضررٍ آخرَ غير ذلك لم يكن رياءً ولا مفسداً. والرياء المتأخّر عن العبادة لا يبطلها، كما لو كان قاصداً الإخلاص ثمّ بعد إتمام العمل بدا له أن يذكر عمله. والعجب لا يبطل العبادة، سواء أكان متأخّراً أم مقارناً.

مسألة (٢): الضمائم الأُخر غير الرياء إن كانت محرّمةً وموجبةً لحرمة العبادة أبطلت العبادة، وإلّا فإن كانت راجحةً أو مباحةً فالظاهر صحّة العبادة إذا

---

(١) إذا كان المستحبّ من قبيل المستحبّات التي ظرفها العبادة فلا يكون الرياء فيها مبطلاً للصلاة، وإذا كان مرجعه إلى استحباب تطبيق العبادة على واجد تلك المزية من قبيل استحباب الصلاة في المسجد فالرياء مبطل للعبادة إذا كان الرياء في تطبيق العمل على الفرد المتميّز، وليس مبطلاً إذا كان الرياء في ذات الخصوصية، كما إذا مكث في المسجد رياءً ثم انقدح له داعٍ إلهيٌّ للصلاة.

كان داعي القربة صالحاً للاستقلال في البعث إلى الفعل، بحيث يفعل للأمر به ولو لم تكن تلك الضميمة، وإن لم يكن صالحاً للاستقلال فالظاهر البطلان.

مسألة (٣): يعتبر تعيين الصلاة الّتي يريد الإتيان بها إذا كانت صالحةً لِأَنْ تكون على أحد وجهين متميِّزين، ويكفي التعيين الإجماليّ، مثل عنوان ما اشتغلت به الذمّة إذا كان متّحداً، أو ما اشتغلت به أولاً إذا كان متعدّداً، أو نحو ذلك، فإذا صلّىٰ صلاةً مردَّدةً بين صلاة الفجر ونافلتها لم تصحَّ كل منهما[١]. نعم، إذا لم تصلح لِأَنْ تكون على أحد وجهين متميِّزين كما إذا نذر نافلتين لم يجب التعيين؛ لعدم تميّز إحداهما في مقابل الأُخرى.

مسألة (٤): لا تجب نية القضاء ولا الأداء، فإذا علم أنّه مشغول الذمّة بصلاة الظهر ولا يعلم أنّها قضاء أو أداء صحّت إذا قصد الإتيان بما اشتغلت به الذمّة فعلاً، وإذا اعتقد أنّها أداء فنواها أداءً صحّت أيضاً إذا قصد امتثال الأمر المتوجّه إليه وإن كانت في الواقع قضاءً، وكذا الحكم في العكس.

مسألة (٥): لا يجب الجزم بالنية في صحّة العبادة، فلو صلّىٰ في ثوبٍ مشتبهٍ بالنجس لاحتمال طهارته وبعد الفراغ تبيّنت طهارته صحّت الصلاة وإن كان عنده ثوب معلوم الطهارة، وكذا إذا صلّى في موضع الزحام لاحتمال التمكّن من الإتمام فاتّفق تمكّنه صحّت صلاته وإن كان يمكنه الصلاة في غير موضع الزحام.

مسألة (٦): قد عرفت أنّه لا يجب حين العمل الالتفات إليه تفصيلاً

---

(١) إذا لم يقصد عنوان صلاة الفجر فلا تصح فجراً، ولو كان المشروع في حقّه منحصراً بصلاة الفجر فقصد عنوان صلاة الفجر وما كان من قبيله من العناوين واجب بنفسه لا من أجل التعيين فقط، ولعلّ المقصود ذلك أيضاً وإن كانت العبارة لا تخلو من مؤاخذة.

وتعلّق القصد به، بل يكفي الالتفات إليه وتعلّق القصد به قبل الشروع فيه، وبقاء ذلك القصد إجمالاً على نحوٍ يستوجب وقوع الفعل من أوله إلى آخره عن داعي الأمر، بحيث لو التفت إلى نفسه لرأىٰ أنّه يفعل عن قصد الأمر، وإذا سئل أجاب بذلك، ولا فرق بين أول الفعل وآخره، وهذا المعنى هو المراد من الاستدامة الحكمية، فهي استدامة حكمية بلحاظ النية التفصيلية حال حدوثها. أمّا بلحاظ نفس النية فهي استدامة حقيقية.

مسألة (٧): إذا كان في أثناء الصلاة فنوى قطعها أو نوى الإتيان بالقاطع ولو بعد ذلك فإن أتمّ صلاته على هذا الحال بطلت، وكذا إذا أتى ببعض الأجزاء ثمّ عاد إلى النية الأُولى[١]. وأمّا إذا عاد إلى النية الأُولىٰ قبل أن يأتي بشيءٍ منها صحّت وأتمّها.

مسألة (٨): إذا شكّ في الصلاة التي بيده أنّه عيّنها ظهراً أو عصراً فإن لم يأتِ بالظهر قبل ذلك نواها ظهراً وأتمّها، وإن أتى بالظهر بطلت. وإذا رأى نفسه في صلاة العصر وشكّ في أنّه نواها عصراً من أول الأمر أو نواها صلاةً أُخرى وعدل إلى العصر غفلةً بطلت[٢]، وإذا علم أنّه نواها عصراً وشكّ في أنّه بقي على ذلك أو عدل إلى صلاةٍ أُخرى، فالأحوط وجوباً الاستئناف[٣].

---

(١) هذا إذا كان المأتيّ به ركوعاً أو سجوداً، أو كان المأتيّ به قراءةً أو ذكراً مع قصد الجزئية، وأمّا إذا أتىٰ ببعض الأجزاء التي هي من قبيل القراءة والذكر بدون قصد الجزئية ثمّ عدل عن نيّته وأعاد ما أتى به فصلاته صحيحة.

(٢) على الأحوط.

(٣) لا يبعد الحكم بالصحّة على ما بدأ بها إذا أحرز دخوله بنية العصر. نعم، إذا كان من نيّته العصر ولكن لم يحرز دخوله في الصلاة بنية العصر فالأمر كما في المتن.

مسألة (٩) : إذا دخل في فريضةٍ فأتمّها بزعم أنّها نافلة غفلةً صحّت فريضةً، وفي العكس تصحّ نافلة.

مسألة (١٠) : إذا قام لصلاةٍ ثمّ دخل في الصلاة وشكّ في أنّه نوى ما قام إليها أو غيرها فالأحوط إن لم يكن أقوى الإعادة.

مسألة (١١) : لا يجوز العدول عن صلاةٍ إلى أخرى إلّا في موارد :

منها : ما إذا كانت الصلاتان أدائيّتين مترتّبتين ـ كالظهرين والعشاءين ـ وقد دخل في الثانية قبل الأُولى فإنّه يعدل إلى الأُولى إذا تذكّر في الأثناء.

ومنها : إذا كانت الصلاتان قضائيّتين فدخل في اللاحقة ثمّ تذكّر أنّ عليه سابقةً فإنّه يعدل إلى السابقة.

ومنها : ما إذا دخل في الحاضرة فذكر أنّ عليه فائتةً فإنّه يجوز العدول إلى الفائتة. وإنّما يجوز العدول في الموارد المذكورة إذا ذكر قبل أن يتجاوز محلّه، أمّا إذا ذكر في ركوع رابعةِ العشاء أنّه لم يصلِّ مغرباً فإنّه يُتمّ ما بيده عشاءً ثمّ يأتي بالمغرب[١]. كما أنّ العدول في هذا المورد جائز، وفي الأوّلَين واجب[٢].

ومنها : ما إذا قرأ في الركعة الأُولىٰ من فريضة يوم الجمعة غير سورة الجمعة وتذكّر بعد أن تجاوز النصف[٣] فإنّه يستحبّ له العدول إلى النافلة ثم يستأنف

---

(١) بل يقطع ما بيده ويأتي بالمغرب ثمّ العشاء.

(٢) الوجوب في المورد الثاني يختص بما إذا كانت الفائتتان مترتّبتين في نفسيهما من قبيل الظهر والعصر.

(٣) بل مطلقاً فإنّه يجوز له العدول بالصلاة كما يجوز له البقاء على الفريضة والعدول إلى سورة الجمعة.

الفريضة ويقرأ سورتها.

ومنها: ما إذا دخل في فريضةٍ منفرداً ثمّ أُقيمت الجماعة وخاف إن أتمّها فوتَ الجماعة[١] استحبّ العدول بها إلى النافلة مع بقاء محلّه ثمّ يتمّها ويدخل في الجماعة.

ومنها: ما إذا دخل المسافر في القصر[٢] ثمّ نوى الإقامة قبل التسليم فإنّه يعدل بها إلى التمام، وإذا دخل المقيم في التمام فعدل عن الإقامة[٣] قبل ركوع الثالثة عدل إلى القصر، وإذا كان بعد الركوع بطلت صلاته.

مسألة (١٢): إذاعدل في غير محلّ العدول فإن لم يفعل شيئاً جاز له العود إلى ما نواه أوّلاً، وإن فعل شيئاً فإن كان عامداً بطلت الصلاتان، وإن كان ساهياً ثمّ التفت فالأحوط له إتمام الأُولى ثمّ الإعادة[٤].

مسألة (١٣): في جواز ترامي العدول إشكال، وإن كان هو الأظهر، فإذا كان في فائتةٍ فذكر أنّ عليه فائتةً سابقةً فعدل إليها فذكر أنّ عليه فائتةً أُخرى سابقةً عليه فعدل إليها أيضاً صحّ.

---

(١) بل وحتى مع عدم هذا الخوف؛ لأنّه لو أتمّها فقد فاتته الجماعة في تلك الصلاة على أيّ حال وإن أمكنه الالتحاق بالجماعة القائمة فعلاً ضمن صلاةٍ أُخرى.

(٢) ولكنّ القصر والتمام ليسا نوعين من الصلاة بحيث يصدق عنوان العدول من صلاةٍ إلى أُخرى.

(٣) ولم يكن قد صلّى قبل ذلك صلاةً تامّةً، وإلّا فلا أثر للعدول.

(٤) إن كان ما فعله حال العدول ممّا لا يقبل التدارك ـ كالركوع ـ فلا إشكال في بطلان صلاته، ولا حاجة إلى إتمامها. وإن كان ممّا يقبل التدارك ـ كالتشهّد مثلاً ـ فلا يبعد الاكتفاء بتدارك ما فعله، وتصح صلاته في غير صورة العمد.

الفصل الثاني في تكبيرة الإحرام :

وتسمّىٰ تكبيرة الافتتاح، وصورتها «الله أكبر»، ولا يجزئ مرادفها بالعربية، ولا ترجمتها بغير العربية، وإذا تمّت حرم ما لا يجوز فعله من منافيات الصلاة، وهي ركن تبطل الصلاة بزيادتها ونقصها عمداً وسهواً[١]، فإذا جاء بها ثانيةً بطلت الصلاة فيحتاج إلى ثالثة، فإن جاء بالرابعة بطلت أيضاً واحتاج إلى خامسة، وهكذا تبطل بالشفع وتصحّ بالوتر، ويجب الإتيان بها على النهج العربي مادّةً وهيئة، والجاهل يلقّنه غيره أو يتعلّم، فإن لم يمكن اجتزأ منها بالممكن، فإن عجز جاء بمرادفها، وإن عجز فبترجمتها[٢].

مسألة (١٤) : الأولى عدم وصلها بما قبلها من الكلام[٣]، دعاءً كان أو غيره، ولا بما بعدها من بسملةٍ أو غيرها، وأن لا يعقّب اسم الجلالة بشيءٍ من الصفات الجلالية أو الجمالية[٤]، بل ينبغي تفخيم اللام من لفظ الجلالة والراء من أكبر.

مسألة (١٥) : يجب فيها القيام التامّ فإذا تركه عمداً أو سهواً بطلت، من غير فرقٍ بين المأموم الذي أدرك الإمام راكعاً وغيره، بل يجب التربّص في الجملة حتّى يعلم بوقوع التكبير تامّاً قائماً، بل الأحوط كون الاستقرار في القيام

---

(١) الظاهر أنّ زيادتها السهوية لا تبطل الصلاة.

(٢) على الأحوط وجوباً فيه وفي المرادف.

(٣) بل الأحوط وجوباً عدم الوصل بجملةٍ أخرى قبلها مع تحريك ما قبل الهمزة؛ لأنّ ذلك يستدعي درج الهمزة، أو كون الهمزة ملحونةً إذا لم يدرجها.

(٤) فلو عقّب وجبت الإعادة على الأحوط.

المقابل للمشي والتمايل من أحد الجانبين إلى الآخر كالقيام في كون تركه عمداً وسهواً مبطلاً، وأمّا الاستقرار بمعنى الطمأنينة فهو واجب لكن إذا تركه سهواً لم تبطل.

مسألة (١٦): الأخرس يأتي بها على قدر ما يمكنه، فإن عجز عن النطق أخطرها بقلبه وأشار بإصبعه وحرّك بها لسانه إن أمكن[١].

مسألة (١٧): يشرع الإتيان بستّة تكبيراتٍ مضافاً إلى تكبيرة الإحرام فيكون المجموع سبعاً، ويجوز الاقتصار على الخمس وعلى الثلاث، والظاهر أنّ الافتتاح يكون بالجميع[٢]، لكنّ الأحوط أن ينويه بما يكون به الافتتاح عند الله سبحانه الأول أو الأخير أو الجميع، وأنّه إن كان الاختيار إليه يختار كذا ويعيّن واحدةً بعينها.

مسألة (١٨): يستحبّ للإمام الجهر بواحدةٍ والإسرار بالباقي، ويستحبّ أن يكون التكبير في حال رفع اليدين إلى الأُذنين أو مقابل الوجه أو إلى النحر، مضمومة الأصابع حتّى الإبهام والخنصر مستقبلاً بباطنهما القبلة.

مسألة (١٩): إذا كبّر ثمّ شكَّ في أنّها تكبيرة الإحرام أو الركوع بنى على الأول، وإن شكّ في صحّتها بنى على الصحّة، وإن شكّ في وقوعها وقد دخل في ما بعدها من قراءةٍ أو استعاذةٍ بنى على وقوعها[٣].

مسألة (٢٠): يجوز الإتيان بالتكبيرات ولاءً بلا دعاء، والأفضل أن يأتي بثلاثٍ منها ثمّ يقول: «اللهمّ أنت الملك الحقّ لا إله إلّا أنت سبحانك إنّي

---

(١) جميع هذه الخصوصيات مبنيّ على الاحتياط.

(٢) الأحوط أن يجعل الأخيرة تكبيرة الإحرام.

(٣) الدخول في الاستعاذة لا يكفي للبناء على وقوع تكبيرة الإحرام.

ظلمتُ نفسي فاغفر لي ذنبي إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت»، ثمّ يأتي باثنتين ويقول: «لبّيك وسعديك، والخير في يديك، والشرّ ليس إليك، والمَهدي من هَـديتَ، لا ملجأ منك إلّا إليك، سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت، سبحانك ربّ البيت»، ثمّ يأتي باثنتين ويقول: «وجّهت وجهي لِلّذي فطر السمواتِ والأرض، عالم الغيب والشهادة، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونُسُكي ومحياي ومماتي لله ربِّ العالمين لا شريك له، وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين»، ثـمّ يستعيذ ويقرأ سورة الحمد.

الفصل الثالث في القيام:

وهو ركن حال تكبيرة الإحرام ـ كما عرفت ـ وعند الركوع، وهو الذي يكون الركوع عنه المعبَّر عنه بالمتّصل بالركوع، فمن كبّر للافتتاح وهو جالس بطلت صلاته، وكذا إذا ركع جالساً سهواً وإن قام في أثناء الركوع مـتقوّساً، وفي غير هذين الموردين يكون القيام واجباً غير ركن، كالقيام بعد الركـوع، والقيام حال القراءة أو التسبيح، فإذا قرأ جالساً سهواً أو سبَّح كذلك ثمّ قام وركع عن قيامٍ ثمّ التفت صحّت صلاته، وكذا إذا نسي القيام بعد الركوع حتّى سجد السجدتين.

مسألة (٢١): إذا هوى لغير الركوع ثمّ نواه في أثناء الهوي لم يجز، ولم يكن ركوعه عن قيامٍ فتبطل صلاته، نعم إذا لم يصلْ إلى حدِّ الركوع انتصب قائماً وركع عنه وصحّت صلاته، وكذا إذا وصل ولم ينوِه ركوعاً.

مسألة (٢٢): إذا هوىٰ إلى ركوعٍ عن قيامٍ وفي أثناء الهوي غفل حتّى جلس للسجود: فإن كانت الغفلة بعد تحقّق مسمّىٰ الركوع قام منتصباً ثمّ هوى

للسجود[١] وصحّت صلاته، وإذا التفت إلى ذلك وقد سجد سجدتين صحّ سجوده أيضاً ومضى، وإن كانت الغفلة قبل تحقّق مسمّى الركوع عاد إلى القيام منتصباً[٢] ثمّ هوىٰ إلى الركوع ومضىٰ وصحّت صلاته.

مسألة (٢٣): يجب ـ مع الإمكان ـ الاعتدال في القيام والانتصاب، فإذا انحنىٰ أو مال إلى أحد الجانبين بطل، وكذا إذا فرج بين رجليه على نحوٍ يخرج عن الاستقامة عرفاً. نعم، لا بأس بإطراق الرأس. وتجب أيضاً الطمأنينة[٣] مقابل الحركة والاضطراب والمشي، والأحوط وجوباً الوقوف على القدمين جميعاً[٤] فلا يجزئ الوقوف على أحدهما، ولا على أصابعهما فقط، ولا على أصل القدمين فقط. والظاهر وجوب الاستقلال في القيام[٥]، فلا يجوز الاعتماد على عصا أو جدارٍ أو إنسان.

مسألة (٢٤): إذا لم يقدر على القيام أصلاً ولو منحنياً أو مستنداً إلى شيءٍ أو منفرجَ الرجلين[٦] أو غير ذلك من أنواع القيام الاضطراري صلّى

---

(١) إذا كان قد انتبه إلى الحال قبل الخروج عن حدّ الركوع ـ وإن كان هذا خارجاً عن فرض الماتن ـ أوقف حركته واطمأنّ وذكر وأجزأه ذلك، وإذا كان انتباهه بعد الخروج عن حدّ الركوع وقبل الدخول في السجدة الثانية فالأحوط له الرجوع وتدارك الركوع عن قيامٍ ثمّ إعادة الصلاة، وإن كان الأقرب جواز الاكتفاء بالتدارك. وإذا كان بعد الدخول في السجدة الثانية فالأقرب بطلان الصلاة.

(٢) إذا لم يكن قد دخل في السجدة الثانية، وإلّا بطلت صلاته.

(٣) إطلاقه احتياطي، ولا يبعد عدم وجوبها في القيام المتّصل بالركوع.

(٤) هذا الاحتياط ليس بواجب.

(٥) الظاهر عدم وجوبه.

(٦) إذا صدق عليه أنّه قيام ولو بلحاظ الاضطرار، كما لعلّه هكذا في من يمنعه مرضه عن سوى ذلك من أنحاء القيام.

جالساً، ويجب الانتصاب والاستقرار والطمأنينة والاستقلال على نحو ما تقدّم في القيام[١]. هذا مع الإمكان، وإلّا اقتصر على الممكن، فإن تعذّر الجلوس حتّى الاضطراري[٢] صلّى مضطجعاً على الجانب الأيمن ووجهه إلى القبلة كهيئة المدفون، ومع تعذّره فعلى الأيسر عكس الأول، وإن تعذّر صلّى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة كهيئة المحتضر، والأحوط وجوباً أن يومئ برأسه للركوع والسجود مع الإمكان بجعل إيماء السجود أخفضَ من إيماء الركوع، ومع العجز يومئ بعينيه.

مسألة (٢٥): إذا تمكّن من القيام ولم يتمكّن من الركوع قائماً صلّى قائماً ثمّ جلس وركع جالساً[٣]، وإن لم يتمكّن من الركوع والسجود أصلاً حتّى جالساً صلّى قائماً وأومأ للركوع والسجود، والأحوط وجوباً فيما إذا تمكّن من الجلوس أن يجلس ويومئ للسجود جالساً، بل الأحوط استحباباً وضع ما يصحّ السجود عليه على جبهته إن أمكن[٤].

مسألة (٢٦): إذا قدر على القيام في بعض الصلاة دون بعضٍ وجب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس، وإذا أحسّ بالقدرة على القيام قام، وهكذا. ولا يجب عليه استئناف ما فعله حال الجلوس، فلو قرأ جالساً ثمّ تجدّدت القدرة على القيام قبل الركوع بعد القراءة قام للركوع وركع من دون إعادةٍ للقراءة

---

(١) وتقدّم ما هو المختار.

(٢) ممّا يصدق عليه أنّه جلوس ولو من المضطرّ.

(٣) الأحوط الجمع بين ذلك وبين صلاةٍ يومئ فيها للركوع وهو قائم.

(٤) هذا الاحتياط لا يترك.

مع ضيق الوقت[١]، وأمّا مع سعته فإن استمرّ العذر إلى آخر الوقت لا يعيد، وإن لم يستمرَّ أعاد الصلاة[٢].

مسألة (٢٧): إذا دار الأمر بين القيام الركنيّ والقيام غير الركنيّ قُدِّم الركنيّ، وإذا دار الأمر بين القيام في الجزء السابق والقيام في الجزء اللاحق فالأحوط وجوباً ترجيح السابق.

مسألة (٢٨): يستحبّ في القيام إسدال المنكبين، وإرسال اليدين، ووضع الكفّين على الفخذين قبال الركبتين اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، وضمّ أصابع الكفّين، وأن يكون نظره إلى موضع سجوده، وأن يصفّ قدميه متحاذيتين مستقبلاً بهما، ويباعد بينهما بثلاث أصابع مفرجاتٍ أو أزيد إلى شبر، وأن يسوّي بينهما في الاعتماد، وأن يكون على حال الخضوع والخشوع،

---

(١) تارةً نفرض ضيق الوقت حتّى عن تدارك الجزء المأتيّ به جالساً فضلاً عن الإعادة، وأخرى نفرض سعته للتدارك. فعلى الأول تصحّ صلاته مطلقاً، وعلى الثاني إن كان ما فاته من القيام يمكن تداركه بدون الابتلاء بزيادةٍ ركنيّةٍ كما إذا كان قد فاته القيام حال القراءة ثمّ تجدّدت له القدرة بعدها قبل الركوع ـ كما هو مفروض المتن ـ فيجب عليه التدارك وتصحّ صلاته، وإن كان ما فاته من القيام غير قابلٍ للتدارك بدون محذور الزيادة الركنية: فتارةً يكون الفائت ركناً كالقيام المتّصل بالركوع، كما إذا ركع لا عن قيامٍ ثمّ تجدّدت له القدرة على القيام. وأخرى لا يكون الفائت ركناً، كما إذا عجز عن القيام بعد الركوع حتّىٰ دخل في السجدة الثانية، فإن كان الفائت غير ركنٍ صحّت صلاته ولا تدارك ولا إعادة، وإن كان الفائت ركناً وكان الوقت يتّسع للإعادة وجبت عليه الإعادة، وإلّا فالصلاة صحيحة أيضاً.

(٢) لا موجب لإعادة الصلاة فيما إذا كان الإخلال بقيامٍ غير ركنيٍّ ولم يرتفع العذر إلّا بعد فوات محلّ التدارك، سواء كان في أثناء الصلاة أو بعد الفراغ عنها، نعم لو كان عالماً من أول الأمر بأنّ العذر سوف يرتفع فالصلاة باطلة ولابدّ من إعادتها مطلقاً.

قيام عبدٍ ذليلٍ بين يدَي المولى الجليل.

الفصل الرابع في القراءة:

يعتبر في الركعة الأُولىٰ والثانية من كلّ صلاة فريضةٍ أو نافلةٍ قراءة فاتحة الكتاب، ويجب في خصوص الفريضة قراءة سورةٍ كاملةٍ بعدها[١]، وإذا قدَّمها عليها عمداً استأنف الصلاة[٢]، وإذا قدّمها سهواً وذكر قبل الركوع: فإن كان قد قرأ الفاتحة بعدها أعاد السورة، وإن لم يكن قد قرأ الفاتحة قرأها وقرأ السورة بعدها، وإن ذكر بعد الركوع مضى، وكذا إن نسيهما أو نسي إحداهما وذكر بعد الركوع.

مسألة (٢٩): تجب السورة في الفريضة وإن صارت نافلةً كالمعادة، ولا تجب في النافلة وإن صارت واجبةً بالنذر ونحوه على الأقوى. نعم، النوافل التي وردت في كيفيتها سور مخصوصة تجب قراءة تلك السور فيها، فلا تشرع بدونها إلّا إذا كانت السورة شرطاً لكمالها، لا لأصل مشروعيتها.

مسألة (٣٠): تسقط السورة في الفريضة عن المريض، والمستعجل، والخائف من شيءٍ إذا قرأها ومَن ضاقَ وقته، والأحوط وجوباً في الأوَّلَين

---

(١) على الأحوط.

(٢) إذا بنىٰ على جزئية السورة جزماً وأتىٰ بها قبل الفاتحة بقصد الجزئية عمداً بطلت صلاته للزيادة العمدية، وأمّا بناءً على كون وجوبها احتياطياً وكون الإتيان بها في موضعها بقصد الجزئية الأعمّ من الوجوبية والاستحبابية كما هو مقتضى الاحتياط فلو قدّمها بنفس هذا القصد الأعمّ فالحكم ببطلان الصلاة محلّ إشكال؛ لأنّ الجزئية الاستحبابية قد تكون ثابتةً على كلّ حال.

الاقتصار على صورة المشقّة في الجملة بقراءتها.

مسألة (٣١): لا تجوز قراءة السور التي يفوت الوقت بقرائتها من السور الطوال، فإن قرأها عامداً بطلت صلاته إن قصد الأمر الأدائي ولم يكن أدرك ركعة[١]، وإلّا فالأحوط الإتمام والإعادة[٢]، وإن كان ساهياً عدل إلى غيرها مع سعة الوقت، وإن ذكر بعد الفراغ منها وقد خرج الوقت أتمّ صلاته[٣]، إلّا أن يكون قد قصد الأمر الأدائي ولم يكن أدرك ركعة[٤].

مسألة (٣٢): لا تجوز قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة[٥] على إشكال، فإذا قرأها عمداً وجب عليه السجود للتلاوة، فإن سجد بطلت صلاته[٦]، وإن عصى فالأحوط وجوباً له الإتمام والإعادة[٧]، وإذا قرأها نسياناً وذكر قبل آية السجدة عدل إلى غيرها، وإذا ذكر بعدها فإن سجد نسياناً أيضاً أتمّها وصحّت

---

(١) إدراك الركعة في المقام لا أثر له في دفع الإشكال وتصحيح الصلاة، كما أنّ قصد الأمر الأدائي لا دخل له في البطلان، بل هناك إشكال واحد مطّرد في صحّة الصلاة المذكورة لا يفرق فيه بين قصد الأمر الأدائي وعدمه وبين إدراك ركعةٍ وعدمه، ومعه يجوز له القطع والاكتفاء بالإعادة.

(٢) الظاهر عدم صحّة الصلاة وكفاية الإعادة.

(٣) بل صحّة الصلاة محلّ إشكالٍ مطلقاً.

(٤) لا فرق في المقام بين إدراك ركعةٍ وعدمه وبين قصد الأمر الأدائي وعدمه، كما بيّنّا سابقاً.

(٥) لا يبعد ثبوت الجواز الوضعي، بمعنى كون سورة العزيمة مصداقاً للجزء، والجواز التكليفي بمعنى عدم الحرمة الشرعية لها بعنوانها. نعم، الأحوط وجوباً عدم الجواز بمعنىً ثالثٍ على أساس أنّ قراءتها تؤدّي إلى محذورٍ وإن لم تكن بنفسها حراماً، فلو قرأ ولم يسجد صحّت صلاته.

(٦) على الأحوط.

(٧) الظاهر كفاية الإتمام.

صلاته، وإن التفت وسجد بطلت صلاته[١]، وإن عصى فالأحوط وجوباً له الإتمام والإعادة[٢].

مسألة (٣٣): إذا سمع[٣] آية السجدة وهو في الصلاة أومأ برأسه إلى السجود وأتمّ صلاته، والأحوط وجوباً السجود أيضاً بعد الفراغ[٤]، وكذا الحكم في الاستماع.

مسألة (٣٤): تجوز قراءة سور العزائم في النافلة منفردةً أو منضمّةً إلى سورةٍ أخرى، ويسجد عند قراءة آية السجدة ويعود إلى صلاته فيتمّها، وكذا الحكم لو قرأ آية السجدة وحدها. وسور العزائم أربع: «آلَمَ السجدة» و «حمَ السجدة» و «النجم» و «اقرأ باسم ربّك».

مسألة (٣٥): البسملة جزء من كلّ سورةٍ فتجب قراءتها معها عدا سورة براءة، وإذا عيّنها لسورةٍ لم تجزْ قراءة غيرها إلّا بعد إعادة البسملة لها، وإذا قرأ البسملة من دون تعيين سورةٍ[٥] وجب إعادتها ويعيّنها لسورةٍ خاصّة، وكذا إذا عيّنها لسورةٍ ونسيها فلم يدرِ ماعيّن، وإذاكان متردّداً بين السور لم يجزْ له البسملة إلّا بعد التعيين[٦]، وإذا كان عازماً من أوّل الصلاة على قراءة سورةٍ معيّنةٍ أو كان من عادته ذلك فقرأ غيرها كفىٰ ولم تجب إعادة السورة.

---

(١) على الأحوط.

(٢) الظاهر كفاية الإتمام.

(٣) بل إذا استمع؛ لأنّ السماع المجرَّد عن الاستماع لا أثر له.

(٤) هذا الاحتياط استحبابي.

(٥) ولو إجمالاً، وإلّا لكفى، كما إذا قصد بسملة السورة التي سوف يقع اختياره عليها.

(٦) بل يجوز إذا عيّن بالإشارة الإجمالية.

مسألة (٣٦): الأحوط ترك القرآن بين السورتين في الفريضة، وإن كان الأظهر الجواز على كراهة، وفي النافلة يجوز ذلك بلا كراهة.

مسألة (٣٧): سورتا «الفيل» و «الإيلاف» سورة واحدة[١]، وكذا سورتا «والضحى» و «ألم نشرح» فلا تجزئ واحدة منهما، بل لابدّ من الجمع بينهما مرتّباً مع البسملة الواقعة بينهما.

مسألة (٣٨): تجب القراءة الصحيحة بأداء الحروف وإخراجها من مخارجها على النحو اللازم في لغة العرب، كما يجب أن تكون هيئة الكلمة موافقةً للأسلوب العربيّ من حركة البُنية، وسكونها، وحركات الإعراب، والبناء، وسكناتها، والحذف، والقلب، والإدغام، والمدّ الواجب[٢]، وغير ذلك، فإن أخلّ بشيءٍ من ذلك بطلت القراءة.

مسألة (٣٩): يجب حذف همزة الوصل في الدرج مثل همزة الله،

---

(١) فيه إشكال، والحكم بلزوم الجمع مبنيّ على الاحتياط، وكذلك الأمر في «الضحى» و «ألم نشرح».

(٢) الظاهر عدم وجوب التقيّد بذلك ولا بنحوه ممّا يرجع إلى نقص حرفٍ قرآنيّ أو تغييره أو زيادته بالمدّ، فإنّ هذه خصوصيات في القراءة لا في المقروء، بخلاف حركات البنية والبناء والإعراب فإنّها تمثّل الجزء الصوري من المقروء. نعم، إذا كانت بعض خصوصيات القراءة شائعةً في عرف أهل اللسان بنحوٍ يكون فاقدها مستنكراً وممّا ينصرف عنه إطلاق خطاب «اقرأ» فلا بأس بالالتزام بوجوبها، وما لم يحرز الفقيه وصولها إلى تلك الدرجة فلا يجب ولو فرض أنّ القراءة الفاقدة لها ليست صحيحةً على النهج العربي؛ لأنّ المقروء محفوظ فيها على أيّ حال، وصحّة القراءة بعنوانها لم يدلّ دليل على وجوبها إذا لم يفوّتِ الإخلال بها شيئاً من المقروء بجزأيه المادّي والصوري.

والرحمن، والرحيم، واهدنا وغيرها، فإذا أثبتها بطلت القراءة[١]، وكذا يجب إثبات همزة القطع، مثل إيّاك، وأنعمت، فإذا حذفها بطلت القراءة.

مسألة (٤٠): الأحوط وجوباً[٢] ترك الوقوف بالحركة، بل كذا الوصل بالسكون، وإن كان الأظهر جوازه.

مسألة (٤١): يجب المدّ[٣] في الواو المضموم ما قبلها، والياء المكسور ما قبلها، والألف المفتوح ما قبلها إذا كان بعدها سكون لازم مثل ضالّين، بل هو الأحوط في مثل جاء، وجيء، وسوء، وإن كان الأظهر عدم وجوبه.

مسألة (٤٢): الأحوط وجوباً الإدغام[٤] إذا كان بعد النون الساكنة أو التنوين أحد حروف «يرملون».

مسألة (٤٣): يجب إدغام لام التعريف إذا دخلت على التاء، والثاء، والدال، والذال، والراء، والزاي، والسين، والشين، والصاد، والضاد، والطاء، والظاء، واللام، والنون، وإظهارها في بقية الحروف. فتقول في: الله، والرحمٰن، والرحيم، والصراط، والضالّين بالإدغام. وفي: الحمد، والعالمين، والمستقيم بالإظهار.

مسألة (٤٤): الأظهر وجوب الإدغام[٥] في مثل «اذهب بِكتابي» و «يُدرككُّم» ممّا اجتمع فيه المثلان في كلمتين وكان الأول ساكناً.

---

(١) هذا يدخل في موارد الانصراف المشار إليه، وأمّا إثبات همزة القطع فوجوبه على القاعدة باعتبارها جزءاً من المقروء.

(٢) هذا الاحتياط ليس بواجب.

(٣) الظاهر عدم وجوبه.

(٤) الظاهر عدم وجوبه.

(٥) الظاهر عدم وجوبه.

مسألة (٤٥) : تجوز قراءة «مالك وملك يوم الدين»، ويجوز في «الصراط» بالصاد والسين، ويجوز في «كفواً» أن يقرأ بضمّ الفاء وبسكونها مع الهمزة أو الواو، والأول منها أولىٰ.

مسألة (٤٦) : إذا لم يقف على «أحد» في «قل هو الله أحد» ووصله بالله الصمد يجوز أن يقول : «أحدُ اللهُ الصمد» بضمّ الدال وحذف التنوين، و «أحدُنِ اللهُ الصمدُ» بضمّ الدال وكسر التنوين.

مسألة (٤٧) : إذا اعتقد كون الكلمة على وجهٍ خاصٍّ من الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف، فصلّى مدّةً على ذلك الوجه ثمّ تبيّن أنّه غلط فالظاهر الصحّة، وإن كان الأحوط الإعادة.

مسألة (٤٨) : الأحوط القراءة بإحدى القراءات السبع، وإن كان الأقوى جواز القراءة بجميع القراءات التي كانت متداولةً في زمان الأئمّة عليهم السلام[١].

مسألة (٤٩) : يجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح، والأُولَيين من المغرب والعشاء، والإخفات في غير الأُولَيين منهما، وكذا في الظهر والعصر في غير يوم الجمعة[٢] عدا البسملة[٣]. أمّا فيه فيستحبّ الجهر في الجمعة[٤]، بل في الظهر أيضاً على الأقوى[٥].

---

(١) ولم يعلم بمخالفتها لواقع النصّ القرآني.

(٢) هذا الاستثناء يرجع إلى الظهر لا إلى العصر.

(٣) لا يبعد استثناء البسملة من وجوب الإخفات في الأخيرتين أيضاً إذا اختار المصلّي قراءة الفاتحة بدلاً من التسبيحات، وإن كان الأحوط استحباباً فيهما الإخفات.

(٤) بل الأقرب وجوب الجهر فيها.

(٥) استحباب الجهر في الظهر لا يخلو عن إشكال، نعم، الظاهر جواز الجهر والإخفات معاً.

مسألة (٥٠) : إذا جهر في موضع الإخفات أو أخفت في موضع الجهر عمداً بطلت صلاته، وإذا كان ناسياً أو جاهلاً بالحكم من أصله أو بمعنى الجهر والإخفات صحّت صلاته، نعم إذا كان متردّداً فجهر أو أخفت في غير محلّه برجاء المطلوبية فالأحوط وجوباً له الإعادة[١]، وإذا تذكّر الناسي في أثناء القراءة مضىٰ في القراءة ولم يجب عليه إعادة ما قرأه.

مسألة (٥١) : لا جهر على النساء، بل يتخيّرنَ بينه وبين الإخفات في الجهرية، ويجب عليهنّ الإخفات في الإخفاتية، ويُعذَرنَ فيما يُعذَر الرجال فيه.

مسألة (٥٢) : مناط الجهر والإخفات ظهور جوهر الصوت وعدمه[٢]، لا سماع من بجانبه وعدمه، ولا يجوز الإفراط في الجهر كالصياح، ويجب في الإخفات أن يسمع نفسه، أو من هو أقرب إليه من سمعه[٣].

مسألة (٥٣) : من لا يقدر إلّا على الملحون ولو لتبديل بعض الحروف ولا يمكنه التعلّم أجزأه ذلك، ولا يجب عليه أن يصلّي صلاته مأموماً، وكذا إذا ضاق الوقت عن التعلّم. نعم، إذا كان مقصّراً في ترك التعلّم فالأحوط وجوباً له أن يصلّي مأموماً[٤]، وإذا تعلّم بعض الفاتحة قرأه، والأحوط وجوباً أن يقرأ من سائر القرآن عوض البقية[٥]، وإذا لم يعلم شيئاً منها قرأ من سائر القرآن، والأحوط

---

(١) هذا الاحتياط ليس واجباً.

(٢) الأحوط عدم الاجتزاء في القراءة الإخفاتية بما يشبه كلام المبحوح وإن لم يكن جوهر الصوت ظاهراً.

(٣) الأحوط عدم الاكتفاء بهذه المرتبة، بل يمكن إنكار صدق عنوان القراءة إذا لم تكن القراءة بنحوٍ يسمعها القارئ نفسه.

(٤) بل هذا هو الأظهر.

(٥) هذا الحكم مبنيّ على الاحتياط، وكذلك التعويض فيما بعده.

وجوباً أن يكون بقدر الفاتحة، وإذا لم يعرف شيئاً من القرآن أجزأه أن يكبّر ويسبِّح، والأحوط وجوباً أن يكون بقدرها أيضاً، بل الأحوط الإتيان بالتسبيحات الأربع، وإذا عرف الفاتحة وجهل السورة فالظاهر سقوطها مع العجز عن تعلّمها[١].

مسألة (٥٤): تجوز اختياراً القراءة بالمصحف الشريف وبالتلقين، وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار في ذلك على الاضطرار.

مسألة (٥٥): يجوز العدول اختياراً من سورةٍ إلى أُخرى ما لم يتجاوز النصف[٢]، إلّا «الجَحد» و «التوحيد» فلا يجوز العدول من إحداهما إلى غيرهما، ولا إلى الأُخرى[٣]. نعم، يجوز العدول من غيرهما ولو بعد تجاوز النصف[٤]، أو من إحدى السورتين مع الاضطرار؛ لنسيان بعضها، أو ضيق الوقت عن إتمامها[٥]، أو كون الصلاة نافلة[٦]، والأحوط وجوباً عدم العدول عن «الجمعة»

---

(١) ولكن إذا كان يعرف بعضها أتىٰ به.

(٢) بل يجوز العدول ما لم يبلغ الثلثين وإن كان الأحوط استحباباً عدم العدول بعد تجاوز النصف.

(٣) لكن يجوز العدول من إحداهما ومن غيرهما ولو بعد تجاوز الثلثين إلى سورة «الجمعة» في الركعة الأُولى، وإلى سورة «المنافقين» في الركعة الثانية من صلاة الجمعة أو الظهر من يوم الجمعة، والأحوط اختصاص هذا الجواز بمن كان ناوياً قراءة المعدول إليه فنسي.

(٤) الأحوط عدم جواز العدول من غيرهما إلى إحداهما اختياراً بعد بلوغ الثلثين.

(٥) تصوّر ضيق الوقت عن إتمام إحدى السورتين مع سعته لقراءة سورةٍ كاملةٍ أُخرىٰ لا يخلو من صعوبةٍ وإن كان ممكناً.

(٦) في العدول في النافلة بعد بلوغ الثلثين الأحوط قصد القربة المطلقة في المعدول إليه إذ لم يثبت جواز العدول وضعاً.

و «المنافقين» في فرض يوم الجمعة حتّى إلى السورتين إلّا مع الضرورة، فيعدل إلى إحداهما دون غيرهما على الأحوط[١].

مسألة (٥٦): يتخيّر المصلّي[٢] في ثالثة المغرب وأخيرتي الرباعيّات بين الفاتحة والتسبيح. وصورته: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر». وتجب المحافظة على العربية، ويجزئ ذلك مرّةً واحدة[٣]، والأحوط استحباباً التكرار ثلاثاً، والأفضل إضافة الاستغفار إليه. ويجب الإخفات في الذكر وفي القراءة بدله حتّى البسملة على الأحوط وجوباً[٤].

مسألة (٥٧): لا تجب مساواة الركعتين الأخيرتين في القراءة والذكر، بل له القراءة في إحداهما والذكر في الأُخرى.

مسألة (٥٨): إذا قصد أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر فالظاهر عدم الاجتزاء به، وعليه الاستئناف له أو لبديله، وإذا كان غافلاً وأتىٰ به بقصد الصلاة اجتزأ به وإن كان خلاف عادته، أو كان عازماً في أول الصلاة على غيره. وإذا قرأ «الحمد» بتخيّل أنّه في الأُولَيين فذكر أنّه في الأخيرتين اجتزأ بهما إذا لم يكن على نحو التقييد[٥]، وكذا إذا قرأ سورة «التوحيد» ـ مثلاً ـ بتخيّل أنّه في الركعة الأُولى فذكر أنّه في الثانية.

مسألة (٥٩): إذا نسي القراءة والذكر وتذكّر بعد الوصول إلى حدّ الركوع

---

(١) هذا الاحتياط ليس بواجب.

(٢) إلّا المأموم فإنّ الأحوط وجوباً له اختيار التسبيح خصوصاً في الصلاة الجهرية.

(٣) الأحوط عدم الاجتزاء بأقلّ من ثلاث.

(٤) بل لا يبعد عدم وجوب الإخفات في البسملة وإن كان أحوط استحباباً.

(٥) لا أثر للتقييد، والقراءة صحيحة على كلّ حال.

صحّت الصلاة، وإذا تذكّر قبل ذلك ولو بعد الهوي رجع وتدارك. وإذا شكّ في قراءتهما بعد الركوع أو بعد الهوي إليه مضى[١]، وإذا شك بعد الدخول في الاستغفار تدارك.

مسألة (٦٠): الذكر للمأموم أفضل من القراءة[٢]، وفي أفضليته للإمام والمنفرد إشكال[٣].

مسألة (٦١): تستحبّ الاستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعة الأُولى بأن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، والأولى الإخفات بها. والجهر بالبسملة في أُولَيي الظهرين، والترتيل في القراءة، وتحسين الصوت بلا غناء، والوقف على فواصل الآيات، والسكتة بين «الحمد» والسورة وبين السورة وتكبير الركوع، أو القنوت، وأن يقول بعد قراءة «التوحيد»: كذلك الله ربّي، أو ربّنا، وأن يقول بعد الفراغ من «الفاتحة»: الحمد لله ربّ العالمين، والمأموم يقولها بعد فراغ الإمام، وقراءة بعض السور في بعض الصلوات كقراءة: «عمّ» و «هل أتى» و «هل أتاك» و «لا أُقسم» في صلاة الصبح، وسورة «الأعلى» و «الشمس» ونحوهما في الظهر والعشاء، وسورة «النصر» و «التكاثر» في العصر والمغرب، وسورة «الجمعة» في الركعة الأُولى، وسورة «الأعلى» في الثانية من العشاءين ليلة الجمعة، وسورة «الجمعة» في الأُولى و «التوحيد» في الثانية من صبحها، وسورة «الجمعة» في الأُولى و «المنافقين» في الثانية من ظهرَيها، وسورة «هل أتى» في الأُولى و «هل أتاك» في الثانية في

---

(١) الظاهر لزوم التدارك إذا لم يكن قد وصل إلى حدّ الركوع.

(٢) بل تقدّم أنّه الأحوط وجوباً.

(٣) والظاهر أفضلية التسبيح خصوصاً للمنفرد.

صبح الخميس والاثنين، ويستحبّ في كلّ صلاةٍ قراءة «القدر» في الأُولى و «التوحيد» في الثانية، وإذا عدل عن غيرهما إليهما لِمَا فيهما من فضلٍ أُعطيَ أجرَ السورة التي عدل عنها مضافاً إلى أجرهما.

مسألة (٦٢): يكره ترك سورة «التوحيد» في جميع الفرائض الخمس، وقراءتها بنفسٍ واحد، وقراءة سورةٍ واحدةٍ في الركعتين الأُولَيين إلّا «التوحيد».

مسألة (٦٣): يجوز تكرار الآية والبكاء، وتجوز قراءة المعوّذتين في الصلاة، وهما من القرآن. ويجوز إنشاء الخطاب بمثل: «إيّاك نعبد وإيّاك نستعين» مع قصد القرآنية، وكذا إنشاء الحمد بقوله: «الحمد لله رب العالمين»، وإنشاء المدح بمثل «الرحمن الرحيم».

مسألة (٦٤): إذا أراد أن يتقدّم أو يتأخّر في أثناء القراءة يسكت وبعد الطمأنينة يرجع إلى القراءة، ولا يضرّ تحريك اليد أو أصابع الرجلين حال القراءة.

مسألة (٦٥): إذا تحرّك في حال القراءة قهراً لريحٍ أو غيرها بحيث فاتت الطمأنينة فالأحوط استحباباً إعادة ما قرأ في تلك الحال.

مسألة (٦٦): يجب الجهر في جميع الكلمات والحروف في القراءة الجهرية.

مسألة (٦٧): تجب الموالاة بين حروف الكلمة بالمقدار الذي يتوقّف عليه صدق الكلمة، فإذا فاتت الموالاة سهواً بطلت الكلمة، وإذا كان عمداً بطلت الصلاة[1]، وكذا الموالاة بين الجار والمجرور، وحرف التعريف ومدخوله، ونحو

---

(١) هذا إذا كان من نيّته حين البدء بالكلمة أو الجملة أن يخلّ بالموالاة فيها، وأمّا إذا عرض له هذا القصد العمدي في الأثناء فلا يبعد عدم بطلان الصلاة، وإنّما عليه إعادة ما أخلّ بالموالاة فيه.

ذلك ممّا يعدّ جزءَ الكلمة، والأحوط الموالاة بين المضاف والمضاف إليه، والمبتدأ وخبره، والفعل وفاعله، والشرط وجزائه، والموصوف وصفته، والمجرور ومتعلّقه، ونحو ذلك ممّا له هيئة خاصّة على نحوٍ لا يجوز الفصل فيه بالأجنبي، فإذا فاتت سهواً أعاد القراءة، وإذا فاتت عمداً فالأحوط وجوباً الإتمام والاستئناف[١].

مسألة (٦٨): إذا شكّ في حركة كلمةٍ أو مخرج حروفها لا يجوز أن يقرأ بالوجهين مع فرض العلم بالبطلان بل مع الشكّ[٢]، لكن لو اختار أحد الوجهين جازت القراءة عليه، فإذا انكشف أنّه مطابق للواقع لم يُعِد الصلاة، وإلّا أعادها.

الفصل الخامس في الركوع:

وهو واجب في كلّ ركعةٍ مرّةً، فريضةً كانت أو نافلة، عدا صلاة الآيات، كما سيأتي. كما أنّه ركن تبطل الصلاة بزيادته ونقيصته عمداً وسهواً، عدا صلاة الجماعة فلا تبطل بزيادته للمتابعة، كما سيأتي، وعدا النافلة فلا تبطل بزيادته فيها سهواً[٣].

ويجب فيه أُمور:

الأوّل: الانحناء بقصد الخضوع قدر ما تصل أطراف الأصابع إلى الركبتين،

---

(١) إذا لم يكن الفصل مقصوداً من أول الأمر فلا يحكم بالبطلان.

(٢) الظاهر جواز القراءة بالوجهين في بعض الموارد، كما إذا كان التردّد ـ مثلاً ـ بين حركتين لا تخرج الكلمة عن كونها ذكراً، سواء حُرّكت بهذه الحركة أو بتلك.

(٣) لا يخلو الحكم عن إشكال.

وغير مستوي الخلقة لطول اليدين أو قصرهما يرجع إلى المتعارف. ولا بأس باختلاف أفراد مستوي الخلقة فإنّ لكلٍّ حكم نفسه[١].

الثاني :الذكر ويجزىءمنه «سبحان ربّيَ العظيم وبحمده»، أو «سبحان الله» ثلاثاً، بل يجزىء مطلق الذكر من تحميدٍ وتكبيرٍ وتهليل، وغيرها إذا كان بقدر الثلاث الصغريات، مثل : «الحمد لله» ثلاثاً، أو «الله أكبر» ثلاثاً، ويجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى والثلاث الصغريات، وكذا بينهما وبين غيرهما من الأذكار. ويشترط في الذكر : العربية، والموالاة، وأداء الحروف من مخارجها، وعدم المخالفة في الحركات الإعرابية والبنائية[٢].

الثالث : الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب، بل الأحوط وجوباً ذلك في الذكر المندوب[٣] إذا جاء به بقصد الخصوصية. ولا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع.

الرابع : رفع الرأس منه حتّى ينتصب قائماً.

الخامس : الطمأنينة حال القيام المذكور، وإذا لم يتمكّن لمرضٍ أو غيره سقطت، وكذا الطمأنينة حال الذكر فإنّها تسقط لما ذكر. ولو ترك الطمأنينة في الركوع سهواً بأن لم يبقَ في حدّه بل رفع رأسه بمجرّد الوصول إليه ثمّ ذكر بعد رفع الرأس فالأقوى صحّة صلاته.

مسألة (١) : إذا تحرّك حال الذكر الواجب بسببٍ قهريٍّ وجب عليه

---

(١) ولا يبعد جواز الاكتفاء بأقلّ الانحناءات التي تتّفق للمستوين في خلقتهم.

(٢) هذا الحكم مبنيّ على الاحتياط، إلّا إذا خرجت الكلمة بالمخالفة عن كونها مصداقاً للذكر عرفاً فيكون الحكم هو الأظهر.

(٣) الظاهر عدم وجوب هذا الاحتياط.

السكوت حال الحركة وإعادة الذكر[١]، وإذا ذكر في حال الحركة فإن كان عامداً بطلت صلاته، وإن كان ساهياً فالأقرب عدم وجوب تدارك الذكر، وإن كان عاجزاً عن حبس لسانه بمجرّد حصول الحركة القهرية يشكل صحّة صلاته، إلّا إذا كان لم يقصد الذكر في هذه الحال بل كان مجرّد سبق لسانه فيعيده ثانياً مطمئنّاً وتصحّ صلاته.

مسألة (٢): يستحبّ التكبير للركوع قبله، ورفع اليدين حالة التكبير، ووضع الكفّين على الركبتين اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، ممكناً كفّيه من عينيهما، وردّ الركبتين إلى الخلف، وتسوية الظهر، ومدّ العنق موازياً للظهر، وأن يكون نظره بين قدميه، وأن يجنح بمرفقيه، وأن يضع اليمنى على الركبة قبل اليسرى، وأن تضع المرأة كفّيها على فخذيها، وتكرار التسبيح ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر، وأن يكون الذكر وتراً، وأن يقول قبل التسبيح: «اللهم لك ركعت، ولك أسلمت، وعليك توكّلت، وأنت ربّي، خشع لك قلبي وسمعي وبصري، وشعري وبشري، ولحمي ودمي، ومخّي وعصبي وعظامي، وما أقلّته قدماي، غير مستنكفٍ ولا مستكبرٍ ولا مستحسر». وأن يقول للانتصاب بعد الركوع: «سمع اللهُ لمن حَمِدَه»، وأن يضمّ إليه «الحمد لله ربّ العالمين»، وأن يضمّ إليه «أهل الجبروت والكبرياء والعظمة، والحمد لله رب العالمين»، وأن يرفع يديه للانتصاب المذكور. وأن يصلّي على النبيّ ﷺ في الركوع، ويكره فيه أن يطأطئ رأسه أو يرفعه إلى فوق، وأن يضمّ يديه إلى جنبيه، وأن يضع إحدى الكفّين على الأُخرى ويدخلهما بين ركبتيه، وأن يقرأ القرآن فيه، وأن يجعل يديه

---

(١) لا يبعد اختصاص اشتراط الطمأنينة بغير هذه الصورة، ومنه يظهر حال التفريعات في المسألة.

تحت ثيابه ملاصقاً لجسده.

مسألة (٣) : إذا عجز عن الانحناء التامّ بنفسه اعتمد على ما يعينه عليه، وإذا عجز عنه أتىٰ بالممكن منه[١]، وإذا دار أمره بين الركوع جالساً والإيماء إليه قائماً فالأحوط وجوباً الجمع بينهما بتكرار الصلاة[٢]، وإن تعسَّر ذلك قدَّم الأول، وإن لم يتمكّن من الركوع أصلاً ولو جالساً أومأ برأسه قائماً إن أمكن، وإلّا فبالعينين تغميضاً له وفتحاً للرفع منه.

مسألة (٤) : إذا كان كالراكع خلقةً أو لعارضٍ فإن أمكنه الانتصاب التامّ للقراءة وللهوي للركوع وجب ولو بالاستعانة بعصاً ونحوها، وإن لم يمكن حتّى اليسير اللازم للركوع وجب الانتصاب في الجملة، وإن لم يمكن فالأحوط وجوباً أن يرفع جسده قليلاً ثمّ ينحني، أو ينحني زائداً على المقدار الحاصل له بشرط أن لا يخرج به عن حدِّ الركوع، والأحوط استحباباً الأول. وإن لم يمكن شيء من ذلك فالأحوط وجوباً الإيماء برأسه أو بعينيه على النحو السابق.

مسألة (٥) : حدّ ركوع الجالس أن ينحني قدر انحناء الراكع قائماً[٣]، والأفضل الزيادة في الانحناء إلى أن يستوي ظهره، وإذا لم يتمكّن منه تامّاً أتى

---

(١) ولا بأس بالاحتياط بضمّ الإيماء إذا لم يكن المقدار الممكن ممّا يصدق عليه عنوان الركوع.

(٢) بل يكفي الثاني، هذا إذا كان المقصود الدوران بين الصلاة جالساً والصلاة قائماً مع الإيماء بالركوع، وأمّا في فرض الصلاة قائماً والدوران بين الركوع الجلوسي والركوع الإيمائي في حالة القيام فقد تقدّم حكمه في المسألة (٢٥) من مسائل القيام، والعبارة لا تخلو من تسامحٍ أو مناقضةٍ لما تقدّم منه في تلك المسألة.

(٣) بل الحدّ هو الصدق العرفي للركوع من الجالس، ويكفي في ذلك أن ينحني بحيث يساوي وجهه ركبته.

بالممكن[١]، وإن لم يمكن أصلاً انتقل إلى الإيماء كما تقدّم.

مسألة (٦): إذا نسي الركوع فهوىٰ إلى السجود وذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثمّ الركوع، وإن ذكر بعد ذلك قبل الدخول في الثانية فالأحوط له الرجوع إلى القيام والركوع والإتمام ثمّ الإعادة[٢]، وإن ذكر بعد الدخول في الثانية بطلت صلاته واستأنف.

مسألة (٧): يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع، فإذا انحنىٰ ليتناول شيئاً من الأرض أو نحوه ثمّ نوى الركوع لا يجزئ، بل لابدّ من القيام ثمّ الركوع عنه.

مسألة (٨): يجوز للمريض الاقتصار في ذكر الركوع على «سبحان الله» مرة.

الفصل السادس في السجود:

والواجب منه في كلّ ركعةٍ سجدتان، وهما معاً ركن تبطل الصلاة بنقصانهما معاً وبزيادتهما كذلك عمداً وسهواً، ولا تبطل بزيادة واحدةٍ ولا بنقصها سهواً، والمدار في تحقّق مفهوم السجدة على وضع الجبهة أو ما يقوم مقامها بقصد التذلّل والخضوع، وعلى هذا المعنى تدور الزيادة والنقيصة دون بقية الواجبات، وهي أُمور:

الأول: السجود على ستّة أعضاء: الكفَّين، والركبتين، وإبهامَي الرجلين. ويجب في الكفّين الباطن، وفي الضرورة ينتقل إلى الظاهر، ثـمّ إلى الأقـرب

---

(١) ولا بأس بالاحتياط بضمّ الإيماء إذا لم يكن المقدار الممكن ممّا يصدق عليه الركوع.

(٢) بل لا تجب الإعادة، وسوف يأتي منه ﷺ نفي الإعادة في مباحث الخَلل.

فالأقرب. ولا يجزىء السجود على رؤوس الأصابع، وكذا إذا ضمّ أصابعه إلى راحته وسجد على ظهرها. ولا يجب الاستيعاب، بل يكفي المسمّى في الجبهة. ولا يعتبر أن يكون مقدار المسمّىٰ مجتمعاً، بل يكفي وإن كان متفرقاً، فيجوز السجود على السبحة غير المطبوخة إذاكان مجموع ما وقعت عليه بمقدار مسمّىٰ السجود مع كون أجزائها غير متباعدة. ويجزىء المسمّىٰ أيضاً في الكفّين وفي الركبتين. والأحوط في الإبهامين وضع طرفهما.

مسألة (١): لا تعتبر في شيءٍ من الأعضاء المذكورة المماسّة للأرض كما كان يعتبر في الجبهة.

الثاني: الذكر على نحو ما تقدّم في الركوع، والأحوط في التسبيحة الكبرى إبدال العظيم بالأعلى.

الثالث: الطمأنينة فيه كما في ذكر الركوع.

الرابع: كون المساجد في محلّها حال الذكر، وإذا أراد رفع شيءٍ منها سكت إلى أن يضعه ثمّ يرجع إلى الذكر.

الخامس: رفع الرأس من السجدة الأُولىٰ إلى أن ينتصب جالساً مطمئنّاً.

السادس: تساوي موضع جبهته وموقفه، إلّا أن يكون الاختلاف بمقدار لبنة، وقُدِّر بأربع أصابع مضمومة[1]، ولا فرق بين الانحدار والتسنيم. نعم، إذا كانت الأرض منحدرةً ـ كسفح الجبل ـ ففي اعتبار التقدير المذكور إشكال، وإن كان هو الأحوط وجوباً، ولا يعتبر ذلك في باقي المساجد على الأقوى.

مسألة (٢): إذا وضع جبهته على الموضع المرتفع أو المنخفض:

---

(١) ويكفي احتمال صحّة هذا التقدير في العفو عن هذا المقدار.

فإن لم يصدق معه السجود جاز له رفعها ثمّ السجود على المستوي، وإن صدق معه السجود أو كان المسجد ممّا لا يصحّ السجود عليه لمانعٍ جرَّها إلى ما يجوز السجود عليه[١]، وإن لم يمكن فالأحوط تدارك السجدة والإتمام ثمّ الإعادة، وإذا وضعها على ما يصحّ السجود عليه جاز جرّها إلى الأفضل أو الأسهل.

مسألة (٣): إذا ارتفعت جبهته عن المسجد قهراً قبل الذكر أو بعده: فإن أمكن حفظها عن الوقوع ثانياً احتسبت له وسجد أُخرى بعد الجلوس معتدلاً، وإن وقعت على المسجد ثانياً قهراً لم تحسب الثانية، فيرفع رأسه ويسجد الثانية، والأحوط[٢] لزوماً في صورة الارتفاع قبل الذكر الإعادة بعد إتمام الصلاة.

مسألة (٤): إذا عجز عن السجود التامّ انحنىٰ بالمقدار الممكن[٣]، ورفع المسجد إلى جبهته ووضعها عليه ووضع سائر المساجد في محلّها، وإن لم يمكن الانحناء أصلاً أومأ جالساً برأسه، فإن لم يمكن فبالعينين، وإن لم يمكن نوى بقلبه، والأحوط استحباباً له رفع المسجد إلى الجبهة[٤]، وكذا وضع المساجد في محلّها، وإن كان الأظهر عدم وجوبه، وإن لم يمكن الجلوس صلّىٰ مضطجعاً أو مستلقياً كما تقدّم في القيام.

---

(١) تقدّم في مكان المصلّي أحكام من وضع جبهته على ما لا يصحّ السجود عليه، ومثله من وضع جبهته على المكان المرتفع.

(٢) لا يبعد عدم وجوب هذا الاحتياط، نعم الأحوط الأولىٰ في هذه الصورة إذا رجعت الجبهة إلى المسجد قهراً أن يأتي بالذكر.

(٣) ولا بأس بالاحتياط بضمّ الإيماء برأسه.

(٤) لا يترك.

مسألة (٥) : إذا كان بجبهته قرحة أو نحوها ممّا يمنعه من وضعها على المسجد فإن لم يستغرقها سجد على الموضع السليم، ولو بأن يحفر حفيرةً ليقع السليم على الأرض، وإن استغرقها سجد على أحد الجبينين[١] مقدِّماً الأيمن على الأحوط وجوباً، فإن تعذّر السجود على أحدهما سجد على ذقنه، فإن تعذّر اقتصر على الانحناء الممكن مع وضع شيءٍ من وجهه على ما يصحّ السجود عليه، والأحوط وجوباً تقديم الحاجب، ثمّ الأنف، ثمّ غيره من أجزاء الوجه.

مسألة (٦) : لا بأس بالسجود على غير الأرض ونحوها مثل الفراش في حال التقية[٢]، ولا يجب التخلّص منها بالذهاب إلى مكانٍ آخر. نعم، لو كان في ذلك المكان وسيلة لترك التقية بأن يصلّي على البارية أو نحوها ممّا يصح السجود عليه وجب اختيارها.

مسألة (٧) : إذا نسي السجدتين : فإن تذكّر قبل الدخول في الركوع وجب العود إليهما، وإن تذكّر بعد الدخول فيه بطلت الصلاة. وإن كان المنسيّ واحدةً رجع وأتىٰ بها إن تذكّر قبل الركوع، وإن تذكّر بعده مضىٰ وقضاها بعد السلام. وسيأتي في مبحث الخلل التعرّض لذلك.

مسألة (٨) : يستحبّ في السجود التكبير حال الانتصاب بعد الركوع، ورفع اليدين حاله، والسبق باليدين إلى الأرض، واستيعاب الجبهة في السجود عليها، والإرغام بالأنف، وبسط اليدين مضمومتَي الأصابع حتّى الإبهام حِذاء

---

(١) هذه المراتب المذكورة لا دليل على الترتّب بينها على النحو المذكور في المتن بعد أن كان عنوان السجود بالنسبة إليها جميعاً على حدٍّ واحدٍ، فلا يبعد التخيير.

(٢) ولكنّ الأحوط عدم الاجتزاء بتلك الصلاة.

الأُذنين متوجّهاً بهما إلى القبلة، وشغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود، والدعاء قبل الشروع في الذكر، فيقول: «اللهمّ لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكّلت وأنت ربّي، سجد وجهي للّذي خلقه وشقّ سمعه وبصره، الحمد لله ربِّ العالمين، تبارك الله أحسن الخالقين». وتكرار الذكر، والختم على الوتر، واختيار التسبيح، والكبرى منه وتثليثها، والأفضل تخميسها، والأفضل تسبيعها، وأن يسجد على الأرض بل التراب، ومساواة موضع الجبهة للموقف، بل مساواة جميع المساجد لهما. قيل: والدعاء في السجود بما يريد من حوائج الدنيا والآخرة خصوصاً الرزق، فيقول: «يا خير المسؤولين، ويا خير المعطين، ارزقني وارزق عيالي من فضلك فإنّك ذو الفضل العظيم». والتورّك في الجلوس بين السجدتين وبعدهما، بأن يجلس على فخذه اليسرى جاعلاً ظهر قدمه اليمنى على بطن اليسرى، وأن يقول في الجلوس بين السجدتين: «أستغفر الله ربّي وأتوب إليه». وأن يكبّر بعد الرفع من السجدة الأُولى بعد الجلوس مطمئنّاً، ويكبّر للسجدة الثانية وهو جالس، ويكبّر بعد الرفع من الثانية كذلك، ويرفع اليدين حال التكبيرات، ووضع اليدين على الفخذين حال الجلوس اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى. والتجافي حال السجود على الأرض، والتجنّح، بمعنى أن يباعد بين عضديه عن جنبيه ويديه عن بدنه، وأن يصلّي على النبيّ وآله في السجدتين، وأن يقوم رافعاً ركبتيه قبل يديه، وأن يقول بين السجدتين: «اللهمّ اغفر لي وارحمني وأجِرْني وادفع عني، إنّي لِمَا أنزلتَ إليَّ من خيرٍ فقير، تبارك الله ربّ العالمين». وأن يقول عند النهوض: «بحول الله وقوته أقوم وأقعد وأركع وأسجد»، أو «بحولك وقوتك أقوم وأقعد»، أو «اللهمّ بحولك وقوتك أقوم وأقعد»، ويضمّ إليه «وأركع وأسجد»، وأن يبسط يديه على الأرض معتمداً عليها للنهوض، وأن يطيل السجود ويكثر فيه من الذكر والتسبيح، ويباشر الأرض

بكفّيه، وزيادة تمكين الجبهة.

ويستحبّ للمرأة وضع اليدين بعد الركبتين عند الهوي للسجود، وعدم تجافيهما، بل تفرش ذراعيها، وتلصق بطنها بالأرض، وتضمّ أعضاءها، ولا ترفع عجيزتها حال النهوض للقيام، بل تنهض معتدلة.

ويكره الإقعاء في الجلوس بين السجدتين، بل بعدهما أيضاً، وهو: أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه. ويكره أيضاً نفخ موضع السجود إذا لم يتولّد منه حرفان، وإلّا لم يجزْ، وأن لا يرفع بيديه عن الأرض بين السجدتين، وأن يقرأ القرآن في السجود.

مسألة (٩): الأحوط وجوباً الإتيان بجلسة الاستراحة، وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأُولى والثالثة ممّا لا تشهّد فيها.

تتميم [في آيات السجدة]:

يجب السجود عند قراءة آياته الأربع في السور الأربع، وهي: «آلَمَ تنزيل» عند قوله تعالى: ﴿ ولا يستكبرون ﴾، و«حمَ فصّلت» عند قوله: ﴿ تعبدون ﴾. و«النجم» و«العلق» في آخرهما. وكذا يجب على المستمع، بل السامع[١] على الأحوط وجوباً إذا لم يكن في حال الصلاة، فإن كان في حال الصلاة أومأ إذا كان منتصباً ولا شيء عليه[٢].

ويستحبّ في أحد عشر موضعاً: في «الأعراف» عند قوله تعالى: ﴿ وله

(١) الظاهر عدم الوجوب بالسماع المجرّد عن الاستماع.

(٢) ولكن مرّ منه ما ينافي ذلك في مسألة (٣٣) من أحكام القراءة، كما أنّ تقييد الإيماء بحال الانتصاب بلا موجب.

يسجدون﴾، وفي «الرعد» عند قوله: ﴿وظِلالُهم بالغُدُوِّ والآصال﴾، وفي «النحل» عند قوله: ﴿ويفعلون ما يؤمَرون﴾، وفي «بني إسرائيل» عند قوله: ﴿ويزيدهم خشوعاً﴾، وفي «مريم»، عند قوله: ﴿وخرّوا سُجَّداً وبُكيّاً﴾، وفي سورة «الحجّ» في موضعين: عند قوله: ﴿إنّ الله يفعلُ ما يشاء﴾، وعند قوله: ﴿لعلَّكم تُفلِحون﴾. وفي «الفرقان» عند قوله: ﴿وزادَهم نُفُوراً﴾، وفي «النحل» عند قوله: ﴿رب العرش العظيم﴾، وفي «ص» عند قوله: ﴿خَرَّ راكعاً وأنابَ﴾. وفي «الانشقاق» عند قوله: ﴿لا يسجدون﴾، بل الأولىٰ السجود عند كلِّ آيةٍ فيها أمر بالسجود.

مسألة (١٠): ليس في هذا السجود تكبيرة افتتاح، ولا تشهّد، ولا تسليم. نعم، يستحبّ التكبير للرفع منه، بل الأحوط استحباباً عدم تركه، ولا يشترط فيه الطهارة من الحدث ولا الخبث، ولا الاستقبال، ولا طهارة محلّ السجود، ولا الستر، ولا صفات الساتر، بل يصحّ حتّى في المغصوب إذا لم يكن السجود تصرّفاً فيه، والأحوط وجوباً فيه السجود على الأعضاء السبعة ووضع الجبهة على الأرض أو ما في حكمها، وعدم اختلاف المسجد عن الموقف في العلوّ والانخفاض، ولابدّ فيه من النية، وإباحة المكان[1]. ويستحبّ فيه الذكر الواجب في سجود الصلاة.

مسألة (١١): يتكرّر السجود بتكرّر السبب، وإذا شكّ بين الأقلّ والأكثر جاز الاقتصار على الأقلّ، ويكفي في التعدّد رفع الجبهة ثمّ وضعها من دون رفع بقية المساجد أو الجلوس.

مسألة (١٢): يستحبّ السجود شكراً لله تعالى عند تجدّد كلِّ نعمة، ودفع

---

(١) أي مسجد الجبهة على الأحوط كما في الصلاة.

كلِّ نقمة، وعند تذكّر ذلك، والتوفيق لأداء كلّ فريضةٍ ونافلة، بل كلّ فعل خير، ومنه إصلاح ذات البين. ويكفي سجدة واحدة، والأفضل سجدتان، فيفصل بينهما بتعفير الخدّين، أو الجبينين أو الجميع، مقدِّماً الأيمن على الأيسر، ثمّ وضع الجبهة ثانياً، ويستحبّ فيه افتراش الذراعين، وإلصاق الصدر والبطن بالأرض، وأن يمسح موضع سجوده بيده ثمّ يُمِرّها على وجهه ومقاديم بدنه، وأن يقول فيه: شكراً لله شكراً لله، أو مئة مرّةٍ شكراً شكراً، أو مئة مرّةٍ عفواً عفواً، أو مئة مرّةٍ الحمد لله شكراً، وكلّما قاله عشر مرّاتٍ قال: شكراً للمجيب، ثمّ يقول: «يا ذا المنّ الذي لا ينقطع أبداً، ولا يحصيه غيره عدداً، ويا ذا المعروف الذي لا ينفذ أبداً، يا كريم يا كريم يا كريم»، ثمّ يدعو ويتضرّع ويذكر حاجته، وقد ورد في بعض الروايات غير ذلك، والأحوط فيه السجود على ما يصحّ السجود عليه، والسجود على المساجد السبعة.

مسألة (١٣): يستحبّ السجود بقصد التذلّل لله تعالى، بل هو من أعظم العبادات، وقد ورد أنّه: «أقرب ما يكون العبد إلى الله تعالى وهو ساجد»، ويستحبّ إطالته.

مسألة (١٤): يحرم السجود لغير الله تعالى، من دون فرقٍ بين المعصومين عليهم السلام وغيرهم. وما يفعله الشيعة في مشاهد الأئمّة عليهم السلام لابدّ أن يكون لله تعالى شكراً على توفيقهم لزيارتهم عليهم السلام، والحضور في مشاهدهم. جمعنا الله تعالى وإيّاهم في الدنيا والآخرة إنّه أرحم الراحمين.

الفصل السابع في التشهّد:

وهو واجب في الثنائية مرّةً بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية، وفي الثلاثية والرباعية مرّتين: الأُولى كما ذكر، والثانية بعد رفع الرأس

من السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة. وهو واجب غير ركن، فإذا تركه عمداً بطلت الصلاة، وإذا تركه سهواً أتىٰ به ما لم يركع، وإلّا قضاه بعد الصلاة[١]، وكيفيته على الأحوط: «أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، اللهمّ صلِّ على محمدٍ وآل محمد»، ويجب فيه الجلوس والطمأنينة، وأن يكون على النهج العربيّ مع الموالاة بين فقراته وكلماته. والعاجز عن التعلّم إذا لم يجد من يلقّنه يجزيه الترجمة[٢]، وإذا عجز عنها أتىٰ بسائر الأذكار بقدره على الأحوط وجوباً.

مسألة (١): يكره الإقعاء فيه، بل يستحبّ فيه الجلوس متورّكاً كما تقدّم في ما بين السجدتين. وأن يقول قبل الشروع في الذكر: «الحمد لله» أو يقول: «بسم الله وبالله، والحمد لله، وخير الأسماء لله»، أو «الاسماء الحسنى كلّها لله». وأن يجعل يديه على فخذيه منضمّة الأصابع، وأن يكون نظره إلى حجره. وأن يقول بعد الصلاة على النبيّ ﷺ: «وتقبّل شفاعته وارفع درجته» في التشهد الأول قيل: وفي الثاني، وأن يقول: «سبحان الله» سبعاً بعد التشهّد الأول ثمّ يقوم، وأن يقول حال النهوض عنه: «بحول الله وقوّته أقوم وأقعد»، وأن تضمّ المرأة فخذيها إلى نفسها وترفع ركبتيها عن الأرض.

الفصل الثامن في التسليم:

وهو واجب في كلّ صلاةٍ وآخر أجزائها، وبه يخرج عنها وتحلّ له منافياتها، وله صيغتان: الأُولى «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»،

---

(١) على الأحوط.

(٢) إذا لم يتمكّن من الإتيان بما يصدق عليه الشهادة باللغة العربية، وإلّا تعيّن.

والثانية : «السلام عليكم» بإضافة ورحمة الله وبركاته على الأحوط وإن كان الأظهر عدم وجوبها، فبأيّهما أتىٰ فقد خرج عن الصلاة، وإذا بدأ بالأُولى استحبّت له الثانية، بخلاف العكس. وأمّا قول : «السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته» فليس من صيغ السلام، ولا يخرج به عن الصلاة، بل هو مستحبّ.

مسألة (١) : يجب الإتيان بالتسليم على النهج العربيّ، كما يجب فيه الجلوس والطمأنينة حاله، والعاجز عنه كالعاجز عن التشهّد في الحكم المتقدّم.

مسألة (٢) : إذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاة، وكذا إذا فعل غيره من المنافيات، وإذا نسي التسليم حتّى وقع منه المنافي فالظاهر البطلان[1]؛ لوقوع المنافي في أثناء الصلاة لعدم تحقّق الخروج عنها. وإذا نسي السجدتين حتّى سلّم أعاد الصلاة[2].

مسألة (٣) : يستحبّ فيه التورّك في الجلوس حاله ووضع اليدين على الفخذين، ويكره الإقعاء كما سبق في التشهّد.

الفصل التاسع في الترتيب :

يجب الترتيب بين أفعال الصلاة على نحو ما عرفت، فإذا عكس الترتيب فقدَّم مؤخّراً فإن كان عمداً بطلت الصلاة، وإن كان سهواً[3] فإن قدّم ركناً على

---

(١) بل هو الأحوط فيما إذا كان المنافي من قبيل الحدث الذي ثبت أنّ الصلاة تبطل بوقوعه في أثنائها كيفما وجد، وأمّا إذا كان ممّا لا تبطل الصلاة به إلّا عمداً فالظاهر الصحّة ولزوم التسليم.

(٢) بل يتداركهما وتصحّ صلاته إلّا إذا كان قد صدر عنه ما تبطل به الصلاة عمداً وسهواً كالحدث.

(٣) أو جهلاً قصورياً أو جهلاً تقصيرياً مع عدم التردّد.

ركنٍ بطلت، وإن قدّم ركناً على غيره ـ كما إذا ركع قبل القراءة ـ مضى وفات محلّ ما ترك، ولو قدّم غير الركن عليه تدارك على وجهٍ يحصل الترتيب، وكذا لو قدّم غير الأركان بعضها على بعض.

الفصل العاشر في الموالاة:

وهي واجبة في أفعال الصلاة، بمعنىٰ عدم الفصل بينها على وجهٍ يوجب محو صورة الصلاة في نظر أهل الشرع، وهي بهذا المعنىٰ تبطل الصلاة بفواتها عمداً، وأمّا سهواً ففيه إشكال[١]. ولا يضرّ فيه تطويل الركوع والسجود، وقراءة السور الطوال، وأمّا بمعنى توالي الأجزاء وتتابعها وإن لم يكن دخيلاً في حفظ مفهوم الصلاة فوجوبها محلّ إشكال[٢]، من دون فرقٍ بين العمد والسهو، وإن كان الأظهر عدم الوجوب مع السهو.

الفصل الحادي عشر في القنوت:

وهو مستحبٌ في جميع الصلوات، فريضةً كانت أو نافلةً على إشكالٍ في الشفع[٣]، والأحوط الإتيان به فيها برجاء المطلوبية. ويتأكّد استحبابه في الفرائض الجهرية، خصوصاً في الصبح والجمعة والمغرب، وفي الوتر من النوافل،

---

(١) إلّا أنّ الأحوط إن لم يكن أقرب البطلان مع الإخلال السهوي أيضاً.

(٢) أظهره العدم.

(٣) أظهره استحباب القنوت إذا أتىٰ بها مفصولةً عن الوتر، وأمّا إذا أتى بها وبالوتر متّصلَتين بناءً على ما هو الصحيح من جواز ذلك فالظاهر حينئذٍ عدم استحباب القنوت في الركعة الثانية، بل في الثالثة.

والمستحبّ منه مرّة بعد القراءة قبل الركوع في الركعة الثانية، إلّا في الجمعة ففيه قنوتان: قبل الركوع في الأُولى وبعده في الثانية، وإلّا في العيدين ففيهما خمسة قنوتات في الأُولىٰ وأربعة في الثانية[١]، وإلّا في الآيات ففيها قنوتان: قبل الركوع الخامس[٢] من الأُولى وقبله في الثانية، بل خمسة قنوتاتٍ قبل كلّ ركوع زوج، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وإلّا في الوتر ففيها قنوتان قبل الركوع وبعده[٣] على إشكال في الثاني. نعم، يستحبّ بعده أن يدعو بما دعا به أبو الحسن موسى عليه السلام، وهو: «هذا مقامُ مَن حسناتُه نعمةٌ منك، وشكرُه ضعيف، وذنبُه عظيم، وليس لذلك إلّا رفقك ورحمتك، فإنّك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون * وبالأسحار هم يستغفرون﴾، طال والله هجوعي، وقلّ قيامي، وهذا السحر وأنا أستغفرك لذنوبي استغفار من لا يملك لنفسه ضرّاً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياةً ولا نشوراً».

كما يستحب أن يدعو في القنوت قبل الركوع في الوتر بدعاء الفرج، وهو: «لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العلي العظيم، سبحان اللهِ ربِّ السماواتِ السبعِ وربِّ الأرضين السبع، وما فيهنّ وما بينهنّ، وربِّ العرش العظيم، والحمد لله ربِّ العالمين». وأن يستغفر لأربعين مؤمناً أمواتاً وأحياءً، وأن يقول سبعين مرّةً: «أستغفر الله ربّي وأتوب إليه»، ثمّ يقول: «أستغفر الله الذي لا إله إلّا هو الحيّ القيوم، ذو الجلال والإكرام، لجميع ظلمي، وجرمي، وإسرافي على نفسي وأتوب إليه»، سبع مرّاتٍ، وسبع مرّاتٍ: «هذا مقامُ العائذ بك من النار» ثمّ يقول: «رب

---

(١) الأحوط أن يؤتىٰ بالقنوت الخامس في الأُولى والرابع في الثانية بقصد القربة المطلقة.

(٢) لم تثبت مشروعية هذا القنوت.

(٣) الظاهر عدم مشروعية القنوت بعد الركوع في ركعة الوتر.

أسأتُ وظلمتُ نفسي، وبئس ما صنعتُ، وهذي يدي جزاء بما كسبت، وهذي رقبتي خاضعة لِمَا أتيت، وها أنا ذا بين يديك، فخذ لنفسك من نفسيَ الرضا حتّى ترضىٰ، لك العتبى لا أعود» ثمّ يقول: «العفو» ثلاثمئة مرّة، ويقول: «ربِّ اغفر لي وارحمني وتُب عليَّ، إنّك أنت التوّاب الرحيم».

مسألة (١): لا يشترط في القنوت قول مخصوص، بل يكفي فيه ما يتيسّر من ذكرٍ أو دعاءٍ أو حمدٍ أو ثناء، ويجزي سبحان الله خمساً، أو ثلاثاً، أو مرّةً، والأولى قراءة المأثور عن المعصومين عليهم السلام.

مسألة (٢): يستحبّ التكبير قبل القنوت، ورفع اليدين حال التكبير، ووضعهما ثمّ رفعهما حيال الوجه. قيل: وبسطهما جاعلاً باطنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الأرض، وأن يكونا منضمّتين مضمومتَي الأصابع إلّا الإبهامين، وأن يكون نظره إلى كفّيه.

مسألة (٣): يستحبّ الجهر بالقنوت للإمام والمنفرد والمأموم، ولكن يكره أن يسمع الإمام صوته.

مسألة (٤): إذا نسي القنوت وهوىٰ: فإن ذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع رجع، وإن كان بعد الوصول إليه قضاه حين الانتصاب بعد الركوع، وإذا ذكره بعد الدخول في السجود قضاه بعد الصلاة جالساً مستقبلاً، والأحوط ذلك فيما إذا ذكره بعد الهوي إلى السجود قبل وضع الجبهة. وإذا تركه عمداً في محلّه أو بعد ما ذكره بعد الركوع فلا قضاء له.

مسألة (٥): الظاهر أنّه لا تؤدّىٰ وظيفة القنوت بالدعاء الملحون[1]، أو بغير العربي، وإن كان لا يقدح في صحّة الصلاة.

---

(١) بل لا يبعد أنّها تؤدّىٰ بذلك.

الفصل الثاني عشر في التعقيب :

وهو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاة بالذكر والدعاء. ومنه : أن يكبِّر ثلاثاً بعد التسليم رافعاً يديه على نحو ما سبق. ومنه ـ وهو أفضله ـ : تسبيح الزهراء عليها السلام ، وهو التكبير أربعاً وثلاثين ، ثمّ الحمد ثلاثاً وثلاثين ، ثمّ التسبيح ثلاثاً وثلاثين. ومنه : قراءة الحمد ، وآية الكرسيّ ، وآية « شهد الله » ، وآية الملك ، ومنه غير ذلك ممّا هو كثير مذكور في الكتب المعدَّة له.

المبحث الثالث
في مُنافيات الصلاة

وهي أمور:

الأول: الحدث، سواء أكان أصغر أم أكبر فإنّه مبطل أينما وقع، ولو في آخر جزءٍ من السلام الواجب عمداً وسهواً[١]، ويستثنىٰ المسلوس والمبطون ونحوهما، والمستحاضة، كما تقدّم.

الثاني: الالتفات بكلّ البدن عن القبلة ولو سهواً، أو قهراً من ريحٍ أو نحوها، والساهي إن لم يذكره إلّا بعد خروج الوقت فالأحوط له القضاء، وإن كان الأظهر عدمه في غير صورة الاستدبار[٢]، أمّا إذا ذكره في الوقت أعاد في الجميع، إلّا إذا كان لم يبلغ إحدى نقطتَي اليمين واليسار فلا إعادة حينئذٍ فضلاً عن القضاء. نعم، تبطل الصلاة مع العمد فيه كما في ما قبله. أمّا الالتفات بالوجه خاصّةً مع بقاء البدن على استقباله فالأقوى البطلان به إذا كان إلى الخلف عمداً، بل الأحوط ذلك في الفاحش، أمّا في غيره فلا بطلان[٣] ولو كان عمداً، نعم هو مكروه.

الثالث: ما كان ماحياً لصورة الصلاة في نظر أهل الشرع، كالرقص والتصفيق، والاشتغال بمثل الخياطة والنساجة بالمقدار المعتدّ به، ونحو ذلك، وفي البطلان به مع السهو إشكال، وإن كان الأظهر العدم[٤]. ولا بأس بمثل حركة

---

(١) مرّ أنّ البطلان احتياطيّ فيما إذا أحدث سهواً قبل السلام.

(٢) تقدّم الحكم في مباحث القبلة.

(٣) بل الظاهر البطلان إذا خرج بالالتفات عن كونه مستقبلاً للقبلة بوجهه.

(٤) بل الظاهر البطلان مع السهو أيضاً.

اليد، والإشارة بها، والانحناء لتناول شيءٍ من الأرض، والمشي إلى إحدى الجهات، وقتل الحيّة والعقرب، وحمل الطفل وإرضاعه، ونحو ذلك ممّا لا يعدّ منافياً للصلاة عندهم.

مسألة (١): الظاهر أنّ الصلاة في أثناء الصلاة من الماحي للصورة، فتبطل بها الفريضة[١]، وتبطل هي مع العمد[٢]، وتصحّ مع السهو، وفي الإبطال إشكال[٣]، والأظهر العدم، وتبطل بها النافلة[٤] مع العمد، ولا تبطل هي، وإذا أدخل صلاةً في أُخرىٰ سهواً وتذكّر في الأثناء فالظاهر أنّه يتخيّر في إتمام إحداهما[٥]، إلّا أن تكون إحداهما مضيّقةً فتتعيَّن هي ويمضي فيها وتبطل الأُخرى.

مسألة (٢): إذا أتى بفعلٍ كثيرٍ أو سكوتٍ طويلٍ وشكّ في فوات الموالاة ومحو الصورة بنى على البقاء وأتمّ صلاته.

الرابع: الكلام عمداً ولو كان مؤلَّفاً من حرفين[٦]، أمّا الحرف الواحد المفهم مثل «قِ» فعل أمر الوقاية ففيه إشكال، والأحوط وجوباً الترك. نعم، الظاهر عدم قدح الحرف غير المفهم، مثل حروف المباني التي تتألّف منها الكلمة، أو حروف المعاني، مثل همزة الاستفهام، ولام الملك.

---

(١) إذا اشتملت على الركوع أو السجود على الأحوط، ولكن لا لكونها ماحيةً لصورة الصلاة.

(٢) حيث يحرم قطع الصلاة.

(٣) الأحوط البطلان إذا اشتملت على الركوع أو سجدتين.

(٤) الظاهر عدم بطلان النافلة بذلك.

(٥) إذا كانت الأُولى فريضةً وقد وقع في الثانية ركوع أو سجدتان فالأحوط بطلانها، ويتعيَّن حينئذٍ البناء على الثانية.

(٦) بل ولو كان حرفاً واحداً على الأحوط.

مسألة (٣) : لا تبطل الصلاة بالتَنحنُح ، والنـفخ[١]، والأنـين ، والتأوُّه ، ونحوها ، وإذا قال : « آه » أو « آه من ذنوبي » فإن كان شكايةً إليه تعالى لم تبطل ، وإلّا بطلت .

مسألة (٤) : لا فرق في الكلام المبطل عمداً بين أن يكون مع مخاطبٍ أوْ لا ، وبين أن يكون مضطرّاً فيه أو مختاراً . نعم ، لا بأس بالتكلّم سهواً ولو لاعتقاد الفراغ من الصلاة .

مسألة (٥) : لا بأس بالذكر والدعاء[٢] وقراءة القرآن في جميع أحوال الصلاة ، وأمّا الدعاء بالمحرَّم ففي تحريمه والبطلان به إشكال وإن كان أحوط .

مسألة (٦) : إذا لم يكن الدعاء مناجاةً له سبحانه بل كان المـخاطب غيره ، كما إذا قال لشخصٍ : « غفر الله لك » فالأحوط إن لم يكن أقوى عـدم جوازه .

مسألة (٧) : في جواز تسميت العاطس في الصلاة إشكال[٣].

مسألة (٨) : لا يجوز للمصلّي ابتداءً السلام ، ولا غيره من أنواع التحية ، نعم يجوز ردّ السلام ، بل يجب ، وإذا لم يردَّ ومضى في صلاته صحّت وإن أثم .

مسألة (٩) : يجب أن يكون ردّ السلام في أثناء الصلاة بمثل ما سلّم[٤] ، فلو قال المسلِّم : « سلام عليكم » يجب أن يكون جواب المصلّي « سلام عليكم » ،

---

(١) تقدّم منه في المسألة الثامنة من مسائل السجود الحكم بعدم جواز النفخ إذا تولّد منه حرفان .

(٢) وكذلك المناجاة مع الله بما يناسب مقام العبد بين يدي ربّه ، من قبيل أن يحدّثَ ربَّه بذنوبه في مقام التذلّل .

(٣) أظهره عدم الجواز .

(٤) وتستثنى من ذلك الصورة التي تعرَّض لها في مسألة رقم (٢٠) في ما يأتي .

بل الأحوط وجوباً المماثلة في التعريف، والتنكير، والإفراد، والجمع. نعم، في غير حال الصلاة يستحبّ الردّ بالأحسن، فيقول في سلام عليكم: عليكم السلام، أو بضميمة ورحمة الله وبركاته.

مسألة (١٠): إذا سلَّم بالملحون وجب الجواب، والأحوط كونه صحيحاً[١].

مسألة (١١): إذا كان المسلِّم صبيّاً مميّزاً أو امرأةً فالظاهر وجوب الردّ.

مسألة (١٢): يجب إسماع ردّ السلام في حال الصلاة وغيرها، إلّا أن يكون المسلِّم أصمَّ، أو كان بعيداً ولو بسبب المشي سريعاً، فيكفي الجواب على المتعارف.

مسألة (١٣): إذا كانت التحية بغير السلام مثل: «صبَّحَكَ اللهُ بالخير» لم يجب الردّ وإن كان أحوط، وإذا أراد الردّ في الصلاة فالأحوط وجوباً الردّ بقصد الدعاء على نحوٍ يكون المخاطَب به الله تعالى، مثل: «اللهمّ صبِّحهُ بالخير».

مسألة (١٤): يكره السلام على المصلِّي.

مسألة (١٥): إذا سلَّم واحد على جماعةٍ كفىٰ ردّ واحدٍ منهم، وإذا سلَّم واحد على جماعةٍ منهم المصلِّي فردّ واحد منهم فالأحوط عدم ردِّه وإن كان الرادُّ صبيّاً مميّزاً، وإذا شكّ المصلِّي في أنّ المسلِّم قَصَدَه مع الجماعة لم يجزْ له الردّ.

مسألة (١٦): إذا سلَّم مرّاتٍ عديدةً كفىٰ في الجواب مرّة، وإذا سلَّم بعد الجواب احتاج أيضاً إلى الجواب[٢]، من دون فرقٍ بين المصلِّي وغيره.

---

(١) لا يجب في ردّ السلام أن لا يكون ملحوناً؛ لأنّ الحركات الإعرابية خارجة عن حقيقة السلام عرفاً.

(٢) فيه إشكال، والأحوط للمصلِّي حينئذٍ إذا أجاب إعادة الصلاة.

مسألة (١٧) : إذا سلَّم على شخصٍ مردَّدٍ بين شخصين لم يجب على واحدٍ منهما الردّ، وفي الصلاة لا يجوز الردّ.

مسألة (١٨) : إذا تقارن شخصان في السلام وجب على كلٍّ منهما الردّ على الآخر[١].

مسألة (١٩) : إذا سلّم سخريةً أو مزاحاً فالظاهر عدم وجوب الردّ.

مسألة (٢٠) : إذا قال المسلِّم : «عليكم السلام» فالأحوط في الصلاة الجواب بـ«عليكم السلام»[٢] بقصد القرآنية ولو بالتلفيق من آيتين.

مسألة (٢١) : إذا قال : «سلام» بدون عليكم فالأحوط في الصلاة الجواب بذلك أيضاً.

مسألة (٢٢) : إذا شكّ المصلّي في أنّ السلام كان بأيِّ صيغةٍ لم يبعد وجوب الاحتياط[٣]، فيستأنف الصلاة إذا لم يمكن قصد القرآنية في المحتملات ولو بالتلفيق من آيتين، وإلّا تعيَّن.

مسألة (٢٣) : يجب ردّ السلام فوراً، فإذا أخّر عصياناً أو نسياناً خرج عن صدق الجواب لم يجب الردّ، وفي الصلاة لا يجوز، وإذا شكّ في الخروج عن الصدق وجب[٤] وإن كان في الصلاة، وإن كان الأحوط فيها قصد القرآنية[٥].

---

(١) هذا الحكم مبنيّ على الاحتياط.

(٢) لا يبعد جواز الجواب بأيّ صيغةٍ من الصيغ الأربع المتعارفة.

(٣) الظاهر جواز الجواب بأيّ واحدةٍ من الصيغ الأربع المتعارفة.

(٤) على الأحوط.

(٥) هذا ليس احتياطاً في مثل المقام، فهناك فرق بين ما إذا ثبت جواز الردّ وكان التردّد في الصيغة وما إذا لم يثبت جواز الردّ أصلاً، ففي الأول يكون قصد ردّ التحية بما هو قرآن

←

مسألة (٢٤) : لو اضطرّ المصلّي إلى الكلام في الصلاة لدفع الضرر عن النفس أو غيره تكلّم وبطلت صلاته.

مسألة (٢٥) : إذا ذكر الله تعالى في الصلاة، أو دعا، أو قرأ القرآن على غير وجه العبادة بل بقصد التنبيه على أمرٍ من دون قصد القربة لم تبطل الصلاة، نعم لو لم يقصد الذكر ولا الدعاء ولا القرآن وإنّما جرىٰ على لسانه مجرّد التلفّظ بطلت.

الخامس: القهقهة، وهي الضحك المشتمل على الصوت والترجيع، بل مطلق الصوت على الأحوط وجوباً[١]، ولا بأس بالتبسّم وبالقهقهة سهواً.

مسألة (٢٦) : لو امتلأ جوفه ضحكاً واحمرّ لكن حبس نفسه عن إظهار الصوت ففي إلحاقه بالقهقهة إشكال[٢]، والأحوط وجوباً الإتمام والإعادة.

السادس: تعمّد البكاء المشتمل على الصوت[٣]، بل غير المشتمل عليه على الأحوط وجوباً[٤] إذا كان لأُمور الدنيا، أو لذكر ميّت، فإذا كان خوفاً من الله تعالى، أو شوقاً إلى رضوانه، أو تذلّلاً له تعالى[٥] ولو لقضاء حاجةٍ دنيويةٍ

← احتياطاً، وفي الثاني لا يتحقّق بذلك الاحتياط؛ لأنّ القرآن حينما يقصد به في طول القرآنية الردّ على تحية الآخر يكون كلاماً مبطلاً. فالأحوط ردّ السلام وإعادة الصلاة بعد إكمالها، أو الردّ وقطع الصلاة واستئنافها.

(١) هذا الاحتياط ليس بواجب.

(٢) أظهره عدم الإلحاق وصحّة الصلاة.

(٣) على الأحوط.

(٤) هذا الاحتياط ليس بواجب.

(٥) أو بأيّ داعٍ آخر من الدواعي الدينية، من قبيل البكاء على سيّد الشهداء عليه السلام، أو على محنةٍ من مِحَنِ الإسلام، ونحو ذلك.

فلا بأس به، وكذا ما كان منه على سيّد الشهداء عليه السلام إذا كان راجعاً إلى الآخرة، كما لا بأس به إذا كان سهواً، أمّا إذا كان اضطراراً بأن غلبه البكاء فلم يملك نفسه فالظاهر أنّه مبطل أيضاً.

السابع: الأكل والشرب وإن كانا قليلَين إذا كانا ماحيَين للصورة، أمّا إذا لم يكونا كذلك ففي البطلان بهما إشكال، ولا بأس بابتلاع السُكَّر المذاب في الفم، وبقايا الطعام، ولو أكلَ أو شربَ سهواً فإن بلغ حدَّ محوِ الصورة ففي البطلان به إشكال[١]، كما تقدّم، وإن لم يبلغ ذلك فلا بأس به.

مسألة (٢٧): يستثنىٰ من ذلك ما إذا كان عطشاناً مشغولاً في دعاء الوتر وقد نوى أن يصوم، وكان الفجر قريباً يخشى مفاجأته، والماء أمامه أو قريباً منه قدر خطوتين أو ثلاثاً فإنّه يجوز له التخطّي والارتواء، ثمّ الرجوع إلى مكانه ويتمّ صلاته، ولا فرق في الوتر بين المنذورة وغيرها[٢]، ولا يبعد التعدّي من الدعاء إلى سائر الأحوال، ولا يجوز التعدّي من الوتر إلى سائر النوافل فضلاً عن الفرائض، ولا من الشرب إلى الأكل.

الثامن: تعمّد التكفير، وهو وضع إحدىٰ اليدين على الأُخرى ـ كما يتعارف عند غيرنا ـ فإنّه مبطل للصلاة على الأحوط استحباباً، وحرام حرمةً تشريعية، كما لا بأس به سهواً أو تقية، أو كان لغرضٍ غير التأدّب من حكِّ جسده ونحوه.

التاسع: تعمّد قول: «آمين» بعد تمام الفاتحة، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، أخفت بها أو جهر فإنّه مبطل على الأحوط استحباباً، وحرام حرمةً تشريعية، وإذا كان سهواً فلا بأس به، وكذا إذا كان تقيةً، بل قد يجب، وإذا تركه

---

(١) أظهره البطلان مع محو الصورة، كما تقدّم.

(٢) الأحوط في المنذورة اجتناب ذلك.

حينئذٍ ففي صحّة الصلاة إشكال[١].

مسألة (٢٨): إذا شكّ بعد السلام في أنّه أحدث في أثناء الصلاة أو فعل ما يوجب بطلانها بنى على العدم.

مسألة (٢٩): إذا علم أنّه نام اختياراً وشكّ في أنّه أتمَّ الصلاة ثمّ نام أو نام في أثنائها[٢]: فإن علم أنّ نومه بعد بنائه على الفراغ بنى على صحّة الصلاة، وإن لم يحرز ذلك ففي البناء على الصحّة إشكال، وأمّا إذا علم أنّه غلبه النوم قهراً وشكّ في أنّه كان في أثناء الصلاة أو بعدها وجبت الإعادة، وكذا إذا رأى نفسه نائماً في السجود وشكّ في أنّه سجود الصلاة أو سجود الشكر.

مسألة (٣٠): لا يجوز قطع الفريضة اختياراً[٣]، ويجوز لضرورةٍ دينيةٍ أو دنيوية، كحفظ المال، وأخذ العبد من الإباق، والغريم من الفِرار، والدابّة من الشِراد، ونحو ذلك، بل لا يبعد جوازه لأيِّ غرضٍ يهتمّ به، دينياً كان أو دنيوياً وإن لم يلزم من فواته ضرر، فإذا صلّىٰ في المسجد وفي الأثناء علم أنّ فيه نجاسةً جاز، بل وجب القطع وإزالة النجاسة، كما تقدّم[٤]. ويجوز قطع النافلة مطلقاً وإن كانت منذورة، لكنّ الأحوط استحباباً الترك، بل الأحوط استحباباً ترك قطع النافلة في غير مورد جواز قطع الفريضة.

---

(١) أظهره الصحّة.

(٢) إن كان يحتمل النوم في أثنائها غفلةً ونسياناً فالظاهر صحّة الصلاة، وإن كان يحتمل صدور النوم منه في أثنائها عمداً فلا يحكم بالصحّة.

(٣) على الأحوط.

(٤) لم يتقدّم منه ﷺ هذا الفرع. والظاهر أنّ المصلّي مخيّر في تلك الصورة بين القطع والإزالة وبين تأجيلها إلى ما بعد الانتهاء عن الصلاة.

مسألة (٣١) : إذا وجب القطع فتركه واشتغل بالصلاة أثِم وصحّت صلاته.

مسألة (٣٢) : الأولىٰ عند إرادة القطع في موضع الرخصة الإتيان بالسلام المحلِّل.

مسألة (٣٣) : يكره في الصلاة الالتفات بالوجه قليلاً وبالعين، والعبث باليد واللحية والرأس والأصابع، والقِران بين السورتين، ونفخ موضع السجود، والبصاق، وفرقعة الأصابع، والتمطّي والتثاؤب، ومدافعة البول والغائط والريح، والتكاسل والتناعس والتثاقل، والامتخاط، ووصل إحدى القدمين بالأُخرى بلا فصلٍ بينهما، وتشبيك الأصابع، ولبس الخفّ أو الجورب الضيّق، وحديث النفس، والنظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب، ووضع اليد على الورِك متعمّداً، وغير ذلك ممّا ذكر في المفصّلات.

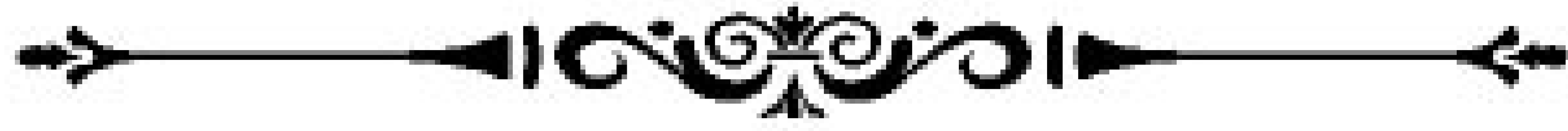
ختام :

تستحبّ الصلاة على النبيّ ﷺ لمن ذكره أو ذُكِر عنده ولو كان في الصلاة، من دون فرقٍ بين ذكره باسمه الشريف أو لقبه أو كنيته أو بالضمير.

مسألة (٣٤) : إذا ذكر اسمه مكرَّراً استحبّ تكرارها، وإن كان في أثناء التشهّد لم يكتفَ بالصلاة التي هي جزء منه.

مسألة (٣٥) : الظاهر كون الاستحباب على الفور، ولا يعتبر فيها كيفيّة خاصّة. نعم، لابدّ من ضمّ آله عليهم السلام إليه في الصلاة عليه ﷺ.

والحمد لله ربّ العالمين.



في
صلاة الآيات
وفيه مباحث

- أسباب وجوب صلاة الآيات.
- وقت صلاة الآيات.
- كيفيّة صلاة الآيات.

المبحث الأول [أسباب وجوب صلاة الآيات] :

تجب هذه الصلاة على كلِّ مكلَّفٍ عدا الحائض والنفساء عند كسوف الشمس، وخسوف القمر، ولو بعضهما، وكذا عند الزلزلة[1]، وكلِّ مخوفٍ سماويٍّ أو أرضيّ[2]، كالريح السوداء، والحمراء، والصفراء، والظلمة الشديدة، والصاعقة، والصيحة، والهَدَّة، والنار التي تظهر في السماء، والخَسف، وغير ذلك من المخاوف.

مسألة (١) : لا يعتبر الخوف في وجوب الصلاة للكسوف والخسوف، وكذا الزلزلة على الأقوى، ويعتبر في وجوبها للمخوف حصول الخوف لغالب الناس، فلا عبرة بغير المخوف، ولا بالمخوف النادر.

المبحث الثاني [وقت صلاة الآيات] :

وقت صلاة الكسوف من حين الشروع في الانكساف إلى تمام الانجلاء،

---

(١) على الأحوط وجوباً.

(٢) لا يبعد عدم الوجوب في المخوفات الأرضية.

والأحوط استحباباً إتيانها قبل الشروع في الانجلاء. ويدرك الفرض بإدراك ركعةٍ أو دونها[١]، ولا سيّما إذا كان الوقت لا يسع الركعة. أمّا في غيرهما فثبوت الوقت محلّ إشكال، فتجب المبادرة[٢] إلى الصلاة بمجرّد حصولها، وإن عصى فبعده إلى آخر العمر[٣]، والأحوط مع سعة الوقت لها أو لركعةٍ منها عدم التعرّض للأداء والقضاء إن أخّرها.

مسألة (٢): إذا لم يعلم بالكسوف إلى تمام الانجلاء ولم يكن القرص محترقاً كلّه لم يجب القضاء، وإن كان عالماً به وأهمل ولو نسياناً، أو كان القرص محترقاً كلّه وجب القضاء. وكذا إذا صلّى صلاةً فاسدة.

مسألة (٣): غير الكسوفين من الآيات إذا تعمّد تأخير الصلاة له عصىٰ، ووجب الإتيان بها ما دام العمر[٤]، وكذا إذا علم ونسي، أمّا إذا لم يعلم حتّى مضىٰ الوقت أو الزمان المتّصل بالآية فالأحوط إن لم يكن أقوى[٥] الوجوب أيضاً ما دام العمر.

مسألة (٤): يختصّ الوجوب بمن في بلد الآية وما يلحق به ممّا يشترك معه في الخوف نوعاً، ولا يضرّ الفصل بالنهر كدجلة والفرات. نعم، إذا كان البلد عظيماً جدّاً بنحوٍ لا يحصل الخوف لطرفٍ منه عند وقوع الآية في الطرف الآخر

---

(١) على الأحوط فيه وفي ما بعده.

(٢) وجوب المبادرة فيما إذا كان ظرف الآية موسّعاً مبنيّ على الاحتياط، ولا يبعد عدم الوجوب في هذه الحالة.

(٣) بقاء وجوب الإتيان بها أداءً إلى آخر العمر لا يخلو عن إشكال، بل منع.

(٤) على الأحوط.

(٥) الأقوائية ممنوعة وإن كان الاحتياط لا يترك.

اختصّ الحكم بطرف الآية.

مسألة (٥) : إذا حصل الكسوف في وقت فريضةٍ يوميةٍ واتّسع وقتهما تخيّر في تقديم أيّهما شاء، وإن ضاق وقت إحداهما دون الأُخرى قدَّمها، وإن ضاق وقتهما قدَّم اليومية، وإن شرع في إحداهما فتبيَّن ضيق وقت الأُخرى على وجهٍ يخاف فوتها على تقدير إتمامها قطعها وصلّى الأُخرى. لكن إذا كان قد شرع في صلاة الآية فتبيّن ضيق اليومية فبَعد القطع وأداء اليومية يعود إلى صلاة الآية من محلّ القطع إذا لم يقع منه منافٍ غير الفصل باليومية.

مسألة (٦) : يجوز قطع صلاة الآية وفعل اليومية إذا خاف فوت فضيلتها، ثمّ يعود إلى صلاة الآية من محلّ القطع.

المبحث الثالث [كيفيّة صلاة الآيات] :

صلاة الآيات ركعتان، في كلّ واحدةٍ خمسة ركوعات ينتصب بعد كلّ واحدٍ منها وسجدتان بعد الانتصاب من الركوع الخامس ويتشهّد بعدهما ثمّ يسلّم. وتفصيل ذلك: أن يحرم مقارناً للنية كما في سائر الصلوات، ثمّ يقرأ الحمد وسورة، ثم يركع، ثم يرفع رأسه منتصباً فيقرأ الحمد وسورة، ثمّ يركع، وهكذا حتّى يتمّ خمسة ركوعات، ثم ينتصب بعد الركوع الخامس ويهوي إلى السجود فيسجد سجدتين، ثمّ يقوم ويصنع كما صنع أولاً، ثمّ يتشهّد ويسلّم.

مسألة (٧) : يجوز أن يفرِّقَ سورةً واحدةً على الركوعات الخمسة، فيقرأ بعد الفاتحة في القيام الأول بعضاً من سورةٍ آيةً كان أو أقلّ من آيةٍ أو أكثر غير البسملة[1]، ثمّ يركع، ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من حيث قطع أوّلاً، ثمّ

---

(١) استثناء البسملة في غير محلّه.

يركع، ثمّ يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من حيث قطع، ثمّ يركع، وهكذا يصنع في القيام الرابع والخامس حتّى يتمَّ سورة، ثمّ يسجد السجدتين، ثمّ يقوم ويصنع كما صنع في الركعة الأُولى، فيكون قد قرأ في كلّ رَكعةٍ فاتحةً واحدةً وسورةً تامّةً موزَّعةً على الركوعات الخمسة. ويجوز أن يأتي بالركعة الأُولى على النحو الأول، وبالثانية على النحو الثاني، ويجوز العكس. كما أنّه يجوز تفريق السورة على أقلّ من خمسة ركوعات، لكن يجب عليه في القيام اللاحق لانتهاء السورة الابتداء بالفاتحة وقراءة سورةٍ تامّةٍ أو بعض سورة، وإذا لم يتمَّ السورة في القيام السابق لم تشرع له الفاتحة في اللاحق، بل يقتصر على القراءة من حيث قطع، والأحوط لزوماً له إتمام السورة في القيام الخامس والعاشر فلا يركع فيهما عن بعض سورة.

مسألة (٨): حكم هذه الصلاة حكم الثنائية في البطلان بالشكّ في عدد الركعات، وإذا شكّ في عدد الركوعات بني علىٰ الأقلّ، إلّا أن يرجع إلى الشكّ في الركعات، كما إذا شكّ في أنّه الخامس أو السادس فتبطل.

مسألة (٩): ركوعات هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها ونقصها عمداً وسهواً كاليومية، ويعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة اليومية من أجزاءٍ وشرائط وأذكارٍ واجبةٍ ومندوبةٍ وغير ذلك، كما يجري فيها أحكام السهو والشكّ في المحلّ وبعد التجاوز.

مسألة (١٠): يستحبّ فيها القنوت بعد القراءة قبل الركوع في كلّ قيام زوج، ويجوز الاقتصار على قنوتين في الخامس[١] والعاشر، ويجوز الاقتصار على الأخير منهما، ويستحبّ التكبير عند الهوي إلى الركوع وعند الرفع عنه إلّا

---

(١) مرَّ في بحث القنوت الإشكال فيه.

في الخامس والعاشر، فيقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» بعد الرفع من الركوع.

مسألة (١١): يستحبّ إتيانها بالجماعة أداءً كان أم قضاءً مع احتراق القرص وعدمه، ويتحمّل الإمام فيها القراءة لا غيرها كاليومية، وتُدرَك بإدراك الإمام قبل الركوع الأول أو فيه من كلّ ركعة، أمّا إذا أدركه في غيره ففيه إشكال.

مسألة (١٢): يستحبّ التطويل في صلاة الكسوف إلى إتمام الانجلاء، فإن فرغ قبله جلس في مصلّاهُ مشتغلاً بالدعاء، أو يعيد الصلاة. نعم، إذا كان إماماً يشقّ علىٰ مَن خلفه التطويل خفّف. ويستحبّ قراءة السور الطوال: كـ «ياسين» و «النور» و «الكهف» و «الحجر» وإكمال السورة في كلّ قيام، وأن يكون كلّ من الركوع والسجود بقدر القراءة في التطويل، والجهر بالقراءة ليلاً أو نهاراً حتّى في كسوف الشمس على الأصحّ، وكونها تحت السماء، وكونها في المسجد.

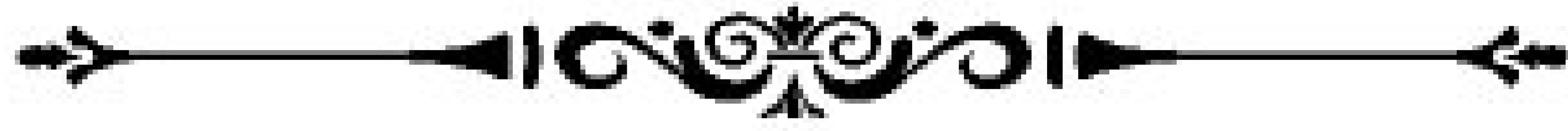
مسألة (١٣): يثبت الكسوف وغيره من الآيات بالعلم[١]، وبشهادة العَدلَين[٢]، ولا يثبت بإخبار الرَصَديّ إذا لم يوجب العلم.

مسألة (١٤): إذا تعدّد السبب تعدّد الواجب، ويجب على الأحوط التعيين مع اختلاف السبب نوعاً كالكسوف والزلزلة، ولا يجب مع الاتّحاد.

---

(١) بمعنى يشمل الاطمئنان.

(٢) لا يبعد ثبوته بخبر الثقة أيضاً.



في
صلاة القضاء

- قضاء المكلّف عن نفسه.
- قضاء الولد عن أبيه.

[قضاء المكلّف عن نفسه :]

يجب قضاء الصلاة اليومية التي فاتت في وقتها عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، أو لأجل النوم المستوعِب للوقت، أو لغير ذلك، وكذا إذا أتىٰ بها فاسدةً لفقد جزءٍ أو شرطٍ يوجب فقده البطلان. ولا يجب قضاء ما تركه المجنون في حال جنونه، أو الصبيّ في حال صباه أو المُغمىٰ عليه إذا لم يكن بفعله، أو الكافر الأصليّ في حال كفره. وكذا ما تركته الحائض أو النُفَساء مع استيعاب المانع تمام الوقت. أمّا المرتدّ فيجب عليه قضاء ما فاته حال الارتداد بعد توبته وتصحّ منه، وإن كان عن فطرةٍ على الأقوى، والأحوط وجوباً القضاء على المُغمىٰ عليه إذا كان بفعله.

مسألة (١) : إذا بلغ الصبيّ وأفاق المجنون والمغمىٰ عليه في أثناء الوقت وجب عليهم الأداء إذا أدركوا مقدارَ رَكعةٍ مع الشرائط[١]، فإذا تركوا وجب القضاء، وكذا الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء الوقت[٢] على ما تقدّم.

---

(١) المناط إدراك ركعةٍ ولو كانت اضطراريةً بلحاظ ذاتها وشرائطها، كما إذا كانت مع الطهارة الترابية.

(٢) يكفي في لزوم الأداء في حقّهما إدراك ركعةٍ ولو اضطرارية، ففيما إذا ضاق الوقت عن

←

وإن طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النِفاس بعدما مضىٰ من الوقت مقداراً يسع الصلاة بشرائطها الاختيارية وجب القضاء، بل الأحوط إن لم يكن أقوى وجوبه إذا كان المقدار يسع الصلاة فقط، وكذا الحكم إذا بلغ الصبيّ في أثناء الوقت[١].

مسألة (٢): المخالف إذا استبصر يقضي ما فاته أيام خلافه، أو أتى به على خلاف مذهبنا ومذهبه، وإلّا فليس عليه قضاؤه، والأحوط الإعادة مع بقاء الوقت[٢]، ولا فرق بين المخالف الأصليّ وغيره.

مسألة (٣): يجب القضاء على السكران من دون فرقٍ بين الاختياريّ وغيره والحلال والحرام.

←الطهارة المائية وجب أداؤها مع الطهارة الترابية، ولكنّ الحائض إذا ضاق وقتها عن الطهارة المائية ولم تصلِّ أداءً مع الطهارة الترابية حتّى خرج الوقت فلا يبعد عدم وجوب القضاء، على خلاف القاعدة للنصّ الخاصّ.

(١) بل فرق بين ما إذا ارتفع المانع في الأثناء أو حدث المانع في الأثناء، ففي الأوّل لابدّ من إدراك ركعةٍ اضطراريةٍ بشرائطها المحتاجة إلى تحصيل، فلو لم يدرك ركعةً من هذا القبيل بأن كانت بعض الشرائط التي لا تصحّ الصلاة بدونها غير متحقّقةٍ ولا يسع الوقت تحصيلها فهذا يعني استناد الفوت إلى نفس المانع الذي ارتفع في الأثناء من جنونٍ أو حيضٍ أو نفاس، وأمّا إذا أدرك ركعةً اضطراريةً بذلك المعنى لم يكن الفوت مستنداً إلى تلك الأشياء فيجب القضاء، ويستثنىٰ ما عرفت في التعليقة السابقة في الحائض. وأمّا في الثاني (أي حيث يحدث المانع في الأثناء) فيصدق الفوت من غير جهة المانع بمجرّد كون الوقت السابق على حدوث المانع يسع صلاةً تامّةً ولو لم يسع تحصيل شرائطها إذا كانت ممكنةَ التحصيل قبل الوقت.

(٢) هذا الاحتياط ليس بواجب.

مسألة (٤) : يجب قضاء غير اليومية من الفرائض[١] عدا العيدين، وفي النافلة المنذورة في وقتٍ معيَّنٍ إشكال.

مسألة (٥) : يجوز القضاء في كلّ وقتٍ من الليل والنهار، وفي الحضر والسفر، نعم يقضي ما فاته قصراً قصراً ولو في الحضر، وما فاته تماماً تماماً ولو في السفر، وإذا كان في بعض الوقت حاضراً وفي بعضه مسافراً قضىٰ ما وجب في آخر الوقت.

مسألة (٦) : إذا فاتته الصلاة في بعض أماكن التخيير قضىٰ قصراً ولو لم يخرج من ذلك المكان، فضلاً عمّا إذا خرج ورجع أو خرج ولم يرجع، وإذا كان الفائت ممّا يجب فيه الجمع بين القصر والتمام احتياطاً فالقضاء كذلك.

مسألة (٧) : يستحبّ قضاء النوافل الرواتب، بل غيرها، ولا يتأكّد قضاء ما فات منها حال المرض، وإذا عجز عن قضاء الرواتب استحبّ له الصدقة عن كلِّ ركعتين بمدٍّ، وإن لم يتمكّن فمدّ لصلاة الليل، ومدّ لصلاة النهار.

مسألة (٨) : لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت غير اليومية، لا بعضها مع بعضٍ ولا بالنسبة إلى اليومية، وأمّا الفوائت اليومية فيجب الترتيب بينها إذا كانت مترتّبةً بالأصل، كالظهرين أو العشاءين من يوم، أمّا إذا لم تكن كذلك فاعتبار الترتيب بينها في القضاء على نحو الترتيب في الفوات فيقضي الأول فواتاً فالأول محلّ إشكال، وإن كان أحوط[٢]، من دون فرقٍ بين العلم به والجهل.

مسألة (٩) : إذا علم أنّ عليه إحدى الصلوات الخمس يكفيه صبح ومغرب ورباعية بقصد ما في الذمّة مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء، وإذا كان

---

(١) تقدّم حكم صلاة الآيات من حيث القضاء.

(٢) استحباباً، ومنه يعلم حال بعض الفروع الآتية.

مسافراً يكفيه مغرب وثنائية بقصد ما في الذمّة مردّدة بين الأربع، وإن لم يعلم أنّه كان مسافراً أو حاضراً يأتي بثنائيةٍ مردَّدةٍ بين الأربع ورباعيةٍ مردّدةٍ بين الثلاث، ومغرب، ويتخيَّر في المردَّدة في جميع الفروض بين الجهر والإخفات.

مسألة (١٠): إذا علم أنّ عليه اثنتين من الخمس مردَّدتين في الخمس من يومٍ وجب عليه الإتيان بأربع صلوات، فيأتي بصبحٍ إن كان أول يومه الصبح، ثمّ رباعية مردّدة بين الظهر والعصر، ثمّ مغرب، ثمّ رباعية مردَّدة بين العصر والعشاء. وإن كان أول يومه الظهر أتىٰ برباعيةٍ مردَّدةٍ بين الظهر والعصر، ثمّ بمغرب، ثمّ برباعيةٍ مردَّدةٍ بين العصر والعشاء، ثمّ بصبح. وإن كان مسافراً يكفيه ثلاث صلواتٍ ثنائيةٍ مردَّدةٍ بين الصبح والظهر والعصر ومغرب، ثمّ ثنائية مردَّدة بين الظهر والعصر والعشاء إن كان أول يومه الصبح، وإن كان أوّله الظهر تكون الثنائية الأُولى مردَّدةً بين الظهر والعصر والعشاء، والثنائية الأخيرة مردَّدة بين العصر والعشاء والصبح. وإن لم يعلم أنّه كان مسافراً أو حاضراً أتىٰ بخمس صلوات، فيأتي في الفرض الأول بثنائيةٍ مردَّدةٍ بين الصبح والظهر والعصر، ثمّ برباعيةٍ مردَّدةٍ بين الظهر والعصر، ثمّ بمغرب، ثمّ بثنائيةٍ مردَّدةٍ بين الظهر والعصر والعشاء، ثمّ برباعيةٍ مردَّدةٍ بين العصر والعشاء. وإن كان أوّل يومه الظهر أتىٰ بثنائيةٍ مردَّدةٍ بين الظهر والعصر والعشاء، ثمّ برباعيةٍ مردَّدةٍ بين الظهر والعصر، ثمّ بمغرب، ثمّ بثنائيةٍ مردَّدةٍ بين العصر والعشاء والصبح، ثمّ برباعيةٍ مردَّدةٍ بين العصر والعشاء.

مسألة (١١): إذا علم أنّ عليه ثلاثاً من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب، وإن كان الفوت في السفر يكفيه أربع صلوات: ثنائية مردَّدة بين الصبح والظهر، وثنائية أُخرى مردَّدة بين الظهر والعصر، ثمّ مغرب، ثمّ ثنائية مردَّدة بين العصر والعشاء. وإذا علم بفوات أربعٍ منها أتىٰ بالخمس تماماً إذا

كان في الحضر، وقصراً إذا كان في السفر. ويعلم حال بقية الفروض ممّا ذكرنا، والمدار في الجميع على حصول العلم بإتيان ما اشتغلت به الذمّة ولو على وجه الترديد.

مسألة (١٢): إذا شكّ في فوات فريضةٍ أو فرائض لم يجب القضاء، وإذا علم بالفوات وتردّد بين الأقلّ والأكثر جاز له الاقتصار على الأقلّ، وإن كان الأحوط استحباباً التكرار حتّى يحصل العلم بالفراغ.

مسألة (١٣): لا يجب الفور في القضاء، فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون في تفريغ الذمّة.

مسألة (١٤): لا يجب تقديم القضاء على الحاضرة، فيجوز الإتيان بالحاضرة لمن عليه القضاء ولو كان ليومه، بل يستحبّ ذلك إذا خاف فوت فضيلة الحاضرة، وإلّا استحبّ تقديم الفائتة، وإن كان الأحوط تقديم الفائتة خصوصاً في فائتة ذلك اليوم، بل يستحبّ العدول إليها من الحاضرة إذا غفل وشرع فيها.

مسألة (١٥): يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى.

مسألة (١٦): يجوز الإتيان بالقضاء جماعةً، سواء أكان الإمام قاضياً أيضاً أم مؤدّياً، بل يستحبّ ذلك، ولا يجب اتّحاد صلاة الإمام والمأموم.

مسألة (١٧): الأحوط لذوي الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر[1]، إلّا إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر، أو ظهر بعض أمارات الموت، لكن إذا قضى ثمّ انكشف الخلاف فالأحوط الإعادة.

مسألة (١٨): إذا كان عليه فوائت وأراد أن يقضيها في وردٍ واحدٍ أذّن

---

(١) بل يجوز لهم تكليفاً القضاء مع احتمال استمرار العذر إلى آخر العمر، ومع انكشاف الخلاف يعيدون إذا كان الإخلال بجهةٍ ركنيّة.

وأقام للأُولى، واقتصر على الإقامة في البواقي، والظاهر أنّ السقوط رخصة.

مسألة (١٩): يستحبّ تمرين الطفل على أداء الفرائض والنوافل وقضائها، بل على كلّ عبادة، والأقوى مشروعية عباداته، فإذا بلغ في أثناء الوقت وقد صلّىٰ أجزأت، وكذا إذا صلّى على الميّت[١] أو ناب عنه[٢].

مسألة (٢٠): يجب على الوليّ حفظ الطفل عن كلّ ما فيه ضرر عليه، وعن كلّ ما علم من الشرع كراهة وجوده ولو من الصبي، كالزنا، واللواط، وشرب الخمرة، والنميمة، والغناء، ونحوها، ومنه أكل النجاسات والمتنجّسات وشربها إذا كانت مضرّة، أمّا إذا لم تكن كذلك ففيه إشكال، وإن كان الأظهر الجواز ولا سيّما في المتنجّسات[٣]، ولا سيّما مع كون النجاسة منهم أو من مساورة بعضهم لبعض، وأمّا إلباسهم الحرير والذهب فالظاهر جوازه.

[قضاء الولد عن أبيه:]

مسألة (٢١): يجب على وليّ الميّت ـ وهو الولد الذكر الأكبر حال الموت ـ أن يقضي ما فات أباه من الفرائض اليومية وغيرها لعذرٍ من مرضٍ ونحوه، وإن تمكّن أبوه من قضائه، والأحوط استحباباً إلحاق الأكبر الذكر في جميع طبقات المواريث على الترتيب في الإرث بالابن، والأحوط احتياطاً لا يترك إلحاق ما فاته عمداً، أو أتىٰ به فاسداً بما فاته من عذرٍ وإلحاق

---

(١) مشروعية عباداته لا تكفي للحكم بإجزاء صلاته على الميّت، كما تقدّم في بحث صلاة الميّت.

(٢) الأحوط عدم مشروعية عباداته النيابية وإن كان لا يخلو عن وجه.

(٣) الأحوط عدم إعطاء عين النجس أو المتنجّس بعين النجس للأطفال.

الأمّ بالأب.

مسألة (٢٢): إذا كان الوليّ حال الموت صبيّاً أو مجنوناً وجب عليه القضاء إذا بلغ أو عقل.

مسألة (٢٣): إذا تساوى الذَكَران في السنّ وجب عليهما على نحو الوجوب الكفائيّ، بلا فرقٍ بين إمكان التوزيع كما إذا تعدّد الفائت، وعدمه كما إذا اتّحد، أو كان وتراً.

مسألة (٢٤): إذا اشتبه الأكبر بين شخصين أو أشخاصٍ فالأحوط إن لم يكن أقوى[١] العمل ظاهراً على نحو الوجوب الكفائيّ.

مسألة (٢٥): لا يجب على الوليّ قضاء ما فات الميّت ممّا وجب عليه أداؤه عن غيره بإجارة أو غيرها.

مسألة (٢٦): يجب القضاء على الوليّ ولو كان ممنوعاً من الإرث بقتلٍ أو رقٍّ أو كفر[٢].

مسألة (٢٧): إذا مات الأكبر بعد موت أبيه لا يجب القضاء على غيره من إخوته الأكبر فالأكبر، ولا يجب إخراجه من تركته وإن كان أحوط.

مسألة (٢٨): إذا تبرّع شخص عن الميّت سقط عن الوليّ، وكذا إذا استأجره الوليّ أو أوصىٰ الميّت بالاستئجار من ماله وقد عمل الأجير، أمّا إذا لم يعمل لم يسقط.

مسألة (٢٩): إذا شكّ في فوات شيءٍ من الميّت لم يجب القضاء، وإذا شكّ في مقداره جاز له الاقتصار على الأقلّ.

---

(١) الظاهر عدم الوجوب وإن كان هو الأحوط الأولى.

(٢) فيه إشكال، بل منع، والأقرب كون القضاء حينئذٍ على من يليه ممّن هو وليّ بالفعل.

مسألة (٣٠) : إذا لم يكن للميّت وليّ، أو فاته ما لا يجب على الوليّ قضاؤه فالأقوى عدم وجوب القضاء عنه من صلب المال وإن كان أحوطَ استحباباً.

مسألة (٣١) : المراد من الأكبر : من لا يوجد أكبر منه سنّاً وإن وجد من هو أسبق منه بلوغاً، أو أسبق انعقاداً للنطفة.

مسألة (٣٢) : لا يجب الفور في القضاء عن الميّت.

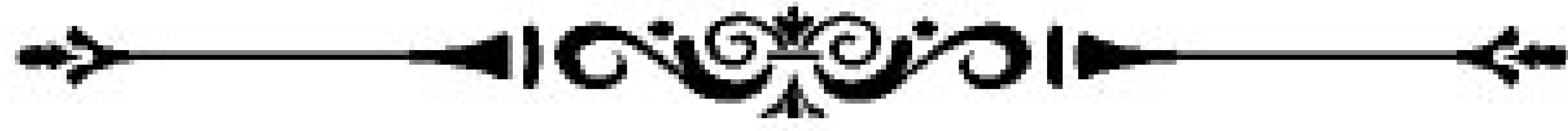
مسألة (٣٣) : إذا علم أنّ على الميّت فوائت ولكن لا يدري أنّها فاتت لعذرٍ من مرضٍ أو نحوه، أوْ لا لعذرٍ فقد تقدّم أنّ الأحوط القضاء.

مسألة (٣٤) : في أحكام الشكّ والسهو يراعي الوليّ تكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً، وكذلك في أجزاء الصلاة وشرائطها.

مسألة (٣٥) : إذا مات في أثناء الوقت بعد مضيٍّ مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يصلّي وجب على الوليّ قضاؤها[1].

---

(١) على الأحوط.



في
صلاة الاستئجار

لا يجوز التبرّع عن الأحياء في الواجبات ولو مع عجزهم عنها، إلّا في الحجّ إذا كان مستطيعاً وكان عاجزاً عن المباشرة فيجب أن يستنيب من يحجّ عنه، ويجوز التبرّع عنهم في المستحبّات[1]، كما يجوز التبرّع عن الأموات في الواجبات والمستحبّات، وأمّا إهداء ثواب العمل إلى الأحياء والأموات في الواجبات والمستحبّات فقد ورد في بعض الروايات، وحكي فعله عن بعض أجلّاء أصحاب الأئمّة عليهم السلام، لكنّ ثبوته كلّيةً محلّ إشكال.

مسألة (١): يجوز الاستئجار للصلاة ولسائر العبادات عن الأموات. وتفرغ ذمّتهم بفعل الأجير، من دون فرقٍ بين كون المستأجر وصيّاً أو وليّاً، أو وارثاً، أو أجنبياً.

مسألة (٢): يعتبر في الأجير العقل، والإيمان، بل البلوغ على قولٍ

---

(١) كزيارة قبور المعصومين عليهم السلام، وفي بعض المستحبّات الأُخرى إذا أُتي بها نيابةً عن الحيّ فليؤتَ بها رجاءً.

مشهور، لكنّ الأقوى خلافه[١]، ويعتبر أن يكون عارفاً بأحكام القضاء على وجهٍ يصحّ منه الفعل[٢]، ويجب أن ينوي امتثال أمر المنوب عنه[٣]، فيكون فعله امتثالاً لذلك الأمر ومقرّباً للمنوب عنه، لا لنفسه، ولذلك جاز له أخذ الأُجرة على عمله، فإنّ أخذ الأُجرة إنّما ينافي تقرّب نفسه لا تقرّب المنوب عنه، وإن كان متبرّعاً كان هو متقرّباً أيضاً كالمنوب عنه.

مسألة (٣): يجوز استئجار كلٍّ من الرجل والمرأة عن الرجل والمرأة، وفي الجهر والإخفات يراعىٰ حال الأجير، فالرجل يجهر بالجهرية وإن كان نائباً عن المرأة، والمرأة لا جهر عليها وإن نابت عن الرجل.

مسألة (٤): لا يجوز استئجار ذوي الأعذار: كالعاجز عن القيام، أو عن الطهارة الخبثية، أو ذي الجبيرة، أو المسلوس، أو المتيمّم، أو نحوهم من

---

(١) هذا إذا بنينا على مشروعية عبادات الصبيّ النيابية، ولكنّ الأحوط البناء على عدم ذلك، ومع هذا فبالنسبة إلى نفس من اشتغلت ذمّته يجوز له الاكتفاء بالإيصاء باستئجار غير البالغ، وأمّا لو أوصىٰ بالصلاة فإنّ على الوصيّ حينئذٍ اختيار البالغ في مقام تنفيذ الوصية.

(٢) الشرط في صحّة الإجارة من حيث هي قدرة الأجير على العمل الصحيح، والشرط في خروج المستأجر عن العهدة لو كان وصيّاً، ونحو ذلك كون الأجير موثوقاً به في مقام الأداء، ولعلّ مراد الماتن ما ذكرناه أيضاً.

(٣) لا تتصوّر لذلك معنىً معقولاً، والتقرّب إنّما يتحقّق بامتثال الأجير أمراً موجّهاً إلى نفسه، وكيفيته: أنّ بإمكان الأجير أن يتقرّب بالفعل إمّا على أساس الأمر الاستحبابي بالنيابة عن الغير، أو على أساس الأمر الوجوبي الناشئ عن الإجارة، أو بأن يأتي بالفعل استطراقاً إلى تحليل الأجرة شرعاً، أو تعجيز المستأجر عن تحريمها عليه بفسخ الإجارة، فكلّما تمّ للأجير التقرّب بأحد هذه الأنحاء صحّ العمل. وأمّا إذا لم يأتِ بالفعل إلّا لمحضِ الاستطراق للحصول على الأُجرة خارجاً فهو باطل.

المضطرّين، إلّا إذا تعذّر غيرهم، بل الأظهر عدم صحّة تبرّعهم عن غيرهم، وإن تجدّد للأجير العجز انتظر زمان القدرة، وإن ضاق الوقت انفسخت الإجارة[١].

مسألة (٥): إذا حصل للأجير شكّ أو سهو يعمل بأحكامهما بمقتضىٰ تقليده أو اجتهاده[٢]، ولا يجب عليه إعادة الصلاة. هذا مع إطلاق الإجارة، وإلّا لزم العمل على مقتضى الإجارة، فإذا استأجره على أن يعيد مع الشكّ أو السهو تعيّن ذلك، وكذا الحكم في سائر أحكام الصلاة[٣]، فمع إطلاق الإجارة يعمل

---

(١) تارةً يفرض أنّ مورد الإجارة هو المنفعة الخارجية للأجير، وأُخرى يكون موردها المنفعة في ذمّة الأجير.

أمّا على الأول: فإن لم يمضِ زمان يمكن إيقاع العمل فيه قبل تعذّره كشف تعذّره عن بطلان الإجارة من أول الأمر، لا الانفساخ، وإن مضىٰ زمان يمكن فيه ذلك ففيه وجهان: من انفساخ الإجارة أو ضمان الأجير لقيمة العمل ولا يبعد أنّ الأول أقرب كما هو المشهور.

وأمّا على الثاني: فتارةً تؤخذ المباشرة قيداً مخصّصاً لما في الذمّة، وأُخرى تؤخذ شرطاً في ضمن العقد. فعلىٰ الأول لا يبعد الانفساخ، وعلى الثاني يبقى العقد على حاله، ويكون للمستأجر الخيار بتعذّر العمل على الأجير.

(٢) هذا إذا لم يكن اختلاف الأجير والطرف الآخر في تشخيص وظيفة السهو والشكّ مؤثّراً في الصحّة والبطلان، وإلّا كان حاله حال الاختلاف في سائر أحكام الصلاة، وسيأتي.

(٣) إذا قامت قرينة على ملاحظة نظر الأجير أو غيره في الإجارة اتُّبِعت، ولا يبعد قيام هذه القرينة العامّة في موارد إيصاء الميّت على أنّ المتّبع نظره، بل وكذلك في سائر موارد صدور الإيجار عن شخصٍ يكون لإتيان العمل بوجهٍ صحيحٍ عنده أثر بالنسبة إليه، كما إذا استأجر الوليّ المكلف بالقضاء للقضاء عن الميّت، وحيث لا قرينة يكون الظاهر وقوع

←

الأجير على مقتضىٰ اجتهاده أو تقليده، ومع تقييد الإجارة يعمل على ما يقتضي التقييد.

مسألة (٦): إذا كانت الإجارة على نحو المباشرة لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل، ولا لغيره أن يتبرّع عنه فيه، أمّا إذا كانت مطلقةً جاز له أن يستأجر غيره، ولكن لا يجوز أن يستأجره بأقلّ من الأُجرة إلّا إذا أتىٰ ببعض العمل أو بغير جنس الأُجرة.

مسألة (٧): إذا عيّن المستأجر للأجير مدّةً معيّنةً فلم يأتِ بالعمل كلّه أو بعضه فيها لم يجزْ الإتيان به بعدها إلّا بإذنٍ من المستأجر، وإذا أتىٰ به بعدها بدون إذنه لم يستحقَّ الأُجرة[1] وإن برأت ذمّة المنوب عنه بذلك.

مسألة (٨): إذا تبيّن بطلان الإجارة بعد العمل استحقّ الأجير أُجرة المثل، وكذا إذا فسخت لغبنٍ أو غيره.

مسألة (٩): إذا لم تعيَّن كيفية العمل من حيث الاشتمال على المستحبّات يجب الإتيان به على النحو المتعارف.

مسألة (١٠): إذا نسي الأجير بعض المستحبّات نقص من الأُجرة

← الإجارة على الصلاة الواقعية، أو التفريغ الواقعي، ويكون نظر الأجير طريقاً إليه، فإن أتىٰ بما هي صلاة واقعية في نظره كفاه ذلك، وإن كانت الصلاة الواقعية مردّدةً بين الأقلّ والأكثر وكان الزائد منفيّاً بالأصل كفاه ذلك أيضاً، من دون فرقٍ بين أن يكون مورد الإجارة نفس العمل أو عنواناً منتزَعاً عنه ـ كتفريغ ذمّة الميّت ـ لرجوع الثاني إلى الأول.

(١) هذا إذا كان تعيين الوقت بنحو التخصيص لمورد الإجارة، وأمّا إذا كان بنحو الاشتراط فيستحقّ الأُجرة المسمّاة ما لم يفسخ المستأجر.

بنسبته[١].

مسألة (١١): إذا تردَّد العمل المستأجَر عليه بين الأقلّ والأكثر جاز الاقتصار على الأقلّ، وإذا تردَّد بين متباينين وجب الاحتياط بالجمع.

مسألة (١٢): لمّا كان الأحوط الترتيب في القضاء[٢] فالأحوط في قضاء الأجير ذلك، فإذا استأجر جماعةً رتَّبهم في أوقاتٍ مترتّبةٍ ليحصل الترتيب بين صلواتهم، وعيَّن لكلٍّ واحدٍ منهم أول اليوم الذي يبتدئ بقضائه كالظهر. فإذا لم يتمكّن من إتمام يومه في الوقت المعيّن ـ كما إذا صلى الظهرين ـ وانتهى الوقت لم يعتدَّ بهما، وعليه استئنافهما في نوبته اللاحقة.

مسألة (١٣): يجب تعيين المنوب عنه ولو إجمالاً، مثل أن ينوي مَن قصده المستأجر، أو صاحب المال، أو نحو ذلك.

مسألة (١٤): إذا تبرّع عن الميّت متبرّع ففرغت ذمّته انفسخت الإجارة إن كانت على تفريغ ذمّته[٣]، أمّا إذا كانت على نفس العمل عنه وإن لم يكن

---

(١) المنسيّ ـ سواء كان مستحباً أم واجباً غير ركني ـ إن كان قد لوحظ في متعلّق الإجارة بنحوٍ يكون دخيلاً فيه حتّى في مورد النسيان فالحكم هو التقسيط ـ كما ذكر ـ ويكون للمستأجر خيار الفسخ، وإذا فسخ فللأجير أجرة المثل. وإذا كان قد لوحظ بنحو الشرطية لم يثبت التقسيط وثبت الخيار، وإذا لم يلحظ دخله بنحوٍ يشمل صورة النسيان ـ كما هو الغالب ـ فلا موجب للتقسيط.

(٢) مرّ أنّ هذا الاحتياط ليس بواجبٍ في غير المترتّبتين بالأصالة، كما تقدّم بيان ما هي وظيفة الأجير من حيث اتّباع نظره أو نظر الميّت.

(٣) إذا كان المستأجَر عليه لا يشمل الإتيان بالعمل برجاء أن يكون عن الميّت انفسخت

مشغول الذمّة به فلا تنفسخ.

مسألة (١٥): يجوز الإتيان بصلاة الاستئجار جماعةً إماماً كان الأجير أم مأموماً، لكن لا يجوز ترتيب آثار الجماعة من كلٍّ منهما إلّا إذا علم اشتغال ذمّة المنوب عنه بالصلاة، فإذا كانت احتياطيةً كما هو مقتضىٰ قاعدة الشكّ[1] بعد خروج الوقت كانت الجماعة باطلة.

مسألة (١٦): إذا مات الأجير قبل الإتيان بالعمل المستأجَر عليه فإن اشترطت المباشرة بطلت الإجارة[2]، وإن لم تشترط وجب على الوارث الاستئجار من تركته كما في سائر الديون المالية، وإذا لم تكن له تركة لم يجب عليه ويبقى الميّت مشغول الذمّة بالعمل.

مسألة (١٧): يجب على مَن عليه واجب من الصلاة والصيام أن يبادر إلى القضاء إذا ظهرت أمارات الموت، فإن عجز وجب عليه الوصية به ويخرج من ثلثه كسائر الوصايا، وإذا كان عليه دين ماليّ للناس ولو كان مثل الزكاة والخمس وردّ المظالم والكفّارات المالية وفدية صوم شهر رمضان ونحو ذلك وجب عليه

← الإجارة، من دون فرقٍ بين أخذ عنوان التفريغ أو عنوان الصلاة عن الميّت مورداً للإجارة، وإذا كان المستأجَر عليه يشمل العمل الرجائي المزبور فإن احتمل عدم صحّة عمل المتبرّع فالإجارة صحيحة، وإن علمت صحّته فالإجارة منفسخة.

(١) أو قاعدة البراءة.

(٢) إذا كان الشرط بنحو التحصيص، أمّا إذا كان شرطاً في ضمن العقد وكان مورد الإجارة طبيعيّ العمل في ذمّة الأجير فموته يوجب خيار الفسخ للمستأجر، ولا موجب لانفساخ الإجارة، بل يعتبر العمل ديناً على الأجير، فإن لم يفسخ المستأجر وجب الاستئجار من تركته.

المبادرة إلى وفائه، ولا يجوز التأخير وإن علم ببقائه حياً[١]، وإذا عجز عن الوفاء وكانت له تركة وجب عليه الوصيّة بها إلى ثقةٍ مأمونٍ ليؤدّيها بعد موته، وهذه تخرج من أصل المال[٢] كما عرفت وإن لم يوصِ بها.

مسألة (١٨): إذا آجر نفسه لصلاة شهرٍ ـ مثلاً ـ فشكّ في أنّ المستأجَر عليه صلاة السفر أو الحضر ولم يمكن الاستعلام من المؤجِر وجب الاحتياط بالجمع، وكذا لو آجر نفسه لصلاةٍ وشكّ في أنّها الصبح أو الظهر ـ مثلاً ـ وجب الإتيان بهما.

مسألة (١٩): إذا علم أنّ على الميّت فوائت ولم يعلم أنّه أتى بها قبل موته أوْلا استؤجِر عنه[٣].

مسألة (٢٠): إذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعاتٍ من الزوال في يومٍ معيَّنٍ إلى الغروب فأخّر حتّى بقي من الوقت أربع ركعاتٍ ولم يصلِّ عصر ذلك اليوم انفسخت الإجارة، ووجب الإتيان بصلاة العصر[٤].

مسألة (٢١): الأحوط اعتبار عدالة الأجير حال الإخبار بأنّه أدّىٰ ما استؤجِر عليه، وإن كان الظاهر أنّه يكفي الوثوق بصدقه[٥] إذا أخبر

---

(١) فيما إذا كان ديناً مع عدم إذن الدائن في التأخير لا مثل الكفّارة والفدية. وسيأتي منه في كتاب الصوم الاحتياط بالمبادرة بدلاً عن الفتوى في الكفّارة.

(٢) لا يبعد عدم خروج الكفّارة والفدية من أصل المال.

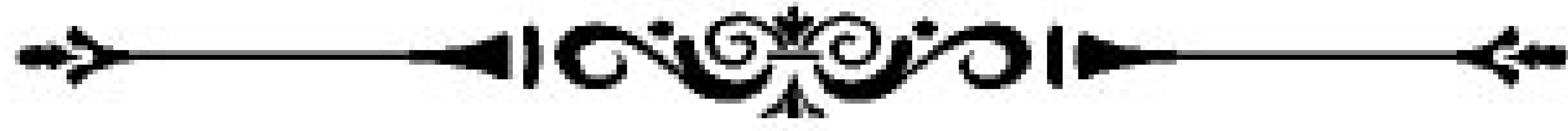
(٣) بمعنىٰ أنّه رتّب على ذلك أثرَ العلم بعدم الإتيان.

(٤) نعم، إلّا أنّ انفساخ الإجارة لا يتحقّق إلّا بترك الإتيان بالعمل المستأجَر عليه في تمام المدة، فلو أتىٰ به وترك صلاة العصر ولو عصياناً فلا موجب للانفساخ.

(٥) بل كونه ثقةً وإن لم يحصل الاطمئنان الفعليّ بصدقه، هذا في إثبات أصل التأدية، وأمّا في

بالتأدية.

← إثبات صحّة العمل بعد العلم بصدوره من الأجير فتكفي أصالة الصحّة.



في الجماعة

وفيه فصول

- حدود مشروعيّة الجماعة وبعض أحكام الاقتداء.
- شرائط انعقاد الجماعة.
- شرائط إمام الجماعة.
- أحكام الجماعة.

الفصل الأول [حدود مشرعيّة الجماعة وبعض أحكام الاقتداء] :

تستحبّ الجماعة في جميع الفرائض[1]، وتتأكّد في اليومية خصوصاً في الأدائية، وخصوصاً في الصبح والعشاءين ولها ثواب عظيم.

وقد ورد في الحثّ عليها والذمّ على تركها أخبار كثيرة، ومضامين عالية لم يرد مثلها في أكثر المستحبّات، ففي الخبر : «رَكعة يصلّيها المؤمن مع الإمام خير من مئة ألفِ دينارٍ يتصدّق بها على المساكين».

مسألة (١) : تجب الجماعة في الجمعة والعيدين مع اجتماع شرائط الوجوب، وهي حينئذٍ شرط في صحّتها، ولا تجب بالأصل في غير ذلك، نعم قد تجب بالعرض لنذرٍ أو نحوه، أو لضيق الوقت عن إدراك ركعةٍ إلّا بالائتمام، أو لعدم تعلّمه القراءة مع قدرته عليها[2]، أو لغير ذلك.

مسألة (٢) : لا تشرع الجماعة لشيءٍ من النوافل الأصلية وإن وجبت

---

(١) غير أنّ صلاة الطواف لم يثبت فيها هذا الاستحباب.

(٢) تقدّم منه عدم الجزم بالوجوب في بحث القراءة وجعل تعيّن الائتمام احتياطياً.

بالعارض لنذرٍ أو نحوه، حتّىٰ صلاة الغدير على الأقوى[١]، إلّا في صلاة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب، وصلاة الاستسقاء.

مسألة (٣): يجوز اقتداء من يصلّي إحدى الصلوات اليومية بمن يصلّي الأُخرىٰ، وإن اختلفا بالجهر والإخفات، والأداء والقضاء، والقصر والتمام، وكذا مصلّي الآية بمصلّي الآية وإن اختلفت الآيتان، ولا يجوز اقتداء مصلّي اليومية بمصلّي العيدين، أو الآيات، أو صلاة الأموات، بل صلاة الطواف على الأحوط وجوباً، وكذا الحكم في العكس، كما لا يجوز الاقتداء في صلاة الاحتياط[٢]، وكذا في الصلوات الاحتياطية[٣]، كما في موارد العلم الإجمالي بوجوب القصر أو الإتمام إلّا إذا اتّحدت الجهة الموجِبة للاحتياط[٤]، كأن يعلم الشخصان إجمالاً بوجوب القصر أو التمام فيصلّيان جماعةً قصراً أو تماماً.

مسألة (٤): أقلّ عددٍ تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان أحدهما الإمام، ولو كان المأموم امرأةً أو صبيّاً على الأقوى، وأمّا في الجمعة

---

(١) بل لم تثبت مشروعيتها في نفسها فضلاً عن مشروعية الجماعة فيها.

(٢) فإذا كان الإمام يصلّي صلاة الاحتياط بطل اقتداء المأموم ولو كانت صلاته غير صلاة الاحتياط، وإذا كان المأموم يصلّي صلاة الاحتياط بطل اقتداؤه ولو كان الإمام يصلّي غير صلاة الاحتياط. وهناك صورة واحدة يكون الحكم بعدم الجواز فيها مبنيّاً على الاحتياط، وهي: ما إذا اقتدىٰ شخص بآخر في صلاةٍ يوميةٍ وشكّا في الركعات بنحوٍ ترتّبت عليهما صلاة الاحتياط فواصَلا الاقتداء بها أيضاً.

(٣) فلا يجوز للشخص الاقتداء بمن يصلّي صلاةً احتياطيةً، سواء كانت صلاة المأموم احتياطيةً أو جزميةً، ويجوز الاقتداء في الصلاة الاحتياطية بمن يصلّي صلاةً جزمية.

(٤) أو كانت الجهة الموجِبة للاحتياط بالنسبة إلى الإمام أخصَّ من الجهة الموجِبة للاحتياط بالنسبة إلى المأموم بحيث لا يحتمل بطلانها وصحّة الجهة الموجبة لاحتياط المأموم.

والعيدين فلا تنعقد إلّا بخمسةٍ أحدهم الإمام.

مسألة (٥): تنعقد الجماعة بنيّة المأموم للائتمام ولو كان الإمام جاهلاً بذلك غير ناوٍ للإمامة، فإذا لم ينوِ المأموم لم تنعقد. نعم، في صلاة الجمعة والعيدين لابدّ من نية الإمام للإمامة بأن ينوي الصلاة التي يجعله المأموم فيها إماماً، وكذا إذا كانت صلاة الإمام مُعادةً جماعة.

مسألة (٦): لا يجوز الاقتداء بالمأموم لإمامٍ آخر، ولا بشخصين ولو اقترنا في الأقوال والأفعال، ولا بأحد شخصين على الترديد، ولا تنعقد الجماعة إن فعل ذلك، ويكفي التعيين الإجمالي، مثل أن ينوي الائتمام بإمام هذه الجماعة، أو بمن يسمع صوته، وإن تردّد ذلك المعيَّن بين شخصين.

مسألة (٧): إذا شكّ في أنّه نوى الائتمام أم لا بنى على العدم وأتمّ منفرداً، وإن علم أنّه قام بنيّة الدخول في الجماعة أو ظهر عليه أحوال الائتمام من الإنصات ونحوه.

مسألة (٨): إذا نوىٰ الاقتداء بشخصٍ على أنّه زيد فبان عَمراً: فإن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته[١]، بل صلاته إذا وقع فيها ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً، وإلّا صحّت. وإن كان عمرو عادلاً فإن نوىٰ الاقتداء بالحاضر لاعتقاد أنّه زيد صحّت جماعته وصلاته، وإن كان نوى الاقتداء بزيدٍ وهو يعتقد أنّه الحاضر بطلت جماعته[٢]، بل صلاته إذا وقع فيها ما يبطل الصلاة عمداً

(١) إذا كان قد نوىٰ الاقتداء بالحاضر لاعتقاد أنّه زيد فمرجع المسألة إلى الائتمام بشخصٍ لاعتقاد عدالته مع كونه فاسقاً في الواقع. وسوف يأتي مِنّا أنّ بطلان الجماعة في هذا الفرض احتياطي.

(٢) هذا الحكم مبنيّ على الاحتياط.

وسهواً، وإلّا صحّت.

مسألة (٩): إذا صلّىٰ اثنانِ وعُلِم بعد الفراغ نية كلٍّ منهما الإمامة للآخر صحّت صلاتهما[١]، وإذا علم نية كلٍّ منهما الائتمام بالآخر استأنف كلّ منهما الصلاة إذا كانت مخالفةً لصلاة المنفرد[٢]، بل في الصورة الثانية يمكن أن يقال ببطلان صلاتهما وإن لم يخالفا صلاة المنفرد، وإذا شكّا فيما أضمراه ففيه صور وتفصيل.

مسألة (١٠): لا يجوز نقل نية الائتمام من إمامٍ إلى آخر اختياراً، إلّا أن يعرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته من موتٍ، أو جنونٍ، أو إغماءٍ، أو حدثٍ، أو تذكّرِ حدثٍ سابقٍ على الصلاة فيجوز للمأمومين تقديم إمام آخر، والأحوط وجوباً أن يكون منهم وإتمام صلاتهم معه.

مسألة (١١): لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام في الأثناء.

مسألة (١٢): يجوز العدول عن الائتمام إلى الانفراد اختياراً في جميع أحوال الصلاة على الأقوى[٣]، وإن كان ذلك من نيته في أول الصلاة.

مسألة (١٣): إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام[٤] قبل الركوع لا تجب

---

(١) إلّا إذا كان قد ابتلي أحدهما بالشكّ في الركعات ونحوها ورجع إلى الآخر بتخيّل أنّ الآخر مأمومه وخالف في ذلك الوظيفة الأولية للشكّ فإنّ صلاته تبطل حينئذٍ، وكذلك الحال فيمن تخيّل أنّه مأموم فرجع إلى الآخر وانكشف بطلان الائتمام.

(٢) بل الظاهر صحّة صلاة كلٍّ منهما ما لم يخلّ بما يوجب البطلان عمداً وسهواً.

(٣) لا يخلو عن إشكال، غير أنّه إذا عدل بعد فوات محلّ التدارك للقراءة فصلاته صحيحة، إلّا إذا كان من نيته سابقاً أن يعدل.

(٤) يعرف حكم هذه المسألة ممّا تقدّم في المسألة السابقة، وعلى تقدير جواز الانفراد يشكل الاجتزاء أيضاً في هذه الحالة.

عليه القراءة، وكذا إذا كان في أثناء القراءة. نعم، يجب عليه قراءة ما بقي وإن كان الأحوط استحباباً الاستئناف خصوصاً في الثاني.

مسألة (١٤): إذا نوى الانفراد صار منفرداً ولا يجوز له الرجوع إلى الائتمام، وإذا تردّد في الانفراد وعدمه ثمّ عزم على عدمه بقي على الائتمام[١].

مسألة (١٥): إذا شكّ في أنّه عدل إلى الانفراد أو لا بنىٰ على العدم.

مسألة (١٦): لا يعتبر في الجماعة قصد القربة لا بالنسبة إلى الإمام ولا بالنسبة إلى المأموم، فإذا كان قصد الإمام أو المأموم غرضاً دنيوياً مباحاً مثل الفرار من الشكّ، أو تعبَ القراءة، أو غير ذلك صحّت وترتّبت أحكام الجماعة، ولكن لا يترتّب عليها ثواب.

مسألة (١٧): إذا نوى الاقتداء بمن يصلّي صلاةً لا اقتداء فيها سهواً أو جهلاً، كما إذا كانت نافلةً فإن تذكّر قبل الإتيان بما ينافي صلاة المنفرد عدل إلى الإنفراد وصحّت صلاته، وكذا تصحّ إذا تذكّر بعد الفراغ ولم تخالف صلاة المنفرد. وإن حصل منه ما يوجب بطلان صلاة المنفرد بطلت[٢].

مسألة (١٨): تدرك الجماعة بالدخول في الصلاة من أول قيام الإمام للركعة إلى منتهى ركوعه، فإذا دخل مع الإمام في حال قيامه قبل القراءة، أو في أثنائها، أو بعدها قبل الركوع، أو في حال الركوع فقد أدرك الركعة، ولا يتوقّف إدراكها على الاجتماع معه في الركوع، فإذا أدركه قبل الركوع وفاته الركوع معه

---

(١) لا يخلو عن إشكال.

(٢) الظاهر عدم البطلان لمجرّد ترك القراءة بتخيّل صحّة الائتمام حين العمل، وإنّما تبطل بما يوجب الإبطال ولو سهواً، كالزيادة الركنية، ولعلّه مقصود الماتن أيضاً.

فقد أدرك الركعة(١) ووجبت عليه المتابعة في غيره. ويعتبر في إدراكه في الركوع أن يصل إلى حدّ الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه ولو كان بعد فراغه من الذكر، بل لا يبعد تحقّق الإدراك للركعة بوصوله إلى حدِّ الركوع والإمام لم يخرج عن حدِّه، وإن كان هو مشغولاً بالهوي والإمام مشغولاً بالرفع، لكنّه لا يخلو من إشكالٍ ضعيف(٢).

مسألة (١٩): إذا ركع بتخيّل إدراك الإمام راكعاً فتبيّن عدم إدراكه صحّت صلاته فرادىٰ ولم تنعقد الجماعة، وكذا إذا شكّ في ذلك لكن في البناء على عدم انعقاد الجماعة إشكال، فالأحوط له نية الانفراد على تقدير انعقادها(٣)، أو الجمع بين عمل المأموم والمنفرد.

مسألة (٢٠): الظاهر جواز الدخول في الركوع مع احتمال إدراك الإمام راكعاً احتمالاً معتدّاً به(٤)، فإن أدركه صحّت الجماعة والصلاة، وإلّا صحّت الصلاة دون الجماعة.

مسألة (٢١): إذا نوى وكبّر فرفع الإمام رأسه قبل أن يصل إلى الركوع تخيّر بين المضيّ منفرداً وانتظار الإمام قائماً إلى الركعة الأُخرىٰ فيجعلها الأُولى، على إشكالٍ في الأخير(٥)، لكنّه ضعيف.

---

(١) الحكم بصحّة الائتمام حينئذٍ لا يخلو من إشكالٍ من جهة الإخلال بالمتابعة.

(٢) لا يترك معه الاحتياط.

(٣) لا موجب لهذا الاحتياط على فرض الإشكال، ولكن لا يبعد البناء على انعقاد الجماعة مع الشكّ.

(٤) بمعنى الاحتمال الذي لا يكون في مقابله اطمئنان لكي يجري الاستصحاب.

(٥) لا يترك معه الاحتياط، ويمكنه العدول إلى النافلة ثمّ الائتمام بعد إتمامها أو قطعها إذا بدا له ذلك في الأثناء.

مسألة (٢٢): إذا أدرك الإمام وهو في التشهّد الأخير يجوز له أن يكبّر للإحرام ويجلس معه ويتشهّد بنية القربة المطلقة على الأحوط وجوباً، فإذا سلّم الإمام قام لصلاته من غير حاجةٍ إلى استئناف التكبير، ويحصل له بذلك فضل الجماعة وإن لم تحصل له ركعة، وكذا إذا أدركه في السجدة الأُولى أو الثانية من الركعة الأخيرة، فإنّه يكبّر للإحرام ويسجد معه السجدة أو السجدتين ويتشهّد بنية القربة المطلقة على الأحوط وجوباً، ثمّ يقوم بعد تسليم الإمام فيكبّر مردّداً بين تكبيرة الإحرام والذكر المطلق، ويدرك بذلك فضل الجماعة وتصحّ صلاته.

مسألة (٢٣): إذا حضر المكان الذي فيه الجماعة فرأى الإمام راكعاً وخاف أنّ الإمام يرفع رأسه إن التحق بالصفّ كبّر للإحرام في مكانه وركع ثمّ مشىٰ في ركوعه، أو بَعدَه، أو في سجوده، أو بين السجدتين، أو بعدهما، أو حال القيام للثانية والتحق بالصفّ، سواء أكان المشي إلى الأمام أم إلى الخلف[1]، أم إلى أحد الجانبين، بشرط أن لا ينحرف عن القبلة، وأن لا يكون مانع آخر غير البعد من حائلٍ وغيره، وإن كان الأحوط استحباباً انتفاء البعد المانع من الاقتداء أيضاً، ويجب ترك الاشتغال بالقراءة وغيرها ممّا يعتبر فيه الطمأنينة حال المشي، والأولىٰ جرّ الرجلين حاله.

الفصل الثاني [شرائط انعقاد الجماعة]:

يعتبر في انعقاد الجماعة أُمور:

---

(١) في هذا الفرض تبطل الجماعة؛ لوجود مانعٍ آخر غير البعد وهو التقدّم على الإمام.

الأول: أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل[١]، وكذا بين بعض المأمومين مع الآخر ممّن يكون واسطةً في الاتّصال بالإمام، ولا فرق بين كون الحائل سِتاراً، أو جداراً، أو شجرةً، أو غير ذلك، ولو كان شخص إنسان واقفاً[٢]. نعم، لا بأس باليسير كمقدار شبرٍ ونحوه. هذا إذا كان المأموم رجلاً، أمّا إذا كان امرأةً فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام أو المأمومين إذا كان الإمام رجلاً، أمّا إذا كان الإمام امرأةً فالحكم كما في الرجل.

مسألة (٢٤): الأحوط إن لم يكن أقوى المنع في الحيلولة بمثل الشبابيك والجدران المخرَّمة، بل الأظهر المنع في الزجاج ونحوه، ولا بأس بالنهر والطريق إذا لم يكن فيهما البعد المانع، كما سيأتي، ولا بالظلمة والغبار.

الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم علوّاً دفعياً كالأبنية ونحوها، بل تسريحياً قريباً من التسنيم، كسفح الجبل ونحوه. نعم، لا بأس بالتسريحيّ الذي يصدق معه كون الأرض منبسطة، كما لا بأس بالدفعيّ اليسير إذا كان دون الشبر، ولا بأس أيضاً بعلوّ موقف المأموم على موقف الإمام ولو كثيراً[٣].

---

(١) إذا كان الحائل مانعاً عن الصدق العرفي للاجتماع على الصلاة من الإمام والمأموم، وأمّا حيث يكون الصدق العرفي محفوظاً فاعتبار عدم الحائل المانع عن المشاهدة أو المانع عن التخطّي مبنيّ على الاحتياط، ولا يبعد جواز ترك هذا الاحتياط. نعم، كلّما شكّ في صدق الاجتماع بني على عدم انعقاد الجماعة.

(٢) حيث إنّ حيلولته لا تمنع عن صدق الاجتماع على الصلاة فلا يضرّ ذلك بانعقاد الجماعة.

(٣) مع صدق عنوان الاجتماع عرفاً.

الثالث : أن لا يتباعد المأموم عن الإمام أو عن بعض المأمومين بما يوجب انقطاعه عنه، والأحوط تقديره بما لا يتخطّى[١] بأن لا يكون بين موقف الإمام ومسجد المأموم المقدار المذكور، وكذا بين موقف المتقدّم ومسجد المتأخّر، وبين أهل الصفّ الواحد بعضهم مع بعض، والأفضل بل الأحوط عدم الفصل بين موقف السابق ومسجد اللاحق.

مسألة (٢٥) : البعد المذكور إنّما يقدح في اقتداء المأموم البعيد دون غيره من المأمومين، كما أنّ بعد المأموم من جهةٍ لا يقدح في جماعته إذا كان متّصلاً بالمأمومين من جهةٍ أُخرى، فإذا كان الصفّ الثاني أطول من الأول فطرفه وإن كان بعيداً عن الصفّ الأول لا يقدح ذلك في صحّة ائتمامه؛ لاتّصاله بمَن على يمينه أو على يساره من أهل صفّه، وكذا إذا تباعد أهل الصفّ الثاني بعضهم عن بعضٍ لا يقدح ذلك في صحّة ائتمامهم؛ لاتّصال كلٍّ واحدٍ منهم بأهل الصفّ المتقدّم. نعم، لا يأتي ذلك في أهل الصفّ الأول، فإنّ البعيد منهم عن المأموم الذي هو في جهة الإمام لمّا لم يتّصل من الجهة الأُخرى بواحدٍ من المأمومين تبطل جماعته.

الرابع : أن لا يتقدّم المأموم على الإمام في الموقف، بل الأحوط وجوباً أن لا يساويه[٢]، وأن لا يتقدّم عليه في مكان سجوده وركوعه وجلوسه.

مسألة (٢٦) : الشروط المذكورة شروط في الابتداء والاستدامة، فإذا حدث الحائل، أو البعد، أو علوّ الإمام، أو تقدّم المأموم في الأثناء بطلت

---

(١) بل الميزان أن لا يكون البعد بدرجةٍ يختلّ معها صدق الاجتماع على الصلاة عرفاً.

(٢) هذا الاحتياط واجب فيما إذا كان المأموم متعدّداً وكان الإمام رجلاً.

الجماعة، وإذا شكّ في حدوث واحدٍ منها بعد العلم بعدمه بنى على العدم، وإذا شكّ مع عدم سبق العلم بالعدم لم يجز الدخول إلّا مع إحراز العدم(١)، وكذا إذا حدث شكّ بعد الدخول غفلةً، وإن شكّ في ذلك بعد الفراغ من الصلاة فإن علم بوقوع ما يبطل الفرادىٰ أعادها احتياطاً(٢)، وإن شكّ في ذلك بنىٰ على الصحّة، والأحوط استحباباً الإعادة أيضاً.

مسألة (٢٧): لا تقدح حيلولة بعض المأمومين عن بعضهم وإن لم يدخلوا في الصلاة إذا كانوا متهيّئين للصلاة.

مسألة (٢٨): إذا انفرد بعض المأمومين أو انتهت صلاته ـ كما لو كانت صلاته قصراً ـ فقد انفرد من يتّصل به(٣)، إلّا إذا عاد إلى الجماعة بلا فصل.

مسألة (٢٩): لا بأس بالحائل غير المستقرّ كمرور إنسانٍ ونحوه. نعم، إذا اتّصلت المارّة بطلت الجماعة(٤).

---

(١) كما لا يجوز الدخول إلّا مع إحراز العدم في حالة عدم سبق العلم بالعدم كذلك لا يجوز أيضاً في حالة سبق العلم بالعدم، والشكّ في حدوث بعض تلك الأشياء إذا كان الشيء المشكوك ممّا يكون مانعاً عرفاً عن صدق عنوان الاجتماع، وأمّا إذا كانت مبطليّته للجماعة تعبديةً صرفةً كارتفاع الإمام فلا بأس بالدخول تعويلاً على الحالة السابقة، وأمّا في أثناء الصلاة فلا يعتنىٰ باحتمال حدوث بعض تلك الأشياء مطلقاً.

(٢) إن كان المفروض هو الدخول غفلةً فالحكم بالبطلان يختصّ بما إذا علم بصدور ما يبطل صلاة المنفرد عمداً وسهواً، كالزيادة الركنية، وأمّا العلم بترك القراءة أو احتمال الزيادة الركنية فلا يوجب البطلان، وأمّا إذا لم يجزم بأنّ دخوله كان مع الغفلة فلا إشكال في الصحّة مطلقاً إذا شك بعد الصلاة في وجود تلك الشرائط حينها واحتمل غفلته عن إحرازها.

(٣) هذا الحكم احتياطي، ولا يبعد بقاء الائتمام خصوصاً إذا أخذ موضع من كان يتّصل به.

(٤) الظاهر عدم البطلان؛ لصدق الاجتماع عرفاً.

مسألة (٣٠) : إذا كان الحائل ممّا يتحقّق معه المشاهدة حال الركوع لثقبٍ في وسطه مثلاً، أو حال القيام لثقبٍ في أعلاه، أو حال الهوي إلى السجود لثقبٍ في أسفله فالأقوى عدم انعقاد الجماعة، فلا يجوز الائتمام.

مسألة (٣١) : إذا دخل في الصلاة مع وجود الحائل وكان جاهلاً به لعمىً أو نحوه لم تصحّ الجماعة، فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافي صلاة المنفرد ولو سهواً أتمّ منفرداً وصحّت صلاته، وكذلك تصحّ لو كان قد فعل ما لا ينافيها إلّا عمداً كترك القراءة.

مسألة (٣٢) : الثوب الرقيق الذي يُرىٰ الشبح من ورائه حائل لا يجوز الاقتداء معه.

مسألة (٣٣) : لو تجدّد البعد في الأثناء بطلت الجماعة وصار منفرداً، فإذا لم يلتفت إلى ذلك وبقي على نية الاقتداء فإن أتىٰ بما ينافي صلاة المنفرد من زيادة ركوعٍ أو سجودٍ ممّا تضرّ زيادته سهواً وعمداً بطلت صلاته، وإن لم يأتِ بذلك أو أتىٰ بما لا ينافي إلّا في صورة العمد صحّت صلاته، كما تقدّم في مسألة «٣١».

مسألة (٣٤) : لا يضرّ الفصل بالصبيّ المميّز إذا كان مأموماً، إلّا مع العلم ببطلان صلاته[1].

مسألة (٣٥) : إذا كان الإمام في محرابٍ داخلٍ في جدارٍ أو غيره لا يجوز ائتمام من على يمينه ويساره لوجود الحائل، أمّا الصفّ الواقف خلفه فتصحّ صلاتهم جميعاً، وكذا الصفوف المتأخّرة، وكذا إذا انتهى المأمومون إلى

---

(١) هذا الاستثناء مبنيّ على الاحتياط.

بابٍ فإنّه تصحّ صلاة تمام الصفّ الواقف خلف الباب ؛ لاتّصالهم بمَن هو يصلّي في الباب ، وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار في الصحّة على مَن هو بحيال الباب دون من على يمينه ويساره من أهل صفّه .

الفصل الثالث [شرائط إمام الجماعة] :

يشترط في إمام الجماعة مضافاً إلى الإيمان والعقل وطهارة المولد أُمور :

الأول : الرجولة إذا كان المأموم رجلاً ، فلا تصحّ إمامة المرأة إلّا للمرأة ، وفي صحّة إمامة الصبيّ ولو لمثله إشكال .

الثاني : العدالة ، فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق ، ولابدّ من إحرازها ولو بالوثوق الحاصل من أيّ سببٍ كان ، فلا تجوز الصلاة خلف مجهول الحال .

الثالث : أن يكون صحيح القراءة إذا كان المأموم كذلك وكان الائتمام في الأُولَيين ، أمّا إذا كان في الأخيرتين ، أو كان المأموم كالإمام في عدم صحّة قراءته مع اتّحاد محلّ اللحن[١] فلا بأس بإمامته ، وكذا مع اختلاف المحلّ إذا انفرد عند وصول الإمام إلى محلّ اللحن[٢] فيقرأ هو لنفسه .

مسألة (٣٦) : لا بأس في أن يأتمّ الأفصح بالفصيح ، والفصيح بغيره إذا كان يؤدّي القدر الواجب .

مسألة (٣٧) : لا تجوز إمامة القاعد للقائم ، ولا المضطجع للقاعد ،

---

(١) لا يترك الاحتياط بعدم الاقتداء في هذه الصورة .

(٢) مرّ الكلام في جواز الانفراد في أثناء الصلاة ، وفي جواز الاكتفاء ببعض القراءة لو انفرد في أثناء قراءة الإمام على القول بجوازه .

وتجوز إمامتهما لمثلِهما[١]، كما تجوز إمامة القائم لهما، والقاعد للمضطجع، والمتيمِّم للمتوضِّئ، وذو الجبيرة لغيره، والمسلوس والمبطون والمستحاضة لغيرهم، والمضطرّ إلى الصلاة في النجاسة لغيره.

مسألة (٣٨): إذا تبيَّن للمأموم بعد الفراغ من الصلاة أنَّ الإمام فاقد لبعض شرائط صحّة الصلاة أو الإمامة صحّت صلاته إذا لم يقع فيها ما يبطل الفرادى[٢]، وإلّا أعادها[٣]، وإن تبيّن في الأثناء أتمّها في الفرض الأول وأعادها في الثاني.

مسألة (٣٩): إذا اختلف المأموم والإمام في أجزاء الصلاة وشرائطها اجتهاداً أو تقليداً فإن علم المأموم بطلان صلاة الإمام واقعاً لم يجزْ له الائتمام به، وإلّا جاز[٤] وصحّت الجماعة، وكذا إذا كان الاختلاف بينهما في الأُمور الخارجية، بأن يعتقد الإمام طهارة ماءٍ فتوضّأ به والمأموم يعتقد نجاسته، أو يعتقد الإمام طهارة الثوب فيصلّي به ويعتقد المأموم نجاسته، فإنّه لا يجوز الائتمام في الفرض الأول، ويجوز في الفرض الثاني، ولا فرق فيما ذكرنا بين الابتداء

---

(١) إمامة المضطجع محلّ إشكالٍ ولو كان المأموم مثلَه أيضاً، بل لا يخلو ائتمام المضطجع ولو بغيره من إشكال.

(٢) بمطلق وجوده ولو سهواً.

(٣) على الأحوط فيما إذا انكشف فسق الإمام.

(٤) إذا كان الاختلاف بنحوٍ يؤدّي إلى أن يكون العمل الصحيح في نظر الإمام باطلاً في نظر المأموم ولو في حالة صدوره جهلاً واحتمل المأموم أن يكون الإمام قد صلّى بهذا النحو فجواز الاقتداء في غاية الإشكال. نعم، لو كان الاختلاف بهذا النحو غير محرزٍ ولكنّه محتمل فلا بأس بالاقتداء، وكذلك يشكل الاقتداء بمَن لا يقرأ السورة اعتقاداً بعدم وجوبها إذا حصل الاقتداء قبل الركوع.

والاستدامة، والمدار على علم المأموم بصحّة صلاة الإمام في حقِّ الإمام.

الفصل الرابع في أحكام الجماعة:

مسألة (٤٠): لا يتحمّل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة وأقوالها غير القراءة في الأُولَيين إذا ائتمّ به فيهما فتجزيه قراءته، ويجب عليه متابعته في القيام، ولا تجب عليه الطمأنينة حاله حتّى في حال قراءة الإمام.

مسألة (٤١): الأحوط ترك القراءة[١] للمأموم في أُولَـيَي الإخفاتية، والأفضل له أن يشتغل بالذكر والصلاة على النبيّ ﷺ. وأمّا في الأُولَيَين من الجهرية فإن سمع صوت الإمام ولو همهمةً وجب عليه ترك القراءة، بل الأحوط وجوباً الإنصات لقراءته[٢]، وإن لم يسمع حتّى الهمهمة جازت له القراءة بقصد القربة، وبقصد الجزئية، والأحوط استحباباً الأول، وإذا شكّ في أنّ ما يسمعه صوت الإمام أو غيره فالأقوى الجواز، ولا فرق في عدم السماع بين أسبابه من صممٍ أو بُعدٍ أو غيرهما.

مسألة (٤٢): إذا أدركَ الإمامَ في الأخيرتين وجب عليه قراءة الحمد والسورة، وإن لزم من قراءة السورة فوات المتابعة في الركوع اقتصر على الحمد، وإن لزم ذلك من إتمام الحمد اقتصر على ما أتىٰ به[٣]، والأحوط استحباباً الانفراد، بل الأحوط استحباباً له إذا لم يحرز التمكّن من إتمام الفاتحة قبل ركوع الإمام عدم الدخول في الجماعة حتّى يركع الإمام، ولا قراءة عليه.

---

(١) بقصد الجزئية.

(٢) بل هو الأحوط استحباباً.

(٣) فيه إشكال لا يترك معه الاحتياط.

مسألة (٤٣) : يجب على المأموم الإخفات في القراءة، سواء أكانت واجبةً ـ كما في المسبوق بركعةٍ أو ركعتين ـ أم غير واجبةٍ كما في غيره حيث تشرع له القراءة، وإن جهر نسياناً أو جهلاً صحّت صلاته، وإن كان عمداً بطلت[١].

مسألة (٤٤) : يجب على المأموم[٢] متابعة الإمام في الأفعال، بمعنى أن لا يتقدّم عليه ولا يتأخّر عنه تأخّراً فاحشاً، والأحوط وجوباً عدم المقارنة[٣]. وأمّا الأقوال فالظاهر عدم وجوبها فيها فيجوز التقدّم فيها والمقارنة عدا تكبيرة الإحرام، وإن تقدّم فيها كانت الصلاة فرادىٰ، بل الأحوط استحباباً عدم المقارنة فيها، كما أنّ الأحوط المتابعة في الأقوال خصوصاً مع السماع وفي التسليم.

مسألة (٤٥) : إذا ترك المتابعة عمداً لم يقدح ذلك في صلاته[٤] ولا في جماعته، ولكنّه يأثم[٥]. نعم، إذا كان ركع قبل الإمام في حال قراءة الإمام بطلت صلاته إذا لم يكن قرأ لنفسه.

مسألة (٤٦) : إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً فالأحوط له البقاء على

---

(١) حيث تجب القراءة، وأمّا في موارد عدم وجوبها فالظاهر عدم البطلان في صورة عدم الإتيان بها بقصد الجزئية.

(٢) وجوباً شرطياً، بمعنى أنّ المتابعة من شرائط صحّة وقوع العمل جماعة.

(٣) بل هو الأحوط استحباباً.

(٤) تقدّم أنّ وجوب المتابعة شرطيّ وليس نفسياً، فمع ترك المتابعة في فعلٍ من أفعال الصلاة يبطل الائتمام بالنسبة إلى ذلك الفعل، والأحوط وجوباً إن لم يكن أقرب بطلان الائتمام بالنسبة إلى سائر أفعال الصلاة حتّى لو رجع إلى المتابعة فيها.

(٥) بل لا إثم؛ لعدم الوجوب النفسي، إلّا إذا قصد امتثال الأمر بالجماعة بالفعل الخالي عن المتابعة فإنّه يكون حينئذٍ تشريعاً محرّماً وموجباً لبطلان الصلاة.

حاله إلى أن يلحقه الإمام[١]، وإذا رجع إلى الإمام عمداً أو سهواً فالأحوط وجوباً الإتمام[٢] بمتابعة الإمام في الركوع ثانياً أو السجود ثمّ الإعادة، وإذا انفرد اجتزأ بما وقع منه من الركوع والسجود وأتمّ، وإذا ركع أو سجد قبل الإمام سهواً فالأحوط له المتابعة[٣] بالعودة إلى الإمام بعد الإتيان بالذكر، ولا يلزمه الذكر في الركوع بعد ذلك مع الإمام، وإذا لم يتابع عمداً أو سهواً وبقي منتظراً صحّت صلاته.

مسألة (٤٧): إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عمداً فإن كان قبل الذكر بطلت صلاته[٤]، وإن كان بعده فالأحوط له البقاء على حاله إلى أن يلحقه الإمام[٥]، وإن عاد عمداً فالأحوط وجوباً له الإتمام والإعادة[٦]، وإن عاد سهواً لم تبطل صلاته إلّا إذا لزم زيادة الركوع أو السجدتين في ركعةٍ فإنّ الأحوط وجوباً له الإتمام والإعادة، وإن رفع رأسه من الركوع أو السجود سهواً فالأحوط وجوباً له الرجوع إليهما[٧]، وإذا لم يرجع عمداً أو سهواً صحّت صلاته[٨]، وإن رجع فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حدّ الركوع فالأحوط وجوباً الإتمام

---

(١) الأحوط وجوباً بطلان الائتمام بالنسبة إليه فيعمل عمل المنفرد.

(٢) إذا كان الرجوع عمدياً أو سهوياً مستلزماً للزيادة الركنية بطلت الصلاة، وإلّا واصل صلاته منفرداً، كما تقدّم في التعليقة السابقة.

(٣) بل جازت له المتابعة، وإذا لم يتابع صحّت صلاته وبطل ائتمامه على الأحوط.

(٤) إذا كان متعمّداً في ترك الذكر، وإلّا صحّت صلاته وبطلت جماعته على الأحوط.

(٥) الأحوط وجوباً بطلان الائتمام بالنسبة إليه فيعمل عمل المنفرد.

(٦) إذا عاد عمداً أو غير عامدٍ مع استلزام الزيادة الركنية بطلت صلاته، وإذا عاد غير عامدٍ مع عدم استلزام الزيادة الركنية كانت صلاته صحيحةً ويعمل عمل المنفرد.

(٧) بل جاز له الرجوع ومعه يبقىٰ الائتمام.

(٨) ولكنّ الأحوط وجوباً بطلان الائتمام.

والإعادة[١].

مسألة (٤٨) : إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجداً فتخيّل أنّه في الأُولىٰ فعاد إليها بقصد المتابعة فتبيّن أنّها الثانية اجتزأ بها، وإذا تخيّل الثانية فسجد أُخرىٰ بقصد الثانية فتبيّن أنّها الأُولىٰ حسبت للمتابعة على إشكالٍ في الصورتين، والأحوط استحباباً الإعادة فيهما.

مسألة (٤٩) : إذا زاد الإمام سجدةً أو تشهّداً أو غيرهما ممّا لا تبطل الصلاة بزيادته سهواً لم تجب على المأموم متابعته، وإن نقص شيئاً لا يقدح نقصه سهواً فَعَلَه المأموم[٢]، وإذا رجع الإمام لتداركه تابعه المأموم على إشكال، والأحوط استحباباً نية الانفراد حينئذٍ.

مسألة (٥٠) : يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع والسجود أزيد من الإمام، وكذلك إذا ترك بعض الأذكار المستحبّة، مثل تكبير الركوع والسجود أن يأتي بها، وإذا ترك الإمام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبةً عنده لا يجوز للمأموم المقلِّد لِمَن يقول بوجوبها أو بالاحتياط الوجوبي أن يتركها، وكذا إذا اقتصر في التسبيحات على مرّةٍ مع كون المأموم مقلِّداً لِمَن يوجب الثلاث لا يجوز له الاقتصار على المرّة، وهكذا الحكم في غير ما ذكر[٣].

---

(١) الظاهر بطلان الصلاة فتكفي الإعادة.

(٢) والأحوط له حينئذٍ أن يبني على الانفراد، إلّا أنّ هذا الاحتياط ليس واجباً إذا بقي الإمام على نسيانه ولم يتدارك، إذ لا يكون المنسيّ حينئذٍ من أجزاء صلاة الإمام ليؤدّي الإخلال بالمتابعة فيه إلى احتمال بطلان الائتمام. وأمّا إذا تدارك الإمام فمتابعة المأموم له بعد أن كان قد أتىٰ بالجزء لا موجب لها، والأحوط حينئذٍ وجوباً أن يبني على الانفراد.

(٣) نعم، ولكنّ صحّة الاستمرار في الاقتداء في أمثال ذلك محلُّ إشكالٍ إذا كانت القراءة التي يتحمّلها بعد الإخلال بما يكون واجباً في نظر المأموم وقبل فوات محلّ التدارك.

مسألة (٥١): إذا حضر المأموم الجماعة ولم يدرِ أنّ الإمام في الأُولَيَين أو الأخيرتين جاز أن يقرأ الحمد والسورة بقصد القربة، فإن تبيَّن كونه في الأخيرتين وقعت في محلّها، وإن تبيّن كونه في الأُولَيَين لا يضرّه.

مسألة (٥٢): إذا أدرك المأموم ثانيةَ الإمام تحمّل عنه القراءة فيها، وكانت أُولىٰ صلاته ويتابعه في القنوت، وكذلك في الجلوس للتشهّد متجافياً على الأحوط وجوباً، ويستحبّ له التشهّد وإن كان الأحوط استحباباً التسبيح عوضاً عنه[١]، فإذا كان في ثالثةِ الإمام تخلّف عنه في القيام فيجلس للتشهّد ثم يلحق الإمام[٢]، وكذا في كلّ واجبٍ عليه دون الإمام. ويجوز له أن يقوم بعد السجدة الثانية من رابعةِ الإمام التي هي ثالثته وينفرد، والأفضل له أن يتابعه في الجلوس والتشهّد إلى أن يسلّم[٣] ثمّ يقوم إلى الرابعة.

مسألة (٥٣): يجوز لمن صلّى منفرداً أن يعيد صلاته جماعةً[٤] إماماً كان أم مأموماً، وكذا إذا كان قد صلّىٰ جماعةً إماماً أو مأموماً فإنّ له أن يعيدها في جماعةٍ أُخرى إماماً كان أم مأموماً.

مسألة (٥٤): إذا ظهر بعد الإعادة أنّ الصلاة الأُولىٰ كانت باطلةً اجتزأ بالمعادَة.

مسألة (٥٥): لا تشرع الإعادة منفرداً إلّا إذا احتمل وقوع خللٍ في

---

(١) بل الأحوط استحباباً التشهّد.

(٢) إذا أمكنه اللحاق به قبل الركوع، وإلّا فالأحوط الانفراد.

(٣) بل هذا هو الأحوط استحباباً.

(٤) ولكن يعتبر في الجماعة التي يعيد صلاته فيها إماماً أو مأموماً أن يكون فيها مأموم واحد على الأقلّ يؤدّي صلاةً أصلية. فلا يشمل صورة ما إذا أراد المصلّي سابقاً الائتمام بشخصٍ يصلّي وحده.

الأُولى، وإن كانت صحيحةً ظاهراً.

مسألة (٥٦): إذا دخل الإمام في الصلاة باعتقاد دخول الوقت والمأموم لا يعتقد ذلك لا يجوز الدخول معه؛ إلّا إذا دخل الوقت في أثناء صلاته فله أن يدخل حينئذٍ.

مسألة (٥٧): إذا كان في نافلةٍ فأُقيمت الجماعة وخاف من إتمامها عدم إدراك الجماعة ولو بعدم إدراك التكبير مع الإمام استحبّ له قطعها، بل لا يبعد استحبابه بمجرّد قول المقيم: «قد قامت الصلاة»، وإذا كان في فريضةٍ عدل استحباباً إلى النافلة وأتمّها رَكعتين ثمّ دخل في الجماعة. هذا إذا لم يتجاوز محلّ العدول، وإذا خاف بعد العدول من إتمامها ركعتين فوت الجماعة جاز له قطعها، وإن خاف ذلك قبل العدول لم يجز العدول بنية القطع، بل يعدل بنية الإتمام. لكن إذا بدا له أن يقطع قطع، بل لا يبعد جواز قطع الفريضة لذلك بلا حاجةٍ إلى العدول، وإن كان الأحوط استحباباً خلافه.

مسألة (٥٨): إذا لم يحرز الإمام من نفسه العدالة فجواز ترتيبه آثار الجماعة لا يخلو من إشكال، بل الأقوى عدم الجواز[١]، وفي كونه آثماً بذلك إشكال[٢].

مسألة (٥٩): إذا شكّ المأموم بعد السجدة الثانية من الإمام أنّه سجد معه السجدتين أو واحدةً يجب عليه الإتيان بأُخرى إذا لم يتجاوز المحلّ.

مسألة (٦٠): إذا رأىٰ الإمام يصلّي ولم يعلم أنّها من اليومية أو من

---

(١) هذا الحكم مبنيّ على الاحتياط.

(٢) لا يبعد عدم الإثم إلّا إذا كان تصدّيه للإمامة معرضاً لوقوع بعض المفاسد الدينية اللازمة الدفع.

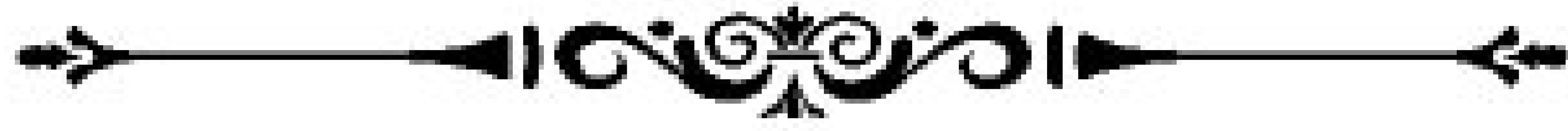
النوافل لا يصحّ الاقتداء به، وكذا إذا احتمل أنّها من الفرائض التي لا يصحّ اقتداء اليومية بها. وإن علم أنّها من اليومية لكن لم يدرِ أنّها أيّة صلاةٍ من الخمس، أو أنّها قضاء أو أداء، أو أنّها قصر أو تمام لا بأس بالاقتداء.

مسألة (٦١): الصلاة إماماً أفضل من الصلاة مأموماً.

مسألة (٦٢): قد ذكروا: أنّه يستحبّ للإمام أن يقف محاذياً لوسط الصف الأول، وأن يصلّي بصلاة أضعف المأمومين فلا يطيل إلّا مع رغبة المأمومين بذلك، وأن يُسمِع مَن خلفه القراءةَ والأذكار فيما لا يجب الإخفات فيه، وأن يطيل الركوع إذا أحسّ بداخلٍ بمقدار مثلي ركوعه المعتاد، وأن لا يقوم من مقامه إذا أتمّ صلاته حتّى يُتِمَّ مَن خلفه صلاتَه.

مسألة (٦٣): يستحبّ للمأموم أن يقف عن يمين الإمام إن كان رجلاً واحداً، وخلفه إن كان امرأة، وإذا كان رجل وامرأة وقف الرجل عن يمين الإمام والمرأة خلفه، وإن كانوا أكثر اصطفّوا خلفه وتقدّم الرجال على النساء، ويقف أهل الفضل في الصفّ الأول، وأفضلهم في يمين الصف، وميامن الصفوف أفضل من مياسرها، والأقرب إلى الإمام أفضل، وفي صلاة الأموات الصفّ الأخير أفضل. ويستحبّ تسوية الصفوف، وسدّ الفُرَج، والمحاذاة بين المناكب، واتّصال مساجد الصفّ اللاحق بمواقف السابق، والقيام عند قول المؤذّن: «قد قامت الصلاة»، قائلاً: «اللهمّ أقِمها وأدِمها واجعلني من خير صالِحي أهلها»، وأن يقول عند فراغ الإمام من الفاتحة: «الحمد لله ربِّ العالمين».

مسألة (٦٤): يكره للمأموم الوقوف في صفٍّ وحده إذا وجد موضعاً في الصفوف، والتنفّل بعد الشروع في الإقامة، وتشتدّ الكراهة عند قول المقيم: «قد قامت الصلاة» والتكلّم بعدها إلّا إذا كان لإقامة الجماعة، كتقديم إمامٍ ونحو ذلك، وإسماع الإمام ما يقوله من أذكار، وأن يأتمّ المُتِمُّ بالمقصِّر، وكذا العكس.



في الخلل

- الإخلال بالأجزاء والشرائط.
- فصل في الشكّ.
- فصل في قضاء الأجزاء المنسيّة.
- فصل في سجود السهو.

[الإخلال بالأجزاء والشرائط :]

من أخلَّ بشيءٍ من أجزاء الصلاة وشرائطها عمداً بطلت صلاته ولو كان بحرفٍ أو حركةٍ من القراءة أو الذكر، وكذا من زاد فيها جزءاً عمداً قولاً أو فعلاً، من غير فرقٍ في ذلك كلِّه بين الركن وغيره، ولا بين كونه موافقاً لأجزاء الصلاة أو مخالفاً، ولا بين أن يكون ناوياً ذلك في الابتداء أو في الأثناء.

مسألة (١) : لا تتحقّق الزيادة إلّا بقصد الجزئية للصلاة، فإن فعل شيئاً لا بقصدها مثل حركة اليد وحكّ الجسد ونحو ذلك ممّا يفعله المصلّي لا بقصد الصلاة لم يقدح فيها[١]، إلّا أن يكون ماحياً لصورتها.

مسألة (٢) : من زاد جزءاً سهواً فإن كان ركناً بطلت صلاته[٢]، وإلّا لم تبطل.

مسألة (٣) : من نقص جزءاً سهواً فإن التفت قبل فوات محلّه تداركه وما بعده، وإن كان بعد فوات محلّه : فإن كان ركناً بطلت صلاته، وإلّا صحّت،

---

(١) إلّا الركوع والسجود فإنّه مبطل على الأحوط وإن لم يأتِ به بقصد الجزئية.

(٢) الزيادة السهوية في تكبيرة الإحرام لا توجب البطلان.

وعليه قضاؤه بعد الصلاة إذا كان المنسيّ تشهّداً[١] أو سجدةً واحدةً، كما سيأتي.

مسألة (٤): يتحقّق فوات محلّ الجزء المنسيّ بأُمور:

الأول: الدخول في الركن اللاحق، كمن نسي القراءة، أو الذكر أو بعضاً منهما، أو الترتيب بينهما والتفت بعد الوصول إلى حدّ الركوع فإنّه يمضي في صلاته، أمّا إذا التفت قبل الوصول إلى حدِّ الركوع فإنّه يرجع ويتدارك الجزء وما بعده على الترتيب. وإن كان المنسيّ ركناً كمن نسي السجدتين حتّى ركع بطلت صلاته، وإذا التفت قبل الوصول إلى حدِّ الركوع تداركهما. وإذا نسي سجدةً واحدةً أو تشهّداً أو بعضه أو الترتيب بينهما حتّى ركع صحّت صلاته ومضى، وإن ذكر قبل الوصول إلى حدِّ الركوع تدارك المنسيّ وما بعده على الترتيب، وعليه في جميع هذه الفروض سجدتا السهو[٢] للزيادة أو النقيصة على الأحوط، كما سيأتي تفصيله.

الثاني: التسليم[٣]، فمن نسي السجدتين حتّى سلّم بطلت صلاته، ومن نسي أحدهما أو التشهّد أو بعضه حتّى سلّم صحّت صلاته ومضى، وعليه قضاؤه.

الثالث: الفعل الذي يجب فيه فعل ذلك المنسي، كمن نسي الذكر أو الطمأنينة في الركوع أو السجود حتّى رفع رأسه فإنّه يمضي، وكذا إذا نسي وضع بعض المساجد الستّة في محلّه[٤]، أو سجد على النجس حتّى رفع رأسه من

---

(١) على الأحوط.

(٢) لا تجب سجدة السهو إلّا في المواضع الخاصّة التي سوف يأتي ذكرها في مسائل سجود السهو.

(٣) الظاهر أنّ الإتيان بالتسليم بمجرّده لا يفوّت محلّ التدارك ما لم يصدر بعد ذلك ما ينافي الصلاة عمداً وسهواً. نعم، في نسيان السجدة أو التشهّد الأخيرين كلام سوف يأتي.

(٤) عدم وجوب التدارك بسجدةٍ واحدةٍ سواء أخلّ بوضع المساجد الستّة في سجدةٍ أو سجدتين محلّ إشكال، فلا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة.

السجود. نعم، الأحوط وجوباً في نسيان القيام حال القراءة أو التسبيح أن يتداركهما قائماً بقصد القربة المطلقة إذا ذكر قبل الركوع.

مسألة (٥): من نسي الانتصاب بعد الركوع حتّى سجد أو هوىٰ إلى السجود فالأحوط له المضيّ والإعادة، وكذا إذا نسي الانتصاب بين السجدتين حتى جاء بالثانية أو هوىٰ إليها، وكذا إذا سجد على المحلّ المرتفع أو المنخفض أو المأكول أو الملبوس وذكر بعد رفع الرأس من السجود[1]، وإن كان الأظهر في الأوّلَين الاكتفاء بالتدارك والإتمام.

مسألة (٦): إذا نسي الركوع حتّى سجد السجدتين أعاد الصلاة، وإن ذكر قبل الدخول في الثانية فلا يبعد الاجتزاء بتدارك الركوع والإتمام، وإن كان الأحوط استحباباً الإعادة أيضاً.

مسألة (٧): إذا ترك سجدتين وشكّ في أنّهما من ركعةٍ أو ركعتين: فإن كان الالتفات إلى ذلك بعد الفراغ أو بعد الدخول في الركن لم يبعد الاجتزاء بقضاء سجدتين، وإن كان قبل الدخول في الركن فلا يبعد الاجتزاء بتدارك السجدتين والإتمام، وإن علم أنّهما إمّا من السابقة أو إحداهما منها والأُخرى من اللاحقة فلا يبعد الاجتزاء بتدارك سجدةٍ وقضاء أُخرىٰ، ولا يترك الاحتياط الاستحبابي بالإعادة في الصور الثلاث.

مسألة (٨): إذا علم أنّه فاتته سجدتان من ركعتين معيّنتين قضاهما وإن كانتا من الأُولَيَين.

مسألة (٩): من نسي التسليم وذكره قبل فعل المنافي تداركه وصحّت

---

(١) تقدّم منه ﷺ في مكان المصلّي المسألة (٢٣) ما ينافي الاحتياط الوجوبي المذكور هنا، حيث أفتىٰ هناك بالمضيّ وصحّة الصلاة إذا سجد على ما لا يصحّ السجود عليه والتفت بعد رفع الرأس.

صلاته، وإن كان بعده بطلت صلاته[١].

مسألة (١٠): إذا نسي ركعةً من صلاته أو أكثر فذكرها قبل التسليم قام وأتىٰ بها، وكذا إذا ذكرها بعد التسليم قبل فعل المنافي، وإذا ذكرها بعدهما بطلت صلاته[٢].

مسألة (١١): إذا فاتت الطمأنينة في القراءة أو في التسبيح، أو في ذكر الركوع أو السجود، أو في التشهّد سهواً مضىٰ، ولكن لا يترك الاحتياط الاستحبابي بتدارك القراءة أو غيرها بنية القربة المطلقة.

مسألة (١٢): إذا نسي[٣] الجهر أو الإخفات وذكر لم يلتفت ومضىٰ، سواء أكان الذكر في أثناء القراءة، أم التسبيح، أم بعدهما، أم بعد الدخول في الركن اللاحق، كما سبق.

فصل في الشكّ:

مسألة (١): من شكَّ ولم يدرِ أنّه صلّى أمْ لا: فإن كان في الوقت صلّى، وإن كان بعد خروج الوقت لم يلتفت، والظنّ بفعل الصلاة حكمه حكم الشكّ في التفصيل المذكور. وإذا شكّ في بقاء الوقت بنىٰ على بقائه. وحكم كثير الشكّ في الإتيان بالصلاة وعدمه حكم غيره[٤] فيجري فيه التفصيل المذكور من الإعادة في

---

(١) على الأحوط إذا كان المنافي من قبيل الحدَث ممّا تبطل الصلاة به عمداً وسهواً، وأمّا إذا كان ممّا لا تبطل الصلاة به إلّا عمداً فالظاهر الصحّة ولزوم التسليم.

(٢) إذا كان المنافي ممّا لا تبطل الصلاة به سهواً كالكلام فالظاهر جواز الإلحاق، وتصحّ الصلاة حينئذٍ وإن كان الأحوط الإعادة.

(٣) أو جهل، على ما تقدّم في بحث القراءة.

(٤) على الأحوط.

الوقت وعدمها بعد خروجه. وأمّا الوسواسيّ فيبني على الإتيان وإن كان في الوقت. وإذا شكّ في الظهرين في الوقت المختصّ بالعصر بنى على وقوع الظهر وأتى بالعصر، وإذا شكّ وقد بقي من الوقت مقدار أداء ركعةٍ أتى بالصلاة، وإذا كان أقلَّ لم يلتفت، وإذا شكّ في فعل الظهر وهو في العصر فالبناء على أنّه فعلها لا يخلو من وجه[١]، وإن كان لا يخلو من إشكال.

مسألة (٢): إذا شكَّ في جزءٍ أو شرطٍ للصلاة بعد الفراغ منها لم يلتفت[٢].

مسألة (٣): كثير الشكّ لا يعتني بشكّه، سواء أكان الشكّ في عدد الركعات، أم في الأفعال، أم في الشرائط، فيبني على وقوع المشكوك، إلّا إذا كان وجوده مفسداً فيبني على عدمه، كما لو شكّ بين الأربع والخمس، أو شكّ في أنّه أتىٰ بركوعٍ أو ركوعين ـ مثلاً ـ فإنّ البناء على وجود الأكثر مفسد فيبني على عدمه.

مسألة (٤): إذا كان كثير الشكّ في موردٍ خاصٍّ من فعلٍ أو زمانٍ أو مكانٍ اختصّ عدم الاعتناء به[٣] ولا يتعدّى إلى غيره.

---

(١) الظاهر أنّ هذا الوجه ليس بوجيهٍ فليَعدل بنيّته إلى الظهر.

(٢) إلّا إذا كان الشرط المشكوك من قبيل الوقت الدخيل في أصل الوجوب مضافاً إلى دخله في الصحّة، فإذا شكّ في أنّ صلاته هل أتىٰ بها قبل الوقت أو بعده يشكل الحكم بصحّتها وإجزائها عن فريضة ذلك الوقت، خصوصاً إذا كان دخول الوقت مشكوكاً حين حدوث الشكّ أيضاً. وإذا شكّ في أصل الإتيان بالتسليم وقد صدر منه ما ينافي ولو سهواً لم يعتَنِ، وإذا شكّ في ذلك ولم يصدر منه المنافي بهذا المعنى تدارك التسليم وصحّت صلاته.

(٣) إلّا إذا كانت هناك أسباب خارجية تدعو عقلائياً إلى عروض الشكّ في ذلك المكان المخصوص ـ مثلاً ـ ففي مثل ذلك يجري حكم الشكّ، ولا يلحق بكثير الشكّ.

مسألة (٥) : المرجع في صدق كثرة الشكّ هو العرف[١]. نعم، إذا كان يشكّ في كلّ ثلاث صلواتٍ متوالياتٍ مرّةً فهو كثير الشكّ، ويعتبر في صدقها أن لا يكون ذلك من جهة عروض عارضٍ من خوفٍ أو غضبٍ أو همٍّ أو نحو ذلك ممّا يوجب اغتشاش الحواسّ.

مسألة (٦) : إذا لم يعتنِ بشكّه ثمّ ظهر وجود الخلل جرى عليه حكم وجوده، فإن كان زيادة أو نقيصة مبطلة أعاد، وإن كان موجباً للتدارك تدارك، وإن كان ممّا يجب قضاؤه قضاه، وهكذا.

مسألة (٧) : لا يجب عليه ضبط الصلاة بالحصى أو بالسبحة أو بالخاتم أو بغير ذلك.

مسألة (٨) : لا يجوز له الاعتناء بشكّه، فإذا جاء بالمشكوك بطلت.

مسألة (٩) : لو شكّ في أنّه حصل له حالة كثرة الشكّ بنى على العدم، كما أنّه إذا صار كثير الشكّ ثمّ شكّ في زوال هذه الحالة بنى على بقائها.

مسألة (١٠) : إذا شكّ إمام الجماعة في عدد الركعات رجع إلى المأموم الحافظ، عادلاً كان أو فاسقاً، ذكراً أو أنثىٰ، وكذلك إذا شكّ المأموم فإنّه يرجع إلى الإمام الحافظ، والظانّ منهما بمنزلة الحافظ فيرجع الشاكّ إليه، وإن اختلف المأمومون لم يرجع إلى بعضهم، وإذا كان بعضهم شاكّاً وبعضهم حافظاً رجع إلى الحافظ، وفي جواز رجوع الشاكّ منهم إليه حينئذٍ إشكال، وإذا كان الشكّ في الأفعال فلا رجوع[٢].

---

(١) بل كونه يشكّ في كلّ ثلاث صلواتٍ متوالياتٍ مرّةً أو ما يساوي ذلك في المعدَّل من النسب الأُخرى.

(٢) لا يبعد جواز الرجوع فيما إذا شكّ في الجزء أيضاً بنحوٍ لا يحتمل اختلافه مع صاحبه في الإتيان وعدمه.

مسألة (١١) : يجوز في الشكّ في ركعات النافلة البناء على الأقلّ والبناء على الأكثر ، إلّا أن يكون الأكثر مفسداً فيبني على الأقلّ.

مسألة (١٢) : من شكّ في فعلٍ من أفعال الصلاة فريضةً كانت أو نافلة ، أدائيةً كانت الفريضة أم قضائيةً ، أم صلاة جمعةٍ أم آياتٍ وقد دخل في الجزء الذي بعده مضىٰ ولم يلتفت ، كمن شكّ في تكبيرة الإحرام وهو في القراءة ، أو في الفاتحة وهو في السورة[١] ، أو في الآية السابقة وهو في اللاحقة ، أو في أول الآية وهو في آخرها ، أو في القراءة وهو في الركوع ، أو في الركوع وهو في السجود ، أو في الهوي إلى السجود[٢] ، أو شكّ في السجود وهو في التشهّد أو في القيام لم يلتفت ، وكذا إذا شكّ في التشهّد وهو في القيام ، أو شكّ في التسليم وهو في التعقيب[٣] ، فإنّه لا يلتفت إلى الشكّ في جميع هذه الفروض. نعم ، إذا شكّ في السجود وهو آخذ في القيام تدارك السجود ، وفي إلحاق التشهّد بالسجود إشكال[٤] ، والأحوط التدارك بنيّة القربة المطلقة. وإذا كان الشكّ قبل أن يدخل فيما بعده وجب الإتيان به ، كمن شكّ في التكبير قبل أن يقرأ ، أو في القراءة قبل أن يركع ، أو في الركوع قبل الهوي إلى السجود ، أو في السجود أو في التشهّد وهو جالس ، أو في التسليم قبل أن يشتغل بالتعقيب[٥].

مسألة (١٣) : لا فرق في الجزء الذي يدخل فيه بين الواجب

---

(١) الأحوط في هذه الصورة التدارك.

(٢) عدم وجوب الاعتناء بالشكّ في هذه الصورة مشكل، بل ممنوع.

(٣) الأحوط الاعتناء بالشكّ ما لم يقع شيء من المنافيات ولو من قبيل الإخلال بالموالاة.

(٤) أظهره الإلحاق؛ لأنّ الدخول في المقدّمات لا يكفي.

(٥) بل بعد الانشغال به أيضاً إذا لم يأتِ بالمنافي عمداً وسهواً، كما تقدّم.

والمستحبّ[١]، فإذا شكّ في القراءة وهو في القنوت مضىٰ ولم يلتفت.

مسألة (١٤): إذا شكّ في صحّة الواقع بعد الفراغ منه لا يلتفت وإن لم يدخل في الجزء الذي بعده، كما إذا شكّ بعد الفراغ من تكبيرة الإحرام في صحّتها فإنّه لا يلتفت، وكذا إذا شكّ في صحّة قراءة الكلمة أو الآية.

مسألة (١٥): إذا أتىٰ بالمشكوك في المحلّ ثمّ تبيّن أنّه قد فعله أوْ لا لم تبطل صلاته إلّا إذا كان ركناً، وإذا لم يأتِ بالمشكوك بعد تجاوز المحلّ فتبيّن عدم الإتيان به فإن أمكن التدارك به فعله، وإلّا صحّت صلاته، إلّا أن يكون ركناً.

مسألة (١٦): إذا شكّ وهو في فعلٍ في أنّه هل شكّ في بعض الأفعال المتقدّمة أوْ لا؟ لم يلتفت[٢]، وكذا لو شكّ في أنّه هل سها أم لا؟ وقد جاز محلّ ذلك الشيء الذي شكّ في أنّه سها عنه أوْ لا. نعم، لو شكّ في السهو وعدمه وهو في محلٍّ يتلافىٰ فيه المشكوك فيه أتىٰ به على الأصحّ.

مسألة (١٧): إذا شكّ المصلّي في عدد الركعات فالأحوط له التروّي يسيراً، بل لعلّه الأقوى[٣] إذا كان الشكّ مبطلاً ـ كما في الثنائية أو الثلاثية أو الأُولَيين من الرباعية ـ فإن استقرّ الشكّ وكان في الثنائية أو الثلاثية أو الأُولَيين من الرباعية بطلت[٤]، وإن كان في غيرها وقد أحرز الأُولَيين بأن أتمّ الذكر في

---

(١) كفاية الدخول في المستحبّ لا تخلو من إشكال، بل منع.

(٢) إذا كان يعلم بأنّه قد أتىٰ بالمشكوك على فرض حدوث الشكّ له فيما سبق فلا أثر لشكّه في الشكّ، وإذا كان يحتمل عدم الإتيان به من باب الغفلة بنىٰ على الصحّة، وإذا كان يحتمل أنّه شكّ وترك المشكوك عمداً برجاء أن يكون قد أتى به فلا يجوز له عدم الالتفات.

(٣) لا قوة فيه، ولكنّه أحوط استحباباً.

(٤) إلّا إذا أمكن تصحيح الصلاة بقاعدة التجاوز، كما إذا وجد نفسه في التشهّد وشكّ في أنّه هل

←

السجدة الثانية من الركعة الثانية وإن لم يرفع رأسه فهنا صور:

منها: لا علاج للشكّ فيها فتبطل الصلاة فيها.

ومنها: ما يمكن علاج الشكّ فيها وتصحّ الصلاة حينئذٍ، وهي تسع صور:

الأُولىٰ من التسع المذكورة: الشكّ بين الاثنتين والثلاث بعد ذكر السجدة الأخيرة، فإنّه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتمّ صلاته، ثم يحتاط بركعةٍ قائماً، أو ركعتين جالساً، والأحوط استحباباً الأول[١]، وإن كانت وظيفته الجلوس في الصلاة تعيّن عليه الثاني[٢]، وكذا الحكم في الصور الآتية[٣].

الثانية: الشكّ بين الثلاث والأربع في أيّ موضعٍ كان، فيبني على الأربع، وحكمه كالسابق، إلّا أنّ الأحوط استحباباً هنا الركعتان جالساً[٤].

الثالثة: الشكّ بين الاثنتين والأربع بعد ذكر السجدة الأخيرة، فيبني على الأربع ويتمّ صلاته، ثمّ يحتاط بركعتين من قيام.

الرابعة: الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد ذكر السجدة الأخيرة، فيبني على الأربع ويتمّ صلاته، ثمّ يحتاط بركعتين من قيامٍ وركعتين من جلوس، والأقوى تأخير الركعتين من جلوس.

الخامسة: الشكّ بين الأربع والخمس بعد ذكر السجدة الأخيرة، فيبني على الأربع ويتمّ صلاته، ثم يسجد سجدتي السهو.

← أكمل الركعتين أو أنّه لا يزال في الركعة الأُولى وأنّ التشهّد في غير محلّه؟ ففي هذه الصورة لا تبطل صلاته، بل يبني على وقوع ركعتين منه وعلى صحّة تشهّده.

(١) لا يترك هذا الاحتياط وإن كان احتمال التخيير قريباً.

(٢) بل يتعيّن عليه الإتيان بركعةٍ من جلوس.

(٣) بل الأمر كما ذكرنا.

(٤) بل الأحوط استحباباً الركعة من قيامٍ إذا كان الشكّ قد حدث قبل إحراز الثالثة.

السادسة : الشكّ بين الأربع والخمس حال القيام، فإنّه يهدم، وحكمه حكم الشكّ بين الثلاث والأربع، فيتمّ صلاته، ثمّ يحتاط كما سبق في الصورة الثانية.

السابعة : الشكّ بين الثلاث والخمس حال القيام، فإنّه يهدم، وحكمه حكم الشكّ بين الاثنتين والأربع، فيتمّ صلاته، ويحتاط كما سبق في الصورة الثالثة.

الثامنة : الشكّ بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام، فإنّه يهدم، وحكمه حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع، فيتمّ صلاته، ويحتاط كما سبق في الصورة الرابعة.

التاسعة : الشكّ بين الخمس والستّ حال القيام، فإنّه يهدم، وحكمه حكم الشكّ بين الأربع والخمس، ويتمّ صلاته ويسجد للسهو.

مسألة (١٨) : إذا تردّد بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث ثمّ ضمّ إليها ركعةً وسلّم وشكّ أنّ بناءه على الثلاث كان من جهة الظنّ بالثلاث أو عملاً بالشكّ : فإن كان السلام الصادر منه بعنوان الفراغ من الصلاة الأوّلية الواقعية لم يحتجْ إلى ضمِّ ركعة[١]، وإن كان مردّداً بين ذلك وكونه من باب العمل بالشكّ فعليه صلاة الاحتياط، وإذا بنىٰ في الفرض المذكور على الاثنتين وشكّ بعد التسليم أنّه كان من جهة الظنّ بالاثنتين أو خطأً منه وغفلةٍ عن العمل بالشكّ صحّت صلاته ولا شيء عليه.

مسألة (١٩) : الظنّ بالركعات كاليقين، أمّا الظنّ بالأفعال فكونه كذلك محلّ إشكال، فالأحوط فيما إذا ظنّ بفعل الجزء في المحلّ أن يمضي ويعيد الصلاة، وفيما إذا ظنّ بعدم الفعل بعد تجاوز المحلّ أن يرجع[٢] ويتداركه

---

(١) بل الظاهر وجوب ركعة الاحتياط.

(٢) بل لا يجب عليه ذلك؛ لأنّ احتمال حجّية الظنّ في الأفعال بعد التجاوز عن المحلّ ضعيف.

ويعيد أيضاً[١].

مسألة (٢٠): في الشكوك المعتبر فيها إكمال الذكر في السجدة الثانية (كالشكّ بين الاثنتين والثلاث، والشكّ بين الاثنتين والأربع، والشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع) إذا شكّ مع ذلك في الإتيان بالسجدتين أو واحدةٍ: فإن كان شكّه حال الجلوس قبل الدخول في القيام أو التشهّد بطلت صلاته؛ لأنّه محكوم بعدم الإتيان بهما أو بأحدهما، فيكون شكّه قبل إكمال الذكر. وإن كان بعد الدخول في القيام أو التشهّد لم تبطل[٢].

مسألة (٢١): إذا تردّد في أنّ الحاصل له شكّ أو ظنّ ـ كما يتّفق كثيراً لبعض الناس ـ كان ذلك شكّاً[٣]، وكذا لو حصلت له حالة في أثناء الصلاة، وبعد أن دخل في فعلٍ آخر لم يدرِ أنّه كان شكّاً أو ظنّاً يبني على أنّه كان شكّاً إن كان فعلاً شاكّاً، وظنّاً إن كان فعلاً ظانّاً، ويجري على ما يقتضيه ظنّه أو شكّه الفعلي. وكذا لو شكّ في شيءٍ ثم انقلب شكّه إلى الظنّ، أو ظنّ به ثمّ انقلب ظنّه إلى الشكّ فإنّه يلحظ الحالة الفعلية ويعمل عليها، فلو شكّ بين الثلاث والأربع ـ مثلاً ـ فبنىٰ على الأربع، ثم انقلب شكّه إلى الظنّ بالثلاث بنىٰ عليه وأتىٰ بالرابعة، وإذا ظنّ بالثلاث

---

(١) إلّا إذا كان الجزء المظنون وما تداركه بعده من قبيل القراءة وأتىٰ بذلك بقصد القربة فإنّ الاحتياط بالإعادة حينئذٍ بلا موجب.

(٢) هذا إذا لم يحرز أنّه التشهّد الثاني فإنّه يعمل حينئذٍ بقاعدة البناء على الأكثر ولو أدىٰ إلى إلغاء التشهّد الذي بيده، وأمّا إذا أحرز أنّه التشهّد الثاني فلا يبعد الحكم بصحّة الصلاة بإتمام التشهّد والتسليم بدون حاجةٍ إلى ركعة الاحتياط، عملاً بقاعدة التجاوز الحاكمة على قاعدة الشكّ.

(٣) ما لم يشكّل احتمال الظنّ قرينةً نوعيةً توجب أرجحية أحد الاحتمالين، وإلّا فيكون احتمال الظنّ مساوقاً للظنّ.

ثمّ تبدّل ظنّه إلى الشكّ بينها وبين الأربع بنىٰ على الأربع، ثمّ يأتي بصلاة الاحتياط.

مسألة (٢٢): صلاة الاحتياط واجبة لا يجوز أن يدعها[١]، ويعيد الصلاة، بل تشكل الإعادة، إلّا إذا أبطل الصلاة بفعل المنافي.

مسألة (٢٣): يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة من الأجزاء والشرائط، فلابدّ فيها من النية، والتكبير للإحرام، وقراءة الفاتحة إخفاتاً على الأحوط وجوباً، والركوع والسجود والتشهّد والتسليم، ولا تجب فيها سورة، وإذا تخلّل المنافي بينها وبين الصلاة بطلت الصلاة ولزم الاستئناف.

مسألة (٢٤): إذا تبيّن تمامية الصلاة قبل صلاة الاحتياط لم يحتج إليها، وإن كان في الأثناء جاز تركها وإتمامها نافلةً ركعتين.

مسألة (٢٥): إذا تبيّن نقص الصلاة قبل الشروع في صلاة الاحتياط أو في أثنائها[٢] جرى حكم من سلّم على النقص من وجوب ضمّ الناقص والإتمام، وإذا تبيّن ذلك بعد الفراغ منها أجزأت إذا تبيّن النقص الذي كان يحتمله أوّلاً، أمّا إذا تبيّن غيره لم تجزئ، ووجب إتمام النقص المتبيّن[٣]، والإعادة على الأحوط

---

(١) على الأحوط.

(٢) فلو كان ما أتىٰ به من صلاة الاحتياط صالحاً لجبر النقصان ضمّه إلى أصل الصلاة وأتمّ النقصان، وإن لم يكن صالحاً ـ كما إذا كان قد صلّى صلاة الاحتياط من جلوس ـ فإن لم يكن قد دخل في الركوع ألغىٰ ما أتىٰ به وأتى بالناقص، وإن كان قد دخل في الركوع فصحة الصلاة وإمكان تتميم نقصانها محلّ إشكال، فلابدّ من إعادة الصلاة.

(٣) إن كان النقص المنكشف أقلّ من النقص المحتمل الذي حاول المصلّي جبرَه بصلاة الاحتياط كانت الصلاة باطلةً على الأحوط فتستأنف دون تتميم، وإن كان أزيدَ من النقص ←

وجوباً.

مسألة (٢٦): يجري في صلاة الاحتياط ما يجري في سائر الفرائض من أحكام السهو في الزيادة والنقيصة، والشكّ في المحلّ، أو بعد تجاوزه، أو بعد الفراغ، وغير ذلك، وإذا شكّ في عدد ركعاتها لم يبعد جواز البناء على الأكثر إلّا أن يكون مفسداً، وإن كان الأحوط استحباباً الإعادة أيضاً.

مسألة (٢٧): إذا شكّ في الإتيان بصلاة الاحتياط بنىٰ على العدم، إلّا إذا كان بعد خروج الوقت، أو كان مشغولاً بمثل التعقيب[١] على إشكالٍ في الثاني.

مسألة (٢٨): إذا نسي من صلاة الاحتياط ركناً فالأحوط وجوباً إعادتها ثمّ إعادة الصلاة[٢].

فصل في قضاء الأجزاء المنسية:

مسألة (٢٩): إذا نسي السجدة أو التشهّد ولم يذكر إلّا بعد الدخول في الركوع أو التسليم وجب قضاؤهما[٣] بعد الصلاة وبعد صلاة الاحتياط إذا كانت

← المحتمل أمكنه تتميم النقص، وتصحّ الصلاة إذا كان ما أتىٰ به من صلاة الاحتياط متّفقاً في الكيفية مع الناقص، وإلّا أعاد، كما إذا شكّ بين الثلاث والأربع فأتىٰ بركعتين من جلوسٍ ثمّ انكشف له أنّه لم يكن قد أتىٰ في صلاته إلّا بركعتين.

(١) بل إذا كان قد فرغ من صلاته، والأحوط عدم تحقّق ذلك إلّا بصدور بعض المنافيات التي ينافي صدورها عمداً وسهواً.

(٢) الظاهر كفاية إعادة الصلاة إذا لم يكن بالإمكان تدارك الركن المنسيّ، وإلّا تداركه وصحّت بذلك صلاة الاحتياط.

(٣) الأحوط في التشهّد والسجدة الأخيرين عند نسيانهما وتذكّرهما بعد التسليم وقبل الإتيان ←

عليه، وكذا يقضي بعض التشهّد إذا نسيه على الأحوط وجوباً، ولا يقضي غير ذلك من الأجزاء، ويجب في القضاء ما يجب في المقضيّ من جزءٍ وشرط، كما يجب فيه نية البدلية. ولا يجوز الفصل بالمنافي بينه وبين الصلاة على الأحوط وجوباً، وإذا فصل فالأحوط وجوباً الإتيان به ثمّ إعادة الصلاة.

مسألة (٣٠): إذا شكّ في فعله بنىٰ على العدم، إلّا أن يكون قد دخل في التعقيب[١]، أو خرج الوقت، وإذا شك في موجبه بنىٰ على العدم.

فصل في سجود السهو:

مسألة (٣١): يجب سجود السهو للكلام ساهياً، وللسلام في غير محلّه، وللشكّ بين الأربع والخمس كما تقدّم، ولنسيان التشهّد، وكذا لنسيان السجدة، ولزيادة القيام[٢]، ولكلّ زيادةٍ أو نقيصةٍ على الأحوط وجوباً[٣] في الثلاثة الأخيرة.

مسألة (٣٢): يتعدّد السجود بتعدّد السجدة والتشهّد والقيام، ولا يتعدّد

← بما يكون منافياً عمداً وسهواً الإتيان بالمنسيّ وما بعده والإتيان بسجدتي السهو، وإذا تذكّرهما بعد الإتيان بالمنافي المذكور جرىٰ حكم القضاء، كما أنّ أصل الحكم بوجوب قضاء التشهّد احتياطي.

(١) الأحوط عدم كفايته في تحقيق الفراغ ما لم تصدر بعض المنافيات التي تنافي عمداً وسهواً.

(٢) بل لنقيصة الجلوس فيما إذا عوّض عنه بالقيام ولم يتدارك، كما إذا قام عند رفع رأسه من السجدة الثانية رأساً بنحوٍ ألغىٰ جلسة الاستراحة بناءً على وجوبها، وكذلك نقيصة القيام لو عوّض عنه بالجلوس ولم يتدارك ولم يكن الإخلال به مبطلاً، كما إذا جلس الراكع دون أن يقوم وفات محلّ التدارك.

(٣) هذا الاحتياط ليس واجباً في الموردين الأخيرين.

بتعدّد الكلام[١] والزيادة والنقيصة إلّا مع تعدّد السهو بأن يتذكّر ثمّ يسهو، أمّا إذا تكلّم كثيراً أو زاد أُموراً كثيرةً أو نقص كذلك وكان ذلك عن سهوٍ واحدٍ وجب سجود واحد لا غير.

مسألة (٣٣): لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه ولا تعيين السبب.

مسألة (٣٤): يؤخّر السجود عن صلاة الاحتياط، وكذا عن الأجزاء المقضيّة على الأحوط، والأحوط عدم تأخيره عن الصلاة، وعدم الفصل بينهما بالمنافي، وإذا أخّره عنها أو فصله بالمنافي لم تبطل صلاته،ولم يسقط وجوبه ولا فوريّته[٢]، وإذا نسيه فذكر وهو في أثناء صلاةٍ أُخرى أتمّ صلاته وأتىٰ به بعدها.

مسألة (٣٥): سجود السهو سجدتان متواليتان، وتجب فيه نية القربة، ولا يجب فيه تكبير، والأحوط[٣] أن يكون واجداً لجميع ما يعتبر في سجود الصلاة من الطهارة والاستقبال، والستر، والسجود على المساجد السبعة، وغير ذلك، والأقوى وجوب الذكر[٤] في كلٍّ واحدٍ منهما، والأحوط في صورته: «بسم الله وبالله، والسلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته»، ويجب فيه التشهّد[٥] بعد رفع الرأس من السجدة الثانية ثمّ التسليم، والأحوط اختيار التشهّد المتعارف.

---

(١) الظاهر هو تعدّده بتعدّد الكلام عرفاً ولو كان السهو واحداً.

(٢) على الأحوط.

(٣) هذا الاحتياط ليس واجباً إلّا بالنسبة إلى وضع المساجد السبعة، وكون السجود على ما يصحّ السجود عليه، وعدم ارتفاع المسجد.

(٤) الظاهر عدم وجوبه.

(٥) كون التشهّد والتسليم لازماً مبنيّ على الاحتياط.

مسألة (٣٦) : إذا شكّ في موجبه لم يلتفت، وإذا شكّ في عدد الموجب بنىٰ على الأقلّ، وإذا شكّ في إتيانه بعد العلم بوجوبه أتىٰ به، وإذا اعتقد تحقّق الموجب وبعد السلام شكّ فيه لم يلتفت. كما أنّه إذا شكّ في الموجب وبعد ذلك علم به أتىٰ به، وإذا شكّ في أنّه سجد سجدةً أو سجدتين بنىٰ على الأقلّ، إلّا إذا دخل في التشهّد[١]، وإذا شكّ بعد رفع الرأس في تحقّق الذكر مضىٰ، وإذا علم بعدمه أعاد السجدة[٢]، وإذا زاد سجدةً لم تقدح على إشكالٍ ضعيف.

مسألة (٣٧) : قيل: تفترق النافلة عن الفريضة: بأنّ الشكّ في ركعاتها يجوز فيه البناء على الأقلّ والأكثر، كما تقدّم، وأنّ زيادة الركن فيها سهواً غير قادحة، وأنّه لا سجود للسهو فيها، وأنّه لا قضاء للجزء المنسيّ فيها إذا كان يقضىٰ في الفريضة، وأنّه لا يجب تدارك الجزء المنسيّ إذا ذكر قبل فوات المحلّ، وأنّه إذا شكّ في المحلّ يمضي ولا يلتفت. ولكنّ ثبوت الفرق بينها وبين الفريضة في غير الأوّلَين مشكل[٣]، بل الأظهر أنّها كالفريضة في الأخيرين، فيتدارك فيها المنسيّ قبل فوات محلّه، ويتدارك المشكوك في محلّه، والأحوط السجود للسهو فيها[٤]، وقضاء الجزء المنسيّ.

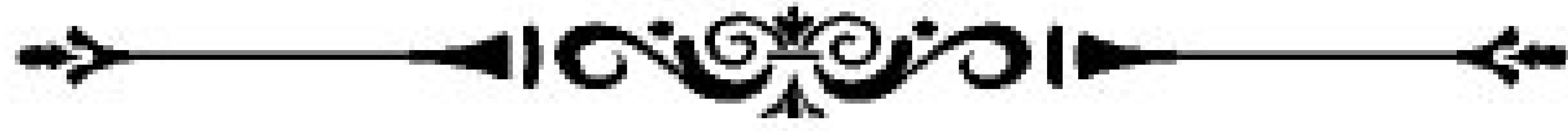
---

(١) لكن حيث إنّ وجوب التشهّد احتياطيّ ولا يكفي في تحقّق التجاوز الدخول في غير الجزء الواجب المترتّب على المشكوك فالأحوط الإتيان بالسجدة المشكوكة حينئذٍ.

(٢) عرفت أنّ الظاهر عدم وجوب الذكر.

(٣) بل الحكم بعدم قدح الزيادة الركنية السهوية لا يخلو عن إشكالٍ أيضاً.

(٤) هذا الاحتياط ليس بواجب.



كتاب الصلاة

المقصد الحادي عشر

في
صلاة المسافر
وفيه فصول

- شروط تقصير الصلاة.
- قواطع السفر.
- أحكام المسافر.

الفصل الأول

[شروط تقصير الصلاة]

تقصر الصلاة الرباعية بإسقاط الركعتين الأخيرتين منها في السفر بشروط :

[قصد المسافة :]

الأول : قصد قطع المسافة، وهي ثمانية فراسخ امتداديةٍ ذهاباً وإياباً، أو ملفّقةٍ من أربعةٍ ذهاباً وأربعةٍ إياباً[1]، سواء اتّصل ذهابه بإيابه، أم انفصل عنه بمبيت ليلةٍ واحدةٍ أو أكثر، في الطريق أو في المقصد الذي هو رأس الأربعة ما لم تحصل منه الإقامة القاطعة للسفر أو غيرها من القواطع الآتية.

مسألة (١) : الفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراعٍ بذراع اليد، وهو من المرفق إلى طرف الأصابع.

مسألة (٢) : إذا نقصت المسافة عن ذلك ولو يسيراً بقي على التمام، وكذا

---

(١) لا يبعد كفاية الصور الأُخرى للتلفيق مع بلوغ المجموع ثمانية فراسخ.

إذا شكّ في بلوغها المقدار المذكور أو ظنَّ.

مسألة (٣) : تثبت المسافة بالعلم وبالبيّنة الشرعية، ولا تثبت بخبر العدل الواحد[١]، وإذا تعارضت البيّنتان تساقطتا ووجب التمام، ولا يجب الاختبار إذا لزم منه الحرج، بل مطلقاً، وإذا شكّ العاميّ في مقدار المسافة شرعاً وجب عليه: إمّا الرجوع إلى المجتهد والعمل على فتواه، أو الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام، وإذا اقتصر على أحدهما وانكشف مطابقته للواقع أجزأه.

مسألة (٤) : إذا اعتقد كون ما قصده مسافةً فقصَّر فظهر عدمه أعاد، وكذا إذا اعتقد عدم كونه مسافةً فأتمّ ثمّ ظهر كونه مسافة.

مسألة (٥) : إذا شكّ في كونه مسافةً أو اعتقد العدم وظهر في أثناء السير كونه مسافةً قصَّر وإن لم يكن الباقي مسافة.

مسألة (٦) : إذا كان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافةً دون الأقرب فإن سلك الأبعد قصَّر، وإن سلك الأقرب أتمّ، وكذا إذا ذهب من الأبعد[٢] ورجع من الأقرب أو بالعكس.

مسألة (٧) : إذا كان الذهاب خمسة فراسخ والإياب ثلاثةً لم يقصِّر[٣]، وكذا في جميع صور التلفيق، إلّا إذا كان الذهاب أربعةً فما زاد والإياب كذلك.

---

(١) بل الظاهر ثبوتها بخبر مطلق الثقة العارف.

(٢) كأنّ مراده ﷺ بالمسافة التي يشتمل عليها أبعد الطريقين دون أقربهما أربعة فراسخ، فبسلوك الأبعد تحصل المسافة الملفّقة، وإذا سلك الأقرب مع قصد الرجوع منه فلا تقصير، وأمّا إذا قصد الرواح من أحد الطريقين والرجوع من الآخر فلا يبعد الحكم بالتقصير إذا بلغ مجموع الطريقين ثمانية فراسخ؛ لِمَا تقدّم من كفاية مطلق التلفيق.

(٣) عرفت أنّ الحكم هو التقصير ما دام مجموع الذهاب والإياب ثمانية فراسخ.

مسألة (٨) : مبدأ حساب المسافة من سور البلد ومنتهى البيوت فيما لا سور له، هذا في غير البلدان الكبار، أمّا فيها ففيه إشكال[١].

مسألة (٩) : لا يعتبر توالي السير على النحو المتعارف، بل يكفي قصد السفر في المسافة المذكورة ولو في أيامٍ كثيرةٍ ما لم يخرج عن صدق السفر عرفاً.

مسألة (١٠) : يجب القصر في المسافة المستديرة، ويكون الذهاب فيها إلى منتصف الدائرة[٢]، والإياب منه إلى البلد، هذا إذا كانت في أحد جوانب البلد، أمّا إذا كانت مستديرةً على البلد فوجوب القصر فيها محلّ إشكال.

مسألة (١١) : لابدّ من تحقّق القصد إلى المسافة في أول السير، فإذا قصد ما دون المسافة وبعد بلوغه تجدّد قصده إلى ما دونها أيضاً وهكذا وجب التمام وإن قطع مسافات. نعم، إذا شرع في الإياب إلى البلد وكانت المسافة ثمانيةً قصّر، وإلّا بقي على التمام، فطالب الضالّة أو الغريم أو الآبق ونحوهم يتمّون، إلّا إذا حصل لهم في الأثناء قصد ثمانية فراسخ امتدادية أو ملفّقة من أربعةٍ ذهاباً[٣] وأربعةٍ إياباً.

مسألة (١٢) : إذا خرج إلى ما دون أربعة فراسخ ينتظر رفقةً إن تيسَّروا سافر معهم، وإلّا رجع أتمّ، وكذا إذا كان سفره مشروطاً بأَمرٍ آخر غير معلوم الحصول. نعم، إذا كان مطمئناً بتيسّر الرفقة أو بحصول ذلك الأمر قصَّر.

مسألة (١٣) : لا يعتبر في قصد السفر أن يكون مستقلّاً، فإذا كان تابعاً لغيره كالزوجة والعبد والخادم والأسير وجب التقصير إذا كان قاصداً تبعاً لقصد

---

(١) الظاهر أنّ المبدأ فيها هو منتهى البلد أيضاً.

(٢) لا أثر لتعيين الذهاب والإياب بعد البناء على كفاية التلفيق مطلقاً.

(٣) أو أيّ صورةٍ من صور التلفيق.

المتبوع، وإذا شكّ في قصد المتبوع بقي على التمام، والأحوط[١] الاستخبار من المتبوع، ولكن لا يجب عليه الإخبار، وإذا علم في الأثناء قصد المتبوع فإن كان الباقي مسافةً ولو ملفّقةً قصّر، وإلّا بقي على التمام.

مسألة (١٤): إذا كان التابع عازماً على مفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة أو متردّداً في ذلك بقي على التمام، وكذا إذا كان عازماً على المفارقة على تقدير حصول أمرٍ مظنونِ الحصول إذا كان له دخل في حصول المقتضي للسفر مثل الطلاق أو العتق، وأمّا إذا كان مانعاً أو شرطاً في السفر مع تحقّق المقتضي له ففي منع الظنّ بحصوله حينئذٍ عن تحقّق القصد إشكال[٢]، ولا سيّما مع شدّة الاهتمام في المقتضي، والأحوط الجمع بين القصر والتمام، والمدار على حصول القصد.

مسألة (١٥): الظاهر وجوب القصر في السفر غير الاختياري، كما إذا أُلقي في قطارٍ أو سفينةٍ بقصد إيصاله إلى نهاية مسافة، وإن كان لا يخلو من إشكال.

[استمرار القصد:]

الثاني: استمرار القصد، فإذا عدل قبل بلوغ الأربعة إلى قصد الرجوع أو تردّد في ذلك وجب التمام، ولا تجب إعادة ما صلّاه قصراً[٣]. وإن كان قد أفطر استمرّ على الإفطار[٤]، وإذا كان العدول أو التردّد بعد بلوغ الأربعة وكان عازماً على العود قبل إقامة العشرة بقي على القصر.

---

(١) استحباباً.

(٢) أظهره المنع، وكذلك الأمر في الاحتمال ما لم يكن من الاحتمالات الموهونة عقلائياً.

(٣) لا يترك الاحتياط بالإعادة والقضاء.

(٤) لا يترك الاحتياط بتجنّب الاستمرار على الإفطار.

مسألة (١٦) : يكفي في استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر وإن عدل عن الشخص الخاصّ، كما إذا قصد السفر إلى مكانٍ وفي الأثناء عدل إلى غيره إذا كان يبلغ ما مضىٰ مع ما بقي إليه مسافة فإنّه يقصِّر على الأصحّ، وكذا إذا كان من أول الأمر قاصداً السفر إلى أحد البلدين من دون تعيين أحدهما إذا كان السفر إلى كلٍّ منهما يبلغ المسافة.

مسألة (١٧) : إذا تردّد في الأثناء ثمّ عاد إلى الجزم فإن كان ما بقي مسافةً ولو ملفّقةً قصّر[١]، وكذا إذا لم يكن مسافة إذا لم يقطع شيئاً على إشكال ضعيف، أمّا إذا قطع فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام. نعم، إذا شرع في الإياب وكان مسافة قصّر[٢].

مسألة (١٨) : ما صلّاه قصراً قبل العدول عن قصده لا تجب[٣] إعادته في الوقت، ولا قضاؤه في خارجه.

[عدم نيّة الإقامة :]

الثالث : أن لا يكون ناوياً في أول السفر إقامة عشرة أيامٍ قبل بلوغ المسافة، أو يكون متردّداً في ذلك، وإلّا أتمّ من أول السفر، وكذا إذا كان ناوياً

---

(١) هذا إذا قطع شيئاً من المسافة بعد العود إلى الجزم، وإلّا كان كفرض عدم كون الباقي مسافةً، وحكمه أيضاً التقصير إذا لم يكن قد قطع شيئاً من المسافة حال التردّد على إشكالٍ ضعيفٍ أشير إليه في المتن.

(٢) بل يكفي في التقصير حصول المسافة الملفّقة من المقدار الذي قطعه ذاهباً بعد الجزم مع مقدار الرجوع فيقصّر حين شروعه في هذه المسافة.

(٣) الأحوط الوجوب ما لم يكن العدول عن السفر بعد طيّ المسافة المعتبرة، كما تقدّم في تعليقةٍ سابقة.

المرور بوطنه أو مقرّه أو متردّداً في ذلك. نعم، إذا كان قاصداً السفر المستمرّ لكن يحتمل عروض ما يوجب تبدّل قصده على نحوٍ يوجب أن ينوي الإقامة عشرةً، أو المرور بالوطن لم يضرّ ذلك في وجوب القصر(١).

[إباحة السفر :]

الرابع : أن يكون السفر مباحاً، فإذا كان حراماً لم يقصّر، سواء أكان حراماً لنفسه كإباق العبد، أم لغايته كالسفر لقتل النفس المحترمة، أم للسرقة، أم للزنا، أم لإعانة الظالم، ونحو ذلك، أمّا إذا كان ممّا يتّفق وقوع الحرام أثناءه كالغيبة وشرب الخمر من دون أن يكون غايةً للسفر وجب فيه القصر، وإن كان السفر مستلزماً لترك الواجب كما إذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الدائن، وإمكان الأداء في الحضر دون السفر فالظاهر وجوب القصر وإن كان السفر بقصد التوصّل إلى ترك الواجب(٢)، والأحوط فيه الجمع.

مسألة (١٩) : إذا سافر بقصد الصلاة تماماً في السفر تشريعاً(٣) كان سفره حراماً ووجب عليه إتمام الصلاة فيه.

مسألة (٢٠) : إذا كان السفر مباحاً ولكن ركب دابّةً مغصوبةً أو مشىٰ في أرضٍ مغصوبةٍ ففي وجوب التمام أو القصر وجهان، أظهرهما القصر، نعم إذا سافر على دابّةٍ مغصوبةٍ بقصد الفِرار بها عن المالك أتمّ.

مسألة (٢١) : إباحة السفر شرط في الابتداء والاستدامة، فإذا كان ابتداء سفره مباحاً وفي الأثناء قصد المعصية أتمّ حينئذٍ. نعم، إذا كان قد قطع مسافةً ففيه

---

(١) بل الظاهر كونه مضراً إذا كان الاحتمال عقلائياً.

(٢) الظاهر في هذه الصورة تعيّن الإتمام.

(٣) إذا كان غافلاً عن استلزام ذلك لمشروعية صلاة التمام، وإلّا فلا يتأتّى منه ذلك القصد.

إشكال[١]، والأحوط وجوباً الجمع، وأمّا ما صلّاه قصراً سابقاً فلا تجب إعادته[٢]، وإذا رجع إلى قصد الطاعة فإن كان ما بقي مسافةً ولو ملفّقةً قصّر إذا شرع في السير، وكذا إن لم يكن مسافةً ولم يقطع بعد العدول عن المعصية شيئاً على إشكال، وإن قطع شيئاً فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام. نعم، إذا شرع في الإياب وكان مسافةً قصّر[٣]، كما تقدّم في العدول عن قصد السفر.

مسألة (٢٢): إذا كان ابتداء سفره معصيةً فعدل إلى المباح فإن كان الباقي مسافةً ولو ملفّقةً من أربعةٍ ذهاباً[٤] وأربعةٍ إياباً قصّر[٥]، وإن لم يكن الباقي كذلك فالظاهر التمام على إشكال[٦].

مسألة (٢٣): الراجع من سفر المعصية يقصّر إذا كان الرجوع مسافةً وإن لم يكن تائباً.

مسألة (٢٤): إذا سافر لغايةٍ ملفّقةٍ من الطاعة والمعصية فلا يبعد وجوب التمام، حتّى إذا كانت المعصية تابعةً غير صالحةٍ للاستقلال[٧] في السفر وإن كان

---

(١) موضع الإشكال ما إذا قصد المعصية وصَدَر منه سَير على هذا الأساس، وأمّا إذا قصدها بعد حصول المسافة ولا يزال واقفاً فحكمه التقصير.

(٢) إذا كان قصد المعصية بعد تحقّق المسافة، وإلّا فالأحوط الإعادة.

(٣) وكذلك إذا كان مجموع ما وقع منه بعد العدول عن المعصية من الذهاب والإياب مسافةً ملفّقةً فيقصّر حين شروعه في تلك المسافة.

(٤) أو من أيِّ وجهٍ آخر للتلفيق.

(٥) مع الشروع في السير بعد العدول.

(٦) لا أرى وجهاً للإشكال.

(٧) إذا لم تكن المعصية داعياً مستقلّاً ولا متمّماً لداعوية الغاية المباحة فالظاهر هو التقصير، وفي الصورتين يتعيّن الإتمام.

الأحوط حينئذٍ الجمع.

مسألة (٢٥): إذا سافر للصيد لهواً ـ كما يستعمله أبناء الدنيا ـ أتمّ الصلاة في ذهابه وقصّر في إيابه إذا كان وحده مسافة، أمّا إذا كان الصيد لقوته وقوت عياله قصّر، وأمّا إذا كان للتجارة قصّر في الصوم، وفي الصلاة إشكال، والأحوط الجمع[١]، ولا فرق في ذلك بين صيد البرّ والبحر.

مسألة (٢٦): التابع للجائر إذا كان مكرهاً أو بقصد غرضٍ صحيحٍ كدفع مظلمةٍ عن نفسه أو غيره يقصّر، وإلّا فإن كان على وجهٍ يعدّ من أتباعه وأعوانه في جوره يتمّ، وإن كان سفر الجائر مباحاً فالتابع يتمّ والمتبوع يقصّر.

مسألة (٢٧): إذا شكّ في كون السفر معصيةً أوْ لا مع كون الشبهة موضوعيةً فالأصل الإباحة فيقصّر، إلّا إذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة، أو كان هناك أصل موضوعيّ يحرز الحرمة فلا يقصّر.

مسألة (٢٨): إذا كان السفر في الابتداء معصيةً فقصد الصوم ثمّ عدل في الأثناء إلى الطاعة: فإن كان العدول قبل الزوال وجب الإفطار إذا كان الباقي مسافةً وقد شرع فيه، ولا يفطر بمجرّد العدول من دون الشروع في قطع الباقي ممّا هو مسافة. وإن كان العدول بعد الزوال وكان في شهر رمضان صحّ صومه ووجب إتمامه ولا يقضيه[٢]، ولو انعكس الأمر بأن كان سفره طاعةً في الابتداء وعدل إلى المعصية في الأثناء: فإن لم يأتِ بالمفطر وكان قبل الزوال صحّ صومه[٣]، وإن كان بعد فعل المفطر أو بعد الزوال بطل، وسيأتي التعرّض لذلك في كتاب الصوم[٤].

---

(١) الظاهر هو التقصير.

(٢) الأحوط الإتمام والقضاء.

(٣) بل الأحوط إضافة القضاء إلى ذلك.

(٤) لم أجد التعرّض لذلك فيه.

[عدم اتّخاذ السفر عملاً له :]

الخامس : أن لا يتّخذ السفر عملاً له، كالمكاري، والملّاح، والساعي، والراعي، والتاجر الذي يدور في تجارته، وغيرهم ممّن عمله السفر إلى المسافة فما زاد، فإنّ هؤلاء يتمّون الصلاة في سفرهم وإن استعملوه لأنفسهم، كحمل المكاري متاعه أو أهله من مكانٍ إلى آخر، وكما أنّ التاجر الذي يدور في تجارته يتمّ الصلاة كذلك العامل الذي يدور في عمله، كالنجّار الذي يدور في الرساتيق لتعمير النواعير والكرود، والبنّاء الذي يدور في الرساتيق لتعمير الآبار التي يستقىٰ منها للزرع، والحدّاد الذي يدور في الرساتيق والمزارع لتعمير الماكينات وإصلاحها، والنقّار الذي يدور في القرى لنقر الرحىٰ، وأمثالهم من العمّال الذين يدورون في البلاد والقرى والرساتيق للاشتغال والأعمال مع صدق الدوران في حقّهم[1]؛ لكون مدة الإقامة للعمل قليلة، ومثلهم الحطّاب، والجلّاب الذي يجلب الخضر والفواكه والحبوب ونحوها إلى البلد فإنّهم يتمّون الصلاة.

مسألة (٢٩) : إذا اختصّ عمله بالسفر إلى ما دون المسافة قصّر إن اتّفق له السفر إلى المسافة. نعم، إذا كان عمله السفر إلى مسافةٍ معيّنةٍ كالمكاري من النجف إلى كربلاء فاتّفق له كري دوابّه إلى غيرها فإنّه يتمّ حينئذٍ.

مسألة (٣٠) : لا يعتبر في وجوب التمام تكرّر السفر ثلاث مرّات، بل يكفي كون السفر عملاً له ولو في المرّة الأُولى.

مسألة (٣١) : إذا سافر مَن عمله السفر سفراً ليس من عمله كما إذا سافر

---

(١) وكون تكسّبهم مبنيّاً على الدوران والتحرّك.

المكاري للزيارة أو الحجّ وجب عليه التمام[١]، ومثله ما إذا انكسرت سيّارته أو سفينته فتركها عند مَن يصلحها ورجع إلى أهله فإنّه يتمّ في سفر الرجوع، وكذا لو غصبت دوابّه أو مرضت فتركها ورجع إلى أهله، وكذا إذا لم يتهيّأ له المكاراة فرجع إلى أهله بدوابّه أو بسيّارته أو بسفينته خالية من دون مكاراةٍ فإنّه يتمّ في رجوعه، فالتمام لا يختصّ بالسفر الذي هو عمله، بل يكون في كلّ سفرٍ له وإن لم يكن مِن عمله أو متعلقاً بعمله[٢].

مسألة (٣٢): إذا اتّخذ السفر عملاً له في شهورٍ معيّنةٍ من السنة أو فصلٍ معيّنٍ منها، كالذي يكري دوابّه بين مكّة وجدّة في شهور الحجّ، أو يجلب الخضر في فصل الصيف جرى عليه الحكم وأتمّ الصلاة في سفره في المدّة المذكورة، أمّا في غيرها من الشهور فيقصّر في سفره إذا اتّفق له السفر.

مسألة (٣٣): الظاهر أنّ عملية السفر تتوقّف على العزم على المزاولة له مرّةً بعد أُخرى على نحوٍ لا تكون له فترة غير معتادةٍ لمن يتّخذ ذلك السفر عملاً له، فسفر «الحَمْلَدارية» إلى الحجّ في كلّ سنةٍ لا يوجب التمام[٣]، وسفر بعض كسبة النجف إلى بغداد أو غيرها لبيع الأجناس التجارية أو شرائها والرجوع إلى البلد ثمّ

---

(١) بل الظاهر وجوب القصر، وأمّا إذا سافر مَن عمله السفر في خطّ عمله ولكن سفراً مرهقاً حثيثاً بحيث يعتبر بالنسبة إليه شيئاً استثنائياً فيحتمل ثبوت التقصير في حقّه، ولكنّ المسألة لا تخلو من إشكال.

(٢) إذا لم يكن مِن عمله أو متعلّقاً بعمله فالظاهر هو التقصير، كما في المثال الأول المذكور في المتن، بل لا يبعد التقصير في غير المثال الأخير من الأمثلة المذكورة.

(٣) الظاهر أنّه يوجب التمام؛ لأنّ المناط في صدق العنوان ليس قصر الفترة، بل كونها غير منافيةٍ لاتّخاذ العمل المذكور حرفةً، وحيث إنّ الحملدارية للحجّ مهنة لا ينافي احترافها تخلّل الفترة الطويلة فيلحقها الحكم.

السفر ثانياً، وربّما يتّفق ذلك لهم في الأُسبوع مرّةً أو في الشهر مرّةً كلّ ذلك لا يوجب كون السفر عملاً لهم(١)؛ لأنّ الفترة المذكورة غير معتادةٍ في مثل السفر من النجف إلى كربلاء أو بغداد إذا اتّخذ عملاً ومهنة، وتختلف الفترة طولاً وقصراً باختلاف أنحاء السفر من حيث قرب المقصد وبعده، فإنّ الفترة المعتادة في بعيد المقصد أطول منها في قريبه، فالذي يكري سيارته في كلّ شهرٍ مرّةً من النجف إلى خراسان ربّما يصدق أنّه عمله السفر، والذي يكري سيارته في كلّ ليلة جمعةٍ من

---

(١) كون السفر عملاً لشخصٍ يتحقّق بأحد نحوين:

الأول: أن يكون نفس السفر حرفةً له، كالمكاري وسائق السيارة.

الثاني: أن تكون مهنته شيئاً خاصّاً يتطلّب بطبعه مباشرته للسفر، من قبيل شخصٍ يسكن في النجف ومهنته التدريس في بلدٍ يبعد عن النجف بقدر المسافة فإنّ هذا وإن لم يكن نفس السفر حرفةً له إلّا أنّ حرفته (وهي التدريس في ذلك البلد) تتطلّب منه السفر بطبعها، ونريد بهذا التطلّب الطبيعي أنّ ممارسة المهنة من قبل الشخص لا تنفكّ عن ممارسة السفر بحيث لو استناب في السفر شخصاً لكان معنى ذلك استنابته في ممارسة مهنته أيضاً، وأمّا إذا لم تكن مهنة الشخص تتطلّب مباشرته للسفر على النحو المذكور فهو ليس ممّن عمله السفر، وإن تطلّبت سفراً مرّةً أو مرّتين أو أكثر في الأُسبوع، فالكاسب المذكور في المتن الذي يبيع أقمشته في النجف إذا تطلّب تكسّبه بالأقمشة السفر إلى بغداد في كلّ أُسبوعٍ مراراً متعدّدةً للاطّلاع على ما يريد من أقمشةٍ وشراء ما يصلح منها، أو تسديد ديونه ونحو ذلك من شؤون عمله لا يصدق عليه أنّ عمله السفر إذا كان يمكن أن يستنيب في نفس السفر شخصاً يقوم بتنفيذ تعليماته، فممارسته لا تتوقّف على مباشرته للسفر. وهكذا يتّضح: أنّ كلّ مهنةٍ غير السفر إن كان ممارسة الشخص لها تتوقّف على ممارسته للسفر فصاحبها ممّن عمله السفر، وإلّا فلا. والمراد بامتهان السفر بأحد المعنيين: أن يكون ذلك مهنته الأساسية في حياته، وإذا كانت له مهنتان في وقتٍ واحدٍ تتطلّب إحداهما السفر دون الأُخرى فلا يجري عليه حكم مَن عمله السفر، كما إذا كان موظّفاً ويشتغل في سيارته بالأُجرة يوماً أو يومين من الأُسبوع.

النجف إلى كربلاء لا يصدق أنّه عمله السفر، فذلك الاختلاف ناشئ من اختلاف أنواع السفر، والمدار العزم على توالي السفر من دون فترةٍ معتدٍّ بها، ويحصل ذلك فيما إذا كان عازماً على السفر في كلّ يومٍ والرجوع إلى أهله، أو يحضر يوماً ويسافر يوماً، أو يحضر يومين ويسافر الثالث، أو يحضر ثلاثة أيامٍ ويسافر ثلاثة أيامٍ سفراً واحداً، ولو كان يحضر أربعة أيامٍ ويسافر ثلاثةً فلا يخلو من إشكال، وإن كان الأظهر التمام. وإذا كان يحضر خمسةً ويسافر يومين كالخميس والجمعة فالظاهر القصر؛ لطول الفترة بالنسبة إلى السفر المذكور المانع من صدق عملية السفر.

مسألة (٣٤): إذا لم يتّخذ السفر عملاً وحرفةً ولكن كان له غرض في تكرّر السفر بلا فترةٍ (مثل أن يسافر كلّ يومٍ من البلد للتنزّه، أو لعلاج مرض، أو لزيارة إمام، أو للوعظ، أو للدرس، أو نحو ذلك ممّا لا يكون فيه السفر حرفةً ومهنةً) فإنّه يجب عليه الإتمام[1]، ويكون حكمه حكم من اتّخذ السفر مهنةً وعملاً، كالمكاري ونحوه.

مسألة (٣٥): إذا أقام مَن عمله السفر في بلده عشرة أيامٍ وجب عليه

(١) إنّما يجب الإتمام إذا كان السفر عملاً له بأحد المعنيين المتقدّمين، وأمّا إذا لم يكن عملاً له فلا يجب الإتمام، ولو تكرّر السفر كثيراً كمن يسافر كلّ يومٍ من البلد للتنزّه، ولكنّ المراد بالعمل ليس خصوص الكسب، بل ما يصدق عليه أنّه عمل فلانٍ في المجتمع، فالتنزّه وعلاج المريض لمرضه وزيارة المشاهد المشرّفة لا يصدق على شيءٍ منها أنّه عمل فلانٍ مهما تكرّر السفر بسبب ذلك، بخلاف مثل الدرس أو التدريس أو الوعظ إذا كان عملاً أساسياً له وتطلّب منه مباشرة السفر.

القصر[١] في السفرة الأُولى دون الثانية فضلاً عن الثالثة، وكذا إذا أقام في غير بلده عشرةً منوية، أمّا إذا لم تكن منويةً فالأحوط وجوباً له الجمع بين القصر والتمام في السفرة الأُولى.

مسألة (٣٦): السائح في الأرض الذي لم يتّخذ له وطناً منها يتمّ، وكذا إذا كان له وطن وخرج معرِضاً عنه ولم يتّخذ له وطناً آخر.

[عدم كونه ممّن بيته معه:]

السادس: أن لا يكون ممّن بيته معه، كأهل البوادي من العرب والعجم الذين لا مسكن لهم معيَّن من الأرض، بل يتّبعون العشب والماء أينما كانا ومعهم بيوتهم، فإنّ هؤلاء يتمّون صلاتهم وتكون بيوتهم بمنزلة الوطن. نعم، إذا سافر أحدهم من بيته لمقصدٍ آخر ـ كحجٍّ أو زيارةٍ أو لشراء ما يحتاج من قوتٍ أو حيوانٍ أو نحو ذلك ـ قصّر، وكذا إذا خرج لاختيار المنزل أو موضع العشب والماء. أمّا إذا سافر لهذه الغايات ومعه بيته أتمّ.

[الوصول إلى حدّ الترخّص:]

السابع: أن يصل إلى حدِّ الترخّص، وهو المكان الذي تتوارىٰ فيه البيوت[٢]، أو يخفىٰ فيه صوت الأذان بحيث لا يسمع، ويكفي أحدهما مع الجهل بحصول الآخر، أمّا مع العلم بعدم الآخر فالحدّ خفاء صوت الأذان[٣]، وأمّا خفاء

---

(١) الأحوط الجمع بين القصر والتمام، وإن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالتمام وعدم استثناء الحالة المذكورة عن حكم المكاري وغيره.

(٢) بل أهل البيوت. وبتعبيرٍ آخر: يتوارىٰ المسافر عن أهل البيوت.

(٣) الظاهر كفاية أحدهما حتّى مع العلم بعدم الآخر.

البيوت فهو علامة على تحقّق الحدّ سابقاً عليه، ولا عبرة بخفاء السور والقُباب والأعلام والمنارات.

مسألة (٣٧): المدار في السماع والرؤية على المتعارف من حيث أُذن السامع، والصوت المسموع، وموانع السمع، والخارج عن المتعارف يرجع إليه.

مسألة (٣٨): كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد إلى حدِّ الترخّص في ابتداء السفر كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع إلى البلد[1]، فإنّه إذا تجاوز حدّ الترخّص إلى البلد وجب عليه التمام، وفي إلحاق محلِّ الإقامة والمكان الذي يتردّد فيه ثلاثين يوماً بالوطن إشكال، فالأحوط وجوباً الجمع فيما بينهما وبين حدِّ الترخّص[2].

مسألة (٣٩): إذا شكّ في الوصول إلى الحدِّ بنىٰ على عدمه، فيبقىٰ على التمام في الذهاب وعلى القصر في الإياب[3].

مسألة (٤٠): إذا كان البلد في مكانٍ مرتفعٍ بحيث يرى من بعيدٍ يقدَّر

---

(١) لا يبعد بقاء حكم التقصير عند الرجوع إلى البلد إلى حين دخوله، والأحوط أن يجمع إذا أراد أن يصلّي بعد الوصول إلى حدّ الترخّص وقبل دخول البلد.

(٢) الظاهر عدم الإلحاق، فيبدأ حكم السفر من حين الخروج.

(٣) ولكن إذا كان قد صلّى إحدى المترتّبتين في الذهاب ولم يصلِّ الأُخرى إلى حين الرجوع إلى تلك النقطة فلا يمكنه أن يصلّيها قصراً اعتماداً على الاستصحاب للعلم بعدم صحّتها قصراً، ولكنّ هذا الإشكال إنّما يأتي على مسلك الماتن، لا على القول ببقاء التقصير حتّى بعد دخول حدّ الترخّص، كما أنّه إذا كان قد صلّى في الذهاب وخرج وقت تلك الصلاة فسوف يعلم عند الإياب: إمّا بوجوب قضاء ما سبق قصراً، وإمّا بوجوب الصلاة الأدائية تماماً بناءً على المسلك المشار إليه، وعلى مختار الماتن من وجوب القضاء على من صلّىٰ تماماً في موضع القصر من جهة الجهل بالموضوع.

كونه في الموضع المستوي، كما أنّه إذا كان في موضعٍ منخفضٍ يخفىٰ بيسيرٍ من السير، أو كان هناك حائل يمنع عن رؤيته كذلك يقدَّر في الموضع المستوي، وكذا إذا كانت البيوت على خلاف المعتاد من حيث العلوّ أو الانخفاض فإنّها ترد إليه، وكذلك يعتبر التقدير إذا لم يكن بيوت ولا جدران[١]، وفي بيوت الأعراب ونحوهم ممّن لا جدران لبيوتهم يكفي خفاؤها من دون حاجةٍ إلى تقدير.

مسألة (٤١): يعتبر كون الأذان في آخر البلد في ناحية المسافر، كما أنّه يعتبر كون الأذان على مرتفعٍ معتادٍ في أذان البلد غير خارجٍ عن المتعارف في العلوّ.

مسألة (٤٢): إذا اعتقد الوصول إلى الحدّ فصلّىٰ قصراً ثمّ بان أنّه لم يصلّ وجبت الإعادة أو القضاء تماماً، وكذا العود إذا صلّىٰ تماماً باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الإعادة أو القضاء قصراً[٢].

---

(١) عرفت أنّ المقياس هو تواري المسافر عن أهل البيوت.

(٢) الظاهر عدم وجوب القضاء. ثمّ إنّ الإعادة تماماً في الفرض الأول وقصراً في الفرض الثاني ـ على فرض وجوب الإعادة ـ إنّما هو فيما إذا أراد أن يعيد وهو لا يزال في نفس المكان.

الفصل الثاني
في قواطع السفر

وهي أمور :

[المرور بالوطن :]

الأوّل : الوطن ، والمراد به : المكان الذي يتّخذه الإنسان مقرّاً له[١] على الدوام لو خُلِّي ونفسه[٢]، بحيث إذا لم يعرض ما يقتضي الخروج منه لم يخرج ، سواء أكان مسقط رأسه أم استجدّه ، ولا يعتبر فيه أن يكون له فيه ملك ، ولا أن يكون قد أقام فيه ستّة أشهر .

مسألة (٤٣) : يجوز أن يكون للإنسان وطنان ، بأن يكون له منزلان في مكانين كلّ واحدٍ منهما علىٰ الوصف المتقدّم ، فيقيم في كلّ سنةٍ بعضاً منها في هذا وبعضها الآخر في الآخر ، وكذا يجوز أن يكون له أكثر من وطنين .

مسألة (٤٤) : الأحوط استحباباً عدم الاكتفاء بمجرّد نية التوطّن في ترتيب أحكام الوطن ، فيحتاط بالجمع مدّة ليتّضح بها صدق التوطّن .

مسألة (٤٥) : الظاهر عدم جريان أحكام الوطن على الوطن الذي

---

(١) أو المكان الذي هو مسقط رأسه ومقرّه الأصلي بحكم تبعيته لأبويه ، سواء اتّخذه مقرّاً له أوْ لا .

(٢) لا يشترط اتّخاذه مقرّاً على الدوام، بل يكفي اتّخاذه مقرّاً ومسكناً إلى أمدٍ بعيدٍ يخرج معه عن كونه مسافراً ويلحق عرفاً بأهل البلد .

أعرض عنه وإن كان فيه ملك قد استوطنه ستّة أشهر.

مسألة (٤٦): يكفي في صدق الوطن قصد التوطّن ولو تبعاً، كما في الزوجة والعبد والولد المميّز. نعم، يشكل الحكم في الولد الصغير غير المميّز[١].

مسألة (٤٧): إذا حدث له التردّد في التوطّن في المكان بعدما اتّخذه وطناً أصلياً كان أو مستجداً ففي بقاء الحكم إشكال[٢].

مسألة (٤٨): الظاهر أنّه يشترط في صدق الوطن قصد التوطّن فيه أبداً[٣]، فلو قصد الإقامة في مكانٍ مدّةً طويلةً وجعله مقرّاً له ـ كما هو دَيدَن المهاجرين إلى النجف الأشرف[٤] أو غيره من المعاهد العلمية لطلب العلم قاصدين الرجوع إلى أوطانهم بعد قضاء وطرهم ـ لم يكن ذلك المكان وطناً له، نعم هو بحكم الوطن يتمّ الصلاة فيه، فإذا رجع إليه من سفر الزيارة ـ مثلاً ـ أتمّ وإن لم يعزم على الإقامة فيه عشرة أيام. كما أنّه يعتبر في جواز القصر في السفر منه إلى الوطن أن تكون المسافة ثمانية فراسخ امتداديةً فلو كانت أقلّ وجب التمام، وكما ينقطع السفر بالمرور بالوطن ينقطع بالمرور بالمقرّ.

---

(١) الظاهر فيه التبعية عرفاً لوالديه إذا كان في كنفهما.

(٢) ولا يبعد بقاء الحكم.

(٣) عرفت ما فيه.

(٤) المهاجر إذا أعرض عن وطنه الأصلي رتّب على مهجره حكم الوطن ولو كانت هجرته قصيرة الأمد كسنةٍ مثلاً، وإذا لم يكن معرِضاً عن وطنه الأصلي: فإن كان قد اتّخذ من البلد الآخر مسكناً له مدّةً طويلةً كعشرين سنةً ـ مثلاً ـ فهو أيضاً نحو استيطانٍ يخرج به عن عنوان المسافر. وإن لم يكن قد اعتزم البقاء مدّةً طويلةً فالحكم هو التقصير في مهجره إذا لم يقصد الإقامة، كما إذا كان عازماً على البقاء سنةً أو سنتين.

تنبيه :

إذا كان الإنسان وطنه النجف وكان له محلّ عملٍ في الكوفة يخرج إليه وقت العمل كلّ يومٍ ويرجع ليلاً : فإن كان ذلك المحلّ يصدق عليه أنّه بيته[١] كان أيضاً مقرّاً له يتمّ فيه الصلاة، فإذا خرج من النجف قاصداً محلّ العمل وبعد الظهر يذهب إلى بغداد يجب عليه التمام في ذلك المحلّ، وبعد التعدّي من حدّ الترخّص منه يقصّر، وإذا رجع من بغداد إلى النجف ووصل إليه أتمّ. وإذا لم يصدق أنّه بيته يقصّر إذا كان قصد السفر من النجف إلى بغداد ومرّ به، وكذلك الحكم لأهل الكاظمية إذا كان لهم محلّ عملٍ في بغداد فإنّهم يُتمّون فيه الصلاة إذا رجعوا من كربلاء ومرّوا به إذا كان يصدق عليه أنّه بيت لهم، كالخانات التجارية والمعامل والمدارس ونحوها.

[العزم على الإقامة :]

الثاني : العزم على الإقامة عشرة أيامٍ متوالية في مكانٍ واحد، أو العلم ببقائه المدّة المذكورة فيه وإن لم يكن باختياره، والليالي المتوسّطة داخلة، بخلاف الأُولى والأخيرة، ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يومٍ آخر، فإذا نوىٰ الإقامة من زوال يومٍ إلى زوال اليوم الحادي عشر وجب التمام، والظاهر أنّ مبدأ اليوم طلوع الفجر[٢]، فإذا نوىٰ إقامةً من طلوع الشمس فلابدّ من نيّتها إلى طلوعها من اليوم الحادي عشر.

---

(١) وفي حالة عدم صدق ذلك عليه وذهابه إلى مقرّ عمله لممارسة العمل على أن يذهب بعد ذلك إلى بغداد ـ مثلاً ـ يعتبر ابتداء سفره من حين خروجه من مقرّ عمله.

(٢) لا يخلو عن إشكال.

مسألة (٤٩): يشترط وحدة محلّ الإقامة، فإذا قصد الإقامة عشرة أيام في النجف الأشرف ومسجد الكوفة بقي على القصر. نعم، لا يشترط قصد عدم الخروج عن سور البلد، بل إذا قصد الخروج إلى ما يتعلّق بالبلد من الأمكنة مثل بساتينه ومزارعه ومقبرته ومائه ونحو ذلك من الأمكنة التي يتعارف وصول أهل البلد إليها من جهة كونهم أهل ذلك البلد لم يقدح في صدق الإقامة فيها. نعم، يشكل الخروج إلى حدّ الترخّص[1] فضلاً عمّا زاد عليه إلى ما دون المسافة، ولأجل ذلك تشكل نية الإقامة في النجف الأشرف مع قصد الخروج إلى مسجد الكوفة أو السهلة حتّى لو لم يمكث فيهما أبداً، فالأحوط الجمع حينئذٍ مع الإمكان وإن كان الأظهر جواز الاقتصار على التمام، وعدم منافاة الخروج المذكور للإقامة إذا كان زمان الخروج قليلاً.

مسألة (٥٠): إذا قصد الإقامة إلى ورود المسافرين، أو انقضاء الحاجة أو نحو ذلك وجب القصر وإن اتّفق حصوله بعد عشرة أيام، وإذا نوى إقامةً إلى آخر الشهر، أو إلى يوم الجمعة الثانية وكان عشرة أيامٍ كفىٰ في صدق الإقامة ووجوب التمام، وكذا في كلّ مقامٍ يكون فيه الزمان محدوداً بحدٍّ معلومٍ وإن لم يعلم أنّه يبلغ عشرة أيامٍ لتردّد زمان النية بين سابقٍ ولاحق، وإن كان لا يخلو من إشكال، فالأحوط استحباباً الجمع.

مسألة (٥١): تجوز الإقامة في البرية، وحينئذٍ يجب أن ينوي عدم الوصول إلى ما لا يعتاد الوصول إليه من الأمكنة البعيدة.

مسألة (٥٢): إذا عدل المقيم عشرة أيامٍ عن قصد الإقامة فإن كان قد صلّى فريضةً تماماً بقي على الإتمام إلى أن يسافر، وإلّا رجع إلى القصر،

---

(١) الأقرب عدم الإشكال في صورة عدم المبيت.

سواء لم يصلِّ أصلاً أم صلّىٰ مثل الصبح والمغرب، أو شرع في الرباعية ولم يتمَّها ولو كان في ركوع الثالثة، أو فعل ما لا يجوز فعله للمسافر من النوافل والصوم أو لم يفعل.

مسألة (٥٣): إذا صلّىٰ بعد نية الإقامة فريضةً تماماً نسياناً أو لشرف البقعة[١] كفىٰ في البقاء على التمام، وكذا إذا فاتته الصلاة أداءً[٢] فقضاها تماماً.

مسألة (٥٤): إذا تمّت مدّة الإقامة لم يحتجْ في البقاء على التمام إلى إقامةٍ جديدة، بل يبقىٰ على التمام إلى أن يسافر وإن لم يصلِّ في مدّة الإقامة فريضةً تماماً.

مسألة (٥٥): لا يشترط في تحقّق الإقامة كونه مكلّفاً، فلو نوى الإقامة وهو غير بالغٍ ثمّ بلغ وهو في أثناء العشرة وجب عليه التمام في بقية الأيام، وقبل البلوغ يصلّي تماماً، وإذا نواها وهو مجنون وكان تحقّق القصد منه ممكناً، أو نواها حال الإفاقة ثمّ جُنَّ يصلّي تماماً بعد الإفاقة في بقية العشرة، وكذا إذا كانت حائضاً حال النية فإنّها تصلّي ما بقي بعد الطهر من العشرة تماماً، بل إذا كانت حائضاً تمام العشرة يجب التمام ما لم تنشِئ سفراً.

مسألة (٥٦): إذا صلّىٰ تماماً ثمّ عدل لكن تبيَّن بطلان صلاته رجع إلى القصر، وإذا صلّىٰ الظهر قصراً ثمّ نوىٰ الإقامة فصلّىٰ العصر ثمّ تبيّن له بطلان إحدىٰ الصلاتين فإنّه يرجع إلى القصر ويرتفع حكم الإقامة[٣]، وإذا صلّىٰ بنية

---

(١) في هذه الصورة لا يترك الاحتياط.

(٢) الظاهر عدم كفاية ذلك في بقاء حكم الإقامة بعد العدول.

(٣) إذا كانت الجهة المعلوم إجمالاً إبطالُها لإحدىٰ الصلاتين مورداً لاستصحاب العدم في نفسها ←

التمام وبعد السلام شكّ في أنّه سلّم على الأربع أو الاثنتين أو الثلاث كفىٰ في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعد الصلاة، وكذا يكفي في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعد السلام الواجب، وقبل فعل المستحبّ منه، أو قبل الإتيان بسجود السهو والأجزاء المنسيّة(١)، كالتشهّد والسجدة المنسيَّين.

مسألة (٥٧): إذا استقرّت الإقامة ولو بالصلاة تماماً فبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة: فإن كان ناوياً للإقامة في المقصد أو في محلّ الإقامة أو في غيرهما بقي على التمام حتّى يسافر من محلّ الإقامة الثانية، وإن كان ناوياً الرجوع إلى محلِّ الإقامة والسفر منه قبل العشرة(٢) أتمّ في الذهاب والمقصد، وأمّا في الإياب ومحلّ الإقامة فإشكال، فالأحوط الجمع بين القصر والتمام بعد الشروع في الإياب وفي محلّ الإقامة إلى أن يسافر فيقصِّر حينئذٍ، وإن كان

← وكان العلم ببطلان إحدىٰ الصلاتين بعد خروج الوقت ففي مثل ذلك يبقىٰ عليه حكم الإقامة وإن وجب عليه الإتيان بصلاةٍ واحدةٍ قصراً قضاءً لِمَا في الذمّة، ومثاله: ما إذا علم بوقوع الاستدبار ـ مثلاً ـ في إحدىٰ الصلاتين. وإذا لم تكن الجهة المعلوم إجمالاً إبطالُها لإحدىٰ الصلاتين ذاتَ حالةٍ سابقةٍ إثباتاً أو نفياً، أو كانت مسبوقةً بالعدم مع بقاء الوقت فيحتمل قريباً الحكم بالقصر، كما في المتن على إشكال. وأمّا إذا كانت الجهة المعلوم إجمالاً إبطالُها لإحدى الصلاتين ذاتَ حالةٍ سابقةٍ إثباتاً فقط فلا إشكال في الرجوع إلى القصر، ومثاله: ما إذا كان كلٌّ من الصلاتين قد وقعت عقيب حدثٍ لا يعلم التوضّؤ منه مع العلم إجمالاً بأنّه لم يتوضّأ من أحد الحدثين.

(١) إلحاق الأجزاء المنسية بسجود السهو في عدم نفوذ العدول قبله محلّ إشكال.

(٢) إن كان قد خرج من محلّ الإقامة لأجل أن يسافر وكان مروره بمحلّ الإقامة باعتبار وقوعه في خط سفره فيتعين عليه التقصير كما إذا كانت محطة القطار الذي يسير إلى بلده خارج محل الإقامة فخرج لركوبه وكان يمر بمحل الإقامة ففي مثل ذلك يقصّر من حين خروجه وفي غير أمثال هذا الفرض يكون الحكم هو التمام.

الأظهر جواز الاقتصار على التمام حتّى يسافر من محلّ الإقامة.

مسألة (٥٨): إذا دخل في الصلاة بنية القصر فنوىٰ الإقامة في الأثناء أكملها تماماً، وإذا نوىٰ الإقامة فشرع في الصلاة بنية التمام فعدل في الأثناء: فإن كان قبل الدخول في ركوع الثالثة أتمّها قصراً، وإن كان بعده بطلت، والأحوط إذا كان العدول بعد القيام إلى الثالثة قبل الركوع الإتمام والإعادة.

مسألة (٥٩): إذا عدل عن نية الإقامة وشكّ في أنّ عدولَه كان بعد الصلاة تماماً بنىٰ على العدم.

مسألة (٦٠): إذا عزم على الإقامة فنوىٰ الصوم وعدل بعد الزوال قبل أن يصلّي تماماً بقي على صومه وأجزأ، وإن كان لا يخلو من إشكال[1]، وأمّا الصلاة فيجب فيها القصر كما سبق.

[الإقامة ثلاثين يوماً:]

الثالث: أن يقيم في مكانٍ واحدٍ ثلاثين يوماً من دون عزم على الإقامة عشرة أيام، سواء عزم على إقامة تسعةٍ أو أقلّ أم بقي متردّداً فإنّه يجب عليه القصر إلى نهاية الثلاثين، وبعدها يجب عليه التمام إلى أن يسافر سفراً جديداً.

مسألة (٦١): المتردّد في الأمكنة المتعدّدة يقصّر وإن بلغت المدّة ثلاثين يوماً.

مسألة (٦٢): إذا خرج المتردّد إلى ما دون المسافة جرى عليه حكم المقيم إذا خرج إليه، فيتمّ في بعض الصور ويحتاط بالجمع في بعضها.

مسألة (٦٣): إذا تردّد في مكانٍ تسعةً وعشرين يوماً ثمّ انتقل إلى مكانٍ

---

(١) لا يترك معه الاحتياط.

آخر وأقام فيه متردّداً تسعةً وعشرين وهكذا بقي على القصر في الجميع إلى أن ينوي الإقامة في مكانٍ واحدٍ عشرة أيام، أو يبقىٰ في مكانٍ واحدٍ ثلاثين يوماً متردِّداً.

مسألة (٦٤): يكفي تلفيق المنكسر من يومٍ آخر هنا كما تـقدّم فـي الإقامة.

مسألة (٦٥): في كفاية الشهر الهلالي إشكال، بل الأظهر العدم إذا نقص عن الثلاثين يوماً.

الفصل الثالث
في أحكام المسافر

مسألة (٦٦) : تسقط النوافل النهارية في السفر، وفي سقوط الوتيرة إشكال، ولا بأس بالإتيان بها برجاء المطلوبية، ويجب القصر في الفرائض الرباعية بالاقتصار على الأُولَيَين منها فيما عدا الأماكن الأربعة كما سيأتي[١]، وإذا صلّاها تماماً : فإن كان عالماً بالحكم بطلت ووجبت الإعادة أو القضاء، وإن كان جاهلاً بالحكم من أصله بأن لم يعلم وجوب القصر على المسافر لم تجب الإعادة فضلاً عن القضاء، وإن كان عالماً بأصل الحكم وجاهلاً ببعض الخصوصيات الموجبة للقصر ـ مثل انقطاع عملية السفر بإقامة عشرةٍ في البلد، ومثل أنّ العاصي في سفره يقصّر إذا رجع إلى الطاعة ونحو ذلك ـ وجب عليه الإعادة في الوقت أو القضاء في خارجه[٢] كالعالم، وكذا إذا كان جاهلاً بالموضوع بأن لا يعلم أنّ ما قصده مسافة ـ مثلاً ـ فأتمّ فتبيَّن أنّه مسافة فإنّه يجب عليه الإعادة أو القضاء[٣]، وأمّا إذا كان ناسياً للسفر أو ناسياً أنّ حكم المسافر القصر فأتمّ : فإن تذكّر في الوقت أعاد، وإن تذكّر بعد خروج الوقت فالظاهر عدم وجوب القضاء، من غير فرقٍ بين نسيان السفر ونسيان حكمه، وإن كان الأحوط في الثاني الإعادة.

---

(١) ويأتي الإشكال فيه.

(٢) الظاهر عدم وجوب الإعادة ولا القضاء.

(٣) بل الإعادة فقط، وأمّا القضاء فلا يجب إذا تبيّن له الحال بعد خروج الوقت.

مسألة (٦٧) : الصوم كالصلاة فيما ذكر، فيبطل في السفر مع العلم، ويصحّ مع الجهل بأصل الحكم دون الجهل بالخصوصيات، ودون الجهل بالموضوع[١].

مسألة (٦٨) : إذا قصَّر مَن وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد، إلّا في المقيم إذا قصَّر جهلاً بأنّ حكمه التمام على إشكال.

مسألة (٦٩) : إذا دخل الوقت وهو حاضر وتمكّن من الصلاة تماماً ولم يصلِّ ثمّ سافر حتّى تجاوز حدّ الترخّص والوقت باقٍ صلّى قصراً، والأحوط استحباباً ضمّ الإتمام إليه، وإذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وتمكّن من الصلاة قصراً ولم يصلِّ حتّى وصل إلى وطنه أو محلّ إقامته صلّى تماماً، والأحوط استحباباً ضمّ القصر إليه، فالمدار على زمان الأداء، لا زمان حدوث الوجوب.

مسألة (٧٠) : إذا فاتته الصلاة في الحضر قضى تماماً ولو في السفر، وإذا فاتته في السفر قضى قصراً ولو في الحضر، وإذا كان في أول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس راعىٰ في القضاء حال الفوت وهو آخر الوقت، فيقضي في الأول قصراً وفي العكس تماماً.

مسألة (٧١) : يتخيّر المسافر بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة الشريفة[٢]، وهي : المسجد الحرام، ومسجد النبيّ ﷺ، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين عليه السلام. والتمام أفضل، والقصر أحوط، والظاهر إلحاق مكّة والمدينة بالمسجدين دون الكوفة وكربلاء، وفي تحديد الحرم الشريف إشكال، والأحوط الاقتصار على ما حول الضريح المقدّس على مشرّفه أفضل الصلاة والسلام.

---

(١) الظاهر عدم وجوب قضاء الصوم مع الجهل مطلقاً، سواء كان جهلاً بالخصوصيّات أو جهلاً بالموضوع.

(٢) في نفسي شيء من هذا التخيير، فلا يترك الاحتياط باختيار القصر.

مسألة (٧٢) : لا فرق في المساجد المذكورة بين أرضها وسطحها والمواضع المنخفضة فيها، كبيت الطشت في مسجد الكوفة.

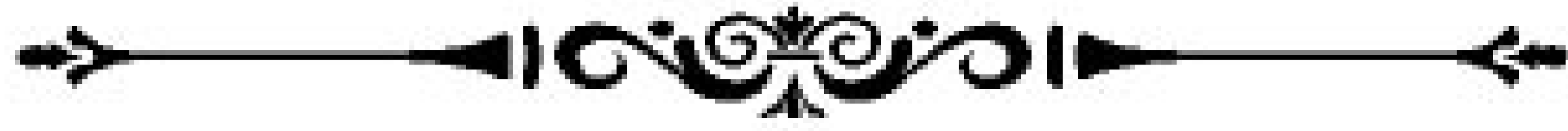
مسألة (٧٣) : لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المذكور، فلا يجوز الصوم في الأماكن الأربعة.

مسألة (٧٤) : التخيير المذكور استمراري، فإذا شرع في الصلاة بنية القصر يجوز في الأثناء الإتمام وبالعكس.

مسألة (٧٥) : لا يجري التخيير المذكور في سائر المساجد والمشاهد الشريفة.

مسألة (٧٦) : يستحبّ للمسافر أن يقول عقيب كلّ صلاةٍ مقصورةٍ ثلاثين مرّةً : «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر».

مسألة (٧٧) : يختصّ التخيير المذكور بالأداء، ولا يجري في القضاء.



في

بعض الصلوات المستحبّة

- صلاة العيدين.
- صلاة ليلة الدفن.
- صلاة أوّل الشهر.
- صلاة الغفيلة.
- صلاة قضاء الحاجة في مسجد الكوفة.

منها : صلاة العيدين

وهي واجبة في زمان الحضور مع اجتماع الشرائط، ومستحبّة في عصر الغيبة جماعةً وفرادى، ولا يعتبر فيها العدد، ولا تباعد الجماعتين، ولا غير ذلك من شرائط صلاة الجمعة. وكيفيتها ركعتان يقرأ في كلٍّ منهما الحمد وسورة، والأفضل أن يقرأ في الأُولى «الشمس» وفي الثانية «الغاشية»، أو في الأُولى «الأعلى» وفي الثانية «الشمس»، ثم يكبّر في الأُولى خمس تكبيرات[1]، ويقنت عقيب كلّ تكبيرة[2]. وفي الثانية أربعاً، ويقنت بعد كلّ واحدةٍ على الأحوط في التكبيرات والقنوتات، ويجزي في القنوت ما يجزي في قنوت سائر الصلوات، والأفضل أن يدعو بالمأثور، فيقول في كلّ واحدٍ منها: «اللهمّ أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمدٍ ﷺ

(١) الظاهر عدم وجوب أزيد من ثلاث تكبيراتٍ في الركعة الأُولى أو الثانية، ووجوب هذه الثلاث احتياطي.

(٢) الأحوط أن يؤتى بالقنوت عقيب الأخيرة رجاءً في كلتا الركعتين.

ذخراً ومزيداً أن تصلّي على محمدٍ وآل محمد، كأفضل ما صلّيت على عبدٍ من عبادك، وصلِّ على ملائكتك ورسلك، واغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات. اللهمّ إنّي أسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون، وأعوذ بك من شرِّ ما استعاذ بك منه عبادك المرسلون». وفي بعض الروايات غير ذلك. ويأتي الإمام بخطبتين بعد الصلاة يفصل بينهما بجلسةٍ خفيفة، والأحوط الإتيان بهما، ولا يجب الحضور عندهما، ولا الإصغاء[١].

مسألة (٧٨): لا يتحمّل الإمام في هذه الصلاة غير القراءة.

مسألة (٧٩): إذا لم تجتمع شرائط وجوبها ففي جريان أحكام النافلة عليها وجه[٢]، فيجوز البناء على الأقلّ والأكثر عند الشكّ في الركعات، ولا تقدح فيها زيادة الركن سهواً[٣]، والأحوط السجود للسهو وقضاء الجزء المنسيّ.

مسألة (٨٠): إذا شكّ في جزءٍ منها وهو في المحلّ أتى به، وإن كان بعد تجاوز المحلّ مضى.

مسألة (٨١): ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة، بل يستحب أن يقول المؤذّن: «الصلاة» ثلاثاً.

مسألة (٨٢): وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، وفي سقوط قضائها لو فاتت إشكال[٤]، ويستحبّ الغسل قبلها، والجهر فيها بالقراءة، إماماً

---

(١) متى وجبت الخطبة فالأحوط عدم التفرّق عنها.

(٢) لا يترك مع الاحتياط بالبناء على بطلان الصلاة مع الشكّ في الركعات.

(٣) عدم قدح ذلك حتّى في النافلة الأصلية محلّ إشكال.

(٤) الظاهر عدم الدليل على القضاء، نعم لا بأس به رجاءً.

كان أو منفرداً، ورفع اليدين حال التكبيرات، والسجود على الأرض، والإصحار بها، إلّا في «مكّة المعظّمة» فإنّ الإتيان بها في المسجد الحرام أفضل، وأن يخرج إليها راجلاً حافياً لابساً عمامةً بيضاء مشمِّراً ثوبه إلى ساقه، وأن يأكل قبل خروجه إلى الصلاة في الفطر، وبعد عوده في الأضحى ممّا يضحي به إن كان.

ومنها: صلاة ليلة الدفن

وتسمّىٰ صلاة الوحشة، وهي ركعتان، يقرأ في الأُولى بعد الحمد آية الكرسي، والأحوط إلى: ﴿ هم فيها خالدون ﴾، وفي الثانية بعد الحمد سورة «القدر» عشر مرّات، وبعد السلام يقول: «اللهمّ صلِّ على محمدٍ وآل محمد، وابعث ثوابها إلى قبر فلان» ويسمّي الميّت. وفي روايةٍ: بعد الحمد في الأُولى «التوحيد» مرّتين، وبعد الحمد في الثانية سورة «التكاثر» عشراً، ثمّ الدعاء المذكور، والجمع بين الكيفيتين أولى وأفضل.

مسألة (٨٣): يشكل الاستئجار لهذه الصلاة[١]، فاللازم دفع المال إلى المصلّي على نحوٍ لا يؤذن له بالتصرّف فيه إلّا إذا صلّى فتصحّ صلاته حينئذٍ ولو بداعي حلية المال له.

مسألة (٨٤): إذا صلّىٰ ونسي آية الكرسي أو القدر أو بعضهما أو أتىٰ بالقدر أقلّ من العدد الموظّف ففي صحّة صلاته إشكال، ولا يحلّ له المال المأذون

---

(١) الظاهر الجواز مع تأتّي قصد القربة من الأجير، وهو يتحقّق بنفس الطريقة المتقدّمة في الموارد التي يستأجر فيها للأداء عن الميت، وكون الصلاة هنا تكليفاً للحيّ ابتداءً دونها هناك لا يوجب فرقاً.

له فيه بشرط كونه مصلّياً[١].

مسألة (٨٥): وقتها الليلة الأُولى من الدفن، فإذا لم يدفن الميّت إلّا بعد مرور مدّةٍ أُخِّرت الصلاة إلى الليلة الأُولى من الدفن، ويجوز الإتيان بها في جميع آنات الليل وإن كان التعجيل أولى.

مسألة (٨٦): إذا أخذ المال ليصلّي فنسي الصلاة في ليلة الدفن لا يجوز له التصرّف في المال إلّا بمراجعة مالكه[٢]، فإن لم يعرفه ولم يمكن تعرّفه جرى عليه حكم مجهول المالك، وإذا علم من القرائن أنّه لو استأذن المالك لأذن له في التصرّف في المال لم يكفِ ذلك في جواز التصرّف فيه بمثل البيع[٣] والهبة ونحوهما وإن جاز بمثل الأكل والشرب ونحوهما.

ومنها: صلاة أول يومٍ من كلّ شهر[٤]

وهي ركعتان، يقرأ في الأُولى بعد الحمد سورة «التوحيد» ثلاثين مرّة، وفي الثانية بعد «الحمد» سورة «القدر» ثلاثين مرّة، ثم يتصدّق بما تيسّر يشتري بذلك سلامة الشهر، ويستحبّ قراءة هذه الآيات الكريمة بعدها، وهي: ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم * وما من دابّةٍ في الأرض إلّا على اللهِ رزقُها ويعلمُ مستقرَّها

(١) وأما إذا كان المال بعنوان الأُجرة فعدم حلّيته مبتنيّ على القول بانفساخ الإجارة في أمثال المقام، وأمّا إذا قيل بأنّ الإجارة باقية عند تخلّف الأجير عن العمل وأنّ الأجير يضمن قيمة العمل الذي فوّته فالمال حلال، وقد تقدّم أنّه لا يخلو أول هذين الوجهين من قرب.

(٢) هذا إذا لم يكن الأخذ بعنوان الإجارة، وإلّا فالوجهان السابقان في التعليقة المتقدّمة.

(٣) إلّا أن يكون الثمن كلّياً ويطبّقه على المال المذكور فيكون كالأكل والشرب.

(٤) الورود الخاصّ لهذه الصلاة لم يتمّ دليله فليؤتَ بها بلحاظ الاستحباب العام.

ومستودَعَها كلٌّ في كتابٍ مبين ﴾، ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم * وإن يَمْسَسْكَ اللهُ بضُرٍّ فلا كاشفَ له إلّا هوَ وإن يُرِدْكَ بخيرٍ فلا رادَّ لفضلِهِ يُصيبُ به من يشاءُ من عبادِهِ وهو الغفورُ الرحيم ﴾، ﴿ وإن يَمْسَسْك اللهُ بضرٍّ فلا كاشفَ له إلّا هو وإن يَمْسَسْكَ بخيرٍ فهو على كلِّ شيءٍ قدير ﴾، ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم * سيجعلُ اللهُ بعدَ عُسرٍ يسراً ﴾، ﴿ ما شاء اللهُ لا قوةَ إلّا بالله ﴾ ﴿ حسبُنا اللهُ ونعمَ الوكيل ﴾ ﴿ وأُفوِّضُ أمري إلى اللهِ إنَّ اللهَ بصيرٌ بالعباد ﴾ ﴿ لا إلهَ إلّا أنت سبحانَكَ إنِّي كُنتُ من الظالمين ﴾﴿ رَبِّ إنِّي لِمَا أنزلتَ إليَّ من خيرٍ فقير ﴾ ﴿ ربِّ لا تَذَرْني فرداً وأنتَ خيرُ الوارثين ﴾.

مسألة (٨٧) : يجوز إتيان هذه الصلاة في تمام النهار.

ومنها : صلاة الغفيلة

وهي ركعتان بين المغرب والعشاء، يقرأ في الأُولى بعد الحمد[١] : ﴿ وَذا النُّونِ إذْ ذهبَ مغاضِباً فَظنَّ أنْ لَنْ نقدِرَ عليه فنادىٰ في الظُّلُماتِ أن لا إلهَ إلّا أنتَ سبحانَكَ إنِّي كُنتُ من الظالمينَ فاستجبنا له ونجَّيناهُ من الغَمِّ وكذلك نُنْجِي المؤمنينَ ﴾ وفي الثانية بعد الحمد : ﴿ وعندَهُ مفاتِحُ الغيبِ لا يعلمُها إلّا هو ويعلمُ مَا في البرِّ والبحرِ وما تَسقُطُ من ورقةٍ إلّا يعلمُها ولا حَبَّةٍ في ظُلُماتِ الأرضِ ولا رَطْبٍ ولا يابسٍ إلّا في كتابٍ مبينٍ ﴾، ثم يرفع يديه ويقول : «اللهمّ إنّي أسألك بمفاتِح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلّي على محمدٍ وآل محمد، وأن تفعل بي كذا وكذا»، ويذكر حاجته، ثم يقول : «اللهمّ أنت وليّ نعمتي والقادر على طَلبتي تعلم حاجتي، فأسألك بحقِّ محمدٍ وآله عليه وعليهم السلام لَمّا (وفي

---

(١) هذه الخصوصية حيث لم تثبت بدليلٍ تامٍّ فليؤتَ بها لا بقصد الورود الخاصّ.

نسخةٍ : إلّا) قضيتها لي »، ثم يسأل حاجته فإنّها تُقضىٰ إن شاء الله تعالى، وقد ورد أنّها تورث دار الكرامة ودار السلام وهي الجنّة.

مسألة (٨٨) : في الاجتزاء بهذه الصلاة عن ركعتين من نافلة المغرب إشكال[١]، فالأولىٰ لمن لا يسهل عليه الإتيان بها منضمّةً إلى نافلة المغرب الاقتصار في نافلة المغرب على ركعتين، ثمّ الإتيان بها برجاء الاجتزاء بها عن الركعتين الأخيرتين.

ومنها: الصلاة في مسجد الكوفة لقضاء الحاجة[٢]

وهي ركعتان: يقرأ في كلّ واحدةٍ منهما بعد «الحمد» سبع سور، والأولى الإتيان بها على هذا الترتيب: «الفلق» أوّلاً، ثمّ «الناس»، ثمّ «التوحيد»، ثمّ «الكافرون»، ثمّ «النصر»، ثمّ «الأعلى»، ثمّ «القدر». ولنكتفِ بهذا المقدار من الصلوات المستحبّة طلباً للاختصار، والحمد لله ربّنا، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

١) الظاهر الاجتزاء.

٢) الورود الخاصّ للخصوصيات المذكورة لهذه الصلاة لم يتمّ دليله فليؤتَ بها بقصد القربة المطلقة.

كتاب الصوم

وفيه فصول

- النيّة.
- المفطرات.
- كفّارة الإفطار.
- شرائط صحّة الصوم.
- الرخصة في الإفطار.
- ثبوت الهلال.
- أحكام قضاء شهر رمضان.
- الخاتمة في الاعتكاف.

الفصل الأول في النية :

مسألة (١) : يشترط في صحّة الصوم النية على وجه القربة، لا بمعنى وقوعه عن النية كغيره من العبادات، بل يكفي وقوعه للعجز عن المفطرات، أو لوجود الصارف النفساني عنها إذا كان عازماً على تركها لولا ذلك، فلو نوى الصوم ليلاً ثمّ غلبه النوم قبل الفجر حتّى دخل الليل صحّ صومه. ولا يكفي مثل ذلك في سائر العبادات، فعبادية الصوم فاعلية، لا فعلية[١].

مسألة (٢) : لا يجب قصد الوجوب والندب، ولا الأداء والقضاء[٢]، ولا غير ذلك من صفات الآمر والمأمور به، بل يكفي القصد إلى المأمور به عن أمره، كما تقدّم في كتاب الصلاة.

---

(١) بل فعلية ولكن بنحوٍ يناسب الترك.

(٢) لابدّ أن يؤتىٰ بالقضاء بنحوٍ يصدق عليه أنّه قضاء، وهذا يتحقّق إمّا بأن يقصد صوم يومٍ من شهر رمضان ـ بناءً على أنّ هذه الإضافة عنوان قصدي قابل للانطباق عليه ولو لم يؤتَ به في شهر رمضان ـ وإمّا بأن يقصد نفس عنوان القضاء إذا لم نسلّم بقصدية العنوان الأول، كما هو الصحيح.

مسألة (٣) : يعتبر في القضاء عن غيره قصد امتثال أمر غيره[١]، كما أنّ فعله عن نفسه يتوقّف على امتثال أمر نفسه، ويكفي في المقامين القصد الإجمالي.

مسألة (٤) : لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل، فإذا قصد الصوم عن المفطرات إجمالاً كفى.

مسألة (٥) : لا يقع في شهر رمضان صوم غيره وإن لم يكن مكلّفاً بالصوم كالمسافر، فإن نوىٰ غيره بطل[٢]، إلّا أن يكون جاهلاً به أو ناسياً له فيجزي[٣] عن رمضان حينئذٍ لا عمّا نواه.

مسألة (٦) : يكفي في صحّة صوم رمضان القصد إليه ولو إجمالاً، فإذا نوى الصوم المشروع في غدٍ وكان من رمضان أجزأ عنه، أمّا إذا قصد صوم غدٍ دون توصيفه بخصوص المشروع لم يجز[٤]. وكذا الحكم في سائر أنواع الصوم من النذر أو الكفّارة أو القضاء[٥]، فما لم يقصد المعيَّن لا يصحّ. نعم، إذا قصد

---

(١) مرّ في مباحث الصلاة أنّ هذا غير معقول، وأنّ الوجه في عبادية العمل النيابي هو قصد الأمر المتوجّه إلى نفس النائب.

(٢) على الأحوط.

(٣) الإجزاء في غير صورة الجهل بكون يوم الشكّ من شهر رمضان محلّ إشكال، إلّا إذا رجع قصد الغير إلى الاشتباه في التطبيق، أي إذا قصد امتثال الأمر بصوم يوم غدٍ متخيّلاً أنّه أمر استحبابي وكان من شهر رمضان.

(٤) الظاهر الإجزاء.

(٥) بل فرق بين أقسام الصوم، فكل صومٍ وجب بعنوانٍ لا ينطبق على الفعل إلّا مع قصده فلابدّ من قصده ولو إجمالاً، بأن يقصد ما في ذمّته إذا كان منحصراً بواحد، من قبيل صوم الكفّارة والقضاء، بل والنذر على الأحوط. وأمّا إذا وجب الصوم لا بعنوانٍ قصديٍّ كذلك فلا يجب قصد العنوان.

ما في ذمّته وكان واحداً أجزأ عنه، وفي الاكتفاء في صحّة الصوم المندوب المطلق بنية صوم غدٍ قربةً إلى الله تعالى إشكال[١]، بل الأظهر البطلان، إلّا إذا لم يكن عليه صوم واجب[٢] وقصد الصوم المشروع في غدٍ، ولو كان غد من أيام البيض ـ مثلاً ـ فإن قصد الطبيعة المطلقة صحّ مندوباً مطلقاً[٣]، وإن قصد الطبيعة الخاصّة صحّ المندوب الخاصّ[٤]، وإن قصد طبيعةً مهملةً مردَّدةً بين مطلق المندوب الخاصّ[٥] فالأظهر البطلان.

مسألة (٧): وقت النية في الواجب المعيَّن ولو بالعارض عند طلوع الفجر الصادق بحيث يحدث الصوم حينئذٍ مقارناً للنية، وفي الواجب غير المعيَّن يمتدّ وقتها إلى الزوال وإن تضيّق وقته، فإذا أصبح ناوياً للإفطار وبدا له قبل الزوال أن يصوم واجباً فنوى الصوم أجزأه، وإن كان ذلك بعد الزوال لم يجزِ[٦]، وفي المندوب يمتدّ وقتها إلى أن يبقىٰ من النهار ما يمكن فيه تجديد النية.

---

(١) الظاهر عدم الإشكال وصحّة الصوم.

(٢) بل حتّى إذا كان عليه صوم واجب وكان له عنوان قصدي كصوم الكفارة، فمع عدم قصد العنوان يقع مصداقاً للمستحبّ، ويصحّ إذا قلنا باختصاص عدم جواز التطوّع لمن عليه الفرض بخصوص من عليه قضاء شهر رمضان.

(٣) بل سقط كلا الأمرين؛ لحصول متعلّقيهما، نعم الثواب بلحاظ أمرٍ يتوقّف على قصد امتثاله.

(٤) بل حاله كسابقه.

(٥) هذا الفرض لا محصّل له، والظاهر أنّ الحكم بالصحّة يكفي فيه قصد صوم يوم غدٍ متقرّباً إلى الله سبحانه، سواء قصد الأمر المتعلّق بالطبيعة المطلقة، أو الأمر المتعلّق بالطبيعة الخاصّة، أو الجامع بين الأمرين، ولا معنى للانبعاث عن المردَّد بين الأمرين.

(٦) على الأحوط.

مسألة (٨) : يُجتزأ في شهر رمضان كلّه بنيةٍ واحدةٍ قبل الشهر[١]، وفي غيره لابدّ[٢] في كلِّ يومٍ من نيةٍ في ليلته إلى طلوع الفجر أو إلى الزوال.

مسألة (٩) : الناسي والجاهل في شهر رمضان إذا لم يستعملا المفطر ولم يفسدا صومهما برياءٍ ونحوه يجزيهما تجديد النية قبل الزوال[٣]، من غير فرقٍ بين نسيان الحكم ونسيان الموضوع، وكذلك في الجهل.

مسألة (١٠) : إذا صام يوم الشكّ بنية شعبان ندباً أو قضاءً أو نذراً أجزأ عن شهر رمضان إن كان، وإذا تبيّن أنّه من رمضان قبل الزوال أو بعده جدّد النية، وإن صامه بنية رمضان بطل، وإن صامه بنية الأمر الواقعيّ المتوجّه إليه إمّا الوجوبي أو الندبي فالظاهر الصحّة، وإن صامه على أنّه إن كان من شعبان كان ندباً وإن كان من رمضان كان وجوباً فللصحّة وجه، والأحوط القضاء فيهما، وإذا أصبح فيه ناوياً للإفطار فتبيَّن أنَّه من رمضان قبل تناول المفطر : فإن كان قبل الزوال جدّد النية واجتزأ به[٤]، وإن كان بعده أمسك وجوباً وعليه قضاؤه.

مسألة (١١) : تجب استدامة النية إلى آخر النهار، فإذا نوىٰ القطع فعلاً أو تردّد بطل، وكذا إذا نوى القطع فيما يأتي، أو تردّد فيه، أو نوى المفطر مع العلم بمفطريّته، وإذا تردّد للشكّ في صحّة صومه فالظاهر الصحّة. هذا في

---

(١) الأحوط وجوباً عدم الاكتفاء بالنية إذا كانت سابقةً على هلال شهر رمضان، وكذلك في سائر الموارد إذا كانت سابقةً على الوجوب، وأمّا مع تأخّرها عن الوجوب فيكتفىٰ بها وإن كانت سابقةً على الليلة التي يقع الصيام في غدها.

(٢) على الأحوط.

(٣) الإجزاء محلّ إشكال، والأحوط تجديد النية ولو بعد الزوال ثمّ القضاء.

(٤) الاجتزاء محلّ إشكال، والأحوط ما تقدّم من تجديد النية ثمّ القضاء.

الواجب المعيَّن، أمّا الواجب غير المعيَّن فلا يقدح شيء من ذلك فيه إذا رجع إلى نيته قبل الزوال.

مسألة (١٢): لا يصحّ العدول من صومٍ إلى صومٍ إذا فات وقت نـية المعدول إليه، وإلّا صحّ على إشكال.

الفصل الثاني في المفطرات:

وهي أُمور:

الأول والثاني: الأكل والشرب مطلقاً ولو كانا قليلين أو غير معتادَين.

الثالث: الجماع قُبُلاً ودُبُراً، فاعلاً ومفعولاً به، حيّاً وميّتاً، حتّى البهيمة على الأحوط وجوباً، ولو شكّ في الدخول أو بلوغ مقدار الحشفة لم يبطل صومه، كما أنّه لا يبطل إذا قصد التفخيذ ـ مثلاً ـ فدخل في أحد الفرجين.

الرابع: الكذب على الله تعالى، أو على رسول الله صلى الله عليه وآله، أو على الأئمّة عليهم السلام على الأحوط وجوباً، بل الأحوط إلحاق الأنبياء والأوصياء عليهم السلام بهم، من غير فرقٍ بين أن يكون في أمرٍ دينيٍّ أو دنيوي، وإذا قصد الصدق فكان كذباً فلا بأس، وإن قصد الكذب فكان صدقاً كان من قصد المفطر، وقد تقدّم البطلان به مع العلم بمفطريته.

مسألة (١): إذا تكلّم بالكذب غير موجّه خطابه إلى أحد أو موجّهاً له إلى من لا يفهم لم يبطل صومه على الأقوى[1].

الخامس: رمس تمام الرأس في الماء على الأحوط وجوباً، من دون فرقٍ بين الدفعة والتدريج، ولا يقدح رمس أجزائه على التعاقب وإن استغرقه، وكذا إذا

---

(١) فيه إشكال فلا يترك الاحتياط خصوصاً إذا كان الخبر في معرض الوصول إلى من يفهم.

ارتمس وقد لبس ما يمنع وصول الماء إلى البدن كما يصنعه الغوّاصون.

مسألة (٢): في إلحاق المضاف بالماء إشكال[١].

مسألة (٣): إذا ارتمس عمداً ناوياً للاغتسال بأول مسمّىٰ الارتماس: فإن كان الصوم واجباً معيَّناً بطل غسله وصومه، وإن كان مستحباً أو واجباً موسَّعاً بطل صومه وصحّ غسله، وإن كان ناسياً صحّ صومه وغسله في الصورتين.

السادس: إيصال الغبار الغليظ[٢] إلى جوفه عمداً، والأقوى إلحاق الدخان به، بل الأحوط وجوباً إلحاق غير الغليظ به، إلّا ما يتعسّر التحرّز عنه فلا بأس به.

السابع: تعمّد البقاء على الجنابة حتّى يطلع الفجر في شهر رمضان وقضائه، أمّا في غيرهما من الصوم الواجب ففيه إشكال، أمّا المندوب فلا يقدح فيه ذلك.

مسألة (٤): الأقوى عدم البطلان بالإصباح جنباً لا عن عمدٍ في صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب المعيَّن، بل غير المعيَّن، إلّا قضاء رمضان فلا يصحّ معه إذا التفت إليه في أثناء النهار وإن تضيّق وقته، أمّا إذا لم يلتفت إليه حتى انقضىٰ النهار فلا يخلو من إشكال.

مسألة (٥): لا يبطل الصوم واجباً أو مندوباً معيَّناً أو غيره بالاحتلام في أثناء النهار، كما لا يبطل بمسّ الميّت عمداً وإن كان قبل الفجر.

مسألة (٦): إذا أجنب عمداً ليلاً في وقتٍ لا يسع الغسل ولا التيمّم ملتفتاً إلى ذلك فهو من تعمّد البقاء على الجنابة. نعم، إذا تمكّن من التيمّم فتيمّم صحّ صومه وإن كان عاصياً، وإن ترك التيمّم وجب القضاء والكفارة.

---

(١) لعلّ الأظهر إلحاق المضاف، بل مطلق المائع.

(٢) بنحوٍ يشتمل على أجزاء ترابيةٍ غير مستهلكة، وإلّا فالحكم بالمفطرية مبنيّ على ضربٍ من الاحتياط.

مسألة (٧) : إذا نسي غسل الجنابة ليلاً حتّى مضى يوم أو أيام من شهر رمضان بطل صومه وعليه القضاء، ويلحق به قضاؤه دون غيره من الواجب المعيَّن وغيره وإن كان أحوط استحباباً، والأقوىٰ عدم إلحاق غسل الحيض والنفاس إذا نسيته المرأة بالجنابة[1] وإن كان أحوط استحباباً.

مسألة (٨) : إذا كان المجنب لا يتمكّن من الغسل لمرضٍ ونحوه وجب عليه التيمّم قبل الفجر، فإن تركه بطل صومه، وإن تيمّم لم يجب عليه أن يبقىٰ مستيقظاً إلى أن يطلع الفجر وإن كان أحوط.

مسألة (٩) : إذا ظنّ سعة الوقت للغسل فأجنب فبان الخلاف فلا شيء عليه مع المراعاة، أمّا بدونها فالأحوط القضاء.

مسألة (١٠) : حدث الحيض والنفاس كالجنابة في أنّ تعمّد البقاء عليهما مبطل للصوم[2] في رمضان وقضائه دون غيرهما، وإن كان في غيرهما أحوط استحباباً، وإذا حصل النقاء في وقتٍ لا يسع الغسل ولا التيمّم، أو لم تعلم بنقائها حتّى طلع الفجر صحّ صومها.

مسألة (١١) : المستحاضة الكثيرة يشترط في صحّة صومها الغسل لصلاة الصبح، وكذا للظهرين على الأحوط، فإذا تركت أحدهما بطل صومها، ولا يشترط غسل الليلة الماضية[3]، ولا غير الغسل من الأعمال وإن كان أحوط، ولا يجب تقديم غسل الصبح على الفجر، بل لا يجزي لصلاة الصبح إلّا مع وصلها

---

(١) على القول بأنّ تعمّد البقاء على حدث الحيض والنفاس يوجب البطلان، وإلّا ـ كما سيأتي ـ فلا موضوع للحديث عن أنّ البقاء نسياناً هل يوجب البطلان أوْ لا؟

(٢) على الأحوط، ولكن لا يبعد عدم البطلان.

(٣) الأحوط وجوباً اشتراط ذلك، كما تقدّم منّا في أحكام الاستحاضة.

به . نعم ، إذا اغتسلت لصلاة الليل اجتزأت به للصبح[١] مع عدم الفصل المعتدِّ به .

مسألة (١٢) : إذا أجنب في شهر رمضان ليلاً ونام حتّى أصبح فإن نام ناوياً لترك الغسل أو متردِّداً فيه لحقه حكم تعمّد البقاء على الجنابة ، وإن نام ناوياً للغسل أو ذاهلاً عنه[٢] : فإن كان في النومة الأُولىٰ صحّ صومه ، وإن كان في النومة الثانية ـ بأن نام بعد العلم بالجنابة ثمّ أفاق ونام ثانياً حتّى أصبح ـ وجب عليه القضاء دون الكفّارة على الأقوى ، وكذا إذا كان بعد النومة الثالثة ، وإن كان الأحوط استحباباً وجوب الكفّارة فيه أيضاً ، بل الأحوط ذلك في النوم الثاني ، بل كذا في الأول إذا لم يكن معتادَ الانتباه[٣] .

مسألة (١٣) : الظاهر جواز النوم الأول[٤] ، وكذا الثاني والثالث مع احتمال الاستيقاظ ، وإن كان إذا استمرّ لزم القضاء .

مسألة (١٤) : إذا احتلم في نهار شهر رمضان لا تجب المبادرة إلى الغسل منه ، ويجوز له الاستبراء بالبول وإن علم ببقاء شيءٍ من المنيّ في المجرىٰ .

مسألة (١٥) : لا يُعدّ النوم الذي احتلم فيه ليلاً من النوم الأول[٥] ، بل إذا أفاق ثمّ نام كان نومه بعد الإفاقة هو النوم الأول .

---

(١) بل الأحوط حينئذٍ عدم الاجتزاء وتكرار الغسل لصلاة الفجر .

(٢) ذهولاً مجتمعاً مع نيةٍ ارتكازيةٍ للغسل ، وإلّا فيلحق بمتعمّد البقاء على الجنابة .

(٣) لا يترك الاحتياط في صورة عدم اعتياد الانتباه بالقضاء والكفّارة .

(٤) الأحوط وجوباً للجُنُب أن لا ينام قبل الاغتسال إذا لم يكن من عادته الاستيقاظ ، كما أنّ الأحوط له وجوباً لو نام واستيقظ أن لا ينام مرّةً ثانيةً إذا احتمل كونه مفوّتاً للغسل قبل الفجر ، سواء كان من عادته الاستيقاظ أم لا .

(٥) الأحوط وجوباً اعتباره من النوم الأول للمحتلم .

مسألة (١٦) : الظاهر إلحاق النوم الرابع والخامس بالثالث.

مسألة (١٧) : الأقوى عدم إلحاق الحائض والنفساء بالجنب، بل المدار على صدق التواني في الغسل[١] فيبطل وإن كان في النوم الأول، وعدم التواني فيصحّ وإن كان في الثاني والثالث.

الثامن : إنزال المنيّ بفعلٍ ما يؤدّي إلى نزوله مع احتمال ذلك احتمالاً معتدّاً به، بل مطلقاً على الأحوط وجوباً، وإن سبقه المنيّ بلا فعل شيءٍ لم يبطل صومه.

التاسع : الاحتقان بالمائع، ولا بأس بالجامد، كما لا بأس بما يصل إلى الجوف من غير طريق الحلق ممّا لا يسمّىٰ أكلاً أو شرباً، كما إذا صبَّ دواءً في جرحه أو في أُذنه أو في إحليله أو عينه فوصل إلى جوفه، وكذا إذا طعن برمحٍ أو سِكّينٍ فوصل إلى جوفه، وغير ذلك. نعم، إذا فرض إحداث منفذٍ لوصول الغذاء إلى الجوف من غير طريق الحلق ـ كما يحكىٰ عن بعض أهل زماننا ـ فلا يبعد صدق الأكل والشرب حينئذٍ فيفطر به، كما لا يبعد أيضاً ذلك إذا كان بنحو الاستنشاق من طريق الأنف، وأمّا إدخاله الجوف بطريق الإبرة فلا يخلو من إشكال، وأمّا إدخال الدواء بالإبرة في اليد أو الفخذ أو نحوهما من الأعضاء فلا بأس به، وكذا تقطير الدواء في العين أو الأُذن.

مسألة (١٨) : الظاهر جواز ابتلاع ما يخرج من الصدر من الخِلْط وإن وصل إلى فضاء الفم[٢]، أمّا ما ينزل من الرأس ففيه إشكال، إلّا إذا لم يصل إلى فضاء الفم فلا بأس به، وإن كان الأظهر الجواز فيه أيضاً.

---

(١) مرّ حكم الحيض والنفاس في التعليقة على مسألة (١٠).

(٢) بل الأحوط في فرض الوصول عدم ابتلاعه، سواء كان خارجاً من الصدر أو نازلاً من الرأس.

مسألة (١٩): لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع في الفم وإن كان كثيراً وكان اجتماعه باختياره، كتذكّر الحامض مثلاً.

العاشر: تعمّد القيء وإن كان لضرورةٍ من علاج مرضٍ ونحوه، ولا بأس بما كان بلا اختيار.

مسألة (٢٠): إذا خرج بالتجشّؤ شيء ثمّ نزل من غير اختيارٍ لم يكن مبطلاً، وإذا وصل إلى فضاء الفم فابتلعه اختياراً بطل صومه وعليه الكفّارة.

مسألة (٢١): إذا ابتلع في الليل ما يجب قيئه في النهار بطل صومه وإن لم يقِئْه[١] إذا كان إخراجه منحصراً بالقيء، وإن لم يكن منحصراً به لم يبطل إلّا إذا قاءه اختياراً.

مسألة (٢٢): ليس من المفطرات مَصُّ الخاتم ومضغ الطعام للصبيّ وذوق المرق ونحوها ممّا لا يتعدّى إلى الحلق، أو تعدّى من غير قصد، أو نسياناً للصوم، أمّا ما يتعدّىٰ عمداً فمبطل وإن قلّ، كالذي يستعمل في بعض البلاد المسمّىٰ عندهم بالنسوار، وكذا لا بأس بمضغ العِلك وإن وجد له طعماً في ريقه ما لم يكن تفتّت أجزائه، ولا بمصّ لسان الزوج والزوجة، والأحوط الاقتصار على صورة ما إذا لم تكن عليه رطوبة.

مسألة (٢٣): يكره للصائم ملامسة النساء وتقبيلها وملاعبتها إذا لم يقصد الإنزال، ولا كان من عادته، وإن قصد الإنزال كان من قصد المفطر، وإن كان من عادته ذلك فالأحوط اجتنابه، ويكره له الاكتحال بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق، كالصبر والمسك، وكذا دخول الحمّام إذا خشي الضعف،

---

(١) إذا كان الصوم واجباً معيّناً، وإلّا فالبطلان مع عدم القيء فعلاً محلّ إشكالٍ وإن كان هو الأقرب.

وإخراج الدم المضعِف، والسعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، وإلّا ففيه إشكال، وشمّ كلِّ نبتٍ طيِّبِ الريح، وبلّ الثوب على الجسد، وجلوس المرأة في الماء، والحقنة بالجامد، وقلع الضرس، بل مطلق إدماء الفم. والسواك بالعود الرطب، والمضمضة عبثاً، وإنشاد الشعر إلّا في مراثي الأئمّة عليهم السلام ومدائحهم. وفي الخبر: «إذا صُمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب، وغضوا أبصاركم، ولا تَنازعوا، ولا تَحاسدوا، ولا تَغتابوا، ولا تُمارُوا، ولا تكذبوا، ولا تباشروا، ولا تخالفوا، ولا تغضبوا، ولا تَسابّوا، ولا تَشاتموا ولا تَنابزوا، ولا تجادلوا، ولا تباذوا، ولا تظلموا، ولا تسافهوا، ولا تزاجروا، ولا تغفلوا عن ذكر الله تعالى...» الحديث طويل.

تتميم:

المفطرات المذكورة إنّما تفسد الصوم إذا وقعت على وجه العمد، ولا فرق بين العالِم بالحكم والموضوع، والعالم بالحكم والجاهل بالموضوع، أمّا الجاهل بالحكم إذا وقعت منه وهو يرى أنّها حلال ففي إفسادها إشكال وإن كان أحوط، وإن كان ناسياً للصوم فاستعمل المفطر لم يفطر، وكذا إذا دخل في جوفه قهراً بدون اختياره.

مسألة (٢٤): إذا أفطر مكرهاً بطل صومه، وكذا إذا كان لتقيةٍ إذا كانت التقية في ترك الصوم، كما إذا أفطر في عيدهم تقية، أمّا لو كانت في أداء الصوم كالإفطار قبل الغروب والارتماس في نهار الصوم فالظاهر الإجزاء[1] وعدم وجوب القضاء.

مسألة (٢٥): إذا غلب على الصائم العطش وخاف الضرر من الصبر عليه

---

(١) الأحوط البناء على عدم الإجزاء.

أو كان حرجاً جاز أن يشرب بمقدار الضرورة، ويفسد بذلك صومه، ويجب عليه الإمساك في بقية النهار إذا كان في شهر رمضان، وأمّا في غيره من الواجب الموسّع أو المعيَّن فلا يجب.

الفصل الثالث [كفّارة الإفطار]:

تجب الكفّارة بتعمّد شيءٍ من المفطرات، حتّى القيء على الأحوط إذا كان الصوم ممّا تجب فيه الكفّارة، كشهر رمضان وقضائه بعد الزوال، والصوم المنذور المعيَّن، ولا فرق بين العالم بالحكم والجاهل به. نعم، إذا كان يرى أنّه حلال فلا كفّارة عليه، مقصِّراً كان أو قاصراً، بخلاف المتردّد في ذلك فإنّ عليه الكفارة.

مسألة (١): كفّارة إفطار يومٍ من شهر رمضان مخيَّرة بين عتق رقبةٍ وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستّين مسكيناً لكلِّ مسكينٍ مُدّ، وهو يساوي ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً، وكفّارة إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال إطعام عشرة مساكين لكلِّ مسكينٍ مُدّ، فإن لم يتمكّن صام ثلاثة أيام، وكفّارة إفطار الصوم المنذور المعيَّن كفّارة يمينٍ وهي عتق رقبة[١]، أو إطعام عشرة مساكين لكلِّ واحدٍ مُدّ، أو كسوة عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام[٢].

مسألة (٢): تتكرّر الكفّارة بتكرّر الموجب في يومين لا في يومٍ واحد، إلّا في الجماع[٣] فتكرّر على الأحوط وجوباً، ومن عجز عن الخصال الثلاث تخيَّر بين صوم ثمانية عشر يوماً وبين أن يتصدّق بما يطيق، والأحوط اختيار

---

(١) لا يترك الاحتياط بما يشتمل على كفّارة اليمين وكفّارة إفطار شهر رمضان.

(٢) على الأحوط.

(٣) وكذلك في الاستمناء على الأحوط.

الثاني[١]، فإن لم يقدر استغفر الله تعالى، ويلزم التكفير عند التمكّن على الأحوط وجوباً.

مسألة (٣): يجب في الإفطار على الحرام كفّارة الجمع بين الخصال الثلاث المتقدّمة.

مسألة (٤): إذا أكره زوجته على الجماع في صوم رمضان كان عليه كفّارتان وتعزيران خمسون سوطاً فيتحمّل عنها الكفّارة والتعزير[٢]، ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة، ولا تلحق بها الأمة، كما لا تلحق بالزوج الزوجة إذا أكرهت زوجها على ذلك.

مسألة (٥): إذا علم أنّه أتىٰ بما يوجب فساد الصوم وتردّد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفّارة معه لم تجب عليه، وإذا علم أنّه أفطر أياماً ولم يدرِ عددها اقتصر في الكفّارة على القدر المعلوم، وإذا شكّ في أنّه أفطر بالمحلَّل أو المحرَّم كفاه إحدىٰ الخصال، وإذا شكّ في أنّ اليوم الذي أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضائه وقد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفّارة، وإن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه إطعام ستّين مسكيناً وله الاكتفاء بعشرة مساكين[٣].

مسألة (٦): إذا أفطر عمداً ثمّ سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفّارة.

مسألة (٧): إذا كان الزوج مفطراً لعذرٍ فأكره زوجته الصائمة لم يتحمّل عنها الكفّارة وإن كان آثماً بذلك.

مسألة (٨): يجوز التبرّع بالكفّارة عن الميّت صوماً كانت أو غيره، وفي

---

(١) لا يترك الاحتياط باختيار الثاني وضمّ الاستغفار إليه.

(٢) مدرك هذا الحكم ضعيف.

(٣) الأحوط عدم الاكتفاء بذلك.

جوازه عن الحيّ إشكال، والأحوط العدم خصوصاً في الصوم، وإن كان الأقوى الجواز في غير الصوم والمنع فيه.

مسألة (٩): في كون وجوب الكفّارة موسّعاً إشكال والأحوط المبادرة إليها[١].

مسألة (١٠): مصرف كفّارة الإطعام الفقراء إمّا بإشباعهم، وإمّا بالتسليم إليهم كلّ واحدٍ مُدّ، والأحوط مدّان، ويجزئ مطلق الطعام من التمر والحنطة والدقيق والأرزّ والماش وغيرها ممّا يسمّىٰ طعاماً. نعم، الأحوط في كفّارة اليمين الاقتصار على الحنطة ودقيقها وخبزها.

مسألة (١١): لا يجزي في الكفّارة إشباع شخصٍ واحدٍ مرّتين أو أكثر أو إعطاؤه مُدَّين أو أكثر، بل لابدّ من ستّين نفساً، إلّا مع تعذّر العدد فيجزي التكرار[٢].

مسألة (١٢): إذا كان للفقير عيال فقراء جاز إعطاؤه بعددهم إذا كان وليّاً عليهم، أو وكيلاً عنهم في القبض، فإذا قبض شيئاً من ذلك كان ملكاً لهم، ولا يجوز التصرّف فيه، إلّا بإذنهم إذا كانوا كباراً، وإن كانوا صغاراً صرفه في مصالحهم كسائر أموالهم.

مسألة (١٣): زوجة الفقير إذا كان باذلاً لنفقتها على النحو المتعارف لا تكون فقيرة[٣]، ولا يجوز إعطاؤها من الكفّارة إلّا إذا كانت محتاجةً إلى نفقةٍ

---

(١) هذا الاحتياط ليس بواجب.

(٢) لا يترك الاحتياط بعدم الاجتزاء إذا اتّفق بعد ذلك التمكّن من العدد.

(٣) إذا كانت النفقة التي تستحقّها توفّر الحدّ الأدنىٰ من الغنىٰ العرفي الذي سيأتي توضيحه في الزكاة، كما إذا كانت غنيّةً وكانت النفقة المناسبة لها بذلك الحدّ.

غير لازمةٍ للزوج من وفاء دينٍ[١] ونحوه.

مسألة (١٤): تبرأ ذمّة المكفِّر بمجرّد ملك المسكين، ولا تتوقّف البراءة على أكله الطعام، فيجوز له بيعه عليه وعلى غيره.

مسألة (١٥): تجزي حقّة النجف (التي هي ثلاث حقق إسلامبول وثلث) عن ستّة أمداد.

مسألة (١٦): في التكفير بنحو التمليك يعطىٰ الصغير والكبير سواء كلّ واحدٍ مُدّ.

[وجوب القضاء دون الكفّارة:]

مسألة (١٧): يجب القضاء دون الكفّارة في موارد:

أحدها: ما مرّ من النوم الثاني والثالث.

الثاني: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنية من دون استعمال المفطر.

الثالث: إذا نسي غسل الجنابة يوماً أو أكثر.

الرابع: من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاةٍ ولا حجّةٍ على طلوعه، أمّا إذا قامت حجّة على طلوعه وجب القضاء والكفّارة، وإذا كان مع المراعاة فلا قضاء ولا كفّارة[٢]، سواء أخبر مخبر ببقاء الليل أم أخبر بطلوع الفجر واعتقد سخريّته أم لا، هذا إذا كان صوم رمضان، وفي إلحاق الواجب المعيّن به إشكال، والأحوط فيه الإتمام والقضاء إن كان ممّا فيه القضاء، والأقوىٰ في الواجب غير المعيّن والمندوب البطلان.

---

(١) ممّا يعتبر من المؤونة.

(٢) إذا كان قد اعتقد ـ حين نظر ـ بعدم طلوع الفجر، وإلّا فالأحوط القضاء.

الخامس : الإفطار قبل دخول الليل لظلمةٍ[١] ظنّ منها دخوله ولم يكن في السماء غيم، بل الأحوط إن لم يكن أقوى وجوب الكفّارة. نعم، إذا كان غيم فلا قضاء ولا كفّارة، والأحوط اعتبار المراعاة مع الغيم أيضاً في ذلك. وأمّا العلّة التي تكون في السماء غير الغيم ففي إلحاقها بالغيم في ذلك إشكال والأحوط وجوباً عدمه.

مسألة (١٨) : إذا شكّ في دخول الليل لم يجزْ له الإفطار، وإذا أفطر أثم وكان عليه القضاء والكفّارة، إلّا أن يتبيّن أنّه بعد دخول الليل، وكذا الحكم إذا قامت حجّة على عدم دخوله فأفطر فتبيّن دخوله، أمّا إذا قامت حجّة على دخوله أو قطع بدخوله فأفطر فلا إثم ولا كفّارة، وفي وجوب القضاء إذا تبيّن عدم دخوله إشكال[٢]، وإذا شكّ في طلوع الفجر جاز له استعمال المفطر ظاهراً، وإذا تبيّن الخطأ بعد استعمال المفطر فقد تقدّم حكمه.

السادس : إدخال الماء إلى الفم بمضمضةٍ وغيرها فيسبق ويدخل الجوف فإنّه يوجب القضاء دون الكفّارة، وإن نسي فابتلعه فلا قضاء، وكذا إذا كان في مضمضة وضوء الفريضة، والتعدّي إلى النافلة مشكل.

مسألة (١٩) : الظاهر عموم الحكم المذكور لرمضان وغيره.

السابع : سبق المنيّ بالملاعبة ونحوها إذا لم يكن قاصداً ولا من عادته، سواء أكان يحتمل ذلك احتمالاً معتدّاً به أم لا، فإنّ الأحوط وجوباً القضاء

---

(١) الأحوط وجوباً الالتزام بالقضاء كلّما أفطر قبل دخول الليل، سواء كان ظانّاً بدخوله أو قاطعاً، كان هناك غيم أم لا. والأحوط أيضاً ثبوت الكفّارة مع عدم إحراز دخول الليل من دون فرقٍ بين وجود الغيم وعدمه.

(٢) لا يترك معه الاحتياط، كما تبيّن من التعليقة السابقة.

كما تقدّم ولا كفّارة فيه[١].

الفصل الرابع في شرائط صحّة الصوم :

وهي أُمور : الإيمان، والعقل[٢]، والخلو من الحيض والنفاس، فلا يصحّ من غير المؤمن، ولا من المجنون، ولا من الحائض والنفساء، فإذا أسلم أو استبصر أو عقل قبل الزوال وجدّد النية لم يجزِ[٣]، وكذا إذا طهرت الحائض والنفساء، وإذا حدث الكفر أو الخلاف أو الجنون أو الحيض أو النفاس قبل الغروب بطل الصوم.

مسألة (١) : يصحّ الصوم من النائم إذا سبقت منه النية في الليل وإن استوعب تمام النهار، وفي إلحاق السكران[٤] والمغمىٰ عليه به وجه.

ومنها : عدم الإصباح جُنُباً أو على حدث الحيض والنفاس، كما تقدّم[٥].

ومنها : أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة مع العلم بالحكم في الصوم الواجب إلّا في ثلاثة مواضع :

---

(١) والثامن : الإفطار عن إكراهٍ فإنّه يوجب بطلان الصوم والقضاء، ولا يوجب الكفّارة، وكذلك كلّ إفطارٍ عمديٍّ مع اعتقاد المفطر جهلاً بجوازه فإنّه يوجب القضاء على الأحوط دون الكفّارة.

(٢) إطلاقه مبنيّ على الاحتياط.

(٣) هذا صحيح فيمن أسلم قبل الزوال، وكذلك فيمن عقل قبل الزوال، وأمّا المستبصر قبل الزوال أو بعده فلا يبعد الإجزاء فيه.

(٤) هذه الصفة بعنوانها ليست مانعةً عن صحّة الصوم إلّا إذا أدّت إلى خللٍ في النية ولو بوجودها الارتكازي اللازم انحفاظه في ظرف وقوع الصوم.

(٥) وتقدّم الحال فيه.

أحدها : صوم الثلاثة أيام التي هي بعض العشرة التي تكون بدلَ هديِ التمتّع لمن عجز عنه.

الثاني : صوم الثمانية عشر يوماً التي هي بدل البدنة كفّارة لمن أفاض من عرفاتٍ قبل الغروب.

الثالث : صوم النذر المشروط إيقاعه في السفر ولو مع الحضر.

مسألة (٢) : الأقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر إلّا ثلاثة أيامٍ[1] للحاجة في المدينة.

مسألة (٣) : يصحّ الصوم من المسافر الجاهل بالحكم، وإن علم في الأثناء بطل، ولا يصحّ من الناسي.

مسألة (٤) : يصحّ الصوم من المسافر الذي حكمه التمام، كناوي الإقامة، والمسافر سفر معصية، ونحوهما.

مسألة (٥) : لا يصحّ الصوم من المريض (ومنه الأرمد) إذا كان يتضرّر به لإيجابه شدّته أو طول برئه أو شدّة ألمه، كلّ ذلك بالمقدار المعتدّ به، ولا فرق بين حصول اليقين بذلك والظنّ والاحتمال الموجب لصدق الخوف. وكذا لا يصحّ من الصحيح إذا خاف حدوث المرض فضلاً عمّا إذا علم ذلك. أمّا المريض الذي لا يتضرّر من الصوم فيجب عليه ويصحّ منه.

مسألة (٦) : لا يكفي الضعف في جواز الإفطار ولو كان مفرطاً إلّا أن يكون حرجاً فيجوز الإفطار، وكذا إذا أدّىٰ الضعف إلى العجز عن العمل اللازم للمعاش مع عدم التمكّن من غيره فإنّه يجوز الإفطار، والأحوط فيهما الاقتصار في الأكل والشرب على مقدار الضرورة والإمساك عن الزائد ثمّ القضاء، وإذا كان

---

(١) الأحوط الاقتصار على الأربعاء والخميس والجمعة.

العامل لا يتمكّن من الاستمرار على الصوم لغلبة العطش ونحوه تعيَّن عليه الاقتصار على ما تندفع به الضرورة، والاستمرار على الإمساك على الأحوط والقضاء بعد ذلك.

مسألة (٧): إذا صام لاعتقاد عدم الضرر فبان الخلاف صحّ[١]، وإذا صام باعتقاد الضرر أو خوفه بطل[٢] وإن بان الخلاف.

مسألة (٨): قول الطبيب إذا كان يوجب الظنّ بالضرر أو خوفه وجب لأجله الإفطار، وإلّا فلا يجوز[٣]، وإذا قال الطبيب: «لا ضرر في الصوم» وكان المكلف خائفاً وجب الإفطار.

مسألة (٩): إذا برئ المريض قبل الزوال ولم يتناول المفطر جدّد النية[٤] وصحّ صومه إذا لم يكن عاصياً بإمساكه.

مسألة (١٠): يصحّ الصوم من الصبيّ كغيره من العبادات.

مسألة (١١): لا يجوز التطوّع بالصوم لمن عليه قضاء شهر رمضان، وفي إلحاق مطلق الصوم الواجب به إشكال، كالإشكال في صحّة التطوّع إذا نسي أنّ عليه قضاءً، والظاهر جواز التطوّع لمن عليه صوم واجب استئجاري، كما أنّه

---

(١) إذا كان الضرر المنكشف بمرتبةٍ محرّمةٍ فالظاهر البطلان، وإلّا فهو محلّ إشكالٍ فلا يترك الاحتياط بالقضاء.

(٢) إذا كان الضرر المتخيّل بدرجةٍ محرّمةٍ منجّزةٍ بطل صومه، وإلّا فالبطلان محلّ إشكال، بل منع.

(٣) إلّا إذا كان ثقةً في قوله وفنّه ولم يحصل اطمئنان ببطلان كلامه.

(٤) المرض المضرّ معه الصوم من موانع صحّة الصوم، وكلّ مانعٍ من هذا القبيل إذا ارتفع أثناء النهار لا يجزئ معه تجديد النيّة فلا يصحّ الصوم.

يجوز إيجار نفسه للصوم الواجب إذا كان عليه قضاء رمضان، ولا يجوز إيجار نفسه للصوم المستحبّ عن غيره إذا كان عليه قضاء رمضان.

مسألة (١٢): يشترط في وجوب الصوم: البلوغ، والعقل، والحضر، وعدم الإغماء[١]، وعدم المرض، والخلوّ من الحيض والنفاس.

مسألة (١٣): لو صام الصبيّ تطوّعاً وبلغ في الأثناء ولو بعد الزوال فلا يبعد وجوب الإتمام[٢].

مسألة (١٤): إذا سافر قبل الزوال وجب عليه الإفطار، وإن كان بعده وجب إتمام الصيام، وإذا كان مسافراً فدخل بلده أو بلداً نوى فيه الإقامة: فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصيام[٣]، وإن كان بعد الزوال أو تناول المفطر في السفر بقي على الإفطار. نعم، يستحبّ له الإمساك إلى الغروب.

مسألة (١٥): الظاهر أنّ المناط في الشروع في السفر قبل الزوال وبعده، وكذا في الرجوع منه هو البلد، لا حدّ الترخّص. نعم، لا يجوز الإفطار للمسافر إلّا بعد الوصول إلى حدّ الترخّص، فلو أفطر قبله وجبت الكفّارة.

---

(١) الإغماء المسبوق بنية الصوم لا دليل على كون عدمه شرطاً في الوجوب، كما أنّه ليس دخيلاً في صحّة الصوم، كما تقدّم. فلو نوىٰ وأُغمي عليه ثمّ أفاق أثناء نهار شهر رمضان فالظاهر وجوب الإتمام عليه وصحّة الصوم منه، وأمّا إذا فاجأه الإغماء قبل النية وأفاق في أثناء النهار فالظاهر عدم وجوب الصوم عليه.

(٢) الظاهر عدم وجوب الإتمام، ولكن إذا أتمّ صحّ صومه.

(٣) على الأحوط في صورة ما إذا دخل بعد طلوع الفجر بلداً نوى فيه الإقامة، وإذا صام فلا إشكال في صحّة صومه.

مسألة (١٦) : يجوز السفر في شهر رمضان اختياراً ولو للفرار من الصوم، ولكنّه مكروه، إلّا في حجٍّ أو عمرة، أو غزوٍ في سبيل الله، أو مالٍ يخاف تلفه، أو أخٍ يخاف هلاكه، أو يكون بعد مضيّ ثلاثٍ وعشرين ليلة(١)، وإذا كان على المكلّف صوم واجب معيَّن جاز له السفر وإن فات الواجب(٢)، وإن كان في السفر لم تجب عليه الإقامة لأدائه.

مسألة (١٧) : يجوز للمسافر التملّي من الطعام والشراب وكذا الجماع في النهار على كراهةٍ في الجميع، والأحوط استحباباً الترك ولا سيّما في الجماع.

الفصل الخامس [الرخصة في الإفطار] :

وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاصٍ منهم : الشيخ والشيخة وذو العطاش إذا تعذّر عليهم الصوم، أو كان حرجاً ومشقّة، وعليهم الفدية عن كلّ يومٍ بمُدٍّ، لكن في وجوبها في صورة التعذر في الأوّلَين إشكال(٣)، والأفضل كونها من الحنطة، بل كونها مُدَّين، بل هو أحوط استحباباً، والظاهر عدم وجوب القضاء عليهم وإن كان أحوط. ومنهم الحامل المقرِب التي يضرّ بها الصوم أو يضرّ حملها، والمرضعة القليلة اللبن إذا أضرّ بها الصوم أو أضرّ بالولد، وعليهما الفدية(٤) مُدّ،

---

(١) ما دلّ على استثناء ذلك رواية ضعيفة.

(٢) تفويته بالسفر إحداثاً أو إبقاءً لا يخلو عن إشكال، بل الظاهر عدم جواز التفويت إذا كان الواجب المعيَّن واجباً بالإجارة ونحوها، نعم لا بأس بذلك إذا كان واجباً بالنذر ونحوه.

(٣) لا يبعد عدم الوجوب في صورة التعذّر، وكذلك بالنسبة إلى ذي العطاش.

(٤) هذا إذا كان الإفطار لأجل الإضرار بالحمل أو بالولد، وأمّا إذا كان لأجل إضرار الصوم بنفس الحامل والمرضعة فلا يبعد عدم وجوب الفدية.

والأفضل مُدّان، بل الأحوط، وعليهما القضاء بعد ذلك، ولا يجزي الإشباع عن المدِّ في الفدية من غير فرقٍ بين مواردها.

مسألة (١٨): لا فرق في المرضعة بين أن يكون الولد لها وأن يكون لغيرها، والأقوى الاقتصار على صورة عدم التمكّن من إرضاع غيرها للولد.

الفصل السادس [ثبوت الهلال]:

يثبت الهلال بالعلم الحاصل من الرؤية، أو التواتر، أو الشياع، أو مضيِّ ثلاثين يوماً من هلال شعبان فيثبت هلال شهر رمضان، أو ثلاثين يوماً من شهر رمضان فيثبت هلال شوّال، وبشهادة عدلين[١]، وبحكم الحاكم الذي لا يُعلَم خطؤه ولا خطأُ مستنده[٢]. ولا يثبت بشهادة النساء، ولا بشهادة العدل الواحد ولو مع اليمين، ولا بقول المنجِّمِين، ولا بتطوّق الهلال، ولا بغيبوبته بعد الشفق ليدلّ على أنّه لِلّيلة السابقة، ولا بشهادة العدلَين إذا لم يشهدا بالرؤية، ولا برؤيته قبل

---

(١) ولكن يشترط في حجّية البيّنة عموماً أن لا تكون هناك قرينة توجب الاطمئنان النوعي بكذبها، ففي الموارد التي يكون المشهود به واقعةً من طبيعتها أن يشهد بها كثير من الناس إذا اقتصر شخصان على الشهادة بها وأنكر إدراكها الآخرون لا يعوّل على البيّنة، ومن هذا القبيل ما إذا كان الجوّ صاحياً وكان المستهلّون كثيرين في مختلف البلاد ومتّجهين نحو الجهة الملحوظة للبينة ومع هذا أنكروا رؤيتهم للهلال وانفرد الشاهدان بالشهادة. وأمّا حكم الحاكم فهو نافذ بالنحو المتقدّم عموماً في مسائل التقليد وضمن تلك الحدود.

(٢) بنحوٍ يكون مقصّراً في المستند وظاهر التقييد في عبارة الماتن ﷺ لا يلائم إطلاق ما تقدّم منه في المسألة (٢٥) من مسائل التقليد بناءً على مختاره من نفوذ الحكم في الهلال بأدلّة نفوذ القضاء.

الزوال[١] لتدلَّ على كون يوم الرؤية من الشهر اللاحق، ولا بغير ذلك.

مسألة (١٩): لا تختصّ حجّية البيّنة بالقيام عند الحاكم، بل كلّ من علم بشهادتها عوَّل عليها، ولا تختصّ حجّية حكم الحاكم بمقلّديه، بل ينفذ على غيره حتّى على المجتهدين وإن كانوا أعلم منه.

مسألة (٢٠): إذا رُئِيَ الهلال في بلدٍ كفى في الثبوت في غيره مع اشتراكهما في الآفاق بحيث إذا رُئي في بلد الرؤية رُئي فيه، أمّا مع اختلافهما فيها ففيه إشكال[٢].

الفصل السابع في أحكام قضاء شهر رمضان:

مسألة (١): لا يجب قضاء ما فات زمان الصِبا أو الجنون أو الإغماء أو الكفر الأصلي، ويجب قضاء ما فات في غير ذلك من ارتدادٍ أو حيضٍ أو نفاسٍ أو نومٍ أو سكرٍ أو مرضٍ أو خلافٍ للحقّ. نعم، إذا صام المخالف على وفق مذهبه أو مذهبنا لم يجب عليه القضاء.

مسألة (٢): إذا شكّ في أداء الصوم في اليوم الماضي بنى على الأداء، وإذا شكّ في عدد الفائت بنى على الأقلّ.

مسألة (٣): لا يجب الفور في القضاء. نعم، لا يجوز تأخير قضاء شهر رمضان عن رمضان الثاني[٣]، وإن أخّره عن الثاني بقي موسّعاً إلى آخر العمر، وإن فاتته أيام من شهرٍ واحدٍ لا يجب عليه التعيين ولا الترتيب، وإن عيَّن لم

---

(١) لا يخلو عن إشكال.

(٢) أظهره الكفاية.

(٣) لا يبعد الجواز.

يتعيَّن[١]، وإذا كان عليه قضاء من رمضان سابقٍ ومن لاحقٍ وجب التعيين[٢]، ولا يجب الترتيب فيجوز قضاء اللاحق قبل السابق، ويجوز العكس، إلّا مع تضيّق الوقت اللاحق بمجيء رمضان الثالث[٣]، وإن نوى السابق حينئذٍ صحّ صومه وأثِم.

مسألة (٤): لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب كالكفّارة والنذر، فله تقديم أيّهما شاء.

مسألة (٥): إذا فاته أيامٌ من شهر رمضان بمرضٍ ومات قبل أن يبرأ لم يجب القضاء[٤] عنه، وكذا إذا فات بحيضٍ أو نفاسٍ ماتت فيه، أو بعد ما أفطرت قبل مضيّ زمانٍ يمكن القضاء فيه، وفي استحباب القضاء إشكال.

مسألة (٦): إذا فاته شهر رمضان أو بعضُه بمرضٍ واستمرّ به المرض إلى رمضان الثاني سقط قضاؤه وتصدّق عن كلّ يومٍ بمُدٍّ، ولا يجزي القضاء عن التصدّق، والأحوط استحباباً الجمع بينهما. أمّا إذا فاته بعذرٍ غير المرض وجب القضاء دون الفدية. وإن كان إلحاق السفر بالمرض محتملاً فالأحوط استحباباً فيه الجمع بين القضاء والفدية، وكذا إذا كان سبب الفوت المرض وكان العذر في

---

(١) بل التعيين ممكن، ولا يتوقّف على التمايز بين المتعلّقين، بل يكفي التمايز بين الأمرين الناشئين من التمايز بين السببين ـ أي الفوتين ـ نعم لا أثر للتعيين.

(٢) الظاهر عدم وجوب التعيين، فلو صام بدون تعيينٍ بمقدارٍ ينطبق على الفائت من أحد الرمضانين فقط كان عليه ترتيب أثر تأخير قضاء رمضان اللاحق من التكفير عن كلّ يومٍ بمُدٍّ على الأحوط.

(٣) ولكن تقدّم أنّه لا يبعد جواز تأخير قضاء شهر رمضان عن رمضان الثاني.

(٤) وأمّا إذا فاته لسفرٍ ومات قبل خروج شهر رمضان فالأحوط كون حاله حال ما إذا مات بعد ذلك.

التأخير السفر، وكذا العكس[١].

مسألة (٧) : إذا فاته شهر رمضان أو بعضُه لعذرٍ أو عمدٍ وأخّر القضاء إلى رمضان الثاني مع تمكّنه منه عازماً على التأخير أو متسامحاً ومتهاوناً وجب القضاء والفدية معاً، وإن كان عازماً على القضاء قبل مجيء رمضان الثاني فاتّفق طروء العذر وجب القضاء، بل الفدية أيضاً على الأحوط إن لم يكن أقوى، ولا فرق بين المرض وغيره من الأعذار، ويجب إذا كان الإفطار عمداً مضافاً إلى الفدية كفّارة الإفطار.

مسألة (٨) : إذا استمرّ المرض ثلاثة رمضاناتٍ وجبت الفدية مرّةً للأول ومرّةً للثاني، وهكذا إن استمرّ إلى أربعة رمضاناتٍ فتجب مرّةً ثالثةً للثالث، وهكذا لا تكرّر للشهر الواحد وإنّما تجب لغيره أيضاً.

مسألة (٩) : يجوز إعطاء فدية أيامٍ عديدةٍ من شهرٍ واحدٍ ومن شهورٍ إلى شخصٍ واحد.

مسألة (١٠) : لا تجب فدية العبد على سيّده، ولا فدية الزوجة على زوجها، ولا فدية العيال على المُعِيل، ولا فدية واجب النفقة على المنفِق.

مسألة (١١) : لا تجزي القيمة في الفدية، بل لابدّ من دفع العين وهو الطعام، وكذا الحكم في الكفّارات.

مسألة (١٢) : يجوز الإفطار في الصوم المندوب إلى الغروب، ولا يجوز في قضاء شهر رمضان بعد الزوال إذا كان القضاء عن نفسه بل تقدّم أنّ عليه

---

(١) إذا أفطر لعذرٍ غير المرض ومنعه عن القضاء مرضٌ مستوعب بين الرمضانين فلا يترك فيه الاحتياط بالفدية.

الكفّارة، والأحوط وجوباً[١] إلحاق مطلق الواجب به في عدم الجواز دون الكفارة. أمّا قبل الزوال فيجوز إذا كان موسَّعاً.

مسألة (١٣): القاضي عن غيره كالقاضي عن نفسه في الحرمة والكفّارة على الأحوط وجوباً[٢].

مسألة (١٤): يجب على وليّ الميّت (وهو الولد الذكر الأكبر) حال الموت أن يقضي ما فات أباه من الصوم لعذرٍ إذا وجب عليه قضاؤه، والأحوط استحباباً إلحاق الأكبر الذكر في جميع طبقات المواريث على الترتيب في الإرث بالابن، والأقوى عدمه، وأمّا ما فات عمداً أو أتى به فاسداً ففي إلحاقه بما فات عن عذرٍ إشكال وإن كان أحوط لزوماً، بل الأحوط إلحاق الأُمّ بالأب وإن كان الأقوى خلافه، وإن فاته ما لا يجب عليه قضاؤه كما لو مات في مرضه لم يجب القضاء، وقد تقدّم في كتاب الصلاة بعض المسائل المتعلّقة بالمقام؛ لأنّ المقامين من بابٍ واحد[٣].

مسألة (١٥): يجب التتابع في صوم الشهرين من كفّارة الجمع وكفّارة التخيير، ويكفي في حصوله صوم الشهر الأول ويوم من الشهر الثاني متتابعاً، والأحوط وجوبه[٤] في صوم الثمانية عشر بدل الشهرين، وكذا في صوم سائر الكفّارات وإن كان الأظهر عدمه[٥].

---

(١) بل استحباباً.

(٢) هذا الاحتياط ليس بواجب.

(٣) ولكن تقدّم منه هناك أنّ إلحاق الأُمّ بالأب أحوط وجوباً بينما جعله استحبابياً هنا.

(٤) بل لعلّه الأظهر، وكذلك في الصوم المكفّر به عن اليمين.

(٥) في صوم كفّارة الإفطار في قضاء شهر رمضان، وصوم كفّارة الإفاضة من عرفات قبل ←

مسألة (١٦) : كلّ ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر لعذرٍ اضطرّ إليه بنى على ما مضى عند ارتفاعه وإن كان العذر بفعل المكلف إذا كان مضطرّاً إليه، أمّا إذا لم يكن عن اضطرارٍ وجب الاستئناف. ومن العذر ما إذا نسي النية إلى ما بعد الزوال، أو نسي فنوى صوماً آخر ولم يتذكّر إلّا بعد الزوال، ومنه ما إذا نذر قبل تعلّق الكفّارة صوم كلّ خميسٍ فإنّ تخلّله في الأثناء لا يضرّ في التتابع[1] ولا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من الخصال.

مسألة (١٧) : إذا نذر صوم شهرين متتابعَين جرى عليه الحكم المذكور[2]، إلّا أن يقصد تتابع جميع أيامها، وإذا نذر صوم شهرٍ متتابعاً جاز التفريق بعد صوم خمسة عشر يوماً منه، ولا يلحق بالشهر غيره في هذا الحكم.

مسألة (١٨) : إذا وجب عليه صومٌ متتابع لا يجوز له أن يشرع فيه

← الغروب عامداً، وصوم كفّارة جزاء الصيد، وصوم كفّارة حلق الرأس حال الإحرام، وصوم من قارب أمته المحرّمة بإذنه إذا قيل فيه بوجوب صوم أكثر من يوم، وأمّا في غير ذلك فيشكل الحكم، والأحوط التتابع في كلّ موردٍ ثبت فيه التكفير بعنوانٍ مثل كفّارة اليمين، ككفّارة الخدش مع الإدماء على القول بها، وكذلك الأحوط التتابع في الثلاثة الأُولى من الأيام العشرة التي تجب بدلاً عن الهدي فلا يفصل بينها بغير يوم العيد، وكذلك السبعة منها يجري عليها الاحتياط المتقدّم في صوم الكفّارة.

(١) بل إذا كان المنذور مطلق الصوم يوم الخميس حصل الوفاء بمواصلة صوم الكفّارة فيه.

(٢) هذا صحيح بالنسبة إلى الحكم بالبناء على ما سبق مع عروض العذر الموجب للإفطار في الأثناء، وأمّا الحكم بجواز التفريق بعد مواصلة الصيام شهراً ويوماً فإسراؤه إلى صورة نذر الصوم شهرين متتابعين لا يخلو عن إشكال، إلّا إذا أراد الناذر بالتتابع المعنى المقصود للشارع عندما أوجب صوم شهرين متتابعين.

في زمانٍ يعلم أنّه لا يسلم بتخلّل عيدٍ أو نحوه[١]، نعم، إذا لم يعلم فلا بأس إذا كان غافلاً فاتّفق ذلك، أمّا إذا كان شاكّاً فالظاهر البطلان، ويستثنى من ذلك الثلاثة بدل الهدي إذا شرع فيها يوم التروية وعرفة فإنّ له أن يأتي بالثالث بعد العيد بلا فصل، أو بعد أيام التشريق لمن كان بمنى، أمّا إذا شرع يوم عرفة وجب الاستئناف.

مسألة (١٩): إذا نذر أن يصوم شهراً أو أياماً معدودةً لم يجب التتابع إلّا مع اشتراط التتابع أو الانصراف إليه على وجهٍ يرجع إلى التقييد.

مسألة (٢٠): إذا فاته الصوم المنذور المشروط فيه التتابع فالأحوط التتابع في قضائه.

مسألة (٢١): الصوم من المستحبّات المؤكّدة، وقد ورد: أنّه جُنّة من النار، وزكاة الأبدان، وبه يدخل العبد الجنة، وأنّ نوم الصائم عبادة، ونَفَسه وصمته تسبيح، وعمله متقبّل، ودعاؤه مستجاب، وخلوق فمه عند الله تعالى أطيب من رائحة المسك، وتدعو له الملائكة حتّى يفطر، وله فرحتان: فرحة عند الإفطار وفرحة حين يلقى الله تعالى. وأفراده كثيرة، والمؤكّد منه صوم ثلاثة أيامٍ من كلّ شهر، والأفضل في كيفيتها أوّل خميسٍ من الشهر، وآخر خميسٍ منه، وأول أربعاءٍ من العشر الأواسط، ويوم الغدير، فإنّه يعدل مئة حجّةٍ ومئة عمرةٍ مبروراتٍ متقبّلات، ويوم مولد النبيّ ﷺ ويوم بعثه، ويوم دحو الأرض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة، ويوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشكّ في الهلال، ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة، وتمام

---

(١) ويستثنى من ذلك كفّارة القتل التي تفرض صوم شهرين من أشهر الحرم فإنّ على القاتل أن يصوم العيد أيضاً، كما ورد في النصّ.

رجب وتمام شعبان، وبعض كلٍّ منهما على اختلاف الأبعاض في مراتب الفضل، ويوم النوروز، وأول يومٍ من محرّم وثالثه وسابعه، وكلّ خميسٍ وكلّ جمعةٍ إذا لم يصادفا عيداً.

مسألة (٢٢): يكره الصوم في موارد: منها الصوم يوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء، والصوم مع الشكّ في الهلال بحيث يحتمل كونه عيداً، وصوم الضيف نافلةً بدون إذن مضيّفه، والولد من غير إذن والده.

مسألة (٢٣): يحرم صوم العيدين وأيام التشريق[١] لمن كان بمنى ناسكاً أم لا[٢]، ويوم الشكّ على أنّه من شهر رمضان، ونذر المعصية[٣] بأن ينذر الصوم على تقدير فعل الحرام شكراً، أمّا زجراً فلا بأس به، وصوم الوصال، ولا بأس بتأخير الإفطار ولو إلى الليلة الثانية إذا لم يكن عن نية الصوم، والأحوط اجتنابه، كما أنّ الأحوط عدم صوم الزوجة والمملوك تطوّعاً بدون إذن الزوج والسيد وإن كان الأقوى الجواز في الزوجة إذا لم يمنع عن حقّه، والحمد لله ربِّ العالمين.

الخاتمة في الاعتكاف:

وهو اللبث في المسجد، والأحوط[٤] أن يكون بقصد فعل العبادة فيه من صلاةٍ ودعاءٍ وغيرهما، وإن كان الأقوى عدم اعتباره، ويصحّ في كلِّ وقتٍ يصحّ فيه الصوم، والأفضل شهر رمضان، وأفضله العشر الأواخر.

---

(١) على الأحوط في اليوم الثالث عشر.

(٢) على الأحوط في غير الناسك.

(٣) إذا لم يأتِ بالصوم على وجه التشريع فالحكم بحرمته مشكل.

(٤) لا يترك.

مسألة (١) : يشترط في صحّته مضافاً إلى العقل والإيمان أُمور :

الأول : نية القربة كما في غيره من العبادات ، وتجب مقارنتها لأوّله ، بمعنى وجوب إيقاعه من أوّله إلى آخره عن النية ، وحينئذٍ يشكل الاكتفاء بتبييت النية إذا قصد الشروع فيه في أول يوم . نعم ، لو قصد الشروع فيه وقت النية في أول الليل كفى .

مسألة (٢) : لا يجوز العدول من اعتكافٍ إلى آخر ، اتّفقا في الوجوب والندب أو اختلفا ، ولا عن نيابةٍ عن شخصٍ إلى نيابةٍ عن شخصٍ آخر ، ولا نيابةٍ عن غيره إلى نفسه ، وبالعكس .

الثاني : الصوم فلا يصحّ بدونه ، فلو كان المكلّف ممّن لا يصّح منه الصوم لسفرٍ أو غيره لم يصحَّ منه الاعتكاف .

الثالث : العدد ، فلا يصحّ أقلّ من ثلاثة أيام ، ويصحّ الأزيد منها وإن كان يوماً أو بعضَه أو ليلةً أو بعضَها ، ويدخل فيه الليلتان المتوسّطتان دون الأُولى والرابعة وإن جاز إدخالهما بالنية ، فلو نذره كان أقلّ ما يمتثل به ثلاثةً ، ولو نذره أقلَّ لم ينعقد ، وكذا لو نذره ثلاثةً معيّنةً فاتّفق أنّ الثالث عيد لم ينعقد ، ولو نذر اعتكافَ خمسةٍ فإن نواها بشرطِ لا بطل ، وإن نواها لا بشرطٍ ضمّ إليها السادس ، أفردَ اليومين أو ضمّهما إلى الثلاثة .

الرابع : أن يكون في أحد المساجد الأربعة : مسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، ومسجد الكوفة ، ومسجد البصرة ، أو في مسجدٍ تنعقد به الجماعة الصحيحة[1] ، والأحوط استحباباً كونه مسجد البلد ، بل الأحوط استحباباً

---

(١) لا يشترط أن يكون المسجد ممّا تنعقد فيه الجماعة الصحيحة فعلاً ، بل يكفي أن يكون مسجداً جامعاً في البلد .

الاقتصار على الأربعة مع الإمكان.

مسألة (٣) : لو اعتكف في مسجدٍ معيَّنٍ فاتّفق مانع من البقاء فيه بطل، ولم يجزْ اللبث في مسجدٍ آخر، وعليه قضاؤه إن كان واجباً في مسجدٍ آخر أو في ذلك المسجد بعد ارتفاع المانع.

مسألة (٤) : يدخل في المسجد سطحه وسردابه، كبيت الطشت في مسجد الكوفة، وكذا منبره ومحرابه والإضافات الملحقة به.

مسألة (٥) : إذا قصد الاعتكاف في مكان خاص من المسجد لغي قصده.

الخامس : إذن من يعتبر إذنه في جوازه كالسيّد بالنسبة إلى مملوكه، والزوج بالنسبة إلى زوجته إذا كان منافياً لحقّه أو كان في غير بيتها، والوالدين بالنسبة إلى ولدهما إذا كان موجباً لإيذائهما شفقةً عليه[١].

السادس : استدامة اللبث في المسجد الذي شرع به فيه، فإذا خرج عمداً لغير الأسباب المسوّغة للخروج بطل، من غير فرقٍ بين العالم بالحكم والجاهل، بخلاف ما إذا خرج نسياناً[٢] أو كرهاً فلا بأس، وكذا لو خرج لحاجةٍ لابدّ له منها من بولٍ أو غائطٍ أو غسل جنابةٍ أو استحاضةٍ أو مسّ ميّتٍ وإن كان السبب باختياره، ويجوز الخروج للجنائز لتشييعها والصلاة عليها ودفنها وتغسيلها وتكفينها، ولعيادة المريض، أمّا تشييع المؤمن وإقامة الشهادة وتحمّلها وغير ذلك من الأمور الراجحة ففي جوازها إشكال، كما أنّ الأحوط وجوباً مراعاة أقرب الطرق، وعدم زيادة المكث عن قدر الحاجة، بل ليس له التشاغل فيها على وجهٍ

---

(١) قد لا تخلو العبارة من قصور، فإنّه مع كون الصوم مؤذياً لهما لا يجدي الإذن المبنيّ على تحمّل الأذى، ومع عدم كون الصوم مؤذياً لهما لا حاجة إلى الإذن.

(٢) مع الخروج نسياناً يشكل صحّة الاعتكاف.

تنمحي صورة الاعتكاف، وإلّا بطل وإن كان سهواً أو اضطراراً، والأحوط وجوباً ترك الجلوس، ولو اضطرّ إليه اجتنب الظِلال مع الإمكان.

مسألة (٦) : إذا أمكنه أن يغتسل في المسجد فالظاهر عدم جواز الخروج لأجله إذا كان الحدث لا يمنع من المكث في المسجد كمسّ الميّت.

فصل :

الاعتكاف في نفسه مندوب، ويجب بالعارض من نذرٍ وشبهه، فإن كان واجباً معيَّناً فلا إشكال في وجوبه قبل الشروع فضلاً عمّا بعده، وإن كان واجباً مطلقاً أو مندوباً فالأقوى عدم وجوبه بالشروع، وإن كان في الأول أحوط استحباباً. نعم، يجب بعد مضيِّ يومين منه، فيتعيّن اليوم الثالث، إلّا إذا اشترط حال النية الرجوع لعارضٍ فاتّفق حصوله بعد يومين فله الرجوع عنه حينئذٍ إن شاء، ولا عبرة بالشرط إذا لم يكن مقارناً للنية، سواء أكان قبلها أم بعد الشروع فيه.

مسألة (٧) : الظاهر أنّه يجوز اشتراط الرجوع متى شاء وإن لم يكن عارض.

مسألة (٨) : إذا شرط الرجوع حال النية ثمّ بعد ذلك أسقط شرطه فالظاهر عدم سقوط حكمه.

مسألة (٩) : إذا نذر الاعتكاف وشرط في نذره الرجوع فيه ففي جواز الرجوع إذا لم يشترطه في نية الاعتكاف إشكال، بل الأظهر عدمه.

مسألة (١٠) : إذا جلس في المسجد على فراشٍ مغصوبٍ لم يقدح ذلك في الاعتكاف، وإن سبق شخص إلى مكانٍ من المسجد فأزاله المعتكِف من مكانه وجلس فيه ففي البطلان تأمّل.

فصل في أحكام الاعتكاف :

مسألة (١١) : لابدَّ للمعتكِف من ترك أُمور :

منها : مباشرة النساء بالجماع، والأحوط وجوباً إلحاق اللمس والتقبيل بشهوةٍ به، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

ومنها : الاستمناء على الأحوط وجوباً.

ومنها : شمّ الطِيب والريحان مع التلذّذ، ولا أثر له إذا كان فاقداً لحاسّة الشَمّ.

ومنها : البيع والشراء، بل مطلق التجارة على الأحوط وجوباً، ولا بأس بالاشتغال بالأُمور الدنيوية من المباحات حتّى الخياطة والنساجة ونحوهما، وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب، وإذا اضطرّ إلى البيع والشراء ولم يمكن التوكيل ولا النقل بغيرهما فعله، وفي صحّة الاعتكاف حينئذٍ تأمّل.

ومنها : المُماراة في أمرٍ دينيٍّ أو دنيويٍّ بداعي إثبات الغَلَبة وإظهار الفضيلة، لا بداعي إظهار الحقّ وردّ الخصم عن الخطأ فإنّه من أفضل العبادات، والمدار على القصد.

مسألة (١٢) : الأحوط استحباباً للمعتكِف الاجتناب عمّا يحرم على المحرم وإن كان الأقوى خلافه، ولا سيّما في لبس المَخيط، وإزالة الشعر، وأكل الصيد، وعقد النكاح فإنّ جميعها جائز له.

مسألة (١٣) : الظاهر أنَّ الأُمور المذكورة مفسدة للاعتكاف، من دون فرقٍ بين وقوعها في الليل أو النهار، وفي حرمتها تكليفاً إذا لم يكن واجباً معيَّناً ولو لأجل انقضاء يومين منه إشكال، وإن كان أحوط وجوباً.

مسألة (١٤): إذا صدر منه أحد الأُمور المذكورة سهواً ففي عدم قدحه إشكال.

مسألة (١٥): إذا أفسد اعتكافه بأحد المفسِدات فإن كان واجباً معيَّناً وجب قضاؤه، وإن كان غير معيَّنٍ وجب استئنافه، وكذا إذا كان مندوباً وكان الإفساد بعد يومين، أمّا إذا كان قبلهما فلا شيء عليه، ولا يجب الفور في القضاء.

مسألة (١٦): إذا باع أو اشترى في أيام الاعتكاف لم يبطل بيعه أو شراؤه وإن بطل اعتكافه.

مسألة (١٧): إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفّارة، والأقوى عدم وجوبها بالإفساد بغير الجماع وإن كان أحوط استحباباً، وكفّارته مثل كفّارة إفطار شهر رمضان[١]، وإذا كان الاعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع نهاراً وجبت كفّارتان: إحداهما لإفطار شهر رمضان، والأُخرى لإفساد الاعتكاف، وكذا إذا كان في قضاء شهر رمضان. وإن كان الاعتكاف المذكور منذوراً وجبت كفّارة ثالثة لمخالفة النذر، وإذا كان الجماع لامرأته الصائمة وقد أكرهها وجبت كفّارة رابعة عنها[٢]. والحمد لله ربِّ العالمين.

---

(١) الأحوط البناء على أنّ كفّارته كفّارة ظهار.

(٢) الكفّارة الرابعة مبنيّة على الاحتياط.

العبادات

٤

كتاب الزكاة

وهي أحد الأركان التي بُني عليها الإسلام، ووجوبها من ضروريّات الدين، ومنكره مع العلم به كافر، بل في جملة من الأخبار: أنّ مانع الزكاة كافر. وفيه مقاصد:

- شرائط وجوبها.
- ما تجب فيه.
- أصناف المستحقّين للزكاة وأوصافهم.
- بقيّة أحكام الزكاة.
- زكاة الفطرة.

المقصد الأوّل
في شرائط وجوبها

وهي أمور:

الأوّل والثاني والثالث: البلوغ[1]، والعقل[2]، والحرّية، فلا تجب في مالِ مَن كان صبياً أو مجنوناً أو عبداً في زمان التعلّق أو في أثناء الحول[3] إذا كان ممّا يعتبر فيه الحول، بل لابدَّ من استئناف الحول من حين البلوغ والعقل والحرية.

مسألة (١): لا فرق في الجنون المانع عن الزكاة بين الإطباقي

---

(١) لا يبعد عدم اشتراط البلوغ في ثبوت الزكاة في الغلّات، وفي اشتراطه في زكاة المواشي إشكال.

(٢) لا يبعد عدم اشتراط العقل في ثبوت الزكاة في الغلّات والمواشي.

(٣) الأحوط وجوباً عدم اشتراط العقل والبلوغ إلّا في زمان التعلّق، فلا يعتبر البلوغ والعقل في تمام الحول.

والأدواري[١] كما لا فرق في الرقّية بين القِنّ والمدبَّر وأُمّ الولد والمكاتب، كما لا فرق بين القول بملك العبد ـ كما هو الظاهر ـ والقول بعدمه.

مسألة (٢) : إذا كان مبعَّضاً وجبت الزكاة على ما ملكه بجزئه الحرّ إذا اجتمعت بقية الشرائط.

الرابع : الملك زمان التعلّق أو في تمام الحول كما تقدّم، فلا زكاة على المال الموهوب والمقروض قبل قبضه والمال الموصىٰ به قبل وفاة الموصي، وكذا قبل قبول الموصىٰ له على قول.

الخامس : التمكّن من التصرّف واعتباره على نحو ما سبق، والمراد به القدرة على التصرّف فيه بالإتلاف[٢] ونحوه، فلا زكاة في المسروق والمجحود والمدفون في مكانٍ منسيٍّ، والمرهون والموقوف ومنذور التصدّق به[٣]، والغائب الذي لم يصل إليه، ولا إلى وكيله، ولا في الدين وإن تمكّن من استيفائه.

مسألة (٣) : إذا ملَّك المولى عبدَه مالاً لم تجب الزكاة على العبد ولا على المولى.

مسألة (٤) : لا تجب الزكاة في نماء الوقف إذا كان مجعولاً على نحو المصرف، وتجب إذا كان مجعولاً على نحو الملك، من دون فرقٍ بين العامّ

---

(١) مع فرض كونه في زمان التعلّق.

(٢) له أو لبدله المعاوض، إذ قد يتّفق كون المال ممّا لا يجوز إتلافه.

(٣) الأحوط وجوباً في منذور التصدّق وجوب الزكاة ولو بدفعها من مال آخر لكي لا تنافي الوفاء بالنذر.

والخاصّ[١]، فإذا جعل بستانه وقفاً على أن يصرف نماؤها على ذرّيته أو على علماء البلد لم تجب الزكاة فيه، وإذا جعلها وقفاً على أن يكون نماؤها ملكاً لذرّيته أو لعلماء البلد وكانت حصّة كلّ واحدٍ تبلغ النصاب وجبت الزكاة على كلّ واحدٍ منهم.

مسألة (٥): إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركةً بين اثنين أو أكثر اعتبر في وجوب الزكاة على بعضهم بلوغ حصّته النصاب، ولا يكفي في الوجوب بلوغ المجموع.

مسألة (٦): ثبوت خيار الشرط لغير المالك مانع[٢] من التمكّن من التصرّف بخلاف سائر الخيارات.

مسألة (٧): الإغماء والسكر حال التعلّق أو في أثناء الحول لا يمنعان عن وجوب الزكاة.

مسألة (٨): إذا عرض عدم التمكّن من التصرّف بعد تعلّق الزكاة أو مضيّ الحول متمكّناً فقد استقرّ الوجوب، فيجب الأداء إذا تمكّن بعد ذلك، فإن كان مقصّراً كان ضامناً، وإلّا فلا.

مسألة (٩): زكاة القرض على المقترِض بعد قبضه، لا على المقرض، فلو اقترض نصاباً من الأعيان الزكوية وبقي عنده سنةً وجبت عليه الزكاة وإن كان قد

---

(١) لا تجب الزكاة في نماء الوقف العامّ حتّى إذا كان مجعولاً بنحو الملك إلّا إذا حصل القبض للغلّة وتعيينها لفردٍ قبل زمان التعلّق.

(٢) إذا كان يتضمّن اشتراط إبقاء العين على المشتري، ولا يبعد تضمّن الخيار المشروط بردّ الثمن لذلك بحسب الارتكاز العرفي، وأمّا في غير هذه الصورة فالزكاة ثابتة خصوصاً إذا كان الثمن عيناً زكويةً كالنقدين وكان الخيار للمشتري.

اشترط في عقد القرض على المقرِض أن يؤدّي الزكاة عنه. نعم، إذا أدّىٰ المقرِض عنه صحّ وسقطت الزكاة عن المقترِض، ويصحّ مع عدم الشرط أن يتبرّع المقرِض عنه بأداء الزكاة، كما يصحّ تبرّع الأجنبي.

مسألة (١٠): يستحبّ لوليّ الصبيّ والمجنون إخراج زكاة مال التجارة إذا اتّجر بمالهما لهما، ويستحبّ أيضاً[١] لوليّ الصبيّ إخراج زكاة غلّاته، وفي استحباب إخراجها من مواشيه إشكال.

مسألة (١١): إذا علم البلوغ والتعلّق ولم يعلم السابق منهما لم تجب الزكاة، سواء أعلم تأريخ التعلّق وجهل تأريخ البلوغ، أم علم تأريخ البلوغ وجهل تأريخ التعلّق، أم جهل التأريخان، وكذا الحكم في المجنون إذا كان جنونه سابقاً وطرأ العقل، أمّا إذا كان عقله سابقاً وطرأ الجنون فإن علم تأريخ التعلّق وجبت الزكاة دون بقية الصور[٢].

مسألة (١٢): الإسلام ليس شرطاً في الوجوب، فتجب الزكاة على الكافر[٣] كغيرها وإن كانت لا تصحّ منه بل تؤخذ قهراً منه، وإذا اشتري منه تمام النصاب وجب على المشتري إخراج زكاته، والأحوط ذلك إذا اشتري بعضه.

مسألة (١٣): إذا استطاع بتمام النصاب أخرج الزكاة إذا كان تعلّقها قبل

---

(١) تقدّم أنّ ثبوت الزكاة في غلّات غير البالغ وفي غلّات ومواشي المجنون ليس ببعيد، كما تقدّم أنّ عدم ثبوت الزكاة في مواشي الصبيّ محلّ إشكال.

(٢) بل تجب الزكاة أيضاً إذا جهل تأريخ التعلّق وتأريخ طروء الجنون معاً.

(٣) فإذا أسلم سقطت الزكاة، إلّا إذا كانت العين موجودةً إلى حين إسلامه فلا تسقط عنه على الأظهر.

تعلّق الحجّ ولم يجب الحجّ، وإن كان بعده وجب الحجّ[١] وسقطت الزكاة إن كان وقوع الحجّ يتوقّف على صرف عين النصاب أو بعضه، أمّا إذا أمكن وقوعه ولو مع تلف النصاب وجبت الزكاة وسقط الحجّ.

---

(١) ووجب عليه حفظ مالية النصاب إذا كان صدور الحجّ منه متوقّفاً على بقاء هذه المالية لديه وذلك بتبديله بمالٍ غير زكوي، فإن أبدلها كذلك قبل تمامية حول الزكاة أو أنفقها على سفر الحجّ فعلاً سقطت الزكاة، وأمّا إذا أبقى المال الزكويّ إمّا لقدرته على الحجّ بدون التحفّظ على ماليته أو تفويتاً للاستطاعة فالزكاة تتعلق به حتّى لو كان وقوع الحجّ يتوقّف على صرف عين النصاب.

المقصد الثاني
فيما تجب فيه

مسألة (١): تجب الزكاة في الأنعام الثلاث: الإبل والبقر والغنم، والغلّات الأربع: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وفي النقدين: الذهب والفضة، ولا تجب فيما عدا ذلك. نعم، تستحبّ في غيرها من الحبوب التي تنبت في الأرض: كالسمسم والأرزّ، والدُخن، والحمص والعدس، والماش، والذرة، وغيرها. ولا تستحبّ في الخضروات مثل البقل، والقثّاء، والبطّيخ، والخيار، ونحوها. وتستحبّ أيضاً في مال التجارة[١]، وفي الخيل الإناث دون الذكور ودون الحمير والبغال.

والكلام في التسعة الأُوَل يقع في مباحث:

المبحث الأول في الأنعام الثلاث:

وشرائط وجوبها مضافاً إلى الشرائط العامّة المتقدّمة أربعة:

الشرط الأول: النِصاب.

مسألة (٢): في الإبل اثنا عشر نصاباً: الأول خمسٌ وفيها شاة، ثمّ عشر وفيها شاتان، ثمّ خمس عشرة وفيها ثلاث شِياه، ثمّ عشرون وفيها أربع شياه، ثمّ

---

(١) في كون زكاة مال التجارة مستحبّةً أو واجبةً كلام، وعلى أيّ حالٍ فإن قيل بالوجوب فهو يختصّ بمال التجارة غير المتحرك، أعني الأعيان الباقية في طول السنة بذاتها لا ببدلها، كما سوف يأتي إن شاء الله تعالى.

خمس وعشرون وفيها خمس شياه، ثمّ ستّ وعشرون وفيها بنت مخاضٍ وهي الداخلة في السنة الثانية، ثمّ ستّ وثلاثون وفيها بنت لبونٍ وهي الداخلة في السنة الثالثة، ثمّ ستّ وأربعون وفيها حقَّة وهي الداخلة في السنة الرابعة، ثمّ إحدى وستّون وفيها جذعة وهي الداخلة في السنة الخامسة، ثمّ ستّ وسبعون وفيها بنتا لبون، ثمّ إحدى وتسعون وفيها حُقَّتان، ثمّ مئة وإحدى وعشرون وفيها في كلّ خمسين حقّة وفي كل أربعين بنت لبون، فإن كان العدد مطابقاً للأربعين بحيث إذا حسب بالأربعين لم تكن زيادة ولا نقيصة عمل على الأربعين كالمئة والستّين، وإذا كان مطابقاً للخمسين بالمعنى المتقدِّم عمل على الخمسين كالمئة والخمسين، وإن كان مطابقاً لكلٍّ منهما كالمئتين تخيَّر المالك بين العدِّ بالأربعين وبالخمسين، وإن كان مطابقاً لهما معاً كالمئتين والستّين عمل عليهما معاً فيحسب خمسينين وأربعَ أربعينات، وعلى هذا لا عفوَ إلّا فيما دون العشرة.

مسألة (٣): إذا لم يكن عنده بنت مخاضٍ أجزأ عنها ابن لبون، وإذا لم يكن عنده تخيَّر في شراء أيّهما شاء.

مسألة (٤): في البقر نصابان: الأول ثلاثون وفيها تبيع أو تبيعة، وهو ما دخل في السنة الثانية، ثمّ أربعون وفيها مسنّة، وهي الداخلة في السنة الثالثة، وفيما زاد على هذا الحساب، ويتعيّن العدّ بالمطابق الذي لا عفو فيه، فإن طابق الثلاثين لا غير كالستّين عُدَّ بها، وإن طابق الأربعين لا غير كالثمانين عُدَّ بها، وإن طابقهما كالسبعين عُدَّ بهما معاً، وإن طابق كلّاً منهما كالمئة والعشرين يتخيّر بين العدّ بالثلاثين وبالأربعين، وما بين الأربعين والستّين عفو، وكذا ما دون الثلاثين، وما زاد على النصاب من الآحاد إلى التسعة.

مسألة (٥): في الغنم خمسة نصب: أربعون وفيها شاة، ثمّ مئة وإحدى وعشرون وفيها شاتان، ثمّ مئتان وواحدة وفيها ثلاث شياه، ثمّ ثلاثمئة وواحدة

وفيها أربع شياه، ثمّ أربعمئة ففي كلّ مئة شاة بالغاً ما بلغ، ولا شيء فيما نقص عن النصاب الأول ولا فيما بين نصابين.

مسألة (٦): الجاموس والبقر جنس واحد، ولا فرق في الإبل بين العراب والبخاتي، ولا في الغنم بين المَعزِ والضأن، ولا بين الذكر والأُنثى في الجميع.

مسألة (٧): المال المشترك إذا بلغ نصيب كلّ واحدٍ منهم النصاب وجبت الزكاة على كلٍّ منهم، وإن بلغ نصيب بعضهم النصاب دون بعضٍ وجبت على من بلغ نصيبه دون شريكه، وإن لم يبلغ نصيب واحدٍ منهم النصاب لم تجب الزكاة وإن بلغ المجموع النصاب.

مسألة (٨): إذا كان مال المالك الواحد متفرّقاً بعضه عن بعضٍ فإن كان المجموع يبلغ النصاب وجبت فيه الزكاة، ولا يلاحظ كلّ واحدٍ على حدة.

مسألة (٩): الأحوط وجوباً في الشاة التي تجب في نُصُب الإبل والغنم أن يكمل لها سنة وتدخل في الثانية إن كانت من الضأن، أو يكمل لها سنتان وتدخل في الثالثة إن كانت من المعز، ويتخيَّر المالك بين دفعها من النصاب وغيره ومن بلدٍ آخر، كما يجوز دفع القيمة ولو من غير النقدين[١] وإن كان دفع العين أفضل وأحوط.

مسألة (١٠): المدار على القيمة وقت الدفع لا وقت الوجوب، وعلى بلد الدفع[٢] لا بلد النصاب.

مسألة (١١): إذا كان مالكاً للنصاب لا أزيد كأربعين شاةً ـ مثلاً ـ فحال

---

(١) الأحوط وجوباً عدم الاكتفاء بدفع القيمة من غير النقدين وما بحكمهما من سائر النقود.

(٢) الأحوط ملاحظة أعلى القيمتين إذا كان الدفع في غير البلد الذي كان النصاب فيه.

عليه أحوال فإن أخرج زكاته كلّ سنةٍ من غيره تكرّرت؛ لعدم نقصانه حينئذٍ عن النصاب، ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلّا زكاة سنةٍ واحدة؛ لنقصانه حينئذٍ عنه، ولو كان عنده أزيد من النصاب كأن كان عنده خمسون شاةً وحال عليه أحوال لم يؤدِّ زكاتها وجبت عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب.

مسألة (١٢): إذا كان جميع النصاب من الإناث يجزي دفع الذكر عن الأُنثى وبالعكس، وإذا كان كلّه من الضأن يجزي دفع المعز عن الضأن وبالعكس، وكذا الحال في البقر والجاموس والإبل العراب والبخاتي.

مسألة (١٣): لا فرق بين الصحيح والمريض، والسليم والمعيب، والشابّ والهرم في العدّ من النصاب. نعم، إذا كانت كلّها صحيحةً لا يجوز دفع المريض، وكذا إذا كانت كلّها سليمة لا يجوز دفع المعيب، وإذا كانت كلّها شابّةً لا يجوز دفع الهرم، وكذا إذا كان النصاب ملفّقاً من الصنفين على الأحوط إن لم يكن أقوى. نعم، إذا كانت كلّها مريضةً أو هرمةً أو معيبةً جاز الإخراج منها.

الشرط الثاني: السوم[1] طول الحول، فإذا كانت معلوفةً ولو في بعض الحول لم تجب الزكاة فيها. نعم، في انقطاع السوم بعلف اليوم واليومين والثلاثة إشكال، والأحوط إن لم يكن أقوى عدم الانقطاع.

مسألة (١٤): لا فرق في منع العلف من وجوب الزكاة بين أن يكون بالاختيار والاضطرار، وأن تكون من مال المالك وغيره بإذنه أوْ لا، كما أنّ الظاهر أنّه لا فرق في السوم بين أن يكون من نبتٍ مملوكٍ أو مباح، فإن رعاها في

(١) الأحوط عدم اشتراط السوم.

الحشيش والدَغَل الذي ينبت في الأرض المملوك في أيام الربيع أو عند نضوب الماء وجبت فيها الزكاة، وكذا إذا اشترى لها ذلك فسامت فيه. نعم، إذا كان المرعى مزروعاً ففي صدق السوم إشكال، وإذا جزّ العلف المباح فأطعمها إيّاه كانت معلوفةً ولم تجب الزكاة فيها.

الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل[١] ولو في بعض الحول، وإلّا لم تجب الزكاة فيها وفي قدح العمل يوماً أو يومين أو ثلاثةً إشكال، كما تقدّم في السوم.

الشرط الرابع: أن يمضي عليها حول جامعة للشرائط، ويكفي فيه الدخول في الشهر الثاني عشر[٢]، والأقوى استقرار الوجوب بذلك، فلا يضرّ فقدُ بعض الشرائط قبل تمامه. نعم، الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأول، وابتداء الحول الثاني بعد تمامه.

مسألة (١٥): إذا اختلّ بعض الشروط في أثناء الأحد عشر بطل الحول، كما إذا نقصت عن النصاب، أو لم يتمكّن من التصرّف فيها، أو بدّلها بجنسها، أو بغير جنسها ولو كان زكوياً، ولا فرق بين أن يكون التبديل بقصد الفرار[٣] من الزكاة وعدمه.

مسألة (١٦): إذا حصل لمالك النصاب في أثناء الحول مِلك جديد بنتاجٍ

---

(١) الأحوط عدم اشتراط ذلك.

(٢) على الأحوط.

(٣) الأحوط وجوباً فيما إذا بدّلها بجنسها بقصد الفرار ثبوت الزكاة، وكذلك فيما إذا أخرجها من ملكه بهبةٍ ونحوها بقصد الفرار، وأمّا إذا أجرى على المال الزكوي معاوضةً سوقيةً أدّت إلى استبداله بمالٍ آخر من غير جنسه بطل الحول وانتفت الزكاة، كما إذا باع قطيع الغنم في أثناء الحول بكتبٍ أو دارٍ أو نحو ذلك ولو بقصد الفرار.

أو شراءٍ أو نحوهما : فإمّا أن يكون الجديد بمقدار العفو ، كما إذا كان عنده أربعون من الغنم وفي أثناء الحول ولدت أربعين فلا شيء عليه إلّا ما وجب في الأول وهو شاة في الفرض ، وإمّا أن يكون نصاباً مستقلّاً ، كما إذا كان عنده خمس من الإبل فولدت في أثناء الحول خمساً أُخرى كان لكلٍّ منهما حول بإنفراده ، ووجب عليه فريضة كلٍّ منهما عند انتهاء حوله ، وكذا إذا كان نصاباً مستقلّاً ومكمّلاً للنصاب اللاحق[١] ، كما إذا كان عنده عشرون من الإبل وفي أثناء حولها ولدت سبعة ، وأمّا إذا لم يكن نصاباً مستقلّاً ولكن كان مكمّلاً للنصاب اللاحق كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر وفي أثناء الحول ولدت إحدى عشرة وجب عند انتهاء الحول الأول استئناف حولٍ جديدٍ لهما معاً .

مسألة (١٧) : ابتداء حول السخال من حين النتاج إذا كانت أُمّها سائمة ، وكذا إذا كانت معلوفةً على الأحوط إن لم يكن أقوى .

المبحث الثاني في زكاة النقدين[٢] :

مسألة (١٨) : يشترط في زكاة النقدين مضافاً إلى الشرائط العامّة أُمور :

الأول : النصاب ، وهو في الذهب عشرون ديناراً وفيه نصف دينار ،

---

(١) بل الظاهر في هذه الصورة جريان حكم الصورة الآتية عليه ، فبعد انتهاء الحول الأول يُستأنف حولٌ جديد لهما معاً .

(٢) هنا كلام في أنّ زكاة النقدين هل تختصّ بخصوص ما يسمّى بالنقود ، أو أنّ المقصود من النقدين فيها كلّ ما تمحّض في المالية إمّا بطبعه كالنقود أو بعناية إعداده للتجارة كالسلع التجارية ؟ ولكن يشترط في وجوبها في تلك السلع على القول به مضيّ الحول على السلعة بعينها .

والدينار ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، ولا زكاة فيما دون العشرين، ولا فيما زاد عليها حتّى يبلغ أربعة دنانير، وهي ثلاثة مثاقيل صيرفية وفيها أيضاً ربع عشرها، وهكذا كلّما زاد أربعة دنانير وجب ربع عشرها. أمّا الفضّة فنصابها مئتا درهم وفيها خمسة دراهم، ثمّ أربعون درهماً وفيها درهم واحد، وهكذا كلّما زاد أربعون كان فيها درهم، وما دون المئتين عفو، وكذا ما بين المئتين والأربعين. ووزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية وخمسة مثاقيل صيرفية وربع، فالدرهم نصف مثقالٍ صيرفي وربع عشره، والضابط في زكاة النقدين من الذهب والفضة ربع العشر، لكنّه يزيد على القدر الواجب قليلاً في بعض الصور.

الثاني: أن يكونا مسكوكَين[١] بسكّة المعاملة، بسكة الإسلام، أو الكفر، بكتابةٍ وبغيرها، بقيت السكّة أو مسحت بالعارض. أمّا الممسوح بالأصل فالأحوط وجوب الزكاة فيه إذا عومل به، بل لا يخلو من قوة، وأمّا المسكوك الذي جرت المعاملة به ثمّ هجرت فالأحوط وجوب الزكاة فيه وإن كان الأظهر العدم، وإذا اتّخذ للزينة فإن كانت المعاملة به باقيةً وجبت فيه، وإلّا فمشكل وإن كان الأظهر العدم، ولا تجب في الحليّ والسبائك وقطع الذهب والفضّة.

الثالث: الحول، على نحو ما تقدّم في الأنعام[٢]، كما تقدّم أيضاً حكم اختلال بعض الشرائط وغير ذلك، والمقامان من بابٍ واحد.

---

(١) المناط اتّخاذهما نقداً بأيِّ نحوٍ كان.

(٢) ولكنّ الأحوط وجوباً في النقد عدم اختلال الحول بما إذا عاوضه بمثله، بخلاف النصاب من الأنعام الثلاثة فإنّه إذا عاوضه بمثله في أثناء الحول لا بقصد الفرار يبطل الحول. وأمّا مال التجارة إن قلنا بوجوب الزكاة فيه فيسقط الحول فيه بالتبديل مطلقاً.

مسألة (١٩) : لا فرق في الذهب والفضّة بين الجيّد والرديء، كما أنّه يجوز الإعطاء من الرديء[١] وإن كان تمام النصاب من الجيّد.

مسألة (٢٠) : تجب الزكاة في الدراهم والدنانير المغشوشة إذا بلغ خالصها النصاب[٢]، وإذا شكّ في بلوغه فالظاهر عدم وجوبها، وفي وجوب الاختبار إشكال وإن كان أحوط، وكذا إذا كان عنده دراهم أو دنانير يشكّ في أنّها خالصة أو مغشوشة.

مسألة (٢١) : إذا كان عنده أموال زكوية من أجناسٍ مختلفةٍ اعتبر بلوغ النصاب في كلٍّ واحدٍ منها، ولا يضمّ بعضها إلى بعض[٣]، فإذا كان عنده تسعة عشر ديناراً ومئة وتسعون درهماً لم تجب الزكاة في أحدهما، وإذا كان من جنسٍ واحدٍ ـ كما إذا كان عنده ليرة ذهب عثمانية وليرة ذهب انكليزية ـ ضمّ بعضها إلى بعضٍ في بلوغ النصاب، وكذا إذا كان عنده روبية إنكليزية وقِران إيراني.

المبحث الثالث في زكاة الغلّات الأربع :

مسألة (٢٢) : يشترط في وجوب الزكاة فيها أمران :

الأول : بلوغ النصاب، وهو بوزن النجف في زماننا هذا ثمانِ وزناتٍ وخمسُ حققٍ ونصف إلّا ثمانيةً وخمسين مثقالاً وثلث مثقال، والوزنة أربع

---

(١) الظاهر عدم جواز إخراج الرديء إلّا إذا كان في النصاب رديء فيجوز حينئذٍ بمقداره.

(٢) بل حتّى إذا لم تبلغ النصاب إلّا بضمّ المغشوش فيما إذا صدق على المغشوش عنوان الذهب أو الفضة لضآلة ما فيه من غشٍّ.

(٣) إلّا إذا كان الجنسان هما الذهب والفضة وقد تعمد المالك ذلك فراراً من الزكاة فإنّه تجب الزكاة حينئذٍ.

وعشرون حقّةً، والحقّة ثلاث حقق إسلامبول وثلث. وبوزن الإسلامبول سبع وعشرون وزنةً وعشر حققٍ وخمسة وثلاثون مثقالاً صيرفياً. والوزنة أربع وعشرون حقّة، والحقّة مئتان وثمانون مثقالاً صيرفياً، وبوزن الكيلو يكون النصاب ثمانمئةً وثمانيةً وأربعين كيلو تقريباً.

الثاني: الملك في وقت تعلّق الوجوب، سواء أكان بالزرع أم بالشراء أم بالإرث أم بغيرها من أسباب الملك.

مسألة (٢٣): المشهور أنّ وقت تعلّق الزكاة عند اشتداد الحبّ في الحنطة والشعير، وعند الاحمرار والاصفرار في ثمر النخيل، وعند انعقاده حصرماً في ثمر الكرم، وقيل: وقته إذا صدق أنّه حنطة أو شعير أو تمر أو عنب، وهذا القول لا يخلو من وجه[1]، وإن كان لا يخلو من شبهة، والاحتياط طريق النجاة.

مسألة (٢٤): المدار في قدر النصاب هو اليابس من المذكورات، فإذا بلغ النصاب وهو عنب ولكنّه إذا صار زبيباً نقص عنه لم تجب الزكاة.

مسألة (٢٥): وقت وجوب الإخراج حين تصفية الغلّة، واجتذاذ التمر، واقتطاف الزبيب على النحو المتعارف، فإذا أخّر المالك الدفع عنه ضمن مع وجود المستحقّ، ولا يجوز للساعي المطالبة قبله. نعم، يجوز الإخراج قبل ذلك بعد

---

(١) بل لا يبعد أن يكون ما عليه المشهور هو الأوجه، وعليه فلو اشترى كمّيةً من الرطب من السوق وجفّفه وكان بمقدار النصاب لا يجب عليه الزكاة، بينما يُلزِم الماتن وجوبها على ما استوجهه في المتن مع ما ذكره في الشرط الثاني من أنّ الشرط هو التملّك وقت تعلّق الوجوب لا النمو في الملك، غير أنّه يكفي على ما ذكرناه أيضاً في تحقّق الشرط الثاني الملك في الوقت الثاني المدّعىٰ؛ لتعلّق الوجوب فيما إذا لم يكن المال مملوكاً في الوقت الأول، كما إذا اتّفق الإعراض المخرج للمال عن الملكية من قبل المالك السابق قبل ظهور الثمرة.

تعلّق الوجوب، ويجب على الساعي القبول.

مسألة (٢٦): لا تتكرّر الزكاة في الغلّات بتكرّر السنين، فإذا أعطى زكاة الحنطة ثمّ بقيت العين عنده سنين لم يجب فيها شيء، وهكذا غيرها.

مسألة (٢٧): المقدار الواجب إخراجه في زكاة الغلّات العشر إذا سقي سيحاً أو بماء السماء أو بمصّ عروقه من ماء الأرض، ونصف العشر إذا سقي بالدلاء والماكينة والناعور ونحو ذلك من العلاجات، وإذا سقي بالأمرين فإن كان أحدهما الغالب بحيث ينسب السقي إليه ولا يعتدّ بالآخر فالعمل على الغالب، وإن كانا بالسوية[١] بحيث يصدق الاشتراك عرفاً يوزّع الواجب فيعطي من نصفه العشر ومن نصفه الآخر نصف العشر، وإذا شكّ في صدق الاشتراك والغلبة كفى الأقلّ، والأحوط استحباباً الأكثر.

مسألة (٢٨): المدار في التفصيل المتقدّم على الثمر، لا على الشجر، فإذا كان الشجر حين غرسه يسقىٰ بالدلاء فلمّا أثمر صار يسقىٰ بالنوازيز أو السيح عند زيادة الماء وجب فيه العشر، ولو كان بالعكس وجب فيه نصف العشر.

مسألة (٢٩): الأمطار المعتادة في السنة لا تخرج ما يسقىٰ بالدوالي عن حكمه إلّا إذا كثرت بحيث يستغنىٰ عن الدوالي فيجب حينئذٍ العشر، أو كانت بحيث توجب صدق الاشتراك في السقي فيجب التوزيع.

مسألة (٣٠): إذا أخرج شخص الماء بالدوالي عبثاً أو لغرضٍ فسقى به

---

(١) الأقرب ثبوت التوزيع المذكور كلّما صدق الاشتراك ولم يغلب أحدهما في صدق كون السقي سقياً به، سواء تساوى الأمران أو كان أحدهما أكثر من الآخر، والظاهر أنّه مقصود الماتن أيضاً من المساواة وإن كانت العبارة لا تخلو من إيهام.

آخر زرعه ففي وجوب العشر إشكال وإن كان أحوط وجوباً[١]، وكذا الإشكال والاحتياط إذا أخرجه هو عبثاً، أو لغرضٍ ثمّ بدا له فسقىٰ به زرعه، أو أخرجه لزرعٍ فبدا له فسقىٰ به زرعاً آخر، أو زاد فسقىٰ به غيره.

مسألة (٣١) : ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة وهو الحصّة من نفس الزرع لا يجب إخراج زكاته[٢].

مسألة (٣٢) : المشهور استثناء المُؤَن التي يحتاج إليها الزرع والثمر من أُجرة الفلّاح والحارث والساقي، والعوامل التي يستأجرها للزرع، وأُجرة الأرض ولو غصباً، ونحو ذلك مما يحتاج إليه الزرع أو الثمر، ومنها ما يأخذه السلطان من النقد المضروب على الزرع المسمّى بالخراج، ولكنّ الأحوط في الجميع عدم الاستثناء[٣].

مسألة (٣٣) : يُضَمّ النخل بعضٌ إلى بعضٍ وإن كان في أمكنةٍ متباعدةٍ وتفاوتت في الإدراك بعد أن كانت الثمرتان لعامٍ واحدٍ، وإن كان بينهما شهر أو أكثر، وكذا الحكم في الزروع المتباعدة فيلحظ النصاب في المجموع، فإذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزكاة وإن لم يبلغه كلّ واحدٍ منها، وأمّا إذا كان نخل

---

(١) بل لعلّه الأظهر، وكذلك فيما بعده.

(٢) عدم وجوب الزكاة فيه بمعنى يشتمل على الترخيص في دفعه ولو مع القدرة على التخلص من ذلك، واعتبار بلوغ الباقي النصاب يختصّ على الأحوط بخصوص ما يؤخذ بعنوان الخراج على الأرض الخراجية، وأمّا عدم وجوب الزكاة فيما يأخذه السلطان بمعنى عدم ضمان ما يشتمل عليه من زكاةٍ لو أخذه قهراً فلا إشكال فيه مطلقاً.

(٣) غير أنّ المُؤَن التي يتطلّبها الزرع أو الثمر بعد تعلّق الزكاة يمكن احتسابها على الزكاة بالنسبة مع الاستئذان من الحاكم الشرعي عند الصرف.

يثمر في العام مرّتين ففي الضمّ فيه إشكال، وإن كان الأحوط استحباباً[١].

مسألة (٣٤): يجوز دفع القيمة عن الزكاة ولو من غير النقدين[٢] من أيّ جنسٍ على الأقوى.

مسألة (٣٥): إذا مات المالك بعد تعلّق الوجوب وجب على الوارث إخراج الزكاة، أمّا لو مات قبله وانتقل إلى الوارث: فإن بلغ نصيب كلّ واحدٍ النصاب وجبت على كلّ واحدٍ منهم زكاة نصيبه، وإن بلغ نصيب بعضهم دون نصيب الآخر وجبت على من بلغ نصيبه دون الآخر، وإن لم يبلغ نصيب واحدٍ منهم لم تجب على واحدٍ منهم، وكذا الحكم فيما إذا كان الانتقال بغير الإرث، كالشراء أو الهبة.

مسألة (٣٦): إذا اختلفت أنواع الغلّة الواحدة يجوز دفع الجيّد عن الأجود[٣]، والرديء عن الرديء، وفي جواز دفع الرديء عن الجيّد إشكال، والأحوط وجوباً العدم.

مسألة (٣٧): الأقوىٰ أنَّ الزكاة حقّ متعلّق بالعين، لا على وجه الإشاعة[٤]، ولا على نحو الكلّي في المعيَّن، ولا على نحو حقّ الرهانة، ولا على نحو حقّ الجناية، بل على نحوٍ آخر له أحكام خاصّة لاتناسب واحداً من

---

(١) بل وجوباً إن لم يكن هو الأقرب.

(٢) الأحوط وجوباً عدم دفع القيمة بغير النقود.

(٣) الأحوط وجوباً أن يدفع ما تكون قيمته قيمة العشر المشاع من مجموع الأصناف، فلو كان ربع النصاب جيّداً والباقي أجود وأغلى قيمةً فلا يكتفي بإخراج الزكاة بتمامها من ذلك الربع فضلاً عمّا إذا كان بعضه رديئاً والبعض الآخر جيّداً.

(٤) الظاهر هو الإشاعة بنحو الشركة في المالية.

المذكورات. نعم، الظاهر أنّه لا يجوز التصرّف في تمام النصاب، ولا ببعضه المشاع، ولا ببعضه المعيَّن، فإذا باعه لم يصحّ[١] إلى أن يدفعها البائع فيصحّ بلا حاجةٍ إلى إجازته[٢] أو إجازة الحاكم، أو يدفعها المشتري فيصحّ أيضاً[٣]، ويرجع بها على البائع، وإن أجاز الحاكم أشكل رجوعه إلى أحدهما[٤] وعلى هذا فلا تجوز إجازته إلّا إذا كانت على وجهٍ لا يلزم منه ضياع الزكاة.

مسألة (٣٨): يجوز للمالك عزل الزكاة من العين أو من مالٍ آخر مع عدم المستحقّ، بل مع وجوده على الأقوى، فيتعيّن المعزول زكاةً ويكون أمانةً في يده لا يضمنه إلّا مع التفريط، أو مع التأخير مع وجود المستحقّ، ونماؤها تابع لها في المصرف، ولا يجوز للمالك إبدالها بعد العزل.

مسألة (٣٩): إذا باع الزرع أو الثمر وشكّ في أنّ البيع كان بعد تعلّق الزكاة حتّى تكون عليه، أو قبله حتّى تكون على المشتري لم يجب عليه شيء[٥]، إلّا إذا علم زمان التعلّق وشكّ في زمان البيع فيجب حينئذٍ عليه إخراجها، وإن كان

---

(١) أي في حصّة الزكاة.

(٢) بل لا يصحّ بدون إجازته، ويكون على المشتري قيمة المثل مع التلف، فإذا كانت متّحدةً مع الجزء الموازي لحصّة الزكاة من المسمّىٰ حصل التهاتر.

(٣) إن كان المشتري قد دفع نفس العين الزكوية فما معنى صحّة البيع ؟ وإن كان قد تبرّع بالدفع من ماله فأيّ موجبٍ لرجوعه في ذلك على البائع ؟ وإنّما يرجع المشتري على البائع بما يوازي حصّة الزكاة من المسمّى، نظراً لبطلان البيع بهذا المقدار ما لم يحصل التهاتر، أو يجيز البائع البيع بعد دفع الزكاة من مالٍ آخر.

(٤) بل الظاهر مع الإجازة تعلّق الزكاة بالثمن، فيرجع الحاكم على المشتري إذا كان لم يدفع الثمن بعدُ، وإلّا تخيّر في الرجوع على أيّ واحدٍ منهما.

(٥) بل تجب عليه الزكاة ما لم يكن زمان البيع معلوماً وشكّ في زمان التعلّق.

الشاكّ هو المشتري : فإن علم بعدم أداء البائع للزكاة على تقدير كون البيع بعد التعلّق وجب عليه إخراجها، وإن لم يعلم ذلك أو علم بأدائها على ذلك التقدير لم يجب عليه شيء، حتّى إذا علم زمان البيع وجهل زمان التعلّق.

مسألة (٤٠) : يجوز للحاكم الشرعي ووكيله خرص ثمر النخل والكرم والزرع على المالك، وفائدته جواز التصرّف للمالك كيف شاء[١] بشرط قبوله، وفي جوازه للمالك إشكال[٢]، بل العدم لا يخلو من قوة.

---

(١) جواز التصرّف للمالك قبل زمان التعلّق ثابت على كلّ حالٍ بلا حاجةٍ إلى خرص، وبعد زمان التعلّق يجوز التصرّف أيضاً مع إخراج زكاة ما يتصرّف فيه، والمهمّ في فائدة الخرص كونه طريقاً لتعيين الكمّية ومقدار الزكاة بلا حاجةٍ إلى كيلٍ أو وزن.

(٢) أقربه الجواز، بلحاظ المنفعة التي ذكرناها للخرص في التعليقة السابقة إذا كان المالك من أهل الخبرة، أو رجع إليهم في التقدير.

المقصد الثالث
في أصناف المستحقّين للزكاة وأوصافهم

وفيه مبحثان :

المبحث الأول في أصنافهم :

وهم ثمانية :

الأول والثاني : الفقير والمسكين، وكلاهما من لا يملك مؤونة سنته[١] اللائقة بحاله له ولعياله، والثاني أسوأ حالاً من الأول، والغنيّ بخلافهما فإنّه من يملك قوت سنته فعلاً بأن يكون له مال يقوم ربحه بمؤونته ومؤونة عياله، أو قوةً بأن يكون له حرفة أو صنعة يحصل منها مقدار المؤونة، وإذا كان قادراً على الاكتساب وتركه تكاسلاً فالظاهر عدم جواز أخذه، نعم، إذا خرج وقت التكسّب جاز له الأخذ.

مسألة (١) : إذا كان له رأس مالٍ لا يكفي ربحه لمؤونة السنة جاز له أخذ

---

(١) المقصود بمؤونة السنة : ما يكون كافياً لسدّ حاجاته المعاشية شخصاً وعائلةً بنحوٍ من السدّ، ومن المعلوم أنَّ هذا النحو من السدّ له درجات، فمن كان واجداً لبعض درجاته وفاقداً لدرجاتٍ أُخرى منه تجوز له الزكاة. والأحوط إن لم يكن أقرب أن تكون أقصى درجات هذا السدّ هي الدرجة التي يمارسها عادةً الأشخاص الذين يصدق عليهم في ذلك المجتمع أدنى مراتب الغنى عرفاً، فكلّ من كان غير واجدٍ لِمَا يكفي لسدّ حاجاته بالنحو الذي يسدّها الحدّ الأدنى من الأغنياء في ذلك المجتمع بحسب النظر العرفي فهو مورد الزكاة.

الزكاة. وكذا إذا كان صاحب صنعةٍ تقوم آلاتها بمؤونته، أو صاحب ضيعةٍ أو دارٍ أو خانٍ أو نحوها تقوم قيمتها بمؤونته ولكن لا يكفيه الحاصل منها فإنّ له إبقاؤها وأخذ المؤونة من الزكاة.

مسألة (٢): دار السكنىٰ والخادم وفرس الركوب المحتاج، إليهما بحسب حاله ولو لكونه من أهل الشرف لا يمنع من أخذ الزكاة، وكذا ما يحتاج إليه من الثياب والألبسة الصيفية والشتوية والكتب العلمية وأثاث البيت من الظروف والفرش والأواني وسائر ما يحتاج إليه. نعم، إذا كان عنده من المذكورات أكثر من مقدار الحاجة[1] وكان كافياً في مؤونته لم يجزْ له الأخذ، بل إذا كان له دار تندفع حاجته[2] بأقلّ منها قيمةً وكان التفاوت بينهما يكفيه لمؤونته لم يجزْ له الأخذ من الزكاة على الأحوط وجوباً إن لم يكن أقوى، وكذا الحكم في الفرس والعبد والجارية وغيرها من أعيان المؤونة إذا كان عنده وكان يكفي الأقلّ منه.

مسألة (٣): إذا كان قادراً على التكسّب لكنّه ينافي شأنه جاز له الأخذ، وكذا إذا كان قادراً على الصنعة لكنّه فاقد لآلاتها.

مسألة (٤): إذا كان قادراً على تعلّم صنعةٍ أو حرفةٍ لم يجزْ له أخذ الزكاة

---

(١) غير أنّ المراد بالحاجة ما ذكرناه في التعليقة السابقة.

(٢) غير أنّ المراد بالحاجة ما أشرنا إليه سابقاً من ملاحظة الحدّ الأدنى للغنىٰ عرفاً، فإذا لم تكن الحاجة مندفعةً به بالدرجة التي يكون من المتعارف للحدّ الأدنىٰ من الغنىٰ العرفي أن يدفعها فلا تمنع عن أخذ الزكاة. وإذا كانت الحاجة مندفعةً كذلك بما هو أقلّ قيمةً فعدم جواز أخذ الزكاة مبنيّ على الاحتياط، ولا يبعد الجواز أيضاً فيما إذا كان المتعارف للغنىٰ الحدّي عرفاً سكنىٰ تلك الدار وعدم استبدالها.

إلّا إذا خرج وقت التعلّم فيجوز، ولا يكفي في صدق الغنيّ القدرة على التعلّم في الوقت اللاحق إذا كان الوقت بعيداً. نعم، إذا كان قريباً مثل يومٍ أو يومين أو نحو ذلك فلا يجوز له الأخذ[١] إذا كان يتمكّن من الاستدانة والوفاء بعد ذلك.

مسألة (٥): طالب العلم الذي لا يملك فعلاً ما يكفيه يجوز له أخذ الزكاة إذا كان طلب العلم واجباً عليه، وإلّا فإن كان قادراً على الاكتساب وكان يليق بشأنه لم يجزْ له أخذ الزكاة[٢]، وإن لم يكن قادراً على الاكتساب لفقد رأس المال أو غيره من المعدّات للكسب، أو كان لا يليق بشأنه كما هو الغالب في هذا الزمان جاز له الأخذ. هذا بالنسبة إلى سهم الفقراء، وأمّا من سهم سبيل الله تعالى فيجوز له الأخذ منه إذا كان يترتّب على اشتغاله مصلحة محبوبة لله تعالى وإن لم يكن المشتغل ناوياً للقربة. نعم، إذا كان ناوياً للحرام كالرئاسة المحرّمة أُشكل جواز الأخذ[٣].

مسألة (٦): المدّعِي للفقر إن علم صدقه أو كذبه عومل به، وإن جهل ذلك فإن حصل الوثوق بفقره جاز إعطاؤه، وإلّا فمشكل[٤].

---

(١) الظاهر جواز الأخذ خلال تلك الفترة.

(٢) هذا إذا كان متمكّناً من الاكتساب مع مواصلته لطلب العلم، وأمّا مع التعارض بحيث لا يمكنه أن يستحصل مؤونته إلّا برفع اليد عن العمل الذي اتّخذه لنفسه (وهو طلب العلم) فعدم جواز أخذ الزكاة له مبنيّ على الاحتياط.

(٣) بل لا يجوز.

(٤) الظاهر التفصيل بين ما إذا علم غناه سابقاً فلا تقبل دعواه للفقر ما لم يحصل الوثوق والاطمئنان بصدقه، وما إذا لم تعلم حالته السابقة فيجوز الإعطاء ولو لم يحصل الاطمئنان بفقره لاستصحاب عدم الغنىٰ ولو بنحو العدم الأزلي.

مسألة (٧) : إذا كان له دَين على الفقير جاز احتسابه من الزكاة، حيّاً كان أم ميّتاً. نعم، يشترط في الميّت أن لا يكون له تركة تفي بدَينه، وإلّا لم يجزْ إلّا إذا تلف المال على نحوٍ لا يكون مضموناً، وإذا امتنع الورثة من الوفاء ففي جواز الاحتساب إشكال وإن كان أظهر، وكذا إذا غصب التركة غاصب لا يمكن أخذها منه، أو أتلفها متلِف لا يمكن استيفاء بدلها منه.

مسألة (٨) : لا يجب إعلام الفقير بأنّ المدفوع إليه زكاة إذا تحقّق منه قصد التملّك إجمالاً حتّى إذا كان زكاةً، أمّا إذا لم يقصد ذلك ففي تحقّق الملك إشكال[1]. نعم، إذا صرفها في مصلحة الفقير كما إذا قدّم تمر الصدقة فأكله من دون قصد التمليك والتملّك منهما كان للاجتزاء بذلك وجه، وإن كان الأحوط استحباباً عدمه.

مسألة (٩) : إذا دفع الزكاة باعتقاد الفقر فبان كون المدفوع إليه غنياً : فإن كانت متعيَّنةً بالعزل وجب عليه استرجاعها وصرفها في مصرفها إذا كانت عينها باقية، وإن كانت تالفةً فإن كان الدفع اعتماداً على حجّةٍ فليس عليه ضمانها[2]،

---

(١) الظاهر تحقّق الملك ولو لم يقصد التملّك أصلاً.

(٢) الظاهر أنّه يضمنها مطلقاً، كما أنّ المدفوع إليه يضمن في هذه الصورة ـ أعني صورة العزل ـ مطلقاً، سواء كان عالماً بأنّ المدفوع إليه زكاة أو لا، وسواء كان ذهاب العين من عنده بتلفٍ أو إتلاف؛ وذلك لأنّ المال المعزول ملك للجهة، فدفع غير المالك المال إلى شخصٍ بدون إذن المالك لا يسقط الضمان، فيكون المدفوع إليه ضامناً للجهة، وإذا أدّىٰ الدافع إلى الجهة أمكنه الرجوع على المدفوع إليه إن لم يكن مغرراً به من قبله. وأمّا المال غير المعزول فلا إشكال في أنّ الدافع يضمنه للجهة، وأمّا المدفوع إليه فهو يضمنه للدافع إذا كان يعلم بأنّ الدفع بعنوان الزكاة، وإلّا فهو مغرر به من قبل المالك فلا ضمان عليه.

وإلّا ضمنها. وإن كانت غير متعيّنةٍ بالعزل بل باقيةً في ذمّته وجب عليه الدفع ثانياً إلى المستحقّ، أمّا ما دفعه فإن كان باقياً جاز له استرجاعه وتركه؛ لأنّه ماله، وإن كانت العين تالفةً فإن لم يكن القابض مغروراً من قبل الدافع جاز له الرجوع عليه بالبدل، وإن كان مغروراً منه لم يجزْ، وكذا الحكم إذا تبيّن كون المدفوع إليه ليس مصرفاً للزكاة من غير جهة الغنىٰ، مثل أن يكون ممّن تجب نفقته، أو هاشمياً إذا كان الدافع غير هاشمي، أو غير ذلك.

الثالث: العاملون عليها، وهم المنصوبون لأخذ الزكاة وضبطها وحسابها وإيصالها إلى الإمام أو نائبه، أو إلى مستحقّها.

الرابع: المؤلَّفة قلوبهم، وهم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينية، فيعطون من الزكاة ليحسن إسلامهم ويثبتوا على دينهم.

الخامس: الرِقاب، وهم العبيد المكاتبون العاجزون عن أداء مال الكتابة مطلقةً أو مشروطةً، فيعطَون من الزكاة ليؤدّوا ما عليهم من المال، والعبيد الذين هم تحت الشدّة فيُشتَرَون ويُعتَقون، بل مطلق عتق العبد إذا لم يوجد المستحقّ للزكاة.

السادس: الغارِمون، وهم الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن أدائها[1] وإن كانوا مالِكِين قوتَ سنتهم بشرط أن لا يكون الدين مصروفاً في المعصية[2]، ولو كان على الغارم دَين لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة، بل يجوز

---

(١) من غير مؤونة سنتهم، فلو كان مال المؤونة كافياً للوفاء لم يخرج المدين بذلك عن صنف الغارِمين.

(٢) إطلاق هذا الشرط لصورة ما إذا تاب عن المعصية احتياطي.

أن يحتسب ما عنده من الزكاة للمَدِين[١] فيكون له، ثمّ يأخذه مقاصّةً، يعني وفاءً عمّا عليه من الدَين، ولو كان الدين لغير مَن عليه الزكاة يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها ولو بدون اطّلاع الغارم، ولو كان الغارم ممَّن تجب نفقته على مَن عليه الزكاة جاز له إعطاؤه لوفاء دينه، أو الوفاء عنه وإن لم يجز إعطاؤه لنفقته.

السابع: سبيل الله تعالى، وهو جميع سبل الخير، كبناء القناطر، والمدارس، والمساجد، وإصلاح ذات البين، ورفع الفساد، والإعانة على الطاعات، والظاهر جواز دفع هذا السهم في كلِّ طاعةٍ مع عدم تمكّن المدفوع إليه من فعلها بدونه، بل مع تمكّنه[٢] إذا لم يكن مقدماً عليه إلّا به.

الثامن: ابن السبيل الذي نفذت نفقته بحيث لا يقدر على الذهاب إلى بلده، فيدفع له ما يكفيه لذلك بشرط أن لا يكون سفره في معصية، بل عدم تمكّنه من الاستدانة، أو بيع ماله الذي هو في بلده على الأحوط وجوباً.

مسألة (١٠): إذا اعتقد وجوب الزكاة فأعطاها ثمّ بان العدم جاز له استرجاعها، وإن كانت تالفةً استرجع البدل، إلّا أن يكون الفقير مغروراً فلا يرجع عليه.

---

(١) جواز ذلك لا يخلو عن إشكال. نعم، لا إشكال في جواز جعل الزكاة وفاءً لدين الغارِم ابتداءً بحيث تخرج من ملك الجهة وتدخل في ملك الدائن من دون أن يتملّكها الغارم بالخصوص.

(٢) الأحوط عدم الدفع للمتمكّن لمجرّد إيجاد الإقدام في نفسه. نعم، يجوز استئجار المتمكّن لإيجاد طاعةٍ محبوبةٍ لله تعالى ولو كان متمكّناً من إيجادها في نفسه؛ لأنّ المال يكون منفَقاً على نفس السبيل، ولا يكون من باب صرف الزكاة على الغنيّ ليحتمل شمول «لا تحلّ لغنيٍّ» له. ثمّ إنّ المراد من عدم التمكّن: عدم التمكّن لا بصرف نفس المؤونة في ذلك السبيل.

مسألة (١١) : إذا نذر أن يُعطي زكاته فقيراً معيَّناً انعقد نذره، فإن سها فأعطاها فقيراً آخر أجزأ، ولا يجوز استردادها وإن كانت العين باقية، وإذا أعطاها غيره متعمّداً فالظاهر البطلان[١]، وعليه دفعها إلى الفقير الذي نذر إعطاءه.

المبحث الثاني في أوصاف المستحقّين :

وهي أمور :

الأول : الإيمان، فلا يُعطىٰ الكافر، ولا المخالف، وتُعطىٰ أطفال المؤمنين ومجانينهم، فإن كان بنحو التمليك وجب قبول وليّهم[٢]، وإن كان بنحو الصرف مباشرةً أو بتوسّط أمينٍ فلا يحتاج إلى قبول الوليّ وإن كان أحوط استحباباً.

مسألة (١٢) : إذا أعطىٰ المخالف زكاته أهل نحلته ثمّ استبصر أعادها، وإن كان قد أعطاها المؤمن أجزأ.

الثاني : أن لا يكون من أهل المعاصي بحيث يكون ترك إعطائه ردعاً له عن المعصية.

الثالث : أن لا يكون ممّن تجب نفقته على المعطي كالأبوين وإن عَلَوا، والأولاد وإن سفلوا من الذكور أو الإناث، والزوجة الدائمة إذا لم تسقط نفقتها، والمملوك فلا يجوز إعطاؤهم منها للإنفاق، ويجوز إعطاؤهم منها لحاجةٍ لا تجب عليه، كما إذا كان للوالد أو للولد زوجة أو مملوك، أو كان عليه دين يجب وفاؤه،

---

(١) بل الظاهر الصحّة وحصول الحِنث بذلك.

(٢) لا يبعد عدم الاحتياج إلى قبول الوليّ. نعم، لا يجوز تسليم الزكاة حينئذٍ إلى الطفل، بل يعطىٰ إلى وليّه كسائر أمواله.

أو عمل يجب أداؤه بإجارةٍ وكان موقوفاً على المال، وأما إعطاؤهم للتوسعة زائداً على اللازمة فالأحوط ان لم يكن أقوى عدم جوازه[١].

مسألة (١٣): يجوز لمن وجبت نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير مَن تجب عليه إذا لم يكن قادراً على الإنفاق، أو لم يكن باذلاً[٢]، بل كذا إذا كان باذلاً مع المِنّة، أمّا إذا لم تكن مِنّة ففيه إشكال، والأقوى عدم وجوب الإنفاق عليه مع بذل الزكاة[٣] إلّا إذا كان في الإنفاق عليه من الزكاة نحو منّةٍ ومهانة، ولا يجوز للزوجة أن تأخذ من الزكاة[٤] مع بذل الزوج للنفقة، بل مع إمكان إجباره إذا كان ممتنعاً.

مسألة (١٤): يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتَّع بها، سواء كان الدافع الزوج أم غيره، وكذا الدائمة إذا سقطت نفقتها بالشرط ونحوه، أمّا إذا كان بالنشوز ففيه إشكال، والأظهر العدم.

مسألة (١٥): يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج ولو كان للإنفاق عليها.

مسألة (١٦): إذا عال بأحدٍ تبرّعاً جاز للمعيل ولغيره دفع الزكاة إليه من غير فرقٍ بين القريب والأجنبي إذا كان التبرّع بالإعانة نوع منّةٍ عليه، وإلّا

---

(١) بل الظاهر الجواز في الحدود المسموح بها بالنسبة إلى غير مَن تجب نفقته.

(٢) بل ولو كان باذلاً؛ لأنّه إن بذل مقدار المؤونة الواجبة فهي لا تستوعب تمام الحاجات التي لوحظت القدرة على إشباعها سنةً كاملة مقياساً للغنى، وإن بذل أزيد من ذلك فبذل الزائد لا يحقّق الغنى؛ لأنّه ليس عن استحقاق.

(٣) لا يترك الاحتياط بالإنفاق حتّى مع بذل الزكاة.

(٤) إذا كانت النفقة التي تستحقّها وافيةً بالحدّ الأدنى من الغنى المشار إليه سابقاً، كزوجة الغني.

ففيه إشكال[١].

مسألة (١٧) : يجوز لمن وجب الإنفاق عليه أن يعطي زكاته لمن تجب عليه نفقته إذا كان عاجزاً عن الإنفاق عليه، وإن كان الأحوط استحباباً الترك.

الرابع : أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غير هاشمي، ولا فرق بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام، حتّى سهم العاملين وسبيل الله. نعم، لا بأس بتصرّفهم في الأوقاف العامة إذا كانت من الزكاة، مثل المساجد ومنازل الزوّار والمدارس والكتب ونحوها.

مسألة (١٨) : يجوز للهاشمي أن يأخذ زكاة الهاشمي[٢]، من دون فرقٍ بين السهام أيضاً، كما يجوز له أخذ زكاة غير الهاشمي مع الاضطرار، وفي تحديد الاضطرار إشكال، وقد ذكر جماعة من العلماء : أنّ المسوّغ عدم التمكّن من الخمس بمقدار الكفاية، وهو أيضاً مشكل، والأحوط تحديده بعدم كفاية الخمس وسائر الوجوه يوماً فيوماً مع الإمكان.

مسألة (١٩) : الهاشمي هو المنتسِب شرعاً إلى هاشم بالأب دون الأُمّ، وأمّا إذا كان منتسباً إليه بالزنا فيشكل إعطاؤه من الزكاة، وكذا الخمس[٣].

مسألة (٢٠) : المحرَّم من صدقات غير الهاشمي على الهاشمي هو زكاة المال وزكاة الفطرة، أمّا الصدقات المندوبة فليست محرَّمة، بل كذا الصدقات الواجبة، كالكفّارات، وردّ المظالم، ومجهول المالك، واللقطة، ومنذور الصدقة،

---

(١) الظاهر الجواز أيضاً.

(٢) على المشهور المدعَم بروايات عديدة، ولكنّها جميعاً لا تخلو عن إشكال، كما يظهر بالملاحظة والاحتياط سبيل النجاة.

(٣) لا يبعد جواز إعطائه من الخمس.

والموصىٰ به للفقراء.

مسألة (٢١): يثبت كونه هاشمياً: بالعلم، والبينة، وبالشياع الموجب للاطمئنان. ولا يكفي بمجرّد الدعوى، وفي براءة ذمّة المالك إذا دفع الزكاة إليه حينئذٍ إشكال، وإن كانت لا تخلو من وجه[1].

---

(١) لا يترك معه الاحتياط.

فصل
في بقيّة أحكام الزكاة

مسألة (٢٢) : لا يجب البسط على الأصناف الثمانية على الأقوى، ولا على أفراد صنفٍ واحد، ولا مراعاة أقلّ الجمع، فيجوز إعطاؤها لشخصٍ واحدٍ من صنفٍ واحد.

مسألة (٢٣) : يجوز نقل الزكاة من بلدٍ إلى غيره ولو مع وجود المستحقّ فيه، لكن إذا تلفت بالنقل يضمن[١]، ومؤونة النقل عليه، وإذا كان النقل بإذن الفقيه ففي سقوط الضمان بالتلف إشكال. نعم، لا ضمان إذا وكّله في قبضها عنه فقبضها ثمّ نقلها أو نقلها بأمره، وأُجرة النقل حينئذٍ على الزكاة.

مسألة (٢٤) : إذا كان له مال في غير بلد الزكاة جاز دفعه زكاةً عمّا عليه في بلده ولو مع وجود المستحقّ فيه، وكذا إذا كان له دين في ذمّة شخصٍ في بلدٍ آخر جاز احتسابه عليه من الزكاة إذا كان فقيراً، ولا إشكال في شيءٍ من ذلك.

مسألة (٢٥) : إذا قبض الحاكم الشرعي الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمّة المالك وإن تلفت بعد ذلك بتفريطٍ أو بدونه أو دفعها إلى غيرالمستحقّ.

مسألة (٢٦) : لا يجوز تأخير دفع الزكاة إلّا مع العزل، أو لانتظار من يسأله منها، وإن كان الأحوط المبادرة مطلقاً، وإذا تلفت بالتأخير مع وجود

---

(١) هذا إذا كان المستحق موجوداً في البلد المنقول منه، وإلّا فلا ضمان مع التلف بدون تفريط، ومؤونة النقل على الزكاة في هذا الفرض.

المستحقّ ضمن، كما تقدّم.

مسألة (٢٧): لا يجوز تقديم الزكاة قبل تعلّق الوجوب. نعم، يجوز أن يعطي الفقير قرضاً قبل وقت الوجوب، فإذا جاء الوقت احتسبه زكاةً بشرط بقائه على صفة الاستحقاق، كما يجوز له أن لا يحتسبه زكاةً بل يدفعها إلى غيره ويبقى ما في ذمّة الفقير قرضاً، وإذا أعطاه قرضاً فزاد عند المقترض زيادة متّصلة أو منفصلة فهي له، لا للمالك، وكذلك النقص عليه إذا نقص.

مسألة (٢٨): يشترط في الضمان بالتأخير مع وجود المستحقّ علمه به، فإذا لم يعلم به فلا ضمان.

مسألة (٢٩): إذا أتلف الزكاة المعزولة أو النصاب متلِف: فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان فالضمان يكون على المتلِف دون المالك، وإن كان مع التأخير الموجب للضمان فكلاهما ضامن، وللحاكم الرجوع على أيّهما شاء، فإن رجع على المالك رجع هو على المتلِف، وإن رجع على المتلِف لم يرجع على المالك.

مسألة (٣٠): دفع الزكاة من العبادات، فلا يصحّ[1] إلّا مع نية القربة والتعيين وغيرهما ممّا يعتبر في صحّة العبادة، وإن دفعها بلا نية القربة بطل الدفع وبقيت على ملك المالك، وتجوز النية مادامت العين موجودة، فإن تلفت بلا ضمان القابض وجب الدفع ثانياً، وإن تلفت مع الضمان أمكن احتساب ما في الذمّة زكاة، ويجوز إبقاؤه ديناً له والدفع إلى ذلك الفقير.

(١) البناء على عدم صحّة الدفع وضعاً بدون نية القربة احتياطي، ولا يبعد الصحّة وإن أثم لعدم التقرّب، ومنه يظهر حال التفريعات.

مسألة (٣١) : يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة فينوي الوكيل حين الدفع إلى الفقير، كما يجوز التوكيل في الإيصال إلى الفقير فينوي المالك حين دفع الوكيل إلى الفقير، والأحوط ابتداؤها من حين الدفع إلى الوكيل، بل لا يبعد عدم الاجتزاء بغير ذلك.

مسألة (٣٢) : يجوز للفقير أن يوكّل شخصاً في أن يقبض عنه الزكاة من شخصٍ أو مطلقاً، وتبرأ ذمّة المالك بالدفع إلى الوكيل وإن تلفت في يده.

مسألة (٣٣) : الأقوى عدم وجوب دفع الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغَيبة، وإن كان أحوط وأفضل. نعم، إذا طلبها على وجه الإيجاب بأن كان هناك ما يقتضي وجوب صرفها فيه وجب على مقلّديه الدفع إليه، بل على غيرهم على الأحوط[1].

مسألة (٣٤) : تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاة، وكذا الخمس وسائر الحقوق الواجبة، وإذا كان الوارث مستحقّاً جاز للوصيّ احتسابها عليه وإن كان واجب النفقة على الميّت حال حياته.

مسألة (٣٥) : الأحوط عدم نقصان ما يعطىٰ الفقير من الزكاة عمّا يجب في النصاب الأول من الفضّة في الفضّة وهو خمسة دراهم، وعمّا يجب في النصاب الأول من الذهب في الذهب وهو نصف دينارٍ وإن كان الأقوى الجواز.

مسألة (٣٦) : يستحبّ لمن يأخذ الزكاة الدعاء للمالك، سواء كان الآخذ الفقيه أو العامل أم الفقير، بل هو الأحوط استحباباً في الفقيه الذي يأخذه بالولاية.

---

(١) بل هو الأقرب إذا كان الطلب على نحو الحكم، وأمّا إذا كان على نحو الفتوىٰ فلا يجب الدفع إليه إلّا على مقلّديه.

مسألة (٣٧): يستحبّ تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب، كما أنّه يستحبّ ترجيح الأقارب وتفضيلهم على غيرهم، ومن لا يسأل على من يسأل، وصرف صدقة المواشي على أهل التجمّل، وهذه مرجّحات قد يزاحمها مرجّحات أهمّ وأرجح.

مسألة (٣٨): يكره لربِّ المال طلب تملّك ما أخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة. نعم، إذا أراد الفقير بيعه بعد تقويمه فالمالك أحقّ به ولا كراهة، كما لا كراهة في إبقائه على ملكه إذا ملكه بسببٍ قهريٍّ من ميراثٍ وغيره.

المقصد الرابع
في زكاة الفطرة

ويشترط في وجوبها التكليف، وعدم الإغماء[١]، والحرّية[٢]، والغنىٰ. فلا تجب على الصبّي، والمجنون، والمغمى عليه، والفقير الذي لا يملك قوت سنة فعلاً أو قوة، كما تقدّم في زكاة الأموال، ويعتبر اجتماع الشرائط آناً ما قبل الغروب ليلة العيد إلى أن يتحقّق الغروب، فإذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظةٍ أو مقارناً للغروب لم تجب، وكذا إذا كانت مفقودةً فاجتمعت بعد الغروب، وإن كان يستحبّ إخراجها إذا اجتمعت بعد الغروب إلى ما قبل الزوال يوم العيد، وفي صورة مقارنة اجتماعها للغروب إشكال، فاللازم الاحتياط.

مسألة (١) : يستحبّ للفقير إخراجها أيضاً، وإذا لم يكن عنده إلّا صاع تصدّق به على بعض عياله، ثمّ هو على آخر يُديرونها بينهم، والأحوط عند انتهاء الدور التصدّق على الأجنبي، كما أنّ الأحوط إذا كان فيهم صغير أو مجنون أن يأخذه الوليّ لنفسه ويؤدّي عنه.

مسألة (٢) : لا يشترط في وجوبها الإسلام، فتجب على الكافر، ولا يصحّ أداؤها منه فيأخذها الحاكم قهراً، وإذا أسلم بعد الهلال سقطت، ولا تسقط عن المخالف إذا استبصر. وتجب فيها النية على النهج المعتبر في العبادات.

---

(١) اشتراط عدم الإغماء محلّ إشكال، بل منع.

(٢) لكنّ الأحوط للمكاتب الثبوت.

مسألة (٣) : يجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه وعن كلّ من يعول به، واجب النفقة كان أم غيره، قريباً أم بعيداً، مسلماً أم كافراً، صغيراً أم كبيراً، بل الظاهر الاكتفاء بكونه منضمّاً إلى عياله ولو في وقتٍ يسير، كالضيف إذا نزل عليه قبل الهلال وبقي عنده ليلة العيد وإن لم يأكل عنده، أمّا إذا دعا شخصاً إلى الإفطار ليلة العيد لم يكن من العيال، ولم تجب فطرته على من دعاه.

مسألة (٤) : إذا بذل لغيره مالاً يكفيه في نفقته لم يكتفَ ذلك في صدق كونه عياله، فيعتبر في العيال نوع من التابعية.

مسألة (٥) : مَن وجبت فطرته على غيره سقطت عنه، وإن كان الأحوط وجوباً إن لم يكن أقوى وجوبها عليه إذا لم يخرجها مَن وجبت عليه عصياناً أو نسياناً، وإذا كان المعيل فقيراً وجبت على العيال إذا اجتمعت شرائط الوجوب.

مسألة (٦) : إذا ولد له قبل الغروب، أو ملك مملوكاً، أو تزوّج امرأةً فإن كانوا عيالاً وجبت عليه فطرتهم، وإلّا فعلىٰ مَن عال بهم، وإذا لم يَعُلْ بهم أحد وجبت فطرة الزوجة على نفسها إذا جمعت الشرائط، ولم تجب على المولود والمملوك.

مسألة (٧) : إذا كان شخص عيالاً لاثنين وجبت فطرته عليهما على نحو التوزيع، ومع فقر أحدهما تسقط عنه، والأحوط عدم سقوط حصّة الآخر، ومع فقرهما تسقط عنهما فتجب على العيال إن جمع الشرائط.

مسألة (٨) : الضابط في جنس الفطرة : أن يكون قوتاً في الجملة، شائعاً لأهل ذلك البلد، كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرزّ والذرة والأقط واللَّبن ونحوها، والأحوط الاقتصار على الأربعة الأُولى إذا كانت

من القوت الغالب، والأفضل إخراج التمر ثمّ الزبيب، والأحوط أن يكون صحيحاً. ويجزي دفع القيمة من النقدين وغيرهما[١]، والمدار قيمة وقت الأداء لا الوجوب، وبلد الإخراج لا بلد المكلف، والأحوط عدم الاجتزاء بما دون صاعٍ من الأعلى وإن كانت قيمته تساوي قيمة صاعٍ من غير الأعلى، كما لا يجزي الصاع الملفّق من جنسين، ولا يشترط اتّحاد ما يخرجه عن نفسه مع ما يخرجه عن عياله، ولا اتّحاد ما يخرجه عن بعضهم مع ما يخرجه عن البعض الآخر.

مسألة (٩): المقدار الواجب صاع، وهو ستمئة وأربعة عشر مثقالاً صيرفياً وربع مثقال، وبحسب حقّة النجف يكون نصف حقّةٍ ونصف وقيةٍ وواحداً وثلاثين مثقالاً إلّا مقدار حمّصتين، وإن دفع ثلثي حقّةٍ زاد مقدار مثاقيل، وبحسب حقّة الإسلامبول حقّتان وثلاثة أرباع الوقية ومثقالان إلّا ربع مثقال، وبحسب المنّ الشاهي وهو ألف ومئتان وثمانون مثقالاً نصف منٍّ إلّا خمسةً وعشرين مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال، ومقدار الصاع بحسب الكيلو ثلاث كيلوات تقريباً.

فصل [في وقت إخراجها وحكم عزلها ونقلها]:

وقت إخراجها يوم الفطر[٢]، ويمتدّ إلى الزوال، ولا يؤخّرها عنه على الأحوط إن لم يكن أقوىٰ، ولا تسقط إذا أخّرها عنه على الأقوى، وإن كان الأحوط الإتيان بها بقصد القربة المطلقة.

---

(١) من الأثمان.

(٢) ووقت وجوبها دخول ليلة العيد جامعاً للشرائط.

مسألة (١٠): الظاهر جواز تقديمها في شهر رمضان[١] وإن كان الأحوط التقديم بعنوان القرض.

مسألة (١١): يجوز عزلها في مالٍ مخصوصٍ من الأجناس وغيرها[٢] بقيمتها، والظاهر عدم جواز عزلها في ماله على نحو الإشاعة، وكذا عزلها في المال المشترك بينه وبين غيره على نحو الإشاعة على الأحوط وجوباً.

مسألة (١٢): إذا عزلها تعيّنت، فلا يجوز تبديلها، وإن أخّر دفعها ضمنها إذا تلفت مع إمكان الدفع إلى المستحقّ لا بدونه.

مسألة (١٣): يجوز نقلها إلى غير بلد التكليف مع عدم المستحقّ، أمّا مع وجوده فالأحوط وجوباً تركه، وإذا سافر عن بلد التكليف إلى غيره جاز دفعها في البلد الآخر[٣].

فصل [في مصرفها]:

مصرفها مصرف الزكاة من الأصناف الثمانية[٤] على الشرائط المتقدّمة. وإذا كان المُعيل هاشمياً ففي جواز أخذ الهاشمي لها عن عياله إذا لم يكن هاشمياً نظر، نعم، يجوز له أخذ فطرة المعيل[٥].

---

(١) وكذلك في ليلة العيد على الأقرب.

(٢) من الأثمان، كما تقدّم.

(٣) كما يجوز دفعها إلى من يحضر بلد التكليف من أبناء البلد الآخر، كما يجوز تسليمها أيضاً إلى الحاكم الشرعي، أو المأذون من قبله ولو استلزم ذلك النقل.

(٤) الأحوط الاقتصار على الفقراء والمساكين.

(٥) في الجواز إشكال كما تقدّم في زكاة الأموال.

مسألة (١٤) : يجوز إعطاؤها إلى المستضعَف من أهل الخلاف عند عدم القدرة على المؤمن[١].

مسألة (١٥) : يجوز للمالك دفعها إلى الفقراء بنفسه ، والأحوط والأفضل دفعها إلى الفقيه .

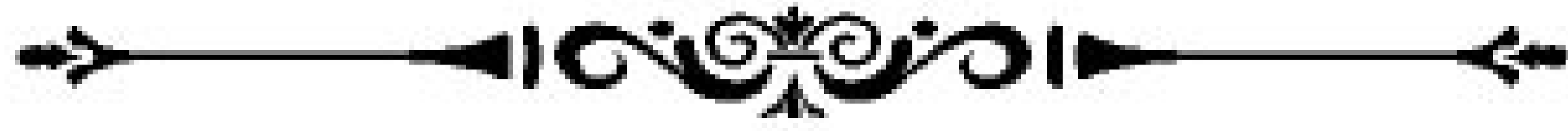
مسألة (١٦) : الأحوط وجوباً[٢] أن لا يدفع للفقير أقلّ من صاعٍ حتّى إذا اجتمع جماعة لا تسعهم ، ويجوز أن يعطي الواحد أصواعاً .

مسألة (١٧) : يستحبّ تقديم الأرحام ، ثمّ الجيران ، وينبغي الترجيح بالعلم والدين والفضل ، والله سبحانه أعلم ، والحمد لله ربّ العالمين .

---

(١) والمناط عدم القدرة عليه في بلد التكليف ولا تكفي القدرة بنقل المال إلى بلدٍ آخر .

(٢) هذا الاحتياط ليس بواجب .



كتاب الخمس

وفيه مبحثان

- ما يجب فيه.
- مستحقّ الخمس ومصرفه.

المبحث الأول
فيما يجب فيه

وهو أمور :

[١ ـ غنائم الحرب :]

الأول : الغنائم المأخوذة بالقتال[١] من الكفّار الذين يحلّ قتالهم إذا كان بإذن الإمام عليه السلام[٢]، أمّا إذا لم يكن بإذنه فالغنيمة كلّها للإمام إذا كان القتال بنحو الغزو، سواء كان للدعاء إلى الإسلام أم لغيره، وإذا لم يكن بنحو الغزو كما إذا كان

---

(١) لكن لا تشمل الأرض وما بحكمها من غير المنقولات ؛ لأنّ الظاهر عدم ثبوت الخمس فيها .

(٢) بل مطلقاً إذا كان المال مهدور الحرمة شرعاً ، وإنّما يختلف فرض عدم الإذن حينئذٍ في أنّ كلّ فردٍ يحكم بمالكيته لِما غنِمه دون تقسيمٍ على المقاتلين إذا كانت شرعية الحرب متوقّفةً على الإذن .

دفاعاً لهم عند هجومهم على المسلمين وجب فيها الخمس.

مسألة (١): ما يؤخذ منهم بغير القتال من غـيلةٍ أو سـرقةٍ أو رِباً أو دعوىً باطلةٍ فليس فيه خمس الغنيمة، بل خمس الفائدة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

مسألة (٢): لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغها عشرين ديناراً على الأصحّ، نعم، يعتبر أن لا تكون غصباً من مسلمٍ أو غيره ممّن هو محترم المال، وإلّا وجب ردّها على مالكها، أمّا إذا كان في أيديهم مال للحربيّ بطريق الغصب أو الأمانة أو نحوهما جرى عليه حكم مالهم.

مسألة (٣): يجوز أخذ مال الناصب أينما وجد، والأحوط وجـوباً إلحاقه بالحربيّ[1] في وجوب خمس الغنيمة، لا خمس الفائدة.

[٢ ـ المعدن:]

الثاني: المـعدن، كـالذهب والفـضّة، والرصـاص والنـحاس، والعـقيق والفيروزج، والياقوت، والكحل، والملح، والقير، والنفط، والكبريت، ونحوها، والأحوط وجوباً[2] إلحاق مثل الجصّ والنورة، وحجر الرحىٰ، وطين الغسل، ونحوها ممّا يصدق عليه اسم الأرض وكان له خصوصية في الانتفاع به.

مسألة (٤): لا فرق في المعدن بين أن يكون في أرضٍ مباحةٍ ومملوكةٍ

---

(١) العبارة لا تخلو من تسامح؛ لأنّ المقصود إثبات الخـمس حتّى فـي صـورة أخـذ المـال مـن الناصب عن غير طريق القتال، ولا خمس في مال الحربيّ لو أُخـذ بـهذه الصـورة، فـالأحسن أن يقال بأنّ الأحوط وجوباً ثبوت خمس الغنيمة فيه.

(٢) هذا الاحتياط ليس بواجب.

ولا بين أن يكون المُخرِج مسلماً عاقلاً بالغاً وغيره.

مسألة (٥): يشترط في وجوب الخمس في المعدن النصاب[١]، وهو قيمة عشرين ديناراً، سواء كان المعدن ذهباً أم فضّةً أم غيرهما، والأحوط إن لم يكن أقوى كفاية بلوغ المقدار المذكور ولو قبل استثناء مؤونة الإخراج والتصفية، فإذا بلغ ذلك أخرج الخمس من الباقي بعد استثناء المؤونة.

مسألة (٦): إذا أخرجه دفعاتٍ كفىٰ بلوغ المجموع النصاب وإن أعرض في الأثناء ثمّ رجع. نعم، إذا أهمله مدّةً طويلةً على نحوٍ يتعدّد الإخراج عرفاً لا يضمّ اللاحق إلى السابق.

مسألة (٧): إذا اشترك جماعة كفىٰ بلوغ مجموع الحصص النصاب.

مسألة (٨): المعدن في الأرض المملوكة ملك لمالكها[٢]، وإن أخرجه غيره بدون إذنه فهو لمالك الأرض، وعليه الخمس، وإذا كان في الأرض المفتوحة عنوةً التي هي ملك المسلمين مَلَكَه المسلم إذا أخرجه بإذن وليّ المسلمين[٣] على الأحوط وجوباً، وكذا الكافر على إشكالٍ ضعيف، وفيه الخمس، وكذا ما كان في الأرض الموات حال الفتح فأخرجه مسلم أو كافر.

مسألة (٩): إذا شكّ في بلوغ النصاب فالأحوط الاختبار مع الإمكان، ومع عدمه لا يجب عليه شيء، وكذا إذا اختبره فلم يتبيّن له شيء.

---

(١) الأحوط إخراج الخمس مطلقاً. ومنه يظهر حال الفروع المتفرّعة على اعتبار النصاب.

(٢) مجرّد ملكية الأرض بإحياءٍ أو بأسبابٍ متفرّعةٍ على الإحياء لا تقتضي ملكيّة المعدن.

(٣) لا يبعد وجوب الاستئذان من وليّ المسلمين مطلقاً من ناحية كون المعدن من الأنفال، من دون فرقٍ بين الأرض الخراجية وغيرها.

[٣ ـ الكنز :]

الثالث : الكنز ، وهو المال المذخور في موضع[١] ، أرضاً كان أم جداراً أم غيرهما فإنّه لواجِده ، وعليه الخمس إذا لم يعلم أنّه لمسلم[٢] ، سواء وجده في دار الحرب أم في دار الإسلام ، مواتاً حال الفتح أم عامرة ، أم في خربةٍ بادَ أهلُها ، سواء كان عليه أثر الإسلام أم لم يكن ، ويشترط في وجوب الخمس فيه بلوغ النصاب ، وهو أقلّ نصابَي الذهب والفضّة[٣] ماليةً في وجوب الزكاة ، ولا فرق بين الإخراج دفعةً ودفعات[٤] ، كما تقدّم في المعدن . ويجري هنا أيضاً استثناء المؤونة ، وحكم بلوغ النصاب قبل استثنائها[٥] ، وحكم اشتراك جماعةٍ فيه إذا بلغ المجموع النصاب[٦] ، وإن علم أنّه لمسلمٍ فإن كان موجوداً وعرفه دفعه إليه ، وإن جهله وجب عليه التعريف ، فإن لم يعرف المالك أو كان المال ممّا لا يمكن تعريفه تصدّق به عنه[٧] على الأحوط وجوباً ، وإذا كان المسلم قديماً فالأحوط إجراء

---

(١) شموله لغير الذهب والفضّة المسكوكَين مبنيّ على الاحتياط .

(٢) أو لِذمّي .

(٣) بل يلاحظ كلٌّ من النصابين في مورده ، وإذا لم يكن الكنز من النقدين وبني على الاحتياط فيه فما في المتن هو الأحوط .

(٤) بل لا دخل للإخراج بالنسبة إلى الكنز في ثبوت الخمس ، بخلاف المعدن ، وإنّما المناط بلوغ ما يتملّك بالحيازة من الكنز مقدار النصاب ، فإن حصلت الحيازة بغير الإخراج وبلغ المُحاز النصابَ ثبت الخمس ولو لم يكن إخراج .

(٥) فإنّه يكفي في وجوب الخمس وإن كان إخراج الخمس بعد الاستثناء .

(٦) حكمه هو ثبوت الخمس على الأحوط .

(٧) بعد مراجعة الحاكم الشرعي .

حكم ميراث مَن لا وارث له عليه[1].

مسألة (١٠) : إذا وجد الكنز في الأرض المملوكة له فإن ملكها بالإحياء كان الكنز له وعليه الخمس، إلّا أن يعلم أنّه لمسلمٍ موجود أو قديم فتجري عليه الأحكام المتقدّمة، وإن ملكها بالشراء ونحوه عرّفه المالك السابق واحداً أم متعدّداً، فإن عرفه دفعه إليه، وإلّا فالأحوط وجوباً أن يعرّفه السابق مع العلم بوجوده في ملكه، وهكذا فإن لم يعرفه الجميع فهو لواجده إذا لم يعلم أيضاً أنّه لمسلمٍ موجودٍ أو قديم، وإلّا جرت عليه الأحكام المتقدّمة، وكذا إذا وجده في ملك غيره إذا كان تحت يده بإجارةٍ ونحوها فإنّه يعرّفه المالك، فإن عرفه دفعه إليه، وإلّا فالأحوط وجوباً أن يعرّفه السابق مع العلم بوجوده في ملكه، وهكذا فإن لم يعرفه الجميع فهو لواجده، إلّا أن يعلم أنّه لمسلمٍ موجود أو قديم فيجري عليه ما تقدّم.

مسألة (١١) : إذا اشترى دابّةً فوجد في جوفها مالاً جرى عليه حكم الكنز الذي يجده في الأرض المشتراة، وفي وجوب الخمس عليه إن لم يعرف المالك إشكال[2]، وكذا الحكم إذا اشترى سمكةً[3] أو حيواناً غير الدابّة ووجد في جوفه مالاً.

[٤ ـ الغوص :]

الرابع : ما أُخرج من البحر بالغوص من الجوهر وغيره، لا مثل السمك

---

(١) إلّا إذا احتمل تقدّم موته على تشريع الأنفال فإنّه في مثل ذلك يجري عليه حكم الكنز.

(٢) الظاهر عدم وجوب الخمس بعنوان الكنز.

(٣) إلحاق السمكة بالدابّة في وجوب التعريف محلّ إشكال.

ونحوه من الحيوان.

مسألة (١٢): يشترط في وجوب الخمس فيه النصاب[١] وهو قيمة دينار، والأحوط الاكتفاء ببلوغ المقدار قبل استثناء المؤونة كما تقدّم، وتقدّم حكم الدفعة والدفعات والانفراد والاشتراك.

مسألة (١٣): إذا أخرج بآلةٍ من دون غوصٍ ففي جريان الحكم عليه إشكال والأقوى عدمه[٢].

مسألة (١٤): الظاهر أنّ الأنهار العظيمة حكمها حكم البحر بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص.

مسألة (١٥): الظاهر وجوب الخمس في العنبر إن أُخذ من وجه الماء، ولا يعتبر فيه النصاب، وإن أُخرج بالغوص جرى عليه حكمه[٣].

[٥ ـ الأرض:]

الخامس: الأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم[٤] فإنّه يجب فيها الخمس على الأقوى، ولا فرق بين الأرض الخالية وأرض الزرع وأرض الدار وغيرها. نعم، الظاهر الاختصاص بصورة وقوع البيع على الأرض، أمّا إذا وقع على مثل الدار أو الحمّام أو الدكّان فالأظهر عدم الخمس، كما أنّه يشكل عموم الحكم لغير الشراء من سائر المعاوضات أو الانتقال المجّاني.

---

(١) الأحوط وجوباً إخراج الخمس مطلقاً.

(٢) بل الأحوط وجوباً ثبوته.

(٣) قد عرفت أنّ الأحوط عدم اعتبار النصاب فيه أيضاً.

(٤) لا تخلو المسألة من شوب إشكال.

مسألة (١٦) : إذا اشترى الأرض ثمّ أسلم لم يسقط الخمس، وكذا إذا باعها من مسلم، فإذا اشتراها منه ثانياً وجب خمس آخر، فإن كان الخمس الأول دفعه من العين كان الخمس الثاني خمس الأربعة أخماس الباقية، وإن كان دفعه من غير العين كان الخمس الثاني خمس تمام العين. نعم، إذا كان المشتري من الشيعة جاز له التصرّف من دون إخراج الخمس.

مسألة (١٧) : يتعلّق الخمس برقبة الأرض المشتراة، ويتخيّر الذمّي بين دفع خمس العين ودفع قيمته، فلو دفع أحدهما وجب القبول، ولو امتنع تخيّر الوليّ بين أخذ خمس العين وأخذ أجرته مع إبقائه بالمصالحة معه على ذلك، وإذا كانت مشغولةً بشجرةٍ أو بناءٍ : فإن اشتراها على أن تبقى مشغولةً بما فيها بأُجرةٍ أو مجّاناً قوّم خمسها كذلك، وإن اشتراها على أن يقلع ما فيها قوّم أيضاً كذلك.

مسألة (١٨) : إذا اشترىٰ الذمّي الأرض وشرط على المسلم البائع أن يكون الخمس عليه أو أن لا يكون فيها الخمس بطل الشرط، وإن اشترط أن يدفع الخمس عنه صحّ الشرط ولكن لا يسقط الخمس إلّا بالدفع.

[٦ ـ المال المخلوط بالحرام :]

السادس : المال المخلوط بالحرام إذا لم يتميّز ولم يعرف مقداره ولا صاحبه فإنّه يحلّ بإخراج خمسه وصرفه في مصارف الخمس[١]، فإن علم

---

(١) الأحوط صرف القدر المتيقّن من الحرام على ما يكون مصرفاً للخمس وردّ المظالم معاً، مع صرف الزائد على المتيقن حرمته من الخمس في مصرف الخمس، وأحوط من ذلك صرف تمام الخمس على ما يكون مصرفاً للأمرين.

المقدار ولم يعلم المالك تصدّق به عنه، والأحوط وجوباً أن يكون بإذن الحاكم الشرعي، وإن علم المالك وجهل المقدار تراضيا بالصلح، وإن لم يرضَ المالك بالصلح جاز الاقتصار على دفع الأقلّ إليه إن رضي الشريك بالقسمة[1]، وإلّا تعيّن الرجوع إلى الحاكم الشرعي في حسم الدعوى، وحينئذٍ إن رضي بالقسمة فهو، وإلّا أجبره الحاكم عليه، وإن علم المالك والمقدار وجب دفعه إليه بالقسمة بينهما.

مسألة (١٩): إذا علم إجمالاً أنّ الحرام أكثر من مقدار الخمس أو أنقص منه فالأحوط وجوباً التصدّق بتمام المقدار المعلوم إجمالاً على مصرف الخمس بعد الاستئذان من الحاكم الشرعي[2].

مسألة (٢٠): إذا علم قدر المال الحرام ولم يعلم صاحبه بعينه، بل علمه في عددٍ محصورٍ فالأحوط التخلّص من الجميع باسترضائهم، فإن لم يمكن ففي المسألة وجوه، أقربها العمل بالقرعة في تعيين المالك[3]، وكذا الحكم إذا لم يعلم قدر المال وعلم صاحبه في عددٍ محصور.

مسألة (٢١): إذا كان في ذمّته مال حرام فلا محلّ للخمس، فإن علم جنسه ومقداره ولم يعرف صاحبه في عددٍ محصورٍ تصدّق به عنه، والأحوط

---

(١) رضا الشريك بالقسمة ليس دخيلاً في جواز الاقتصار على الأقلّ، بل في تعيينه.

(٢) إذا علم بأنّه أكثر تصدّق بالزائد عن مقدار الخمس على مصرف مجهول المالك، وإذا علم بالنقيصة كفاه إخراج القدر المعلوم والتصدّق به على مصرف مجهول المالك.

(٣) فيمن لا يمكن استرضاؤهم من الأفراد المحتمل كونهم مالِكِين إذا كان الاحتمال فيهم متساوياً، وإلّا أخذ بالاحتمال الأقوى، وأمّا من يمكن استرضاؤه من الأفراد فيجب استرضاؤه.

وجوباً أن يكون بإذن الحاكم الشرعي، وإن كان في عددٍ محصورٍ فالأحوط له استرضاء الجميع، فإن لم يمكن عمل بالقرعة، وإن علم جنسه وجهل مقداره: فإن عرف المالك جاز له في إبراء ذمّته الاقتصار على الأقلّ، وإن عرف المالك في عددٍ محصورٍ رجع إلى القرعة[١]، وإلّا تصدّق به عن المالك، وفي تعيين التصدّق به على الفقير إشكال، وإن كان هو الأظهر[٢]، والأحوط وجوباً أن يكون بإذن الحاكم، ويجوز له الاقتصار على الأقلّ، وإن لم يعرف جنسه وكان قيميّاً وكانت قيمته في الذمّة فالحكم كما لو عرف جنسه، وإن لم يعرف جنسه وكان مثليّاً فلا يبعد العمل بالقرعة بين الأجناس[٣].

مسألة (٢٢): إذا تبيّن المالك بعد دفع الخمس فالظاهر عدم الضمان له.

مسألة (٢٣): إذا علم بعد دفع الخمس أنّ الحرام أكثر من الخمس لم يجب عليه شيء، وإن كان الأحوط استحباباً[٤] التصدّق به، وإذا علم أنّه أنقص لم يجزْ له استرداد الزائد على مقدار الحرام.

مسألة (٢٤): إذا كان الحرام المختلط من الخمس أو الزكاة أو الوقف العام أو الخاصّ لا يحلّل المال المختلط به بإخراج الخمس، بل يجري عليه حكم معلوم المالك فيراجع وليّ الخمس أو الزكاة أو الوقف على أحد الوجوه السابقة.

مسألة (٢٥): إذا كان الحلال الذي اختلط به الحرام قد تعلّق به الخمس

---

(١) على النحو المتقدّم في التعليقة السابقة.

(٢) لا ظهور فيه.

(٣) مع عدم إمكان استرضاء المالك وتساوي الاحتمالات.

(٤) لا يترك.

وجب عليه بعد إخراج خمس التحليل خمس الباقي[١].

مسألة (٢٦) : إذا تصرّف في المال المختلط بالحرام قبل إخراج خمسه بالإتلاف لم يسقط الخمس، بل يكون في ذمّته، وحينئذٍ إن عرف قدره دفعه إلى مستحقّه، وإن تردّد بين الأقلّ والأكثر جاز له الاقتصار على الأقلّ، والأحوط دفع الأكثر.

[٧ ـ أرباح المكاسب :]

السابع : ما يفضل عن مؤونة سنته له ولعياله من فوائد الصناعات والزراعات والتجارات والإجارات وحيازة المباحات، بل الأحوط الأقوى تعلّقه بكلّ فائدة، كالهبة، والهدية، والجائزة، والمال الموصى به، ونماء الوقف الخاصّ أو العامّ[٢]، وعوض الخلع والمهر[٣]، والميراث الذي لا يحتسب.

مسألة (٢٧) : إذا علم الوارث أنّ مورثه لم يؤدِّ خمس ما تركه وجب عليه أداؤه[٤]، وإذا علم أنّه أتلف مالاً له قد تعلّق به الخمس وجب إخراج الخمس من تركته كغيره من الديون.

مسألة (٢٨) : الأحوط إن لم يكن أقوى إخراج خمس ما زاد عن مؤونته ممّا ملكه بالخمس، أو الزكاة، أو الكفّارات، أو ردّ المظالم، أو نحوها.

مسألة (٢٩) : إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلّق بها الخمس،

---

(١) بل يكفيه إخراج خمس معلوم الحلّية، ثمّ يخمّس الباقي بملاك الاختلاط.

(٢) بعد القبض.

(٣) الأظهر عدم ثبوت الخمس فيهما إلّا إذا كان زائداً عن المتعارف.

(٤) على الأحوط.

أو تعلّق بها وقد أدّاه فنمت وزادت زيادةً متّصلةً، كما إذا نمت الشجرة، أو سمنت الشاة ونحوهما فالأظهر عدم وجوب الخمس في الزيادة[١]، أمّا إذا زادت زيادةً منفصلةً كالولد والثمر واللبن والصوف ونحوها ممّا كان منفصلاً أو بحكم المنفصل عرفاً فالظاهر وجوب الخمس في الزيادة، وأمّا إذا ارتفعت قيمتها السوقية بلا زيادةٍ عينيةٍ فإن كان الأصل قد اشتراه[٢] وأعدّه للتجارة وجب الخمس في الارتفاع المذكور، وإن لم يكن قد اشتراه لم يجب الخمس في الارتفاع، وإذا باعه بالسعر الزائد لم يجب الخمس في الزائد من الثمن، كما إذا ورث من أبيه بستاناً قيمته مئة دينارٍ فزادت قيمته وباعه بمئتي دينارٍ لم يجب الخمس في المئة، وإن كان قد اشتراه بمئة دينارٍ ولم يعدّه للتجارة فزادت قيمته وبلغت مئتي دينارٍ لم يجب الخمس في زيادة القيمة. نعم، إذا باعه بالمئتين وجب الخمس في المئة الزائدة وتكون من أرباح سنة البيع، فأقسام ما زاد قيمته ثلاثة:

الأول: ما يجب فيه الخمس في الزيادة وإن لم يبعه، وهو ما اشتراه

---

(١) بل الظاهر ثبوت الخمس إذا كانت للزيادة المتّصلة مالية ملحوظة عرفاً.

(٢) الشراء بعنوانه ليس دخيلاً في ملاك الحكم، بل توضيح الحال في المقام أن يقال: إنَّ تلك الأعيان تارةً يفرض كونها في نفسها من الفوائد التي يتعلّق بها الخمس، كما إذا كان الشخص قد حصل عليها بتجارةٍ أو هبةٍ ونحو ذلك، وأُخرى يفرض عدم كونها كذلك، كالمهر للمرأة أو الميراث المحتسب، فعلى الثاني لا يجب الخمس في ارتفاع القيمة ولو بيعت العين فعلاً بالثمن المرتفع. وعلى الأول إن كانت العين معدّةً للتجارة فيجب الخمس في ارتفاع القيمة ولو لم يبع فعلاً مع إمكان البيع. وإن لم تكن معدّةً للتجارة فلا يجب الخمس إلّا إذا بيعت العين بالثمن المرتفع.

للتجارة[١].

الثاني : ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة وإن باعه بالزيادة، وهو ما ملكه بغير الشراء[٢] وإن أعدّه للتجارة.

الثالث : ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة إلّا إذا باعه، وهو ما ملكه بالشراء[٣] بقصد الاقتناء لا التجارة.

مسألة (٣٠) : الذين يملكون الغنم يجب عليهم في آخر السنة إخراج خمس الباقي بعد مؤونتهم من نماء الغنم من الصوف والسمن واللبن والسخال المتولّدة منها، وإذا بيع شيء من ذلك في أثناء السنة وبقي شيء من ثمنه وجب إخراج خمسه أيضاً، وكذلك الحكم في سائر الحيوانات فإنّه يجب تخميس ما يتولّد منها إذا كان باقياً في آخر السنة بنفسه أو ثمنه.

مسألة (٣١) : إذا عمّر بستاناً وغرس فيه نخلاً وشجراً للانتفاع بثمره لم يجب إخراج خمسه إذا صرف عليه مالاً لم يتعلّق به الخمس كالموروث، أو مالاً قد أخرج خمسه كأرباح السنة السابقة، أو مالاً فيه الخمس كأرباح السنة السابقة ولم يخرج خمسه. نعم، يجب عليه إخراج خمس المال نفسه، وأمّا إذا صرف عليه من ربح السنة قبل تمام السنة وجب إخراج خمس نفس تعمير البستان بعد

---

(١) بل ما ملكه بنحوٍ يتعلّق به الخمس وأعدّه للتجارة.

(٢) بل ما ملكه بنحوٍ لا يتعلّق به الخمس.

(٣) بل ما ملكه بنحوٍ يتعلّق به الخمس ولم يقصد الاتّجار به، والحاصل : أنّه في كلّ موردٍ كان ارتفاع القيمة بنحوٍ لو فرض وجوده مقارناً لتملّك العين لم يتعلّق به الخمس فلا يتعلّق به الخمس بعد ذلك، وفي كلّ موردٍ لو فرض الارتفاع مقارناً لتعلّق به الخمس فيتعلّق به الخمس بمجرّده لو أعدّه للتجارة أو حين بيعه بالثمن المرتفع فيما لم يعدّ للتجارة.

استثناء مؤونة السنة، ووجب أيضاً الخمس في نمائه المنفصل[١]، أو ما بحكمه من الثمر والسعف والأغصان اليابسة المعدّة للقطع، وكذا يجب تخميس الشجر الذي يغرسه جديداً في السنة الثانية وإن كان أصله من الشجر المخمّس ثمنه، مثل «التال» الذي ينبت فيقلعه ويغرسه، وكذا إذا نبت جديداً لا بفعله، كالفسيل وغيره إذا كان له مالية.

وبالجملة: كلّ ما يحدث جديداً من الأموال التي تدخل في ملكه يجب إخراج خمسه في آخر سنته بعد استثناء مؤونة سنته، ولا يجب الخمس في النماء المتّصل[٢]، ولا في ارتفاع القيمة في القسمين الأوّلين. نعم، إذا باعه بأكثر ممّا صرفه عليه من ثمن الفسيل وأُجرة الفلّاح وغير ذلك وجب الخمس في الزائد،

---

(١) بل والمتّصل إذا كانت للزيادة مالية ملحوظة عرفاً ووجوب الخمس في النماء لا يختصّ بفرض الإنفاق على تعمير البستان من أرباح تلك السنة، بل يثبت فيما إذا كان الشخص قد صرف على تعمير البستان من أرباح سنةٍ سابقةٍ أو أموالٍ لا خمس عليها، لكن بعد احتساب ما صرفه على تعمير البستان على تفصيلٍ حاصله: أنّ ما صرفه على تعمير البستان إن كان يعتبر تالفاً عرفاً فلابدّ من استثناء قيمته ممّا هو موجود فعلاً، فلو لم تزد قيمة الموجود بلحاظ نفسه ونمائه على ذلك لا يجب الخمس، وإن كان ما صرفه على تعمير البستان لا يعدّ تالفاً عرفاً، بل متمثّلاً في اتّصاف البستان بأوصافٍ دخيلةٍ في ماليته وكيفية الانتفاع به ولو بلحاظ السنين الآتية من قبيل شقّ الأنهار ونحو ذلك فلا يكون مستثنى، ولو فرض أنّ ما صرفه على المؤونة لم يكن تالفاً ولكن تنزّلت قيمته في آخر السنة كالآلات والأدوات التي قد تنزل قيمتها بالاستعمال في آخر السنة استثني مقدار النقص في القيمة.

والحاصل: أنّ المستثنى هو المؤونة التي تعدّ تالفةً عرفاً. وهذا كلّه فيما إذا كان الصرف على البستان من غير أرباح تلك السنة، وإلّا فلا معنى لاستثناء مؤونة العمل.

(٢) تقدّم وجوبه في النماء المتّصل.

ويكون الزائد من أرباح سنة البيع، وأمّا إذا كان تعميره بقصد التجارة وجب الخمس في ارتفاع القيمة الحاصل في آخر السنة وإن لم يبعه، كما عرفت .

مسألة (٣٢) : إذا اشترىٰ عيناً للتكسّب بها فزادت قيمتها في أثناء السنة ولم يبِعْها غفلةً أو طلباً للزيادة ثمّ رجعت قيمتها في رأس السنة إلى رأس مالها فليس عليه خمس تلك الزيادة، أمّا إذا لم يبعها عمداً فالأحوط ضمانه للخمس[١]، بل الأقوى إذا بقيت الزيادة إلى آخر السنة وبعدها نقصت قيمتها.

مسألة (٣٣) : المراد من مؤونة السنة التي يجب الخمس في الزائد عليها : كلّ ما يصرفه في سنته، سواء صرفه في تحصيل الربح : كأُجرة الحمّال والحارس والدكّان والسرقفلية وضرائب السلطان، أم صرفه في معاش نفسه وعياله على النحو اللائق بحاله، أم في صدقاته وزياراته وهداياه وجوائزه المناسبة له، أم في ضيافة أضيافه، أم وفاء بالحقوق اللازمة له بنذرٍ أو كفّارة، أو أداء دينٍ أو أرش جناية، أو غرامة ما أتلفه عمداً أو خطأً، أو فيما يحتاج إليه من دابّةٍ وجارية وكتبٍ وأثاث، أو في تزويج أولاده وختانهم وغير ذلك. فالمؤونة كلّ مصرفٍ متعارف له، سواء أكان الصرف فيه على نحو الوجوب أم الاستحباب، أم الإباحة أم الكراهة. نعم، لابدّ في المؤونة المستثناة من الصرف فعلاً، فإذا قتّر على نفسه لم يحسب له، كما أنّه إذا تبرّع متبرّع له بنفقته أو بعضها لا يستثنىٰ له مقدار التبرّع، بل يحسب ذلك من الربح الذي صرف في المؤونة. وأيضاً لابدّ أن يكون الصرف على النحو المتعارف، فإن زاد عليه وجب خمس التفاوت، وإذا كان المصرف سفهاً وتبذيراً لا يستثنىٰ المقدار المصروف، بل يجب فيه

---

(١) الظاهر عدم وجوب هذا الاحتياط إذا لم تبقَ الزيادة إلى آخر السنة.

الخمس، بل إذا كان المصرف راجحاً شرعاً لكنّه غير متعارفٍ من مثل المالك مثل عمارة المساجد والإنفاق على الضيوف ممّن هو قليل الربح ففي استثناء ذلك من وجوب الخمس إشكال[١]. نعم، يستثنى بالنسبة إلى بعض الأشخاص الأغنياء الذين من شأنهم فعل مثل ذلك.

مسألة (٣٤): رأس سنة المؤونة يختلف باختلاف أنواع الفائدة[٢]، فرأس سنة الزارع زمان أول عملٍ يعمله في سبيل الزرع مثل حرث الأرض، ورأس سنة التاجر زمان أول عملٍ يعمله في سبيل التجارة، مثل تسليم المال إلى العامل، وإجارة محلّ البيع والشراء، والسفر للشراء، ونحو ذلك. ورأس سنة العامل زمان أول عملٍ في سبيل الصناعة أو المهنة، مثل شراء الآلات التي يعمل بها أو استئجار محلّ العمل، أو نحو ذلك، واذا كان الشخص له أنواع من الكسب كزراعةٍ وتجارةٍ وعمل يدٍ فالظاهر أنّ أول سنته أول عملٍ يعمله في سبيل أحد الأنواع التي يتعاطاها في سنته، وآخر سنته عند انتهاء السنة في ذلك الوقت من السنة العربية[٣]، والمؤونة المستثناة من الجميع مؤونة تلك السنة، وليس له أن يجعل له سنين متعدّدة الأنواع[٤]، ويكون أول سنة كلِّ نوعٍ أول عملٍ يعمله في سبيل ذلك النوع، ثمّ يوزِّع المؤونة المستثناة المشتركة على الجميع. نعم، يجوز

---

(١) أظهره الاستثناء.

(٢) بل الظاهر أنّ مبدأها من حين ظهور الربح مطلقاً ولكلّ ربح سنة، وإن كان من الجائز أن يلحظ مجموع أرباح سنته ويستثني منها مجموع ما صرفه على مؤونته في تلك السنة إذا لم يعلم بأنّ المستثنى في هذا الحساب يزيد على المستثنى في الحساب الدقيق.

(٣) أو غيرها.

(٤) بل له ذلك بالقيد السابق.

ذلك بالمصالحة مع الحاكم الشرعي حسبما يتّفقان عليه من تعداد السنة، وكيفية توزيع المؤونة على السنين، وإذا كان الشخص ممّن لا مهنة له يتعاطاها في معاشه وحصل له الربح من باب الاتّفاق فأول سنته أول زمان حصول الربح.

مسألة (٣٥): الظاهر أنّ رأس مال التجارة ليس من المؤونة المستثناة[1] فيجب إخراج خمسه، وكذا ما يحتاجه الصانع من آلات الصناعة، والزارع من آلات الزراعة، فيجب إخراج خمس ثمنها، وإذا نقصت آخر السنة يجبر النقص من الربح إن كان له ربح في تلك السنة. ولا يجبر من أرباح السنين الآتية[2].

مسألة (٣٦): لا فرق في المؤونة بين ما يصرف عينه مثل المأكول والمشروب، وما ينتفع به مع بقاء عينه مثل الدار والفرش والأواني ونحوها من الآلات المحتاج إليها، فيجوز استثناؤها إذا اشتراها من الربح وإن بقيت للسنين الآتية. نعم، إذا كان عنده شيء منها قبل الاكتساب لا يجوز استثناء قيمته، بل حاله حال من لم يكن محتاجاً إليها.

مسألة (٣٧): يجوز إخراج المؤونة من الربح، وإن كان له مال غير مال

---

(١) إلّا في حالةٍ واحدة، وتوضيحها: أنّه كلّما ترتّب على ثبوت الخمس في رأس المال اضطرار المالك إلى صرفه في مؤونته فعلاً بحيث لا يتحصّل لديه رأس مال ولا يصل إلى أصحاب الخمس خمسهم من أجل الصرف في المؤونة فلا يجب الخمس في هذه الحالة، وتحقّق هذه الحالة يكون فيما إذا كان رأس المال المتّخذ من الفوائد والأرباح بقدرٍ لا يزيد على المؤونة، ولا يكفي بعد إخراج خمسه للمؤونة لا بنفسه ولا باستثماره، ولا يوجد لدىٰ المالك مال آخر يمكنه تكميل الناقص من مؤونته به لو دفع الخمس من ذلك المال، وكان توظيف المال لإدرار المؤونة موجباً لتعذّر دفع الخمس في حينه.

(٢) يحتمل الجبر بأرباح السنين الآتية أيضاً، وإن كان الاحتياط لا يترك.

التجارة فلا يجب إخراجها من ذلك المال، ولا التوزيع عليهما.

مسألة (٣٨): إذا زاد ما اشتراه للمؤونة من الحنطة والشعير والسمن والسكّر وغيرها وجب عليه إخراج خمسه، أمّا المُؤَن التي يحتاج إليها مع بقاء عينها إذا استغنىٰ عنها فإن كان الاستغناء بعد السنة فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها، كما في حليِّ النساء الذي يستغنىٰ عنه في عصر الشيب، وإن كان الاستغناء عنها في أثناء السنة فإن كانت ممّا يتعارف إعدادها للسنين الآتية كالثياب الصيفية والشتائية عند انتهاء الصيف أو الشتاء في أثناء السنة فالظاهر عدم وجوب إخراج خمسها، وإن لم تكن كذلك وجب إخراج خمسها[١].

مسألة (٣٩): إذا كانت الأعيان المصروفة في مؤونة السنة قد اشتراها من ماله المخمَّس فزادت قيمتها حين الاستهلاك في أثناء السنة جاز له استثناء قيمة زمان الاستهلاك[٢].

مسألة (٤٠): ما يدّخره من المُؤَن كالحنطة والدهن ونحو ذلك إذا بقي منه شيء إلى السنة الثانية وكان أصله مخمَّساً لا يجب فيه الخمس لو زادت قيمته، كما أنّه لو نقصت قيمته لا يجبر النقص من الربح[٣].

مسألة (٤١): إذا اشترى بعين الربح شيئاً فتبيّن الاستغناء عنه وجب إخراج خمسه، والأحوط استحباباً مع نزول قيمته عن رأس المال مراعاة رأس المال، وكذا إذا اشتراه عالماً بعدم الاحتياج إليه، كبعض الفرش الزائدة، والجواهر

---

(١) بل الظاهر عدم وجوب الخمس.

(٢) بل الأحوط استثناء قيمة الشراء.

(٣) على الأحوط، وإن كان الجبر غير بعيد.

المدّخرة لوقت الحاجة في السنين اللاحقة، والبساتين والدور التي يقصد الاستفادة بنمائهما، فإنّه لا يراعى في الخمس رأس مالها، بل قيمتها وإن كانت أقلَّ منه. وكذا إذا اشترى الأعيان المذكورة بالذمّة ثمّ وفى من الربح لم يلزمه إلّا خمس قيمة العين آخر السنة، وإن كان الأحوط استحباباً في الجميع ملاحظة الثمن.

مسألة (٤٢): إذا مات المكتسِب في أثناء السنة بعد حصول الربح فالمستثنى هو المؤونة إلى حين الموت، لا تَمام السنة.

مسألة (٤٣): من جملة المُؤَن: مصارف الحجّ واجباً كان أو مستّحباً إذا كان من شأنه فعله[1]، وإذا استطاع في أثناء السنة من الربح ولم يحجّ ولو عصياناً وجب خمس ذلك المقدار من الربح ولم يستثن له، وإذا حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعدّدةٍ وجب خمس الربح الحاصل في السنين الماضية، فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراج الخمس وجب الحجّ، وإلّا فلا، أمّا الربح المتمّم للاستطاعة في سنة الحجّ فلا خمس فيه. نعم، إذا لم يحجّ ولو عصياناً وجب إخراج خمسه.

مسألة (٤٤): إذا حصل لديه أرباح تدريجية فاشترى في السنة الأُولى عرصةً لبناء دار، وفي الثانية خشباً وحديداً، وفي الثالثة آجراً ـ مثلاً ـ وهكذا لا يكون ما اشتراه من المؤن المستثناة لتلك السنة؛ لأنّه مؤونة للسنين الآتية التي يحصل فيها السكنى فعليه خمس تلك الأعيان[2].

مسألة (٤٥): إذا باع ثمرة بستانه سنين، كان الثمن من أرباح سنة البيع

---

(١) وهو من شأن المسلمين عموماً.

(٢) على الأحوط.

ووجب فيه الخمس بعد المؤونة، وكذلك إذا آجر داره سنةً أو سنين[١] كانت الأُجرة من أرباح سنة الإجارة، وليس كذلك اذا آجر نفسه على عمل.

مسألة (٤٦): إذا دفع من السهمين أو أحدهما ثمّ بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسها فإن كان ما دفعه من أرباح هذه السنة حَسب المدفوع من الأرباح ووجب إخراج خمس الجميع.

مسألة (٤٧): أداء الدين من المؤونة[٢]، سواءً أكانت الاستدانة في سنة

---

(١) الظاهر أنّ الجزء المقابل من ثمن الثمرة أو أُجرة الدار لثمرة هذه السنة أو منفعتها هو من أرباح هذه السنة، وأمّا ما يقع من الثمن أو الأُجرة بإزاء ثمرات ومنافع السنين الآتية ففيه تفصيل؛ لأنّه: إن كان يزيد على مقدار النقص في مالية البستان أو مالية الدار الناشئ من مسلوبية منفعتهما بلحاظ السنين الآتية وجب الخمس في الزيادة، وإلّا فلا يعتبر ذلك الجزء من أرباح سنة البيع أو الإجارة، إذ في مقابله نقص في مالية العين، ويحتمل عدم ثبوت الخمس فيه حتّى بلحاظ السنين الآتية، ولكنّ الأحوط وجوباً اعتباره من أرباح السنين الآتية وإخراج خمسه.

(٢) الظاهر أنّ أداء الدين يكسب نفس عنوان المصرف الذي صرف فيه الدين، وتوضيحه: أنّ الدين: تارةً يحصل بسببٍ من قبيل اقتراض مبلغٍ من المال، وأُخرى يحصل ابتداءً قهراً، كما في ضمان مال الغير بالإتلاف القهري، ففي الثاني يعتبر الأداء من المؤونة، كما ذكر في المتن مطلقاً، وأمّا في الأول فيكتسب الأداء عرفاً نفس عنوان المصرف الذي صرف فيه المبلغ المقترض مثلاً، فإن كان القرض قد صرف في مؤونة سنة الوفاء فلا إشكال في أنّ الأداء يعتبر من مؤونة تلك السنة ولو كان حدوث الدين سابقاً، وإن كان قد صرف في شراء أموالٍ خارجةٍ عن المؤونة فلا يعتبر الأداء من المؤونة ولو كان الأداء والدين في سنةٍ واحدة، غاية الأمر أنّه إذا كان الأداء من أرباح سنة الشراء تعلّق الخمس بنفس العين المشتراة، ووجب إخراج خمسها في آخر السنة، وإن كان من أرباح سنةٍ متأخّرةٍ وجب الخمس في نفس مال الوفاء، ولا يجب الخمس في العين المشتراة.

الربح أم فيما قبله، تمكّن من أدائه قبل ذلك أمْ لا. نعم، إذا لم يؤدِّ دينه إلى أن انقضت السنة وجب الخمس من دون استثناء مقدار وفاء الدين، إلّا أن يكون الدين لمؤونة السنة فاستثناء مقداره لا يخلو من وجه، ولا فرق فيما ذكرنا بين الدين العرفي والشرعي، كالخمس والزكاة والنذر والكفّارات، وكذا في مثل أُروش الجنايات، وقيم المتلفات، وشروط المعاملات فإنّه إن أدّاها من الربح في سنة الربح لم يجب الخمس فيه وإن كان حدوثها في السنة السابقة، وإلّا وجب الخمس وإن كان عاصياً بذلك.

مسألة (٤٨): يتعلّق الخمس بالربح بمجرّد حصوله إذا كان زائداً عن مؤونة السنة وإن كان يجوز له تأخير الدفع إلى آخر السنة احتياطاً للمؤونة فإذا أتلفه ضمن الخمس، وكذا إذا أسرف في صرفه، أو وهبه، أو اشترى أو باع على نحو المحاباة إذا لم يكونا لائقَين بشأنه. وإذا علم أنّه ليس عليه مؤونة في باقي السنة فالأحوط المبادرة في دفع الخمس وعدم التأخير إلى آخر السنة.

مسألة (٤٩): إذا اتّجر برأس ماله مراراً متعدّدةً في السنة فخسر في بعض تلك المعاملات في وقتٍ وربح في الآخر يجبر الخسران بالربح، فإن تساوى الخسران والربح فلا خمس، وإن زاد الربح وجب الخمس في الزيادة، وإن زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه وصار رأس ماله في السنة اللاحقة أقل مما كان في السنة السابقة، وكذا يجبر الخسران بالربح فيما إذا وزّع رأس ماله على تجاراتٍ متعدّدة، كما إذا اشترى ببعضه حنطةً وببعضه سمناً فخسر في أحدهما وربح في الآخر، بل الظاهر الجبران مع اختلاف نوع الكسب، كما إذا اتّجر ببعض رأس المال وزرع بالبعض الآخر فخسر في التجارة

وربح في الزراعة، وكذا الحكم فيما إذا تلف بعض رأس المال أو صرفه في نفقاته[١]، كما هو الغالب في أهل مخازن التجارة فإنّهم يصرفون من الدخل قبل أن يظهر الربح، وربّما يظهر الربح في أواخر السنة فيجبر التلف بالربح أيضاً في جميع الصور المذكورة، بل إذا أنفق من مالِه غير مال التجارة قبل حصول الربح، كما يتّفق كثيراً لأهل الزراعة فإنّهم ينفقون لمؤونتهم من أموالهم قبل حصول النتائج، جاز له أن يجبر ذلك من نتائج الزرع عند حصوله[٢]، وليس عليه خمس ما يساوي المؤن التي صرفها وإنّما عليه خمس الزائد لا غير، وكذلك أهل المواشي، فإنّه إذا خمّس موجوداته في آخر السنة وفي السنة الثانية باع بعضها لمؤونته أو مات بعضها أو سرق فإنّه يجبر جميع ذلك بالنتاج الحاصل له في السنة الثانية[٣]، ففي آخر السنة يجبر النقص الوارد على الأُمّهات بقيمة السخال المتولّدة، فإنّه يضمّ السخال إلى أرباحه في تلك السنة من الصوف والسمن واللبن وغير ذلك فيجبر النقص ويخمّس ما زاد على الجبر، فإذا لم يحصل الجبر إلّا بقيمة جميع السخال مع أرباحه الأُخرى لم يكن عليه خمس في تلك السنة، أمّا إذا تلف بعض أمواله ممّا ليس من مال التكسّب كما إذا انهدمت دار غلّته ففي الجبر حينئذٍ إشكال، وكذا إذا انهدمت دار سكناه إلّا أن يعمرها فيكون تعميرها من المُؤَن المستثناة، وإن كان الأظهر الجبر أيضاً في الفرضين معاً.

---

(١) الظاهر عدم الجبر وعدم الاستثناء فيما إذا صرفه في بعض نفقاته، فإنّ المؤونة المستثناة مؤونة ما بعد ظهور الربح. نعم، لا بأس بالجبر فيما إذا تلف بعض رأس المال.

(٢) بل ليس له ذلك؛ لأن مبدأ عام المؤونة هو ظهور الربح.

(٣) تقدّم أنّ المؤونة المتقدّمة لا تستثنى، وأمّا قيمة ما تلف من المواشي فيجبر النقص الناشئ منها بقيمة السخال المتولّدة.

مسألة (٥٠) : الخمس بجميع أقسامه متعلّق بالعين تعلّق الحقّ بموضوعه[١]، ويتخّير المالك بين دفع العين ودفع القيمة، ولا يجوز له التصرّف في العين بعد انتهاء السنة قبل أدائه، وإذا ضمنه في ذمّته بإذن الحاكم الشرعي صحَّ، ويسقط الحقّ من العين فيجوز التصرّف فيها.

مسألة (٥١) : إذا اتّجر بالعين بعد انتهاء السنة قبل دفع الخمس فالظاهر عدم الصحّة إلى أن يدفع الخمس[٢]، أو يجيز الحاكم الشرعي، لكن إذا أجاز الحاكم لم ينتقل الخمس إلى البدل[٣]، ولذا لا تصحّ الإجازة للحاكم إلّا على نحوٍ لا يؤدّي إلى ذهاب الحقّ بأن تكون الإجازة على نحو المصالحة على الإجازة ونقل الخمس إلى الذمّة.

مسألة (٥٢) : إذا أتلف المال المالك أو غيره ضمن المتلِف الخمس ورجع عليه الحاكم، وكذا الحكم إذا دفعه المالك إلى غيره وفاءً لدينٍ أو هبة، أو عوضاً لمعاملةٍ فإنّه ضامن للخمس، وجاز للحاكم الرجوع عليه وعلى من انتقل إليه المال[٤]؛ لعدم صحّة التصرّف بالنقل، وإذا كان ربحه حبّاً فبذره فصار زرعاً وجب خمس الحبِّ لا خمس الزرع، وإذا كان بيضاً فصار دجاجاً وجب عليه خمس البيض لا خمس الدجاج، وإذا كان ربحه أغصاناً فغرسها فصارت شجراً وجب عليه خمس الشجر لا خمس الغصن، فالتحول اذا كان من قبيل التولد وجب خمس الأول واذا كان من قبيل النمو وجب خمس الثاني.

---

(١) بل على نحو الشركة في المالية.

(٢) فيه إشكال، ويحتمل الصحّة وانتقال الخمس إلى العوض إذا كان طرف المعاملة شيعياً.

(٣) بل ينتقل إذا لم نبنِ على الصحّة من أول الأمر.

(٤) الرجوع إليه إذا كان شيعياً لا يخلو من إشكال، بل منع.

مسألة (٥٣) : في جواز تصرف المالك ببعض الربح إشكال وإن كان مقدار الخمس باقياً، والأحوط وجوباً عدمه[١].

مسألة (٥٤) : إذا ربح في أول السنة فدفع الخمس باعتقاد عدم حصول مؤونةٍ زائدةٍ فتبيّن عدم كفاية الربح لتجدّد مؤونةٍ لم تكن محتسبةً انكشف أنّه لا خمس في ماله[٢]، ويرجع به على الفقير مع بقاء عينه، وكذا مع تلفها إذا كان عالماً بالحال.

مسألة (٥٥) : إذا جاء رأس الحول وكان ناتج بعض الزرع حاصلاً دون بعضٍ فما حصلت نتيجته يكون من ربح سنته ويخمّس بعد إخراج المُؤَن، وما لم تحصل نتيجته يكون من أرباح السنة اللاحقة. نعم، إذا كان له أصل موجود له قيمة أخرج خمسه في آخر السنة، والفرع يكون من أرباح السنة اللاحقة، مثلاً: في رأس السنة كان بعض الزرع له سنبل وبعضه قصيل لا سنبل له وجب إخراج خمس الجميع، وإذا ظهر السنبل في السنة الثانية كان من أرباحها، لا من أرباح السنة السابقة.

مسألة (٥٦) : إذا كان الغوص وإخراج المعدن مكسباً كفاه إخراج خمسهما، ولا يجب عليه إخراج خمسٍ آخر من باب أرباح المكاسب.

مسألة (٥٧) : المرأة التي تكتسب يجب عليها الخمس إذا عالَ بها الزوج، وكذا إذا لم يَعُلْ بها الزوج وزادت فوائدها على مؤونتها، بل وكذا الحكم

---

(١) بل هو الأظهر.

(٢) بل قد وقع الخمس موقعه، وإنّما ينكشف ذلك إذا اتّضح أنّ ربحه لم يكن بالقدر الذي افترضه.

إذا لم تكتسب وكانت لها فوائد من زوجها أو غيره فإنّه يجب عليها في آخر السنة إخراج خمس الزائد كغيرها من الرجال. وبالجملة: يجب على كلِّ مكلَّفٍ أن يلاحظ ما زاد عنده في آخر السنة من أرباح مكاسبه وغيرها، قليلاً كان أم كثيراً، ويخرج خمسه، كاسباً كان أم غير كاسب.

مسألة (٥٨): الظاهر عدم اشتراط البلوغ والحرّية والعقل في ثبوت الخمس في الكنز والغوص والمعدن والحلال المختلط بالحرام والأرض التي يشتريها الذمي من المسلم، وفي تعلّقه بأرباح المكاسب للطفل إشكال، والأظهر ذلك.

مسألة (٥٩): إذا كان الشخص لا يحاسب نفسه مدّةً من السنين وقد ربح فيها واستفاد أموالاً، واشترى منها أعياناً وأثاثاً، وعمر دياراً ثمّ التفت إلى ما يجب عليه من إخراج الخمس من هذه الفوائد فالواجب عليه إخراج الخمس من كل ما اشتراه[١] أو عمره أو غرسه، ممّا لم يكن معدوداً من المؤونة، مثل الدار التي لم يتّخذها دار سكنى، والأثاث الذي لا يحتاج إليه أمثاله، وكذا الحيوان والغرس وغيرها، أمّا ما يكون معدوداً من المؤونة مثل دار السكنى والفراش والأواني اللازمة له ونحوها فإن كان قد اشتراه من ربح السنة التي قد اشتراه فيها لم يجب إخراج الخمس منه، وإن كان قد اشتراه من

---

(١) إذا زادت قيمة العين على ثمن الشراء وجب الخمس في الزيادة إذا كان قد اشتراها من أرباح نفس السنة، أو من أرباح سنةٍ سابقةٍ وأعدّها للتجارة، أو كان الثمن شخصياً على احتمال. وأمّا إذا كان الشراء من أرباح سنةٍ سابقةٍ وكان الثمن كلّياً ولم يعدّ للتجارة فلا خمس إلّا في ثمن الشراء.

ربح السنة السابقة بأن كان لم يربح في سنة الشراء، أو كان ربحه لا يزيد على مصارفه اليومية وجب عليه إخراج خمسه[١]، وإن كان ربحه يزيد على مصارفه اليومية لكنّ الزيادة أقلّ من الثمن الذي اشتراه به وجب عليه إخراج خمس مقدار التفاوت، مثلاً: إذا عمر داراً لسكناه بألف دينارٍ وكان ربحه في سنة التعمير يزيد على مصارفه اليومية بمقدار مئتي دينارٍ وجب إخراج خمس ثمانمئة دينار، وكذا إذا اشترى أثاثاً بمئة دينارٍ وكان قد ربح زائداً على مصارفه اليومية عشرة دنانير في تلك السنة والأثاث الذي اشتراه محتاج إليه وجب تخميس تسعين ديناراً، وإذا لم يعلم أنّ الأعيان التي اشتراها وكان يحتاج إليها يساوي ثمنها ربحه في سنة الشراء أو أقلّ منه، أو أنّه لم يربح في سنة الشراء زائداً على مصارفه اليومية فالأحوط المصالحة مع الحاكم الشرعي[٢]، وإذا علم أنّه لم يربح في بعض السنين بمقدار مصارفه وأنّه كان يصرف من أرباح سنته السابقة وجب إخراج خمس مصارفه التي صرفها من أرباح السنة السابقة.

مسألة (٦٠): إذا كان الشخص لا يخرج الخمس من ماله وقد وهبه إلى شخصٍ آخر وجب على المتَّهِب إخراج خمسين[٣]، خمس تمام مال الهبة فوراً،

---

(١) على التفصيل المتقدّم في التعليقة السابقة، فإذا لم يكن الشراء بنفس مال الربح ولم يكن المال المشترىٰ معدّاً للتجارة لا يجب الخمس إلّا في ثمن الشراء.

(٢) ولا يبعد جواز الاقتصار على القدر المتيقّن، وعدم وجوب الخمس فيما شكّ في كونه من ربح هذه السنة.

(٣) بل هو الأحوط استحباباً.

وخمس الأربعة أخماس الباقية في آخر السنة، وإذا ورث المال الذي لم يخرج خمسه وجب عليه إخراج خمس تمام المال لا غير.

مسألة (٦١): قد عرفت أنّ رأس السنة أول الشروع في الكسب[١]، لكن إذا صعب على المكلف ذلك أمكنه أن يراجع الحاكم الشرعي أو وكيله ليغيّر رأس السنة[٢]، فيجعله في زمان آخر بالمصالحة معه على ذلك ويكون المدار عليه في المؤونة والخمس، كما أنّه يجوز بالمصالحة جعل السنة عربيةً[٣] ورومية وفارسية وغيرها حسبما يتّفقان عليه.

مسألة (٦٢): يجب على كلّ مكلفٍ في آخر السنة أن يخرج خمس ما زاد عن مؤونته ممّا ادّخره في بيته لذلك من الأرز، والدقيق، والحنطة، والشعير، والسكر، والشاي، والنفط، والحطب، والفحم، والسمن، والحلوىٰ، وغير ذلك من أمتعة البيت ممّا أعدّ للمؤونة فيخرج خمس ما زاد من ذلك. نعم، إذا كان عليه دين استدانه لمؤونة السنة وكان مساوياً للزائد لم يجب الخمس في الزائد، وكذا إذا كان أكثر، أمّا إذا كان الدين أقلّ أخرج خمس مقدار التفاوت لا غير، وإذا بقيت الأعيان المذكورة إلى السنة الآتية فوفىٰ الدين في أثنائها وجب

---

(١) بل عرفت أنّ رأس السنة هو ظهور الربح.

(٢) بل متى أحبّ أن يغيّر رأس السنة أمكنه ذلك بدفع خمس ما ظهر من الربح واستئناف الحساب للأرباح الجديدة، بلا حاجةٍ إلى المصالحة ومراجعة الحاكم. هذا إذا كانت الأرباح قد تحققت، وإلّا فلا تكون السنة قد ابتدأت بالنسبة إليه ليحتاج إلى تغييرها.

(٣) يجوز للمكلف دائماً ملاحظة أكبر مقدارٍ للسنة من السنوات المتعارفة، وإذا أراد أن يجعل بداية سنته أول السنة الرومية بدلاً عن أول السنة العربية ـ مثلاً ـ أمكنه ذلك بملاحظة ما تقدّم في التعليقة السابقة.

إخراج خمس تلك الأعيان الباقية(١) وصارت معدودةً من أرباح السنة الثانية. وكذا الحكم إذا اشترى أعياناً لغير المؤونة كبستانٍ وكان عليه دَين للمؤونة يساويها لم يجب إخراج خمسها، فإذا وفىٰ الدين في السنة الثانية كانت معدودةً من أرباحها ووجب إخراج خمسها آخر السنة(٢)، وإذا اشترى بستاناً ـ مثلاً ـ بثمنٍ في الذمّة مؤجّلاً فجاء رأس السنة لم يجب إخراج خمس البستان، فإذا وفىٰ تمام الثمن في السنة الثانية كانت البستان من أرباح السنة الثانية ووجب إخراج خمسها(٣)، فإذا وفىٰ نصف الثمن في السنة الثانية كان نصف البستان من أرباح تلك السنة ووجب إخراج خمس النصف، فإذا وفىٰ ربع الثمن في السنة الثانية كان ربعها من أرباح تلك السنة، وهكذا كلّما وفىٰ جزءاً من الثمن كان ما يقابله من البستان من أرباح تلك السنة. هذا إذا كانت البستان موجودة، أمّا إذا تلفت فلا خمس فيها، وكذا إذا ربح في سنةٍ مئة دينارٍ ـ مثلاً ـ فلم يدفع منها عشرين ديناراً حتّى جاءت السنة الثانية فدفع من أرباحها عشرين ديناراً وجب عليه خمس العشرين ديناراً التي هي الخمس مع بقائها، لا مع تلفها، وإذا فرض أنّه

---

(١) لا يجب إخراج خمس تلك الأعيان الباقية إذا وفىٰ الدين في السنة اللاحقة، وإنّما يجب عليه الخمس في مال الوفاء نفسه إذا كان من الأرباح. نعم، لو وفىٰ الدين في نفس السنة تعلّق الخمس بالأعيان؛ لأنّها تكون حينئذٍ من فاضل المؤونة.

(٢) بل الظاهر عدم وجوب الخمس فيها، وإنّما يجب عليه الخمس من المال المدفوع لوفاء الدين إذا كان من الأرباح، وفي زيادة تلك الأعيان حيث يقال بتعلّق الخمس بالزيادة.

(٣) الظاهر عدم وجوب الخمس في البستان، وإنّما يثبت الخمس في الزيادة حيث يقال بتعلق الخمس بالزيادة وفي المال المدفوع لوفاء دين البستان إذا كان من الأرباح، فلو فرض أنْ لا زيادة في البستان وأنّ مال الوفاء كان إرثاً أو نحوه فليس عليه خمس من ناحية البستان.

اشترى داراً للسكنى فسكنها ثمّ وفىٰ في السنة الثانية ثمنها لم يجب عليه خمس الدار[١]، وكذا إذا وفىٰ في السنة الثانية بعض أجزاء الثمن لم يجب الخمس في الحصّة من الدار.

مسألة (٦٣): إذا نذر أن يصرف نصف أرباحه السنوية في وجهٍ من وجوه البِرّ[٢] لم يجب عليه إخراج خمس نصف أرباحه، ووجب عليه إخراج خمس النصف الآخر من أرباحه بعد إكمال مؤونته.

مسألة (٦٤): إذا كان رأس ماله مئة دينارٍ ـ مثلاً ـ فاستأجر دكّاناً بعشرة دنانير، واشترى آلاتٍ للدكان بعشرة، وفي آخر السنة وجد ماله بلغ مئةً كان عليه خمس الآلات فقط، ولا يجب إخراج خمس أُجرة الدكّان؛ لأنّها من مؤونة التجارة، وكذا أُجرة الحارس والحمّال والضرائب التي يدفعها إلى السلطان

---

(١) ولا الخمس في مال الوفاء إذا كانت الدار لا تزال داخلةً في مؤونته، وكذلك الحال في فرض وفاء بعض الثمن. نعم، لو كان له في مقابل ثمن الدار أو مقدار منه ربح في السنة الأُولى ثمّ وفىٰ بعد ذلك دينه من أرباح السنة الثانية وجب الخمس في مال الوفاء، ولا خمس في ذلك المقدار من أرباح سنة الشراء.

(٢) إذا كان المنذور صرف ذلك النصف قبل أن تكتمل سنته فلا يجب تخميسه لو صرفه في البرّ ولو لم يكن هناك نذر؛ لأنّه يكون من المؤونة، وإذا كان المنذور صرف ذلك النصف في نهاية السنة، فإن كان المراد بالنصف: الكلّي في المعيّن أو ما يساوي النصف انعقد النذر ووجب إخراج خمس تمام المال أيضاً من النصف الباقي أو غيره، وإن كان المراد بالنصف: النصف بنحو الإشاعة فإن قيد المنذور بدفع خمس تمام المال ولو من مالٍ آخر انعقد النذر ووجب دفع خمس تمام المال ولو من مالٍ آخر، وإلّا لم يتعقد النذر بالنسبة إلى خمس النصف.

والسرقفلية[١]، فإنّ هذه المؤن مستثناة من الربح، والخمس إنّما يجب فيما زاد عليها، كما عرفت. نعم، إذا كانت السرقفلية التي دفعها إلى المالك أو غيره أوجبت له حقّاً في أخذها من غيره وجب تقويم ذلك الحقّ في آخر السنة وإخراج خمسه، فربّما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه من السرقفلية، وربّما تنقص، وربّما تساوي.

مسألة (٦٥): إذا حلّ رأس الحول فلم يدفع خمس الربح ثمّ دفعه تدريجياً من ربح السنة الثانية لم يحسب ما يدفعه من المؤن، بل يجب فيه الخمس، وكذا لو صالحه الحاكم على مبلغٍ في الذمّة فإنّ وفاءه من أرباح السنة الثانية لا يكون من المؤن، بل يجب فيه الخمس إذا كان مال المصالحة عوضاً عن خمس عينٍ موجودة. وإذا كان عوضاً عن خمس عينٍ أو أعيانٍ تالفةٍ فوفاؤه يحسب من المؤن ولا خمس فيه.

مسألة (٦٦): إذا حلّ رأس السنة فوجد بعض مال التجارة ديناً في ذمّة الناس: فإن كان نقداً وأمكن استيفاؤه وجب دفع خمسه[٢]، وإن لم يمكن انتظر استيفاؤه في السنة اللاحقة[٣]، فإذا استوفاه وجب إخراج خمسه وكان من أرباح

---

(١) إذا كان الحصول على الدكّان المطلوب متوقّفاً على دفع السرقفلية، وأمّا إذا كان لم يكن متوقّفاً وكان دفعها على أساس كسب حقٍّ يضمن للمستأجر البقاء في الدكان ـ مثلاً ـ سنين عديدةً فالسرقفلية من مؤونة الحصول على ذلك الحقّ المذكور، فيستثنى مقدار السرقفلية المدفوع من مالية هذا الحقّ في المورد الذي يكون شرعياً ويخمّس الباقي.

(٢) هذا الحكم مبنيّ على الاحتياط.

(٣) بل هو مخيّر بين الانتظار إلى الاستيفاء في السنة اللاحقة وبين تقدير خمس مالية ديون التجارة وقيمتها فعلاً على نفسه فيدفعه، فإذا استوفىٰ الدين في السنة الثانية كان الزائد على ما قدّره للدين من ماليةٍ من أرباح سنة الاستيفاء.

السنة السابقة[١]، لا من أرباح سنة الاستيفاء، وإن كان الدين عروضاً ففيه إشكال، وإن كان الأظهر جريان حكم النقد عليه، فإن أمكن استيفاؤه أخرج خمسه فعلاً، وإن لم يمكن استيفاؤه ينتظر في وجوب دفع خمسه استيفاؤه فإذا استوفاه وجب دفع خمسه حينئذٍ.

---

(١) بمعنىٰ أنّ مؤونة السنة السابقة تخرج من ذلك الدين المقبوض في السنة اللاحقة ويخمّس الزائد لو كان، وفي ذلك إشكال، بل لا يبعد إخراج مؤونة السنة السابقة من قيمة الدين بما هو دين في آخر تلك السنة، فلو فرضت المساواة لم يجب عليه خمس بلحاظ تلك السنة، وحين قبض الدين في السنة اللاحقة يعتبر التفاوت بين قيمة المقبوض فعلاً وقيمته بما هو دين من أرباح هذه السنة، فلو وجدت مؤونة معادلة لها بلحاظ هذه السنة لم يجب الخمس رأساً، خلافاً لِمَا إذا بني على ما في المتن من احتساب الدين المقبوض فعلاً بتمام ماليته من أرباح السنة السابقة فإنّه يجب الخمس.

المبحث الثاني
في مستحقّ الخمس ومصرفه

مسألة (٦٧) : يقسّم الخمس في زماننا (زمان الغيبة) نصفين، نصف لإمام العصر الحجّة المنتظر عجَّل الله تعالى فرجه وجعل أرواحنا فداه، ونصف لبني هاشم : أيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم، ويشترط فيهم جميعاً الإيمان، كما يعتبر الفقر في الأيتام، ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم ولو كان غنياً في بلده إذا لم يتمكّن من السفر بقرضٍ ونحوه على ما عرفت في الزكاة، والأحوط وجوباً اعتبار أن لا يكون سفره معصية، ولا يعطىٰ أكثر من قدر ما يوصله إلى بلده، والأظهر عدم اعتبار العدالة في جميعهم.

مسألة (٦٨) : الأحوط أن لا يعطىٰ الفقير أكثر من مؤونة سنته، ويجوز البسط والاقتصار على إعطاء صنفٍ واحد، بل يجوز الاقتصار على إعطاء واحدٍ من صنف.

مسألة (٦٩) : المراد من بني هاشم : من انتسب إليه بالأب، أمّا إذا كان بالأُمّ فلا يحلّ له الخمس وتحلّ له الزكاة، ولا فرق في الهاشميّ بين العلوي والعقيلي والعباسي، وإن كان الأولى تقديم العلوي، بل الفاطمي.

مسألة (٧٠) : لا يصدَّق من ادّعىٰ النسب إلّا بالبينة، ويكفي الشياع الموجب للوثوق والاطمئنان.

مسألة (٧١) : لا يجوز إعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطي[١] إلّا

---

(١) على الأحوط على تفصيل تقدّم في الزكاة، فيجوز الإعطاء للتوسعة بالمقدار الزائد على النفقة الواجبة بالنحو الذي تقدم جوازه في الزكاة.

إذا كانت عليه نفقة غير لازمةٍ للمعطي.

مسألة (٧٢): في جواز استقلال المالك في توزيع النصف المذكور إشكال، والأحوط وجوباً الدفع إلى الحاكم الشرعي، أو استئذانه في الدفع إلى المستحقّ. وقد أذنتُ للمالكين في دفع سهم السادة إليهم، وينبغي لهم ملاحظة المرجّحات الشرعية.

مسألة (٧٣): النصف الراجع للإمام ـ عليه وعلى آبائه أفضل الصلاة والسلام ـ يرجع فيه في زمان الغيبة إلى نائبه، وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه، إمّا بالدفع إليه، أو الاستئذان منه، ومصرفه ما يوثق برضاه عليه السلام بصرفه فيه، كدفع ضرورات المؤمنين من السادات[1] ـ زادهم الله تعالى شرفاً ـ وغيرهم، والأحوط[2] نية التصدّق به عنه عليه السلام، واللازم مراعاة الأهمّ فالأهمّ، ومِن أهمّ مصارفه في هذا الزمان الذي قلّ فيه المرشدون والمسترشدون: إقامة دعائم الدين ورفع أعلامه، وترويج الشرع المقدَّس، ونشر قواعده وأحكامه، ومؤونة أهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية الباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين، وإرشاد الضالّين، ونصح المؤمنين ووعظهم، وإصلاح ذات بينهم، ونحو ذلك ممّا يرجع إلى إصلاح دينهم وتكميل نفوسهم، وعلوّ درجاتهم عند ربّهم تعالى شأنه وتقدّست أسماؤه، وما توفيقي إلّا بالله عليه توكّلت وإليه أُنيب. والأحوط لزوماً مراجعة المرجع العام المطَّلِع على الجهات العامة.

مسألة (٧٤): يجوز نقل الخمس من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحقّ، بل مع وجوده إذا لم يكن النقل منافياً للفورية، أمّا إذا كان منافياً لها

---

(١) إطلاقه محلّ إشكال.

(٢) استحباباً.

ففيه إشكال، والأحوط تركه إلّا بإذن الحاكم الشرعي. نعم، يجوز دفعه في البلد إلى وكيل الفقير وإن كان هو في البلد الآخر، ووكيل الحاكم الشرعي، وكذا إذا وكّل الحاكم الشرعي المالك فيقبضه بالوكالة عنه ثمّ ينقله إليه.

مسألة (٧٥): إذا كان المال الذي فيه الخمس في غير بلد المالك فالأحوط تحرّي أقرب الأزمنة في الدفع، سواء أكان بلد المالك أم المال أم غيرهما.

مسألة (٧٦): في صحّة عزل الخمس بحيث يتعيّن في مالٍ مخصوصٍ إشكال، وعليه فإذا نقله إلى بلدٍ لعدم وجود المستحقّ فتلف بلا تفريطٍ يشكل فراغ ذمّة المالك. نعم، إذا صحّ العزل فلا ضمان عليه.

مسألة (٧٧): إذا كان له دين في ذمة المستحق ففي جواز احتسابه عليه من الخمس اشكال، فالأحوط وجوباً الاستئذان من الحاكم الشرعي في الاحتساب المذكور زائداً على استئذانه في أصل الدفع الذي عرفت أنّه الأحوط.

مسألة (٧٨): إذا اشترى المؤمن ما فيه الخمس ممّن لا يعتقد وجوبه كالكافر ونحوه جاز له التصرّف فيه من دون إخراج الخمس، فإنّ الأئمّة ـ عليهم أفضل الصلاة والسلام ـ قد أباحوا لشيعتهم ذلك، سواءً أكان من ربح تجارةٍ أم معدنٍ أم غيرهما، وسواءً أكان من المناكح والمساكن أم غيرهما، وإذا اشترى المؤمن أو غيره ما فيه الخمس ممّن يعتقد وجوبه وجب عليه إخراجه[1]. ومن ذلك يظهر أنّ النفط إذا كان المستخرج له شركة أهلية كافرة لم يجب إخراج الخمس على المؤمن، أمّا إذا كان المستخرج له الحكومة وجب الخمس على من وضع يده عليه ولو ببذل مالٍ للحكومة، لكن بعد استثناء مقدار ذلك المال، فإذا لم

---

(١) بل يحتمل قوياً عدم الوجوب وإن كان أحوط استحباباً، ومنه يعلم حال شراء النفط.

تكن قيمته أكثر من ذلك المال لم يجب عليه شيء، فالذي يشتري تنكة النفط بمئة فلسٍ من الحكومة لا خمس عليه فيه إذ لا تزيد قيمته على المئة فلس. نعم، الذي يشتري جملةً وافرةً من الحكومة بخمسةٍ وتسعين فلساً ـ مثلاً ـ فيبيعها على الناس بمئةٍ يكون عليه خمس الخمسة فلوس وهو خمس المعدن، وإذا كان المستخرج للمعدن من يعتقد وجوب الخمس فيه فباعه وجب على البائع إخراج خمسه، فإذا لم يخرجه وجب على المشتري إخراج خمسه، إذا شكّ المشتري في أنّ البائع دفع الخمس جاز له حمل البائع على الصحّة[1]، وإذا علم أنّه لم يدفع الخمس وشك في أنّه ممن لا يعتقد وجوب الخمس بنى على العدم ووجب إخراج الخمس على المشتري.

---

(١) لا يخلو من إشكال، ولكن يجوز للمشتري المؤمن التصرّف فيه حتّى مع العلم بعدم دفع البائع فضلاً عن الشكّ.

كتاب
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ختام فيه مطلبان.

مسألة (١) : من أعظم الواجبات الدينية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الله تعالى : ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يدعونَ إلى الخيرِ ويأمُرونَ بالمعرُوفِ ويَنهَونَ عن المنكرِ وأُولئِكَ هُمُ المفلِحُونَ ﴾ . وقد ورد عنهم عليهم السلام : أنّ بالأمر بالمعروف تقام الفرائض، وتأمن المذاهب، وتحلّ المكاسب، وتمنع المظالم، وتعمر الأرض، وينتصف للمظلوم من الظالم، ولا يزال الناس بخيرٍ ما أمروا بالمعروف ونَهوا عن المنكر، وتعاونوا على البِرّ، فإذا لم يفعلوا ذلك نُزِعت منهم البركات، وسُلِّط بعضُهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء. وقال النبيّ صلى الله عليه وآله : «كيف بكم إذا فسدت نساؤكم، وفسق شبابكم، ولم تأمروا بالمعروف ولم تَنهَوا عن المنكر، فقيل له : ويكون ذلك يا رسول الله ؟ قال صلى الله عليه وآله : نعم، فقال : كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر، ونهيتم عن المعروف فقيل له : يا رسول الله، ويكون ذلك ؟ فقال صلى الله عليه وآله : نعم، وشرّ من ذلك، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً ؟».

مسألة (٢) : يجب الأمر بالمعروف الواجب، والنهي عن المنكر وجوباً كفائياً إن قام به واحد سقط عن غيره، وإذا لم يقم به واحد أثِم الجميع واستحقّوا العقاب.

مسألة (٣) : إذا كان المعروف مستحبّاً كان الأمر به مستحبّاً، فإذا أمر به كان مستحقّاً للثواب، وإن لم يأمر به لم يكن عليه إثم ولا عقاب.

[شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :]

مسألة (٤) : يشترط في وجوب الأمر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر أُمور :

الأول : معرفة المعروف والمنكر ولو إجمالاً، فلا يجبان على الجاهل بالمعروف والمنكر.

الثاني : احتمال ائتمار المأمور بالمعروف بالأمر، وانتهاء المنهيّ عن المنكر بالنهي، فإذا لم يحتمل ذلك وعلم أنّ الشخص الفاعل لا يبالي بالأمر أو النهي ولا يكترث بهما لا يجب عليه شيء.

الثالث : أن يكون الفاعل مصرّاً على ترك المعروف وارتكاب المنكر[١]، فإذا كانت أمارة على الإقلاع وترك الإصرار لم يجب شيء، بل لا يبعد عدم الوجوب بمجرّد احتمال ذلك، فمن ترك واجباً أو فعل حراماً ولم يعلم أنّه مصرّ على ترك الواجب أو فعل الحرام ثانياً، أو أنّه منصرف عن ذلك، أو نادم عليه لم يجب عليه شيء.

الرابع : أن يكون المعروف والمنكر منجّزاً في حقّ الفاعل، فإذا كان معذوراً في فعله المنكر أو تركه المعروف لاعتقاد أنّ ما فعله مباح وليس بحرام، أو أنّ ما تركه ليس بواجب، وكان معذوراً في ذلك للاشتباه في الموضوع، أو الحكم اجتهاداً أو تقليداً لم يجب شيء.

---

(١) المناط هو الإقدام على ترك المعروف أو فعل المنكر ولو للمرّة الأُولى.

الخامس: أن لا يلزم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرر في النفس، أو في العرض أو في المال، على الآمر أو على غيره من المسلمين، فإذا لزم الضرر عليه أو على غيره من المسلمين لم يجب شيء، والظاهر أنّه لا فرق بين العلم بلزوم الضرر والظنّ به والاحتمال المعتدّ به عند العقلاء الموجب لصدق الخوف.

مسألة (٥): لا يختصّ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصنفٍ من الناس دون صنف، بل يجب عند اجتماع الشرائط المذكورة على العلماء وغيرهم، والعدول والفسّاق، والسلطان والرعية، والأغنياء والفقراء، وقد تقدّم أنّه إن قام به واحد سقط الوجوب عن غيره، وإن لم يقم به أحد أثِم الجميع واستحقّوا العقاب.

[مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:]

مسألة (٦): للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب:

الأول: الإنكار بالقلب، بمعنى إظهار كراهة المنكر أو ترك المعروف: إمّا بإظهار الانزعاج من الفاعل، أو الإعراض والصدّ عنه، أو ترك الكلام معه، أو نحو ذلك من فعلٍ أو تركٍ يدلّ على كراهة ما وقع منه.

الثاني[1]: الإنكار باللسان والقول، بأن يَعِظَه وينصحَه ويذكرَ له ما أعدَّ الله سبحانه للعاصين من العقاب الأليم والعذاب في الجحيم، أو يذكر له ما أعدّه الله تعالى للمطيعين من الثواب الجسيم والفوز في جنّات النعيم.

الثالث: الإنكار باليد بالضرب المؤلِم الرادِع عن المعصية، ولكلّ واحدةٍ من

(١) الظاهر أنّ هذا وما قبله في مرتبةٍ واحدة.

هذه المراتب أخفّ وأشدّ، والمشهور الترتيب بين هذه المراتب، فإن كان إظهار الإنكار القلبي كافياً في الزجر اقتصر عليه، وإلّا أنكر باللسان، فإن لم يكفِ ذلك أنكره بيده، بل المشهور الترتيب بين مراتب كلّ واحدة، فلا ينتقل إلى الأشدّ في كلّ مرتبةٍ إلّا إذا لم يكفِ الأخفّ، وهو أحوط[١].

مسألة (٧): إذا لم تكفِ المراتب المذكورة في ردع الفاعل ففي جواز الانتقال إلى الجرح والقتل وجهان، بل قولان، أقواهما العدم، وكذا إذا توقّف على كسر عضوٍ من يدٍ أو رجلٍ أو غيرهما، أو إعابة عضوٍ كشللٍ أو اعوجاجٍ أو نحوهما، فإنّ الأقوى عدم جواز ذلك، وإذا أدّىٰ الضرب إلى ذلك خطأً أو عمداً فالأقوى ضمان الآمر والناهي لذلك، فتجري عليه أحكام الجناية العمدية إن كان عمداً، والخطيئة إن كان خطأً. نعم، يجوز للإمام ونائبه ذلك إذا كان يترتّب على معصية الفاعل مفسدة أهمّ من جرحه أو قتله، وحينئذٍ لا ضمان عليه.

مسألة (٨): يتأكّد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حقّ المكلف بالنسبة إلى أهله، فيجب عليه إذا رأىٰ منهم التهاون في الواجبات كالصلاة وأجزائها وشرائطها بأن لا يأتوا بها على وجهها؛ لعدم صحّة القراءة والأذكار الواجبة، أو لا يتوضّؤوا وضوءاً صحيحاً، أو لا يطهّروا أبدانهم ولباسهم من النجاسة على الوجه الصحيح أمرهم بالمعروف على الترتيب المتقدّم حتّى يأتوا بها على وجهها، وكذا الحال في بقية الواجبات، وكذا إذا رأىٰ منهم التهاون في المحرّمات، كالغيبة والنميمة، والعدوان من بعضهم على بعض، أو على غيرهم، أو غير ذلك من المحرّمات فإنّه يجب أن ينهاهم عن المنكر حتّى ينتهوا عن المعصية.

مسألة (٩): إذا صدرت المعصية من شخصٍ من باب الاتّفاق وعلم أنّه

---

(١) الظاهر أنّ مراعاة المراتب في كلّ مرتبةٍ ليس هو الأحوط بالنسبة إلى المرتبة الأولى، بل بالنسبة إلى بعض مراتب المرتبة الثانية أيضاً.

غير مصرٍّ عليها لكنَّه لم يتب منها وجب أمره بالتوبة، فإنّها من الواجب وتركها كبيرة موبقة، هذا مع التفات الفاعل إليها، أمّا مع الغفلة ففي وجوب أمره بها إشكال، والأحوط استحباباً ذلك.

فائدة:

قال بعض الأكابر ﵀: إنّ من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأعلاها وأتقنها وأشدّها خصوصاً بالنسبة إلى رؤساء الدين أن يلبس رداء المعروف واجبه ومندوبه، وينزع رداء المنكر محرّمه ومكروهه، ويستكمل نفسه بالأخلاق الكريمة، وينزّهها عن الأخلاق الذميمة، فإنّ ذلك منه سبب تامّ لفعل الناس المعروف ونزعهم المنكر، خصوصاً إذا أكمل ذلك بالمواعظ الحسنة المرغبة والمرهبة، فإنّ لكلِّ مقامٍ مقالاً، ولكلِّ داءٍ دواءً، وطبّ النفوس والعقول أشدّ من طبّ الأبدان بمراتب كثيرة، وحينئذٍ يكون قد جاء بأعلى أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ختام فيه مطلبان:

المطلب الأول: في ذكر أُمور هي من المعروف:

منها: الاعتصام بالله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ ومن يَعتَصِمْ باللهِ فقد هُدِيَ إلى صِراطٍ مستقيمٍ﴾. وقال أبو عبد الله ﵇: «أوحىٰ الله عزَّ وجلَّ إلى داود: ما اعتصم بي عبدٌ من عبادي دون أحدٍ من خلقي عرفت ذلك من نيته ثمّ تكيده السماوات والأرض ومن فيهن إلّا جعلت له المخرج من بينهنّ».

ومنها: التوكل على الله سبحانه، الرؤوف الرحيم بخلقه، العالم بمصالحه، والقادر على قضاء حوائجهم. وإذا لم يتوكّل عليه تعالى فعلىٰ من يتوكّل؟ أعلى نفسه أم على غيره مع عجزه وجهله؟ قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يتوكَّلْ علىٰ اللهِ فَهُوَ

حَسْبُهُ﴾. وقال أبو عبد الله عليه السلام : «إنّ الغنىٰ والعزّ يجولان فإذا ظفرا بموضعٍ من التوكّل أوطَنا».

ومنها : حسن الظنّ بالله تعالى، قال أمير المؤمنين عليه السلام فيما قال : «والذي لا إله إلّا هو لا يحسن ظنّ عبدٍ مؤمنٍ بالله إلّا كان الله عند ظنّ عبدِه المؤمن؛ لأنّ الله كريم بيده الخير يستحي أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظنّ ثمّ يخلف ظنّه ورجاءه، فأحسِنوا بالله الظنّ وارغبوا إليه».

ومنها : الصبر عند البلاء، والصبر عن محارم الله تعالى، قال الله تعالى : ﴿ إنّما يُوَفَّىٰ الصابِرُونَ أجْرَهُم بغيرِ حسابٍ﴾، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث : «فاصبِر فإنّ في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً، واعلم أنّ النصر مع الصبر، وأنّ الفرج مع الكرب، فإنّ مع العسر يسراً، إنّ مع العسر يسراً». وقال أمير المؤمنين عليه السلام : «لا يَعدم الصبر الظفر وإن طال به الزمان»، وقال عليه السلام : «الصبر صبران : صبر عند المصيبة حسن جميل، وأحسن من ذلك الصبر عند ما حرّم الله تعالى عليك».

ومنها : العفّة، قال أبو جعفر عليه السلام : «ما عبادة أفضل عند الله من عفّة بطنٍ وفرج». وقال أبو عبد الله عليه السلام : «إنّما شيعة جعفر من عفّ بطنه وفرجه، واشتدّ جهاده، وعمل لخالقه، ورجا ثوابه، وخاف عقابه، فإذا رأيت أُولئك فأُولئك شيعة جعفر».

ومنها : الحلم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «ما أعزّ الله بجهلٍ قطّ، ولا أذلّ بحلمٍ قطّ». وقال أمير المؤمنين عليه السلام : «أوّل عوض الحليم من حلمه أنّ الناس أنصاره على الجاهل». وقال الرضا عليه السلام : «لا يكون الرجل عابداً حتّى يكون حليماً».

ومنها : التواضع، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «من تواضع لله رفعه الله، ومن تكبّر خفضه الله، ومن اقتصد في معيشته رزقه الله، ومن بذّر حرمه الله، ومن أكثر ذكر

الموت أحبّه الله تعالى».

ومنها: إنصاف الناس ولو من النفس، قال رسول الله ﷺ: «سيّد الأعمال إنصاف الناس من نفسك، ومواساة الأخ في الله تعالى على كلّ حال».

ومنها: اشتغال الإنسان بعيبه عن عيوب الناس، قال رسول الله ﷺ: «طوبىٰ لمن شَغَلَه خوفُ الله عزَّ وجلَّ عن خوف الناس، طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب المؤمنين»، وقال ﷺ: «إنّ أسرع الخير ثواباً البِرّ، وإنّ أسرع الشرّ عقاباً البغي، وكفىٰ بالمرء عيباً أن يبصر من الناس ما يعمىٰ عنه من نفسه، وأن يعيِّر الناس بما لا يستطيع تركه، وأن يؤذي جليسه بما لا يعنيه».

ومنها: إصلاح النفس عند ميلها إلى الشرّ، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «مَن أصلح سريرَته أصلح الله تعالى علانيته، ومن عمل لدينه كفاه الله دنياه، ومن أحسنَ فيما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس».

ومنها: الزهد في الدنيا وترك الرغبة فيها، قال أبو عبد الله عليه السلام: «من زَهِد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه، وأنطق بها لسانه، وبصّره عيوب الدنيا داءها ودواءها، وأخرجه منها سالماً إلى دار السلام»، وقال رجل: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنّي لا ألقاك إلّا في السنين فأوصني بشيءٍ حتّى آخذ به؟ فقال عليه السلام: «أُوصيك بتقوى الله، والورع والاجتهاد، وإيّاكَ أن تطمع إلى من فوقك، وكفىٰ بما قال الله عزَّ وجلَّ لرسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعۡنا به أزواجاً منهم زهرة الحياةِ الدنيا﴾، وقال تعالى: ﴿ ولا تُعجِبُك أموالُهم ولا أولادُهم﴾، فإن خفت ذلك فاذكر عيش رسول الله ﷺ، فإنّما كان قوته من الشعير، وحلواه من التمر، ووقوده من السعف إذا وجده، وإذا أُصِبتَ بمصيبةٍ في نفسِك أو مالِك أو ولدِك فاذكر مصابَك برسول الله ﷺ فإنّ الخلائق لم يُصابوا بمثله قطّ».

المطلب الثاني : في ذكر بعض الأُمور التي هي من المنكر :

منها : الغضب، قال رسول الله ﷺ : «الغضب يُفسِد الإيمانَ كما يفسد الخلُّ العسلَ». وقال أبو عبد الله عليه السلام : «الغضب مفتاح كلِّ شرٍّ». وقال أبو جعفر عليه السلام : «إنّ الرجل لَيَغضب فما يرضى أبداً حتّى يدخل النار، فأيّما رجلٍ غضب على قومه وهو قائم فليجلس من فوره ذلك فإنّه سيذهب عنه رجس الشيطان، وأيّما رجلٍ غضب على ذي رحمٍ فَلْيَدْنُ منه فليمُسَّه فإنّ الرَحِمَ إذا مُسَّت سَكَنَت».

ومنها : الحسد، قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام : «إنّ الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النارُ الحطبَ». وقال رسول الله ﷺ ذات يومٍ لأصحابه : «إنَّه قد دبَّ إليكم داء الأُمم ممّن قبلكم وهو الحسد، ليس بحالق الشعر ولكنَّه حالق الدين، وينجي فيه أن يكفّ الإنسان يده ويخزن لسانه، ولا يكون ذا غمزٍ على أخيه المؤمن».

ومنها : الظلم، قال أبو عبد الله عليه السلام : «من ظلم مظلمةً أُخذ بها في نفسه أو في ماله أو في ولده»، وقال عليه السلام : «ما ظَفَر بخيرٍ مَن ظَفَر بالظلم، أما إنّ المظلوم يأخذ من دِينِ الظالم أكثر ممّا يأخذ الظالم من مال المظلوم».

ومنها : كون الإنسان ممّن يتّقىٰ شرّه، قال رسول الله ﷺ : «شرّ الناس عند الله يوم القيامة الذين يُكرَمون اتّقاء شرّهم». وقال أبو عبد الله عليه السلام : «ومن خاف الناس لسانه فهو في النار»، وقال عليه السلام : «إنّ أبغض خلق الله عبدٌ اتّقىٰ الناسُ لسانَه».

ولنكتفِ بهذا المقدار، والحمد لله أوّلاً وآخِراً، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وقد وقع الفراغ من تسويده ضُحىٰ السبت ثاني جمادى الثانية من السنة الخامسة والستّين بعد الألف والثلاثمئة هجرية على مهاجرها أفضل الصلاة والتحية.

فهرس الموضوعات

كلمة المؤتمر ٧

مقدّمة في بعض مسائل التقليد
(١٥ ـ ٢٨)

العبادات
(٢٩ ـ ٥١٤)

كتاب الطهارة
(٣١ ـ ١٩٢)

المبحث الأوّل
في أقسام المياه وأحكامها
(٣٣ ـ ٤٢)

الفصل الأوّل ـ الماء المطلق والمضاف ٣٥

الفصل الثاني ـ أقسام الماء المطلق وأحكامها ٣٥
الفصل الثالث ـ الماء القليل المستعمل ٤٠
الفصل الرابع ـ بعض فروع العلم الإجمالي ٤١
الفصل الخامس ـ حكم الماء المضاف والأسآر ٤٢

المبحث الثاني
في أحكام الخلوة
(٤٣ ـ ٥٠)

الفصل الأول ـ واجبات التخلّي ومحرّماته ٤٥
الفصل الثاني ـ التطهير من البول أو الغائط ٤٦
الفصل الثالث ـ آداب التخلّي وحكم ماء الاستنجاء ٤٧
الفصل الرابع ـ الاستبراء ٤٨

المبحث الثالث
في الوضوء
(٥١ ـ ٧٨)

الفصل الأول ـ في أجزائه ٥٣
الفصل الثاني ـ وضوء الجبيرة ٦٠
الفصل الثالث ـ في شرائط الوضوء ٦٦
الفصل الرابع ـ في أحكام الخلل ٧٠

الفصل الخامس ـ في نواقض الوضوء ٧٤
الفصل السادس ـ حكم المبطون والمسلوس ٧٥
الفصل السابع ـ غايات الوضوء وسننه ٧٦

المبحث الرابع
في الغسل
(٧٩ ـ ١٤٤)

المقصد الأوّل ـ في غسل الجنابة ٨١
الفصل الأول ـ في سبب الجنابة وبعض أحكامها ٨١
الفصل الثاني ـ في ما يتوقّف صحّته أو جوازه على غسل الجنابة ٨٤
الفصل الثالث ـ في مكروهات الجنب ٨٦
الفصل الرابع ـ في واجباته ٨٦
الفصل الخامس ـ في جملة من آدابه وأحكامه ٩٠
المقصد الثاني ـ في غسل الحيض ٩٤
الفصل الأول ـ في سببه ٩٤
الفصل الثاني ـ حكم الدم قبل البلوغ وبعد اليأس وعند الحمل ... ٩٥
الفصل الثالث ـ أقلّ الحيض وأكثره ٩٥
الفصل الرابع ـ في أنواع العادة وأحكامها ٩٦
الفصل الخامس ـ النقاء المتخلّل ٩٨
الفصل السادس ـ في جملة من حالات الشكّ ٩٩
الفصل السابع ـ في أحكام الحيض ١٠٦

المقصد الثالث ـ في الاستحاضة ١٠٩
المقصد الرابع ـ في النفاس ١١٤
المقصد الخامس ـ في غسل الأموات ١١٩
الفصل الأول ـ في أحكام الاحتضار ١١٩
الفصل الثاني ـ في الغسل ١٢٠
الفصل الثالث ـ في التكفين ١٢٦
الفصل الرابع ـ في التحنيط ١٣٠
الفصل الخامس ـ في الجريدتين ١٣١
الفصل السادس ـ في الصلاة عليه ١٣١
الفصل السابع ـ في التشييع ١٣٦
الفصل الثامن ـ في الدفن ١٣٦
المقصد السادس ـ في غسل المسّ ١٤١
المقصد السابع ـ الأغسال المندوبة ١٤٣
الأغسال الزمانيّة ١٤٣
الأغسال المكانيّة ١٤٤
الأغسال الفعليّة ١٤٤

المبحث الخامس
في التيمّم
(١٤٥ ـ ١٦٠)

الفصل الأوّل ـ في مسوّغاته ١٤٧

الفصل الثاني ـ فيما يتيمّم به ١٥١
الفصل الثالث ـ كيفيّة التيمّم ١٥٣
الفصل الرابع ـ شروط التيمّم ١٥٥
الفصل الخامس ـ بعض أحكام التيمّم ١٥٦

المبحث السادس
في الطهارة من الخبث
(١٦١ ـ ١٩٢)

الفصل الأول ـ في الأعيان النجسة ١٦٣
الفصل الثاني ـ في كيفية سراية النجاسة إلى الملاقي ١٦٨
الفصل الثالث ـ في أحكام النجاسة ١٧٠
تتميم ـ في ما يعفىٰ عنه في الصلاة من النجاسات ١٧٥
الفصل الرابع ـ في المطهِّرات ١٧٨
١ ـ الماء ١٧٨
٢ ـ الأرض ١٨٥
٣ ـ الشمس ١٨٦
٤ ـ الاستحالة ١٨٧
٥ ـ الانقلاب ١٨٨
٦ ـ ذهاب الثلثين ١٨٨
٧ ـ الانتقال ١٨٨

٨ ـ الإسلام ١٨٨
٩ ـ التبعية ١٨٩
١٠ ـ زوال عين النجاسة ١٨٩
١١ ـ الغَيبة ١٩٠
١٢ ـ الاستبراء ١٩٠
خاتمة ـ في أواني الذهب والفضّة ١٩١

كتاب الصلاة
(١٩٣ ـ ٣٩٢)

المقصد الأوّل
أعداد الفرائض ونوافلها ومواقيتها
(١٩٥ ـ ٢٠٤)

الفصل الأول ـ أعداد الفرائض والنوافل ١٩٧
الفصل الثاني ـ أوقات الفرائض والنوافل ١٩٨
الفصل الثالث ـ جملة من أحكامها ٢٠١

المقصد الثاني
في القبلة
(٢٠٥ ـ ٢٠٨)

المقصد الثالث
في الستر والساتر
(٢٠٩ ـ ٢١٨)

الفصل الأول ـ وجوب ستر العورة في الصلاة ٢١١
الفصل الثاني ـ ما يشترط في لباس المصلّي ٢١٢
الفصل الثالث ـ بعض أحكام الساتر ٢١٦

المقصد الرابع
في مكان المصلّي
(٢١٩ ـ ٢٣٠)

ما يعتبر في مكان المصلّي ٢٢١
ما يعتبر في مسجد الجبهة ٢٢٥
أحكام أُخرى راجعة إلى مكان المصلّي ٢٢٨

المقصد الخامس
في أفعال الصلاة وما يتعلّق بها
(٢٣١ ـ ٢٨٨)

المبحث الأول ـ في الأذان والإقامة ٢٣٣

الفصل الأوّل ـ في استحبابهما ٢٣٣
الفصل الثاني ـ في فصولهما ٢٣٥
الفصل الثالث ـ في شروطهما ٢٣٦
الفصل الرابع ـ في آدابهما ٢٣٦
الفصل الخامس ـ في حكم من تركهما ٢٣٧
إيقاظ وتذكير ٢٣٧
المبحث الثاني ـ في ما يجب في الصلاة ٢٣٩
الفصل الأول ـ في النية ٢٣٩
الفصل الثاني ـ في تكبيرة الإحرام ٢٤٥
الفصل الثالث ـ في القيام ٢٤٧
الفصل الرابع ـ في القراءة ٢٥١
الفصل الخامس ـ في الركوع ٢٦٢
الفصل السادس ـ في السجود ٢٦٦
تتميم ـ في آيات السجدة ٢٧١
الفصل السابع ـ في التشهّد ٢٧٣
الفصل الثامن ـ في التسليم ٢٧٤
الفصل التاسع ـ في الترتيب ٢٧٥
الفصل العاشر ـ في الموالاة ٢٧٦
الفصل الحادي عشر ـ في القنوت ٢٧٦
الفصل الثاني عشر ـ في التعقيب ٢٧٩

المبحث الثالث ـ في مُنافيات الصلاة ٢٨٠
ختام ٢٨٨

المقصد السادس
في صلاة الآيات
(٢٨٩ ـ ٢٩٦)

المبحث الأول ـ أسباب وجوب صلاة الآيات ٢٩١
المبحث الثاني ـ وقت صلاة الآيات ٢٩١
المبحث الثالث ـ كيفيّة صلاة الآيات ٢٩٣

المقصد السابع
في صلاة القضاء
(٢٩٧ ـ ٣٠٦)

قضاء المكلّف عن نفسه ٢٩٩
قضاء الولد عن أبيه ٣٠٤

المقصد الثامن
في صلاة الاستئجار
(٣٠٧ ـ ٣١٦)

المقصد التاسع
في الجماعة
(٣١٧ ـ ٣٣٨)

الفصل الأول ـ حدود مشروعيّة الجماعة وبعض أحكام الاقتداء ٣١٩
الفصل الثاني ـ شرائط انعقاد الجماعة ٣٢٥
الفصل الثالث ـ شرائط إمام الجماعة ٣٣٠
الفصل الرابع ـ في أحكام الجماعة ٣٣٢

المقصد العاشر
في الخلل
(٣٣٩ ـ ٣٥٦)

الإخلال بالأجزاء والشرائط ٣٤١
فصل ـ في الشكّ ٣٤٤
فصل ـ في قضاء الأجزاء المنسية ٣٥٣
فصل ـ في سجود السهو ٣٥٤

المقصد الحادي عشر
في صلاة المسافر
(٣٥٧ ـ ٣٨٤)

الفصل الأول ـ شروط تقصير الصلاة ٣٥٩

قصد المسافة ٣٥٩
استمرار القصد ٣٦٢
عدم نيّة الإقامة ٣٦٣
إباحة السفر ٣٦٤
عدم اتّخاذ السفر عملاً له ٣٦٧
عدم كونه ممّن بيته معه ٣٧١
الوصول إلى حدّ الترخّص ٣٧١
الفصل الثاني ـ في قواطع السفر ٣٧٤
المرور بالوطن ٣٧٤
العزم على الإقامة ٣٧٦
الإقامة ثلاثين يوماً ٣٨٠
الفصل الثالث ـ في أحكام المسافر ٣٨٢

خاتمة
في بعض الصلوات المستحبّة
(٣٨٥ ـ ٣٩٢)

صلاة العيدين ٣٨٧
صلاة ليلة الدفن ٣٨٩
صلاة أول يومٍ من كلّ شهر ٣٩٠
صلاة الغفيلة ٣٩١
الصلاة في مسجد الكوفة لقضاء الحاجة ٣٩٢

كتاب الصوم
(٣٩٣ ـ ٤٢٨)

الفصل الأول ـ في النية ٣٩٥
الفصل الثاني ـ في المفطرات ٣٩٩
تتميم ٤٠٥
الفصل الثالث ـ كفّارة الإفطار ٤٠٦
وجوب القضاء دون الكفّارة ٤٠٩
الفصل الرابع ـ شرائط صحّة الصوم ٤١١
الفصل الخامس ـ الرخصة في الإفطار ٤١٥
الفصل السادس ـ ثبوت الهلال ٤١٦
الفصل السابع ـ في أحكام قضاء شهر رمضان ٤١٧
الخاتمة ـ في الاعتكاف ٤٢٣
فصل ٤٢٦
فصل ـ في أحكام الاعتكاف ٤٢٧

كتاب الزكاة
(٤٢٩ ـ ٤٦٨)

المقصد الأوّل ـ في شرائط وجوبها ٤٣١
المقصد الثاني ـ فيما تجب فيه ٤٣٦
المبحث الأول ـ في الأنعام الثلاث ٤٣٦

المبحث الثاني ـ في زكاة النقدين ٤٤١
المبحث الثالث ـ في زكاة الغلّات الأربع ٤٤٣
المقصد الثالث ـ في أصناف المستحقّين للزكاة وأوصافهم ٤٥٠
المبحث الأول ـ في أصنافهم ٤٥٠
المبحث الثاني ـ في أوصاف المستحقّين ٤٥٦
فصل ـ في بقيّة أحكام الزكاة ٤٦٠
المقصد الرابع ـ في زكاة الفطرة ٤٦٤
فصل ـ في وقت إخراجها وحكم عزلها ونقلها ٤٦٦
فصل ـ في مصرفها ٤٦٧

كتاب الخمس
(٤٦٩ ـ ٥٠٤)

المبحث الأول ـ فيما يجب فيه ٤٧١
١ ـ غنائم الحرب ٤٧١
٢ ـ المعدن ٤٧٢
٣ ـ الكنز ٤٧٤
٤ ـ الغوص ٤٧٥
٥ ـ الأرض ٤٧٦
٦ ـ المال المخلوط بالحرام ٤٧٧
٧ ـ أرباح المكاسب ٤٨٠
المبحث الثاني ـ في مستحقّ الخمس ومصرفه ٥٠١

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
(٥٠٥ ـ ٥١٤)

شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥٠٨
مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥٠٩
ختام فيه مطلبان ٥١١

فهرس الموضوعات ٥١٥

منهاج الصالحين

قسم المعاملات

اسم الكتاب : .... منهاج الصالحين / ج ٢

المؤلف : .... آية الله العظمى الشهيد السيّد محمّد باقر الصدر ﷺ

إعداد وتحقيق : .... لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر ﷺ

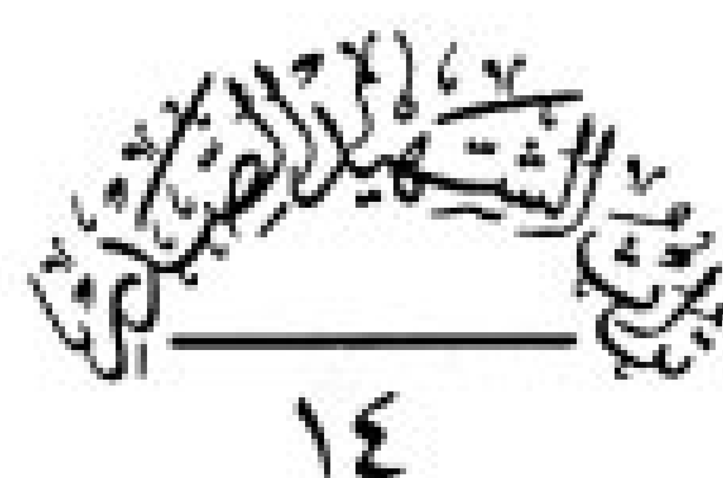
الناشر : .... مركز الأبحاث والدراسات التخصّصية للشهيد الصدر ﷺ

الطبعة المحقّقة في المؤتمر : .... الأُولى

تأريخ الطبع : .... ١٤٢٥ هـ ق

الكميّة : .... ٣٠٠٠ نسخة





منهاج الصالحين

قسم المعاملات

للمرحوم آية الله العظمى المغفور له

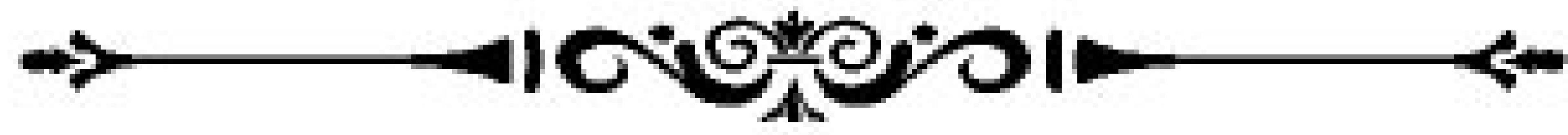
السيد محسن الطباطبائي الحكيم قدس سره

وبهامشه التعليق عليه

تأليف

سماحة آية الله العظمى الإمام الشهيد السيد محمد باقر الصدر قدس سره

المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر قدس سره



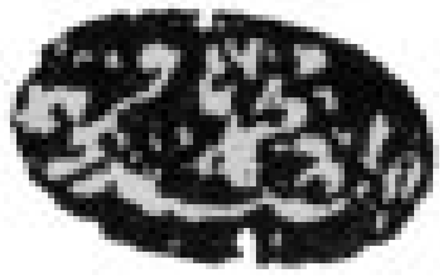
بسم الله الرحمن الرحيم

صورة فوتوغرافيّة عن خطّ السيّد الشهيد ﵀ حول الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الهداة الميامين وبعد فإن هذا هو الجزء الثاني من منهاج الصالحين مع تعليقتنا عليه وهي تشتمل على موارد الاختلاف في النظر والفتوى ومن الله تعالى نستمد الاعتصام وهو ولي السداد والتوفيق

محمد باقر الصدر



٢٠ من ذي الحجة ١٣٩٥

المعاملات

- التجارة.
- الشفعة.
- الإجارة.
- المزارعة والمساقاة.
- الجعالة.
- السبق والرماية.
- الشركة.
- المضاربة.
- الوديعة.
- العارية.
- اللقطة.
- الغصب.
- إحياء الموات.
- الدّين.
- الرّهن.
- الحجر.
- الضمان.
- الصلح.
- الإقرار.
- الوكالة.
- الهبة.
- الوصيّة.
- الوقف.
- النكاح.
- الطلاق.
- الظهار.
- الإيلاء.
- اللعان.
- الأيمان.
- الصيد والذباحة.
- الأطعمة والأشربة.
- الميراث.

كتاب التجارة

وفيه مقدّمة وفصول

- مقدّمة.
- شروط العقد.
- شروط المتعاقدين.
- شروط العوضين.
- الخيارات.
- أحكام الخيار.
- في ما يدخل في المبيع.
- التسليم والقبض.
- النقد والنسيئة.
- الرّبا.
- بيع الصّرف.
- السَلَف.
- بيع الثمار والخضر والزرع.
- خاتمة في الإقالة.

مقدِّمة

التجارة في الجملة من المستحبات الأكيدة في نفسها، وقد تستحبّ لغيرها، وقد تجب كذلك إذا كانت مقدمةً لواجبٍ أو مستحب، وقد تكره لنفسها أو لغيرها، وقد تحرم كذلك.

[المعاملات المحرّمة :]

والمحرَّم منها أصناف. وهنا مسائل :

مسألة (١) : تحرم ولا تصحّ التجارة بالأعيان النجسة[١] كالخمر وباقي المسكرات والميتة والدم وغيرها، ولا فرق بين أن يكون لها منفعة محلَّلة مقصودة كالتسميد بالعذرة أو لا، كما لا فرق في الحرمة بين بيعها وشرائها وجعلها أجرة في الإجارة، وعوضاً عن العمل في الجعالة، ومهراً في النكاح، وعوضاً في الطلاق الخلعي، وغير ذلك من الموارد التي يعتبر فيها المال؛ لأنّها ليست أموالاً شرعاً

---

(١) الظاهر جواز البيع وسائر المعاوضات في الأعيان النجسة إذا كانت لها منفعة محلّلة شرعاً، إلّا المسكر والخنزير والكلب غير الصيود، والأحوط ذلك في الميتة أيضاً، وإن كان الجواز في الميتة لا يخلو من وجه.

وإن كانت أموالاً عرفاً. نعم، يستثنى من ذلك العصير العنبي إذا غلى قبل ذهاب ثلثيه بناءً على نجاسته، وكلب الصيد، والعبد الكافر وإن كان مرتدّاً عن فطرة، فإنّ هذه الأُمور تجوز التجارة بها فضلاً عن غيرها من أنواع المعاوضة. وفي إلحاق كلب الماشية والزرع بكلب الصيد إشكال، والمنع أظهر.

مسألة (٢): الأعيان النجسة التي لايجوز بيعها ولا المعاوضة عليها لايبعد ثبوت حقّ الاختصاص لصاحبها فيها، فلو صار خلّه خمراً، أو دابّته ميتةً، أو اصطاد كلباً غير كلب الصيد لايجوز أخذ شيءٍ من ذلك قهراً عليه، وكذا الحكم في بقية الموارد، وتجوز المعاوضة على الحقّ المذكور فيُبذَل له مال في مقابله[١] ويحلّ ذلك المال له.

مسألة (٣): الميتة الطاهرة كميتة السمك والجراد يجوز بيعها والمعاوضة عليها إذا كان لها منفعة محلّلة معتدّ بها عند العرف بحيث يصحّ عندهم بذل المال بإزائها.

مسألة (٤): يجوز بيع ما لا تُحلّه الحياة من أجزاء الميتة إذا كانت له منفعة محلّلة معتدّ بها، كما تقدّم.

مسألة (٥): يجوز الانتفاع بالأعيان النجسة في غير الجهة المحرّمة، مثل التسميد بالعَذرات، والإشعال، والطلي بدهن الميتة النجسة، والصبغ بالدم،

---

(١) إن أراد بذل المال في مقابل نفس الاستحقاق فالاستحقاق على فرض ثبوته حكم شرعي لامعنى لبذل الثمن في مقابله. وإن أراد بذله في مقابل المستحقّ كان ثمناً لنفس النجس باعتباره مستحقّاً لا مملوكاً، فلا بدّ أن يراد بذل المال بإزاء رفع الشخص يده عن المال الذي له حقّ الاختصاص به والإذن لصاحب المال في وضع يده عليه، ولكنّ الأحوط وجوباً مع هذا عدم حلّية المال المبذول بهذا العنوان في المسكر والخنزير والكلب غير الصيود.

وغير ذلك.

مسألة (٦): يجوز بيع الأرواث الطاهرة إذا [كانت] لها منفعة محلَّلة معتدّ بها كما هي كذلك اليوم، وكذلك الأبوال الطاهرة.

مسألة (٧): الأعيان المتنجّسة كالدبس والعسل والدهن والسكنجبين وغيرها إذا لاقت النجاسة يجوز بيعها والمعاوضة عليها إن كان لها منفعة محلَّلة معتدّ بها عند العرف، فلو لم يكن لها منفعة كذلك لايجوز بيعها ولا المعاوضة عليها، والظاهر بقاؤها على الملكية لمالكها، ويجب إعلام المشتري بنجاستها.

مسألة (٨): تَحرم ولا تصحّ التجارة بما يكون آلةً للحرام بحيث يكون المقصود منه غالباً الحرام، كالمزامير، والأصنام، والصلبان، والطبول، وآلات القمار كالشطرنج ونحوه، والظاهر أنّ منها صندوق حبس الصوت. أمّا «الراديو» فليس منها فيجوز بيعه، كما يجوز أن يستمع منه الأخبار وقراءة القرآن والتعزية ونحوها ممّا يباح استماعه. أمّا «التلفزيون» فالمستعمل منه في بلادنا معدود من آلات اللهو[1] المثيرة للشهوات الشيطانية فلا يجوز بيعه لحرمة منافعه غالباً، وأمّا استعماله والنظر فيه فلا بأس به إذا كان لايثير شهوة، بل كان فيه فائدة علمية أو ترويح النفس. وإذا اتّفق أن صارت فوائده المحلّلة المذكورة كثيرة الوقوع جاز بيعه ويكون كالراديو. وأمّا آلة تسجيل الصوت فلا بأس ببيعها واستعمالها.

---

(١) الظاهر أنّ الضابط في كون شيءٍ آلةً للّهو وللحرام كونه بحسب طبعه ذا منافع لَهويةٍ غالبة على سائر منافعه، وأمّا إذا كانت نسبته إلى اللهو وغيره في نفسه على نحوٍ واحد غير أنّه استعمل خارجاً في اللهو أكثر ممّا استعمل في غيره فلا يكفي هذا في صدق عنوان آلات اللهو عليه عرفاً، ومن هذا القبيل التلفزيون ولكن مع هذا لا نسمح باشترائه للاتخاذ والاستعمال في البيت وإن كان البيع والشراء التجاري له جائزاً.

مسألة (٩) : كما يحرم بيع الآلات المذكورة يحرم عملها وأخذ الأُجرة عليها، بل يجب إعدامها[١] ولو بتغيير هيئتها، ويجوز بيع مادتها من الخشب والنحاس والحديد بعد تغيّر هيئتها، بل قبله، لكن لا يجوز دفعها إلى المشتري إلّا مع الوثوق بأنّ المشتري يغيّرها أو يمنعها من أن يترتّب عليها الفساد[٢]، أمّا مع عدم الوثوق بذلك فالظاهر جواز البيع وإن أثِم بترك التغيير مع انحصار الفائدة في الحرام، أمّا إذا كان لها فائدة ولو قليلة لم يجب تغييرها.

مسألة (١٠) : تحرم ولا تصحّ المعاملة بالدراهم الخارجة عن السكّة المعمولة لأجل غشّ الناس، فلا يجوز جعلها عوضاً أو معوّضاً عنه في المعاملة مع جهل من تدفع إليه، أمّا مع علمه ففيه إشكال، والأظهر الجواز، بل الظاهر جواز دفع الظالم بها من دون إعلامه بأنّها مغشوشة، وفي وجوب كسرها إشكال، والأظهر عدمه.

مسألة (١١) : يجوز بيع السباع كالهرّ والأسد والذئب ونحوها إذا كانت لها منفعة محلّلة معتدّ بها، وكذا يجوز بيع الحشرات والمسوخات إذا كانت كذلك، كالعَلَق الذي يمصّ الدم، ودود القزّ، ونحل العسل، والفيل. أمّا إذا لم تكن لها منفعة كذلك فلا يجوز بيعها ولا يصحّ.

مسألة (١٢) : المراد بالمنفعة المحلّلة المجوّزة للبيع : الفائدة المحلّلة المحتاج إليها حاجةً كثيرةً غالباً الباعثة على تنافس العقلاء على اقتناء العين، سواء أكانت الحاجة إليها في حال الاختيار أم في حال الاضطرار، كالأدوية

---

(١) إذا توقّف المنع من استعمالها ومن نشوء الفساد بسببها على ذلك، وإلّا فالإعدام هو الأحوط الأولىٰ.

(٢) هذا يعني عدم وجوب الإعدام مطلقاً، وهو منافٍ لما تقدّم منه في صدر المسألة.

والعقاقير المحتاج إليها للتداوي مع كثرة المرض[١] الموجب لذلك.

مسألة (١٣): المشهور المنع عن بيع أواني الذهب والفضة للتزيين أو لمجرّد الاقتناء، والأقوى الجواز.

مسألة (١٤): يحرم ولا يصحّ بيع المصحف الشريف على الكافر[٢]، وكذا تمكينه منه، بل الأحوط وجوباً حرمة بيعه على المسلم[٣]، فإذا أُريد المعاوضة عليه فلتجعل المعاوضة على الغلاف ونحوه، والأحوط منه أن تكون المعاوضة[٤] بنحو الهبة المشروطة بعوض. وأمّا الكتب المشتملة على الآيات والأدعية وأسماء الله تعالى فالظاهر جواز بيعها على الكافر فضلاً عن المسلم، وكذا كتب الأخبار عن المعصومين عليهم السلام، كما يجوز تمكينه منها.

مسألة (١٥): يحرم ولا يصحّ بيع العنب أو التمر ليعمل خمراً[٥]، أو الخشب ـ مثلاً ـ ليعمل صنماً[٦] أو آلة لهوٍ[٧] أو نحو ذلك، سواء أكان تواطؤهما

(١) أو الاهتمام النوعي بالتحفّظ منه ولو لم يقع كثيراً، كما هو الحال في الأدوية التي تستعمل للوقاية من الوباء ولو كانت الإصابات الفعلية به قليلةً جداً.

(٢) هذا الحكم مبنيّ على الاحتياط، وعلى أيّ حالٍ يجوز تمكينه من المصحف الشريف بأمل هدايته.

(٣) لا يبعد عدم الحرمة.

(٤) أي المعاوضة على الغلاف ونحوه لا على نفس المصحف، وإلّا لم يكن هذا أحوط من سابقه.

(٥) لا يبعد صحة البيع، غير أنّ الشرط فاسد بلا إشكال.

(٦) لا يبعد حرمة بيع الخشب وبطلانه ممّن يعلم بأنّه يعمله صنماً أو صليباً، ونحو ذلك من شعارات الكفر وإن لم يشترط ذلك في عقد البيع.

(٧) لا يبعد صحة البيع، والشرط فاسد بلا إشكال.

على ذلك في ضمن العقد أم في خارجه، وكذا تحرم ولا تصحّ إجارة المساكن ليباع فيها الخمر أو يحرز فيها أو يعمل فيها شيء من المحرَّمات. وكذا تحرم ولا تصحّ إجارة السفن أو الدوابّ أو غيرها لحمل الخمر، والثمن والأُجرة في ذلك محرَّمان. وأمّا بيع العنب ممّن يعلم أنّه يعمله خمراً، أو إجارة المسكن ممّن يعلم أنّه يحرز فيه الخمر، أو يعمل شيئاً من المحرّمات من دون تواطئهما على ذلك في عقد البيع أو الإجارة أو قبله فقيل: إنّه حرام، وهو أحوط، والأظهر الجواز على كراهية[١].

مسألة (١٦): يحرم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان والحيوان إذا كانت مجسّمة، ويحرم أخذ الأُجرة عليه، والأحوط ذلك في غير المجسّمة وإن كان الأظهر الجواز. أمّا تصوير غير ذوات الأرواح كالشجر وغيره فلا بأس، ويجوز أخذ الأُجرة عليه، كما لا بأس بالتصوير الفوتُغرافي المتعارف في عصرنا، ومثله تصوير بعض الصورة كالرأس والرجل ونحوهما ممّا لا يعدّ تصويراً للصورة الناقصة، أمّا إذا كان كذلك مثل تصوير شخصٍ مقطوع الرأس أو مقطوع الرجل ففيه إشكال، أمّا لو كان تصويراً له على هيئةٍ خاصّةٍ مثل تصويره جالساً أو واضعاً يديه إلى خلفه أو نحو ذلك ممّا يعدّ تصويراً تاماً فالظاهر هو الحرمة إذا كانت مجسّمة، ويجوز على كراهيةٍ اقتناء الصور وبيعها وإن كانت مجسّمةً وذوات أرواح.

مسألة (١٧): الغناء حرام إذا وقع على وجه اللهو والباطل، وكذا استماعه، والمراد منه: ترجيع الصوت على نحوٍ خاصٍّ وإن لم يكن

(١) روايات الباب لا تساعد على ثبوت الكراهة وإن كان ذلك قريباً من الذوق الشرعي والمتشرّعي جداً.

مطرباً[١]، ولا فرق في حرمته بين وقوعه في قراءةٍ ودعاءٍ ورثاءٍ وغيرها، ويستثنى منه الحداء، وغناء النساء في الأعراس إذا لم يضم إليه محرّم آخر من: الضرب بالطبل، والتكلم بالباطل، ودخول الرجال على النساء، وسماع أصواتهنّ على نحوٍ يوجب تهيّج الشهوة، وإلّا حرم ذلك.

مسألة (١٨): معونة الظالمين في ظلمهم بل في كلّ محرّمٍ حرام، أمّا معونتهم في غير المحرّمات من المباحات والطاعات فلا بأس بها إلّا أن يعدَّ ذلك من أعوانهم والمنسوبين إليهم فتحرم.

مسألة (١٩): اللعب بآلات القمار: كالشطرنج، والدوملة، والطاولي، وغيرها ممّا أُعدّ لذلك حرام مع الرهن، ويحرم أخذ الرهن أيضاً ولا يملكه الغالب، ولا يبعد تحريم اللعب بها إذا لم يكن رهن[٢]. أمّا اللعب بغيرها مع الرهن: كالمراهنة على حمل الحجر الثقيل، أو على المصارعة، أو على الطفرة، أو نحو ذلك فلا إشكال في حرمة أخذ الرهن، وفي حرمة نفس المراهنة والمغالبة إشكال، والأحوط الترك[٣]. وأمّا إذا لم يكن رهن فالأظهر الجواز، والأحوط الترك، وكذا إذا كانت المغالَبة برهنٍ يرجع إلى جهةٍ مباحةٍ لا إلى الغالب. والمراد بالقمار: ما تتوقّف الغلبة فيه على إعمال الفكر وقوته[٤].

---

(١) الظاهر عدم الحرمة إذا لم يكن من شأنه إيجاد الطرب والخفّة، إلّا إذا كان الصوت المرجّع بنحوٍ خاصٍّ ذا مدلولٍ لَهويٍّ فيحرم مطلقاً على الأحوط وإن لم يكن بدرجةٍ صالحةٍ لإيجاد الطرب.

(٢) على الأحوط، والاحتياط في الشطرنج والنرد أشدّ وآكد.

(٣) بل هو الأظهر.

(٤) لا يتوقّف عنوان القمار على ذلك.

مسألة (٢٠) : عمل السحر حرام، وكذا تعليمه، وتعلّمه، والتكسّب به. والمراد منه : ما يوجب الوقوع في الوهم بالغلبة على البصر أو السمع أو غيرهما، وفي كون تسخير الجنّ أو الملائكة أو الإنسان من السحر إشكال، والأظهر تحريم ما كان مضرّاً بالغير[1] دون غيره.

مسألة (٢١) : القيافة حرام[2]، وهي إلحاق الناس بعضهم ببعضٍ استناداً إلى علاماتٍ خاصّةٍ على خلاف الموازين الشرعية في الإلحاق.

مسألة (٢٢) : الشعبذة حرام[3]، وهي إراءة غير الواقع واقعاً بسبب الحركة السريعة الخارجة عن العادة.

مسألة (٢٣) : الكَهانة حرام[4]، وهي الإخبار عن المغيّبات بزعم أنّه يخبره به بعض الجانّ، أمّا إذا كان اعتماداً على بعض الأمارات الخفية فالظاهر أنّه لا بأس به.

مسألة (٢٤) : النَجَش حرام[5]، وهو : أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها، بل لأنْ يسمعه غيره فيزيد لزيادته، سواء أكان ذلك عن مواطأةٍ مع البائع أم لا.

---

(١) ممّن يحرم الإضرار به.

(٢) إذا اقتضت التعويل على الظنّ أو على تولدٍ لم يثبت كونه بوجهٍ مشروع، وأمّا إذا أحرز النسب الشرعي بوجهٍ قطعيٍّ عن طريق القرائن والعلامات فلا بأس بالتعويل على ذلك، وكذلك الأمر في الطرق العلمية الحديثة.

(٣) الظاهر عدم حرمتها ما لم ينطبق عليها عنوان محرّم كالإضرار بالمسلم ونحوه.

(٤) على الأحوط.

(٥) حرمته محلّ إشكال، بل منع.

مسألة (٢٥): التنجيم حرام، وهو الإخبار عن الحوادث مثل: الرخص والغلاء والحرّ والبرد ونحوها استناداً إلى الحركة الفلكية والطوارئ الطارئة على الكواكب من الاتّصال بينها أو الانفصال أو الاقتران أو نحو ذلك باعتقاد تأثيرها في الحادث على وجهٍ ينافي الاعتقاد بالدين.

مسألة (٢٦): الغشّ حرام، قال رسول الله ﷺ: «من غشّ أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه وسدّ عليه معيشته ووَكَله إلى نفسه». ويكون الغشّ بإخفاء الأدنىٰ في الأعلى كمزج الجيّد بالرديء، وبإخفاء غير المراد بالمراد كمزج الماء باللبن، وبإظهار الصفة الجيّدة مع أنّها مفقودة واقعاً مثل رشّ الماء على بعض الخضراوات ليتوهّم أنّها جديدة، وبإظهار الشيء على خلاف جنسه، مثل طلي الحديد بماء الفضة أو الذهب ليتوهّم أنّه فضة أو ذهب. وقد يكون بترك الإعلام مع ظهور العيب وعدم خفائه، كما إذا اعتمد المشتري على البائع[1] في عدم إعلامه بالعيب فاعتقد أنّه صحيح ولم ينظر في المبيع ليظهر له عيبه، فإنّ عدم إعلام البائع بالعيب مع اعتماد المشتري عليه غشّ للمشتري.

مسألة (٢٧): الغشّ وإن حرم لا تفسد المعاملة به، لكن يثبت الخيار للمغشوش، إلّا في بيع المطليّ بماء الذهب أو الفضة، فإنّه يبطل فيه البيع ويحرم الثمن على البائع، وكذا أمثاله ممّا كان الغشّ فيه موجباً لاختلاف الجنس.

مسألة (٢٨): لا تصحّ الإجارة على العبادات التي لاتشرع إلّا أن يفعلها الأجير عن نفسه مجّاناً، واجبةً كانت أو مستحبة، عينيةً كانت أو كفائية، فلو استأجر شخصاً على فعل الفرائض اليومية أو نوافلها، أو صوم شهر رمضان، أو حجّ الإسلام، أو تغسيل الأموات أو تكفينهم أوالصلاة عليهم، أو غير ذلك من

---

(١) مع ظهور حال البائع في قبوله بهذا الاعتماد.

العبادات الواجبة أوالمستحبة لم تصح الإجارة إذا كان المقصود أن يفعلها الأجير عن نفسه. نعم، لو استأجره على أن ينوب عن غيره في عبادةٍ من صلاةٍ أو غيرها إذا كان ممّا تشرع فيه النيابة جاز، وكذا لو استأجره على الواجب غير العبادي كوصف الدواء لمريض أو العلاج له أو نحو ذلك فإنّه يصحّ، وكذا لو استأجره لفعل الواجبات التي يتوقّف عليها النظام، كتعليم بعض علوم الزراعة والصناعة والطبّ[١]. ولو استأجره لتعليم الحلال والحرام فيما هو محلّ الابتلاء فالأظهر البطلان[٢] وحرمة الأُجرة، وفي عموم الحكم لما لا يكون محلّاً للابتلاء إشكال، والأظهر الجواز والصحة.

مسألة (٢٩): يحرم النوح بالباطل يعني الكذب، ولا بأس بالنوح بالحقّ.

مسألة (٣٠): يحرم هجاء المؤمن، ويجوز هجاء المخالف، وكذا الفاسق المبتدِع لئلّا يؤخذ ببدعته.

مسألة (٣١): يحرم الفحش[٣] من القول، وهو ما يستقبح التصريح به إذا كان في الكلام مع الناس غير الزوجة، أمّا معها فلا بأس به[٤].

---

(١) لأنّ المتيقّن وجوبه في هذه الأُمور هو عدم الامتناع عن الفعل عند تقديم الأُجرة عليه في حال التمكّن، فلا يدخل في الأُجرة على الواجب.

(٢) إذا كان هناك متصدٍّ للتعليم غيره فالبطلان في غاية الإشكال؛ لعدم إمكان إثباته بالقاعدة، ولا بمثل خبر يوسف بن جابر، وإذا انحصر أمر التعليم به كان بحكم الواجب العيني فلا يصحّ أخذ الأُجرة عليه.

(٣) بمعنى الاعتياد عليه.

(٤) بالنسبة إلى الفحش الذي لا يستقبح معها وهو الفحش الناشئ استقباحه من الحياء، وأمّا ما يستقبح بقطع النظر عن الحياء فلا فرق بين التكلّم به مع الزوجة أو مع غيرها.

مسألة (٣٢) : تحرم الرشوة على القضاء بالحقّ أو الباطل، وأمّا الرشوة على استنقاذ الحقّ من الظالم فجائزة وإن حرم على الظالم أخذها.

مسألة (٣٣) : يحرم حفظ كتب الضلال مع احتمال ترتّب الضلال لنفسه أو لغيره، فلو أمن من ذلك أو كانت هناك مصلحة أهمّ جاز، وكذا يحرم بيعها ونشرها، ومنها الكتب الرائجة من التوراة والإنجيل وغيرها، هذا مع احتمال التضليل بها.

مسألة (٣٤) : يحرم تزيين الرجل بالذهب وإن لم يلبسه[١]، ولو تزيّن بلبسه تأكد التحريم.

مسألة (٣٥) : يحرم الكذب، وهو الإخبار بما ليس بواقع، ولا فرق في الحرمة بين ما يكون في مقام الجدّ وما يكون في مقام الهزل[٢]. نعم، إذا تكلّم بصورة الخبر هزلاً بلا قصد الحكاية والإخبار فلا بأس به، ومثله التورية بأن يقصد من الكلام معنىً له واقع ولكنّه خلاف الظاهر. كما أنّه يجوز الكذب لدفع الضرر عن نفسه أو عن المؤمن، بل يجوز الحلف كاذباً حينئذٍ، ويجوز الكذب أيضاً للإصلاح بين المؤمنين، والأحوط[٣] الاقتصار فيهما على صورة عدم إمكان التورية. وأمّا الكذب في الوعد بأن يخلف في وعده فالظاهر جوازه على كراهةٍ شديدة. نعم، لو كان حال الوعد بانياً على الخُلف فالظاهر حرمته[٤] إلّا إذا كان قد

---

(١) بل لبسه للذهب ولو لم يكن تزييناً، ولا يحرم التزيين بغير اللبس.

(٢) إذا لم ينصب قرينةً متّصلةً على كونه هازلاً.

(٣) هذا الاحتياط ليس بواجب.

(٤) إذا كان الوعد متضمّناً للإخبار عن وقوع الشيء في المستقبل، لا مجرّد إنشاء الالتزام بذلك، ففرق بين قول الشخص : سأزورك عصراً وقوله : عليَّ لك أن أزورك.

وعد أهله بشيءٍ[١] وهو لا يريد أن يفعله.

مسألة (٣٦): تحرم الولاية من قبل السلطان الجائر إلّا مع القيام بمصالح المؤمنين وعدم ارتكاب ما يخالف الشرع المبين، ويجوز أيضاً مع الإكراه من الجائر بأن يأمره بالولاية ويتوعّده على تركها بما يوجب الضرر بدنياً أو مالياً عليه، أو على من يتعلّق به بحيث يكون الإضرار بذلك الشخص إضراراً بالمكرَه عرفاً كالإضرار بأبيه أو أخيه أو ولده أو نحوهم ممّن يهمّه أمرهم.

مسألة (٣٧): ما يأخذه السلطان المخالف المدعي للخلافة العامة من الضرائب المجعولة على الأراضي والأشجار والنخيل يجوز شراؤه وأخذه منه مجّاناً، بلا فرقٍ بين الخراج (وهو ضريبة النقد) والمقاسمة (وهي ضريبة السهم) من النصف والعشر ونحوهما، وكذا المأخوذ بعنوان الزكاة، والظاهر براءة ذمة المالك بالدفع إليه، بل الظاهر أنّه لو لم تأخذه الحكومة وحوّلت شخصاً على المالك في أخذه منه جاز للمحوّل أخذه وبرئت ذمّة المحوَّل عليه، وفي جريان الحكم المذكور فيما يأخذه السلطان المسلم المؤالف أو المخالف الذي لا يدّعي الخلافة العامّة أو الكافر إشكال.

مسألة (٣٨): إذا دفع إنسان مالاً إلى آخر ليصرفه في طائفةٍ من الناس وكان المدفوع إليه منهم فإن فهم من الدافع الإذن في الأخذ من ذلك المال جاز له أن يأخذ منه مثل أحدهم أو أكثر على حسب الإذن، وإن لم يفهم الإذن لم يجز الأخذ منه[٢] أصلاً.

---

(١) الأحوط عدم الفرق بين حكم الأهل وغيرها من هذه الناحية.

(٢) إذا كان الدافع ممّن يحكم نظره وإذنه في المال كالمالك أو المتولّي لمنفعة الوقف العام ونحو ←

مسألة (٣٩) : جوائز الظالم حلال وإن علم إجمالاً أنّ في ماله حراماً، وكذا كلّ ما كان في يده يجوز أخذه منه وتملّكه والتصرّف فيه بإذنه، إلّا أن يعلم أنّه غصب، فلو أخذ منه حينئذٍ وجب ردّه إلى مالكه إن عرف بعينه، فإن جهل وتردّد بين جماعةٍ محصورةٍ فإن أمكن استرضاؤهم وجب، وإلّا رجع في تعيين مالكه إلى القرعة[1]، وإن تردّد بين جماعةٍ غير محصورةٍ تصدّق به عن مالكه إن كان يائساً عن معرفته، وإلّا وجب الفحص عنه وإيصاله إليه.

مسألة (٤٠) : يكره بيع الصرف، وبيع الأكفان، وبيع الطعام، وبيع العبيد. كما يكره أن يكون الإنسان جزّاراً أو حجّاماً، ولا سيّما مع الشرط بأن يشترط أُجرة. ويكره أيضاً التكسّب بضرّاب الفحل بأن يؤاجره لذلك، أو بغير إجارةٍ بقصد العوض، أمّا لو كان بقصد المجّانية فلا بأس بما يعطى بعنوان الهدية.

مسألة (٤١) : لا يجوز بيع أوراق اليانصيب. نعم يصحّ الصلح[2] بينهم بدفع مقدارٍ من المال على أن يملّكه ورقة اليانصيب المشتملة على الرقم الخاصّ على نحوٍ يكون من أحد الأفراد الذين تكون الجائزة مردّدةً بينهم.

وإذا اجتمع عشرة أشخاصٍ فوهب كلّ واحدٍ منهم عشرة دنانير لواحدٍ منهم بشرط أن يجري القرعة في المئة دينارٍ المجتمعة عنده وتعطى لمن تخرج القرعة

← ذلك فالأمر كذلك، إلّا إذا كان المال زكاةً ونحوها من الحقوق الشرعية فلا يبعد جواز أخذ المدفوع إليه منه بمقدار أحد الأشخاص ولو لم يحرز الإذن من الدافع الذي عليه الحق، وأمّا إذا كان الدافع مثل الأمين الشرعي على المال الذي لا دخل لنظره وإذنه فيه كما لو وقع مال زكويّ في يد شخصٍ فدفعه إلى آخر ليوزّعه على الفقراء جاز للمدفوع إليه إذا كان مصرفاً له أن يأخذ منه ما شاء.

(١) إلّا إذا كان أحد الاحتمالات أقوى فيؤخذ به في حدود من لا يمكن استرضاؤهم.

(٢) بل لا يصحّ على الأظهر.

باسمه منهم صحّ[١]، وأمّا إذا كان الإعطاء بقصد البدلية عن المئة المحتملة فالمعاملة باطلة، وإذا كان اليانصيب على النحو الأوّل فهو صحيح.

مسألة (٤٢) : يجوز إعطاء الدم إلى المرضى المحتاجين إليه، كما يجوز أخذ العوض عن الإعطاء والتمكين منه، ولا يجوز أخذ العوض[٢] عن نفس الدم، وإذا وضع الدم في قارورةٍ جاز أخذ العوض عن القارورة نفسها إن كانت ذات قيمةٍ ويكون الدم تابعاً لها[٣] ولا يجوز أخذ العوض عن الدم. نعم، تجوز المصالحة على التمكين من الدم بعوض، فالعوض يكون في مقابل التمكين لا مقابل الدم. ويحرم حلق اللحية، ويحرم أخذ الأُجرة عليه[٤] إلّا إذا كان ترك الحلق يوجب سخريةً ومهانةً شديدةً لا تُتحمّل عند العقلاء[٥] فيجوز حينئذٍ.

آداب التجارة :

مسألة (٤٣) : يستحبّ التفقّه فيها ليعرف صحيح البيع وفاسده ويسلم من الربا، بل مع الشكّ في الصحة والفساد لا يجوز له ترتيب آثار الصحة، بل يتعيّن عليه الاحتياط، ويستحبّ أن يساوي بين المبتاعين، فلا فرق بين المماكس وغيره بزيادة السعر في الأوّل أو بنقصه، أمّا لو فرّق بينهما لمرجّحاتٍ شرعيةٍ كانت كالعلم والتقوى ونحوهما فالظاهر أنّه لا بأس به. ويستحبّ أن يُقيل النادم،

---

(١) بل لا يصحّ على الأظهر، فاليانصيب المبنيّ على هذا النحو غير صحيح.

(٢) الظاهر جوازه.

(٣) لا يلزم ذلك.

(٤) هاتان الحرمتان احتياطيتان.

(٥) أو ضرراً أو احتمال ضررٍ من قبيل الضرب أو السجن ونحوهما.

ويشهد الشهادتين عند العقد، ويكبّر الله تعالى عنده، ويأخذ الناقص ويعطي الراجح.

مسألة (٤٤): يكره مدح البائع سلعته، وذمّ المشتري لها، وكتمان العيب إذا لم يؤدِّ إلى غشّ، وإلّا حرم كما تقدّم، والحلف على البيع، والبيع في المكان المظلم الذي يُستتر فيه العيب، بل كلّ ما كان كذلك، والربح على المؤمن زائداً على مقدار الحاجة، وعلى الموعود بالإحسان، والسوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، وأن يدخل السوق قبل غيره، ومبايعة الأدنين، وذوي العاهات والنقص في أبدانهم، والمحارفين، وطلب تنقيص الثمن بعد العقد، والزيادة وقت النداء لطلب الزيادة، أمّا الزيادة بعد سكوت المنادي فلا بأس بها، والتعرّض للكيل أو الوزن أو العدّ أوالمساحة إذا لم يحسنه حذراً من الخطأ، والدخول في سوم المؤمن، بل الأحوط تركه، والمراد به: الزيادة في الثمن الذي بذله المشتري، أو بذل مبيعٍ له غير ما بذله البائع مع رجاء تمامية المعاملة بينهما، فلو انصرف أحدهما عنها أو علم بعدم تماميتها بينهما فلا كراهة، وكذا لو كان البيع مبنياً على المزايدة وأن يتوكّل بعض أهل البلد لمن هو غريب عنها، بل الأحوط استحباباً تركه، وتلقّي الركبان الذين يجلبون السلعة، وحدّه إلى ما دون أربعة فراسخ فلو بلغ أربعة فراسخ فلا كراهة، وكذا لو اتّفق ذلك بلا قصد، والظاهر عموم الحكم لغير البيع من المعاملة كالصلح والإجارة ونحوهما.

مسألة (٤٥): يحرم الاحتكار على الأحوط[١]، وهو حبس السلعة والامتناع من بيعها لانتظار زيادة القيمة مع حاجة المسلمين إليها وعدم وجود الباذل لها، والظاهر اختصاص الحكم بالحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن

---

(١) بل هو الأقرب.

والزيت لا غير ، وإن كان الأحوط استحباباً إلحاق الملح بها ، بل كل ما يحتاج إليه عامّة المسلمين من الملابس والمساكن والمراكب وغيرها ، ويُجبر المحتكِر على البيع في الاحتكار المحرّم من دون أن يعيّن له السعر . نعم ، إذا كان السعر الذي اختاره مجحفاً بالعامّة أجبر على الأقلّ منه .

الفصل الأوّل
في شروط العقد

وفيه مسائل :

مسألة (١) : معنى البيع قريب من معنى المبادلة[١]، ولا يحصل إلّا بالإيجاب والقبول، ويقع بكلّ لفظٍ دالٍّ على المقصود وإن لم يكن صريحاً فيه، مثل : «بعتُ وملّكتُ وبادلتُ» ونحوها في الإيجاب، و : «قبلتُ ورضيتُ وتملّكتُ واشتريتُ» ونحوها في القبول، ولا يشترط فيه العربية، كما لا يقدح فيه اللحن في المادة أوالهيئة، ولا يجوز فيه[٢] تقديم القبول على الإيجاب. نعم، يجوز إنشاء الإيجاب بمثل : «اشتريت وابتعت وتملّكت»، وإنشاء القبول بمثل : «شريت وبعت وملّكت».

مسألة (٢) : إذا قال : «بعني فرسك بهذا الدينار» فقال المخاطب : «بعتك فرسي بهذا الدينار» ففي صحّته وترتّب الأثر عليه بلا أن ينضمّ إليه إنشاء القبول من الآمر إشكال وإن كان الأظهر ذلك[٣]، وكذلك الحكم في الوليّ على الطرفين، والوكيل عنهما فإنّه لا يكتفي بالإيجاب[٤] بدون القبول.

---

(١) مع اختلافٍ بين نظَري الطرفين بحيث يكون نظر أحدهما إلى المال بخصوصه ونظر الآخر إلى ماليته، وأمّا إذا تساويا في النظر فلا يطلق عليه البيع وإن كان مبادلة.

(٢) بل الظاهر جوازه إذا لم يختلّ بذلك تفهيم المعنى.

(٣) إذا أقام قرينةً على أنّه أنشأ التمليك بعوض بتلك الجملة، وإلّا فالحكم بالصحة مشكل.

(٤) لا يبعد توحّد الإيجاب والقبول بالنسبة إلى الوليّ على الطرفين، أو الوكيل عنهما في إنشاءٍ

←

مسألة (٣) : يعتبر في تحقّق العقد الموالاة بين الإيجاب والقبول، فلو قال البائع : « بعتُ » فلم يبادر المشتري إلى القبول حتى انصرف البائع عن البيع لم يتحقّق العقد ولم يترتّب عليه الأثر، أمّا إذا لم ينصرف وكان ينتظر القبول حتى قَبِلَ صحّ. كما أنّه لا يعتبر وحدة المجلس، فلو تراجعا بالتلفون فأوقع الإيجاب أحدهما وقبل الآخر صحّ. أمّا المراجعة في المكاتبة ففيها إشكال[1].

مسألة (٤) : الظاهر اعتبار التطابق بين الإيجاب والقبول في الثمن والمثمن وسائر التوابع[2]، فلو قال : « بعتك هذا الفرس بدرهمٍ بشرط أن تخيط قميصي » فقال المشتري : « اشتريت هذا الحمار بدرهمٍ » أو « هذا الفرس بدينارٍ » أو « بشرط أن أخيط عباءتك » أو « بلا شرط شيءٍ » أو « بشرط أن تخيط ثوبي » أو « اشتريت نصفه بنصف دينارٍ » أو نحو ذلك من أنحاء الاختلاف لم يصحَّ العقد. نعم، لو قال : « بعتك هذا الفرس بدينارٍ » فقال : « اشتريت كلّ نصفٍ منه بنصف دينارٍ » صحّ، وكذا نحوه ممّا كان الاختلاف فيه بالإجمال والتفصيل.

مسألة (٥) : إذا تعذّر اللفظ لخرسٍ ونحوه قامت الإشارة مقامه وإن تمكّن من التوكيل، وكذا الكتابة مع العجز عن الإشارة، أما مع القدرة عليها ففي تقديم الإشارة أو الكتابة وجهان، بل قولان، والأظهر الجواز بكلٍّ منهما، بل

← واحد ؛ لأنّ تعدّدهما إنّما هو باعتبار تعدّد السلطنة، وعبارة المتن لا تخلو من اغتشاش، إذ كيف يتمّ التشبيه مع اختياره الصحة في المشبّه به وعدم الصحة في المشبّه ؟

(١) والأقرب الحكم بالصحة.

(٢) إلّا إذا كان مرجع عدم التطابق إلى التنازل عن الشرط، كما إذا قال : « بعتك هذا الفرس بدِرهَمٍ بشرطٍ لك عليَّ وهو أن أخيط ثوبك » فقال المشتري : « اشتريت الفرس بدِرهمٍ بلا شرط » فيصحّ في مثل ذلك.

يحتمل ذلك[١] حتى مع التمكّن من اللفظ.

مسألة (٦): الظاهر وقوع البيع بالمعاطاة بأن ينشئ البائع البيع بإعطائه المبيع إلى المشتري وينشئ المشتري القبول بإعطاء الثمن إلى البائع، ولا فرق في صحتها بين المال الخطير والحقير، وقد تحصل بإعطاء البائع المبيع وأخذ المشتري بلا إعطاء منه، كما لو كان الثمن كلّياً في الذمّة، أو بإعطاء المشتري الثمن وأخذ البائع له بلا إعطاءٍ منه كما لو كان المثمن كلّياً في الذمّة.

مسألة (٧): الظاهر أنه يعتبر في صحة البيع المعاطاتي جميع ما يعتبر في البيع العقدي من شرائط العقد والعوضين والمتعاقدين، كما أنّ الظاهر ثبوت الخيارات الآتية ـ إن شاء الله تعالى ـ فيها ولو بعد ثبوت أحد الملزمات[٢]، إلّا إذا كان الملزم لها مسقطاً للخيار، كما إذا كان المبيع معيباً ولم يبقَ بيد المشتري بعينه فإنّه يسقط خيار العيب ويثبت الأرش لاغير.

مسألة (٨): البيع العقدي لازم من قبل الطرفين إلّا مع وجود أحد أسباب الخيار الآتية. أمّا المعاطاتي فهو وإن كان مفيداً للملك إلّا أنّه جائز[٣] من الطرفين حتى مع شرط سقوط الخيار أو إسقاطه بعد العقد. نعم، يلزم بأحد أمور:

الأوّل: تلف العوضين أو أحدهما أو بعض أحدهما.

الثاني: نقل العوضين أو أحدهما أو بعض أحدهما بناقلٍ شرعيٍّ من بيعٍ أو هبةٍ أو نحوهما، لازماً كان أو جائزاً، ولو رجعت العين إلى المالك بفسخ أو غيره بقي اللزوم بحاله.

الثالث: امتزاج العوضين أو أحدهما أو بعضه بعينٍ أُخرى.

---

(١) هذا الاحتمال هو الأقرب.

(٢) سوف يأتي أنّ الأقرب لزوم المعاطاة على حدّ لزوم البيع اللفظي.

(٣) بل الأقرب لزومه ومنه يظهر الحال في التفريعات.

الرابع: تغيّر العين تغيّراً مذهباً للصورة، كطحن الحنطة وتقطيع الثوب.

مسألة (٩): لو مات أحد المالكين لم يجز لوارثه الرجوع في البيع المعاطاتي، أمّا لو جنّ قام وليّه مقامه في الرجوع.

مسألة (١٠): الظاهر جريان المعاطاة في غير البيع من سائر المعاملات، بل الإيقاعات، إلّا في موارد خاصّة كالنكاح والطلاق والعتق والتحليل والنذر واليمين، والظاهر جريانها في الرهن والوقف، لكنّها تكون لازمةً لا جائزة.

مسألة (١١): في قبول البيع المعاطاتي للشرط سواء أكان شرط خيارٍ في مدّةٍ معينةٍ أم شرط فعلٍ أم غيرهما إشكال وإن كان القبول لا يخلو من وجه، فلو أعطى كلّ منهما مالَه إلى الآخر قاصدَين البيع وقال أحدهما في حال التعاطي: «جعلتُ لي الخيار إلى سنة» مثلاً صح شرط الخيار وكان البيع خيارياً.

مسألة (١٢): لا يجوز تعليق البيع على أمرٍ غير حاصلٍ حين العقد، سواء أعُلم حصوله بعد ذلك كما إذا قال: «بعتك إذا هلّ الهلال» أم جهل حصوله كما لو قال: بعتك إذا وُلد لي ولد ذكر. ولا على أمرٍ مجهول الحصول حال العقد، كما إذا قال: «بعتك إن كان اليوم يوم الجمعة» مع جهله بذلك، أمّا مع علمه بذلك فالوجه الجواز.

مسألة (١٣): إذا قبض المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد وجب عليه ردّه إلى البائع، وإذا تلف ولو من دون تفريطٍ وجب عليه ردّ مثله. إن كان مثلياً، وقيمته إن كان قيمياً[1]، وكذا الحكم في الثمن إذا قبضه البائع بالبيع الفاسد، ولا فرق في ذلك بين العلم بالحكم والجهل به، ولو باع أحدهما ما قبضه كان البيع فضولياً تتوقّف صحته على إجازة المالك، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

---

(١) إلّا إذا علم بأنّ البائع يرضى بانتفاعه بالسلعة لمجرّد حيازته للثمن ولو لم تتحقّق معاوضة بنحوٍ لا يكون هذا الرضا متفرّعاً على التمليك المعاوضي.

الفصل الثاني
في شروط المتعاقدين

وفيه مسائل :

مسألة (١) : يشترط في كلٍّ من المتعاقدين أُمور :

[البلوغ والعقل والاختيار :]

الأوّل : البلوغ ، فلا يصحّ عقد الصبيّ وإن كان مميّزاً إذا لم يكن بإذن الولي . أمّا إذا كان بإذنه فالصحة لا تخلو من وجه ، وإن كانت لا تخلو من إشكال ، وكذا إذا كان تصرّفه في غير ماله بإذن المالك[١] .

الثاني : العقل ، فلا يصحّ عقد المجنون إذا كان قاصداً[٢] إنشاء البيع .

الثالث : الاختيار ، فلا يصحّ بيع المكرَه ، وهو من يأمره غيره بالبيع المكروه له على نحوٍ يخاف من الإضرار به لو خالفه بحيث يكون وقوع البيع منه من باب ارتكاب أقلّ المكروهَين ، ولو لم يكن البيع مكروهاً وقد أمره الظالم بالبيع فباع صحّ ، وكذا لو أمره بشيءٍ غير البيع وكان ذلك الشيء موقوفاً على البيع المكروه

(١) إذا كان تصرّف الصبيّ في غير ماله فلا يعتبر إذن الولي ، والظاهر الحكم بصحته إذا كان وكيلاً عن المالك ، بل لا يبعد كفاية كونه مأذوناً من قبله ولو بدون توكيل . وأمّا تصرّف الصبيّ في ماله فإذا كان وكيلاً عن الولي في إجراء الصيغة ونحو ذلك فالظاهر صحته ، وإذا كان وكيلاً مفوّضاً أو مأذوناً من قبله فالحكم بالصحة لا يخلو من إشكال .

(٢) إذا تأتّىٰ القصد من المجنون فحكمه حكم الصبي .

فباع فإنّه يصحّ، كما إذا أمره بدفع مقدارٍ من المال ولم يمكنه إلّا ببيع داره فباعها فإنّه يصحّ بيعها.

مسألة (٢): إذا أكرِه أحد الشخصين على بيع داره كما لو قال الظالم: «فليبع زيد أو عمرو داره» فباع أحدهما داره بطل البيع، إلّا إذا علم إقدام الآخر على البيع.

مسألة (٣): لو أُكره على بيع داره أو فرسه فباع أحدهما بطل، ولو باع الآخر بعد ذلك صحّ، ولو باعهما جميعاً دفعةً بطل فيهما جميعاً.

مسألة (٤): لو أكرهه على بيع دابّته فباعها مع ولدها بطل بيع الدابّة وصحّ بيع الولد.

مسألة (٥): الظاهر أنّه يعتبر في صدق الإكراه عدم إمكان التفصّي بالتورية[1]، فلو أكرهه على بيع داره فباعها مع قدرته على التورية صحّ البيع. نعم، لو كان غافلاً عن التورية أو عن إمكان التفصّي بها فباع بطل البيع.

مسألة (٦): المراد من الضرر الذي يخافه على تقدير عدم الإتيان بما أُكره عليه ما يعمّ الضرر الواقع على نفسه وماله وشأنه وعلى بعض من يتعلّق به ممّن يهمّه أمره، فلو لم يكن كذلك بل كان على بعض المؤمنين فلا إكراه، فلو باع حينئذٍ صحّ البيع.

البيع الفضولي:

الرابع: القدرة على التصرّف لكونه مالكاً، أو وكيلاً عنه، أو مأذوناً منه، أو وليّاً عليه، فلو لم يكن العاقد قادراً على التصرّف لم يصحَّ البيع، بل توقّفت صحته

---

(١) الظاهر أنّه لا يعتبر ذلك في الحكم بالبطلان.

على إجازة القادر على ذلك التصرّف، مالكاً كان أو وكيلاً عنه، أو مأذوناً منه، أو ولياً عليه، فإن أجاز صحّ، وإن ردّ بطل ولم تنفع الإجازة بعد ذلك[١]، وهذا هو المسمّىٰ بعقد الفضولي.

مسألة (٧): لو منع المالك من بيع ماله فباعه الفضولي فإن أجاز المالك صحّ ولا أثر للمنع السابق في البطلان.

مسألة (٨): إذا علم من حال المالك أنّه يرضى بالبيع فباعه لم يصحَّ وتوقّف على الإجازة.

مسألة (٩): إذا باع الفضولي مال غيره عن نفسه لاعتقاده أنّه مالك، أو لبنائه على ذلك كما في الغاصب فأجاز المالك صحّ ويرجع الثمن إلى المالك.

مسألة (١٠): لا يكفي في تحقّق الإجازة الرضا الباطني، بل لا بدّ من الدلالة عليه بالقول، مثل «رضيتُ» و «أجزتُ»، ونحوهما، أو بالفعل، مثل أخذ الثمن أو بيعه أو الإذن في بيعه، أو إجازة العقد الواقع عليه، أو نحو ذلك.

مسألة (١١): الظاهر أنّ الإجازة كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه كشفاً حكمياً، فنماء الثمن من حين العقد إلى حين الإجازة ملك مالك المبيع، ونماء المبيع ملك للمشتري.

مسألة (١٢): لو باع باعتقاد كونه ولياً أو وكيلاً فتبيّن خلافه فإن أجاز المالك صحّ، وإن ردّ بطل، ولو باع باعتقاد كونه أجنبياً فتبيّن كونه ولياً أو وكيلاً صحّ ولم يحتج إلى الإجازة، ولو تبيّن كونه مالكاً توقّفت صحة البيع[٢] على إجازته.

---

(١) تأثير الردّ في ذلك محلّ تأمّل.

(٢) لا يبعد عدم التوقّف إذا كان جاداً في البيع.

مسألة (١٣) : لو باع مال غيره فضولاً ثمّ ملكه قبل إجازة المالك ففي صحته بلا حاجةٍ إلى الإجازة، أو توقّفه على الإجازة، أو بطلانه رأساً وجوه، أقواها الأخير[١]. نعم، لو ملكه البائع بالإرث ففي الصحة مع الإجازة إشكال، والبطلان أحوط[٢].

مسألة (١٤) : لو باع مال غيره فضولاً فباعه المالك من شخصٍ آخر صحّ بيع المالك وبطل بيع الفضولي، ولا تنفع في صحته إجازة المالك ولا المشتري[٣].

مسألة (١٥) : إذا باع الفضولي مال غيره ولم تتحقّق الإجازة من المالك فإن كانت العين في يد المالك فلا إشكال، وإن كانت في يد البائع جاز للمالك الرجوع بها عليه، وإن كان البائع قد دفعها إلى المشتري جاز له الرجوع على البائع وعلى المشتري، وإن كانت تالفة رجع على البايع إن لم يدفعها إلى المشتري أو على أحدهما إن دفعها إليه بمثلها إن كانت مثليةً وبقيمتها إن كانت قيمية.

مسألة (١٦) : المنافع المستوفاة مضمونة وللمالك الرجوع بها على من استوفاها، وكذا الزيادات العينية مثل : اللبن والصوف والشعر والسرجين ونحوها ممّا كان له مالية فإنّها مضمونة على من استولى عليها كالعين، أمّا المنافع غير المستوفاة ففي ضمانها إشكال[٤].

مسألة (١٧) : المثلي ما يكثر وجود مثله في الصفات التي تختلف

---

(١) بل الوسط.

(٢) بل الأقوى الصحة مع الإجازة.

(٣) الأقرب أنّ المشتري له الإجازة، إذ لا يشترط في الصحة بالإجازة أن يكون المجيز مالكاً في ظرف البيع المجاز.

(٤) أقربه الضمان.

باختلافها الرغبات، والقيميّ ما لا يكون كذلك، فالآلات والظروف والأقمشة المعمولة في المعامل في هذا الزمان من المثلي، والجواهر الأصلية من الياقوت والزمرّد والألماس والفيروزج ونحوها من القيمي.

مسألة (١٨): الظاهر أنّ المدار في القيمة المضمون بها القيميّ قيمة زمان التلف، لا زمان الأداء.

مسألة (١٩): إذا رجع المالك على المشتري ببدل العين من المثل أو القيمة، أو بدل نمائها من الصوف واللبن ونحوها، أو بدل المنافع المستوفاة، أو غير ذلك فإن كان المشتري مغروراً من قبل البائع بأن كان جاهلاً بأنّ البائع فضوليّ فأخبره البائع بأنّه مالك أو ظهر له منه أنّه مالك رجع المشتري على البائع بجميع الخسارات[1] التي خسرها للمالك، سواء كان البائع عامداً في تغريره أم غير عامد، وإن لم يكن مغروراً من البائع كما إذا كان عالماً بالحال لم يرجع عليه بشيءٍ من الخسارات المذكورة، وإذا رجع المالك على البائع بالعين: فإن كان المشتري مغروراً من قبل البائع لم يرجع البائع على المشتري[2]، وإن لم يكن مغروراً من قبل البائع رجع البائع عليه في الخسارة التي خسرها للمالك، وكذا الحال في جميع الموارد التي تعاقبت فيها الأيدي العادية على مال مالك، إن رجع المالك على السابق رجع السابق على اللاحق إن لم يكن مغروراً منه، وإلّا لم يرجع على اللاحق[3]، وإن رجع المالك على اللاحق لم يرجع إلى السابق إلّا مع

---

(١) بل بما زاد على المسمّى؛ لأنّ غيره لا تغرير بالنسبة إليه.

(٢) بل يرجع بما لا يزيد على المسمّىٰ من خسارته للمالك، فلو باع السلعة بدينارٍ وخسر للمالك ديناراً رجع به على المشتري، وإذا خسر للمالك دينارين لم يرجع على المشتري بالدينار الثاني.

(٣) إلّا بمقدارٍ لم يكن فيه تغرير.

كونه مغروراً منه[١]، وكذا الحكم في المال غير المملوك، كالزكاة المعزولة، ومال الوقف المجعول مصرفاً في جهةٍ معينةٍ أو غير معينة، أو في مصلحة شخصٍ أو أشخاصٍ فإنّ الوليّ يرجع على ذي اليد عليه مع وجوده ومع تلفه على النهج المذكور.

مسألة (٢٠): لو باع إنسان ملكه وملك غيره صفقةً واحدةً صحّ البيع فيما يملك، وتوقّف صحة بيع غيره على إجازة المالك، فإن أجاز صحّ، وإلّا فلا، وحينئذٍ يكون للمشتري خيار تبعّض الصفقة فله فسخ البيع بالإضافة إلى ما يملكه البائع.

مسألة (٢١): طريق معرفة حصّة كلّ واحدٍ منهما من الثمن أن يقوَّم كلٌّ من المالين بقيمته السوقية، فيرجع المشتري بحصّةٍ من الثمن نسبتها إلى الثمن نسبة قيمة مال غير البائع إلى مجموع القيمتين، فإذا كان قيمة ماله عشرةً وقيمة مال غيره خمسةً والثمن ثلاثةً يرجع المشتري بواحدٍ الذي هو ثلث الثمن ويبقى للبائع اثنان وهما ثلثا الثمن، هذا إذا لم يكن للاجتماع دخل في زيادة القيمة ونقصها، أمّا لو كان الأمر كذلك وجب تقويم كلٍّ منهما في حال الانضمام إلى الآخر، ثمّ تنسب قيمة كلّ واحدٍ منهما إلى مجموع القيمتين فيؤخذ من الثمن بتلك النسبة، مثلاً: إذا باع الجارية وابنتها بخمسةٍ وكانت قيمة الجارية في حال الانفراد ستّةً وفي حال الانضمام أربعةً وقيمة ابنتها بالعكس فمجموع القيمتين عشرة، فإن كانت الجارية لغير البائع رجع المشتري بخمسين وهما اثنان من الثمن وبقي للبائع ثلاثة أخماس، وإن كانت البنت لغير البائع رجع المشتري بثلاثة أخماس الثمن وهو ثلاثة وبقي للبائع اثنان.

---

(١) فيرجع بمقدار التغرير.

مسألة (٢٢) : إذا كانت الدار مشتركةً بين شخصين على السوية فباع أحدهما نصف الدار فإن قامت القرينة على أنّ المراد نصف نفسه أو نصف غيره أو نصف في النصفين عمل على القرينة، وإن لم تقم القرينة على الشيء حمل على نصف نفسه لا غير.

مسألة (٢٣) : يجوز للأب والجدّ للأب وإن علا التصرف في مال الصغير بالبيع والشراء والإجارة وغيرها، وكلّ منهما مستقلّ في الولاية، فلا يعتبر الإذن من الآخر، كما لا تعتبر العدالة في ولايتهما، ولا أن تكون مصلحة في تصرفهما، بل يكفي عدم المفسدة، إلّا أن يكون التصرف تفريطاً منهما في مصلحة الصغير، كما لو اضطرّ الوليّ إلى بيع مال الصغير وأمكن بيعه بأكثر من قيمة المثل فلا يجوز البيع بقيمة المثل، وكذا لو دار الأمر بين بيعه بزيادة درهمٍ عن قيمة المثل وزيادة درهمين لاختلاف الأماكن أو الدلّالين أو نحو ذلك لم يجز البيع بالأقلّ وإن كان فيه مصلحة إذا عدّ ذلك مساهلةً عرفاً في مال الصغير، والمدار في كون التصرف مشتملاً على المصلحة أو عدم المفسدة على كونه كذلك في نظر العقلاء، لا بالنظر إلى علم الغيب، فلو تصرف الوليّ باعتقاد المصلحة فتبيّن أنّه ليس كذلك في نظر العقلاء بطل التصرف، ولو تبيّن أنّه ليس كذلك بالنظر إلى علم الغيب صحّ إذا كان فيه مصلحة بنظر العقلاء.

مسألة (٢٤) : يجوز للأب والجدّ التصرف في نفس الصغير بإجارته عاملاً في المعامل وفي سائر شؤونه مثل تزويجه. نعم، ليس لهما طلاق زوجته، وهل لهما فسخ نكاحه عند حصول المسوّغ للفسخ وهبة المدّة في عقد المتعة ؟ وجهان.

مسألة (٢٥) : إذا أوصى الأب أو الجدّ إلى شخصٍ بالولاية بعد موته على القاصرين نفذت الوصية وصار الموصى إليه ولياً عليهم بمنزلة الموصي تنفذ تصرفاته. نعم، يشكل صحة تزويجه لهم، كما يأتي إن شاء الله تعالى. ويشترط

فيه الرشد والأمانة، ولا يشترط فيه العدالة على الأقوى، كما يشترط في صحة الوصية فقدهما معاً، فلا تصحّ وصية الأب بالولاية على الطفل مع وجود الجدّ، ولا وصية الجدّ بالولاية على حفيده مع وجود الأب، ولو أوصى أحدهما بالولاية على الطفل بعد فقد الآخر لا في حال وجوده ففي صحتها إشكال.

مسألة (٢٦): ليس لغير الأب والجدّ والوصيّ لأحدهما ولاية على الصغير ولو كان عمّاً أو أُمّاً أو جداً لها أو أخاً كبيراً، فلو تصرف أحد هؤلاء في مال الصغير أو في نفسه أو سائر شؤونه لم يصحَّ وتوقّف على إجازة الولي.

مسألة (٢٧): تكون الولاية على الطفل للحاكم الشرعي مع فقد الأب والجدّ والوصيّ لأحدهما، ومع تعذّر الرجوع للحاكم فالولاية لعدول المؤمنين، لكنّ الأحوط الاقتصار على صورة لزوم الضرر في ترك التصرف، كما لو خيف على ماله التلف ـ مثلاً ـ فيبيعه العادل لئلّا يتلف، ولا يعتبر حينئذٍ أن يكون التصرف فيه غبطةً وفائدة، بل لو تعذّر وجود العادل حينئذٍ لم يبعد جواز ذلك لسائر المؤمنين. ولو اتّفق احتياج المكلف إلى دخول دار أيتامٍ والجلوس على فراشهم والأكل من طعامهم وتعذّر الاستئذان من وليّهم لم يبعد جواز ذلك إذا عوّضهم عن ذلك بالقيمة ولم يكن فيه ضرر عليهم، وإن كان الأحوط تركه، وإذا كان التصرف مصلحةً لهم جاز من دون حاجةٍ إلى عوض، والله سبحانه العالم.

الفصل الثالث
في شروط العوضين

وفيه مسائل :

مسألة (١) : يشترط في المبيع أن يكون عيناً، سواء أكان موجوداً في الخارج أم في الذمة، وسواء أكانت الذمة ذمة البائع أم غيره، كما إذا كان له مال في ذمة غيره فيبيعه على شخصٍ ثالث. كما يشترط فيه أن يكون مالاً بحيث يتنافس عليه العقلاء، فلا يجوز بيع المنفعة كمنفعة الدار، ولا بيع العمل كخياطة الثوب، ولا بيع الحقّ[١] كحقّ الخيار، ولا بيع ما لا يكون مالاً كالحشرات[٢]. وأمّا الثمن فيشترط فيه أن يكون مالاً، سواء أكان عيناً أم منفعةً أم عملاً أم حقّاً. نعم، إذا كان الحقّ لا يقبل الانتقال كحقّ الشفعة، أو لا يقبل الانتقال إلى خصوص البائع كحقّ القسم الذي لا يقبل الانتقال إلى غير الضرّة ففي جواز جعله ثمناً إشكال، وإن كان هو الأظهر[٣] فيسقط بمجرّد وقوع البيع من دون انتقالٍ إلى المشتري.

مسألة (٢) : يشترط في كلٍّ من العوضين أن يكون معلوماً مقدارُه

---

(١) نفس الحقّ كما لا يصحّ جعله مثمناً لا يصحّ جعله ثمناً، وأمّا متعلّق الحقّ فيصحّ بيعه إذا كان عيناً من قبيل الأرض المحجّرة، وبيعه يقتضي انتقال الحقّ إلى المشتري.

(٢) أي بعض الحشرات.

(٣) بل لا يصحّ جعل الحقّ ثمناً، فإن كان الحقّ قابلاً للانتقال صحّ جعل متعلّقه ثمناً، وإن لم يكن قابلاً للانتقال وكان قابلاً للإسقاط صحّ جعل الإسقاط ثمناً فيملك البائع على المشتري أن يسقط الحقّ، كما يصحّ وضع شيء على الإسقاط على نحو الجُعالة.

المتعارف تقديره به عند البيع من كيلٍ أو وزنٍ أو عدٍّ أو مساحة، فلا تكفي المشاهدة، ولا تقديره بغير المتعارف فيه عند البيع، كبيع المكيل بالوزن وبالعكس، وكبيع المعدود بالوزن أو الكيل وبالعكس، وإذا كان الشيء ممّا يباع في حالٍ بالمشاهدة وفي حالٍ أُخرى بالوزن أو الكيل، كالثمر يباع على الشجر بالمشاهدة، وفي المخازن بالوزن، والحطب محمولاً على الدابّة بالمشاهدة، وبالمخزن بالوزن، واللبن المخيض يباع في السِقاء بالمشاهدة وفي المخازن بالكيل فصحة بيعه مقدّراً أو مشاهداً تابعة للمتعارف، وكذا إذا كان يباع في حالٍ بالكيل وفي أُخرى بالوزن، كالفحم يباع كثيراً في الأكياس الكبيرة بالكيل وفي المخازن قليلاً قليلاً بالوزن فإنّ المدار في التقدير ما يكون متعارفاً في تلك الحال التي بيع فيها كيلاً أو وزناً أو عدّاً.

مسألة (٣): يكفي في معرفة التقدير إخبار البائع بالقدر كيلاً أو وزناً أو عدّاً، ولا فرق بين عدالة البائع وفسقه، والأحوط اعتبار حصول اطمئنان المشتري بإخباره، ولو تبيّن الخلاف بالنقيصة رجع المشتري على البائع بثمن النقيصة وكان له الخيار في الفسخ والإمضاء في الباقي، ولو تبيّنت الزيادة كانت الزيادة للبائع، وكان المشتري بالخيار بين الفسخ والإمضاء بتمام الثمن.

مسألة (٤): الأحوط في مثل الثوب والأرض ونحوهما ممّا يكون تقديره بالمساحة دخيلاً في زيادة القيمة معرفة مقداره، ولا يكتفى في بيعه بالمشاهدة.

مسألة (٥): إذا اختلف البلدان في تقدير شيء بأن كان موزوناً في بلدٍ ومعدوداً في آخر ومكيلاً في ثالثٍ فالظاهر أنّ المدار في التقدير اللازم العلم به في بلد المعاملة.

مسألة (٦) : قد يؤخذ الوزن شرطاً في المكيل أو المعدود أو الكيل شرطاً في الموزون، مثل أن يبيعه عشرة أمنانٍ من الدبس بشرط أن يكون كيلها صاعاً فيتبيّن أنّ كيلها أكثر من ذلك لرقّة الدبس، أو يبيعه عشرة أذرعٍ من قماشٍ بشرط أن يكون وزنها ألف مثقالٍ فيتبيّن أنّ وزنها تسعمئةٍ لعدم إحكام النسج، أو يبيعه عشرة أذرعٍ من الكتّان بشرط أن يكون وزنه مئة مثقالٍ فتبيّن أنّ وزنه مئتا مثقالٍ لغلظة خيوطه، ونحو ذلك ممّا كان التقدير فيه ملحوظاً صفة كمالٍ للمبيع لا مقوماً له، والحكم أنّه مع التخلّف بالزيادة أو النقيصة يكون الخيار للمشتري لتخلّف الوصف، فإن أمضى العقد كان عليه تمام الثمن والزيادة للمشتري على كلّ حال.

مسألة (٧) : يشترط معرفة جنس العوضين وصفاتهما التي تختلف القيمة باختلافها، كالألوان والطعوم، والجودة والرداءة، والرِقّة والغِلظة، والثقل والخفّة، ونحو ذلك ممّا يوجب اختلاف القيمة، أما ما لا يوجب اختلاف القيمة منها فلا تجب معرفته وإن كان مرغوباً عند قومٍ وغير مرغوبٍ عند آخرين، والمعرفة إمّا بالمشاهدة، أو بتوصيف البائع، أو الرؤية السابقة.

مسألة (٨) : يشترط أن يكون كلّ واحدٍ من العوضين ملكاً[1] مثل أكثر البيوع الواقعة بين الناس، أو ما هو بمنزلته؛ لاختصاصه بجهةٍ من الجهات، مثل بيع وليّ الزكاة بعض أعيان الزكاة وشرائه العلف لها، وعليه فلا يجوز بيع ما ليس كذلك، مثل بيع السمك في الماء، والطير في الهواء، وشجر البيداء قبل أن يُصطاد أو يُحاز.

مسألة (٩) : يشترط أن يكون كلّ من العوضين طلقاً، يعني لا يكون

---

(١) أو ما بمعناه، وهو فيما إذا باع الشخص شيئاً في ذمته.

موضوع حقٍّ لغير البائع[١]، فلا يجوز بيع العين المرهونة، نعم لو أذن الراهن[٢] أو أجاز أو فكّ الرهن صحّ. وكذا لا يجوز بيع الوقف إلّا في موارد[٣]:

منها: أن يخرب بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالحيوان المذبوح، والجذع البالي، والحصير المخرق.

ومنها: أن يخرب على نحوٍ يسقط عن الانتفاع المعتدّ به مع كونه ذا منفعةٍ يسيرةٍ ملحقةٍ بالمعدوم عرفاً.

ومنها: ما إذا اشترط الواقف بيعه عند حدوث أمرٍ من قلّة المنفعة، أو كثرة الخراج، أو كون بيعه أنفع، أو لاختلافٍ بين أرباب الوقف، أو احتياجهم إلى عوضه، أو نحو ذلك.

ومنها: ما لو لاحظ الواقف في قوام الوقف عنواناً خاصّاً في العين الموقوفة[٤]، مثل كونها بستاناً أو داراً أو حمّاماً فيزول ذلك العنوان، فإنّه يجوز البيع حينئذٍ وإن كانت الفائدة باقيةً بحالها أو أكثر.

ومنها: ما إذا طرأ ما يستوجب أن يؤدّي بقاؤه إلى الخراب المسقط له عن المنفعة المعتدّ بها عرفاً، واللازم تأخير البيع إلى آخر أزمنة إمكان البقاء.

---

(١) هذا إذا كان حقّ الغير منافياً مع نفوذ البيع، وإلّا صحّ البيع وبقي حقّ الغير ثابتاً في العين، وكان للمشتري مع عدم العلم الخيار، وعليه يصحّ بيع العين المرهونة بدون إذن المرتهن.

(٢) هذا من سهو القلم، والمقصود إذن المرتهن.

(٣) ومنها: وقوع اختلافٍ شديدٍ بين الموقوف عليهم بنحوٍ يحتمل أداؤه إلى تلف النفوس والأموال فيسوغ البيع ولو لم يشترط الواقف ذلك.

(٤) ولكن في مثل ذلك يبطل الوقف رأساً بزوال العنوان، على ما يأتي منه ﷺ في كتاب الوقف، فلا يكون من موارد جواز بيع الوقف.

مسألة (١٠) : ما ذكرناه من جواز البيع في الصور المذكورة لا يجري في المساجد فإنّها لا يجوز بيعها على كلّ حال، نعم يجري في مثل الخانات الموقوفة للمسافرين، وكتب العلم، والمدارس، والرباطات الموقوفة على الجهات الخاصّة.

مسألة (١١) : إذا جاز بيع الوقف فالأحوط مراجعة الحاكم الشرعي[١] والاستئذان منه في البيع، كما أنّ الأحوط أن يشتري بثمنه ملكاً ويوقف على النهج الذي كان عليه الوقف الأوّل. نعم، لو خرب بعض الوقف جاز بيع ذلك البعض وصرف ثمنه في مصلحة المقدار العامر، أو في وقفٍ آخر إذا كان موقوفاً على نهج وقف الخراب. وإذا خرب الوقف ولم يمكن الانتفاع به وأمكن بيع بعضه وتعمير الباقي بثمنه جاز، بل وجب على الوليّ بيع بعضه ولم يجزْ بيع جميعه.

مسألة (١٢) : لا يجوز بيع الأمة إذا كانت ذات ولدٍ لسيدها ولو كان حملاً غير مولود، وكذا لا يجوز نقلها بسائر النواقل، وإذا مات ولدها جاز بيعها، كما يجوز بيعها في ثمن رقبتها مع إعسار المولى، وفي هذه المسألة فروع كثيرة لم نتعرّض لها لقلّة الابتلاء.

مسألة (١٣) : لا يجوز بيع الأرض الخراجية (وهي الأرض المفتوحة عنوة العامرة حين الفتح) فإنّها ملك للمسلمين مَن وجد ومَن يوجد، ولا فرق بين أن تكون فيها آثار مملوكة للبائع من بناءٍ أو شجرٍ أو غيرهما، وأن لا تكون، بل الظاهر عدم جواز التصرف فيها إلّا بإذن الحاكم الشرعي، إلّا أن تكون تحت سلطة

---

(١) فإن كان للموقوفة متولٍّ تصدّى للبيع مع مراجعة الحاكم الشرعي، وإن لم يكن لها متولٍّ خاصٌّ: فإن كانت موقوفةً على أشخاصٍ تولّوا البيع بمراجعة الحاكم، وإن كانت موقوفةً وقفاً عاماً تصدّى الحاكم الشرعي لبيعها.

سلطان المدّعي للخلافة العامة فيكفي الاستئذان منه، بل في كفاية الاستئذان من الحاكم الشرعي حينئذٍ إشكال[١]. ولو ماتت الأرض العامرة حين الفتح فالظاهر أنّها لا تملك بالإحياء، بل هي باقية على ملك المسلمين. أمّا الأرض الميتة في زمان الفتح فهي ملك للإمام عليه السلام، وإذا أحياها أحد ملكها[٢] بالإحياء، مسلماً كان المحيي أو كافراً، وليس عليه دفع العوض[٣]، وإذا تركها حتى ماتت فهي على ملكه، فإذا ترك زرعها جاز لغيره زرعها بلا إذنٍ منه[٤] ويعطيه خراجها، وإذا أحياها السلطان المدّعي للخلافة على أن تكون للمسلمين لحقها حكم الأرض الخراجية.

مسألة (١٤): في تعيين أرض الخراج إشكال، وقد ذكر العلماء والمؤرِّخون مواضع كثيرةً منها. وإذا شكّ في أرضٍ أنّها ميتة أو عامرة حين الفتح يعمل على أنّها ميتة[٥]، فيجوز إحياؤها وتملّكها إن كانت حية، كما يجوز بيعها وغيره من التصرفات الموقوفة على الملك.

مسألة (١٥): يشترط في كلٍّ من العوضين أن يكون مقدوراً على

---

(١) ضعيف، فالظاهر كفاية الاستئذان، نعم مع تعذّر الاستئذان من الحاكم الشرعي لا يجوز التصرف بدون استئذانٍ من السلطان المذكور.

(٢) بل أصبح أحقَّ بها من غيره، وتبقى رقبة الأرض ملكاً للإمام.

(٣) إلّا إذا طالب الإمام بذلك، غير أنّ الثابت منه هو التحليل للمؤمنين.

(٤) إذا كان موت الأرض وخرابها بإهمال صاحبها الأوّل جاز للثاني تملّكها بالإحياء وليس للأول عليه شيء، وإذا لم يكن خرابها كذلك لم يجزْ للثاني التصرف في الأرض بدون إذن الأوّل إذا كان بإمكانه معرفة صاحب الأرض.

(٥) على مستوى عمل الأفراد، لا على مستوى عمل الجهة المسؤولة عن تمام الأراضي فإنّها ترجع إلى القرائن الظنّية في تشخيص الأرض الخراجية.

تسليمه، فلا يجوز بيع الجَمل الشارد[١]، أو الطير الطائر، أو السمك المرسل في الماء ولا فرق بين العلم بالحال والجهل بها. ولو باع العين المغصوبة وكان المشتري قادراً على أخذها من الغاصب صحّ، كما أنّه يصحّ بيعها على الغاصب أيضاً وإن كان البائع لا يقدر على أخذها منه ثمّ الدفع إليه، وإذا كان المبيع ممّا لا يستحقّ المشتري أخذه كما لو باع من ينعتق على المشتري صحّ وإن لم يقدر على تسليمه.

مسألة (١٦): لو علم بالقدرة على التسليم فباع فانكشف الخلاف بطل، ولو علم العجز عنه فانكشف الخلاف فالظاهر الصحة.

مسألة (١٧): لو انتفت القدرة على التسليم في زمان استحقاقه لكن علم بحصولها بعده فإن كانت المدة يسيرةً صحّ، وإذا كانت طويلةً لا يتسامح بها: فإن كانت مضبوطةً مثل سنةٍ أو أكثر فالظاهر الصحة مع علم المشتري بها، وكذا مع جهله بها لكن يثبت الخيار للمشتري، وإن كانت غير مضبوطةٍ فالظاهر البطلان، كما لو باعه دابّةً غائبةً يعلم بحضورها لكن لا يعلم زمانه.

مسألة (١٨): إذا كان العاقد هو المالك فالاعتبار بقدرته، وإن كان وكيلاً في إجراء الصيغة فقط فالاعتبار بقدرة المالك، وإن كان وكيلاً في المعاملة كعامل المضاربة فالاعتبار بقدرته أو قدرة المالك فيكفي قدرة أحدهما على التسليم في صحة المعاملة، فإذا لم يقدرا معاً بطل البيع.

مسألة (١٩): يجوز بيع العبد الآبق مع الضميمة إذا كانت ذات قيمةٍ معتدٍّ بها.

---

(١) ولكنّ المنع عن بيعه مع الضميمة مشكل، بل لا يبعد الجواز، بمعنى أنّ كلّ ما كان يجوز جعل الثمن بإزائه ابتداءً يجوز جعله بإزاء المجموع منه ومن غير المقدور على تسليمه.

الفصل الرابع
في الخيارات

وفيه مسائل :

مسألة (١) : الخيار حقّ يقتضي السلطنة على فسخ العقد برفع مضمونه ، وهو أقسام :

الأوّل ما يسمّى خيار المجلس :

يعني مجلس البيع ، فإنّه إذا وقع البيع كان لكلٍّ من البائع والمشتري الخيار في الفسخ في المجلس ما لم يفترقا ، فإذا افترقا ولو بخطوةٍ لزم البيع وانتفى الخيار ، ولو كان المباشر للعقد الوكيل كان الخيار للمالك[1] ، فإن كان الوكيل وكيلاً في إجراء الصيغة فقط فليس له الفسخ عن المالك ، ولو كان وكيلاً في تمام المعاملة وشؤونها كان له الفسخ عن المالك ، والمدار على اجتماع المباشرين وافتراقهما ، لا المالكين ، ولو فارقا المجلس مصطحبَين بقي الخيار لهما حتى يفترقا ، ولو كان الموجب والقابل واحداً وكالةً عن المالكَين أو ولايةً عليهما ففي ثبوت الخيار إشكال ، بل الأظهر العدم.

---

(١) إذا كان المالك حاضراً مجلس العقد حضور تدخّلٍ وبما هو طرف للمعاملة ثبت له الخيار وإن كان المباشر للعقد وكيله ، وأمّا في غير هذه الصورة فالظاهر عدم ثبوت الخيار للمالك ، كما أنّ ثبوته ابتداءً للوكيل المباشر للعقد محلّ إشكال ، بل منع ، خصوصاً إذا كان وكيلاً في مجرّد إجراء العقد.

مسألة (٢) : هذا الخيار يختصّ بالبيع ولا يجري في غيره من المعاوضات.

مسألة (٣) : يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في العقد، كما يسقط بإسقاطه بعد العقد.

الثاني خيار الحيوان :

مسألة (٤) : كلّ من اشترى حيواناً إنساناً كان أو غيره ثبت له الخيار ثلاثة أيامٍ مبدؤها زمان العقد، وإذا كان العقد في أثناء النهار لفّق المنكسر من اليوم الرابع، والليلتان المتوسّطتان داخلتان في مدّة الخيار، وكذا الليلة الثالثة في صورة تلفيق المنكسر. وإذا لم يفترق المتبايعان حتى مضت ثلاثة أيامٍ سقط خيار الحيوان وبقي خيار المجلس.

مسألة (٥) : يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في متن العقد، كما يسقط بإسقاطه بعده، وبالتصرّف في الحيوان تصرفاً[1] يدلّ على إمضاء العقد واختيار عدم الفسخ.

مسألة (٦) : لا يثبت[2] هذا الخيار للبائع حتى لو كان الثمن حيواناً.

مسألة (٧) : يختصّ هذا الخيار بالبيع ولا يثبت في غيره من المعاوضات.

مسألة (٨) : إذا تلف الحيوان قبل القبض أو بعده في مدّة الخيار كان

---

(١) أو تصرفاً يصدق عليه أنّه أحدث بالحيوان حدثاً، وإذا كان المباع جاريةً اعتبر النظر إلى ما كان يحرم عليه واللمس بحكم الحدث شرعاً.

(٢) فيه إشكال، بل لا يبعد الثبوت.

تلفه من مال البائع، ورجع المشتري عليه بالثمن إذا كان دفعه إليه.

مسألة (٩): إذا طرأ عيب في الحيوان من غير تفريطٍ من المشتري لم يمنع من الفسخ والردّ، وإن كان بتفريطٍ منه سقط خياره.

الثالث خيار الشرط:

والمراد به الخيار المجعول باشتراطه في العقد إمّا لكلٍّ من المتعاقدين، أو لأحدهما بعينه، أو لأجنبي.

مسألة (١٠): لا يتقدّر هذا الخيار بمدّةٍ معينة، بل يجوز اشتراطه ما يشاء من مدّةٍ قصيرةٍ أو طويلة، متّصلةٍ بالعقد أو منفصلةٍ عنه. نعم، لابدّ من تقديرها بقدرٍ معيّنٍ وتعيين مبدئها، فلا يجوز جعل الخيار بلا مدّة[١]، ولا جعله مدّةً غير محدودةٍ[٢] قابلةً للزيادة والنقيصة مثل مجيء الحاجّ، ولا جعله شهراً مردّداً بين الشهور[٣]، وإلّا بطل العقد. نعم، إذا أطلق الشهر كان الظاهر منه المتّصل بالعقد، وكذا الحكم في غير الشهر من السنة، أو الأُسبوع، أو نحوهما.

مسألة (١١): لا يجوز اشتراط الخيار في الإيقاعات كالطلاق والعتق، ولا في العقود الجائزة[٤] كالوديعة والعارية، ويجوز اشتراطه في العقود اللازمة

---

(١) إذا أُريد بذلك جعل الخيار إلى الأبد فهو صحيح.

(٢) عدم الجواز محلّ إشكال، بل لا يبعد الجواز.

(٣) إن كان الترديد بمعنى عدم معرفته مع تعيّنه واقعاً فالظاهر الحكم بالصحة.

(٤) إنّما لا يصحّ شرط الخيار في العقود الجائزة الإذنية، وأمّا مثل الهبة فالظاهر جواز جعل الخيار فيها وتكون له آثار، منها: استحقاق الفسخ فيما إذا سقط الجواز الحكمي بإحداث الموهوب له تغييراً في العين الموهوبة.

عدا النكاح[١]، وفي جواز اشتراطه في الصدقة وفي الهبة اللازمة وفي الضمان إشكال، وإن كان الأظهر[٢] الجواز في الأخير وعدم الجواز في الأولين.

مسألة (١٢): يجوز اشتراط الخيار للبائع في مدّةٍ معينةٍ متّصلةٍ بالعقد أو منفصلةٍ عنه على نحوٍ يكون له الخيار في حال ردّ الثمن بنفسه مع وجوده أو ببدله مع تلفه، ويسمّىٰ «بيع الخيار»، فإذا مضت مدّة الخيار لزم البيع وسقط الخيار وامتنع الفسخ، وإذا فسخ في المدّة من دون ردّ الثمن أو بدله مع تلفه لا يصحّ الفسخ، وكذا لو فسخ قبل المدّة فلا يصحّ الفسخ إلّا في المدّة المعينة في حال ردّ الثمن أو ردّ بدله مع تلفه. ثمّ الفسخ إمّا أن يكون بإنشاءٍ مستقلٍّ في حال الردّ مثل: فسختُ ونحوه، أو يكون بنفس الردّ على أن يكون إنشاء الفسخ بالفعل وهو الردّ، لا بقوله: فسختُ، ونحوه.

مسألة (١٣): المراد من ردّ الثمن إحضاره عند المشتري وتمكينه منه، فلو أحضره كذلك جاز له الفسخ وإن امتنع المشتري من قبضه.

مسألة (١٤): الظاهر أنّه يجوز اشتراط الفسخ في تمام المبيع بردّ بعض الثمن، كما يجوز اشتراط الفسخ في بعض المبيع بذلك.

---

(١) الظاهر ثبوت خيار تخلّف الشرط في النكاح فيما إذا اشترط وصف مخصوص في الزوج كأن يكون من بني فلان وانكشف تخلّفه فإنّ للزوجة الفسخ؛ لورود النصّ بذلك، ومرجع خيار تخلّف الشرط إلى جعل الخيار ضمناً، فهذا النحو من جعل الخيار صحيح في النكاح. ويأتي التفصيل في كتاب النكاح.

(٢) بل الأمر على العكس، فإنّ الظاهر عدم الجواز في الضمان إلّا بأن يجعل الخيار لأحد الطرفين في عقد الضمان، أو لكليهما منضمّاً إلى إجازة المضمون عنه فلا يبعد حينئذٍ الجواز، والظاهر في الهبة اللازمة جواز جعل الخيار، وأمّا الصدقة فجواز جعل الخيار فيها محلّ إشكال.

مسألة (١٥) : إذا تعذّر تمكين المشتري من الثمن لغيبةٍ أو جنونٍ أو نحوهما ممّا يرجع إلى قصورٍ فيه فالظاهر أنّه يكفي في صحة الفسخ تمكين وليّه ولو كان الحاكم الشرعي أو وكيله، فإذا أحضره كذلك جاز له الفسخ.

مسألة (١٦) : نماء المبيع من زمان العقد إلى زمان الفسخ للمشتري، كما أنّ نماء الثمن للبائع.

مسألة (١٧) : لا يجوز للمشتري فيما بين العقد إلى زمان مدّة الخيار التصرف الناقل للعين من هبةٍ أو بيعٍ أو نحوهما، ولو تلف المبيع كان ضمانه على المشتري، ولا يسقط بذلك خيار البائع إلّا إذا كان المقصود من الخيار المشروط خصوص الخيار في حال وجود العين بحيث يكون الفسخ موجباً لرجوعها نفسها إلى البائع، لكن الغالب الأوّل.

مسألة (١٨) : إذا كان الثمن المشروط ردّه ديناً في ذمة البائع كما إذا كان للمشتري دين في ذمة البائع فباعه بذلك الدين واشترط الخيار مشروطاً بردّه كفى في ردّه إعطاء فردٍ منه، وإذا كان الثمن عيناً في يد البائع فالظاهر ثبوت الخيار في حال دفعها[١] للمشتري، وإذا كان الثمن كلّياً في ذمة المشتري فدفع منه فرداً إلى البائع بعد وقوع البيع فالظاهر اشتراط صحة الفسخ بردّ ذلك الفرد مع وجوده، ولا يكفي فيها ردّ فردٍ آخر[٢].

مسألة (١٩) : لو اشترى الوليّ شيئاً للمولّىٰ عليه ببيع الخيار فارتفع حجره قبل انقضاء المدّة كان الفسخ مشروطاً بردّ الثمن إليه، ولا يكفي الردّ على وليّه،

---

(١) وبالإمكان جعل الخيار منوطاً بردّ مثل الثمن الشخصي ولو مع وجوده بأن يستبطن ذلك شرط تبديل الثمن الشخصي ببدله.

(٢) إلّا إذا لوحظت العناية التي ذكرناها في التعليقة السابقة فيكفي عندئذٍ ردّ فردٍ آخر.

ولو اشترى أحد الوليّين كالأب ببيع الخيار جاز الفسخ بالردِّ إلى الوليّ الآخر كالجدّ، إلّا أن يكون المشروط الردّ إلى خصوص الوليّ المباشر للشراء.

مسألة (٢٠): إذا مات البائع قبل إعمال الخيار انتقل الخيار إلى ورثته، فلهم الفسخ بردّهم الثمن إلى المشتري ويشتركون في المبيع على حساب سهامهم، ولو امتنع بعضهم عن الفسخ لم يصحَّ للبعض الآخر الفسخ لا في تمام المبيع ولا في بعضه، ولو مات المشتري كان للبائع الفسخ بردِّ الثمن إلى ورثته.

مسألة (٢١): يجوز اشتراط الخيار في الفسخ للمشتري بردِّ المبيع إلى البائع، والظاهر منه ردّ نفس العين، فلا يكفي ردّ البدل حتى مع تلفها إلّا أن تقوم قرينة على إرادة ما يعمّ ردّ البدل عند التلف، كما يجوز أيضاً اشتراط الخيار لكلٍّ منهما عند ردِّ ما انتقل إليه بنفسه أو ببدله عند تلفه.

مسألة (٢٢): لا يجوز[١] اشتراط الخيار في الفسخ بردِّ البدل مع وجود العين، بلا فرقٍ بين ردِّ الثمن وردِّ المثمن، وفي جواز اشتراطه بردِّ القيمة في المثلي أو المثل في القيمي مع التلف إشكال، وأنّ الأظهر أيضاً العدم.

مسألة (٢٣): يسقط هذا الخيار بانقضاء المدّة المجعولة له مع عدم الردّ، وبإسقاطه بعد العقد.

الرابع خيار الغبن:

مسألة (٢٤): إذا باع بأقلّ من قيمة المثل ثبت له الخيار، وكذا إذا اشترى بأكثر من قيمة المثل، ولا يثبت هذا الخيار للمغبون إذا كان عالماً بالحال أو مقدماً على المعاملة على كلّ حال.

---

(١) الظاهر الجواز على النحو المشار إليه في بعض التعليقات السابقة، وكذلك الأمر فيما يليه.

مسألة (٢٥) : يشترط في ثبوت الخيار للمغبون أن يكون التفاوت موجباً للغبن عرفاً بأن يكون مقداراً لا يتسامح به عند غالب الناس، فلو كان جزئياً غير معتدٍّ به لقلّته لم يوجب الخيار، وحدّه بعضهم بالثلث، وآخر بالربع، وثالث بالخمس، ولا يبعد اختلاف المعاملات في ذلك، فالمعاملات التجارية المبنيّة على المماكسة الشديدة يكفي في صدق الغبن فيها العشر، بل نصف العشر، والمعاملات العادية لا يكفي فيها ذلك، والمدار ما عرفت من عدم المسامحة الغالبية.

مسألة (٢٦) : الظاهر كون الخيار المذكور ثابتاً من حين العقد، لا من حين ظهور الغبن، فلو فسخ قبل ظهور الغبن صحّ فسخه مع ثبوت الغبن واقعاً.

مسألة (٢٧) : ليس للمغبون مطالبة الغابن بالتفاوت وترك الفسخ، ولو بذل له الغابن التفاوت لم يجب عليه القبول، بل يتخيّر بين فسخ البيع من أصله وإمضائه بتمام الثمن المسمّى، نعم، لو تصالحا على إسقاط الخيار بمالٍ صحّ الصلح وسقط الخيار ووجب على الغابن دفع عوض المصالحة.

مسألة (٢٨) : يسقط الخيار المذكور بأمور :

الأوّل : إسقاطه بعد العقد وإن كان قبل ظهور الغبن، ولو أسقطه بزعم كون التفاوت عشرةً فتبيّن كونه مئةً : فإن كان التفاوت بالأقلّ ملحوظاً قيداً بطل الإسقاط، وإن كان ملحوظاً من قبيل الداعي كما هو الغالب صحّ، وكذا الحال لو صالحه عليه بمال.

الثاني : اشتراط سقوطه في متن العقد، وإذا اشترط سقوطه بزعم كونه عشرةً فتبيّن أنه مئة جرى فيه التفصيل السابق.

الثالث : تصرّف المغبون بائعاً كان أو مشترياً فيما انتقل إليه تصرّفاً يدلّ

على الالتزام بالعقد، هذا إذا كان بعد العلم بالغبن، أمّا لو كان قبله فـالمشهور عدم السقوط به، ولا يخلو من تأمّل، بل البناء على السقوط به لو كان دالّاً على الالتزام بالعقد لا يخلو من وجه، نعم، إذا لم يدلَّ على ذلك كما هو الغالب في التصرف حال الجهل بالغبن فلا يسقط الخيار به ولو كان متلفاً للعين، أو مخرجاً لها عن الملك، أو مانعاً عن الاسترداد كالاستيلاد.

مسألة (٢٩): إذا ظهر الغبن للبائع المغبون ففسخ البيع: فإن كان المبيع موجوداً عند المشتري استردّه منه، وإن كان تالفاً بفعله أو بغير فعله رجع بمثله إن كان مثلياً وبقيمته إن كان قيمياً، وإن وجده معيباً بفعله أو بغير فعله أخذه مع أرش العيب، وإن وجده خارجاً عن ملك المشتري بأن نقله إلى غيره بعقدٍ لازمٍ كالبيع والهبة المعوّضة أو لذي الرحم فالظاهر أنّه بحكم التالف فيرجع عليه بالمثل أو القيمة، وليس له إلزام المشتري بإرجاع العين بشرائها أو استيهابها[1]، بل لا يبعد ذلك لو نقلها بعقدٍ جائزٍ كالهبة والبيع بخيار فلا يجب[2] عليه الفسخ وإرجاع العين، بل لو اتّفق رجوع العين إليه بإقالةٍ أو شراءٍ أو ميراثٍ أو غير ذلك بعد دفع البدل من المثل أو القيمة لم يجب[3] عليه دفعها إلى المغبون، نعم، لو كان رجوع العين إليه قبل دفع البدل وجب إرجاعها إليه، وأولىٰ منه في ذلك لو كان رجوعها إليه قبل فسخ المغبون، بلا فرقٍ بين أن يكون الرجوع بفسخ العقد السابق، أو أن يكون بعقدٍ

---

(١) الأحوط وجوباً فيما إذا لم يستلزم استرجاع العين حرجاً أو ضرراً زائداً أن يسترجع المشتري العين ولو بشراءٍ أو استيهابٍ إذا ألزمه البائع بذلك، وكذلك في سائر موارد وقوع الخيار بعد تلف العين.

(٢) الأحوط الوجوب، بل لعلّه الأقرب في مثل الهبة.

(٣) بل الأحوط وجوباً الدفع، إلّا مع طيب نفس الآخر بالبدل فعلاً.

جديدٍ فإنّه يجب عليه دفع العين نفسها إلى الفاسخ المغبون، ولا يجتزي بدفع البدل من المثل أو القيمة، وإذا كانت العين باقيةً عند المشتري حين فسخ البائع المغبون لكنّه قد نقل منفعتها إلى غيره بعقدٍ لازمٍ كالإجارة اللازمة أو جائزٍ كالإجارة المشروط فيها الخيار لم يجب[١] عليه الفسخ أو الاستقالة مع إمكانها، بل يدفع العين وأرش النقصان الحاصل بكون العين مسلوبة المنفعة مدّة الإجارة.

مسألة (٣٠): إذا فسخ البائع المغبون وكان المشتري قد تصرف في المبيع تصرفاً مغيِّراً له: فإمّا أن يكون بالنقيصة، أو بالزيادة، أو بالامتزاج بغيره: فإن كان بالنقيصة أخذ البائع المبيع من المشتري مع أرش النقيصة، وإن كان بالزيادة: فإمّا أن تكون الزيادة صفةً محضةً كطحن الحنطة وصياغة الفضة وقصارة الثوب، وإمّا أن تكون صفةً مشوبةً بالعين كصبغ الثوب، وإما أن تكون عيناً غير قابلةٍ للفصل كسمن الحيوان ونموّ الشجرة، أو قابلةٍ للفصل كالثمرة والبناء والغرس والزرع، فإن كانت صفةً محضةً أو صفةً مشوبةً بالعين: فإن لم تكن لها مالية لعدم زيادة قيمة العين بها فالمبيع للبائع ولا شيء للمشتري، وكذا إن كانت لها مالية ولم تكن بفعل المشتري[٢] كما إذا اشترى منه عصاً عوجاء فاعتدلت، أو خلّاً قليل

---

(١) الأحوط الوجوب على النحو المتقدّم في العين.

(٢) كونها بفعله أو بغير فعله لا دخل له في ثبوت الشركة أو عدمها، والأقرب ثبوت الشركة في كلا الحالين، ولكنّها شركة في مالية العين فيكون المشتري شريكاً في المالية بمقدار التفاوت بين قيمة العين الموصوفة وقيمة العين المجردة، والفرق بين الشركة المالية المقصودة في المقام والشركة العينية: أنّه لو زال الوصف بدون تعدٍّ وتفريطٍ وانخفضت بذلك مالية العين لم يكن للمشتري شيء؛ لأنّه لا يملك إلّا ذلك الجزء من مالية العين الناشئ من اتّصافها بالوصف وقد زال، بخلاف ما إذا قيل بالشركة في العين؛ لأنّ العين لا تزال محفوظةً وإن انخفضت قيمتها.

الحموضة فزادت حموضته. وإن كانت لها مالية وكانت بفعل المشتري كانت الصفة للمشتري وكان شريكاً مع الفاسخ[١] بالقيمة، وإن كانت الزيادة عيناً: فإن كانت غير قابلةٍ للانفصال كسمن الحيوان ونموّ الشجرة فلا شيء للمشتري أيضاً، وإن كانت قابلةً للانفصال كالصوف واللبن والشعر والثمر والبناء والزرع كانت الزيادة للمشتري، وحينئذٍ فإن لم يلزم من فصل الزيادة ضرر على المشتري حال الفسخ كان للبائع إلزام المشتري بفصلها كاللبن والثمر، وإن لزم الضرر على المشتري من فصلها لم يكن للبائع إلزام[٢] المشتري به، وإذا أراد المشتري فصلها فليس للبائع منعه عنه، وإذا أراد المشتري فصل الزيادة بقلع الشجرة أو الزرع أو هدم البناء فحدث من ذلك نقص على الأرض تداركه، فعليه طمّ الحفر وتسوية الأرض ونحو ذلك، وإن كان بالامتزاج: فإمّا أن يكون امتزاجه بغير جنسه، وإمّا أن يكون بجنسه، فإن كان بغير جنسه: فإمّا أن يعدّ المبيع مستهلكاً عرفاً كامتزاج ماء الورد المبيع بالماء فحكمه حكم التالف يضمنه المشتري ببدله من المثل أو القيمة، وإمّا أن لا يعدّ مستهلكاً، بل يعدّ موجوداً على نحو المزج، مثل خلط الخلّ بالعسل أو السكّر فالظاهر الشركة[٣] في العين بنسبة المالية، وإن كان خلطه بجنسه: فإن كان

---

(١) ولكن في مالية العين لا في نفسها، فالقيمة هي ما فيه الشركة، لا ما به تحدّد حصّة الشريك من العين.

(٢) بل الظاهر أنّ له إلزامَ المشتري بذلك، ولكنّه يكون ضامناً للنقص الطارئ على مال المشتري بسببه لاستناد النقص إليه عرفاً، ومع عدم إلزام البائع للمشتري بالفصل يكون له على المشتري قيمة المنفعة.

(٣) محلّ تأمّل؛ لقوة احتمال صدق التلف فيرجع إلى المثل أو القيمة، ولكن مع هذا للبائع أن يطالب المشتري بالشركة بقدر مالية ماله، ومرجع هذه المطالبة إلى الاكتفاء بالتالف.

بمثله في الرداءة والجودة كان شريكاً معه في العين بنسبة كمية ماله، وإن كان خلطه بالأجود أو الأردأ فالظاهر الشركة بينهما في العين أيضاً[١] لكن بنسبة المالية، فتكون حصّة المشتري أكثر في الأوّل وأقلّ في الثاني، وإن كان الأحوط التصالح.

مسألة (٣١): إذا فسخ المشتري المغبون وكان قد تصرف في البيع تصرفاً غير مسقطٍ لخياره لجهله بالغبن فتصرفه أيضاً تارةً لا يكون مغيِّراً للعين، وأُخرى يكون مغيِّراً لها بالنقيصة أو الزيادة أو بالمزج، وتأتي فيه الصور المتقدّمة وتجري عليها أحكامها[٢]، وهكذا لو فسخ المشتري المغبون وكان البائع قد تصرف في الثمن، أو فسخ البائع المغبون وكان هو قد تصرف في الثمن تصرفاً غير مسقطٍ لخياره فإنّ حكم تلف العين، ونقل المنفعة، ونقص العين وزيادتها، ومزجها بغيرها، وحكم سائر الصور التي ذكرناها هناك جارٍ هنا على نهجٍ واحد.

مسألة (٣٢): الخيار في الغبن على الفور، نعم، لو أخّره جاهلاً بالغبن أو بثبوت الخيار للمغبون، أو غافلاً عنه، أو ناسياً له لم يسقط خياره، وكان له الفسخ إذا علم أو التفت ولو كان شاكّاً في الغبن أو شاكّاً في ثبوت الخيار للمغبون، فإن كان غافلاً عن إمكان الفسخ له برجاء ثبوته له لم يسقط خياره، وإن كان ملتفتاً إلى ذلك ففي سقوط خياره إن لم يفسخ إشكال، وكذا الإشكال لو علم بالغبن فلم يرضَ به ولكنّه أخّر إنشاء الفسخ لانتظار حضور الغابن أو حضور من يستشيره في الفسخ وعدمه، ونحو ذلك من الأغراض الصحيحة جهلاً بالفورية، نعم،

---

(١) بل يقرب احتمال صدق التلف في موارد المزج بغير المساوي، والحكم هو ما تقدم في حالة المزج بغير الجنس.

(٢) وتقدم ما هو الصحيح.

لو أخّره توانياً منه لاعتقاد جواز التراخي سقط خياره.

مسألة (٣٣) : الظاهر ثبوت خيار الغبن في كلّ معاملةٍ مبنيةٍ على المماكسة، صلحاً كانت أو إجارةً أو غيرهما.

مسألة (٣٤) : إذا اشترى شيئين صفقةً بثمنين كعبدٍ بعشرةٍ وفرسٍ بعشرةٍ وكان مغبوناً في شراء الفرس جاز له الفسخ في الفرس، ويكون للبائع الخيار في بيع العبد.

مسألة (٣٥) : إذا تلف ما في يد الغابن بفعله أو بأمرٍ سماويٍّ وكان قيمياً ففسخ المغبون رجع عليه بقيمة التالف، وفي كونها قيمة زمان التلف أو زمان الفسخ أو زمان الأداء وجوه، أقواها الأوّل[1]، ولو كان التلف بإتلاف المغبون لم يرجع عليه بشيء، ولو كان بإتلافِ أجنبيٍّ ففي رجوع المغبون بعد الفسخ على الغابن أو على الأجنبي أو يتخيّر في الرجوع على أحدهما وجوه، أقواها الأوّل، ويرجع الغابن على الأجنبي، وكذا الحكم لو تلف ما في يد المغبون ففسخ بعد التلف فإنّه إن كان التلف بفعل الغابن لم يرجع على المغبون بشيء، وإن كان بآفةٍ سماويةٍ أو بفعل المغبون أو بفعل أجنبيٍّ رجع على المغبون بقيمة يوم التلف[2]، ورجع المغبون على الأجنبي إن كان هو المتلف، وحكم تلف الوصف الموجب للأرش حكم تلف العين.

الخامس خيار التأخير :

ويتحقّق فيما إذا باع سلعةً ولم يقبض الثمن ولم يسلّم المبيع فإنّه يلزم البيع

---

(١) بل أقواها الثاني.

(٢) بل بقيمة يوم الفسخ، كما تقدم في صورة تلف ما في يد الغابن.

ثلاثة أيام، فإن جاء المشتري بالثمن فهو أحقّ بالسلعة، وإلّا فللبائع فسخ البيع[(١)]، ولو تلفت السلعة كانت من مال البائع[(٢)]، سواء أكان التلف في الثلاثة أم بعدها حال ثبوت الخيار وبعد سقوطه.

مسألة (٣٦): الظاهر أنّ قبض بعض الثمن كَلَا قبض[(٣)]، وكذا قبض بعض المبيع وإن كان فيه وجوه.

مسألة (٣٧): المراد بالثلاثة أيام: الأيام البيض، ويدخل فيها الليلتان المتوسّطتان دون غيرهما، ويجزي في اليوم الملفّق، كما تقدم في مدّة خيار الحيوان.

مسألة (٣٨): يشترط في ثبوت الخيار المذكور عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين، وإلّا فلا خيار[(٤)].

مسألة (٣٩): لا إشكال في ثبوت الخيار المذكور فيما لو كان المبيع شخصياً، وفي ثبوته إذا كان كلّياً في الذمة قولان، فالأحوط وجوباً عدم الفسخ إلّا برضا الطرفين.

مسألة (٤٠): يختصّ هذا الخيار في البيع، ولا يجري في غيره.

---

(١) حيث يحتمل كون الحكم هو البطلان لا الخيار، فالأحوط مراعاة هذا الاحتمال.

(٢) هذا إذا لم تتحقّق التخلية من قبل البائع، وأمّا إذا كان التلف بعد تحقّق التخلية مع عدم الإقباض الخارجي فالأقرب حينئذٍ كونه من مال المشتري؛ لأنّ التخلية تكفي في إسقاط الضمان عن البائع، وفي كفايتها في نفي الحكم المذكور في المقام من الخيار أو نحوه أو توقّف نفيه على القبض الخارجي تأمّل.

(٣) بل لا يبعد كونه مؤثّراً في تصحيح البيع أو لزومه من هذه الناحية بمقدار ما يقابله من المبيع.

(٤) ولا بطلان.

مسألة (٤١): ما يفسده المبيت مثل بعض الخضر والبقول واللحم في بعض الأوقات[١] يثبت الخيار فيه عند دخول الليل، فإذا فسخ جاز له أن يتصرف في المبيع كيف يشاء، ويختصّ هذا الحكم بالمبيع الشخصي.

مسألة (٤٢): يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الثلاثة[٢] وفي سقوطه بإسقاطه قبلها، وباشتراط سقوطه في ضمن العقد إشكال، والظاهر عدم سقوطه ببذل المشتري الثمن بعد الثلاثة قبل فسخ البائع، ولا بمطالبة البائع للمشتري بالثمن، نعم، الظاهر سقوطه بأخذه الثمن منه بعنوان الجري على المعاملة، لا بعنوان العارية أو الوديعة، ويكفي ظهور الفعل في ذلك ولو بواسطة بعض القرائن.

مسألة (٤٣): في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي قولان، أقواهما الأوّل[٣].

السادس خيار الرؤية:

ويتحقّق فيما لو رأى شيئاً ثمّ اشتراه فوجده على خلاف ما رآه، أو اشترى

---

(١) بل كلّ ما يكون معرضاً للفساد وقد بيع ببيعٍ مبنيٍّ على النقد فالأصل فيه اشتراط الوثوق بعدم فوات الثمن قبل فساد البيع بفترةٍ يمكن للبائع فيها لو لم يحصل له الوثوق المذكور إلى حينها فسخ البيع والاستفادة من ماله، ومقتضى ذلك ثبوت الخيار للبائع في الفترة السابقة على الفساد إذا لم يحصل على الثمن ولم يكن واثقاً بحصوله بعد ذلك.

(٢) سقوط هذا الخيار بالإسقاط ولو بعد الثلاثة محلّ إشكال، بل منع إذا قيل بأنّ مرجع هذا الخيار إلى البطلان بعد الثلاثة.

(٣) بل لا يبعد الثاني على القول بكون الحكم الثابت هو الخيار، وأمّا إذا كان الثابت هو البطلان فالأمر واضح.

موصوفاً غير مشاهَدٍ فوجده على خلاف الوصف فإنّ للمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء.

مسألة (٤٤) : لا فرق في الوصف الذي يكون تخلّفه موجباً للخيار بين وصف الكمال الذي تزيد به المالية لعموم الرغبة فيه وغيره إذا اتّفق تعلّق غرضٍ للمشتري به، سواء أكان على خلاف الرغبة العامة مثل كون العبد أُمّياً لا كاتباً ولا قارئاً، أم كان مرغوباً فيه عند قومٍ ومرغوباً عنه عند قومٍ آخرين، مثل اشتراط كون القماش أصفر لا أسود.

مسألة (٤٥) : الخيار هنا بين الفسخ والردّ وبين ترك الفسخ وإمساك العين مجّاناً، وليس لذي الخيار المطالبة بالأرش لو ترك الفسخ، كما أنّه لا يسقط الخيار ببذل البائع الأرش، ولا بإبدال العين بعينٍ أُخرى واجدةٍ للوصف.

مسألة (٤٦) : كما يثبت الخيار للمشتري عند تخلّف الوصف يثبت للبائع عند تخلّف الوصف إذا كان قد رأى المبيع سابقاً فباعه بتخيّل أنّه على ما رآه فتبيّن خلافه، أو باعه بوصف غيره فانكشف خلافه[1].

مسألة (٤٧) : المشهور أنّ هذا الخيار على الفور، وهو الأقرب[2].

مسألة (٤٨) : يسقط هذا الخيار بترك المبادرة إلى الفسخ بعد الرؤية[3]، وبإسقاطه بعد الرؤية، بل قبلها، وبالتصرف بعد الرؤية إذا كان دالاًّ على الالتزام بالعقد، وكذا قبل الرؤية إذا كان كذلك، وفي جواز اشتراط سقوطه في ضمن العقد

---

(١) ثبوت الخيار للبائع في هذا الفرض محلّ إشكال، بل منع، نعم، إذا وجد الثمن على خلاف رؤيةٍ أو وصفٍ سابقين فلا يبعد ثبوت الخيار له.

(٢) بل لا يبعد عدم سقوطه بعدم المبادرة.

(٣) تقدم أنّ عدم السقوط بترك المبادرة غير بعيد.

وجهان، أقواهما ذلك[١] فيسقط به.

مسألة (٤٩): مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية ولا يجري في بيع الكلي فلو باع كلّياً موصوفاً ودفع إلى المشتري فرداً فاقداً للوصف لم يكن للمشتري الخيار، وإنّما له المطالبة بالفرد الواجد للوصف، نعم لو كان المبيع كلّياً في المعيّن كما لو باعه صاعاً من هذه الصبرة الجيّدة فتبيّن الخلاف كان له الخيار.

السابع خيار العيب:

وهو فيما لو اشترى شيئاً فوجد فيه عيباً فإنّه يتخيّر بين الفسخ والإمساك بالأرش[٢]، ولا فرق بين المشتري والبائع، فلو وجد البائع عيباً في الثمن كان له الخيار المذكور.

مسألة (٥٠): يسقط هذا الخيار بأُمور:

الأوّل: الالتزام بالعقد، بمعنى اختيار عدم الفسخ، ومنه التصرف في المعيب تصرفاً يدلّ على اختيار عدم الفسخ.

الثاني: تلف العين.

---

(١) فيما إذا كان انتفاء الغرر حاصلاً بالوثوق بالخصوصيات الدخيلة في مالية المبيع، وأمّا إذا كان انتفاء الغرر بنفس جعل الخيار أصبح خيار الرؤية راجعاً إلى خيار الشرط ومقوّماً لصحة البيع؛ لأنّ الخيار الذي يصلح لنفي الغرر إنّما هو الخيار المجعول من المتعاملين، لا الخيار الشرعي الثابت تعبّداً، ومعه لا يعقل فرض إسقاط الخيار في العقد. نعم، يعقل حينئذٍ فرض إسقاط خيار الرؤية بلحاظ سائر الخصوصيات غير الدخيلة في مالية المبيع نوعاً.

(٢) جواز المطالبة بالأرش مع إمكان الفسخ وعدم سقوط الخيار محلّ إشكال.

الثالث: خروجها عن الملك ببيعٍ أو عتقٍ أو هبةٍ[١] أو نحو ذلك.

الرابع: التصرف الخارجي في العين الموجب لتغيير العين، مثل تفصيل الثوب وصبغه وخياطته ونحوها.

الخامس: التصرف الاعتباري إذا كان كذلك، مثل إجارة العين ورهنها[٢].

السادس: حدوث عيبٍ فيه بعد قبضه من البائع، ففي جميع هذه الموارد ليس له فسخ العقد، نعم، يثبت له الأرش لاغير.

مسألة (٥١): يسقط الأرش دون الرّد فيما لو كان العيب لا يوجِب نقصاً في المالية[٣]، كالخصاء في العبيد إذا اتّفق تعلّق غرضٍ نوعيٍّ به بحيث صارت قيمة الخصي تساوي قيمة الفحل، وإذا اشترى ربوياً بجنسه فظهر عيب في أحدهما قيل: لا أرش حذراً من الربا، لكنّ الأقوى جواز أخذ الأرش.

مسألة (٥٢): يسقط الردّ والأرش بأُمور:

الأوّل: العلم بالعيب قبل العقد.

الثاني: تبرّؤ البائع من العيوب، بمعنى اشتراط عدم رجوع المشتري عليه بالثمن أو بالأرش.

الثالث: تأخير اختيار الفسخ والإمساك بالأرش؛ لأنّ الأقوى أنّ الخيار

---

(١) هذا إذا كان خروجها بنحوٍ لازم، وأمّا إذا كان ببيعٍ خياريٍّ أو هبةٍ جائزةٍ ـ مثلاً ـ فلا يبعد عدم سقوط الخيار، وكون إعماله بنفسه من قبل المشتري فسخاً لما أحدثه من بيعٍ أو هبة.

(٢) على التفصيل المتقدم في التعليقة السابقة.

(٣) يشكل ثبوت الخيار مع عدم النقص في المالية بسبب العيب.

هنا على الفور[١] فإذا لم يبادر إليه سقط، وكذا الحكم في أمثاله[٢].

مسألة (٥٣): المراد من العيب ما كان على خلاف مقتضى الخلقة الأصلية، سواء أكان نقصاً مثل العَور والعَمى والصمم والخرس والعرج ونحوها، أم زيادةً مثل الإصبع الزائدة واليد الزائدة. أمّا ما لم يكن على خلاف مقتضى الخلقة الأصلية لكنّه كان على خلاف الغالب مثل كون الأرض مورداً لنزول العساكر، وكون الفرس غير ممرّنٍ في السير ففي كونه عيباً بحيث يثبت به الأرش إشكال وإن كان هو الأظهر.

مسألة (٥٤): إذا كان العيب موجوداً في أغلب أفراد ذلك الصنف مثل الثيبوبة في الإماء فالظاهر عدم جريان حكم العيب عليه.

مسألة (٥٥): لا يشترط في العيب أن يكون موجباً لنقص المالية[٣]، نعم، لا يثبت الأرش إذا لم يكن كذلك، كما تقدم.

مسألة (٥٦): كما يثبت الخيار بالعيب الموجود حال العقد كذلك يثبت بالعيب الحادث بعده قبل القبض فيجوز ردّ العين به، وفي جواز أخذ الأرش به قولان. هذا إذا كان حدوثه بأمرٍ سماوي، أمّا إذا كان بفعل المشتري فلا أثر له،

---

(١) بل الأقرب عدم كونه كذلك.

(٢) بل الأمر في الخيارات يختلف، فما كان مدركه الجعل الصريح من قبل المتعاملَين اتّبع مقدار جعله، وما كان مدركه الجعل الضمني من قبل المتعاملَين في موارد تخلّف الشروط العامة المفترضةمن قبلهما كخيار الغبن فهو مبنيّ على الفورية العرفية، وما كان ثابتاً بدليلٍ شرعيٍّ أُخذ بإطلاقه إن كان له إطلاق.

(٣) بل يشكل ثبوت الخيار مع عدم النقص في المالية بسبب العيب.

ولو كان بفعل غيره رجع على الجاني بالأرش[١]، ولا خيار على الأحوط[٢].

مسألة (٥٧) : يثبت خيار العيب : في الجنون والجذام والبرص والقرن[٣] إذا حدثت بعد العقد إلى انتهاء السنة من تاريخ الشراء.

مسألة (٥٨) : كيفية أخذ الأرش : أن يقوَّم المبيع صحيحاً، ثمّ يقوَّم معيباً، وتلاحظ النسبة بينهما ثمّ ينقص من الثمن المسمّى بتلك النسبة، فإذا قوّم صحيحاً بثمانيةٍ ومعيباً بأربعةٍ وكان الثمن أربعةً ينقص من الثمن النصف وهو اثنان، وهكذا، ويرجع في معرفة قيمة الصحيح والمعيب إلى أهل الخبرة، ولابدّ من التعدّد والعدالة[٤].

مسألة (٥٩) : إذا اختلف أهل الخبرة في قيمة الصحيح والمعيب فإن اتّفقت النسبة بين قيمتَي الصحيح والمعيب على تقويم بعضهم مع قيمتها على تقويم البعض الآخر فلا إشكال، كما إذا قومّ بعضهم الصحيح بثمانيةٍ والمعيب بأربعة، وبعضهم الصحيح بستّةٍ والمعيب بثلاثةٍ فإنّ التفاوت على كلٍّ من التقويمين يكون بالنصف، فيكون الأرش نصف الثمن، وإذا اختلفت النسبة كما إذا قوّم بعضهم

---

(١) غير أنّ الأرش هنا بمعنى القيمة الواقعية للوصف الذي أتلفه الغير، لا بالمعنى الذي يرجع به المشتري على البائع.

(٢) بل الظاهر ثبوت الخيار، كما أنّ له الرجوع على الجاني بالأرش مع عدم الفسخ، فلو فسخ بدون رجوعٍ على الجاني لم يبعد ضمان الجاني للبائع الوصف الذي أتلفه بدعوى أنّ المضمون له هو من يتحمّل خسارة التلف، وهو في المقام المشتري لولا الفسخ، والبائع بعد الفسخ، فيتغيّر المضمون له بالفسخ، ولو أخذ من له الخيار الأرش من الجاني قبل الفسخ فالظاهر عدم الخيار له؛ لعدم شمول الإطلاق لمثل هذا المورد.

(٣) إلحاقه في الحكم المذكور بالعيوب الثلاثة الأُخرى لا يخلو من تأمّل.

(٤) بل الظاهر كفاية تقويم الثقة الخبير.

الصحيح بثمانيةٍ والمعيب بأربعةٍ، وبعضهم الصحيح بثمانيةٍ والمعيب بستّةٍ ففيه وجوه وأقوال، والذي تقتضيه القواعد سقوط التقويمين[١] والبناء على الأقل عملاً بالأصل، والأحوط التصالح.

مسألة (٦٠): إذا اشترى شيئين بثمنين صفقةً فظهر عيب في أحدهما كان له الخيار بين الإمساك وأخذ الأرش وبين ردِّ المعيب وحده، فإن اختار الثاني كان للبائع الفسخ في الصحيح، وكذا إذا اشترى شيئين بثمنٍ واحدٍ لكن ليس له ردّ المعيب وحده[٢]، بل إمّا أن يردّهما معاً أو يختار الأرش.

مسألة (٦١): إذا اشترك شخصان في شراء شيءٍ فوجداه معيباً فليس لأحدهما أن يردّ حصّته[٣]، بل إمّا أن يردّاه جميعاً أو يأخذا الأرش.

مسألة (٦٢): لو زال العيب قبل ظهوره للمشتري ففي سقوط الخيار إشكال، وإن كان الأظهر سقوط الردِّ وثبوت الأرش.

تذنيب في أحكام الشرط:

مسألة (٦٣): كما يجب الوفاء بالعقد اللازم يجب الوفاء بالشرط المجعول فيه، كما إذا باعه فرساً بثمنٍ معيّنٍ واشترط عليه أن يخيط له ثوباً فإنّ البائع يملك على المشتري الخياطة[٤] بالشرط فيجب عليه خياطة ثوب البائع.

---

(١) إلّا إذا كان أحدهما أوسع خبرةً من الآخر وأكثر فهماً للسوق، فإنّه لا يبعد حينئذٍ تقديمه عند إصرار الطرفين على الخلاف.

(٢) بل حاله حال الفرع السابق. نعم، لو كان الشيئان بحكم المال الواحد عرفاً كزوجَي الحذاء كان عليه ردّهما معاً ولو كان العيب في أحدهما.

(٣) بل له ذلك، وللبائع عندئذٍ خيار تبعّض الصفقة.

(٤) بل البائع يملك بالشرط المذكور التزام المشتري له بالخياطة لا نفس الخياطة، ولهذا لا يجوز له نقل ما يملكه إلى الغير بعوض، كما يجوز للمستأجر أن ينقل ما يملكه من فعل الأجير بعوض.

ويشترط في وجوب الوفاء بالشرط أُمور :

منها : أن لا يكون مخالفاً للكتاب والسنّة، بأن لا يكون الشرط على خلاف الحكم الشرعي الاقتضائي، كما إذا استأجره للعمل في نهار شهر رمضان بشرط أن يفطر، أو زوّجه أمته بشرط أن يكون ولدها رقّاً، وأمثال ذلك ممّا دلّ دليل الحكم الشرعي على كونه اقتضائياً فإنّ الشرط على خلاف مثل هذا الحكم باطل.

ومنها : أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد، كما إذا باعه بشرط أن لا يكون له ثمن، أو آجره الدار بشرط أن لا يكون لها أُجرة.

ومنها : أن يكون مذكوراً في ضمن العقد صريحاً أو ضمناً، كما إذا قامت القرينة على كون العقد مبنياً عليه ومقيَّداً به إمّا لذكره قبل العقد أو لأجل التفاهم العرفي، مثل اشتراط استحقاق التسليم حال التسليم فلو ذكر قبل العقد ولم يكن العقد مبنياً عليه عمداً أو سهواً لم يجب الوفاء به.

ومنها : أن يكون مقدوراً عليه(١) بل لو علم عدم القدرة لم يمكن إنشاء الالتزام به.

قيل : ومنها أن لا يلزم منه محال، ومثّل له بما إذا باعه وشرط عليه أن يبيعه عليه، لكنّ التمثيل غير ظاهر(٢)، ولو صحّ كان اشتراط القدرة كافيةً عنه(٣).

---

(١) هذا الشرط ليس دخيلاً في ثبوت الخيار، بمعنى أنّه لو تحقّق الالتزام بأمرٍ غير مقدورٍ لتخيّل القدرة عليه وانكشف بعد ذلك العجز عنه ترتّب على عدم استيفاء الطرف لشرطه ثبوت الخيار له.

(٢) بل غير صحيح.

(٣) بل لا يكفي عنه؛ للفرق بين القدرة على الشرط والقدرة على نفس الاشتراط.

نعم، ربّما يستفاد بطلان الشرط في المثال المذكور من بعض الروايات[1]، لكن لا لما ذكر.

قيل: ومنها أن لا يكون مجهولاً، وأن لا يكون معلقاً، وفيه نظر[2]؛ لعدم دليلٍ ظاهرٍ عليه وإن كان أحوط.

مسألة (٦٤): إذا امتنع المشروط عليه من فعل الشرط كان للمشروط له إجباره عليه، فإذا تعذّر إجباره كان للمشروط له الخيار في الفسخ، وليس له الخيار[3] مع التمكّن من الإجبار.

مسألة (٦٥): إذا لم يتمكّن المشروط عليه من فعل الشرط كان للمشروط له الخيار في الفسخ، وليس له المطالبة بقيمة الشرط، سواء كان عدم التمكّن لقصورٍ فيه كما لو اشترط عليه صوم يومٍ فمرض فيه، أو كان لقصورٍ في موضوع الشرط كما لو اشترط عليه خياطة ثوب فتلف، وفي الجميع له الخيار لا غير.

---

(١) وهي روايات العينة، ولكنّها إنّما تدلّ على بطلان البيع، لا على بطلان الشرط فحسب، ويختصّ البطلان المستفاد منها ببعض الفروض، وهو ما إذا باع شيئاً بثمنٍ في الذمة واشترط شراءه له بثمنٍ أقلّ.

(٢) بل منع، ولكن تقدم منه ما ينافي على مبناه هذا النظر، إذ أفتى بعدم جواز جعل الخيار في مدّةٍ غير محددةٍ مثل مجيء الحاج، مع أنّه لا موجب لذلك إلّا مجهولية الشرط ولزوم الغرر.

(٣) لا يخلو من نظر، بل لا يبعد ثبوت الخيار مع التمكّن من الإجبار أيضاً، ولا يبعد أيضاً أنّ للمشروط له مع عدم الفسخ المطالبة بقيمة الشرط. وبعبارةٍ أخرى: بقيمة الالتزام الذي يملكه على المشروط عليه، وهي قيمة ثابتة له بالمعنى الطريقي وقد فوّتها المشروط عليه، وليس كذلك ما إذا تعذّر الشرط في نفسه فإنّه لا موجب لضمان الالتزام حينئذٍ.

الفصل الخامس
في أحكام الخيار

وفيه مسائل :

مسألة (١) : الخيار حقّ من الحقوق، فاذا مات من له الخيار انتقل إلى وارثه، ويحرم منه من يحرم من إرث المال بالقتل أو الكفر أو الرقّ، ويحجب عنه ما يحجب عن إرث المال. ولو كان العقد الذي فيه الخيار متعلقاً بمالٍ يحرم منه الوارث كالحبوة المختصّة بالذكر الأكبر والأرض التي لا ترث منها الزوجة ففي حرمان ذلك الوارث من إرث الخيار وعدمه أقوال، أقربها حرمانه[1] إذا كان منتقلاً من الميت، فلو باع الميت أرضاً وكان له الخيار لم ترث منه الزوجة، ولو كان قد اشترى أرضاً وكان له الخيار ورثت منه كغيرها من الورثة.

مسألة (٢) : إذا تعدّد الوارث للخيار فالظاهر أنّه لا أثر لفسخ بعضهم بدون انضمام الباقين إليه، لا في تمام المبيع ولا في حصّته، إلّا إذا رضي من عليه الخيار فيصحّ في حصّته.

مسألة (٣) : إذا فسخ الورثة بيع مورِثهم فإن كان عين الثمن موجوداً دفعوه إلى المشتري، وإن كان تالفاً أو بحكمه أُخرج من تركة الميت كسائر ديونه، فإن لم يكن له تركة سوى المبيع تعلق به فيباع ويوفّىٰ منه، فإن لم يفِ بتمام الثمن

---

(١) إن كان الحرمان بمعنى عدم تأثير فسخه بمفرده فهذا مسلَّم حتى في غيره من الورّاث على ما يأتي، وإن كان بمعنى عدم احتياج نفوذ الفسخ من سائر الورثة إلى انضمامه إليهم في الفسخ فلا يخلو من إشكال، بل منع.

بقي فيذمته ولا يجب على الورثة وفاؤه[١].

مسألة (٤) : لو كان الخيار لأجنبيٍّ عن العقد فمات : فإن كان المقصود من جعل الخيار له مباشرته للفسخ أو كونه بنظره لم ينتقل إلى وارثه، وإن جعل مطلقاً انتقل إليه.

مسألة (٥) : إذا تلف المبيع في زمان الخيار في بيع الحيوان فهو من مال البائع، وكذا إذا تلف قبل انتهاء مدّة الخيار في خيار الشرط إذا كان الخيار للمشتري، أمّا إذاكان للبائع أو تلف في زمان خيار المجلس بعد القبض ففي كونه من مال البائع إشكال[٢].

---

(١) إذا فرض في هذه الصورة تلف المال المنتقل من الميت وكون قيمته حين الفسخ مساويةً للمال المنتقل إليه أو أقلّ أشكل ثبوت الخيار للوارث؛ لعدم انتفاعه بإعماله أصلاً، بخلاف ما إذا كان شخص المال المنتقل من الميت محفوظاً؛ لأنّ الوارث يستطيع بالفسخ الحصول على ذلك المال بشخصه ودفع قيمته من ماله الخاصّ، إذ ليس للدائن ـ ولو كان الدين مستوعباً ـ إلزام الوارث بتسليم نفس أعيان التركة أو بيعها إذا كان حاضراً لدفع قيمتها في مقام الوفاء، وهذا نحو انتفاعٍ للوارث.

(٢) الظاهر أنّه من مال المشتري.

الفصل السادس
في ما يدخل في المبيع

مسألة (١) : من باع شيئاً دخل في المبيع ما يقصد المتعاملان دخوله فيه دون غيره، ويعرف قصدهما بما يدلّ عليه لفظ «المبيع» وضعاً أو بالقرينة العامّة أو الخاصّة، فمن باع بستاناً دخل فيه الأرض والشجر والنخل والطوف والبئر والناعور والحضيرة ونحوها ممّا هو من أجزائها أو توابعها، أمّا من باع أرضاً فلا يدخل فيها الشجر والنخل الموجودان، وكذا لا يدخل الحمل في بيع الأُمّ، ولا الثمرة في بيع الشجرة، نعم، إذا باع نخلاً فإن كان التمر مؤبَّراً فالتمر للبائع، وإن لم يكن مؤبَّراً فهو للمشتري[1]، ويختصّ هذا الحكم ببيع النخل، أمّا بنقل النخل بغير البيع أو بيع غير النخل من سائر الشجر فالثمر فيه للبائع مطلقاً وإن لم يكن مؤبَّراً. هذا إذا لم تكن قرينة على دخول الثمر في بيع الشجر، أو الشجر في بيع الأرض، أو الحمل في بيع الدابة. أمّا إذا قامت القرينة على ذلك وإن كانت هي المتعارف عمل عليها وكان جميع ذلك للمشتري.

مسألة (٢) : إذا باع الشجر وبقي الثمر للبائع واحتاج إلى السقي جاز للبائع سقيه، وليس للمشتري منعه[2]، وكذلك إذا لم يحتج إلى السقي لم يجب على

---

(١) لا يخلو من إشكال؛ لقصور النصوص عن إفادة حكمٍ تعبّديٍّ على خلاف القاعدة بالنحو المذكور.

(٢) هذا إذا كان البائع قد اشترط إبقاء الثمرة على الشجر، أو لم يكن يتضرّر من السقي مع تضرّر الثمرة بتركه، وأمّا إذا كان يتضرّر بسبب السقي وكان البائع يتضرّر بسبب تركه فسيأتي حكمه.

البائع سقيه[١] وإن أمره المشتري بذلك، نعم، لو تضرّر أحدهما بالسقي والآخر بتركه ففي تقديم حقّ البائع أو المشتري وجهان[٢]، بل قولان، أرجحهما الثاني.

مسألة (٣): إذا باع بستاناً واستثنى نخلةً ـ مثلاً ـ فله الممرّ إليها والمخرج منها، ومُدى جرائدها وعروقها من الأرض، وليس للمشتري منع شيءٍ من ذلك.

مسألة (٤): إذا باع داراً دخل فيها الأرض والبناء الأعلى والأسفل، إلّا أن يكون الأعلى مستقلّاً من حيث المدخل والمخرج فيكون ذلك قرينةً على عدم دخوله، وكذا يدخل في بيع الدار السراديب والبئر والأبواب والأخشاب الداخلة في البناء، وكذا السلَّم المثبَّت، بل لا يبعد دخول ما فيها من نخلٍ وشجرٍ وأسلاكٍ كهربائيةٍ وأنابيب الماء ونحو ذلك ممّا يعد من توابع الدار، حتى مفتاح الغلق فإنّ ذلك كلَّه داخل في المبيع، إلّا مع الشرط.

مسألة (٥): الأحجار المخلوقة في الأرض والمعادن المتكوّنة فيها[٣] تدخل في بيعها، بخلاف الأحجار المدفونة فيها والكنوز المودَعة فيها ونحوها فإنّها خارجة.

---

(١) بل لم يجز مع عدم إذن المشتري.

(٢) إذا كان هناك شرط لأحدهما على الآخر بهذا الشأن اتّبع، وإلّا فلا يبعد جواز السقي لمن ينتفع به مع ضمان أرش النقص للآخر، وجواز المنع من السقي لمن ينتفع بتركه مع ضمان أرش النقص للآخر.

(٣) المعادن المتكوّنة في داخل الأرض لا تملك بنفس تملّك الأرض لكي تدخل في بيعها.

الفصل السابع
في التسليم والقبض

مسألة (١) : يجب على المتبايعين تسليم العوضين عند انتهاء العقد إذا لم يشترطا التأخير، ولا يجوز لواحدٍ منهما التأخير مع الإمكان إلّا برضا الآخر، فإن امتنعا أُجبرا، ولو امتنع أحدهما مع تسليم صاحبه أُجبر الممتنِع، ولو اشترط أحدهما تأخير التسليم إلى مدّةٍ معيّنةٍ جاز، وليس لصاحبه الامتناع عن تسليم ما عنده حينئذٍ، كما يجوز أن يشترط البائع لنفسه سكنى الدار أو ركوب الدابّة أو زرع الأرض، أو نحو ذلك من الانتفاع بالمبيع مدّةً معينة.

مسألة (٢) : التسليم والقبض فيما لا ينقل هو التخلية برفع المانع عنه والإذن لصاحبه في التصرف، أمّا في المنقول فلا بدّ فيه من الاستيلاء[1] عليه على نحوٍ خاصٍّ، فيحصل في الثوب بأخذه وبلبسه، وفي الدابّة بركوبها وأخذ لجامها، وفي الدرهم والدينار بأخذه.

مسألة (٣) : إذا تلف المبيع بآفةٍ سماويةٍ أو أرضيةٍ قبل قبض المشتري انفسخ البيع، وكان تلفه من مال البائع ورجع الثمن إلى المشتري، وكذا إذا تلف الثمن قبل قبض البائع، ولو تعذّر الوصول إليه كما لو سرق أو غرق أو نهب أو أبق العبد أو أفلت الطائر أو نحو ذلك فهو بحكم التلف، ولو أمر المشتري البائع بتسليمه إلى شخصٍ معيّنٍ فقبضه كان بمنزلة قبض المشتري، وكذا لو أمره بإرساله إلى بلده أو غيره فأرسله كان بمنزلة قبضه، ولا فرق بين تعيين المرسَل معه وعدمه،

---

(١) بل الظاهر كفاية التخلية في حصول التسليم الواجب، وفي الخروج عن عهدة ضمان المبيع قبل قبضه، وكذلك الأمر في الثمن.

والأقوى عدم عموم الحكم المذكور لما إذا أتلفه البائع أو الأجنبيّ الذي يمكن الرجوع إليه في تدارك خسارته، بل يصحّ العقد، وللمشتري الرجوع على المتلف بالبدل من مثلٍ أو قيمة. وهل له الخيار في فسخ العقد لتعذّر التسليم ؟ إشكال والأظهر ذلك. وإذا حصل للمبيع نماء فتلف الأصل قبل قبض المشتري كان النماء للمشتري، ولو حدث في المبيع عيب قبل القبض كان للمشتري الردّ، وفي ثبوت الأرش له قولان، كما تقدم.

مسألة (٤): لو باع جملةً فتلف بعضها قبل القبض انفسخ البيع بالنسبة إلى التالف، ورجع إليه ما يخصّه من الثمن وكان له الخيار في الباقي.

مسألة (٥): يجب على البائع تفريغ المبيع عمّا كان فيه من متاعٍ أو غيره، حتى أنّه لو كان مشغولاً بزرعٍ حان وقت حصاده وجب إزالته منه، ولو كان للزرع عروق تضرّ بالانتفاع بالأرض أو كان في الأرض حجارة مدفونة وجب إزالتها وتسوية الأرض، ولو كان شيء لا يمكن فراغ المبيع منه إلّا بتخريب شيءٍ من الأبنية وجب إصلاحه وتعمير البناء، ولو كان الزرع لم يحن وقت حصاده جاز لمالكه إبقاؤه إلى وقته وعليه الأُجرة[1].

مسألة (٦): من اشترى شيئاً ولم يقبضه: فإن كان ممّا لا يُكال ولا يوزن جاز بيعه قبل قبضه، وكذا إذا كان ممّا يُكال أو يوزن وكان البيع برأس المال، أمّا لو كان بربح ففيه قولان، أحوطهما المنع إذا باعه على غير البائع، أمّا إذا باعه على البائع فالظاهر جوازه[2] مطلقاً، وكذا إذا ملك شيئاً بغير الشراء كالميراث والصداق فإنّه يجوز بيعه قبل قبضه، كما لا يبعد اختصاص المنع حرمةً أو كراهةً بالبيع فلا بأس بجعله صداقاً أو أُجرةً قبل قبضه.

---

(١) إلّا إذا كان قد اشترط عليه المجّانية في الإبقاء.

(٢) بل يسري نفس الاحتياط المتقدم إذا كان البيع بربح.

الفصل الثامن

في النقد والنسيئة

مسألة (١): من باع ولم يشترط تأجيل الثمن كان الثمن حالاًّ فللبائع المطالبة به بعد انتهاء العقد، كما يجب عليه أخذه إذا دفعه إليه المشتري، وليس له الامتناع من أخذه، وإذا اشترط تأجيل الثمن يكون نسيئةً لا يجب على المشتري دفعه قبل الأجل وإن طالبه به البائع، ولا يجب على البائع أخذه إذا دفعه إليه المشتري قبله إلّا أن تكون القرينة على كون التأجيل حقّاً للمشتري[١] دون البائع، ويجب أن يكون الأجل معيّناً لا يتردّد فيه بين الزيادة والنقصان، فلو جعل الأجل قدوم زيدٍ أو الدِياسَ أو الحصاد أو جذاذ الثمر أو نحو ذلك بطل العقد[٢]، ولو كانت معرفة الأجل محتاجةً إلى الحساب مثل أول الحمل أو الميزان أو عيد اليهود فالظاهر البطلان، نعم، لو كان الأجل أول الشهر القابل مع التردّد في الشهر الحالي بين الكمال والنقصان فالظاهر الصحة.

مسألة (٢): لو باع شيئاً بثمنٍ نقداً وبأكثر منه مؤجّلاً بأن قال: «بعتك الفرس بعشرةٍ نقداً وبعشرين إلى سنةٍ» فقبل المشتري فالمشهور البطلان[٣]،

---

(١) والقرينة العرفية العامة على ذلك موجودة عادةً، وخلافه يحتاج إلى قرينةٍ خاصّة.

(٢) لا يبعد عدم البطلان، وكذا فيما بعده.

(٣) ولكن إذا رجع إلى إنشاء تمليكين بثمنين من قبل البائع وقَبِل المشتري أحد الإيجابين بعينه فلا إشكال في الصحة.

وقيل : يصحّ بأقلّ الثمنين وأكثر الأجلين، وفيه رواية[١].

مسألة (٣) : لا يجوز تأجيل الثمن الحالّ بل مطلق الدين بأزيد منه بأن يزيد فيه مقداراً ليؤخّره إلى أجل، وكذا لا يجوز أن يزيد في الثمن المؤجّل ليزيد في الأجل، ويجوز عكس ذلك بأن يعجل المؤجّل بنقصانٍ منه على وجه الصلح[٢]، أو الإبراء[٣]، ولا يصحّ على وجه بيع الأكثر المؤجّل بالأقلّ الحالّ ؛ لأنّه ربا[٤]، وكذا يجوز في الدين المؤجّل أن ينقد بعضه قبل حلول الأجل على أن يؤجّل له الباقي إلى أجلٍ آخر[٥].

مسألة (٤) : إذا اشترى شيئاً نسيئةً يجوز شراؤه منه قبل حلول الأجل أو بعده بجنس الثمن، أو بغيره مساوياً له، أو زائداً عليه، أو ناقصاً عنه، حالّاً كان

---

(١) ما دلّ على الصحة بأقلّ الثمنين وأبعد الأجلين رواية ضعيفة لا اعتبار بها، والرواية التامة سنداً لا تدلّ على استحقاق المشتري للأجل وإن دلّت على عدم زيادة الثمن بالتأخير، نعم، قد يحتمل دلالتها على الصحة بأقلّ الثمنين لو لم نقل بأنّ رجوع البيع بثمنين ـ بعد امتناع المردّد ـ إلى التعليق، وكون التعليق في البيع منافياً للارتكاز العرفي يوجب انصراف الفرض المسؤول عنه في الرواية إلى كون الزيادة شرطاً في مقابل الأجل.

(٢) إن أُريد به الصلح المشتمل على المبادلة بين الأكثر المؤجّل والأقلّ الحالّ فحاله حال البيع من حيث عدم صحته إذا كانت العين من المكيل والموزون ؛ لتحقّق الربا المعاوضي حينئذٍ.

(٣) أو الاستيفاء بالأقلّ.

(٤) هذا إذا كانت العين ربوية، أي من المكيل والموزون، وإلّا جاز بيع المؤجل بأقلّ منه معجّلاً.

(٥) إذا كان المقصود مجرّد النقد والدفع الخارجي فلا يكون التأجيل ملزماً لكونه مجرّد تعهّدٍ ابتدائيٍّ بعدم المطالبة، وإذا كان المقصود إسقاط المدين لحقّه في الأجل بالنسبة إلى بعض المبلغ في مقابل التزام الدائن بأجلٍ أطول بالنسبة إلى البعض الآخر فهو لا يجوز ؛ لأنّه ربا.

البيع الثاني أو مؤجّلاً، إلّا إذا اشترط البائع على المشتري في البيع الأوّل أن يبيعه عليه بعد شرائه، أو شرط المشتري على البائع في البيع الأوّل أن يشتريه منه فإنّ المشهور البطلان، لكنّ الأظهر صحة العقد[١]، وفي صحة الشرط إشكال[٢].

إلحاق:

فيه القول في المساومة والمرابحة والمواضعة والتولية.

مسألة (١): التعامل بين البائع والمشتري: تارةً يكون بملاحظة رأس المال الذي اشترى به البائع السلعة، وأخرى لا يكون كذلك، والثاني يسمّىٰ «مساومة»، وهذا هو الغالب المتعارف، والأوّل: تارةً يكون بزيادةٍ على رأس المال، وأُخرى بنقيصة عنه، وثالثةً بلا زيادةٍ ولا نقيصة، والأوّل يسمّى «مرابحة»، والثاني «مواضعة»، والثالث يسمّى «تولية».

مسألة (٢): لابدّ في جميع الأقسام الثلاثة من ذكر الثمن تفصيلاً، فلو قال: «بعتك هذه السلعة برأس مالها وزيادة درهمٍ» أو «بنقيصة درهمٍ» أو «بلا زيادةٍ ولا نقيصةٍ» لم يصحَّ حتى يقول: «بعتك هذه السلعة بالثمن الذي اشتريتها به» وهو مئة درهمٍ بزيادة درهمٍ ـ مثلاً ـ أو نقيصة، أو بلا زيادةٍ ولا نقيصة.

مسألة (٣): إذا قال البائع: «بعتك هذه السلعة بمئة درهمٍ وربح درهمٍ في كلّ عشرةٍ» فإن عرف المشتري أنّ الثمن مئة وعشرة دراهم صحّ البيع، ولكنّه مكروه، وإذا لم يعرف المشتري ذلك حال البيع لم يصحَّ وإن كان يعرفه بعد

---

(١) في غير صورة اشتراط البائع على المشتري أن يبيع السلعة نفسها عليه بثمنٍ أقلّ.

(٢) الظاهر صحة الشرط حيث يصحّ العقد.

الحساب. وكذلك الحكم في المواضعة إذا قال: «بعتك بمئة درهمٍ مع خسران درهمٍ في كلّ عشرةٍ» فإنّ المشتري إذا عرف أنّ الثمن تسعون صحّ البيع، وإن لم يعرف ذلك بطل البيع وإن كان يعرفه بعد الحساب.

مسألة (٤): إذا كان الشراء بالثمن المؤجَّل وجب على البائع مرابحةً أن يخبر بالأجل، فإن أخفى تخيّر المشتري بين الردّ والإمساك بالثمن على إشكال في كونه حالّاً أو مؤجّلاً بذلك الأجل[1].

مسألة (٥): إذا اشترى جملةً صفقةً بثمنٍ لم يجزْ له بيع أفرادها مرابحةً بالتقويم إلّا بعد الإعلام.

مسألة (٦): إذا تبيّن كذب البائع في إخباره برأس المال كما إذا أخبر أنّ رأس ماله مئة وباع بربح عشرةٍ وكان في الواقع رأس المال تسعين صحّ البيع، وتخيّر المشتري بين فسخ البيع وإمضائه بتمام الثمن المذكور في العقد وهو مئة وعشرة.

مسألة (٧): إذا اشترى سلعةً بثمنٍ معيّنٍ مثل مئة درهمٍ ولم يعمل فيها شيئاً كان ذلك رأس مالها وجاز له الإخبار بذلك، أمّا إذا عمل في السلعة عملاً: فإن كان بأُجرةٍ جاز ضمّ الأُجرة إلى رأس المال، فإذا كانت الأُجرة عشرةً جاز له أن يقول: بعتك السلعة برأس مالها مئة وعشرة وربح كذا، وإن كان العمل بنفسه وكان له أُجرة لم يجزْ له أن يضمّ الأُجرة إلى رأس المال، بل يقول: رأس المال مئة، وعملي يساوي كذا، وبعتكها بما ذكر وربح كذا. وإذا اشترى معيباً فرجع على البائع بالأرش كان الثمن ما بقي بعد الأرش، ولو أسقط البائع بعض الثمن تفضّلاً منه أو مجازاةً على الإحسان لم يسقط ذلك من الثمن، بل رأس المال هو الثمن في العقد.

---

(١) الأقرب كونه مؤجّلاً بذلك الأجل.

الفصل التاسع

في الربا

وهو قسمان :

الأوّل : ما يكون في المعاملة .

الثاني : ما يكون في القرض .

أمّا الأوّل فهو بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادةٍ عينيةٍ في أحدهما ، كبيع منٍّ من الحنطة بمنّين ، أو منٍّ من الحنطة بمنٍّ ودرهم . أو زيادة حكمية كبيع منٍّ من حنطةٍ نقداً بمنٍّ من حنطةٍ نسيئة ، وهل يختصّ تحريمه بالبيع أو يجري في غيره من المعاوضات ؟ قولان ، والأظهر اختصاصه بما كانت المعاوضة فيه بين العينين ، سواء أكانت بعنوان البيع أم بعنوان الصلح ، مثل : صالحتك على أن تكون هذه العشرة التي لك بهذه الخمسة التي لي ، أمّا إذا لم تكن المعاوضة بين العينين كالصلح في مثل : صالحتك على أن تهب لي تلك العشرة وأهب لك هذه الخمسة ، والإبراء في مثل : « أبرأتك عن الخمسة التي لي عليك بشرط أن تبرئني عن العشرة التي لك عليَّ » ونحوها فالظاهر الصحة .

مسألة (١) : يشترط في تحقّق الربا في المعاملة أمران :

الأوّل : اتّحاد الجنس والذات عرفاً وإن اختلفت الصفات ، فلا يجوز بيع منٍّ من الحنطة الجيدة بمنّين من الرديئة ، ولا بيع منٍّ من الأرزّ الجيد كالعنبر بمنّين منه أو من الرديء كالحويزاوي . أمّا إذا اختلفت الذات فلا بأس ، كبيع منٍّ من الحنطة بمنّين من الأرزّ .

الثاني : أن يكون كلّ من العوضين من المكيل أو الموزون ، فإن كانا

ممّا يباع بالعدّ كالبيض والجوز فلا بأس، فيجوز بيع بيضةٍ ببيضتين وجوزةٍ بجوزتين[١].

مسألة (٢): الحنطة والشعير في باب الربا جنس واحد، فلا يباع منّ من الحنطة بمنّين من الشعير، وإن كانا في باب الزكاة جنسين فلا يضمّ أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، فلو كان عنده نصف نصاب حنطة ونصف نصاب شعير لم تجب فيهما الزكاة، والظاهر[٢] أنّ العَلَس ليس من جنس الحنطة، والسُلْت ليس من جنس الشعير.

مسألة (٣): اللحوم والألبان والأدهان تختلف باختلاف الحيوان، فيجوز بيع حقّةٍ من لحم الغنم بحقّتين من لحم البقر، وكذا الحكم في لبن الغنم بلبن البقر فإنّه يجوز بيعها مع التفاضل.

مسألة (٤): التمر بأنواعه جنس واحد، والحبوب كلّ واحدٍ منها جنس، فالحنطة والأرزّ والماش والذرة والعدس وغيرها كلّ واحدٍ جنس، والفلزّات من الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص وغيرها كلّ واحدٍ منها جنس برأسه.

مسألة (٥): الضأن والمعز جنس واحد، والبقر والجاموس جنس واحد، والإبل العراب والبخاتي جنس واحد، والطيور كلّ صنفٍ يختصّ باسمٍ فهو جنس واحد في مقابل غيره، فالعصفور غير الحمام، وكلّ ما يختصّ باسمٍ من

---

(١) الأحوط وجوباً في مطلق ما كان مثلياً عدم جواز المعاوضة بأزيد منه في الذمة من جنسه كبيع دينارٍ نقداً بدينارين في الذمة، بل الأحوط عدم التفاضل في مطلق المثليات مع اتّحاد الجنس. نعم، لا احتياط في عدم التفاضل في القيميات.

(٢) الظهور غير واضح، ولكن مع هذا لا بأس بالتفاضل بين السُلْت والشعير، وبين العَلَس والحنطة؛ لكفاية الشكّ في الجواز.

الحمام جنس في مقابل غيره، فالفاختة والحمام المتعارف جنسان، والسمك جنس واحد على قول، وأجناس على قولٍ آخر، وهو أقوى.

مسألة (٦) : الوحشي من كلّ حيوانٍ مخالف للأهلي، فالبقر الأهلي يخالف الوحشي فيجوز التفاضل بين لحميهما، وكذا الحمار الأهلي والوحشي والغنم الأهلي والوحشي.

مسألة (٧) : المشهور أنّ كلّ أصلٍ مع ما يتفرّع عنه جنس واحد، وكذا الفروع بعضها مع بعض، ولا يخلو من إشكال، والأظهر أنّ تفرّع الفرع إن كان من قبيل تبدّل الصفة فهما جنس واحد، كالحنطة والدقيق والسُوَيق وكالحليب واللبن والجبن، وإن كان من قبيل تولّد شيءٍ من شيءٍ فهما جنسان، كالحليب، والزبد والسمن، ومن الأوّل السمسم والراشي، ومن الثاني السمسم والشيرج، وكذا الحكم في الفروع بعضها مع بعض، فالزبد والمخيض جنسان، والسمن والزبد جنس واحد، والبُسر والرطب والتمر جنس واحد، والتمر والخلّ جنسان، والأحوط[1] استحباباً العمل على المشهور.

مسألة (٨) : إذا كان الشيء ممّا يكال أو يوزن وكان فرعه لا يكال ولا يوزن جاز بيعه مع أصله بالتفاضل، كالصوف الذي هو من الموزون، والثياب المنسوجة منه التي ليست منه فإنّه يجوز بيعها به مع التفاضل، وكذلك القطن والكتّان والثياب المنسوجة منهما.

مسألة (٩) : إذا كان الشيء في حالٍ موزوناً أو مكيلاً وفي حالٍ أُخرى ليس كذلك لم يجزْ بيعه بمثله متفاضلاً في الحال الأُولى، وجاز في الحال الثانية.

مسألة (١٠) : الأحوط عدم جواز بيع لحم حيوانٍ بحيوانٍ حيٍّ بجنسه،

---

(١) هذا الاحتياط لا يترك.

بل بغير جنسه أيضاً، كبيع لحم الغنم ببقرة، وإن كان الأظهر الجواز في الجميع.

مسألة (١١): إذا كان للشيء حالتان حالة رطوبةٍ وحالة جفافٍ كالرطب يصير تمراً والعنب يصير زبيباً والخبز الليّن يكون يابساً يجوز بيعه جافّاً بجافٍّ منه ورطباً برطب منه متماثلاً، ولا يجوز متفاضلاً، وأمّا بيع الرطب منه بالجافّ متماثلاً ففيه إشكال، والأظهر الجواز على كراهة، ولا يجوز بيعه متفاضلاً حتى بمقدار الزيادة بحيث إذا جفّ يساوي الجافّ.

مسألة (١٢): إذا كان الشيء يباع جزافاً في بلدٍ ومكيلاً في آخر فلكلّ بلدٍ حكم نفسه، وجاز بيعه متفاضلاً في الأوّل ولا يجوز في الثاني.

مسألة (١٣): يتخلّص من الربا بضمّ غير الجنس إلى الطرف الناقص[١]، بأن يبيع منّاً من الحنطة ودرهماً بمنّين من الحنطة، وبضمّ غير الجنس إلى كلٍّ من الطرفين ولو مع التفاضل فيهما، كما لو باع درهمين ومنّين من حنطةٍ بدرهمٍ ومنٍّ منها.

مسألة (١٤): لاربا بين الوالد وولده[٢] فيجوز لكلٍّ منهما بيع الآخر مع التفاضل، وكذا بين المولى ومملوكه، وبين الرجل وزوجته، وبين المسلم والحربي إذا أخذ المسلم الزيادة.

مسألة (١٥): لا فرق في الولد بين الذكر والأُنثى والخنثى على الأقوى،

---

(١) إذا كان العوضان المتفاضلان من حيث الكمّية متساويين أو متقاربين من حيث المالية جاز دفع محذور الربا بالضميمة، كما إذا كان كيس من الحنطة الجيدة يساوي كيسين من الرديئة فيبيع كيساً من الجيدة مع درهمٍ بكيسين من الرديئة، وأمّا في غير أمثال ذلك فالجواز مع الضميمة محلّ إشكال.

(٢) الأحوط لهما وللزوجين عدم التعامل الربوي، وبذلك يظهر حال المسألة التالية.

ولا بين الصغير والكبير، ولا بين الصُلبي وولد الولد، ولا في المملوك بين القِنّ والمدبَّر والذكر والأُنثى، ولا في الزوجة بين الدائمة والمتمتّع بها، وليست الأُمّ كالأب، فلا يصح الربا بينها وبين الولد، كما لا فرق بين ربا البيع وربا القرض.

مسألة (١٦): الأحوط عدم جواز الربا بين المسلم والذمي.

وأمّا الربا في القرض فيأتي حكمه في كتاب القرض إن شاء الله تعالى.

مسألة (١٧): الأوراق النقدية لمّا لم تكن من المكيل والموزون لا يجري فيها الربا، فيجوز التفاضل في البيع بها[1] لكن في النفس منه شيء، فالأحوط ضمّ جنسٍ آخر إلى الأقلّ، ولو كان من الدراهم في بيع الدنانير العراقية أو القِران في التومان، ومنه يظهر أنّ تنزيل الأوراق لا بأس به[2] مع الاحتياط المذكور. وأمّا ما يتعارف في زماننا من إعطاء سندٍ بمبلغٍ من الأوراق النقدية من دون أن يكون في ذمته شيء فيأخذه آخر فينزله عند شخصٍ ثالثٍ بأقلّ منه فالظاهر أنّ مرجعه إلى توكيل مَن بإمضائه السند للشخص الآخر في إيقاع المعاملة في ذمّته على مقدارٍ مؤجّلٍ بأقلّ منه وحينئذٍ يكون حكمه حكم التنزيل المتقدّم[3] في الاحتياط المذكور، والظاهر أنّ هذا هو المسمّى باصطلاح الفرس «سُفته».

---

(١) لمّا كانت هذه الأوراق مثليةً فيجري عليها ما تقدم منّا في المثليات.

(٢) فيجوز للمنزل الدائن قبض الأقلّ، وأمّا من اشترى الدين ففي جواز رجوعه على المدين بكامل الدين تأمّل وإشكال.

(٣) بل حينئذٍ يطبّق عليه حكم بيع المثليّ بمثله مع الزيادة في ذمة المشتري، وقد عرفت أنّ الأحوط وجوباً عدم جوازه، ولا يقاس هذا على بيع الدين الحقيقي بأقلّ منه، بمعنى أنّه لو قلنا بجواز ذلك فلا نقول أيضاً بالجواز في المقام؛ لرجوع مثل هذا البيع إلى القرض حقيقة. نعم، لا بأس بكمبيالة المجاملة مع البنوك غير الأهلية على أن يطبّق على المأخوذ منها الوظيفة المقرّرة شرعاً لمجهول المالك.

الفصل العاشر
في بيع الصرف

وهو بيع الذهب أو الفضة بالذهب أو الفضة، ولا فرق بين المسكوك منهما وغيره.

مسألة (١): يشترط في صحة بيع الصرف التقابض[١] قبل الافتراق، فلو لم يتقابضا حتى افترقا بطل البيع، ولو تقابضا في بعض المبيع صحّ فيه وبطل في غيره، ولو باع النقد مع غيره بنقدٍ صفقةً واحدة ولم يتقابضا حتى افترقا صحّ في غير النقد وبطل في النقد.

مسألة (٢): لو فارقا المجلس مصطحَبين وتقابضا قبل الافتراق صحّ البيع.

مسألة (٣): لا يشترط التقابض في الصلح الجاري في النقدين[٢]، بل تختصّ شرطيته بالبيع.

مسألة (٤): لا يجري حكم الصرف على الأوراق النقدية[٣]، كالدينار

---

(١) لا يبعد اختصاص شرط التقابض ببيع الذهب بالفضة أو بالعكس، وأمّا في بيع أحدهما بمثله فلا يشترط التقابض، بل يشترط عدم كونه نسيئة، وهو أعمّ من التقابض.

(٢) الأحوط الاشتراط.

(٣) الأحوط إجراء حكم الصرف عليها، فلا يباع الدينار بالتومان إلّا مع التقابض من الطرفين، وأمّا بيع الدينار بالدينار، فلا يشترط فيه التقابض، فإن كان الثمن في الذمة وكان فيه زيادة ←

العراقي، والنوط الهندي، والتومان الإيراني والدولار، والباون، ونحوها من الأوراق المستعملة في هذه الأزمنة استعمال النقدين، فيصحّ بيع بعضها ببعضٍ وإن لم يتحقّق التقابض قبل الافتراق، كما أنّه لا زكاة فيها[1].

مسألة (٥): إذا كان له فيذمة غيره دين من أحد النقدين فباعه عليه بنقدٍ آخر وقبض الثمن قبل التفرّق صحّ البيع، ولا حاجة إلى قبض المشتري ما في ذمته، ولو كان له دين على زيدٍ فباعه على عمروٍ بنقدٍ وقبضه من عمروٍ ووكّل عمرو زيداً على قبض ما في ذمته ففي صحته بمجرّد التوكيل إشكال، بل لا يبعد عدم الصحة حتى يقبضه زيد ويعيّنه في مصداقٍ بعينه.

مسألة (٦): إذا اشترى منه دراهم معيّنةً بنقدٍ ثمّ باعها عليه قبل قبضها لم يصحَّ البيع الثاني، فإذا قبض الدراهم بعد ذلك قبل التفرّق صحّ البيع الأوّل وبطل الثاني[2]، وإذا لم يقبضها حتى افترقا بطل الأوّل والثاني.

مسألة (٧): إذا كان له دراهم في ذمة غيره فقال له: حوِّلها دنانير في ذمتك فقبل المديون صحّ ذلك وتحوّل ما في الذمة إلى دنانير وإن لم يتقابضا، وكذا لو كان له دنانير في ذمته فقال له: حوِّلها دراهم وقبل المديون فإنّه يصحّ وتتحوّل الدنانير إلى دراهم، وكذلك الحكم في الأوراق النقدية إذا كانت في الذمة فيجوز تحويلها من جنسٍ إلى آخر.

مسألة (٨): لا يجب على المتعاملَين بالصرف إقباض المبيع أو الثمن

← فالأقرب عدم الجواز، وإن كان الثمن نقدياً وكان فيه زيادة فالأحوط عدم الجواز، وإن كان الثمن ذمياً أو نقدياً ولم يكن فيه زيادة فهو جائز، وينفذ البيع قبل التقابض.

(١) تقدم ما يتعلّق بالزكاة في كتاب الزكاة.

(٢) إلّا إذا أجاز البائع في البيع الثاني البيع الذي صدر منه قبل الملك وأقبض الدراهم.

حتى لو قبض أحدهما لم يجب عليه إقباض صاحبه، ولو كان للمبيع أو الثمن نماء قبل القبض كان لمن انتقل عنه[١]، لا لمن انتقل إليه.

مسألة (٩): الدراهم والدنانير المغشوشة إن كانت رائجةً في المعاملة بها يجوز خرجها وإنفاقها والمعاملة بها، سواء أكان غشّها مجهولاً أم معلوماً، وسواء أكان مقدار الغشّ معلوماً أم مجهولاً، وإن لم تكن رائجةً فلا يجوز إنفاقها والمعاملة بها إلّا بعد إظهار حالها.

مسألة (١٠): لا يجوز تصريف الريال العراقي بأربعة دراهم عراقية إلّا مع ضمّ شيءٍ إلى الريال أو اليهما معاً ليتخلّص من الربا فإنّ الريال يساوي ثلاثة دراهم تقريباً، فينبغي الالتفات إلى ذلك عند تصريف المسكوكات من الفضة أو الذهب أو النحاس إلى أبعاضها، مثل تصريف الليرة العثمانية والمجيدي والروبية إلى أرباعها أو أنصافها، وكذا أمثالها من المسكوكات فإنّه لا يجوز مع التفاضل بين الأصل وأبعاضه كما هو الغالب، وإن كان المنع المذكور في بعضها لا يخلو من نظر.

مسألة (١١): يكفي في الضميمة[٢] التي يتخلّص بها عن الربا الغشّ الذي يكون في الذهب والفضة المغشوشَين إذا كان الغشّ له قيمة في حال كونه غشّاً، ولا يكفي أن يكون له قيمة على تقدير التصفية، فإذا كان الطرفان مغشوشَين كذلك صحّ مع التفاضل، وإذا كان أحدهما مغشوشاً دون الآخر جاز التفاضل إذا كانت الزيادة في الخالص، ولا يصحّ إذا كانت الزيادة في المغشوش، لكن في تحقّق

---

(١) نعم، الأمر كذلك، ولكن لا أدري كيف يتصور النماء للذهب والفضة ؟

(٢) ويعتبر في الضميمة أيضاً على الأحوط أن يكون العوضان بقطع النظر عن الضميمة متعادلَين أو متقاربَين في المالية، أي أن يكون في مقابل زيادة أحد العوضين الجودة في العوض الآخر.

الفرض نظر.

مسألة (١٢): الآلات المحلّاة بالذهب يجوز بيعها بالذهب إذا كانت أكثر من الذهب المحلّىٰ بها، وإلّا لم يجزْ. نعم، لو بيع السيف المحلّى بالسيف المحلّى جاز مطلقاً وإن كانت الحلية في أحدهما أكثر من الحلية في الآخر.

مسألة (١٣): «الكلبتون» المصنوع من الفضة لا يجوز بيعه بالفضة إلّا إذا كانت أكثر منه وزناً[1]، والمصنوع من الذهب لا يجوز بيعه بالذهب إلّا إذا كان أكثر منه وزناً.

مسألة (١٤): إذا اشترى فضةً معيّنةً بفضةٍ أو بذهبٍ وقبضها قبل التفرّق فوجدها جنساً آخر رصاصاً أو نحاساً أو غيرهما بطل البيع، وليس له المطالبة بالإبدال، ولو وجد بعضها كذلك بطل البيع فيه وصحّ في الباقي وله حينئذٍ ردّ الكلّ لتبعّض الصفقة، وإن وجدها فضةً معيبةً كان بالخيار بين الردّ والإمساك بالأرش، ولا فرق بين كون الثمن من جنس المبيع وغيره وكون أخذ الأرش قبل التفرّق وبعده، وإذا اشترى فضةً في الذمة بفضةٍ أو بذهبٍ وبعد القبض وجدها جنساً آخر رصاصاً أو نحاساً أو غيرهما فإن كان قبل التفرّق جاز للبائع إبدالها، فإذا قبض البدل قبل التفرّق صحّ البيع، وإن وجدها جنساً آخر بعد التفرّق بطل البيع، ولا يكفي الإبدال في صحته، وإذا وجدها فضةً معيبةً فالأقوى أنّ المشتري مخيَّر بين ردّ المقبوض وإبداله والرضا به من دون أرش، وليس له فسخ العقد من أصله، ولا فرق بين كون الثمن من جنس المبيع وغيره ولا بين كون ظهور العيب قبل

---

(١) إذا كان الكلبتون كلّه من الفضة فلا يجوز بيعه بالفضة إذا كانت أكثر منه، ويجوز إذا كانت مساويةً له، وإذا كان خليطاً صحّ ما في المتن من جواز بيعه بفضةٍ تزيد على ما يشتمل عليه من الفضة، وعدم جواز بيعه بالمساوي، وكذلك الأمر في المصنوع من الذهب.

التفرّق وبعده.

مسألة (١٥): لا يجوز أن يشتري من الصائغ أو غيره خاتماً أو غيره من المصوغات من الفضة أو الذهب بجنسه مع زيادةٍ بملاحظة أُجرة الصياغة، بل إمّا أن يشتريه بغير جنسه، أو بأقلّ من مقداره من جنسه مع الضميمة ليتخلّص من الربا.

مسألة (١٦): لو كان له على زيدٍ دنانير كالليرات الذهبية وأخذ منه دراهم كالروبيات شيئاً: فإن كان الأخذ بعنوان الاستيفاء بنقصٍ من الليرات في كل زمانٍ أخذ فيه بمقدار ما أخذ بسعر ذلك الزمان، فإذا كان الدين خمس ليراتٍ وأخذ منه في الشهر الأوّل عشر روبياتٍ، وفي الثاني عشراً، وفي الثالث عشراً وكان سعر الليرة في الشهر الأوّل خمس عشرة روبية، وفي الثاني اثنتي عشرة روبية، وفي الثالث عشر روبياتٍ نقص من الليرات ثلثا ليرةٍ في الشهر الأوّل، وخمسة أسداسٍ في الثاني، وليرة تامة في الثالث. وإن كان الأخذ بعنوان القرض كان ما أخذه ديناً عليه لزيدٍ وبقي دين زيدٍ عليه، وفي جواز احتساب أحدهما دينه وفاءً عن الآخر إشكال، كالإشكال في جواز بيع دين أحدهما بدين الآخر[1]، نعم، تجوز المصالحة بينهما على إبراء كلٍّ منهما صاحبه ممّا له عليه.

مسألة (١٧): إذا أقرض زيداً نقداً معيناً من الذهب أو الفضة، أو أصدق زوجته مهراً كذلك، أو جعله ثمناً في الذمة مؤجّلاً أو حالّاً فتغيّر السعر لزمه النقد المعيَّن، ولا اعتبار بالقيمة وقت اشتغال الذمة.

مسألة (١٨): لا يجوز بيع درهم بشرط صياغة خاتمٍ مثلاً، ويجوز أن

---

(١) الأقرب جواز البيع كذلك.

يقول له : صغ لي هذا الخاتم وأبيعك درهماً بدرهم[١] على أن يكون البيع جعلاً لصياغة الخاتم، كما يجوز أيضاً أن يشتري منه مثقال فضةٍ مصوغاً خاتماً بمثقالٍ غير مصوغ على أن تكون الصياغة قيداً للمبيع.

مسألة (١٩) : لو باع عشر روبيات بليرةٍ ذهبيةٍ إلّا عشرين فلساً صحّ بشرط أن يعلما قيمة الليرة من الفلوس، وإن لم يعلما مقدار نسبة العشرين فلساً إلى الليرة[٢].

مسألة (٢٠) : المصوغ من الذهب والفضة معاً لا يجوز بيعه بأحدهما بلا زيادة، بل إمّا أن يباع بأحدهما مع الزيادة، أو يباع بهما معاً، أو بجنسٍ آخر غيرهما.

مسألة (٢١) : التراب الذي يجتمع عند الصائغ وفيه الأجزاء من الذهب والفضة وغيرهما يتصدّق به عن المالكِين لها، سواء أكان للجزء مالية عند العرف

---

(١) الأحوط وجوباً الاجتناب عن كلّ معاملتَين ينتج مجموعهما غرضاً ربوياً وتكون إحداهما شرطاً في الأُخرى، وأمّا مع عدم الشرط فلا بأس، ومن موارد الاحتياط أن يهب درهماً للآخر ويشترط عليه أن يبيعه درهماً بدرهم، وكذلك من موارده أن يقول الرجل للصائغ : صغ لي هذا الخاتم وأبدل لك درهماً بدرهم، نعم، يجوز مثل ذلك في موارد تشابه حالة جواز البيع مع الضميمة، فلو كان أحد الدرهمين أردأ من الآخر فيمكن لصاحب الدرهم الجيد أن يقول للآخر : صغ لي هذا الخاتم وأبدل درهمك الرديء بدرهم جيّد، كما يمكنه أن يبيع درهمه الجيّد عليه مع ضميمةٍ بدرهمين رديئين.

(٢) إذا كان المقصود جعل الليرة الذهبية بعينها ثمناً واستثناء جزءٍ مشاعٍ منها يقدَّر بما يساوي عشرين فلساً فلا بدّ من معرفة نسبة هذا الجزء المستثنى إلى الليرة، وإذا كان المقصود جعل الليرة بماليتها ثمناً بنحوٍ ينطبق الثمن على الفلوس ابتداءً فلا يحتاج إلى معرفة النسبة، بل إلى معرفة قيمة الليرة بالفلوس، كما في المتن.

أم لم يكن، والأحوط مع معرفة صاحبه بعينه الاستئذان منه[١] في ذلك، ولا يبعد اطّراد الحكم المذكور في الخيّاطين والنجّارين والحدّادين ونحوهم فيما يجتمع عندهم من الأجزاء المنفصلة من أجزاء الثياب والخشب والحديد، ولا يضمنون شيئاً من ذلك وإن كان له مالية عند العرف إذا كان المتعارف في عملهم انفصال تلك الأجزاء، إلّا إذا علم الرضا من المالكين بالتصرف فيها فيجوز ذلك، أو علم منهم المطالبة بها فيجب ردّها لهم.

---

(١) إلّا إذا كان في هذا الاستئذان محذور من قبيل التهمة فلا يجب.

الفصل الحادي عشر
في السَلَف

ويقال له: «السَلَم» أيضاً، وهو ابتياع كلّيٍّ مؤجّلٍ بثمنٍ حالٍّ عكس النسيئة، ويقال للمشتري: «المسلِم» ـ بكسر اللام ـ، والبائع «المسلَم إليه»، وللثمن «المسلَم»، وللمبيع «المسلَم فيه» ـ بفتح اللام ـ في الجميع.

مسألة (١): يجوز في السلف أن يكون المبيع والثمن من غير النقدين مع اختلاف الجنس، أو عدم كونهما أو أحدهما من المكيل والموزون، كما يجوز أن يكون أحدهما من النقدين والآخر من غيرهما، ثمناً كان أو مثمناً، ولا يجوز أن يكون كلّ من الثمن والمثمن من النقدين، اختلفا في الجنس أو اتّفقا.

مسألة (٢): يشترط في السلف أُمور:

الأوّل: أن يكون المبيع مضبوط الأوصاف التي تختلف القيمة باختلافها، كالجودة والرداءة والطعم والريح واللون، وغيرها كالخضر والفواكه والحبوب والجوز واللوز والبيض والملابس والأشربة والأدوية وآلات السلاح وآلات النجارة والنساجة والخياطة، وغيرها من الأعمال والحيوان والإنسان وغير ذلك، فلا يصحّ فيما لا يمكن ضبط أوصافه[1] كالجواهر واللآلي والأراضي والبساتين وغيرها ممّا لا ترتفع الجهالة والغرر فيها إلّا بالمشاهدة.

الثاني: ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة.

---

(١) ولكن إذا اتّفق ضبطها في موردٍ ولو بإراءة المماثل التامّ صحّ، فالمناط هو الضبط الشخصي، لا إمكانه النوعي.

الثالث: قبض الثمن قبل التفرّق، ولو قبض البعض صحّ فيه وبطل في الباقي، ولو كان الثمن ديناً في ذمة البائع فالأقوى الصحة إذا كان الدين حالّاً لا مؤجّلاً[1].

الرابع: تقدير المبيع ذي الكيل أو الوزن أوالعدِّ بمقداره.

الخامس: تعيين أجلٍ مضبوطٍ للمسلَم فيه بالأيام أو الشهور أو السنين أو نحوها، ولو جعل الأجل زمان الحصاد أوالدياس أو الحضيرة بطل البيع، ويجوز فيه أن يكون قليلاً كيومٍ ونحوه، وأن يكون كثيراً كعشرين سنة.

السادس: إمكان تعهّد البائع بدفعه وقت الحلول، وفي البلد الذي شرط التسليم فيه إذا كان قد شرط ذلك، سواء أكان عامَّ الوجود أم نادره، فلو لم يمكن تعهّد البائع به لعجزه عنه ولو لكونه في سجنٍ أو في بيداء لا يمكنه الوصول إلى البلد الذي اشترط التسليم فيه عند الأجل بطل.

مسألة (٣): إطلاق العقد يقتضي وجوب تسليم المسلَم فيه في مكان المطالبة[2]، فأيّ مكانٍ طالب فيه وجب تسليمه إليه فيه، إلّا أن تقوم قرينة على تعيين غيره فيعمل عليها، والأقوى عدم وجوب تعيينه في العقد إلّا إذا اختلفت الأمكنة في صعوبة التسليم فيها ولزوم الخسارة المالية بحيث يكون الجهل بها غرراً فيجب تعيينه حينئذٍ.

مسألة (٤): إذا جعل الأجل شهراً أو شهرين فإن كان وقوع المعاملة في

---

(١) لا إشكال في ذلك إذا كان الأجل بنحوٍ يستدعي عدم قبض الثمن قبل التفرّق، وأمّا إذا كان الأجل قريب الحلول بنحوٍ يحصل قبل التفرّق فالبطلان أحوط، كما سيأتي في كتاب الدين.

(٢) بل في مكان العقد؛ لانصراف اشتراطه ضمناً ما لم تقم قرينة على الخلاف، ومع قيام القرينة على عدم اشتراطه فالإطلاق مقتضاه ما في المتن.

أول الشهر فالمراد الشهر الهلالي[١]، وإن كان في أثناء الشهر فالمراد من الشهر ثلاثون يوماً ومن الشهرين ستّون يوماً، وهكذا.

مسألة (٥) : إذا جعل الأجل جمادى أو ربيعاً حمل على أوّلهما من تلك السنة وحلّ بأوّل جزءٍ من ليلة الهلال، وإذا جعله الجمعة أو الخميس حمل على الأوّل من تلك السنة وحلّ بأوّل جزءٍ من نهار اليوم المذكور.

مسألة (٦) : إذا اشترى شيئاً سلفاً لم يجزْ له بيعه قبل حلول الأجل لا على البائع ولا على غيره بجنس الثمن الأوّل، أو بغيره مساوياً، أو أكثر، أو أقل، أمّا بعد حلول الأجل فيجوز بيعه على البائع أو غيره[٢] إذا كان بغير جنس الثمن، كما يجوز بيعه على غير البائع بجنس الثمن بزيادةٍ أو نقيصة. أمّا على البائع فالظاهر أيضاً جوازه مطلقاً وإن كان الأحوط العدم إذا كان بزيادةٍ أو بنقيصة[٣]، والظاهر أنّه لا إشكال[٤] في جواز أخذ قيمته بعنوان الوفاء بلا فرقٍ بين النقدين

---

(١) مراده تعيين ذلك في مقابل الملفّق، وأمّا تعيّنه في مقابل الشهر الشمسي فيتبع العرف أو القرينة.

(٢) البيع على غير البائع جائز مطلقاً، إلّا في المكيل والموزون فإنّه تقدم الاحتياط الوجوبي بعدم جواز بيعه بربحٍ قبل قبضه على غير البائع، وإطلاق عبارة الماتن ﷺ هنا للمكيل والموزون الذي هو الغالب في موارد السَلَم ينافي ما تقدم منه من الاحتياط الوجوبي المشار إليه. وأمّا البيع على البائع فإن كان بجنس الثمن فهو صحيح بشرط عدم الزيادة، وإن كان بجنسٍ آخر فالأحوط ملاحظة عدم زيادة قيمته على قيمة الثمن.

(٣) لا موجب للاحتياط في طرف النقيصة.

(٤) بل هو مشكل أيضاً، فالأحوط للمشتري في السلم أن لا يتجاوز دائماً في استيفائه لحقّه من البائع أحد الأمرين : إمّا أن يحصل على المبيع نفسه، أو يفسخ المعاملة ويسترجع رأس المال، ومنه يظهر التأمّل في صحة الشرط المشار إليه في المتن في آخر هذه المسألة.

وغيرهما، ولو شرط عليه أن يدفع بدله أكثر من ثمنه إذا لم يدفعه نفسه لم تبعد صحة الشرط.

مسألة (٧): إذا دفع البائع المسلَم فيه دون الصفة أو أقلَّ من المقدار لم يجب على المشتري القبول، ولو رضي بذلك[١] صحّ وبرئت ذمة البائع، وإذا دفعه على الصفة والمقدار وجب عليه القبول، وإذا دفع فوق الصفة فإن كان شرط الصفة راجعاً إلى استثناء ما دونها فقط وجب القبول أيضاً، وإن كان راجعاً إلى استثناء ما دونها وما فوقها لم يجب القبول، ولو دفع إليه زائداً على المقدار لم يجب القبول.

مسألة (٨): إذا حلّ الأجل ولم يتمكّن البائع من دفع المسلَم فيه تخيّر المشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن بلا زيادةٍ ولا نقيصة، وبين أن ينتظر إلى أن يتمكّن البائع من دفع المبيع إليه في وقتٍ آخر، ولو تمكّن من دفع بعضه وعجز عن دفع الباقي كان له الخيار في الباقي بين الفسخ فيه والانتظار، وفي جواز فسخه في الكلِّ حينئذٍ إشكال[٢]، نعم، لو فسخ في البعض جاز للبائع الفسخ في الكلّ.

مسألة (٩): لو كان المبيع موجوداً في غير البلد الذي يجب التسليم فيه فإن تراضيا بتسليمه في موضع وجوده جاز، وإلّا فإن أمكن نقله إلى بلد التسليم وجب نقله على البائع[٣]، إلّا أن يتوقّف على بذل مالٍ يعجز عنه أو يضرّ بحاله[٤] فيجري الحكم المتقدّم من الخيار بين الفسخ والانتظار.

---

(١) بأن رضي بالناقص كيفاً أو كمّاً وفاءً، أو أبرأ ذمة الطرف من الزائد.

(٢) أقربه الجواز.

(٣) حيث يكون ذلك متعارفاً في مفهوم السوق عن تلك المعاملة.

(٤) الضرر هنا ليس مانعاً تعبّدياً لأجل القاعدة كما يظهر وجهه بالتدبّر. ولعلّ مقصود الماتن كونه معروفاً، لما أشرنا إليه من مفهوم السوق فإنّ السوق لا يكلف البائع بالنقل في مثل هذه الحالة، والمناط حينئذٍ الضرر النوعي لا الشخصي.

الفصل الثاني عشر
في بيع الثمار والخضر والزرع

مسألة (١) : لا يجوز بيع ثمرة النخل والشجر قبل ظهورها عاماً واحداً بلا ضميمة[١]، ويجوز بيعها عامين فما زاد وعاماً واحداً مع الضميمة على الأقوى، وأمّا بعد ظهورها فإن بدا صلاحها أو كان البيع في عامين أو مع الضميمة جاز بيعها بلا إشكال[٢]، أما مع انتفاء الثلاثة فالأقوى الجواز مع الكراهة.

---

(١) على الأحوط، وللجواز وجه. وفاقاً للمحدِّث البحراني والمحقّق الأردبيلي ﰆ، بلحاظ أنّه لم يرد ما يعتدّ بدلالته في مورد عدم الظهور إلّا رواية الحلبي؛ لأنّ غيرها من روايات المنع وارد في مورد الظهور قبل بدو الصلاح، وفي مقابل ذلك روايتا بريد والحلبي، وهما يصلحان قرينةً على حمل النهي على الكراهة أو حفظ النظام، أو بنكتة تعرّض المعاملة للانفساخ بعدم ظهور الثمر، ولو سلّم عدم الجواز فلا يبعد جواز استئجار البستان سنةً واحدةً بلحاظ منافعه المتيقّنة، ويشترط المستأجر على المؤجر على نحو شرط النتيجة أن تكون ثمرته له على تقدير ظهورها.

(٢) وكذلك لا إشكال مع انتفاء الثلاثة أيضاً فيما إذا كان المبيع نفس ما هو ظاهر من الثمرة فعلاً على نحوٍ يستحق البائع المالك للشجر على المشتري قطعها، سواء اشترط القطع أوْ لا، بل حتى لو استحقّ المشتري الإبقاء بالشرط في ضمن العقد في وجه، وإنّما الإشكال فيما إذا كان المبيع الثمرة بما هي صالحة وسالمة لكي يكون من بيع المعدوم الذي لو صحّ لاقتضى بنفسه استحقاق الإبقاء واقتضى انفساخ البيع على تقدير تلف الثمرة عند نضجها قبل قبضها، ولو حصل القبض عند ظهورها وزال قبل بدو صلاحها، بل كذلك لو لم تنضج الثمرة وأصابتها الآفة

←

مسألة (٢) : بدوّ الصلاح[1] في التمر احمراره أو اصفراره، وفي غيره انعقاده بعد تناثر ورده.

مسألة (٣) : يعتبر في الضميمة المجوِّزة لبيع الثمر قبل بدو صلاحه أن تكون ممّا يجوز بيعها منفردة، وكونها مملوكةً للمالك، وكون الثمن لها وللمنضمّ على الإشاعة، ولا يعتبر فيها أن تكون متبوعةً على الأقوى، فيجوز كونها تابعة.

مسألة (٤) : يكفي فيالضميمة في تمر النخل مثل السعف (والكرب) والشجر اليابس الذي في البستان.

مسألة (٥) : لو بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها مع أُصولها جاز

← قبل بدو صلاحها فإنّ البيع ينفسخ؛ لأنّ المبيع لم يقبض، والروايات الناهية عن بيع الثمرة قبل إدراكها ناظرة إلى مثل ذلك؛ ولهذا نلاحظ أنّها كُلّاً أو جُلّاً تضيف البيع إلى النخل والحائط ونحو ذلك بنكتة كونه مقتضياً لاستحقاق الإبقاء، فإنّ البيع الذي لا يقتضي ذلك لا يصحّ عرفاً إضافته إلى النخل والحائط. وقد يستشكل في بيع ما هو موجود ولو لم يكن بنحو استحقاق الإبقاء بأنّه لا يفي بما هو المقصود؛ لأنّ المقصود كون الثمرة عند صلاحها ملكاً للمشتري، وبتملّكه للثمرة بما هي صالحة إن كان بالبيع المذكور كان معناه تعلق البيع بالمعدوم فيأتي الإشكال، وإن كان باعتبار تبعية النماء للأصل في الملكية ففيه: أنّ نماء الثمرة يساهم في تكوينه أصل الشجرة ففي حالة اختلاف الأصل والثمرة في المالك يكون نموّ الثمرة مملوكاً لكلا المالكين، وهذا إشكال متّجه بناءً على ما يأتي من الماتن ﷺ في المسألة الثالثة عشرة، ولكن يمكن أن يفرّق بين نموّ الثمرة وتولّد السنبل في الزرع، فالأول تابع للثمرة في الملكية فقط، وأمّا السنبل فيتبع الزرع والأصل معاً؛ لأنّ نموّ الثمرة نفس الثمرة عرفاً، وأمّا السنبل فهو مغاير للزرع سنخاً، والتبعية في الملكية تارةً تكون بملاك العينية وأُخرى بملاك الفرعية والتولّد.

(١) بدوّ الصلاح هو: أن تطعم الثمرة، أي تتّخذ لها طعماً وإن لم تصبح صالحة للأكل فعلاً.

بلا إشكال[١].

مسألة (٦): إذا ظهر بعض ثمر البستان جاز بيع المتجدِّد في تلك السنة معه وإن لم يظهر، اتّحد الجنس أم اختلف، اتّحد البستان أم تكثّر على الأقوى.

مسألة (٧): إذا كانت الشجرة تثمر في السنة الواحدة مرّتين ففي جريان حكم العامَين عليهما إشكال[٢].

مسألة (٨): إذا باع الثمرة سنةً أو سنتين أو أكثر ثمّ باع أُصولها على شخصٍ آخر لم يبطل بيع الثمرة، بل تنتقل الأُصول إلى المشتري مسلوبة المنفعة في المدّة المعينة، وله الخيار في الفسخ مع الجهل، ولا يبطل بيع الثمرة بموت بائعها، بل تنتقل الأُصول إلى ورثة البائع بموته مسلوبة المنفعة، وكذا لا يبطل بيعها بموت المشتري، بل تنتقل إلى ورثته.

مسألة (٩): إذا اشترى ثمرةً فتلفت قبل قبضها انفسخ العقد وكانت الخسارة من مال البائع، كما تقدم ذلك في أحكام القبض، وتقدم أيضاً إلحاق السرقة ونحوها بالتلف وحكم ما لو كان التلف من البائع والمشتري والأجنبي.

مسألة (١٠): يجوز لبائع الثمرة أن يستثني ثمرة شجراتٍ أو نخلاتٍ بعينها، وأن يستثني حصّةً مشاعةً كالربع والخمس، وأن يستثني مقداراً معيناً كمنٍّ ووزنة، لكن في الصورتين الأخيرتين لو خاست الثمرة وزّع النقص على

---

(١) وكذلك يجوز بلا إشكالٍ بيعها على مالك الشجر، كما في صورة شراء الشجر من شخصٍ فإنّ الثمر يبقى ملكاً للبائع فيجوز له أن يبيعه بعد ذلك على المالك الجديد للشجر ولو لم يبدُ صلاحه.

(٢) الأظهر الجريان.

المستثنى والمستثنى منه على النسبة، وطريق معرفته تخمين الفائت[١] بالثلث أو الربع مثلاً، ثمّ تنسب الأرطال إلى المجموع ويسقط منها بالنسبة، فإن كان الفائت الثلث يسقط منها الثلث، وإن كان الربع يسقط الربع، وهكذا.

مسألة (١١): يجوز بيع ثمرة النخل وغيره في أُصولها بالنقود وبغيرها، كالأمتعة والحيوان والطعام، وبالمنافع والأعمال وغيرها كغيره من أفراد البيع. نعم، لا تجوز المزابنة، وهي بيع ثمرة النخل تمراً كانت أو رطباً أو بسراً أو غيرها بالتمر دون الرطب والبسر أو غيرهما، سواء من ثمره، أم من غيره[٢] في الذمة، أم معيَّناً في الخارج، وفي عموم المنع لثمر غير النخل إشكال، والأظهر الجواز، إلّا إذا كان بيعها بمقدارٍ منها فالأظهر عدم جوازه.

مسألة (١٢): يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمر بثمنٍ زائدٍ على ثمنه الذي اشتراه به، أو ناقصٍ أو مساوٍ، سواء أباعه قبل قبضه أم بعده.

مسألة (١٣): لا يجوز بيع الزرع قبل ظهوره[٣] ويجوز الصلح عليه[٤]، كما يجوز بيعه تبعاً للأرض لو باعها معه، أمّا بعد ظهوره فيجوز بيعه مع أصله، بمعنى بيع المقدار الظاهر مع أُصوله الثابتة، فإن شاء المشتري فصله، وإن شاء أبقاه[٥]، فإن أبقاه حتّى يسنبل كان له السنبل وعليه أُجرة الأرض، وإن فصله قبل

---

(١) إذا كان المستثنى حصّةً مشاعةً فلا حاجة إلى هذا التخمين، بل يأخذ البائع من الباقي حسب النسبة، وإنّما يحتاج إلى ذلك في فرض استثناء الأرطال، وفي مثل ذلك لابدّ من المصالحة بينهما على ما يقتضيه التخمين.

(٢) لا يبعد الجواز إذا لم يكن منه.

(٣) الأمر فيه كما تقدم في الثمر.

(٤) الاحتياط نفسه جارٍ في الصلح.

(٥) إذا كان هناك شرط الإبقاء على مالك الأرض ولو ضمناً أو أذن فيه.

أن يسنبل فنمت الأُصول الثابتة في الأرض حتى سنبل كان له أيضاً وعليه أُجرة الأرض على الأحوط، ويجوز بيعه لا مع أصله، بل قصيلاً إذا كان قد بلغ أوان قصله، أو قبل ذلك على أن يبقى حتى يصير قصيلاً، أو قبل ذلك، فإن قطعه ونمت الأُصول حتى صارت سنبلاً كان السنبل للبائع، وإن لم يقطعه كان لصاحب الأرض قطعه[1]، وله إبقاؤه والمطالبة بالأُجرة، فلو أبقاه فنما حتى سنبل فالوجه اشتراك البائع والمشتري فيه، وفي كونهما على السوية إشكال، والأحوط التصالح، وكذا الحال لو اشترى نخلاً، لكن هنا لو اشترى الجذع بشرط القلع فلم يقلعه ونما كان النماء للمشتري لا غير.

مسألة (١٤): يجوز بيع الزرع محصوداً، ولا يشترط معرفة مقداره بالكيل أو الوزن، بل تكفي فيه المشاهدة.

مسألة (١٥): لا يجوز المحاقلة، وهي بيع سنبل الحنطة أو الشعير بالحنطة، سواء أكانت منه أو في الذمة أم موضوعةً على الأرض[2]، وكذا بالشعير على الأحوط، والأظهر جواز بيع الزرع قبل أن يسنبل بالحنطة فضلاً عن الشعير، وكذا بيع سنبل غير الحنطة والشعير من الحبوب بحبٍّ من جنسه في الذمة، أو موضوعة على الأرض، ولا يجوز بحبٍّ منه.

مسألة (١٦): الخضر كالخيار والباذنجان والبطيخ لا يجوز بيعها قبل ظهورها[3]، ويجوز بعد ظهورها مع المشاهدة لقطةً واحدةً أو لقطات، والمرجع في تعيين اللقطة عرف الزراع، ولو كانت الخضرة مستورةً كالشلغم والجزر

---

(١) بمراجعة الحاكم الشرعي بعد تعذّر إجبار المشتري على ذلك.

(٢) بل فيما إذا كانت منه، والتعميم المذكور في المتن هو الأحوط استحباباً.

(٣) على الأحوط.

ونحوهما لم يجزْ بيعها[١]، نعم، يجوز الصلح عليها على الأظهر، ولو كان ورقه بارزاً وأصله مستوراً كالبصل جاز بيعه والصلح عليه.

مسألة (١٧) : إذا كانت الخضرة ممّا يُجزّ كالكراث والنعناع واللفت ونحوها يجوز بيعها بعد ظهورها جزّةً وجزّات، ولا يجوز بيعها قبل ظهورها[٢]، والمرجع في تعيين الجزّة عرف الزراع، كما سبق، وكذا الحكم فيما يخرط كورق الحنّاء والتوت فإنه يجوز بيعه بعد ظهوره خرطةً وخرطات.

مسألة (١٨) : إذا كان نخل أو شجر أو زرع مشتركاً بين اثنين جاز أن يتقبّل أحدهما حصّة صاحبه بعد خرصها بمقدارٍ معيّنٍ فيتقبّلها بذلك المقدار، فإذا خرص حصّة صاحبه بوزنةٍ ـ مثلاً ـ جاز أن يتقبّلها بتلك الوزنة، زادت عليها في الواقع أو نقصت عنها أو ساوتها، والظاهر عدم الفرق بين كون الشركاء اثنين أو أكثر، وكون المقدار المتقبَّل به منها وفي الذمة، نعم، إذا كان منها فتلفت الثمرة فلا ضمان على المستقبل، بخلاف ما لو كان في الذمة فإنّه باقٍ على ضمانه، والظاهر أنّه معاملة مستقلّة لا بيع ولا صلح[٣] ويكفي فيها كلّ لفظٍ دالٍّ على المقصود، بل تجري فيها المعاطاة كما في غيرها من العقود.

مسألة (١٩) : إذا مرّ الإنسان بشيءٍ من النخل أو الشجر أو الزرع جاز أن يأكل من ثمره بلا إفسادٍ للثمر أو الأغصان أو الشجر أو غيرها، والظاهر جواز الأكل وإن كان قاصداً له من أول الأمر، نعم، لو كان لمقصده طريقان فرجّح العبور

---

(١) بل الظاهر الجواز.

(٢) على الأحوط.

(٣) لا يبعد كونها تصالحاً على تعيين المقدار، وينضمّ إلى ذلك أحياناً تصالح آخر على استبداله بما يماثله في الذمّة فيما إذا تقبّل أحد الشريكين بمقدارٍ في ذمته.

من الطريق الذي يمرّ بالشجر لأجل الأكل ففي جواز الأكل حينئذٍ إشكال، وأشكل منه ما لو لم يكن له مقصد إلّا الأكل، وكذا إذا كان للبستان جدار أو حائط، أو علم بكراهة المالك، وإذا حمل معه شيئاً حرم ما حمل، ولم يحرم ما أكل.

مسألة (٢٠): يستثنى[1] من حرمة المزابنة بيع العَرية، وهي النخلة الواحدة لشخصٍ في دار غيره أو بستانه ويشقّ عليه دخوله عليها فيبيعها منه بخرصها تمراً من غيرها، أو كلّياً في الذمة، ويجوز له حينئذٍ إعطاؤه من تمرها.

---

(١) عرفت الحال في المستثنى منه.

خاتمة

في الإقالة

وهي فسخ العقد من أحد المتعاملين بعد طلبه من الآخر، والظاهر جريانها في عامة العقود اللازمة غير النكاح، وفي جريانها في الهبة اللازمة[١] والضمان إشكال[٢]، وتقع بكلّ لفظٍ يدلّ على المراد وإن لم يكن عربياً، بل تقع بالفعل، كما تقع بالقول، فإذا طلب أحدهما الفسخ من صاحبه فدفعه إليه كان فسخاً وإقالة، ووجب على الطالب إرجاع ما في يده إلى صاحبه.

مسألة (١): لا تجوز الإقالة بزيادة عن الثمن أو المثمن أو نقصان، فلو أقال كذلك بطلت وبقي كلّ من العوضين على ملك مالكه، وإذا جعل له مالاً في الذمة أو في الخارج ليقيله بأن قال له: «أقلني ولك هذا المال» أو «أقلني ولك عليّ كذا» نظير الجعالة ففي الصحة وجه، ولو أقال بشرط مالٍ عينٍ أو عملٍ كما لو قال للمستقيل: «أقلتك بشرط أن تعطيني كذا أو تخيط ثوبي» فقبل ففي الصحة إشكال[٣].

مسألة (٢): لا يجري في الإقالة فسخ أو إقالة.

---

(١) الظاهر الجريان في غير الصدقة، وأمّا فيها فمحلّ إشكال.

(٢) أظهره عدم الجريان في الضمان، ثمّ إنّ هذا الإشكال ينافي ما تقدم منه من جواز شرط الخيار في الضمان، وينافي ما تقدم منه من الجزم بعدم جواز شرط الخيار في الهبة اللازمة بناءً على أنّ كلّ ما يقبل جعل الخيار فهو مورد للإقالة.

(٣) الأقرب الصحة في فرضَي الجعالة والشرط.

مسألة (٣) : في قيام وارث المتعاقدين مقام المورِث في صحة الإقالة إشكال وإن كان أقرب.

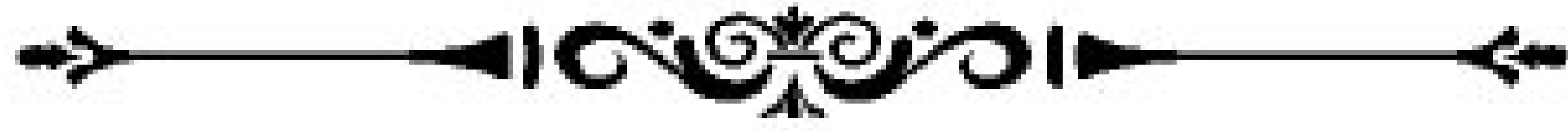
مسألة (٤) : تصحّ الإقالة في جميع ما وقع عليه العقد، وفي بعضه، ويتقسّط الثمن حينئذٍ على النسبة، وإذا تعدّد البائع أو المشتري تصحّ الإقالة بين أحدهما والطرف الآخر بالنسبة إلى حصّته، ولا يشترط رضا الآخر.

مسألة (٥) : تلف أحد العوضين أو كليهما لا يمنع من صحة الإقالة، فإذا تقايلا رجع كلّ عوضٍ إلى صاحبه الأوّل، فإن كان موجوداً أخذه، وإن كان تالفاً رجع بمثله إن كان مثلياً، وبقيمته إن كان قيمياً، وتتعيّن قيمة زمان التلف[1] والخروج عن الملك ببيعٍ أو هبةٍ أو نحوهما بمنزلة التلف، وتلف البعض كتلف الكلّ يستوجب الرجوع بالبدل عن البعض التالف، والعيب في يد المشتري يستوجب الرجوع عليه بالأرش.

والحمد لله ربّ العالمين.

---

(١) بل قيمة زمان فسخ العقد بالإقالة، نظير ما تقدم في الخيار.



كتاب الشفعة

- ما تثبت فيه الشفعة .
- الشفيع .
- الأخذ بالشفعة .

مسألة : إذا باع أحد الشريكين حصّته على ثالثٍ كان لشريكه أخذ المبيع بالثمن المجعول له في البيع، ويسمّىٰ هذا الحقّ بالشفعة.

فصل فيما تثبت فيه الشفعة :

مسألة (١) : تثبت الشفعة في بيع ما لا ينقل إذا كان يقبل القسمة كالأرضين والدور والبساتين بلا إشكال[١]، وهل تثبت فيما ينقل كالآلات والثياب والحيوان وفيما لا ينقل إذا لا يقبل القسمة ؟ قولان، أقواهما الأوّل، فيما عدا السفينة والنهر والطريق والحمّام والرحى[٢] فإنّه لا تثبت فيها الشفعة.

---

(١) الأحوط اختصاص الشفعة بهذه الأشياء بين الأموال الصامتة وإن كان لا يبعد إجراؤها أيضاً في كلّ مالٍ مشتركٍ لا يقبل القسمة تعدّياً من رواية عبد الله بن سنان في المملوك، وبهذا يظهر أنّ ثبوت الشفعة فيما لا يقبل القسمة بلحاظ الروايات أولى من ثبوتها فيما يقبلها من المنقولات، كأولويته كذلك بلحاظ الحكم والمناسبات العرفية.

(٢) على فرض التعميم لا موجب لهذا الاستثناء؛ لأنّه مبنيّ على خبر السكوني، وهو ضعيف بالنوفلي.

مسألة (٢) : لا تثبت الشفعة بالجوار، فإذا باع أحد داره فليس لجاره الأخذ بالشفعة.

مسألة (٣) : إذا كانت داران مختّصة كلّ واحدةٍ منهما بشخصٍ وكانا مشتركين في طريقهما فبيعت إحدى الدارين مع الحصّة المشاعة من الطريق تثبت الشفعة لصاحب الدار الأُخرى[1]، سواء أكانت الداران قبل ذلك مشتركتين وقسّمتا أم لم تكونا كذلك. وإذا بيعت إحدى الدارين بلا ضمٍّ حصّة الطريق إليها لم تثبت الشفعة للشريك في الطريق، وإذا بيعت الحصّة من الطريق وحدها تثبت الشفعة للشريك، وهل يختصّ الحكم المذكور بالدار، أو يعمّ غيرها من الأملاك المفروزة المشتركة في الطريق؟ وجهان، أقواهما الأوّل.

مسألة (٤) : ألحق جماعة بالطريق: النهر والساقية والبئر، فإذا كانت الداران المختصّة كلّ منهما بشخصٍ مشتركتين في نهرٍ أو ساقيةٍ أو بئرٍ فبيعت إحداهما مع الحصّة من النهر أو الساقية أو البئر كان لصاحب الدار الأُخرى الشفعة، وفيه إشكال، بل منع.

مسألة (٥) : إذا بيع المقسوم منضمّاً إلى حصّةٍ من المشاع صفقةً واحدةً كان للشريك في المشاع الأخذ بالشفعة في الحصّة المشاعة[2] بما تخصّها من الثمن بعد توزيعه، وليس له الأخذ في المقسوم.

مسألة (٦) : تختصّ الشفعة بالبيع، فإذا انتقل الجزء المشاع بالهبة

---

(١) وكذلك في فرض الدور لأشخاصٍ متعدّدين فإنّ الشفعة هنا لا يشترط فيها وحدة الشريك.

(٢) ولا ينافي ذلك ما تقدم في المسألة السابقة من نفي الشفعة؛ لأنّ المراد هناك نفيها بالنسبة إلى الدار نفسها، لا بالنسبة إلى الساقية المشتركة ونحوها.

المعوَّضة أو الصلح[١] أو غيرهما فلا شفعة للشريك.

مسألة (٧): إذا كانت العين بعضها ملكاً وبعضها وقفاً فبيع الملك لم يكن للموقوف عليهم الشفعة على الأقوى وإن كان الموقوف عليه واحداً، وإذا بيع الوقف في موردٍ يجوز بيعه ففي ثبوت الشفعة للشريك قولان، أقربهما ذلك.

مسألة (٨): يشترط في ثبوت الشفعة أن تكون العين المبيعة مشتركةً بين اثنين، فإذا كانت مشتركةً بين ثلاثةٍ فما زاد وباع أحدهم لم تكن لأحدهم شفعة، نعم، إذا باعوا جميعاً إلّا واحداً منهم كان للواحد الشفعة، وإذا كانت بين شريكين فباع أحدهما بعض حصّته ثبتت الشفعة للآخر.

فصل في الشفيع:

مسألة (١): يعتبر في الشفيع الإسلام[٢] إذا كان المشتري مسلماً، فلا شفعة للكافر على المسلم وإن اشترى من كافر، وتثبت للمسلم على الكافر، وللكافر على مثله.

مسألة (٢): يشترط في الشفيع أن يكون قادراً على أداء الثمن، فلا تثبت للعاجز عنه وإن بذل الرهن أو وجد له ضامن، إلّا أن يرضى المشتري بذلك، نعم، إذا ادّعى غيبة الثمن أُجّل ثلاثة أيام، وإذا ادّعى أنّ الثمن في بلدٍ آخر أُجّل بمقدار وصول المال إليه وزيادة ثلاثة أيام، فإن انتهى الأجل فلا شفعة، ويكفي في الثلاثة أيامٍ التلفيق، كما أنّ مبدأها زمان الأخذ بالشفعة، لا زمان البيع.

مسألة (٣): إذا كان التأجيل ثلاثة أيامٍ أو إلى زمان نقل الثمن من البلد

---

(١) لا يبعد إلحاق الصلح ونحوه ممّا يكون مسبّبه المعاملي نفس المسبّب المعاملي للبيع.

(٢) لا يبعد عدم اعتبار ذلك.

الآخر حيث يدّعي وجوده فيه يوجب الضرر على المشتري فالظاهر سقوط الشفعة[١].

مسألة (٤) : إذا كان الشريك غائباً عن بلد البيع وقت البيع جاز له الأخذ بالشفعة إذا حضر البلد وعلم بالبيع وإن كانت الغيبة طويلة، وإذا كان له وكيل مطلق في البلد أو في خصوص الأخذ بالشفعة جاز لذلك الوكيل الأخذ بالشفعة عنه.

مسألة (٥) : تثبت الشفعة للشريك وإن كان سفيهاً أو صبياً أو مجنوناً، فيأخذ لهم الولي، بل إذا أخذ السفيه بإذن الوليّ صحّ، وكذا الصبيّ على احتمالٍ قوي.

مسألة (٦) : تثبت الشفعة للمفلَّس إذا رضي المشتري ببقاء الثمن في ذمته، أو استدان الثمن من غيره، أو دفعه من ماله بإذن الغرماء.

مسألة (٧) : إذا أسقط الوليّ على الصبيّ أو المجنون أو السفيه حقّ الشفعة لم يكن لهم المطالبة بها بعد البلوغ والرشد والعقل، وكذا إذا لم يكن الأخذ بها مصلحةً فلم يطالب، أمّا إذا ترك المطالبة بها مساهلةً منه في حقّهم فالظاهر أنّ لهم المطالبة بها بعد البلوغ والرشد.

مسألة (٨) : إذا كان المبيع مشتركاً بين الوليّ والموَلّى عليه فباع الوليّ عنه جاز له أن يأخذ بالشفعة على الأقوى، وكذا إذا باع الوليّ عن نفسه فإنّه يجوز له أن يأخذ بالشفعة للمولّى عليه، وكذا الحكم في الوكيل إذا كان شريكاً مع الموكِل.

---

(١) لا يخلو من إشكال، نعم، إذا كان البلد الآخر بعيداً على نحوٍ يستوجب السفر إليه تأجيلاً غير متعارفٍ فلا شفعة.

فصل في الأخذ بالشفعة :

مسألة (١) : الأخذ بالشفعة من الإنشائيات المعتبر فيها الإيقاع، ويكون بالقول، مثل أن يقول : أخذت المبيع المذكور بثمنه، وبالفعل، مثل أن يدفع الثمن ويستقلّ بالمبيع.

مسألة (٢) : لا يجوز للشفيع أخذ بعض المبيع وترك بعضه، بل إمّا أن يأخذ الجميع أو يدع الجميع.

مسألة (٣) : الشفيع يأخذ بقدر الثمن، لا بأكثر منه، ولا بالأقلّ، ولا يلزم أن يأخذ بعين الثمن، بل له أن يأخذ بمثله إن كان مثلياً، وفي ثبوت الشفعة في الثمن القيمي بأن يأخذ المبيع بقيمته قولان، أقواهما العدم.

مسألة (٤) : إذا غُرِّم المشتري شيئاً من أُجرة الدلّال أو غيرها، أو تبرّع به للبائع من خلعةٍ ونحوها لم يلزم الشفيع تداركه، وإذا حطّ البائع شيئاً من الثمن للمشتري لم يكن للشفيع تنقيصه.

مسألة (٥) : الأقوى لزوم المبادرة إلى الأخذ بالشفعة فيسقط مع المماطلة والتأخير بلا عذر، ولا يسقط إذا كان التأخير عن عذر، كجهله بالبيع، أو جهله باستحقاق الشفعة، أو توهّمه كثرة الثمن فبان قليلاً، أو كون المشتري زيداً فبان عمراً، أو أنّه اشتراه لنفسه فبان لغيره أو العكس، أو أنّه واحد فبان اثنين أو العكس، أو أنّ المبيع النصف بمئةٍ فتبيّن أنّه الربع بخمسين، أو كون الثمن ذهباً فبان فضة، أو لكونه محبوساً ظلماً أو بحقٍّ يعجز عن أدائه، وكذا أمثال ذلك من الأعذار.

مسألة (٦) : المبادرة اللازمة في استحقاق الأخذ بالشفعة يراد منها المبادرة على النحو المتعارف الذي جرت به العادة، فإذا كان مشغولاً بعبادةٍ

واجبةٍ أو مندوبةٍ لم يجب عليه قطعها، وإذا كان مشغولاً بأكلٍ أو شربٍ لم يجب قطعه، ولا يجب عليه الإسراع في المشي، ويجوز له إن كان غائباً انتظار الرفقة إذا كان الطريق مخوفاً، أو انتظار زوال الحرّ أو البرد إذا جرت العادة بانتظاره، وقضاء وطره من الحمّام إذا علم بالبيع وهو في الحمّام، وأمثال ذلك ممّا جرت العادة بفعله لمثله. نعم، يشكل مثل عيادة المريض وتشييع المؤمن ونحو ذلك إذا لم يكن تركه موجباً للطعن فيه[1]، وكذا الاشتغال بالنوافل ابتداءً، والأظهر السقوط.

مسألة (٧): إذا كان غائباً عن بلد البيع وعلم بوقوعه وكان يتمكّن من الأخذ بالشفعة بالتوكيل فلم يبادر إليه سقطت الشفعة.

مسألة (٨): لابدّ في الأخذ بالشفعة من إحضار الثمن، ولا يكفي قول الشفيع: «أخذت بالشفعة» في انتقال المبيع إليه، فإذا قال ذلك وهرب أو ماطل أو عجز عن دفع الثمن بقي المبيع على ملك المشتري، لا أنّه ينتقل بالقول إلى ملك الشفيع وبالعجز أو الهرب أو المماطلة يرجع إلى ملك المشتري.

مسألة (٩): إذا باع المشتري قبل أخذ الشفيع بالشفعة لم تسقط، بل جاز للشفيع الأخذ من المشتري الأوّل بالثمن الأوّل فيبطل الثاني، ولا تجزي الإجازة منه في صحته له[2]، وله الأخذ من المشتري الثاني بثمنه فيصحّ البيع

---

(١) لا إشكال ما لم يصدق عنوان المماطلة والتسويف.

(٢) لا لاعتبار كون المجيز مالكاً حال العقد، بل لأنّ مقتضى كون الشفيع أحقّ من المشتري كونه مسلّطاً على إبطال كلّ ما ينشأ من تملّك المشتري من حقوقٍ وملكيات، ومقتضى أخذه من المشتري الأوّل فسخه؛ لما وقع من المشتري الأوّل من تصرفٍ ليكون الأخذ منه، ومع فسخه لا معنى لإجازته.

الأوّل، وإذا زادت العقود على الاثنين : فإن أخذ بالسابق بطل اللاحق، وإن أخذ باللاحق صحّ السابق، وإن أخذ بالمتوسّط صحّ ما قبله وبطل ما بعده.

مسألة (١٠) : إذا تصرف المشتري بالمبيع بغير البيع من وقفٍ أو هبةٍ لازمةٍ أو غير لازمة، أو بجعله صداقاً، أو غير ذلك ممّا لا شفعة فيه كان للشفيع الأخذ بالشفعة بالنسبة إلى البيع فتبطل التصرفات اللاحقة له[1].

مسألة (١١) : الشفعة من الحقوق فتسقط بالإسقاط، ويجوز تعويض المال بإزاء إسقاطها وبإزاء عدم الأخذ بها، لكن على الأوّل لا يسقط إلّا بالإسقاط، فإذا لم يسقطه وأخذ بالشفعة صحّ وكان آثماً ولم يستحقّ المال المبذول، وعلى الثاني إذا أخذ بالشفعة لم يصحّ[2]، والمشهور أنّه يصحّ الصلح عليه نفسه[3] فيسقط بذلك لا بالإسقاط، ولا يخلو من إشكال، والظاهر أنّه لا إشكال في أنّه لا يقبل الانتقال إلى غير الشفيع.

مسألة (١٢) : إذا باع الشريك نصيبه قبل الأخذ بالشفعة فالظاهر سقوطها، خصوصاً إذا كان بيعه بعد علمه بالشفعة.

مسألة (١٣) : المشهور اعتبار العلم بالثمن في جواز الأخذ بالشفعة فإذا أخذ وكان جاهلاً به لم يصحّ، لكنّ الصحة لا تخلو من وجهٍ إلّا أن يكون الجهل مانعاً من القدرة على تسليم الثمن.

مسألة (١٤) : إذا تلف تمام المبيع قبل الأخذ بالشفعة سقطت، وإذا تلف

---

(١) وكذلك الأمر إذا حصل التقايل، أو انفسخ من قبل المشتري، بخلاف ما إذا كان للبائع خيار وفسخ قبل أن يأخذ الشريك بالشفعة فإنّ الشفعة تسقط بذلك.

(٢) بل الأقرب أنّه يصحّ فيكون الحال كسابقه.

(٣) وهو الصحيح.

بعضه دون بعضٍ لم تسقط وجاز له أخذ الباقي بتمام الثمن من دون ضمان على المشتري، وإذا كان التلف بعد الأخذ بالشفعة فإن كان التلف بفعل المشتري ضمنه وإن كان بغير فعله ففيه إشكال، والأحوط الضمان[1].

مسألة (١٥) : الشفعة تورَث كما يورث المال على الأقوى، وليس لبعض الورثة الأخذ بها ما لم يوافقه الباقون، وإذا أسقط بعضهم حقّه ففي سقوط حقّ الباقي أو بقائه فله أن يأخذ بمقدار حقّه أو استقلاله بالحقّ فله أن يأخذ بالجميع وجوه، أقواها الأوّل.

مسألة (١٦) : إذا أسقط الشفيع حقّه قبل البيع لم يسقط، وكذا إذا شهد على البيع أو بارك للمشتري، إلّا أن تقوم القرينة على إرادة الإسقاط بعد البيع.

مسألة (١٧) : إذا كانت العين مشتركةً بين حاضرٍ وغائبٍ وكانت حصّة الغائب بيد ثالثٍ فباعها بدعوى الوكالة عن الغائب جاز الشراء منه والتصرف فيه، وهل يجوز للشريك الحاضر الأخذ بالشفعة بعد اطّلاعه على البيع؟ إشكال وإن كان أقرب، فإذا حضر الغائب وصدق فهو، وإن أنكر كان القول قوله بيمينه فإذا حلف انتزع الحصّة من يد الشفيع وكان له الأُجرة إن كانت ذات منفعةٍ مستوفاة، أو مطلقاً على قول[2]، فإن دفعها إلى المالك رجع بها على مدّعي الوكالة.

مسألة (١٨) : إذا كان الثمن مؤجّلاً جاز للشفيع الأخذ بالشفعة بالثمن

---

(١) الظاهر عدم الضمان إلّا مع فرض احتفاظ المشتري بالمبيع تحت يده بوجهٍ غير مشروع.

(٢) صحيح.

المؤجّل، وفي وجوب إلزامه[١] بالكفيل إشكال، ويجوز أيضاً الأخذ بالثمن حالاً إن رضي المشتري به[٢].

مسألة (١٩): المشهور أنّ الشفعة لا تسقط بالإقالة[٣]، فإذا تقايلا جاز للشفيع الأخذ بالشفعة فينكشف بطلان الإقالة، فيكون نماء المبيع بعدها للمشتري، ونماء الثمن للبائع كما كان الحال قبلها كذلك، ولكنّه لا يخلو من إشكال.

مسألة (٢٠): إذا كان للبائع خيار ردّ العين فالظاهر ثبوته وسقوط الشفعة[٤]، أمّا ثبوت سائر الخيارات معها فمحلّ إشكال[٥].

---

(١) لا معنى لاحتمال وجوب الإلزام، وإنّما المحتمل جواز الإلزام، ولا يبعد جوازه؛ لأنّ عدمه ضرر زائد باعتباره تعريضاً للثمن للتضييع.

(٢) هذا إذا كان التأجيل بنحوٍ يتضمّن حقّاً للبائع في الأجل، وإلّا كما هو الغالب من تمحّضه في جعل الحقّ للمشتري فلا حاجة إلى رضا المشتري في محلّ الكلام؛ لأنّ كون الشريك أولى بنفس الثمن لا يفهم منه عرفاً إلّا أن يكون ما يستحقّه المشتري من الشريك مماثلاً لما يستحقّه البائع من المشتري، والمفروض أنّ البائع لم يكن يستحق الأجل.

(٣) وهو الصحيح، ونفس الشيء يقال في موارد خيار المشتري فإنّ فسخه كالإقالة، والنكتة في ذلك: أنّه تصرف مترتّب على حقّ المشتري، ولمّا كان الشريك أحقَّ منه فله إبطاله، ولمّا كان انفساخ العقد لا يتصور له رفع بعد الحدوث فلابدّ من الالتزام بما ذكر.

(٤) بل لا تسقط إلّا بإعمال الخيار؛ لأنّ الخيار المذكور متعلق بالعقد لا بالعين، فلو أعمل الشريك الشفعة نفذت وسقط الخيار؛ لأنّه محدود ببقاء العين.

(٥) الظاهر أنّ خيار البائع مهما كان نوعه ثبت مع ثبوت حقّ الشفعة أيضاً، فإن فسخ البائع قبل أخذ الشريك بالشفعة ارتفع موضوع الشفعة، وإن فسخ بعد ذلك رجع إلى المثل أو القيمة،

←

مسألة (٢١): إذا كانت العين معيبةً فإن علمه المشتري فلا خيار له ولا أرش، فإذا أخذ الشفيع بالشفعة: فإن كان عالماً به فلا شيء له، وإن كان جاهلاً كان له الخيار في الردّ وليس له اختيار الأرش، وإذا كان المشتري جاهلاً كان له الأرش ولا خيار له في الردّ[١]، فإذا أخذ الشفيع بالشفعة لم يبعد رجوعه على المشتري بالأرش حتى إذا كان قد أسقطه عن البائع، وإذا اتّفق اطّلاع المشتري على العيب بعد أخذ الشفيع فالظاهر أنّ له أخذ الأرش وعليه دفعه إلى الشفيع[٢]، وإذا اطّلع الشفيع عليه دون المشتري فليس له مطالبة البائع بالأرش، ولا يبعد جواز مطالبة المشتري به[٣].

← وكذلك مع التقارن، وأمّا خيارات المشتري فهي تثبت أيضاً، ولكن إذا فسخ ثمّ أخذ الشريك بالشفعة انكشف بطلان الفسخ، وأمّا إذا انعكس استقرّت الشفعة ورجع البائع على المشتري بالمثل أو القيمة، هذا في غير الخيار المنوط ببقاء العين كخيار العيب مثلاً، وأمّا فيه فلا خيار بعد فرض الأخذ بالشفعة.

(١) خيار الفسخ يثبت للمشتري قبل أخذ الشريك بالشفعة، فإن لم يفسخ حتى أخذ الشريك بها ارتفع موضوع ذلك الخيار لتقييده ببقاء العين، وإن فسخ ثمّ أخذ الشريك بها كانت الشفعة كاشفةً عن بطلان الفسخ المذكور.

(٢) أي دفعه ولو ببدله، وليس للشفيع المطالبة بشخصه.

(٣) الظاهر أنّ الشفيع ليس له حقّ مطالبة المشتري بالأرش إلّا في الحالة التي يكون للمشتري حقّ أخذه من البائع، سواء أخذه أوْ لا؛ لأنّ المستفاد من أدلة الشفعة أن لا يكون الأخذ بالشفعة موجباً لأسوئية حال المشتري ممّا قبل الاشتراء، فلو ثبت للشفيع الأرش على المشتري بصورةٍ ابتدائيةٍ لزم كون الشفعة موجبةً لخسارته من الناحية المالية.

كتاب الإجارة

- شروط المتعاقدين والعوضين وأحكامها.
- لزوم الإجارة والأحكام التابعة لها.
- الأحكام الراجعة إلى التسليم أو القبض.
- الضمان في الإجارة وأحكام أُخرى.
- مسائل متفرّقة.

وهي المعاوضة على المنفعة، عملاً كانت أو غيره، فالأول مثل إجارة الخيّاط للخياطة، والثاني مثل إجارة الدار.

مسألة (١) : لابدّ فيها من الإيجاب والقبول، فالإيجاب مثل قول الخيّاط : آجرتك نفسي، وصاحب الدار : آجرتك داري، والقبول قول المستأجر : قبلت، ويجوز وقوع الإيجاب من المستأجر، مثل : استأجرتك لتخيط ثوبي، واستأجر دارك، فيقول المؤجر : قبلت.

[شروط المتعاقدين والعوضين وأحكامها :]

مسألة (٢) : يشترط في المتعاقدين أن لا يكون أحدهما محجوراً عن التصرف لصغرٍ أو جنونٍ أو سفهٍ أو تفليسٍ أو رقّ. كما يشترط أن لا يكون أحدهما مكرهاً على التصرف إلّا أن يكون الإكراه بحقّ.

مسألة (٣) : يشترط في كلٍّ من العوضين أمور :

الأوّل : أن يكون معلوماً بحيث لا يلزم الغرر على الأحوط، فالأجرة إذا كانت من المكيل أو الموزون أو المعدود لابدّ من معرفتها بالكيل أو الوزن أو العدّ،

وما يعرف منها بالمشاهدة لابدّ من مشاهدته أو وصفه على نحوٍ ترتفع الجهالة، وأمّا المنفعة فالعلم بها: إمّا بتقدير المدّة[١] مثل سكنى الدار سنةً أو شهراً، أو المساحة مثل ركوب الدابّة فرسخاً أو فرسخين. وإمّا بتقدير موضوعها مثل خياطة الثوب المعلوم طوله وعرضه ورقّته وغلظته، ولابدّ من تعيين الزمان[٢] في جميع ذلك، فإذا استأجر الدار للسكنى سنةً والدابة للركوب فرسخاً والخياط لخياطة الثوب المعيَّن من دون تعيين الزمان بطلت الإجارة، إلّا أن تكون قرينة على التعيين، كالإطلاق الذي هو قرينة على التعجيل.

الثاني: أن يكون مقدوراً على تسليمه، فلا تصحّ إجارة العبد الآبق، وإذا ضمّ ضميمةً فالأقرب البطلان[٣].

الثالث: أن تكون العين المستأجرة ذات منفعة، فلا تصحّ إجارة الأرض التي لا ماء لها للزراعة.

الرابع: أن تكون العين ممّا يمكن الانتفاع بها مع بقائها، فلا تصحّ إجارة الخبز للأكل.

الخامس: أن تكون المنفعة محلّلة، فلا تصحّ إجارة المساكن لإحراز

---

(١) هذا فيما إذا لم يكن للمنفعة الملحوظة في الإجارة بعنوانها قيمة سوقية معروفة عادةً، وإلّا فلا غرر، كما إذا استأجر سيارةً للحجّ بأجرةٍ محدّدةٍ فإنّ الإجارة تصحّ ولو لم يكن لدى المستأجر علم بخصوصيات السفرة مدّةً أو امتداداً.

(٢) لا يجب تعيين الزمان، ويكون المملوك بالإجارة للمستأجر حينئذٍ من ناحية الزمان على نحو الكلّي في المعيَّن، ويجوز له إلزام الطرف بتطبيقه على الفرد الأوّل وان لم يكن للمشتري في موارد بيع الكلّي في المعيَّن الإلزام بفردٍ خاصٍّ، والفرق يظهر بأدنى تأمّل.

(٣) بل الأقرب الصحة.

المحرّمات، ولا الجارية للغناء.

السادس: إمكان حصول المنفعة للعين المستأجرة، فلا تصحّ إجارة الحائض لكنس المسجد[١].

مسألة (٤): إذا آجر مال غيره توقّفت صحة الإجارة على إجازة المالك، وإذا آجر مال نفسه وكان محجوراً لسفهٍ أو رقٍّ توقّفت على إجازة الولي، وإذا كان مكرَهاً توقّفت على الرضا لا بداعي الإكراه، وإذا آجر السفيه نفسه لعملٍ ففي الصحة إشكال، والأحوط الاستئذان من الولي.

مسألة (٥): إذا استأجر دابّةً للحمل فلابدّ من تعيين الحمل، وإذا استأجر دابّةً للركوب فلابدّ من تعيين الراكب، وإذا استأجر دابّةً لحرث جريبٍ من الأرض فلابدّ من تعيين الأرض. نعم، إذا كان اختلاف الراكب أو الحمل أو الأرض لا يوجب اختلافاً في المالية لم يجب التعيين[٢].

مسألة (٦): إذا قال: آجرتك الدار شهراً أو شهرين بطلت الإجارة، وكذا إذا قال: آجرتك كلّ شهرٍ بدرهم[٣]، وإذا قال: آجرتك شهراً بدرهمٍ فإن

---

(١) الأقرب أنّ الإمكان بمعنى عدم توقّف المنفعة المحلّلة على مقدمةٍ محرمةٍ ليس شرطاً، فالإجارة تصحّ مع انتفاء الغرر بوثوق المستأجر بتسليم الأجير للعمل ولو بإتيان مقدمته عصياناً على ما تقدم في أحكام الجنب.

(٢) وكذلك إذا لوحظ في الاستئجار تمام المراتب.

(٣) إذا أُريد بذلك تمليك المنفعة طيلة المدّة التي ينتفع فيها المستأجر بالعين على إجمالها في مقابل درهمٍ عن كلّ شهرٍ من تلك المدّة فهو تمليك فعليّ بعد فرض العلم بوقوع الانتفاع من المستأجر، وإذا لم يكن لضبط مجموع المدّة دخل في مالية المنفعة فلا غرر، وعليه تصحّ الإجارة المذكورة في هذه الحالة، ومنه يعرف حال ما بعده.

زدت فبحسابه : فإن أراد المعنى الأوّل بطلت، وإن أراد الإجارة في الشهر الأوّل والإجارة ثانياً في الباقي صحّت في الأوّل وبطلت في الزائد، هذا إذا كان بعنوان الإجارة، أمّا إذا كان بعنوان الجعالة بأن تكون الأُجرة مبذولةً بإزاء إباحة المنفعة لا المنفعة نفسها[١] فلا بأس على إشكال، ولعلّ مرجع الإباحة بالعوض إلى هذا أيضاً فيكون العوض للإباحة، لا للمباح[٢].

مسألة (٧) : إذا قال : إن خِطتَ هذا الثوب بدَرزٍ فلك درهم وإن خِطته بدَرزين فلك درهمان : فإن قصد الجعالة كما هو الظاهر صحّ[٣]، وإن قصد الإجارة بطل، وكذا إن قال : إن خِطته هذا اليوم فلك درهم وإن خطته غداً فلك نصف درهم. والفرق بين الإجارة والجعالة : أنّ في الإجارة إشغال ذمة العامل بالعمل للمستأجر حين العقد، وكذا إشغال ذمة المستأجر بالعوض، ولأجل ذلك صارت عقداً، وليس ذلك في الجعالة فإنّ اشتغال ذمة المالك بالعوض يكون بعد عمل العامل من دون إشغالٍ لذمة العامل بالعمل أبداً، ولأجل ذلك صارت إيقاعاً.

مسألة (٨) : إذا استأجره على عملٍ مقيَّدٍ بقيدٍ خاصٍّ من زمانٍ أو مكانٍ

---

(١) في هذه الحالة ينبغي أن يكون الجاعل غير مالك الدار، وأمّا تصور الجعالة من قبل المالك فيكون بافتراض المنفعة جُعلاً لمن ملّكه درهماً.

(٢) الظاهر عدم رجوع الإباحة بعوضٍ إلى الجعالة، بل هي على نحوين : أحدهما : أن يكون العوض قيداً للإباحة، ومرجعها حينئذٍ إلى الإباحة المشروطة بدفع العوض، والآخر : أن يكون العوض قيداً لمتعلق الإباحة، وذلك بأن يبيح المالك الانتفاع بماله على وجه الضمان مع تعيين ما به الضمان.

(٣) وكذلك إذا قصد الاستئجار لدَرزٍ واحدٍ بدرهمٍ مع شرط أن يكون للأجير درهم آخر لو خاط الثوب بدرزين.

أو آلةٍ أو وصفٍ فجاء به على خلاف القيد بطلت الإجارة[١] إن لم يمكن العمل ثانياً ولم يستحقّ شيئاً. وإن أمكن وجب الإتيان بالعمل ثانياً على النهج الذي وقعت عليه الإجارة، وإذا استأجره على عملٍ بشرطٍ بأن كان إنشاء الشرط في ضمن عقد الإجارة كما استأجره على خياطة ثوبه واشترط عليه قراءة سورةٍ من القرآن فخاط الثوب ولم يقرأ السورة كان له فسخ الإجارة، وعليه حينئذٍ أُجرة المثل وله إمضاؤها ودفع الأُجرة المسمّاة. والفرق بين القيد والشرط: أنّ القيد ما يذكر في العقد مقيّداً به العمل مع وحدة الإنشاء[٢]، سواء امتنع أن يكون موضوعاً لإنشاءٍ مستقلٍّ مثل الزمان والمكان ونحوهما، أم لم يمتنع، مثل أن يستأجره على الخياطة قارئاً للقرآن. والشرط ما كان موضوعاً لإنشاءٍ مستقلٍّ[٣] في ضمن إنشاء العقد، مثل أن يستأجره على خياطة الثوب وفي ضمن العقد يقول: وعليك قراءة القرآن في حال الخياطة أو في حالٍ أُخرى.

مسألة (٩): إذا استأجر منه دابّةً إلى «كربلاء» بدرهمٍ واشترط له على نفسه أنّه إن أوصله نهاراً أعطاه درهمين صحّ، وكذا العكس بأن استأجرها بدرهمين واشترط عليه أن يعطيه درهماً واحداً إن لم يوصله نهاراً، أمّا إذا استأجرها على أن يوصله نهاراً بدرهمين أو ليلاً بدرهمٍ بحيث تكون الإجارة على أحد الأمرين مردّداً بينهما فالإجارة باطلة.

---

(١) إذا كانت على وجه التقييد وقد وقعت على العمل الخارجي لا الذمّي، وإلّا بقيت على صحتها، وضمن الأجير قيمة العمل واستحقّ المطالبة بالأُجرة المسمّاة عند دفع ما عليه.

(٢) فرض كون العمل مقيّداً بالشرط على نحوٍ يكون المملوك في الإجارة حصّة خاصّة يساوق وحدة الإنشاء، فالعبارة المذكورة مستأنَفة.

(٣) بل لإنشاءٍ متميّزٍ وإن لم يكن مستقلاً؛ لأنّ الالتزام بالشرط يعتبر قيداً لما هو المجعول في المعاملة.

مسألة (١٠): إذا استأجره على أن يوصله إلى «كربلاء» وكان من نيّته زيارة النصف من شعبان ولكن لم يذكر ذلك في العقد استحقّ الأُجرة وإن لم يوصله ليلة النصف.

فصل [في لزوم الإجارة والأحكام التابعة لها]:

وفيه مسائل:

مسألة (١١): الإجارة من العقود اللازمة لا يجوز فسخها إلّا بالتراضي بينهما، أو يكون للفاسخ الخيار. نعم، الإجارة المعاطاتية جائزة[١] ما لم تلزم بأحد الملزمات المتقدمة في البيع.

مسألة (١٢): إذا باع المالك العين المستأجرة قبل تمام مدّة الإجارة لم تنفسخ الإجارة، بل تنتقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة مدّة الإجارة، وإذا كان المشتري جاهلاً بالإجارة أو معتقداً قلّة المدّة فتبيّن زيادتها كان له فسخ البيع، وليس له المطالبة بالأرش، وإذا فسخت الإجارة رجعت المنفعة إلى البائع على القول المشهور[٢] ولكن الأظهر رجوعها إلى المشتري نعم يكون للبائع الخيار في فسخ البيع ولا فرق فيما ذكرنا من عدم انفساخ الإجارة بالبيع بين أن يكون البيع على المستأجر وغيره.

مسألة (١٣): إذا باع المالك العين على شخصٍ وآجرها وكيله مدةً معيّنةً على شخصٍ آخر واقترن البيع والإجارة زماناً صحّا جميعاً[٣].

---

(١) الظاهر كونها لازمة.

(٢) وهو الصحيح.

(٣) بل الظاهر عدم صحة الإجارة، وأمّا البيع فهو صحيح ولكن مع بقاء المنفعة الواقعة مورداً للإجارة ملكاً للبائع.

مسألة (١٤) : المشهور أنّه لا تبطل الإجارة بموت المؤجر، وفيه إشكال، ولا تبطل بموت المستأجر. نعم، إذا استأجر داراً على أن يسكنها بنفسه فمات بطلت الإجارة[١]، وكذا إذا آجر نفسه للعمل بنفسه فمات فإنّها تبطل[٢]، وكذا إذا آجر البطن السابق من الموقوف عليهم العين الموقوفة فانقرضوا قبل انتهاء مدة الإجارة، وإذا آجرها البطن السابق ولايةً منه على العين لمصلحة البطون جميعها لم تبطل بانقراضه، وكذا إذا آجر نفسه للعمل بلا قيد المباشرة[٣] فإنّها لا تبطل بموته ويجب أداء العمل من تركته كسائر الديون.

مسألة (١٥) : إذا آجر الوليّ مال الصبيّ في مدةٍ تزيد على زمان بلوغه صحّ، وإذا آجر الوليّ الصبيَّ كذلك ففي صحتها في الزيادة إشكال، إلّا إذا قضت ضرورة الصبيّ بذلك[٤].

مسألة (١٦) : إذا آجرت المرأة نفسها للخدمة مدةً معينةً فتزوجت في

---

(١) إذا كان ذلك على نحو الشرط فلا إشكال في عدم بطلان الإجارة بذلك، وإنّما يكون للمؤجر خيار الفسخ مع التخلّف، وإذا كان ذلك على نحو التخصيص للمنفعة فقد يحتمل الصحة، ولكنّ الأقرب البطلان، كما هو الحال في سائر موارد العذر الخاصّ في أمثال المقام.

(٢) وتنفسخ، وأمّا إذا لم يكن هناك متّسع في عمر الأجير للقيام بالعمل فالإجارة باطلة من أول الأمر، لا أنّه يعرضها البطلان والانفساخ.

(٣) هذا يكون على نحوين : أحدهما : أن يكون المملوك العمل في ذمة الأجير، والآخر : أن يكون المملوك العمل الخارجي للأجير الشامل للمباشرة والتسبب، فعلى الأوّل الأمر كما ذكر في المتن مع فرض قدرة الأجير في حياته على تطبيق ما في ذمته على الخارج، وعلى الثاني يكون من قبيل ما إذا آجر نفسه فمات قبل إنجازه، وقد تقدم حكمه.

(٤) على نحوٍ علم بعدم رضا الشارع بتعطيلها، كما في سائر الأُمور الحسبية.

أثنائها لم تبطل الإجارة وإن كانت الخدمة منافيةً لحقّ الزوج، وإذا آجرت نفسها بعد التزويج توقّفت صحة الإجارة على إجازة الزوج فيما ينافي حقّه، ونفذت الإجارة فيما لا ينافي حقّه.

مسألة (١٧): إذا آجر عبده أو أمته للخدمة ثمّ أعتقه قبل انتهاء مدة الإجارة لم تبطل الإجارة، وتكون نفقته في كسبه(١) إن أمكن له الاكتساب لنفسه في غير زمان الخدمة، وإن لم يمكن فعلى المسلمين كفاية.

مسألة (١٨): إذا وجد المستأجر في العين المستأجرة عيباً: فإن كان عالماً به حين العقد فلا أثر له، وإن كان جاهلاً به: فإن كان موجباً لفوات بعض المنفعة كخراب بعض بيوت الدار قسّطت الأُجرة ورجع على المالك بما يقابل المنفعة الفائتة(٢)، وإن كان موجباً لعيبٍ في المنفعة مثل عرج الدابّة كان له الخيار في الفسخ، وفي ثبوت الأرش إشكال، وإن لم يوجب شيئاً من ذلك لكن يوجب نقص الأُجرة كان له الخيار ولا أرش، وإن لم يوجب ذلك أيضاً فلا خيار ولا أرش. هذا إذا كانت العين شخصية، أمّا إذا كان كلّياً وكان المقبوض معيباً كان له المطالبة بالصحيح ولا خيار في الفسخ، وإذا تعذّر الصحيح كان له الخيار في أصل العقد، وإذا وجد المؤجر عيباً في الأُجرة وكان جاهلاً به كان له الفسخ، وفي جواز مطالبته بالأرش إشكال، وإذا كانت الأُجرة كلّياً فقبض فرداً معيباً منها فليس له

---

(١) الأحوط وجوباً أن ينفق عليه المولى، وإن تعذر على الأجير الحصول على النفقة على تقدير الوفاء بالإجارة اكتسب بقدر الحاجة اللازمة لنفسه وانفسخت الإجارة بالمقدار المذكور ورجع المستأجر على المولى بما يقابله من الأُجرة.

(٢) إذا كان الاستئجار بلحاظ منفعة السكنى أو كان الخراب مانعاً عن الانتفاع عموماً وإلّا لم يكن للمستأجر إلّا خيار الفسخ.

فسخ العقد، بل له المطالبة بالصحيح، فإن تعذّر كان له الفسخ.

مسألة (١٩): يجري في الإجارة خيار الغبن، وخيار الشرط حتى للأجنبي، وخيار العيب؛ وخيار الاشتراط، وتبعّض الصفقة، وتعذّر التسليم، والتفليس، والتدليس، والشركة، وخيار ما يفسد ليومه، وخيار شرط ردّ العوض نظير شرط ردّ الثمن. ولا يجري فيها خيار المجلس، ولا خيار الحيوان، ولا خيار التأخير ثلاثة أيام.

فصل [في الأحكام الراجعة إلى التسليم أو القبض]:

إذا وقع عقد الإجارة ملك المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان والعمل في الإجارة على الأعمال بنفس العقد، وكذا المؤجر والأجير يملكان الأُجرة بنفس العقد، لكن ليس للمستأجر المطالبة بالمنفعة أو العمل إلّا في حال تسليم الأُجرة، وليس للأجير والموجر المطالبة بالأُجرة إلّا في حال تسليم المنفعة، ويجب على كلٍّ منهما تسليم ما عليه تسليمه، إلّا إذا كان الآخر ممتنعاً عنه، وتسليم المنفعة يكون بتسليم العين وتسليم العمل بإتمامه قبل تسليم العين[١]، وقبل إتمام العمل ليس للمؤجر المطالبة بالأُجرة إلّا إذا كان قد اشترط تقديم الأُجرة صريحاً، أو كانت العادة جاريةً على ذلك. وكذا ليس للمستأجر المطالبة بالعين المستأجرة أو العمل المستأجر عليه مع تأجيل الأُجرة إلّا إذا كان قد شرط ذلك وإن كان لأجل جريان العادة عليه، وإذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة مع بذل المستأجر الأجرة أجبره المستأجر على تسليم العين، فإن لم يمكن إجباره كان

(١) ولكنّ حبسها من غير ناحية الاحتياط للأُجرة يوجب عدم استحقاق الأجير للمطالبة بالأُجرة.

للمستأجر الفسخ وأخذ الأُجرة إذا كان قد دفعها، وله إبقاء الإجارة والمطالبة بقيمة المنفعة الفائتة. وكذا إن دفع المؤجر العين ثمّ أخذها من المستأجر بلا فصلٍ أو في أثناء المدة، ومع الفسخ في الأثناء يرجع بتمام الأُجرة وعليه أُجرة المثل لما مضى، وكذا الحكم فيما إذا امتنع المستأجر من تسليم الأُجرة مع بذل المؤجر للعين المستأجرة.

مسألة (٢٠): الأقوى أنّه لا فرق في كون تسليم العمل بإتمامه بين أن يكون مثل الحجّ الاستئجاري وبناء الجدار وحفر البئر في داره، وأن يكون مثل خياطة ثوبه وكتابة كتابه ونحو ذلك ممّا كان العمل المستأجر عليه في عين المستأجر التي هي بيد الأجير، فإذا تلف الثوب ـ مثلاً ـ بعد تمام خياطته قبل دفعه إلى المستأجر استحقّ المطالبة بالأُجرة، فإذا كان الثوب مضموناً على الأجير استحقّ عليه المالك قيمة الثوب مخيطاً، وإلّا لم يستحقّ عليه شيئاً، ولا يجوز للأجير بعد إتمام العمل حبس العين إلى أن يستوفي الأُجرة[١]، وإذا حبسها ضَمِنها إن تلفت.

مسألة (٢١): إذا تلفت العين المستأجرة قبل انتهاء المدة بطلت الإجارة، فإن كان التلف قبل القبض أو بعده بلا فصلٍ لم يستحقَّ المالك على المستأجر شيئاً، وإن كان بعد القبض بمدةٍ قسّطت الأُجرة على النسبة وكان للمالك حصّة من الأُجرة على نسبة المدة[٢]. هذا إذا تلفت العين بتمامها، وأمّا إذا تلف بعضها تبطل الإجارة بنسبته من أول الأمر أو في أثناء المدة.

---

(١) يجوز الحبس لاستيفاء الأُجرة ولا ضمان عندئذٍ.

(٢) وكان للمستأجر خيار الفسخ؛ لأنّ المنفعة لم تسلَّم له بتمامها وتبعّضت عليه، فإن فسخ رجع عليه المالك بأُجرة المثل لما استوفاه، وله الخيار نفسه في فرض تلف بعض العين أيضاً.

مسألة (٢٢) : إذا حصل الفسخ في أثناء المدة فالأقوى كونه موجباً لانفساخ العقد في جميع المدة[١]، فيرجع المستأجر بتمام المسمّى، ويكون للمؤجر أُجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى.

مسألة (٢٣) : إذا قبض المستأجر العين المستأجرة ولم يستوفِ منفعتها حتى انقضت مدة الإجارة، كما إذا استأجر دابّةً أو سفينةً للركوب أو حمل المتاع فلم يركبها ولم يحمل متاعه عليها، أو استأجر داراً وقبضها ولم يسكنها حتى مضت المدة استقرّت عليه الأُجرة، وكذا إذا بذل المؤجر العين المستأجرة فامتنع المستأجر من قبضها واستيفاء المنفعة منها حتى انقضت مدة الإجارة، وكذا الحكم في الإجارة على الأعمال، فإنّه إذا بذل الأجير نفسه للعمل وامتنع المستأجر من استيفائه كما إذا استأجر شخصاً لخياطة ثوبه في وقتٍ معينٍ فهيّأ الأجير نفسه للعمل فلم يدفع المستأجر إليه الثوب حتى مضى الوقت فإنّه يستحقّ الأُجرة، سواء اشتغل الأجير في ذلك الوقت بشغلٍ لنفسه أو غيره أم لم يشتغل، كما لا فرق على الأقوى في الإجارة الواقعة على العين بين أن تكون العين شخصيةً مثل أن يؤجره الدابّة فيبذلها المؤجر للمستأجر فلا يركبها حتى يمضي الوقت، وأن تكون كلّيةً، كما إذا آجره دابّةً كلّيةً فسلّم فرداً منها إليه أو بذله له حتى انقضت المدة فإنّه يستحقّ تمام الأُجرة على المستأجر، كما لا فرق في الإجارة الواقعة على الكلّي بين تعيين الوقت وعدمه إذا كان

---

(١) إلّا إذا كان الخيار المصحّح للفسخ مجعولاً من قبل المتعاملين بنحوٍ يقتضي التبعيض، كما في خيار ردّ ما بقي من المنفعة بدفع ما يقابلها من الأُجرة، أو خيار العيب فيما إذا اختصّ بالجزء المتأخّر من المنفعة، نعم، قد يثبت بسبب إعمال مثل هذا الخيار خيار تبعّض الصفقة الموجب لفسخ العقد في جميع المدة.

قد قبض فرداً من الكلّي بعنوان الجري على الإجارة فإنّ الأُجرة تستقرّ على المستأجر في جميع ذلك وإن لم يستوفِ المنفعة. هذا إذا كان عدم الاستيفاء باختياره، أمّا إذا كان لعذرٍ : فإن كان عامّاً مثل نزول المطر المانع من السفر على الدابّة أو في السفينة حتى انقضت المدة بطلت الإجارة، وليس على المستأجر شيء من الأُجرة(١). وإن كان العذر خاصّاً بالمستأجر كما إذا مرض فلم يتمكّن من السفر فالأقوى أنّه كالعامّ تبطل به الإجارة إذا اشترطت مباشرته في الاستيفاء(٢)، وأمّا إذا لم تشترط المباشرة لم تبطل، فاذا استأجره لقلع ضرسه فبرئ من الألم بطلت الإجارة(٣).

مسألة (٢٤) : إذا لم يستوفِ المستأجر المنفعة في بعض المدة جرت الأقسام المذكورة بعينها وجرت عليه أحكامها.

مسألة (٢٥) : إذا غصب العين المستأجرة غاصب فتعذّر استيفاء المنفعة : فإن كان الغصب قبل القبض تخيّر المستأجر بين الفسخ فيرجع على المؤجر بالأُجرة إن كان قد دفعها إليه والرجوع على الغاصب بأُجرة المثل، وإن كان الغصب بعد القبض تعيَّن الثاني.

---

(١) لا إشكال في ذلك إذا كان على نحوٍ يرجع إلى قصور العين عن الانتفاع بها كما في المثال، وإلّا فلا يخلو من تأمّل، وإن كان غير بعيدٍ لعدم المالية.

(٢) يحتمل عدم بطلان الإجارة خصوصاً إذا كانت المباشرة مأخوذةً كشرطٍ في ضمن العقد لاقيداً للمنفعة، ولا يبعد التفصيل، ففي فرض القيدية تبطل الإجارة؛ لعدم المالية للحصّة الخاصّة، وفي فرض الاشتراط لا تبطل ويكون للمؤجر خيار الفسخ.

(٣) بطلان الإجارة في مثل ذلك لا لمجرّد تعذّر الاستيفاء من قبل المستأجر، بل لتعذّر العمل المستأجر عليه، فتدبّر.

مسألة (٢٦) : المشهور أنّ إتلاف المستأجر للعين المستأجرة بمنزلة قبضها واستيفاء منفعتها فتلزمه الأُجرة، وإذا أتلفها المؤجر تخيّر المستأجر بين الفسخ والرجوع عليه بالأُجرة وبين الرجوع عليه بقيمة المنفعة، وإذا أتلفها الأجنبيّ رجع المستأجر عليه بالقيمة(١)، ولكنّه لا يخلو من إشكال(٢)؛ لاحتمال البطلان في الجميع، كما إذا تلفت بآفةٍ سماويةٍ أو أتلفها حيوان.

مسألة (٢٧) : إذا انهدمت الدار التي استأجرها فبادر المؤجر إلى تجديدها فالأقوى أنّه إن كانت الفترة غير معتدٍّ بها فلا فسخ ولا انفساخ(٣)، وإن كان معتدّاً بها رجع المستأجر بما يقابلها من الأُجرة، وكان له الفسخ في الجميع لتبعّض الصفقة، فإذا فسخ رجع بتمام الأُجرة وعليه أُجرة المثل لما قبل الانهدام.

مسألة (٢٨) : المواضع التي تبطل فيها الإجارة ويثبت للمالك أُجرة المثل لا فرق بين أن يكون المالك عالماً بالبطلان أو جاهلاً به.

---

(١) وإذا كان إتلاف الأجنبيّ قبل القبض كان للمستأجر خيار الفسخ والرجوع على المؤجر بالأُجرة.

(٢) الصحيح ما عليه المشهور، وأمّا العين التي هي ملك للمستأجر واستؤجر الأجير للعمل فيها كالثوب في موارد الاستئجار لخياطته فإنّ تلفها أو إتلاف غير المالك لها يوجب بطلان الإجارة، وأمّا إذا كان المالك هو المتلِف فالظاهر عدم البطلان، وكون حاله حال ما لو سلّم الأجير نفسه للعمل وامتنع المستأجر. هذا فيما إذا كان مورد الإجارة العمل الخارجي، وإذا كان العمل الذمّي فإن أتلف المستأجر ثوبه كان بمنزلة الاستيفاء، وإن أتلف الأجير الثوب لم تبطل الإجارة وكان للمستأجر الفسخ أو التضمين، وإن تلف الثوب بنفسه أو أتلفه أجنبيّ انفسخت الإجارة على الأظهر.

(٣) مع فرض وحدة الدار عرفاً، وإلّا انفسخت الإجارة.

مسألة (٢٩) : تجوز إجارة الحصّة المشاعة من العين، لكن لا يجوز تسليمها إلّا بإذن الشريك إذا كانت العين مشتركة، ويجوز أن يستأجر اثنان داراً أو دابّةً فيكونان مشتركين في المنفعة فيقتسمانها بينهما كالشريكين في ملك العين، ويجوز أن يستأجر شخصين لعمل شيءٍ معيّنٍ[١]، كحمل متاعٍ أو غيره، أو بناء جدارٍ أو هدمه، أو غير ذلك فيشتركان في الأُجرة وعليهما معاً القيام بالعمل الذي استؤجرا عليه.

مسألة (٣٠) : لا يشترط اتّصال مدة الإجارة بالعقد على الأقوى، فيجوز أن يؤجره داره سنةً متأخّرة عن العقد بسنةٍ أو أقلّ أو أكثر، ولا بدّ من تعيين مبدأ المدة، وإذا أُطلقت الإجارة مدةً معينةً ولم يذكر البدء انصرف إلى الاتّصال.

مسألة (٣١) : إذا آجره دابّةً كلّيةً ودفع فرداً منها فتلف كان على المؤجر دفع فردٍ آخر.

فصل [في الضمان في الإجارة وأحكام أُخرى] :

وفيه مسائل :

مسألة (٣٢) : العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر لا يضمنها إذا تلفت أو تعيّبت إلّا بالتعدّي أو التفريط، وإذا اشترط المؤجر ضمانها بمعنى أداء قيمتها أو أرش عيبها صحّ، وأمّا بمعنى اشتغال الذمة بمثلها أو قيمتها ففيه إشكال، وكذا الإشكال في ضمان العين في الإجارة الباطلة إذا تلفت، وفي ضمان الوصف إذا

(١) إذا كان مورد الإجارة العمل في مجموع ذمتهما فهو، وإن كان المورد العمل الخارجي فلابدّ من تحديد حصّة كلٍّ منهما من العمل لدفع الغرر.

تعيّبت، وإن كان الأظهر الصحة في الجميع[١].

مسألة (٣٣): العين التي للمستأجر بيد الأجير الذي آجر نفسه على عملٍ فيها كالثوب الذي أخذه ليخيطه لا يضمن تلفه أو نقصه إلّا بالتعدّي أو التفريط، وإذا اشترط المستأجر ضمانه على الأجير صحّ بكلٍّ من المعنيين المتقدمين، وإذا تلف أو أتلفه المؤجر أو الأجنبيّ قبل العمل أو في الأثناء بطلت الإجارة[٢]، ورجعت الأُجرة كلّاً أو بعضاً[٣] إلى المستأجر، وكذا إذا أتلفه المستأجر على الأقوى.

مسألة (٣٤): المدار في القيمة على زمان التلف.

مسألة (٣٥): كلّ من آجر نفسه لعملٍ في مال غيره إذا أفسد ذلك المال ضمن، كالحجّام إذا جنى في حجامته، والختّان في ختانه، وهكذا الخيّاط والنجّار والحدّاد إذا أفسدوا. هذا إذا تجاوز الحدّ المأذون فيه، أمّا إذا لم يتجاوز ففي

---

(١) العبارة لا تخلو من قصور، والظاهر عدم ضمان العين ذاتاً ووصفاً في الإجارة الباطلة، وصحة اشتراط الضمان بمعنى شغل الذمة في العقد.

(٢) إذا تلف الثوب أو أتلفه أجنبيّ بطلت الإجارة، وإذا أتلفه المالك كان بمثابة الاستيفاء، وإذا أتلفه الأجير: فإن كان مورد الإجارة العمل الخارجي بطلت، وإن كان العمل في الذمة لم تبطل، وتخيّر المستأجر بين الفسخ وتضمين الأجير.

(٣) رجوع البعض صحيح في فرض البطلان، وأمّا في فرض الانفساخ كما في بعض التقادير ـ على ما تقدم في التعليقة السابقة ـ فللمستأجر فسخ تمام العقد ويرجع بتمام الأُجرة، وليس للأجير المتلِف أُجرة المثل لما عمله إذا لم يكن له استقلال في النظر المعاملي لعدم موجب الضمان.

الضمان إشكال، وإن كان الأظهر العدم[١]، وكذا الطبيب المباشر للعلاج بنفسه إذا أفسد فهو ضامن، وأمّا إذا كان واصفاً ففي الضمان إشكال[٢]، وإذا تبرّأ الطبيب من الضمان وقبل المريض أو وليّه بذلك ولم يقصّر في الاجتهاد فإنّه يبرأ من الضمان بالتلف وإن كان مباشراً للعلاج.

مسألة (٣٦): إذا عثر الحمّال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره فانكسر ضمنه[٣]، وإذا عثر فوقع هو أو ما على رأسه على إناء غيره فكسره ضمنه.

مسألة (٣٧): إذا قال للخياط: إن كان هذا القماش يكفيني قميصاً فاقطعه فقطعه فلم يكفِه ضمن، ومثله في وجه ما إذا قال له: هل يكفيني قميصاً؟ فقال: نعم، فقال: اقطعه، فقطعه فلم يكفِه[٤].

مسألة (٣٨): إذا آجر عبده لعملٍ فأفسد فالأقوى كون الضمان في كسبه، فإن لم يفِ فعلى ذمة العبد يتبع به بعد العتق إذا لم يكن جناية على نفسٍ أو طرف، وإلّا تعلق برقبته، وللمولى فداؤه بأقلّ الأمرين من الأرش والقيمة إن كانت خطأً، وإن كانت عمداً تخيّر وليّ المجنى عليه بين قتله واسترقاقه، على تفصيلٍ في محلّه.

مسألة (٣٩): إذا آجر دابّته لحمل متاعٍ فعثرت فتلف أو نقص فلا ضمان على صاحبها، إلّا إذا كان هو السبب بنخسٍ أو ضرب، وإذا كان السبب غيره كان هو الضامن.

---

(١) إلّا إذا صدر الإذن مع نصب قرينةٍ على الاحتفاظ بحقّ الضمان.

(٢) أظهره عدم الضمان ما دام الطبيب غير مقصّرٍ في إبداء نظره.

(٣) لا يبعد عدم الضمان فيه وفيما بعده، إلّا إذا كان مقصّراً في طريقة مشيه.

(٤) الظاهر فيه عدم الضمان، إلّا إذا كان الخيّاط غير مقتنعٍ نفسياً بصحة جوابه.

مسألة (٤٠): إذا استأجر سفينةً أو دابّةً لحمل متاعٍ فنقص أو سرق لم يضمن صاحبها، إلّا أن يشترط عليه الضمان.

مسألة (٤١): إذا حمَّل الدابّة المستأجَرة أكثر من المقدار المقرّر بينهما بالشرط، أو لأجل التعارف فتلفت أو تعيّبت ضمن ذلك وعليه أُجرة المثل للزيادة مضافاً إلى الأُجرة المسمّاة، وكذا إذا استأجرها لنقل المتاع مسافةً معينةً فزاد على ذلك، وإذا استأجرها لحمل المتاع مسافةً معينةً فركبها أو بالعكس لزمته الأُجرة المسمّاة، وفي ثبوت غيرها إشكال[١]، وكذا الحكم في أمثاله ممّا كانت فيه المنفعة المستوفاة مضادةً للمنفعة المقصودة بالإجارة، بلا فرقٍ بين الإجارة الواقعة على الأعيان كالدار والدابة والإجارة الواقعة على الأعمال، كما إذا استأجره لكتابةٍ فاستعمله في الخياطة[٢].

مسألة (٤٢): إذا استأجر العامل للخياطة فاشتغل العامل بالكتابة للمستأجر عمداً أو خطأً لم يستحقَّ على المستأجر شيئاً.

مسألة (٤٣): إذا آجر دابّةً لحمل متاع زيدٍ فحمّلها المالك متاع عمرٍو لم يستحقَّ أُجرةً لا على زيدٍ ولا على عمرو.

مسألة (٤٤): إذا استأجر دابّةً معينةً من زيدٍ للركوب إلى مكانٍ معيّنٍ فركب غيرها عمداً أو خطأً لزمته الأُجرة المسمّاة للأُولى وأُجرة المثل للثانية[٣]،

(١) الظاهر أنّ عليه أيضاً التفاوت بين أُجرة المثل للعين بلحاظ المنفعة التي وقعت الإجارة على أساسها وأُجرة المثل للعين بلحاظ مجموع المنفعتين، وإطلاق الإشكال في عبارة الماتن ﷺ لصورة زيادة قيمة المنفعة المستوفاة على الأُخرى غريب.

(٢) إذا كان المستأجر مغرّراً بالأجير فالحال كما تقدم في التعليقة السابقة، وإلّا كانت الإجارة باطلةً في مورد وقوعها على العمل الخارجي، وكان للأجير أُجرة المثل لما عمله فقط.

(٣) إلّا إذا كان الخطأ بتغريرٍ من زيدٍ بتسليمه له الدابّة الأُخرى فليس عليه حينئذٍ ضمانان.

وإذا اشتبه فركب دابّة عمرٍو لزمته أُجرة المثل لها[١] مضافاً إلى الأُجرة المسمّاة لدابّة زيد.

مسألة (٤٥): إذا استأجر سفينةً لحمل الخلّ المعيَّن مسافةً معينةً فحملها خمراً مع الخلّ المعيَّن لم يستحقَّ المالك عليه إلّا الأُجرة المسمّاة[٢].

مسألة (٤٦): يجوز لمن استأجر دابّةً للركوب أو الحمل أن يضربها أو يكبحها باللجام على النحو المتعارف إلّا مع منع المالك، وإذا تعدّى عن المتعارف أو مع منع المالك ضمن نقصها أو تلفها، وفي صورة الجواز لا ضمان للنقص على الأقوىٰ.

مسألة (٤٧): صاحب الحمّام لا يضمن الثياب أو نحوها لو سرقت إلّا إذا جعلت عنده وديعةً وقد تعدّى أو فرّط.

مسألة (٤٨): إذا استؤجر لحفظ متاعٍ فسرق لم يضمن إلّا مع التقصير في الحفظ، وفي كون غلبة النوم من التقصير إشكال، هذا إذا لم يشترط عليه الضمان، أمّا إذا اشترط عليه ضمن ولم يستحقَّ أُجرةً في الصورتين[٣].

مسألة (٤٩): إنّما يجب تسليم العين المستأجرة إلى المستأجر إذا توقّف

---

(١) إذا كان مغرراً به في ذلك من قبل زيدٍ جاز له الرجوع فيما ضمنه لعمرٍو عليه.

(٢) بل يستحقّ أُجرة المثل لحمل ما يشابه الخمر من حيث الوزن.

(٣) إذا كان مورد الإجارة هو الحفظ بعنوانه فَفَرضُ المسألة يكشف عن أنّه لم يكن مقدوراً للأجير، ومعه تكون الإجارة باطلةً ويتبعها شرط الضمان في البطلان، وأمّا إذا كان مورد الإجارة السهر على المتاع بالنحو المتعارف للحارس واتّفق صدفةً أنّه سرق فالإجارة صحيحة والشرط لازم، ويستحقّ الأجير المطالبة بالأجرة ما لم يفرض شرط إسقاطها ولو ضمناً في العقد عند عدم ترتّب الحفظ المقصود.

استيفاء المنفعة على تسليمها كما في إجارة آلات النساجة والنجارة والخياطة، أو كان المستأجر قد اشترط ذلك، وإلّا لم يجب، فمن استأجر سفينةً للركوب لم يجب على المؤجر تسليمها إليه.

مسألة (٥٠): يكفي في صحة الإجارة ملك المؤجر المنفعة وإن لم يكن مالكاً للعين، فمن استأجر داراً جاز له أن يؤجرها من غيره وإن لم يكن مالكاً لنفس الدار، فإذا توقّف استيفاء المنفعة على تسليمها وجب على المؤجر الثاني تسليمها إلى المستأجَر منه وإن لم يأذن له المالك، وإذا لم يتوقّف استيفاء المنفعة على التسليم كالسفينة والسيارة لم يجب على المؤجر الأوّل تسليمها إلى الثاني إلّا إذا اشترط عليه ذلك، ولا يجوز للمؤجر الثاني تسليمها إلى المستأجَر منه وإن اشترط عليه، بل الشرط يكون فاسداً، نعم، إذا أذن له المالك فلا بأس. كما أنّه في الصورة السابقة التي يجب فيها تسليم المؤجر الثاني إلى المستأجر منه لا يجوز التسليم إلّا إذا كان المستأجر منه أميناً، فإذا لم يكن أميناً وسلّمها إليه كان ضامناً. هذا إذا كانت الإجارة مطلقة، أمّا إذا كانت مقيّدةً كما إذا استأجر الدابّة لركوب نفسه فلا تصحّ إجارتها من غيره، فإذا آجرها من غيره بطلت الإجارة[1]، فإذا ركبها المستأجر الثاني كان آثماً إن كان عالماً بالفساد، وفي كونه ضامناً أُجرة المثل للمالك أو للمستأجر الأوّل إشكال، والأظهر عدمه[2]، بلا فرقٍ

---

(١) بمعنى أنّه ملّك الغير حصّةً أُخرى من الركوب لا نفس تلك الحصّة، وإلّا صحّت، كما إذا كان للغير غرض في تملّك تلك الحصّة لبذلها.

(٢) بل الظاهر أنّه يضمن أُجرة المثل للمنفعة الفائتة للمستأجر الأوّل، ويضمن للمالك التفاوت بين أُجرة المثل للعين بلحاظ تلك المنفعة وأُجرة المثل لها بلحاظ كلتا المنفعتين، وبتعبيرٍ آخر: يضمن له أُجرة المثل للمنفعة المستوفاة فيما لو أراد المستأجر الأوّل أن يملكها بعقدٍ ثانٍ.

بين كونه عالماً بالفساد وكونه جاهلاً به، وإذا آجر الدابّة للركوب واشترط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه، أو أن لا يؤجرها من غيره فآجرها بطلت الإجارة[١]، وإذا استوفىٰ المستأجر منه المنفعة كان ضامناً له أُجرة المثل لا للمالك.

مسألة (٥١): إذا استأجر الدكّان مدةً فانتهت المدة وجب عليه إرجاعه إلى المالك، ولا يجوز له إيجاره من ثالثٍ إلّا بإذن المالك، كما لا يجوز له أخذ مالٍ من ثالثٍ ليمكّنه من الدكّان المسمّى في عرفنا «سرقفلية» إلّا إذا رضي المالك، وإذا مات المستأجر لم يجزْ أيضاً لوارثه أخذ «السرقفلية» إلّا إذا رضي المالك، فإذا أخذها برضا المالك لم يجب إخراج ثلثٍ للميت إذا كان قد أوصى إلّا إذا كان رضا المالك مشروطاً بإخراج الثلث. نعم، إذا اشترط المستأجر على المالك في عقد الإجارة أو عقدٍ آخر لازمٍ[٢] أن يأخذ «السرقفلية» جاز له أخذها، فإذا مات كان ذلك موروثاً لوارثه ووجب إخراج ثلثه إذا كان أوصى، وهذه «السرقفلية» من مؤن التجارة فلا خمس فيها. نعم، إذا كان للدافع حقّ في أخذها من غيره وإن لم يرضَ المالك كان ذلك الحقّ من أرباح التجارة يجب إخراج خمسه بقيمته، وربّما زادت القيمة، وربّما نقصت، وربّما ساوت ما دفعه.

مسألة (٥٢): يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشرة وما بمعناها أن يؤجر العين المستأجرة بأقلّ ممّا استأجرها به وبالمساوي، وكذا بالأكثر منه إذا

---

(١) الأقرب عدم البطلان.

(٢) أو جائز مع عدم انفساخه.

أحدث فيها حدثاً، أو كانت الأُجرة من غير جنس الأُجرة السابقة[١]، بل يجوز أيضاً مع عدم الشرطين المذكورين عدا البيت والدار والدكّان والأجير[٢] فلا يجوز إجارتها بالأكثر حينئذٍ، والأحوط إلحاق الرحى والسفينة والأرض بها، وإن كان الأقوى الجواز على كراهة، ولا يجوز أن يؤجر بعض أحد هذه الأربعة بأزيد من الأُجرة، كما إذا استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن بعضها وآجر البعض الآخر بأكثر من عشرة دراهم إلّا أن يحدث فيها حدثاً، وأمّا إذا آجره بأقلّ من العشرة فلا إشكال، والأقوى الجواز بالعشرة أيضاً[٣].

مسألة (٥٣): إذا استؤجر على عملٍ من غير اشتراط المباشرة ولا مع الانصراف إليها يجوز أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الأُجرة أو الأكثر، ولا يجوز بالأقلّ إلّا إذا أتى ببعض العمل ولو قليلاً، كما إذا تقبّل خياطة ثوبٍ بدرهمين ففصله أو خاط منه شيئاً ولو قليلاً فإنّه يجوز أن يستأجر غيره على خياطته بدرهم، بل لا يبعد الاكتفاء في جواز الأقلّ بشراء الخيوط والإبرة[٤].

مسألة (٥٤): في الموارد التي يتوقّف العمل المستأجَر عليه على تسليم العين إلى الأجير إذا جاز للأجير أن يستأجر غيره على العمل الذي استؤجر عليه جاز له أن يسلِّم العين إلى الأجير الثاني[٥]، نظير ما تقدم في تسليم العين

---

(١) على أن لا تكون من أقسام النقود على الأحوط.

(٢) الأحوط وجوباً عدم الجواز في سائر الأعيان أيضاً.

(٣) الأحوط العدم.

(٤) الأحوط عدم الاكتفاء بذلك.

(٥) لا ملازمة بين أن يكون المملوك عليه ما يعمّ غير المباشر وعدم الاحتياج إلى الاستئذان من المالك في التسليم، بخلاف المستأجر للأعيان.

المستأجَرة إلى المستأجر الثاني.

مسألة (٥٥): إذا استؤجر للعمل بنفسه مباشرةً ففعله غيره بطلت الإجارة، ولم يستحقَّ العامل ولا الأجير الأُجرة، وإذا استؤجر على عملٍ في ذمته لا بقيد المباشرة ففعله غيره بقصد التبرّع عنه كان أداءً للعمل المستأجَر عليه واستحقّ الأجير الأُجرة، وإن فعله غيره لا بقصد التبرّع عنه بطلت الإجارة، ولم يستحقَّ الأجير ولا العامل الأُجرة كما في الصورة الأُولى.

مسألة (٥٦): إجارة الأجير تكون على قسمين:

الأوّل: أن تكون الإجارة واقعةً على منفعته الخارجية من دون اشتغال ذمته بشيء، نظير إجارة الدابة والدار ونحوهما من الأعيان المملوكة.

الثاني: أن تكون الإجارة واقعةً على عملٍ في الذمة فيكون العمل المستأجَر عليه ديناً في ذمته كسائر الديون.

فإن كانت على النحو الأوّل فقد تكون الإجارة على جميع منافعه في مدةٍ معينة، وحينئذٍ لا يجوز له في تلك المدة العمل لنفسه ولا لغيره، لا تبرّعاً، ولا بإجارة، ولا بجعالة. نعم، لا بأس ببعض الأعمال التي انصرفت عنها الإجارة ولم تشملها ولا تكون منافيةً لما شملته، كما أنّه إذا كان مورد الإجارة أو منصرفها الاشتغال بالنهار ـ مثلاً ـ فلا مانع من الاشتغال ببعض الأعمال في الليل له أو لغيره تبرّعاً أو بإجارةٍ أو جعالة، إلّا إذا أدّى إلى ضعفه في النهار عن القيام بما استؤجر عليه.

فإذا عمل في المدة المضروبة في الإجارة بعض الأعمال المشمولة لها فإن كان العمل لنفسه تخيّر المستأجر بين فسخ الإجارة واسترجاع تمام الأُجرة، وبين

إمضاء الإجارة ومطالبته بقيمة العمل الذي عمله لنفسه[١]، وكذا إذا عمل لغيره تبرّعاً. نعم، يحتمل أنّ له أيضاً حينئذٍ مطالبة غيره بقيمة العمل الذي استوفاه[٢]، فيتخيّر بين أُمورٍ ثلاثة، ولا يخلو من وجه.

وأمّا إذا عمل لغيره بعنوان الإجارة أو الجعالة فله الخيار بين الأمرين المذكورين أولاً وبين إمضاء الإجارة أو الجعالة وأخذ الأُجرة أو الجعل المسمّى فيها، ويحتمل قريباً أنّ له مطالبة غيره ـ كما عرفت[٣] ـ فتخيّر بين أُمورٍ أربعة.

ثمّ إذا اختار المستأجر فسخ الإجارة الأُولىٰ في جميع الصور المذكورة ورجع بالأُجرة المسمّاة فيها وكان قد عمل الأجير بعض العمل للمستأجر كان له عليه أُجرة المثل.

هذا إذا كانت الإجارة واقعةً على جميع منافعه.

أمّا إذا كانت على خصوص عملٍ بعينه كالخياطة فليس له أن يعمل ذلك العمل لنفسه ولا لغيره، لا تبرّعاً، ولا بالإجارة، ولا بالجعالة، فإذا خالف وعمل لنفسه[٤] تخيّر بين الأمرين السابقين، وإن عمل لغيره تبرّعاً تخيّر بين الأُمور الثلاثة[٥]، وإن عمل لغيره بالإجارة أو الجعالة تخيّر بين الأُمور الأربعة كما في

---

(١) بل له أن يطالبه بقيمة العمل الفائت إذا كانت أكبر، بل بأُجرة المثل لأجيرٍ من قبيل أجيره.

(٢) ولكنّه احتمال ضعيف ما لم يستند العمل إلى المستوفي بالتسبيب.

(٣) إلّا أنّ هذا الاحتمال هنا لا يخلو من وجاهةٍ لوجود التسبّب المعاملي.

(٤) على نحوٍ يكون الواقع منه ممّا تنطبق عليه الإجارة، ولكنّه على خلاف غرض المستأجر، وأمّا إذا كان مورد الإجارة خياطة ثوب المستأجر فخاط ثوبه أو ثوب ثالثٍ كان من قبيل ما إذا استؤجر على الخياطة فاشتغل بالكتابة.

(٥) تقدم الحال في الثالث.

الصورة السابقة.

وفي هذه الصورة لا مانع من أن يعمل لنفسه أو لغيره بإجارة أو جعالةٍ غير ذلك العمل إذا لم يكن منافياً له، فإذا آجر نفسه في يومٍ معيَّنٍ للصوم عن زيدٍ جاز له أن يخيط لنفسه أو لغيره بإجارةٍ أو جعالة، وله الأجر أو الجعل المسمّى، أمّا إذا كان منافياً له كما إذا آجر نفسه للخياطة فاشتغل بالكتابة تخيّر المستأجر بين فسخ الإجارة[1] والمطالبة[2] بقيمة العمل المستأجَر عليه الذي فوّته على المستأجر.

وإذا كانت الإجارة على النحو الثاني الذي يكون العمل المستأجَر عليه في الذمة: فتارةً تؤخذ المباشرة قيداً على نحو وحدة المطلوب، وتارةً على نحو تعدّد المطلوب.

فإن كان على النحو الأوّل جاز له كلّ عملٍ لا ينافي الوفاء بالإجارة، ولا يجوز له ما ينافيه، سواء أكان من نوع العمل المستأجَر عليه أم من غيره، وإذا

---

(١) إن قيل بأنّ هذا يوجب انفساخ الإجارة كما لو لم يعمل الأجير شيئاً ـ كما هو الصحيح ـ تعيّن رجوع المستأجر على الأجير بالمسمّى. وإن قيل بأنّ امتناع الأجير عن العمل المستأجَر عليه لا يوجب الانفساخ القهري تخيّر المستأجر بين الفسخ والتضمين، مع ملاحظة التعليقة الآتية.

(٢) بناءً على عدم الانفساخ واختيار المستأجر للتضمين لا يبعد أن يكون له المطالبة من المستوفي بالإجارة أو الجعالة لمنفعة الكتابة بما لا يزيد عن قيمة الخياطة من قيمة الكتابة، فإن كانت قيمة الخياطة أكبر كان له أخذ الزائد من الأجير نفسه، وإن كانت قيمة الخياطة أقلّ كان للأجير أن يأخذ الزائد من المستوفي لمنفعة الكتابة، وإذا اختار المستأجر الأوّل الفسخ استرجع المسمّى وصحت الإجارة الثانية إذا أكّدها الأجير؛ لأنّها تكون مثل من باع ثمّ ملك، وإن لم يؤكّدها كانت له أجرة المثل على المستأجر الثاني، وكذلك إذا اختار المستأجر الأوّل تضمين الأجير.

عمل ما ينافيه تخيّر المستأجر بين فسخ الإجارة والمطالبة بقيمة العمل الفائت المستأجَر عليه. وإذا آجر نفسه لما ينافيه توقّفت صحة الإجارة الثانية على إجازة[١] المستأجر الأوّل، فإن لم يجز بطلت واستحقّ الأجير على من عمل له أُجرة المثل، كما أنّ المستأجر الأوّل يتخيّر ـ كما تقدم ـ بين فسخ الإجارة الأُولى والمطالبة بقيمة العمل الفائت، وإن أجاز[٢] صحت الإجارة الثانية، واستحقّ الأجير على كلٍّ من المستأجر الأوّل والثاني الأُجرة المسمّاة في الإجارتين وبرئت ذمته من العمل الذي استؤجر عليه أولاً.

وإن كانت الإجارة على نحو تعدّد المطلوب فالحكم كذلك[٣]. نعم، يسقط

---

(١) بل لا تجدي الإجازة المذكورة في تصحيح الإجارة، كما هو الحال فيما يناظره من النحو الأوّل والظاهر أنّ كون الإجارة واقعةً على الخياطة في الذمة أو على الخياطة الخارجية لا يوجب اختلافاً في الحكم إلّا من ناحية أنّ احتمال الانفساخ القهري هنا غير وارد، بينما هو الأقرب هناك، فالمستأجر الأوّل في كلا الحالين مخيّر بين الفسخ وتغريم الأجير قيمة الخياطة والرجوع على المستأجر الثاني بما لا يزيد عن قيمة الخياطة من قيمة الكتابة على التفصيل المتقدم، فإن اختار الأوّل أو الثاني ملك الأجير مورد الإجارة الثانية، فإن أجازها بعد تملّكه نفذت، وإلّا رجع على المستأجر الثاني بقيمة المثل، وإن اختار الثالث استقرّ الضمان على المستأجر الثاني ولم يكن له الرجوع على الأجير، وكان للأجير على المستأجر الأوّل الأُجرة المسمّاة.

(٢) بيّنا آنفاً أنّ الإجازة لا تجدي في تصحيح الإجارة، وأمّا تنازل المستأجر الأوّل عن حقّه فأثره أثر الفسخ المتقدم في التعليقة السابقة، إلّا من ناحية أنّ الأجير في فرض التنازل يستحقّ الأُجرة المسمّاة.

(٣) هذا إذا أراد بتعدّد المطلوب ثبوت إجارتين، وأمّا إذا أراد به كون المباشرة شرطاً في ضمن

←

العمل المستأجَر عليه عن ذمة الأجير بمجرّد الإجازة للإجارة الواقعة على ما ينافيه، بل يسقط شرط المباشرة، ويجب على الأجير العمل للمستأجر الأوّل لا بنحو المباشرة، والعمل للمستأجر الثاني بنحو المباشرة، لكنّ فرض تعدّد المطلوب في الذميات لا يخلو من شبهة[١].

فصل في مسائل [متفرّقة]:

مسألة (٥٧): لا تجوز إجارة الأرض للزرع بما يحصل منها حنطةً أو شعيراً مقداراً معيناً، وتجوز إجارتها[٢] بالحصّة من زرعها مشاعةً ربعاً أو نصفاً، والأحوط[٣] عدم إجارتها بالحنطة أو الشعير في الذمة إذا كان من جنس ما يزرع فيها، وأمّا إجارتها بغير الحنطة والشعير من الحبوب فالظاهر جوازه وإن كان الأحوط تركه.

مسألة (٥٨): تجوز إجارة الحصّة مشاعةً من أرضٍ معيَّنة، كما تجوز

← العقد فحكم الإجارة الثانية من حيث البطلان وإن كان كما هو إلّا أنّ المستأجر الأوّل ليس له هنا حقّ الرجوع على المستأجر الثاني، وإنّما للأجير الرجوع على المستأجر الثاني بأجرة المثل رأساً، ولا يثبت للمستأجر الأوّل على الأجير ضمان، إمّا لأنّ الشرط غير مضمونٍ ولا يترتّب على مخالفته إلّا الخيار كما هو مختار الماتن، وإمّا لأنّه لا مالية زائدة له في المقام.

(١) ليس فيه شبهة ثبوتاً، وإنّما هو خلاف الظاهر إثباتاً؛ لأنّ الظاهر في الذميات التقييد.

(٢) لا يخلو من إشكال.

(٣) استحباباً، إلّا أنّ الأحوط وجوباً عدم صحة الإجارة التي تكون الأجرة فيها في الذمة مع اشتراط أن تدفع من حاصل الأرض على نحوٍ تسقط مع عدم الحاصل؛ لاحتمال شمول رواية الحسن بن عليّ لذلك الواردة في باب (١٣) من أبواب بيع الثمار من كتاب وسائل الشيعة.

إجارة حصّةٍ منها على نحو الكلّي في المعيَّن.

مسألة (٥٩): لا تجوز إجارة الأرض مدةً طويلةً لِتُوقَف مسجداً، ولا يترتّب آثار المسجد عليها، نعم تجوز إجارتها لتعمل مصلّىً يصلّى فيه أو يتعبّد فيه، أو نحو ذلك من أنواع الانتفاع ولا يترتّب أيضاً عليها أحكام المسجد.

مسألة (٦٠): يجوز استئجار الشجرة لفائدة الاستظلال ونحوه كربط الدوابّ ونشر الثياب، ويجوز استئجار البستان لفائدة التنزّه.

مسألة (٦١): يجوز استئجار الإنسان للاحتطاب والاحتشاش والاستقاء ونحوها، فإن كانت الإجارة واقعةً على المنفعة الخاصّة وحدها أو مع غيرها ملك المستأجر العين المحازة[١] وإن قصد الأجير نفسه أو شخصاً آخر غير المستأجر، وإن كانت واقعةً على العمل في الذمة: فإن قصد الأجير تطبيق العمل المملوك عليه على فعله الخاصّ بأن كان في مقام الوفاء بعقد الإجارة ملك المستأجر المحاز[٢] أيضاً، وإن لم يقصد ذلك بل قصد الحيازة لنفسه أو غيره كان المحاز ملكاً لمن قصد الحيازة له، وكان للمستأجر الفسخ والرجوع بالأُجرة المسمّاة، وفي الإمضاء والرجوع بقيمة العمل المملوك له بالإجارة

---

(١) تملّك المستأجر للعين المحازة في غير صورة قصد الأجير الحائز الحيازة له محلّ إشكال، بل منع، فإن كانت الإجارة واقعةً على الحيازة للمستأجر وحاز الأجير لنفسه ـ مثلاً ـ كان المحاز له وانفسخت الإجارة، وإن كانت الإجارة واقعةً على طبيعيّ الحيازة كان المحاز للأجير في الفرض المذكور واستحقّ الأُجرة المسمّاة أيضاً.

(٢) إذا كان ما في الذمة هو الحيازة للمستأجر وحاز الأجير بهذا القصد.

الذي فوّته عليه إشكال قوي[1].

مسألة (٦٢): يجوز استئجار المرأة للإرضاع، بل للرضاع أيضاً، بمعنى ارتضاع اللبن وإن لم يكن بفعلٍ منها أصلاً مدةً معينة، ولابدّ من معرفة الصبيّ الذي استؤجرت لإرضاعه ولو بالوصف على نحوٍ يرتفع الغرر، كما لابدّ من معرفة المرضِعة كذلك، كما لابدّ أيضاً من معرفة مكان الرضاع وزمانه إذا كان تختلف المالية باختلافهما.

مسألة (٦٣): في جواز استئجار الشاة والمرأة للّبن والشجرة للثمرة والبئر للاستقاء إشكال، بل المنع أظهر[2].

مسألة (٦٤): تجوز الإجارة لكنس المسجد، والمشهد، ونحوهما، وإشعال سراجهما، ونحو ذلك.

مسألة (٦٥): لا تجوز الإجارة عن الحيِّ في العبادات الواجبة[3]، وتجوز في المستحبات، كما تجوز الإجارة عن الميت في الواجبات والمستحبات، وتجوز أيضاً الإجارة على أن يعمل الأجير عن نفسه ويهدي ثواب عمله إلى غيره.

مسألة (٦٦): إذا أمر غيره بإتيان عملٍ فعمله المأمور: فإن قصد المأمور التبرّع لم يستحقّ أُجرة، وإن كان من قصد الآمر دفع الأُجرة، وإن قصد الأُجرة استحقّ الأُجرة وإن كان من قصد الآمر التبرّع، إلّا أن تكون قرينة على قصد المجّانية، كما إذا جرت العادة على فعله مجّاناً، أو كان المأمور ممّن ليس من شأنه

---

(١) بل الظاهر عدم الإشكال.

(٢) الأظهر الجواز إذا كان الملحوظ المنافع المتكوّنة بعد الإجارة.

(٣) بل قد يتّفق ذلك، كما فيمن تجب عليه الاستنابة في الحجّ.

فعله بأُجرة، أو نحو ذلك ممّا يوجب ظهور الطلب في المجّانية.

مسألة (٦٧): إذا آجره على الكتابة أو الخياطة فمع إطلاق الإجارة يكون المداد والخيوط على الأجير، وكذا الحكم في جميع الأعمال المتوقّفة على بذل عينٍ فإنّها لا يجب بذلها على المستأجر، إلّا أن يشترط كونها عليه أو تقوم القرينة على ذلك.

مسألة (٦٨): يجوز استئجار الشخص للقيام بكلّ ما يراد منه ممّا يكون مقدوراً له ويتعارف قيامه به، والأقوى أنّ نفقته على نفسه لا على المستأجر، إلّا مع الشرط أو قيام القرينة ولو كانت العادة.

مسألة (٦٩): يجوز أن يستعمل العامل ويأمره بالعمل من دون تعيين أُجرة، ولكنّه مكروه، ويكون له أُجرة المثل لاستيفاء عمل العامل، وليس من باب الإجارة.

مسألة (٧٠): إذا استأجر أرضاً مدةً معينةً فغرس فيها أو زرع ما يبقى بعد انقضاء تلك المدة فإذا انقضت المدة جاز للمالك أن يأمره بقلعه، وكذا إذا استأجرها لخصوص الزرع أو الغرس، وليس له الإبقاء بدون رضا المالك وإن بذل الأُجرة، كما أنّه ليس له المطالبة بالأرش إذا نقصت بالقلع، أمّا إذا غرس ما لا يبقى فاتّفق بقاؤه لبعض الطوارئ فالظاهر وجوب الصبر عليه مع الأُجرة، إلّا أن يتضرّر المالك فيجب على المستأجر قلعه.

مسألة (٧١): خراج الأرض المستأجرة إذا كانت خراجيةً على المالك[1]، نعم، إذا شرط أن تكون على المستأجر صحّ على الأقوى.

---

(١) تملّك الأرض الخراجية محلّ إشكال، بل منع، ولعلّ المراد بالمالك: من أعطى الحقّ في منافع الأرض الخراجية من قبل وليّ الأمر.

مسألة (٧٢): لا بأس بأخذ الأُجرة على ذكر مصيبة سيد الشهداء عليه السلام وفضائل أهل البيت عليهم السلام والخطب المشتملة على المواعظ ونحو ذلك ممّا له فائدة عقلائية دينية أو دنيوية.

مسألة (٧٣): يجوز الاستئجار للنيابة عن الأحياء والأموات في العبادات التي تشرع فيها النيابة دون ما لا تشرع فيه، كالواجبات العبادية مثل الصلاة والصيام عن الأحياء، وتجوز عن الأموات، وكذا لا تجوز الإجارة على تعليم الحلال والحرام وتعليم الواجبات مثل الصلاة والصيام وغيرهما ممّا كان محلّ الابتلاء، أمّا إذا لم يكن محلّ الابتلاء ففيه إشكال، وكذا لا يجوز أخذ الأُجرة على تغسيل الأموات وتكفينهم ودفنهم، نعم، الظاهر أنّه لا بأس بأخذ الأُجرة على حفر القبر على نحوٍ خاصٍّ من طوله وعرضه وعمقه، أمّا أخذ الأُجرة على مسمّى حفر القبر اللازم فلا يجوز ولا تصحّ الإجارة عليه.

مسألة (٧٤): إذا بقيت أُصول الزرع في الأرض المستأجرة للزراعة فنبتت: فإن أعرض المالك عنها فهي لمن سبق إليها، بلا فرقٍ بين مالك الأرض وغيره، نعم، لا يجوز الدخول في الأرض إلّا بإذنه. وإن لم يعرض عنها فهي له.

مسألة (٧٥): إذا استأجر شخصاً لذبح حيوانٍ فذبحه على غير الوجه الشرعي فصار حراماً ضمن، وكذا لو تبرّع بلا إجارةٍ فذبحه كذلك.

مسألة (٧٦): إذا استأجر شخصاً لخياطة ثوبٍ معيَّنٍ لا بقيد المباشرة جاز لغيره التبرّع عنه فيه[1]، وحينئذٍ يستحقّ الأجير الأُجرة المسمّاة لا العامل، وإذا

---

(١) إن كان مورد الإجارة العمل الخارجي ولكن بنحوٍ لا يختصّ بالمباشرة ويشمل التسبيب فلا معنى للتبرّع فيه، وتبطل الإجارة بعدم صدور ذلك العمل الخارجي من الأجير، وإن كان موردها العمل في الذمة صحّ التبرّع.

خاطه غيره لا بقصد النيابة عنه بطلت الإجارة[١] واستحقّ الخائط على المالك أُجرة المثل إن خاط بأمره، وكذا إذا كان قد استأجره ثانياً للخياطة فإنّ الإجارة الثانية باطلة[٢] ويكون للخائط أُجرة المثل، وإن خاط بغير أمره ولا إجازته لم يستحقَّ عليه شيئاً وإن اعتقد أنّ المالك أمره بذلك.

مسألة (٧٧): إذا استأجره ليوصل متاعه إلى بلد كذا في مدةٍ معينةٍ فسافر بالمتاع وفي أثناء الطريق حصل مانع عن الوصول بطلت الإجارة، وإذا كان المستأجر عليه نفس إيصال المتاع لم يستحقَّ شيئاً، وإن كان مجموع السفر وإيصال المتاع على نحو تعدّد المطلوب استحقّ من الأُجرة بنسبة ما حصل من قطع المسافة إلى مجموع المستأجر عليه، أمّا إذا كان على نحو

(١) الظاهر عدم بطلانها في مورد استناد عمل الغير إلى المالك بأمرٍ أو إجارة؛ لأنّه من قبيل الاستيفاء فللأجير المسمّى حينئذٍ، وفي غير ذلك تبطل إذا كان مورد الإجارة العمل الخارجي، وأمّا إذا كان العمل في الذمة فقد يقال: إنّه لا موجب للبطلان، وإنّما يكون للمستأجر خيار الفسخ، ومع عدم الفسخ ليس له مطالبة الأجير بالعمل ولا بقيمته، إذ لا موجب لتضمين الأجير، وليس للأجير مطالبته بالأُجرة، ولعلّ البطلان بلحاظ أنّ هذا ممّا يستتبع البطلان بحسب الارتكاز العقلائي. والصحيح: أنّ مورد الإجارة إذا كان عملاً ذمياً وتعذّر العمل الذمّي: فإن كان تعذّره على نحوٍ مضمنٍ للأجير لم تنفسخ الإجارة وطالب المستأجر بالضمان، ومع استيفائه من الأجير يستحقّ الأجير المسمّى. وإن كان تعذّره على نحوٍ غير مضمنٍ للأجير انفسخت الإجارة، إلّا إذا كان التعذّر بسبب نفس المستأجر كما لو أتلف الثوب فإنّ هذا يكون بمثابة الاستيفاء، ومن هذا القبيل ما إذا أمر أو آجر شخصاً آخر لخياطة الثوب.

(٢) لا أرى موجباً لبطلانها، وعليه فللخائط الأُجرة المسمّاة في الإجارة الثانية.

وحدة المطلوب[١] فالأظهر استحقاقه شيئاً، لكنّ في صحة الفرض نظراً.

مسألة (٧٨): إذا كان للأجير الخيار في الفسخ لغبنٍ أو تخلّفِ شرطٍ أو وجودِ عيبٍ أو غيرها: فإن فسخ قبل الشروع في العمل فلا شيء له، وإن كان بعد تمام العمل كان له أُجرة المثل، وإن كان في أثنائه استحقّ بمقدار ما أتى به من أُجرة المثل، إلّا إذا كان مجموع العمل ملحوظاً بنحو وحدة المطلوب كما إذا استأجره على الصلاة أو الصيام فإنّه لو فسخ في الأثناء لم يكن له شيء، وكذا إذا كان الخيار للمستأجر ويحتمل أنّه إذا كان المستأجر عليه ـ وهو المجموع ـ على نحو وحدة المطلوب ففسخ المستأجر في الأثناء، كما إذا استأجره على الصلاة ففسخ في أثنائها يستحقّ بمقدار ما عمل من أُجرة المثل.

مسألة (٧٩): إذا استأجر عيناً مدةً معينةً ثمّ اشتراها في أثناء المدة فالإجارة باقية على صحتها، وإذا باعها في أثناء المدة ففي تبعية المنفعة للعين وجهان، أقواهما ذلك.

مسألة (٨٠): تجوز إجارة الأرض مدةً معينةً بتعميرها داراً أو تعميرها بستاناً بكري الأنهار، وتنقية الآبار، وغرس الأشجار، ونحو ذلك، ولا بدّ من تعيين مقدار التعمير كمّاً وكيفاً.

مسألة (٨١): تجوز الإجارة على الطبابة ومعالجة المرضى، سواء أكانت بمجرد وصف العلاج أم بالمباشرة، كجبر الكسير، وتضميد القروح والجروح، ونحو ذلك، وتجوز المقاطعة عليه بقيد البرء إذا كانت العادة تقتضي ذلك، كما في

---

(١) كلّما كان اجتماع أبعاض المنفعة وتلاحق أجزائها مقوّماً للغرض المعامليّ منها لم يكن ما وقع من البعض مضموناً لا بجزءٍ من المسمّى ولا بأجرة المثل، وهذا هو معنى وحدة المطلوب.

سائر موارد الإجارة على الأعمال الموقوفة على مقدماتٍ غير اختياريةٍ للأجير وكانت توجد عادةً عند إرادة العمل.

مسألة (٨٢): إذا أسقط المستأجر حقّه من العين المستأجرة لم يسقط[١] وبقيت المنفعة على ملكه.

مسألة (٨٣): لا يجوز في الاستئجار للحجِّ البلدي أن يستأجر شخصاً من بلد الميت إلى النجف مثلاً، وآخر من النجف إلى المدينة، وثالثاً من المدينة إلى مكة، بل لابدّ من أن يستأجر من يسافر من البلد بقصد الحجّ إلى أن يحجّ.

مسألة (٨٤): إذا استؤجر للصلاة عن الحيِّ أو الميت فنقص بعض الأجزاء أو الشرائط غير الركنية: فإن كانت الإجارة على الصلاة الصحيحة كما هو الظاهر عند الإطلاق استحقّ تمام الأُجرة، وكذا إن كانت على نفس الأعمال المخصوصة وكان النقص على النحو المتعارف، وإن كان على خلاف المتعارف نقص من الأُجرة بمقداره.

مسألة (٨٥): إذا استؤجر لختم القرآن الشريف فالأحوط الترتيب بين السور، بل الظاهر لزوم الترتيب بين آيات السور وكلماتها، وإذا قرأ بعض الكلمات غلطاً والتفت إلى ذلك بعد الفراغ من السورة أو الختم: فإن كان بالمقدار المتعارف لم ينقص من الأُجرة شيء، وإن كان بالمقدار الغير المتعارف ففي إمكان تداركه بقراءة تلك الكلمة صحيحةً إشكال، والأحوط للأجير أن يُرجِع من الأُجرة بمقدار الغلط.

---

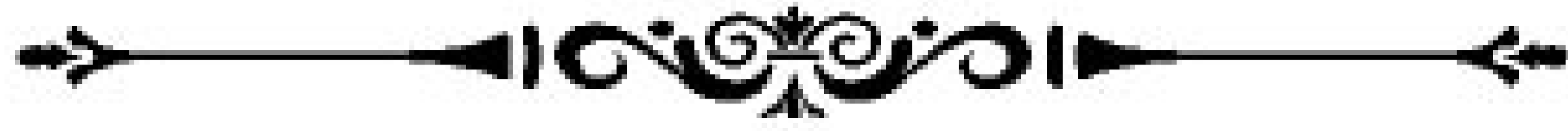
(١) إذا كان مورد الإجارة منفعة عينٍ خارجية، كما لعلّه ظاهر العبارة، وأمّا إذا كان موردها منفعة عينٍ في الذمة سقط حق المستأجر بالإسقاط.

مسألة (٨٦) : إذا استؤجر للصلاة عن زيدٍ فاشتبه وصلّى عن عمرو : فإن كان على نحو الخطأ في التطبيق بأن كان مقصوده الصلاة عمّن استؤجر للصلاة عنه فأخطأ في اعتقاده أنّه عمرو صحَّ عن زيدٍ واستحقّ الأُجرة، وإن كان على نحوٍ آخر لم يستحقَّ الأُجرة ولم يصحَّ عن زيد.

مسألة (٨٧) : الموارد التي يجوز فيها استئجار البالغ للنيابة في العبادات يجوز فيها أيضاً استئجار الصبي[١]، والله سبحانه العالم.

---

(١) لا يخلو ذلك من إشكال، على ما تقدم في أحكام صلاة الاستئجار.



كتاب
المزارعة والمساقاة

- المزارعة.
- المساقاة.

وهما عقدان لازمان[1] لا يبطلان إلّا بالتقايل، أو بفسخ أحدهما إن كان للفاسخ الخيار[2].

---

(١) المزارعة والمساقاة على نحوين: أحدهما يعتبر من العقود اللازمة ونسمّيه بالمزارعة العقدية، وهو ما يتضمّن التسليط المتبادل على نحوٍ يكون لكلٍّ من صاحب الأرض والزارع حقّاً على تفصيل لا يسع المقام تحقيقه. والنحو الآخر يشبه الجعالة ويكون من التعهّدات الإذنية الجائزة بدون تسلّطٍ على النحو المتقدم، ومرجعه إلى أمر المالك للعامل أو إذنه له في الزراعة أو السقي على وجه الضمان مع تعيينه في حصّةٍ من الزرع أو الثمرة، ونسمّي ذلك بالمزارعة الإذنية، وللمالك فيها رفع اليد عن قراره على النحو الذي له في الجعالة.

وهل تنفسخ المزارعة أو المساقاة بموت المالك أو العامل؟ فيه تفصيل حاصله: أنّها إذا كانت إذنيةً انفسخت من حين موت أحدهما، فإذا كان الميت في المزارعة ـ مثلاً ـ هو المالك صاحب البذر وقد مات قبل ظهور الزرع كان لعمل الزارع أجرة المثل على تركة المالك، وأمّا إذا كانت عقديةً فلا تنفسخ بموت أحدهما، فإذا مات صاحب البذر قام الوارث مقامه، وإذا مات الزارع ولم تكن المزارعة مقيّدةً بمباشرته للعمل قامت تركته مقامه بمعنى الاستئجار من تركته، فما يوازي قيمة العمل المستحقّ على الزارع يعتبر بمثابة الدين وباقياً على ملك الميت، وبإنجاز العمل من قبل وصيّ الميت أو بإذن وليّه العامّ يستحقّ الحصّة وتنتقل إلى وارثه.

(٢) أي لا ينفسخان إلّا بذلك، وأمّا البطلان فقد يكون لسببٍ آخر، كما إذا غرقت الأرض قبل ظهور الزرع على ما يأتي، وغير ذلك.

وفيه فصلان :

الفصل الأوّل في المزارعة :

ولابدّ فيها من الإيجاب والقبول[١] الدالَّين على المعاملة على الأرض بحصةٍ من حاصلها. ويجب فيها أُمور[٢] :

الأوّل : أن تكون الحصّة المشروطة للزارع مشاعةً في جميع النماء فلا يختصّ أحدهما بنوعٍ دون الآخر.

---

(١) اللفظيّين أو الفعليّين.

(٢) كما يجب أن يكون كلّ من المالك والزارع : بالغاً عاقلاً مختاراً، وأن لا يكون المالك محجوراً عليه لسفهٍ أو فلس، وكذلك العامل إذا استلزم تصرفاً مالياً، وأمّا في حالة عدم الاستلزام فالأحوط وجوباً أيضاً اعتبار عدم السفه، ولا يعتبر عدم الفلس.

ولو تصدّى غير المالك فزارع على أرض غيره بدون إذنه فالمزارعة باطلة، فإن التفت الزارع إلى واقع الحال قبل البدء بالعمل لزمته حرمة التصرف بالأرض بلا إذن المالك، وأمكن للمالك إجازة عقد المزارعة فيصحّ حينئذٍ ويكون قائماً بين المالك والزارع، وإذا مارس الزارع العمل في الأرض بدون إذن المالك وزرعها كذلك ببذرٍ منه كان للمالك عليه أجرة المثل للأرض، ويمكن للمالك أن يقبل بالحصّة المتّفق عليها بين العامل والغاصب عوضاً عن منفعة أرضه، وفي حالة تغريم العامل أُجرة المثل يرجع على الغاصب إذا كان مغرّراً من قبله بالتفاوت بين أُجرة المثل وقيمة الحصّة، بمعنى أنّ أُجرة المثل إذا كانت أكبر من قيمة الحصّة استحقّ الرجوع عليه بمقدار التفاوت.

وينبغي أن يعلم أيضاً أنّه كما تجوز المزارعة في الأراضي غير الموقوفة من قبل مالكيها كذلك تجوز في الأراضي الموقوفة، وإذا أوقع المتولّي للوقف المزارعة على أرضٍ موقوفةٍ إلى مدةٍ وفقاً لما يراه صالحاً لجهة الوقف لزمت، ولا تبطل بموت المتولّي أثناء ذلك.

الثاني : تعيين المدة[١] بالأشهر أو السنين أو الفصل الذي يكون فيه الزرع.

الثالث : تعيين الحِصّة[٢] ـ بالكسر ـ المشاع مثل النصف والربع ونحوهما.

الرابع : تعيين الأرض وحدودها، ولو عيّن كلّياً موصوفاً على وجهٍ لا غرر فيه كفى.

الخامس : كون الأرض قابلةً للزراعة ولو بالعلاج.

السادس : تعيين كون البذر[٣] وسائر المصارف[٤] على أحدهما المعيَّن أو كليهما، ويكفي وجود القرينة على التعيين ولو كانت هي التعارف.

مسألة (١) : يجوز للعامل أن يزرع بنفسه وبغيره وبالشركة مع غيره، إلّا أن تشترط المباشرة.

مسألة (٢) : إذا عيّن صاحب الأرض زرعاً بعينه تعيّن[٥]، وإلّا تخيّر

---

(١) ويكفي تعيينها من حيث الابتداء مع جعل الانتهاء منوطاً بإدراك الحاصل.

(٢) وإذا اختلف المالك والعامل في الحصّة قلةً وكثرةً فالقول قول صاحب البذر المدّعي للقلّة، وإذا اختلفا في المدة فادّعى أحدهما الزيادة والآخر القلّة فالقول قول منكر الزيادة، وإذا اختلفا في أنّ اشتراط البذر أو العمل أو العوامل على أيّهما فالمرجع التحالف، ومع حلفهما أو نكولهما تنفسخ المعاملة. ولو ادّعى المالك على الزارع عدم العمل بما اشترط عليه في ضمن عقد المزارعة من بعض الأعمال، أو إنجازها على وجهٍ مضرٍّ بالزراعة، أو تقصيره في المحافظة على الزرع وأنكر الزارع ذلك فالقول قول الزارع.

(٣) وكذلك تعيين الزرع : إمّا بالإطلاق بأن يسمح المالك للزارع بأيّ زرعٍ يراه، أو بالنصّ على نوعٍ معيّن، فلو زارعه وترك أمر تعيين الزرع إلى ما بعد بطلت المزارعة إذا كانت أقسام الزرع مختلفةً في الأغراض والخصوصيات.

(٤) لا يبعد عدم لزوم التعيين فيها، وكونها مع عدم التعيين عليهما معاً.

(٥) إذا كان التعيين في نفس العقد، ثمّ لو تعدّى الزارع حينئذٍ عن الزرع الذي عيّنه المالك وزرع

←

الزارع فيزرع ما شاء.

مسألة (٣) : يجوز اشتراط مقدارٍ معيّنٍ لأحدهما[1] إذا علم ببقاء غيره لهما، ويجوز اشتراط مقدار البذر لمن كان منه، واستثناء خراج السلطان وما يصرف في تعمير الأرض.

مسألة (٤) : يجوز لكلٍّ من صاحب الأرض والزارع أن يخرص الزرع بعد إدراكه بمقدارٍ معيّنٍ منه بشرط رضا صاحبه، فيكون الزرع له ولصاحبه المقدار المعيّن، وإذا تلف الزرع أو بعضه كان عليهما معاً.

مسألة (٥) : إذا بطلت المزارعة : فإن كان البذر لمالك الأرض كان الزرع له وعليه للزارع أُجرة عمله[2]، وإن كان للزارع كان الزرع له وعليه

← نوعاً آخر فتارةً يكون التعيين بنحو التقييد، وأُخرى بنحو الاشتراط، فإن كان بنحو الاشتراط فالمالك مخيَّر بين الفسخ والإمضاء، وفي حالة الفسخ إن كان البذر من المالك ولم يطالب ببدله فله على العامل التفاوت بين أُجرة المثل لما وقع من الانتفاع وأُجرة المثل لما عيّنه المالك منه، وإن كان البذر من العامل فللمالك أُجرة المثل للأرض، وكذلك إن كان للمالك وطالب ببدله ودفعه العامل، وفي حالة عدم الفسخ يكون للمالك حصّته من الحاصل، وليس له على العامل أجرة ولا أرش النقص لو حدث بسبب ما اختاره الزارع من زرع. وإن كان بنحو التقييد بطلت المزارعة وكان للمالك على العامل أُجرة المثل، سواء كان البذر منه أو من العامل، وأمّا الحاصل فهو تابع للبذر، فإن كان البذر من العامل أو من المالك وقد دفع العامل بدله فالحاصل للعامل أيضاً، وإلّا فللمالك.

وفي جميع الأحوال المذكورة لا يستحقّ العامل أجرة المثل، وإنّما يستحقّ المسمّى على تقدير الاشتراط وعدم الفسخ.

(١) الأحوط وجوباً عدم جواز اشتراط صاحب الأرض مقداراً معيّناً من الحاصل له سوى ما يكون في مقابل مؤونة نفس الأرض كالخراج، ومؤونة الزرع كالبذر إذا كانت المؤونة منه.

(٢) إلّا إذا كان بطلان المزارعة بسبب الاتّفاق على جعل الحاصل كلّه للمالك، أو جعل مقدارٍ

لصاحب الأرض أُجرة أرضه، وإن كان لهما معاً كان الزرع لهما على النسبة ولكلٍّ منهما على صاحبه أُجرة ما يخصّه من تلك النسبة.

مسألة (٦): إذا تسلّم الزارع الأرض فلم يزرع حتى انقضت المدة ففي ضمانه أُجرة المثل لصاحب الأرض وعدم ضمانه قولان، لا يخلو أوّلهما من وجه[1]، والأحوط الصلح.

مسألة (٧): يجوز أن يشترط مع الحصّة ذهباً أو فضّةً على كراهة.

مسألة (٨): إذا غرقت الأرض قبل القبض أو بعده قبل ظهور الزرع بطلت المزارعة[2]، وإذا غرق بعضها يخيّر العامل في الباقي بين الفسخ والإمضاء،

← محدّدٍ منه له ولم يزد الحاصل على ذلك المقدار ففي مثل ذلك لا تثبت للزارع أُجرة عمله.

(١) وأمّا في حالة عدم تسلّم الزارع للأرض فإن كان المالك معتقداً بجري الزارع على وفق القرار كان الزارع ضامناً، وإلّا فلا.

هذا إذا ترك الزارع الزرع، وأمّا إذا زرع وقصّر في تربية الأرض فقلّ الحاصل فللمالك أن يفسخ المزارعة. فهنا حالتان:

الأولى: أن يفسخ المالك وحينئذٍ يكون الحاصل لصاحب البذر وللمالك مطالبة الزارع بأجرة المثل للأرض كاملة إذا لم يكن البذر منه، وبما زاد منها على قيمة ما استوفاه إذا كان البذر منه. وأمّا الزارع فإذا كان البذر منه فليس له شيء سوى الحاصل، وإذا كان من المالك فله مطالبته بأُجرة المثل لمقدار عمله.

الثانية: أن لا يفسخ المالك وحينئذٍ يكون الحاصل لهما حسب المقرّر في عقد المزارعة، وليس للعامل شيء سوى حصّته من الحاصل، وللمالك الرجوع عليه بشيءٍ من أُجرة المثل للأرض بنسبة ما فات من العمل، فإذا كان الزارع قد قام بنصف ما يترقّب منه من عملٍ فعليه نصف أُجرة المثل للأرض.

(٢) وكذلك إذا وجد مانع آخر غير الغرق في الأثناء قبل ظهور الزرع أو قبل بلوغه وإدراكه، كما

وإذا غرقت بعد ظهور الزرع ففي البطلان إشكال[١].

مسألة (٩): في جواز عقد المزارعة بين أكثر من اثنين بأن تكون الأرض ـ مثلاً ـ من واحدٍ والبذر من آخر والعمل من ثالث والعوامل من رابع.. وهكذا قولان، أقواهما العدم[٢]. نعم، إذا وقع العقد بين الجماعة على النحو المذكور لم يبعد القول بصحته، ولا تجري عليه أحكام المزارعة من حيث هي.

الفصل الثاني في المساقاة:

ولابدّ فيها من الإيجاب والقبول[٣] الدالّين على المعاملة على خدمة

← إذا انقطع الماء عنه ولم يمكن تحصيله فإنّ هذا يعني أنّ المزارعة وقعت باطلةً، وعليه فيكون الزرع الموجود لصاحب البذر ويرجع غير صاحب الأرض عليه بقيمة ما استوفاه من أرضه أو عمله.

(١) أظهره البطلان.

(٢) بل الجواز هو الأقرب.

(٣) بكلّ ما يفهم المعنى لفظاً أو فعلاً، كما مرّ في المزارعة. ولا تصحّ المساقاة إلّا إذا كانت من قبل المالك للأُصول، فإذا ظهر بعد الاتّفاق على المساقاة أنّ الأُصول مغصوبة وأنّ المساقاة وقعت من قبل الغاصب كانت المساقاة باطلة، وحينئذٍ تكون الثمرة كلّها للمالك وللعامل أُجرة المثل يرجع بها على الغاصب، وإذا لم يظهر واقع الحال إلّا بعد تقسيم الثمرة بين الغاصب والعامل وتلفها جاز للمالك الرجوع على الغاصب ومطالبته بقيمة الثمرة بكاملها، كما يجوز له مطالبة كلٍّ من الغاصب والعامل بقيمة الحصّة التي استقرّت في يده، وليس له أن يطالب العامل بقيمة مجموع الثمرة، وإذا اختار المالك الرجوع على الغاصب بقيمة مجموع الثمرة واستوفاها منه فللغاصب أن يرجع على العامل بقيمة الحصّة التي استقرّت لدى العامل إذا لم يكن مغرّراً به كما لو كان العامل مطّلعاً على الحال من أول الأمر.

الأُصول[١] المغروسة بحصّةٍ من ثمرتها. ويجب فيها أُمور[٢]:

الأوّل: أن تكون معلومةً[٣] معينةً عندهما.

الثاني: تعيين مدة العمل إمّا بالأشهر أو بالسنين[٤]، وإمّا ببلوغ الثمرة المساقىٰ عليها.

الثالث: إمكان حصول الثمرة فيها.

الرابع: تعيين الحصّة وكونها مشاعةً في الثمرة[٥]، فلا يجوز أن يجعل للعامل ثمرة شجرٍ معيّنٍ دون غيره. نعم، يجوز اشتراط ثمرةٍ معينةٍ[٦] لأحدهما زائداً على حصّته المشاعة إذا علم وجود ثمرةٍ غيرها.

---

(١) مرّ في المزارعة تفصيل المساقاة إلى نحوين، فلاحظ.

(٢) كما يعتبر في المالك والعامل شروط بالنحو المتقدم في المزارعة.

(٣) وإذا كان البستان مشتملاً على أنواعٍ من الأشجار فلا يشترط العلم بمقدار كلّ واحدٍ من هذه الأنواع تفصيلاً في صحة المساقاة عليها، بل يكفي تكوين فكرةٍ إجماليةٍ يرتفع معها الغرر والمجازفة، وفي حالةٍ من هذا القبيل يجوز جعل حصّة العامل بنسبةٍ واحدةٍ في جميع الأنواع، كما يجوز جعلها بنسبٍ متفاوتةٍ فتكون حصّته النصف من ثمرة النخيل ـ مثلاً ـ والربع من ثمرة الرمّان.

(٤) بمقدارٍ تبلغ فيه الثمرة، وإلّا بطلت المساقاة. نعم، إذا كانت الثمرة موجودةً فعلاً عند إجراء عقدها صحّت وإن كان الزمن قصيراً، ولعلّه إلى ذلك يرجع الشرط الثالث في عبارة الماتن ﷺ.

(٥) ويجوز أن تكون الحصّة مردّدةً بين النصف والثلث، أو على أيّ وجهٍ آخر تبعاً لظروفٍ معينةٍ محدّدةٍ راجعةٍ إلى اختيار العامل، كما إذا قيل له: إن سقيت بالآلة كان لك النصف، وإن سقيت بالسَيح كان لك الثلث.

(٦) الأحوط عدم الاشتراط.

الخامس: تعيين ما على المالك من الأُمور وما على العامل من الأعمال، ويكفي الانصراف إذا كان قرينة على التعيين.

السادس: أن تكون قبل ظهور الثمرة أو بعده[١] قبل البلوغ إذا كان يحتاج إلى عملٍ من سقيٍ أو غيره، أمّا إذا لم يحتج إلى ذلك ففي صحتها بلحاظ القطف والحفظ إشكال[٢].

السابع: أن تكون المعاملة على أصلٍ ثابت[٣]، أمّا إذا لم يكن ثابتاً كالبطّيخ والباذنجان ونحوهما فالظاهر أنّه لا تجري عليها أحكام المساقاة. نعم، لا يبعد القول بصحتها في نفسها نظير الجعالة، كما أنّ الظاهر جواز المساقاة على الشجر الذي لا ثمرة له وينتفع بورقه كالحنّاء ونحوها.

مسألة (١٠): إذا بطلت المساقاة كان للعامل أُجرة المثل[٤] وكان تمام النماء لمالك الشجر.

مسألة (١١): يجوز اشتراط شيءٍ من الذهب أو الفضة للعامل[٥] زائداً

---

(١) ولكن مع نكتة فرقٍ بين الحالتين من حيث مضمون المعاملة.

(٢) إن كان الشجر بحاجةٍ إلى سقيٍ فالظاهر صدق المساقاة على المعاملة وصحتها، وإلّا فالظاهر عدم كونها مساقاة، ولكنّها صحيحة أيضاً.

(٣) الظاهر عدم اشتراط ذلك لا في صدق عنوان المساقاة ولا في صحة المعاملة.

(٤) إلّا إذا كان البطلان على نحوٍ يقتضي عدم استناد عمل العامل إلى المالك، كما إذا كان قد قيّد بسقيٍ من ماءٍ مخصوصٍ ـ مثلاً ـ فسقى من ماءٍ آخر، كما مرّ نظيره في المزارعة، وكذلك لا ضمان للعامل إذا كان البطلان على أساس جعل تمام الثمرة للمالك في عقد المساقاة فإنّ العامل لا يستحقّ حينئذٍ شيئاً.

(٥) في العبارة مسامحة، وكان الأولى أن يقول: «لأحدهما» لكي ينسجم مع قوله بعد ذلك: «بلا فرق».

على الحصّة من الثمرة، وهل يجب الوفاء به إذا لم تسلم الثمرة[١]؟ قولان، بل أقوال، أظهرها الوجوب، بلا فرقٍ بين أن يكون الشرط للمالك وأن يكون للعامل، ولا بين صورة عدم ظهور الثمرة أصلاً وصورة تلفها بعد الظهور.

مسألة (١٢): يجوز تعدّد المالك واتّحاد العامل فيساقي الشريكان عاملاً واحداً، ويجوز العكس فيساقي المالك الواحد عاملين بالنصف له ـ مثلاً ـ والنصف الآخر لهما، ويجوز تعدّدهما معاً.

مسألة (١٣): خراج الأرض على المالك، وكذا بناء الجدران، وعمل الناضح، ونحو ذلك ممّا لا يرجع إلى الثمرة، وإنّما يرجع إلى غيره من الأرض أو الشجر[٢].

مسألة (١٤): العامل في المساقاة يملك الحصّة من الثمرة من حين الظهور، وإذا كانت المساقاة بعد الظهور ملك الحصّة بمجرّد العقد.

مسألة (١٥): المغارسة باطلة، وهي: أن يدفع أرضه إلى غيره ليغرس فيها على أن يكون الشجر المغروس بينهما على السوية، أو التفاضل على حسب القرار الواقع بينهما، فإذا اتّفق وقوعها كان الغرس لمالكه، فإذا كان هو صاحب الأرض استحقّ عليه العامل أُجرة المثل، وإن كان هو العامل استحقّ عليه مالك الأرض أُجرة مثل أرضه. هذا على ما ذكره الأصحاب، ولا تبعد الصحة إذا كان

(١) الظاهر صحة عقد المساقاة في هذه الحالة، فيدور الشرط إطلاقاً وتقييداً مدار قصد المتعاملين، فما لم توجد قرينة ولو بلحاظ العادة على التقييد يتّبع الإطلاق.

(٢) وأمّا ما يرجع إلى تربية الأشجار وسقيها فإن كان هناك تعيين لكونه على المالك أو على العامل بلفظٍ صريحٍ أو بانصرافٍ وعادةٍ جاريةٍ اتّبع، وإلّا فهو عليهما معاً.

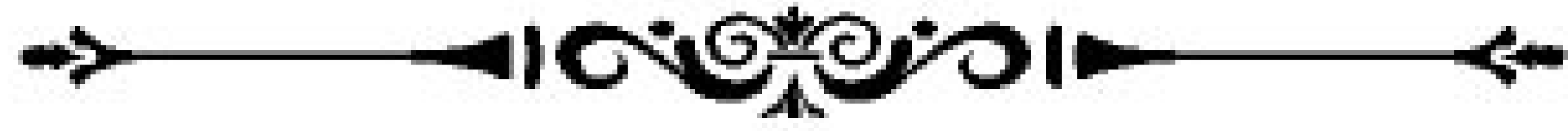
الغرس من المالك، فيكون قول المالك: «من غرس غرسي في أرضي فله نصفه» نظير «من ردّ عبدي فله نصفه» وتجري عليه أحكام الجعالة. أمّا إذا كان الغرس من العامل فتصوير الجعالة فيه لا يخلو من غموضٍ[١] وإشكال، اللهمّ إلّا أن يكون معاملة أُخرى[٢] داخلة في عمومات الصحة، وهو غير بعيد، وكذا في الصورة الأُولى[٣] فتكون أيضاً عقداً لا جعالة.

---

(١) بل يمكن تصويرها بأن يقول العامل: من سلّطني على أرضه مجّاناً لغرس هذه الأشجار فله نصفها.

(٢) مرجعها إلى تسليط صاحب الأرض للعامل على أرضه في مقابل تمليك العامل نصف الغرس له.

(٣) ومردّها إلى تسليط العامل لصاحب الأرض على منفعة نفسه في الغرس في مقابل أن يكون نصف الغرس له مثلاً.



كتاب الجعالة

الجُعالة من الإيقاعات لابدّ فيها من الإيجاب عامّاً، مثل: من ردّ عبدي الآبق أو بنى جداري فله كذا، وخاصّاً مثل: إن خطت ثوبي فلك كذا. ولا تحتاج إلى القبول؛ لأنّها لا تجعل عنواناً لغير الجاعل[1] حتى يحتاج إلى قبوله بخلاف المضاربة والمزارعة والمساقاة ونحوها، وتصحّ على كلّ عملٍ محلّلٍ مقصودٍ عند العقلاء، ويجوز أن يكون مجهولاً، كما يجوز في العوض أن يكون كذلك إذا كان بنحوٍ لا يؤدّي إلى التنازع، مثل: من ردّ عبدي فله نصفه، أو هذه الصبرة، أو هذا الثوب، وإذا كان العوض مجهولاً محضاً مثل: من ردّ عبدي فله شيء بطلت وكان للعامل أجرة المثل.

مسألة (١): إذا تبرّع العامل بالعمل فلا أُجرة له، سواء أجعل لغيره أم لم يجعل.

---

(١) مجرّد إيجاد عنوانٍ للآخر لا يجعل المعاملة عقداً فإنّ الإذن للآخر في وضع يده على المال يجعله أميناً، وليس هذا الإذن عقداً بلا إشكال، وإنمّا ينبغي أن يربط عدم احتياج المعاملة إلى قبولٍ بعدم الاشتمال على التصرف فيما يمسّ سلطان الآخر، والصحيح احتياج الجعالة إلى القبول، غير أنّ نفس العمل من المجعول له إذا صدر مبنياً على الجعالة يعتبر قبولاً.

مسألة (٢) : يجوز أن يكون الجعل من غير المالك، كما إذا قال : من خاط ثوب زيدٍ فله درهم، فإذا خاطه أحد لزم القائل الدرهم دون زيد.

مسألة (٣) : يستحقّ الجعل بالتسليم إذا كان المجعول عليه التسليم، أمّا إذا كان المجعول غيره كما إذا قال : «من أوصل عبدي إلى البلد كان له درهم» استحقّ العامل الدرهم بمجرّد الإيصال إلى البلد وإن لم يسلّمه إلى أحد، وإذا قال : «من خاط هذا الثوب فله درهم» استحقّ الخيّاط الدرهم بمجرّد الخياطة.

مسألة (٤) : الجعالة جائزة يجوز للجاعل الرجوع فيها قبل العمل وفي أثنائه[١]، لكن إذا رجع في أثنائه كان للعامل أُجرة المقدار الذي عمل.

مسألة (٥) : إذا جعل جعلين بأن قال : «من خاط هذا الثوب فله درهم» ثمّ قال : «من خاط هذا الثوب فله دينار» كان العمل على الثاني، فإذا خاطه الخياط لزم الجاعل الدينار لا الدرهم، ولو انعكس الفرض لزم الجاعل الدرهم لا الدينار، وإذا لم تكن قرينة على العدول من الأوّل إلى الثاني وجب الجعلان معاً.

مسألة (٦) : إذا جعل لفعلٍ فصدر جميعه من جماعةٍ كلّ واحدٍ منهم بعضه كان للجميع جعل واحد لكلّ واحدٍ منهم بعضه بمقدار عمله، ولو صدر الفعل بتمامه من كلّ واحدٍ منهم كان لكلّ واحدٍ منهم جعل تام[٢].

مسألة (٧) : إذا جعل جعلاً لمن ردّه من مسافةٍ معيّنةٍ فردّه من بعضها كان له من الجعل بنسبة عمله مع قصد الجاعل التوزيع.

---

(١) الأقرب أنّه ليس له الرجوع في الأثناء، ولكن لو رجع ولو بالاتّفاق مع الآخر كان للعامل أجرة المثل لما عمله.

(٢) إلّا إذا فهم من كلامه أنّ الجعل بإزاء أصل الوجود فيشترك الجميع حينئذٍ في الجعل.

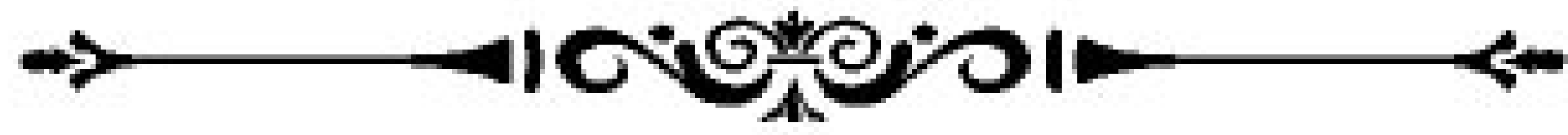
مسألة (٨) : إذا تنازع العامل والمالك في الجعل وعدمه، أو في تعيين المجعول عليه، أو القدر المجعول عليه، أو في سعي العامل كان القول قول المالك، وإذا تنازعا في تعيين الجعل ففيه إشكال، والأظهر أنّه مع التنازع في قدره يكون القول قول مدّعي الأقلّ، ومع التنازع في ذاته يكون القول قول الجاعل في نفي دعوى العامل، ويجب عليه إيصال ما يدّعيه إلى العامل[١].

مسألة (٩) : عقد التأمين للنفس أو المال المعبَّر عنه في هذا العصر بـ«السيكورته» صحيح بعنوان المعاوضة إن كان للمتعهّد بالتأمين عمل محترم له مالية وقيمة عند العقلاء، من وصف نظامٍ للأكل أو الشرب، أو غيرهما، أو وضع محافظٍ على المال، أو غير ذلك من الأعمال المحترمة فيكون نوعاً من المعاوضة وأخذ المال من الطرفين حلال، وإلّا فالعقد باطل، وأخذ المال حرام، نعم، إذا كان بعنوان الهبة المشروطة[٢] فيدفع مقداراً من المال هبةً ويشترط على المتّهب دفع مالٍ آخر على نهجٍ خاصٍّ بينهم فأخذ المال من الطرفين حلال، وكذا إذا كان بعنوان المصالحة على أن يدفع المراجع مالاً على نهجٍ خاصٍّ وتدفع الشركة له مالاً بنهجٍ خاصٍّ، ولعلّ هذا الأخير هو المتعارف في هذا العصر.

---

(١) إذا كان الجعل يتضمّن الإيصال، وإلّا كفت التخلية.

(٢) وكذلك إذا كان بعنوان الضمان وجعل الشيء في العهدة فإنّ الظاهر صحة ذلك بأن تنشأ العهدة بالضمان دون فرض عهدةٍ سابقة، وبهذا اختلف الضمان في المقام عن ضمان الأعيان المغصوبة، ويشير إلى صحة مثل ذلك بعض الروايات أيضاً، والظاهر أنّ المرتكز عرفاً في التأمين هو إنشاء هذا المعنى.



كتاب
السبق والرماية

مسألة (١) : لابدّ فيهما من إيجابٍ وقبول، وإنّما يصحّان[1] في السهام، والحراب، والسيوف، والإبل، والفيلة، والخيل، والبغال، والحمير، ولا يصحّان في غير ذلك[2].

مسألة (٢) : يجوز أن يكون العوض عيناً وديناً، وأن يبذله أجنبي، أو أحدهما، أو من بيت المال، ويجوز جعله للسابق وللمحلّل، وليس المحلّل شرطاً.

مسألة (٣) : المعروف أنّه لابدّ في المسابقة من تقدير المسافة، والغرض، وتعيين الدابّة، وتساويهما في احتمال السبق. ولابدّ في الرماية من تقدير الرشق، وعدد الإصابة وصفتها، وقدر المسافة، والغرض، وتماثل صنف الآلة بأن تكون كلّها من السهام أو الحراب، ولا يشترط تعيين شخص السهم أو القوس، لكن في أكثر الشروط المذكورة في المقامين نظر.

---

(١) وهل الصحة تثبت مطلقاً، أو مادامت هذه الأدوات تعتبر هي الوسائل العامة للحرب التي تنمو بتنشيط العمل فيها القدرة العسكرية ومصالح الجهاد ؟ وجهان، أحوطهما وأقربهما الثاني.

(٢) الصحة محتملة فيما يستجدّ من أدوات الحرب والتحرّك العسكري كالبندقية والسيارة ونحوهما، والقول بذلك ليس ببعيد.

مسألة (٤) : إذا قالا بعد أن أخرج كلّ منهما سبقاً من نفسه وأدخلا محلّلاً : من سبق منّا ومن المحلّل فله العوضان ، فمن سبق من الثلاثة فهما له ، فإن سبقا فلكلٍّ ماله ، وإن سبق أحدهما والمحلّل فللسابق ماله ونصف الآخر ، والباقي للمحلّل.

مسألة (٥) : المحلّل هو الذي يدخل بين المتراهنين ، ولا يبذل معهما عوضاً ، بل يجري دابّته بينهما أو في أحد الجانبين على وجهٍ يتناوله العقد على أنّه إن سبق بنفسه أو مع غيره أخذ العوض أو بعضه على حسب الشرط ، وإن لم يسبق لم يغرم شيئاً.

مسألة (٦) : إذا فسد العقد فلا أُجرة للغالب ، ويضمن العوض إذا ظهر مستحقّاً للغير مع عدم إجازته وكون الباذل غارّاً[١] . ويحصل السبق بتقدم العنق[٢] أو الكتد ، وهو العظم الناتئ بين الظهر وأصل العنق.

---

(١) يعني أنّ الباذل يضمن العوض المستحقّ للغالب إذا كان الباذل غارّاً ، والصحيح عدم الضمان ؛ لأنّ التغرير يوجب الرجوع على المغرّر فيما نشأ بسبب تغريره من خسارةٍ وغرامة ، لا أنّه بنفسه ملاك للغرامة ، وقد يغيّر ما في المتن فبدلاً عن « وكون الباذل غارّاً » يقال : « وعدم كون الباذل غارّاً » ، ويقصد بذلك أنّ الغالب يضمن العوض لمالكه ما لم يكن الباذل غارّاً ، وهذا غير مقصود الماتن ﷺ ، وغير صحيح في نفسه ؛ لأنّ الغالب إذا كان العوض المستحقّ في يده فهو ضامن له على أيّ حال ، غاية الأمر له حقّ الرجوع عند التدارك على الباذل إذا كان غارّاً ، لا أنّ الضمان مقيّد بعدم التغرير.

(٢) بل بأيّ نحوٍ يتّفقان عليه ، ومع عدم القرينة الخاصّة على التحديد يحمل على ما هو المتفاهم عرفاً ، وقد يختلف من عصرٍ إلى عصرٍ فلا يوجد تحديد شرعيّ ثابت ، هذا على أنّ تقدم العنق أحياناً لا يوجب بذاته السبق جزماً كما لو كان بسبب أنّ أحدهما أطول عنقاً من الآخر.



كتاب الشركة

مسألة (١) : تصحّ الشركة في الأموال، ولا تـصحّ فـي الأعـمال بأن يتعاقدا على أن تكون أجرة عملِ كلٍّ منهما مشتركةً بينهما فإذا تعاقدا على ذلك بطل وكان لكلٍّ منهما أجرة عمله، نعم، لو صالح كلّ منهما صاحبه عـلى أن تكون نصف منفعة نفسه بنصف منفعة صاحبه مدّةً معيّنةً فقبل الآخر صحّ وكان عمل كلٍّ منهما مشتركاً بينهما، وكذا لو تصالحا عـلى أن يـعطي كـلّ مـنهما نصف أجرته للآخر[1]، ولا تصحّ في الوجوه بأن يتعاقدا على أن يشتري كلّ منهما مالاً بثمنٍ في ذمته إلى أجلٍ ثمّ يبيعانه ويكون ربحه بينهما والخسران عليهما، ولا تصحّ شركة المفاوضة بأن يتعاقدا على أن يكون ما يحصل لكلٍّ منهما من ربح تجارةٍ أو زراعةٍ أو إرثٍ أو غير ذلك بينهما، وما يرد على كلٍّ منهما من غرامةٍ تكون عليهما معاً، فلو تعاقدا في المقامين على ما ذكر كان لكلٍّ منهما

(١) إذا وقع هذا الصلح بعد تملّك الأجرة فلا إشكال، وإذا وقع قبلها فـيصحّ فـي ضـمن عـقدٍ آخـر، سواء كان بنحو شرط الفعل أو كان بنحو شرط النتيجة، ويـصحّ مـستقلاً إذا أنشـئ عـلى طـريقة شرط الفعل، فيكون عقداً مستقلاً متقوّماً بالتزامين بـتمليكين، ولا يـصحّ إذا أنشـئ عـلى طـريقة شرط النتيجة.

ربحه وعليه خسارته، نعم، إذا تصالحا[١] على أنّه إن ربح أحدهما أعطى صاحبه نصف ربحه وإن خسر أحدهما تدارك صاحبه نصف خسارته صحّ في المقامين.

مسألة (٢): تتحقّق الشركة في المال باستحقاق الشخصين فما زاد[٢] مالاً واحداً، عيناً كان أو ديناً، بإرثٍ أو وصيةٍ أو بفعلهما معاً، كما إذا حفرا بئراً، أو اصطادا صيداً، أو اقتلعا شجرةً أو نحو ذلك من الأسباب الاختيارية وغيرها، وقد تكون بمزج المالين على نحوٍ يرتفع الامتياز بينهما مع الاتّحاد بالجنس، كمزج الحنطة بالحنطة، والماء بالماء، واختلافه كمزج دقيق الحنطة بدقيق الشعير، ودهن اللوز بدهن الجوز.

مسألة (٣): يلحق كلّاً من الشريكين من الربح والخسران بنسبة ماله، فإن تساويا في الحصّة كان الربح والخسران بينهما بالسوية، وإن اختلفا فبالنسبة.

مسألة (٤): إذا اشترطا المساواة في الربح والخسران مع اختلاف الحصص، أو اشترطا الاختلاف مع تساوي الحصص يصحّ إذا كان للمشروط له عمل، وإلّا لم يصحّ الشرط[٣].

---

(١) بنحو الشرط في ضمن عقدٍ آخر، سواء كان على نحو شرط الفعل، أو شرط النتيجة، أو بنحو العقد المستقلّ المشتمل على التزامين، نظير ما تقدم في التعليقة السابقة.

(٢) الظاهر تحقّقها أيضاً بالعقد فتكون الشركة عقدية، وهل يعتبر في عقد الشركة خلط المالَين ولو على نحوٍ لا يمنع عن امتياز أحدهما عن الآخر؟ وجهان، أحوطهما أوّلهما، ولا يخلو الثاني من قوة.

(٣) الظاهر صحته في عقد الشركة أو عقدٍ آخر وذلك على نحو شرط النتيجة.

مسألة (٥) : لا يجوز لأحد الشريكين التصرف في العين المشتركة بدون إذن شريكه، وإذا أذن له في نوعٍ من التصرف لم يجز التعدّي إلى نوعٍ آخر، نعم، إذا كان الاشتراك في أمرٍ تابعٍ مثل البئر والطريق غير النافذ والدهليز ونحوها ممّا كان الانتفاع به مبنياً عرفاً على عدم الاستئذان جاز التصرف وإن لم يأذن الشريك، وإذا كان ترك التصرف موجباً لنقص العين كما لو كانا مشتركين في طعامٍ فإذا لم يأذن الشريك رجع إلى الحاكم الشرعيّ ليأذن في أكله أو بيعه أو نحوهما ليسلمه من الضرر. وكذا إذا كانا شريكين في دارٍ فتعاسرا وامتنع أحدهما من الإذن في جميع التصرفات بحيث أدّى ذلك إلى الضرر فيرجع إلى الحاكم الشرعي ليأذن في التصرف الأصلح حسب نظره.

مسألة (٦) : إذا طلب أحد الشريكين القسمة : فإن لزم الضرر منها لنقصانٍ في العين أو القيمة بما لا يتسامح فيه عادةً لم تجب إجابته، وإلّا وجبت الإجابة[1]، ويجبر عليها لو امتنع، نعم، إذا اشترط أحد الشريكين في عقدٍ لازمٍ عدم القسمة إلى أجلٍ بعينه لم تجب الإجابة حينئذٍ إلى أن ينتهي الأجل.

مسألة (٧) : يكفي في تحقق القسمة تعديل السهام ثم القرعة، وفي الاكتفاء بمجرّد التراضي وجه، لكن الأحوط استحباباً خلافه.

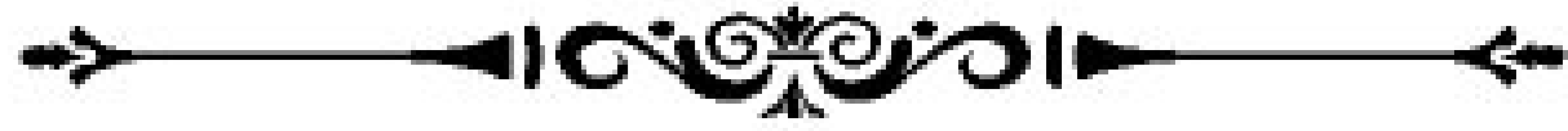
مسألة (٨) : تصحّ قسمة الوقف مع الملك الطلق، ولا تصحّ قسمة الوقف في نفسه إذا كانت منافيةً لشرط الواقف، وإلّا صحّت.

---

(١) وكذلك الأمر فيما إذا طالب الشريك ببيع العين المشتركة التي يضرّ بحالها القسمة لتقاسم الثمن.

مسألة (٩) : الشريك المأذون أمين لا يضمن ما في يـده مـن المـال المشترك إلّا بالتعدّي أو التفريط.

مسألة (١٠) : تكره مشاركة الذمّي.



المعاملات

٨

كتاب المضاربة

وهي : أن يدفع الإنسان إلى غيره مالاً ليتّجر فيه على أن يكون له حصّة من الربح[1]، ولا تصحّ إلّا بالأثمان[2] من الذهب والفضة، فلا تصحّ بالأوراق النقدية، ولا بالفلوس، ولا النَيكل، ولا بغيرها من المسكوكات المعدودة من الأثمان، كما لا تصحّ أيضاً بالعروض، فإذا أُريد المعاملة على الفلوس أو النَيكل أو العروض أو نحوها قصدا المعاملة بنحو الجعالة، فتجري عليها أحكام الجعالة لا المضاربة. ثمّ إنّك عرفت أنّ مقتضى المضاربة الشركة في الربح، ويكون للعامل ما شرط له من الحصّة ربعاً أو نصفاً أو غير ذلك، وإذا وقعت فاسدةً كان للعامل أُجرة المثل[3] ويكون تمام الربح لصاحب المال.

---

(١) المضاربة عقدية وإذنية، والعقدية تشتمل على تسليط العامل لصاحب المال على منفعة نفسه في الاتّجار في مقابل الحصّة من الربح، والإذنية مرجعها إلى نحوٍ من الجعالة.

(٢) الظاهر صحّتها بالأثمان مطلقاً وبغيرها ممّا يقبل الاتّجار به.

(٣) هذا إذا كان قد ظهر ربح، وأمّا إذا ظهر عدمه فلا إشكال في عدم استحقاق العامل لأُجرة المثل، وأمّا إذا لم يتبيّن بعد وكان العامل قد أنجز بعض العملية التي يُترقَّب ربح بإكمالها فلا يبعد ثبوت أُجرة المثل، إلّا إذا قصد بالمضاربة الجعالة بمعنى الجعل على الأرباح بعنوانه.

مسألة (١): المضاربة من العقود الجائزة[1] تبطل بالموت والجنون[2].

مسألة (٢): يجب على العامل أن يقتصر على التصرف المأذون، فإذا أمره أن يبيعه بسعرٍ معيّنٍ أو بلدٍ معيّنٍ أو سوقٍ معيّنٍ فتعدّى إلى غيره لم ينفذ تصرفه وتوقّف على الإجازة، نعم، إذا أطلق صاحب المال الإذن ولم يعيِّن تصرّف كيف شاء على الوجه اللائق في نظره.

مسألة (٣): لا يشترط العلم بمقدار المال وإن كان أحوط.

مسألة (٤): يملك العامل الحصّة بالظهور، ولا خسران عليه بدون التفريط، وإذا اشترط عليه تحمّل الخسران لم يصحَّ الشرط، وفي بطلانها بذلك إشكال[3].

مسألة (٥): إذا اختلف المالك والعامل في قدر رأس المال وفي التلف وفي عدم التفريط وفي الخسران كان القول قول العامل، وإذا اختلفا في ردِّ المال كان القول قول المالك على الأقوى، وكذا إذا اختلفا في قدر نصيب العامل.

مسألة (٦): ينفق العامل في السفر من أصل المال قدر كفايته.

---

(١) الظاهر أنّ المضاربة جائزة بلحاظ الإذن من قبل المالك، بمعنى أنّ المالك غير ملزمٍ بإبقاء هذا الإذن، فلو سحب إذنه تعذّر على العامل العمل، فإن كان بعد ظهور الربح كانت له حصّة من الربح، وإن كان بعد ظهور عدمه فلا شيء له، وإن كان قبل ذلك فلا يبعد أن تكون له أُجرة المثل لما عمله، على ما تقدم في التعليقة السابقة. وأمّا الفسخ بنحوٍ يوجب رجوع الحصة من الربح بعد ظهوره من العامل إلى المالك فلم يثبت جوازه للمالك، كما أنّ المقدار الثابت للمالك من الجواز يقابله نظيره للعامل فله أن يفسخ ويكون حال الربح والعمل على ما ذكرنا.

(٢) وبطلانها بالموت هو الأقرب، على خلاف المزارعة والمساقاة، كما يظهر وجهه بالتدبّر، وأمّا بطلانها بالجنون فإطلاقه محلّ إشكال.

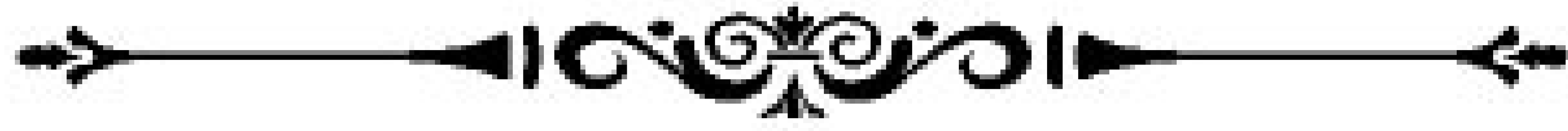
(٣) الظاهر صحة الشرط وبطلان المضاربة، فيصير الربح كلّه للعامل كما في القرض.

مسألة (٧) : قيل : إنّ الإطلاق يقتضي الشراء بعين المال لا بالذمة، وفيه إشكال، بل منع، نعم، لا يجوز له الشراء بأكثر من ثمن المثل إلّا إذا اقتضت المصلحة ذلك.

مسألة (٨) : إذا فسخ المالك المضاربة قبل ظهور الربح ففي استحقاق العامل أجرة المثل قولان، أقواهما العدم[١]، وأولى منه بذلك مالو كان الفسخ من العامل، أو حصل الانفساخ القهري بموتٍ أو جنون.

---

(١) لا يبعد ثبوت الضمان على ما مرّ، نعم، إذا ظهر عدم الربح فلا ضمان بلا إشكال.



كتاب الوديعة

وهي من العقود الجائزة، ومفادها الائتمان في الحفظ.

مسألة (١): يجب حفظ العين بمجرى العادة وإذا عين المالك محرزاً تعيّن، فلو خالف ضمن إلّا مع الخوف إذا لم ينصّ المالك على الخوف، وإلّا ضمن حتى مع الخوف، وكذا يضمن لو تصرف فيها تصرفاً منافياً للاستئمان وموجباً لصدق الخيانة، كما إذا خلطها بماله بحيث لا تتميّز، أو أودعه كيساً مختوماً ففتح ختمه، أو أودعه طعاماً فأكل بعضه، أو دراهم فاستقرض بعضها، وإذا أودعه كيسين فتصرف في أحدهما ضمنه دون الآخر، وإذا كان التصرف لا يوجب صدق الخيانة كما إذا كتب على الكيس بيتاً من الشعر أو نقش عليه نقشاً أو نحو ذلك فإنّه لا يوجب ضمان الوديعة، وإن كان التصرف حراماً لكونه غير مأذونٍ فيه.

مسألة (٢): يجب على الودعيِّ علف الدابّة وسقيها، ويرجع به على المالك.

مسألة (٣): إذا فرّط الودعيّ ضمن، ولا يزول الضمان إلّا بـالردِّ إلى المالك، أو الإبراء منه.

مسألة (٤): يجب على الودعيّ أن يحلف للظالم ويوري[1] إن أمكن،

---

(١) لا يجب عليه أن يوري وإن كان أحوط وأحسن.

ولو أقرّ له ضمن.

مسألة (٥): يجب ردّ الوديعة إلى المودِع أو وارثه بعد موته وإن كان كافراً، إلّا إذا كان المودِع غاصباً فيجب ردّها إلى مالكها، فإن ردّها إلى المودِع ضمن، ولو جهل المالك عرّف بها، فإن لم يعرفه تصدّق بها عنه، فإن لم يرضَ بذلك ضمنها، ولو أجبره الغاصب على أخذها منه لم يضمن، وإذا أودعه الكافر الحربيّ حرمت عليه الخيانة، ولم يصحّ له التملّك للمال ولا بيعه.

مسألة (٦): إذا اختلف المالك والودعيّ في التلف وعدم التفريط والردّ وقيمة العين كان القول قول الودعيّ مع يمينه، وإذا اختلفا في أنّها دين أو وديعة مع التلف كان القول قول المالك مع يمينه.

مسألة (٧): لا يصحّ إيداع الصبيّ والمجنون، فإن لم يكن مميّزاً لم يضمن الوديعة حتى إذا أتلف، وإذا كان مميّزاً ضمن بالإتلاف. وهل يضمن بمجرّد القبض وإن لم يكن مفرّطاً؟ إشكال[١]، نعم، إذا كان بإذن الوليّ لم يضمن بالقبض ويضمن بالإتلاف، وفي ضمانه بالتفريط والإهمال إشكال[٢].

---

(١) أظهره عدم الضمان.

(٢) الأظهر الضمان.



المعاملات

١٠

كتاب العارية

وهي عقد ثمرته التبرّع بالمنفعة[1].

مسألة (١) : كلّ عينٍ مملوكةٍ يصحّ الانتفاع بها مع بقائها، تصحّ إعارتها، وتجوز إعارة ما تملك منفعته وإن لم تملك عينه.

مسألة (٢) : ينتفع المستعير على العادة الجارية ولا يجوز له التعدّي عن ذلك، فإن تعدّى ضمن، ولا يضمن مع عدمه إلّا أن يشترط عليه الضمان، أو تكون العين من الذهب أو الفضة وإن لم يكونا مسكوكين على إشكالٍ ضعيف[2]، ولو اشترط عدم الضمان فيهما صحّ.

مسألة (٣) : إذا نقصت العين المستعارة بالاستعمال المأذون فيه لم تضمن، وإذا استعار من الغاصب ضمن، فإن كان جاهلاً رجع على المعير بما أخذ منه إذا كان قد غرّه.

---

(١) إذا قصد ذلك بالعارية صحّ وكان من التمليك المجّاني للمنفعة، إلّا أنّ ظاهر العارية بدون قرينةٍ لا يقتضي أزيد من التسليط على العين للانتفاع بها، فلو غصبها غاصب كان ضامناً منافعها للمالك لا للمستعير.

(٢) بل قوي، ولكن لا يترك معه الاحتياط.

مسألة (٤) : إذا أذن له في انتفاعٍ خاصٍّ لم يجز التعدّي عنه إلى غيره وإن كان معتاداً .

مسألة (٥) : تصحّ الإعارة للرهن وللمالك المطالبة بالفكّ بعد المـدة ، بل قيل : له المطالبة قبلها أيضاً ولا يبطل الرهن[١] ، وإذا لم يفكَّ الرهن جاز بيع العين في وفاء الدين ، وحينئذٍ يضمن المستعير العين بما بيعت به ، إلّا أن تباع بأقلّ من قيمة المثل ، وفي ضمان الراهن العين لو تلفت بغير الفكِّ إشكال[٢] .

---

(١) هذا القول قريب .

(٢) لا يبعد عدم الضمان إلّا إذا اشترط .



كتاب اللُّقطَة

وهي المال الضائع الذي لا يد لأحدٍ عليه المجهول مالكه.

مسألة (١) : الضائع إمّا إنسان، أو حيوان، أو غيرهما من الأموال، والأوّل يسمّى لقيطاً، والثاني يسمّى ضالّة، والثالث يسمّى لُقطةً بالمعنى الأخصّ.

مسألة (٢) : لقيط دار الإسلام محكوم بحرّيته.

مسألة (٣) : أخذ اللقيط واجب على الكفاية إذا توقّف عليه حفظه، فإذا أخذه كان أحقّ بتربيته وحضانته من غيره، إلّا أن يوجد من له الولاية عليه لنسبٍ أو غيره فيجب دفعه إليه حينئذٍ ولا يجري عليه حكم الالتقاط.

مسألة (٤) : ما كان في يد اللقيط من مالٍ محكوم بأنّه ملكه.

مسألة (٥) : يشترط في ملتقط الصبيّ: البلوغ والعقل والحرية، فلا اعتبار بالتقاط الصبيّ والمجنون والعبد إلّا بإذن مولاه، بل يشترط الإسلام فيه إذا كان اللقيط محكوماً بإسلامه، فلو التقط الكافر صبياً في دار الإسلام لم يجرِ على التقاطه أحكام الالتقاط، ولا يكون أحقَّ بحضانته.

مسألة (٦) : اللقيط إن وجد متبرّع بنفقته أنفق عليه، وإلّا فإن كان له مال أُنفق عليه منه بعد الاستئذان من الحاكم الشرعي أو من يقوم مقامه، وإلّا

أنفق الملتقط من ماله عليه ورجع بها عليه إن لم يكن قد تبرّع بـها، وإلّا لم يرجع[١].

مسألة (٧) : يكره أخذ الضالّة حتى لو خيف عليها التلف.

مسألة (٨) : إذا وجد حيوان فـي غـير العـمران كـالبراري والجـبال والآجام والفلوات ونحوها من المواضع الخالية من السكّان فإن كان الحيوان يحفظ نفسه ويمتنع عن السباع لكبر جثّته أو سرعة عدوه أو قوته ـ كـالبعير والفرس والجاموس والثور ونحوها ـ لم يجز أخذه، سواء أكان في كلأٍ وماءٍ أم لم يكن فيها إذا كان صحيحاً يقوى على السعي إليهما، فإن أخذه الواجـد حينئذٍ كان آثماً وضامناً له وتجب عليه نفقته، ولا يرجع بها عـلى المـالك، وإذا استوفى شيئاً من نمائه كلَبنه وصوفه كان عليه مثله أو قيمته، وإذا ركبه أو حمّله حملاً كان عليه أجرته، ولا يبرأ من ضمانه إلّا بدفعه إلى مالكه. نعم، إذا يئس من الوصول إليه ومعرفته تصدّق به عنه بإذن الحاكم الشـرعي. وإن كان الحيوان لا يقوى على الامتناع من السباع جاز له أخذه كالشاة وأطفال الإبل والبقر والخيل والحمير ونحوها، فإن أخـذه فـالأحوط أن يـعرّف بـها في موضع الالتقاط وما حوله[٢]، فإن لم يعرف المالك جاز له تملّكها والتصرف فيها بالأكل والبيع، والمشهور أنّه يضمنها حينئذٍ بقيمتها، وقيل: لا يضمن بل عليه دفع القيمة إذا جاء صاحبها من دون اشتغال ذمته بمال، وكلاهما مـحلّ

---

(١) لا يبعد جواز الرجوع فيما إذا اختار اللـقيط بـعد البـلوغ قـطع الصـلة بـملتقطه وتـولّي آخـرين لإطلاق رواية عبد الرحمن.

(٢) الظاهر وجوب التعريف في موضع الالتقاط، والأحوط استحباباً تـعريفه حـوالي ذلك أيـضاً ثـمّ يجوز تملّكه.

إشكال[١]، وجاز له أيضاً إبقاؤها عنده إلى أن يعرف صاحبها ولا ضمان عليه حينئذٍ.

مسألة (٩): إذا ترك الحيوان صاحبه في الطريق فإن كان قد أعرض عنه جاز لكلِّ أحدٍ تملّكه كالمباحات الأصلية، ولا ضمان على الآخذ، وإذا تركه عن جهدٍ وكللٍ بحيث لا يقدر أن يبقى عنده ولا يقدر أن يأخذه معه، فإذا كان الموضع الذي تركه فيه لا يقدر فيه الحيوان على التعيّش فيه لأنّه لا ماء فيه ولا كلأ ولا يقوى الحيوان فيه على السعي إليهما جاز لكلِّ أحدٍ أخذه وتملّكه، وأمّا إذا كان يقدر الحيوان فيه على التعيّش لم يجز لأحدٍ أخذه ولا تملّكه، فمن أخذه كان ضامناً له، وكذا إذا تركه عن جهدٍ وكان ناوياً للرجوع إليه قبل ورود الخطر عليه.

مسألة (١٠): إذا وجد الحيوان في العمران ـ وهو المواضع المسكونة التي يكون الحيوان فيها مأموناً كالبلاد والقرى وما حولها ممّا يتعارف وصول الحيوان منها إليه ـ لم يجز له أخذه، ومن أخذه ضمنه، والأحوط لو لم يكن أقوى وجوب التعريف سنةً كغيره من اللقطة، وبعدها يبقى في يده مضموناً إلى أن يؤدّيه إلى مالكه، فإن يئس منه تصدّق به بإذن الحاكم الشرعي. نعم، إذا كان غير مأمونٍ من التلف عادةً لبعض الطوارئ لم يبعد جريان حكم غير العمران من جواز تملّكه في الحال بعد التعريف على الأحوط ومن ضمانه له كما سبق. هذا كلّه في غير الشاة، أمّا هي فالمشهور أنّه إذا وجدها في العمران حبسها ثلاثة أيام، فإن لم يأت صاحبها باعها وتصدّق بثمنها، ولا يخلو من وجه[٢].

---

(١) بل الثاني هو الظاهر، بمعنى كون الضمان منوطاً بظهور المالك ومطالبته.

(٢) ولكنّه غير وجيه.

مسألة (١١) : إذا دخلت الدجاجة أو السخلة في دار الإنسان لا يجوز له أخذها، ويجوز إخراجها من الدار وليس عليه شيء إذا لم يكن قد أخذها، أمّا إذا أخذها ففي جريان حكم اللقطة عليها إشكال، والأحوط[1] التعريف بها حتى يحصل اليأس من معرفة مالكها، ثمّ يتصدّق بها ويضمنها لصاحبها إذا ظهر.

مسألة (١٢) : إذا احتاجت الضالّة إلى النفقة : فإن وجِد متبرّع بها أنفق عليها، وإلّا أنفق عليها من ماله ورجع بها على المالك، وإذا كان للّقطة نماء أو منفعة استوفاها الملتقط ويكون بدل ما أنفقه عليها، ولكن بحسب القيمة على الأقوى.

مسألة (١٣) : كلّ مالٍ ليس حيواناً ولا إنساناً إذا كان ضائعاً ومجهول المالك ـ وهو المسمّى لقطة بالمعنى الأخصّ ـ يجوز أخذه على كراهة، ولا فرق بين ما يوجد في الحرم وغيره، وإن كانت كراهة الأخذ في الأوّل أشدّ وآكد، حتى قيل : إنّه حرام، بل هو المشهور، ولكنّه ضعيف[2].

مسألة (١٤) : اللقطة المذكورة إن كانت قيمتها دون الدرهم جاز تملّكها[3] بمجرّد الأخذ، ولا يجب فيها التعريف ولا الفحص عن مالكها، وفي

---

(١) التردّد في كون الحيوان حينئذٍ لقطةً أو مجهول المالك يقتضي عند مراعاة الاحتياط عدم الاكتفاء باليأس حدّاً للتعريف إذا حصل قبل مضيّ سنة، بناءً على ما تقدم في المسألة السابقة من أنّ التحديد بسنةٍ في اللقطة يشمل لقطة الحيوان أيضاً.

(٢) إلّا أنّ الأحوط استحباباً الاجتناب.

(٣) الأقرب أنّ ما دون الدرهم يلحقه حكم غيره. نعم، هنا شيء، وهو : أنّ كلّ لقطةٍ ظاهر حال الناس فيها عدم الاهتمام بالمطالبة بها يجوز أخذها والتصرف فيها اعتماداً على هذا الظهور، كما يستفاد من بعض نصوص الباب، وإذا جاء المالك بعد ذلك وطالب بماله وجب ردّه، ومع عدم تيسّر العين فله البدل.

ملكها بدون قصد التملّك قول، والأحوط الأوّل، ثمّ إذا جاء المالك فإن كانت العين موجودةً ردّها إليه، وإن كانت تالفةً لم يكن عليه البدل، وقيل: عليه البدل، وهو ضعيف، وإن كان قيمتها درهماً فما زاد وجب عليه التعريف بها والفحص عن مالكها، فإن لم يعرفه فإن كان قد التقطها في الحرم تخيّر بين أمرين: التصدّق بها عن مالكها[١]، وإبقائها أمانةً عنده لمالكها وليس له تملّكها، وإن التقطها في غير الحرم تخيّر بين أمورٍ ثلاثة: تملّكها مع الضمان، والتصدّق بها مع الضمان، وإبقائها أمانةً في يده بلا ضمان.

مسألة (١٥): المدار في القيمة[٢] على مكان الالتقاط وزمانه دون غيره من الأمكنة والأزمنة.

مسألة (١٦): المراد من الدرهم ما يزيد على نصف المثقال الصيرفي قليلاً فإنّ عشرة دراهم تساوي خمسة مثاقيل صيرفية وربع مثقال.

مسألة (١٧): إذا كان المال لا يمكن فيه التعريف إمّا لأنّه لاعلامة فيه كالمسكوكات المفردة والمصنوعات بالمصانع المتداولة في هذه الأزمنة، أو لأنّ مالكه قد سافر إلى البلاد البعيدة التي يتعذّر الوصول إليها، أو لأنّ الملتقِط يخاف من الخطر والتهمة إن عرّف بها، أو نحو ذلك من الموانع سقط التعريف، والأحوط التصدّق بها عنه، وإن كان جواز التملّك لا يخلو من وجه[٣].

---

(١) وجوب نية كونه عن المالك غير معلومٍ وإن كان ذلك أحوط، والكلام نفسه يجري في التصدّق الذي هو أحد الخصال الثلاث في لقطة غير الحرم.

(٢) هذه المسألة متفرّعة على التفصيل بين قيمة الدرهم والأقلّ منها، وقد عرفت حال ذلك.

(٣) غير أنّه مشكل فلا يترك الاحتياط بالتصدّق. نعم، إذا وجد المال في خربةٍ انجلى عنها أهلها ولا يعلم بأنّها لمالكٍ محترمٍ جاز تملّكه.

مسألة (١٨) : تجب المبادرة إلى التعريف من حين الالتقاط إلى تمام السنة على وجه التوالي ، فإن لم يبادر إليه كان عاصياً ، ولكن لا يسقط وجوب التعريف عنه[١] ، بل تجب المبادرة إليه بعد ذلك سنةً[٢] كاملة ، وكذا الحكم لو بادر إليه من حين الالتقاط ولكن تركه بعد ستّة أشهرٍ حتى تمّت السنة فإنّه تجب المبادرة[٣] إلى إكمال السنة بأن يعرّف ستّة أشهرٍ من السنة الثانية ، فإذا تمّ التعريف سنةً تخيّر بين التصدّق وغيره[٤] من الأُمور المتقدمة ، وإذا كان قد ترك المبادرة إليه من حين الالتقاط لعذرٍ أو ترك الاستمرار عليه كذلك إلى انتهاء السنة فالحكم كذلك[٥] ، لكنّه لا يكون عاصياً .

مسألة (١٩) : لا تجب مباشرة الملتقِط للتعريف ، فتجوز له الاستنابة فيه بلا أُجرةٍ أو بأُجرة ، والأقوى كون الأُجرة عليه لاعلى المالك وإن كان الالتقاط بنية إبقائها في يده للمالك .

مسألة (٢٠) : إذا عرّفها سنةً كاملةً فقد عرفت أنّه يتخّير بين التصدّق وغيره من الأُمور المتقدمة ، ولا يشترط في التخيير بينها اليأس من معرفة المالك . نعم ، إذا كان يعلم بالوصول إلى المالك لو زاد في التعريف على السنة فالأحوط لو لم يكن أقوى لزوم التعريف حينئذٍ وعدم جواز التخيير .

---

(١) على إشكالٍ فيما إذا مرّ زمان طويل على نحوٍ كان مروره قرينةً عامةً عند العقلاء توجب الاطمئنان بعدم تحصيل المالك ، ولا يبعد في مثل ذلك سقوط التعريف .

(٢) وإذا لم يحصل اليأس بعد السنة فالأحوط وجوباً مواصلة التعريف إلى حين اليأس .

(٣) الحال فيه كما تقدم .

(٤) الأحوط بل الأقرب عدم جواز التملّك في مثل ذلك .

(٥) على ما تقدّم منّا .

مسألة (٢١): إذا كانت اللقطة ممّا لا تبقى كالخضر والفواكه واللحم ونحوها جاز أن يقوِّمها الملتقط على نفسه ويتصرف فيها بما شاء من أكلٍ ونحوه[١] ويبقى الثمن في ذمته للمالك، كما يجوز له أيضاً بيعها على غيره ويحفظ ثمنها للمالك، والأحوط أن يكون بيعها على غيره بإذن الحاكم الشرعي[٢]، ولا يسقط التعريف عنه، بل يحفظ صفاتها ويعرِّف بها سنة، فإن وجد صاحبها دفع إليه الثمن الذي باعها به أو القيمة التي في ذمته، وإلّا لم يبعد جريان التخيير المتقدم.

مسألة (٢٢): إذا ضاعت اللقطة من الملتقط فالتقطها آخر وجب عليه إرجاعها إلى الأوّل[٣]، فإن لم يعرفه وجب عليه التعريف بها سنة، فإن وجد المالك دفعها إليه، وإن لم يجده ووجد الملتقط دفعها إليه وعليه إكمال التعريف سنةً ولو بضميمة تعريف الملتقط الثاني، فإن لم يجد أحدهما حتى تمّت السنة جرى التخيير المتقدم.

مسألة (٢٣): قد عرفت أنّه يعتبر تتابع التعريف طوال السنة فقال بعضهم بتحقّق التتابع بأن لا ينسى اتّصال الثاني بما سبقه، وإنّه تكرار لما سبق، ونسب إلى المشهور أنّه يعتبر فيه أن يكون في الأُسبوع الأوّل كلّ يومٍ مرّة، وفي بقية الشهر الأوّل كلّ أُسبوع مرّة، وفي بقية الشهور كلّ شهرٍ مرّة وكلا القولين

---

(١) لكن بعد الانتظار إلى آخر المدّة التي يمكن الاحتفاظ فيها بالمال.

(٢) بل الأحوط استئذان الحاكم الشرعيّ في التقويم أيضاً.

(٣) إذا علم بأنّ الأوّل لم يلتقط بنية التعريف فلا يجب الإرجاع إليه؛ لعدم كونه أميناً شرعياً على اللقطة حينئذٍ، بل يشكل وجوب الإرجاع مطلقاً، خصوصاً إذا لم يكن قد عرّف الأوّل بالمال بعد.

مشكل، واللازم الرجوع إلى العرف فيه، ولا يبعد صدقه إذا كان في كلّ ثلاثة أيامٍ مرّة.

مسألة (٢٤): يجب أن يكون التعريف في موضع الالتقاط ولا يجزئ في غيره، نعم، إذا كان الالتقاط في الزُقاق أجزأ التعريف في الصحن أو في السوق أو ميدان البلد، أمّا إذا كان الالتقاط في القفار والبراري فإن كان فيها نُزّال عرّفهم، وإن كانت خاليةً فالأحوط التعريف في المواضع القريبة التي هي مظنّة وجود المالك، ويجب أن يكون في مجامع الناس، كالأسواق، ومحلّ إقامة الجماعات، والمجالس العامة، ونحو ذلك ممّا يكون مظنّة وجود المالك.

مسألة (٢٥): إذا التقط في موضع الغربة جاز له السفر واستنابة شخصٍ أمينٍ في التعريف، ولا يجوز السفر بها إلى بلده. نعم، إذا التقطها في منزل السفر جاز له السفر بها والتعريف بها في بلد المسافرين، وكذا إذا التقط في بلده فإنّه يجوز له السفر واستنابة أمينٍ في التعريف.

مسألة (٢٦): اللازم في عبارة التعريف مراعاة ما هو أقرب إلى تنبيه السامع لتفقّد المال الضائع وذكر صفاته للملتقط، فلا يكفي أن يقول: من ضاع له شيء أو مال، بل لابدّ أن يقال: من ضاع له ذهب أو فضة أو إناء أو ثوب أو نحو ذلك مع الاحتفاظ ببقاء الإبهام للّقطة فلا يذكر جميع صفاتها. وبالجملة: يتحرّى ما هو أقرب إلى الوصول إلى المالك فلا يجدي المبهم المحض غالباً، ولا المتعيَّن المحض، بل أمر بين الأمرين.

مسألة (٢٧): إذا وجد مقداراً من الدراهم أو الدنانير وأمكن معرفة صاحبها بسبب بعض الخصوصيات التي هي فيها مثل: العدد الخاصّ والزمان الخاصّ والمكان الخاصّ وجب التعريف، ولا تكون حينئذٍ ممّا لا علامة له الذي

تقدم سقوط التعريف فيه.

مسألة (٢٨): إذا التقط الصبيّ أو المجنون فإن كانت اللقطة دون الدرهم[١] جاز للوليّ أن يقصد تملّكها لهما، وإن كانت درهماً فما زاد وجب على وليّهما[٢] التعريف بها سنةً، وبعد التعريف سواء أكان من الوليّ أم من غيره يجري التخيير المتقدّم.

مسألة (٢٩): إذا تملّك الملتقِط اللقطة بعد التعريف فعرف صاحبها فإن كانت العين موجودةً دفعها إليه، وليس للمالك المطالبة بالبدل، وإن كانت تالفةً أو منتقلةً عنه إلى غيره ببيعٍ أو صلحٍ أو هبةٍ أو نحوها كان للمالك[٣] عليه البدل المِثل في المثليّ والقيمة في القيمي، وإن تصدّق الملتقط بها فعرف صاحبها غرم له المثل أو القيمة، وليس له الرجوع بالعين إن كانت موجودة، ولا الرجوع على المتصدَّق عليه بالمثل أو القيمة إن كانت مفقودة. هذا إذا لم يرضَ المالك بالصدقة، وإلّا فلا رجوع له على أحدٍ وكان له أجر التصدّق.

مسألة (٣٠): اللقطة أمانة في يد الملتِقط لا يضمنها إلّا بالتعدّي عليها أو التفريط بها، ولا فرق بين مدّة التعريف وما بعدها. نعم، إذا تملّكها أو تصدّق بها ضمنها، على ما عرفت.

مسألة (٣١): المشهور جواز دفع الملتقط اللقطةَ إلى الحاكم، وفيه إشكال، وكذا الإشكال في جواز أخذ الحاكم لها أو وجوب قبولها، وكذا في

---

(١) تقدم أنّ حكم الأقلّ من درهمٍ حكم غيره.

(٢) إذا سيطر على اللقطة، وإلّا فلا يجب.

(٣) لا يبعد أن يكون له إلزام الملتقط باسترجاع العين فيما لو كانت قد انتقلت عنه بعقدٍ جائزٍ كالهبة مثلاً، ولا يقاس المقام على سائر موارد الفسخ بعد انتقال العين.

وجوب التعريف على الملتقط بعد دفعها إلى الحاكم على تقدير القول بجوازه[١].

مسألة (٣٢): إذا شهدت البينة بأنّ مالك اللقطة فلان وجب دفعها إليه وسقط التعريف، سواء أكان ذلك قبل التعريف أم في أثنائه أم بعده، قبل التملّك أم بعده. نعم، إذا كان بعد التملّك فقد عرفت أنّه إذا كانت موجودةً عنده دفعها إليه، وإن كانت تالفةً أو بمنزلة التالف دفع إليه البدل، وكذا إذا تصدّق بها ولم يرضَ بالصدقة.

مسألة (٣٣): إذا تلفت العين قبل التعريف فإن كانت غير مضمونةٍ بأن لا يكون تعدٍّ أو تفريط سقط التعريف، وإذا كانت مضمونةً لم يسقط، وكذا إذا كان التلف في أثناء التعريف، ففي الصورة الأُولى يسقط التعريف، وفي الصورة الثانية يجب إكماله، فإذا عرف المالك دفع إليه المثل أو القيمة.

مسألة (٣٤): إذا ادّعى اللقطة مدّعٍ وعلم صدقه وجب دفعها إليه، وكذا إذا وصفها بصفاتها الموجودة فيها، ولا يكفي مجرّد ذلك، بل لابدّ من حصول الاطمئنان بصدقه، ولا يكفي حصول الظنّ، ولا يعتبر حصول العلم به وإن قال بكلٍّ قائلٌ.

مسألة (٣٥): إذا عرف المالك وقد حصل للّقطة نماء متّصل دفع إليه العين والنماء، سواء حصل النماء قبل التملّك أم بعده، وأمّا إذا حصل لها نماء منفصل فإن حصل قبل التملّك كان للمالك، وإن حصل بعده كان للملتقِط، أمّا إذا لم يعرف

---

(١) الدفع إلى الحاكم المقترن مع التعريف من الملتقط لا ينبغي الإشكال في جوازه؛ لأنّ مرجعه إلى الاستئمان، فإن أراد ﷺ بالدفع إلى الحاكم هذا المعنى فالإشكال في جوازه بلا موجب، وإن أراد به الدفع بنحو تخرج العين عن عهدته فالإشكال في سقوط وجوب التعريف على تقدير جوازه بلا موجب.

المالك وقد حصل لها نماء فإن كان متّصلاً فإن تملّك اللقطة ملكه تبعاً للعين، وأمّا إذا كان منفصلاً ففي جواز تملّكه مع العين قولان، أقواهما ذلك، وأحوطهما التصدّق به[١].

مسألة (٣٦): لو عرف المالك ولكن لم يمكن إيصال اللقطة إليه ولا إلى وكيله فإن أمكن الاستئذان منه في التصرف فيها[٢] ولو بمثل الصدقة عنه أو دفعها إلى أقاربه أو نحو ذلك تعيّن، وإلّا تعيّن التصدّق بها عنه.

مسألة (٣٧): إذا مات الملتقط فإن كان بعد التعريف والتملّك انتقلت إلى وارثه كسائر أملاكه، وإن كان بعد التعريف وقبل التملّك فالمشهور قيام الوارث مقامه في التخيير بين الأُمور الثلاثة أو الأمرين[٣]، وإن كان قبل التعريف قام الوارث مقامه فيه، وإن كان في أثنائه قام مقامه في إتمامه، فإذا تمّ التعريف تخيّر الوارث بين الأُمور الثلاثة أو الاثنين، والأحوط إجراء حكم مجهول المالك عليه في التعريف به إلى أن يحصل اليأس من الوصول إلى مالكه ثمّ يتصدّق به عنه.

مسألة (٣٨): إذا وجد مالاً في صندوقه ولم يعلم أنّه له أو لغيره فإن كان لا يدخل أحد يده في صندوقه فهو له، وإن كان يدخل أحد يده في صندوقه عرّفه إيّاه، فإن عرفه دفعه إليه، وإن أنكره فهو له، وإن جهله لم يبعد الرجوع إلى القرعة، كما في سائر موارد تردّد المال بين مالكين. هذا إذا كان الغير محصوراً، أمّا إذا لم يكن فلا يبعد الرجوع إلى القرعة فإن خرجت باسم غيره فحص عن المالك وبعد

---

(١) هذا الاحتياط لا يترك.

(٢) أو علم برضاه في صرف المال بوجهٍ مخصوص، كما لو علم برضاه بإطعام الخبز الملتقَط للفقراء.

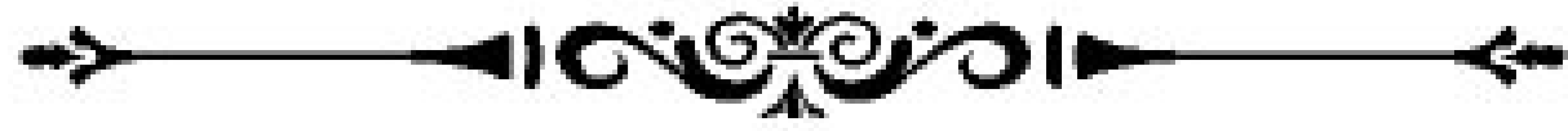
(٣) ولا يبعد أن يكون هذا هو الصحيح.

اليأس منه يتصدّق به عنه. وإذا وجد مالاً في داره ولم يعلم أنّه له أو لغيره فإن لم يدخلها أحد غيره أو يدخلها قليل فهو له، وإن كان يدخلها كثير كما في المضائف ونحوها جرى عليها حكم اللقطة.

مسألة (٣٩): إذا تبدّلت عباءة الإنسان بعباءة غيره أو حذاؤه بحذاء غيره فإن علم أنّ الذي بدّله قد تعمّد ذلك جاز له أخذ البدل من باب المقاصّة، فإن كان قيمته أكثر من مال الآخر تصدّق بالزائد إن لم يمكن إيصاله إلى المالك، وإن لم يعلم أنّه قد تعمّد ذلك[١] جرى عليه حكم مجهول المالك، فيفحص عن المالك، فإن يئس منه ففي جواز أخذه وفاءً عمّا أخذه إشكال، والأحوط التصدّق به بإذن الحاكم الشرعي، وأحوط منه أخذه وفاءً ثمّ التصدّق به عن صاحبه، كلّ ذلك بإذن الحاكم الشرعي.

---

(١) فإن علم برضاه في التصرف مطلقاً أو في مقابل تصرف الآخر جاز له التصرف على النحو المطابق لعلمه، كما أنّه إذا علم بأنّ الآخر ينتفع بالحذاء فعلاً تسامحاً وتهاوناً جاز له ما يساوي ذلك الانتفاع بماله.



كتاب الغصب

وهو حرام عقلاً[1] وشرعاً، ويتحقّق بالاستيلاء على مال الغير ظلماً وإن كان عقاراً، ويضمن بالاستقلال، ولو سكن الدار قهراً مع المالك ضمن النصف لو كانت بينهما بنسبةٍ واحدة، ولو اختلفت فبتلك النسبة، ويضمن المنفعة إذا كانت مستوفاة، أمّا إذا فاتت تحت يده ففيه إشكال[2]. ولو غصب الحامل ضمن الحمل، ولو منع المالك من إمساك الدابّة المرسَلة فشردت أو القعود على بساطه فسرق لم يضمن ما لم يسند الإتلاف إليه[3] فيضمن. ولو غصب من الغاصب تخيّر المالك في الاستيفاء ممّن شاء، فإن رجع على الأوّل رجع الأوّل على الثاني، وإن رجع على الثاني لم يرجع على الأوّل، ولا يضمن الحرّ مطلقاً وإن كان صغيراً إلّا أن يكون تلفه مستنداً إليه، ولا أُجرة الصانع لو منعه عن العمل إلّا إذا كان أجيراً

---

(١) حرمة الاستيلاء على مال الغير بدون إذنه عقلاً ـ بمعنى قبحه ـ تتوقّف على أن يكون اختصاص الغير به ممّا يدركه العقل أيضاً، لا مجرّد قرارٍ اجتماعي.

(٢) أظهره الضمان.

(٣) بمعنى أن يكون التلف بحادثةٍ لم تكن لتقع لولا الاعتداء المذكور مع كون تلك الحادثة محتملة عادةً فإنّ ذلك يكفي في صدق الإتلاف.

خاصّاً لغيره فيضمن لمن استأجره، ولو كان أجيراً له لزمته الأُجرة، ولو استعمله فعليه أُجرة عمله ولو أزال القيد عن العبد المجنون أو الفرس ضمن جنايتهما، وكذا الحكم في كلّ حيوانٍ جنى على غيره من إنسانٍ أو حيوانٍ أو غيرهما فإنّ صاحبه يضمن جنايته إذا كان بتفريطٍ منه، إمّا بترك رباطه أو بحلّه من الرباط إذا كان الحيوان من شأنه أن يربط وقت الجناية للتحفّظ منه، وكذا الحكم في الضمان لو انهار جدار فوقع على إنسان أو حيوانٍ أو غيرهما فإنّ صاحب الجدار ضامن[1] إذا لم يصلحه أو يهدمه وتركه حتى انهدم فأصاب عيناً فأتلفها، وكذا لو كان الجدار في الطريق العامّ فإنّ حكم ضمان صاحب الجدار للتلف الحاصل من انهدامه إذا لم يبادر إلى قلعه أو إصلاحه، وضمان الإنسان بذمّته في ماله لا على عاقلته. ولو فتح باباً فسرق غيره المتاع ضمن السارق، ولو أجّج ناراً من شأنها السراية إلى مال الغير فسرت إليه ضمنه، وإذا لم يكن من شأنها السراية فاتّفقت السراية بتوسّط الريح أو غيره لم يضمن، ويضمن الخمر والخنزير للذمّي بقيمتهما عندهم مع الاستتار، وكذا للمسلم حقّ اختصاصه فيما إذا استولى عليهما لغرضٍ صحيح. ويجب رد المغصوب، فإن تعيّب ضمن الأرش، فإن تعذّر الردّ ضمن مثله، ولو لم يكن مثلياً ضمنه بقيمته يوم التلف، والأحوط استحباباً التصالح لو اختلفت القيمة يوم تلفه وأدائه، وفي المثليّ يضمن لو أعوز المثل قيمة يوم الأداء، ولو زاد للسوق فنقصت لم يضمنها، ولو زاد للصفة فنقصت ضمنها مطلقاً،

---

(١) يضمن صاحب الجدار إذا كانت الحادثة في الطريق العام ولو لم يكن تداعي الجدار بفعله، ويضمن في غير ذلك إذا كان تداعي الجدار بفعله، ولكن إذا كان مالك العين التالفة ملتفتاً إلى إمكان انهدام الجدار ومع هذا وضع ماله بنحوٍ أدّى إلى تلفه بالانهدام سقط الضمان عن صاحب الجدار على أيّ حال.

ولو تجدّدت صفة لاقيمة لها لم يضمنها، ولو زادت القيمة لنقص بعضه ممّا له مقدَّر كالجبّ فعليه دية الجناية، ولو زادت العين زيادةً عينيةً بأثره رجع الغاصب بها[١]، وعليه أرش النقصان لو نقصت، وليس له الرجوع بأرش نقصان عينه، ولو امتزج المغصوب بجنسه فإن كان بما يساويه شارك بقدر كميّته، وإن كان بأجود منه شارك بقدر ماليته[٢]، إلّا أن تنقص قيمته بالمزج فعلى الغاصب أرش النقصان، وكذا لو كان المزج بالأدون، ولو كان بغير جنسه ولم يتميَّز كالخلِّ بالعسل ونحو ذلك اشترك مع المالك[٣] فيه على حسب قيمة مالهما إن لم تنقص مالية ماله، وإلّا كان عليه أرش النقصان وفوائد المغصوب للمالك. ولو اشتراه جاهلاً بالغصب رجع بالثمن على الغاصب، وبما غرم للمالك عوضاً عمّا لا نفع في مقابلته، أو كان له فيه نفع، ولو كان عالماً فلا رجوع بشيءٍ ممّا غرم للمالك. ولو زرع الغاصب للأرض فيها كان الزرع له وعليه الأُجرة، والقول قول الغاصب في القيمة مع اليمين وتعذّر البينة.

---

(١) إذا كانت الزيادة عيناً مملوكةً للغاصب ضمها إلى المغصوب، من قبيل الأزرار بالنسبة إلى الثوب، وأمّا الزيادة التي تكون من قبيل نموّ الحيوان أو الشجر ونتاجهما فهي ملك المغصوب منه وإن كانت بفعل الغاصب.

(٢) الظاهر صدق التلف في مورد المزج بغير المساوي فللمغصوب منه مطالبة الغاصب بالمثل أو القيمة، كما أنّ له الاكتفاء بالتالف، ومرجع الاكتفاء بالتالف إلى المشاركة على النحو المذكور في المتن.

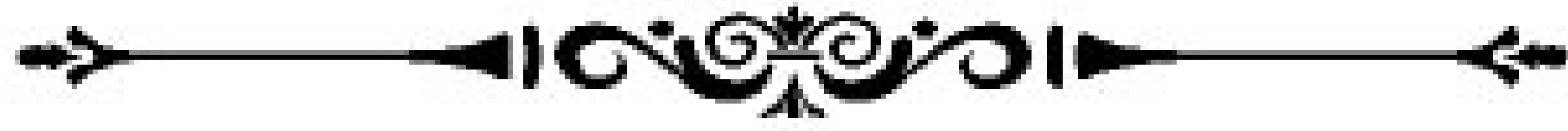
(٣) ولكن مع هذا يصدق التلف الذي هو ملاك الضمان، فإن وافق المالك على الاكتفاء بالتالف حصلت الشركة كما ذكر في المتن، وإلّا كان له المطالبة بماله مِثلاً أو قيمةً، ومع التسديد يكون الممتزج للضامن.

استرجاع العين أو بدلها بالمقاصّة :

مسألة : يجوز لمالك العين المغصوبة انتزاعها من الغاصب ولو قهراً، وإذا انحصر استنقاذ الحقّ بمراجعة الحاكم الجائر جاز ذلك، ولا يجوز له مطالبة الغاصب بما صرفه في سبيل أخذ الحقّ(١)، وإذا وقع في يده مال الغاصب جاز أخذه مقاصّةً، ولا يتوقّف على إذن الحاكم الشرعي، كما لا يتوقّف ذلك على تعذّر الاستيفاء بواسطة الحاكم الشرعي، ولا فرق بين أن يكون مال الغاصب من جنس المغصوب وغيره، كما لا فرق بين أن يكون وديعةً عنده وغيره، وإذا كان مال الغاصب أكثر قيمةً من ماله أخذ منه حصّةً تساوي ماله وكان بها استيفاء حقّه، والمشهور جواز بيعها أجمع واستيفاء دينه من الثمن، وفيه تأمّل، وإن كان هو الأظهر، والباقي من الثمن يردّه على الغاصب؛ ولو كان المغصوب منه قد استحلف الغاصب فحلف على عدم الغصب لم تجز المقاصّة حينئذٍ.

---

(١) لا يبعد أن يكون له ذلك؛ لأنّ مرجع حالة الغاصب إلى الإكراه على الجامع بين التنازل عن العين المغصوبة وصرف المبلغ المذكور.



كتاب
إحياء الموات

لا يجوز التصرف في العامر المملوك، ولا في ما فيه صلاحه المعبَّر عنه بالحريم ـ كالطريق والنهر والمراح والمرعى ـ إلّا بإذن مالكه إذا كان التصرف فيما فيه صلاح العامر مزاحماً لحاجة المالك، وإلّا جاز.

مسألة (١): حدّ الطريق المبتكر في المباحة مع المشاحّة خمسة أذرع[١]، وحريم بئر[٢] المعطن أربعون، والناضح ستّون، وحريم العين في الرخوة ألف، وفي الصلبة خمسمئة، ولو كان ضرر بذلك فالأحوط إن لم يكن أقوى اجتنابه، ويحبس النهر للأعلى إلى الكعب في النخل، وللزرع إلى الشراك[٣]، ثمّ كذلك لمن هو دونه، وللمالك أن يحمي المرعىٰ في ملكه، وللإمام مطلقاً[٤]، وليس

(١) ما لم يلزم وليّ الأمر حسب المصلحة بأزيد من ذلك، هذا عند ابتكار الشارع وإنشائه، وأمّا الشارع المنشأ تسبيلاً أو إحياءً فلا يجوز الاقتطاع منه ولو زاد على خمسة أذرع.

(٢) الميزان في حريم البئر والنهر ونحوهما عدم الإضرار الناشئ من ناحية القرب المكاني.

(٣) هذه التقديرات في النخل والزرع حسبية مبنية على تقدير وليّ الأمر للمصلحة ومقدار الحاجة.

(٤) أي له أن يحمي للمصالح العامة.

لصاحب النهر تحويله إلّا بإذن صاحب الرحى المنصوبة عليه بإذنه، وكذا غير الرحى أيضاً من الأشجار المغروسة على حافّتيه وغيرها على الأقوى، ويكره بيع ما زاد على الشرب من الماء في القنوات والأنهار. ويجوز إخراج الرواشن والأجنحة في الطرق النافذة ما لم يضرَّ بالمارّة دون المرفوعة إلّا بإذن أربابها على المشهور، والأظهر جواز الأمرين[١] مع كثرة الدور وطول المرفوعة، بل يحتمل الجواز مع عدم الأمرين، وكذا فتح الأبواب[٢] ولو أخرج الروشن في الطريق، فليس لمقابله منعه وإن استوعب عرض الدرب، ولو سقط فبادر مقابله لم يكن للأول منعه على إشكالٍ ضعيف[٣]. ويستحبّ للجار الإذن في وضع خشب جاره على حائطه مع الحاجة، ولو أذن جاز الرجوع قبل الوضع وبعده، إلّا إذا لزم ضرر على واضع الخشب فلا يجوز وإن بذل الأرش، نعم، إذا حدث ضرر من ذلك على صاحب الجدار جاز له أمر جاره بالرفع بلا أرش[٤]. ولو تداعيا جداراً مطلقاً لا يدَ عليه لأحدهما فهو للحالف مع نكول الآخر، ولو حلفا أو نكلا فلهما، ولو اتّصل ببناء أحدهما أو كان له عليه طرح فهو له مع اليمين، ولا يتصرف الشريك في الحائط والدولاب والبئر والنهر بغير إذن شريكه إلّا فيما قامت السيرة على جوازه، ولا يجبر الشريك على العمارة إذا احتاجت العين المشتركة إليها.

---

(١) بل الظاهر عدم جوازهما إلّا فيما علم تكوّن الطريق عن طريق تتابع بناء البيوت بدون توجّه قصدٍ لإحياء الطريق.

(٢) في المرفوعة يجوز فتح بابٍ بدلاً عن آخر، وأمّا إضافة بابٍ إلى آخر فجوازها محلّ إشكال.

(٣) بل لا يخلو من وجه، فالأحوط عدم المبادرة إلّا مع انصراف الآخر عن تجديد ما انهدم.

(٤) بل لا يبعد ثبوت الأرش.

مسألة (٢) : لا يجوز للجار أن يتصرف في ملكه تصرفاً يوجب الضرر المعتدّ به على جاره إذا كان الضرر غير متعارفٍ وقوعه فيما بين الجيران، فلو تصرف كذلك وجب عليه رفعه، إلّا إذا كان ترك التصرف يوجب ضرراً على المالك فيجوز له ذلك ويضمن الضرر الوارد على جاره إذا كان مستنداً إليه عرفاً على الأحوط إن لم يكن أقوى، فإذا حفر في داره بالوعةً تضرّ ببئر جاره وجب عليه طمّها، إلّا إذا تضرّر من ذلك فيضمن لجاره الضرر حينئذٍ ولا يجب عليه طمّها، وفي جريان الحكم المذكور لو كان حفر البئر متأخّراً عن حفر البالوعة إشكال، ولا سيّما مع التمكّن من حفر البئر في موضعٍ آخر لا يحصل منه الضرر على البئر، بل الأظهر في هذه الصورة عدم لزوم طمِّ البالوعة وعدم ضمان الضرر الوارد على البئر.

مسألة (٣) : إذا اختلف صاحب العلو وصاحب السفل كان القول قول صاحب السفل في جدران البيت، وقول صاحب العلو في السقف وجدران الغرفة والدرجة، وأمّا الخزانة تحتها فلا يبعد كونها لصاحب السفل، وطريق العلو في الصحن بينهما والباقي للأسفل، ويجوز للجار قطف أغصان الشجرة عن ملكه إذا تدلّت عليه، فإن تعذّر قطعها[1]. وراكب الدابّة أولى من قابض لجامها بجنايتها[2]،

---

(١) بإذن المالك أو بإذن وليّه الإجباري ـ الحاكم الشرعي ـ مع تعذّر إذنه وتعذّر إجباره، ثمّ إن كان وضع الشجرة بنحوٍ يمتدّ إلى أرض الجار بإذنه كان عليه أرش النقص، وإلّا فلا.

(٢) أيّ علاقةٍ لهذه المسألة بإحياء الموات ؟ وأظنّ أنّ المقصود كان بيان كون الراكب أولى من القابض في حالة ادّعائهما معاً ملكية الدابّة، فذكر الفرع على وجهٍ آخر سهواً، والصحيح : أنّ الراكب أولى من القابض بلحاظ دعوى ملكية الدابّة، وأمّا كونه أولى منه بالجناية فهو محل إشكال.

وصاحب الأسفل أولى بالغرفة المفتوح بابها إلى غيره مع التنازع واليمين وعدم البينة.

مسألة (٤): الأراضي المنسوبة إلى طوائف العرب والعجم وغيرهم لمجاورتها لبيوتهم ومساكنهم من دون تملّكهم لها بالإحياء أو السبق والتصرف بعنوان الملك باقية على إباحتها الأصلية، فلا يجوز لهم منع غيرهم عن الانتفاع بها، ولا يجوز لهم أخذ الأُجرة ممّن ينتفع بها، وإذا قسّموها فيما بينهم لرفع التشاجر والنزاع لا تكون القسمة صحيحة، بل لكلٍّ من المتقاسمين التصرف فيما يختصّ بالآخر بحسب القسمة، نعم، إذا كانوا يحتاجون إليها لرعي الحيوانات أو نحو ذلك كانت من حريم أملاكهم، وحينئذٍ لا يجوز لغيرهم التصرف فيها بنحوٍ يزاحمهم ويعطّل حوائجهم، كما عرفت سابقاً.

مسألة (٥): إذا سبق إنسان إلى أرضٍ عامرةٍ ملكها[١]، ولا يحصل السبق إليها إلّا بالاستيلاء عليها وكونها تحت سلطانه وخروجها من سلطان غيره إمّا بتحجيرٍ عليها أو زرعها أو نحو ذلك ممّا يوجب المنع عن غيره من الاستيلاء عليها. وإذا سبق إلى أرضٍ ميّتةٍ لم يملكها إلّا بالإحياء[٢]، نعم، إذا حجّرها كان له حقّ التحجير، ويكفي في حصول التحجير بناء الجدار المحيط بها، بل بناء الأساس له، بل حفرها لبناء الأساس على نحوٍ يكون له أهمّية في نظر العرف.

مسألة (٦): الإعراض عن الملك لا يوجب ارتفاع الملكية[٣]، نعم، إذا سبق إليه من تملّكه ملكه، وإذا لم يسبق إليه أحد فهو على ملك مالكه، وإذا مات فهو لوارثه لا يجوز التصرف فيه إلّا بإعراض منه.

---

(١) بل كان له فيها حقّ الانتفاع.

(٢) وبالإحياء يكون له حقّ الأولوية فيها، وأمّا رقبة الأرض فتبقى ملكاً للإمام.

(٣) لا يبعد أنّه يوجب ذلك.



المعاملات

١٤

كتاب الدّين

مسألة (١) : يكره الدين مع القدرة، ولو استدان وجب نية القضاء، والقرض أفضل من الصدقة، ويحرم اشتراط زيادةٍ في القدر أو الصفة على المقترِض، ولا فرق بين أن تكون الزيادة راجعةً للمقترض وغيره. فلو قال: «أقرضتك ديناراً بشرط أن تهب زيداً أو المسجد أو المأتم درهماً» لم يصحَّ، وكذا إذا اشترط أن يعمر المسجد أو يقيم المأتم أو نحو ذلك ممّا لوحظ فيه المال فإنّه يحرم ويبطل القرض[١] بذلك، ويجوز قبولها مطلقاً من غير شرط، كما يجوز اشتراط ما هو واجب على المقترِض مثل: «أقرضتك بشرط أن تؤدّي زكاتك أو دين زيدٍ» ممّا كان مالاً لازم الأداء، وكذا اشتراط ما لم يلحظ فيه المال مثل: أن تدعو لي، أو تدعو لزيد، أو تصلّي أنت، أو تصوم. ولا فرق بين أن ترجع فائدته للمقرِض أو المقترِض وغيرهما، فالمدار في المنع ما لوحظ فيه المال ولم يكن ثابتاً بغير القرض فيجوز شرط غير ذلك. ولو شرط موضع التسليم لزم،

---

(١) إذا كان المشترَط ملحوظاً قيداً في عوض القرض بأن كان القرض مضموناً بالقيمة معه، وأمّا إذا كان مأخوذاً بنحو الشرط في ضمن العقد فالحكم ببطلان أصل القرض لا يخلو من إشكال، وإن كان هو الأحوط.

وكذا إذا اشترط الرهن، وفي جواز اشتراط الأجل فيه إشكال، والمشهور أنّه لا يتأجّل بذلك، ولا يخلو من نظر[١]. ولو شرط تأجيله في عقدٍ لازمٍ صحّ ولزم الأجل.

مسألة (٢): كلّ ما ينضبط وصفه وقدره صحّ قرضه، وذو المثل يثبت في الذمة مثله، وغيره قيمته وقت التسليم[٢].

مسألة (٣): إذا أقرض إنسان عيناً فقبل المقترِض فرجع في القرض وطالب بالعين لا يجب إعادة العين بدون اختيار المقترض[٣].

مسألة (٤): لا يتأجّل الدين الحالّ إلّا باشتراطه في ضمن عقدٍ لازم[٤]، ويصحّ تعجيل المؤجّل بإسقاط بعضه، ولا يصحّ تأجيل الحالّ بإضافة شيء.

مسألة (٥): لو غاب الدائن وانقطع خبره وجب على المستدين نية القضاء والوصية عند الوفاة، فإن جهل خبره ومضت مدّة يقطع بموته فيها[٥] سلّم

---

(١) بل منع، فالظاهر إمكان اشتراط الأجل.

(٢) يعني وقت تسليم القرض للمقترض.

(٣) إذا لم يكن له خيار الفسخ، وإلّا وجب.

(٤) بل قد يتأجّل بغير ذلك، كما إذا اتّفقا على تأجيله في مقابل رفع الأجل عن دينٍ آخر فيكون الأجل لأحد الدَينين ورفعه عن الآخر هما مقوّمي العقد، لا أنّ التأجيل شرط في ضمن العقد.

(٥) الظاهر الاكتفاء بغَيبة عشر سنين ولو لم يحصل اليقين بموته، والاكتفاء أيضاً بغَيبة أربع سنين مع الفحص في الدفع إلى الوارث. وسيأتي منه ﷺ في كتاب الإرث: أنّ مال المفقود يقسّم بين ورثته بعد أربع سنين يفحص عنه فيها، وهو ينافي ظاهر العبارة هنا، إذ لا فرق بين المال العينيّ للمفقود وماله في ذمة الآخرين.

إلى ورثته، ومع عدم معرفتهم يتصدّق به عنهم.

مسألة (٦): لو اقتسم الشريكان الدين لم يصحَّ، بل الحاصل لهما والتالف منهما.

مسألة (٧): يصحّ بيع الدين بالحاضر وإن كان أقلّ منه[١] إذا كان من غير جنسه أو لم يكن ربوياً، ولا يصحّ بدينٍ مثله إذا كان ديناً قبل العقد، ولا فرق في المنع بين كونهما حالّين ومؤجّلين ومختلفين، ولو صار ديناً بالعقد بطل في المؤجّلين وصحّ في غيرهما[٢]، ولو كان أحدهما ديناً قبل العقد والآخر ديناً بعد العقد صحّ إلّا في بيع المسلم فيه قبل حلوله مطلقاً[٣]، وفي المنع عن بيعه بعد

---

(١) وفي هذه الحالة الأحوط استحباباً للمشتري أن لا يأخذ من المدين إلّا ما يعادل ما دفعه إلى الدائن في القيمة.

(٢) إذا أراد ﷺ أنّ كلاًّ من العوضين دين بالعقد فهذا عين فرض المؤجّلين، إذ لا يكون ديناً بالعقد إلّا مع الأجل، فلابدّ من افتراض تسامحٍ في العبارة على هذا التقدير بنحوٍ أُريد من الدين مطلق ما في الذمة، هذا، مضافاً إلى منافاته لبعض ما يأتي على ما سوف نشير إليه.

وإذا أراد كون ثمن الدين ديناً بالعقد ففرض كون أحدهما حالاًّ ـ وهو الدين المبيع ـ أمر معقول، وينتج صحة بيع الدين الحالّ بدينٍ مؤجّلٍ يحصل بنفس البيع، وبطلان بيع الدين المؤجّل بدينٍ مؤجّلٍ يحصل بنفس البيع، غير أنّ هذا يكون عين ما ذكره بقوله: «ولو كان أحدهما ديناً قبل العقد والآخر ديناً بعد العقد» فيلزم التكرار وتغيير الفتوى، اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ فاعل «صار» ليس هو كلّ من العوضين، ولا الثمن فقط، بل الشيء المتعلق به البيع، سواء كان ثمناً أو مثمناً، أو كلا الأمرين، فإنّ المقسم حينئذٍ يمكن استثناء صورة المؤجّلين منه والحكم بصحته في الباقي، ولا يبقى إشكال إلّا من ناحية المنافاة لما يأتي على ما نشير إليه.

(٣) بقرينة هذا الاستثناء يعرف أنّ بيع غير المسلم فيه من الديون غير الحالّة بما يكون ديناً بعد العقد داخل في الحكم بالصحة في المستثنى منه، وهذا ينافي ما تقدم منه ﷺ من المنع عن بيع

←

حلوله بمؤجّلٍ ومطلق بيع الحالّ بالمؤجّل[١] فضلاً عن بيع المؤجّل بالمؤجّل[٢]

← المؤجّل بالمؤجّل إذا كان يريد هنا بالدين الحاصل بعد العقد شغل الذمة المقرون مع الأجل أو ما يعمّ ذلك. ثمّ إنّ الاستثناء المذكور لا يخلو من مسامحةٍ واضحة؛ لأنّ بيع المسلم فيه قبل حلوله لا يصحّ في نفسه من غير ناحية محذور المعاوضة بين الدَّينين، ولهذا يبطل في فرض كون الثمن عيناً خارجيةً أيضاً.

(١) إن أراد ﷺ بالمؤجّل ما كان ديناً حاصلاً بنفس هذا البيع كان التأمّل والتردّد منافياً لحكمه بالصحة في قوله: «ولو كان أحدهما ديناً قبل العقد والآخر ديناً بعد العقد صحّ».

وإن أراد بالمؤجّل ما كان ديناً قبل هذا العقد فالأمر أشكل، ويكون التردّد منافياً لقوله في صدر المسألة: «ولا فرق في المنع بين كونهما حالّين... إلى آخره»، ونفس الشيء يقال عن قوله: «وفي المنع عن بيعه بعد حلوله بمؤجّل».

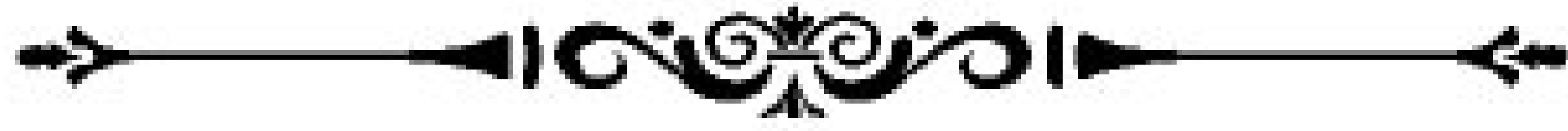
(٢) إذا كان تأمّل الماتن ﷺ وتردّده شاملاً لهذه الصورة أيضاً كما يكون المنع من قبل المانع ناظراً إليها فهو ممّا قد ينافي ما تقدم؛ لأنّه إن أراد ما كان ديناً بنفس العقد فلا يلائم هذا التردّد مع حكمه بالبطلان في قوله: «بطل في المؤجّلين» إذا نزّلت تلك العبارة على مثل ذلك. وإن أراد ما يشمل الدين الثابت في نفسه فالأمر أشكل؛ لمنافاته لصدر العبارة حينئذٍ. وإن أراد ببيع المؤجّل بالمؤجّل بيع ما كان ديناً مع عدم حلول أجله بدينٍ يحصل بنفس العقد فهذا أيضاً لا يناسب حكمه السابق بالبطلان في المؤجّلين؛ لأنّ هذا عينه، أو أولى منه بالبطلان.

وأقرب وجهٍ يمكن أن تُحمل عليه عبارة السيد الماتن ﷺ في هذه المسألة هو: أن تكون مبنيّةً على إرادة مطلق شغل الذمة من الدين ولو لم يكن له أجل، لكي يكون المتيقّن بقاؤه تحت حكمه بالصحة في قوله: «صحّ إلّا في بيع المسلم فيه» ما كان الثمن فيه كلّياً غير مؤجّل، وأن يكون قوله: «فضلاً عن بين المؤجّل بالمؤجّل» امتداداً لكلام المانع، لا مشمولاً لتردّد الماتن، على الرغم من أنّ ذكر هذه الجملة لا يبدو له نكتة سوى شمول التردّد له من قبله ﷺ، وأن يكون المؤجّل في قوله: «بيع الحالّ بالمؤجّل» بمعنى ما يثبت بنفس البيع مع الأجل ولا يشمل الدين السابق، فمع هذه الافتراضات تسلم العبارة عن التناقض.

تأمّل[١].

مسألة (٨) : يجوز للمسلم قبض دينه من الذمّيّ من ثمن ما باعه من المحرّمات، ولو أسلم الذمّيّ بعد البيع استحقّ المطالبة بالثمن.

(١) الصحيح في هذه المسألة أن يقال : إنّ العوضين : تارةً يكونان دينَين قبل العقد، وأُخرى يكونان كذلك به، وثالثةً يختلفان من هذه الناحية، فالبيع في الصورة الأُولى باطل مطلقاً، سواء كان الدينان حالّين أو مؤجّلين أو مختلفين. والبيع في الصورة الثانية باطل أيضاً على الأحوط وجوباً. وأمّا في الصورة الثالثة فإن كان الدين الثابت قبل العقد مؤجّلاً حينه فكالصورة الثانية، وإن كان حالاًّ فالظاهر الصحة ما لم يكن هناك محذور في البيع من ناحيةٍ أُخرى، كما في بيع المسلم فيه الحالّ أجله من البائع بأزيد من الثمن الأصلي، وأمّا إذا لم يكن أحد العوضين ديناً لا سابقاً ولا لاحقاً صحّ البيع، سواء كان غير الدين عيناً خارجيةً أو شيئاً في الذمة من دون تأجيل، وسواء كان في مقابله دين سابق أو دين بالعقد، فإنّ البيع صحيح في كلّ ذلك ما لم يلزم محذور من جهةٍ أُخرى، كما في بيع المسلم فيه قبل حلول أجله ونحو ذلك.



المعاملات

١٥

كتاب الرّهن

ولا بدّ فيه من الإيجاب والقبول من أهله[١]، وفي اشتراط الإقباض إشكال أقواه ذلك[٢]، ويشترط فيه : أن يكون المرهون عيناً مملوكةً[٣] يمكن قبضه ويصحّ بيعه على حقٍّ ثابتٍ في الذمة، عيناً كان أو منفعة، ويقف رهن غير المملوك على الإجازة، ولو ضمها لزمه في ملكه، ويلزم من جهة الراهن بل المرتهن[٤] أيضاً وإن كان له إسقاط حقّه منه. ورهن الحامل ليس رهناً للحمل وإن تجدّد، وفوائد الرهن للمالك. والرهن على أحد الدينَين ليس رهناً على الآخر، ولو استدان آخر وجعل الرهن على الأوّل رهناً عليهما صحّ. وللوليّ الرهن مع مصلحة المولّى عليه. وكلّ من الراهن والمرتهن ممنوع من التصرف بغير إذن صاحبه[٥]، ولو شرط المرتهن

---

(١) غير أنّ المرتهن لا يشترط فيه عدم الحجر، وكذلك الراهن إذا لم تكن العين المرهونة ملكاً له.

(٢) القوة غير مسلّمة.

(٣) بل يكفي كونها ممّا يصحّ بيعها ولو على أساس تعلق حقٍّ بها كالأرض المحجّرة مثلاً.

(٤) الرهن إنّما يلزم من ناحية الراهن، لا المرتهن.

(٥) الظاهر عدم كون الراهن ممنوعاً من التصرفات غير المنافية لحقّ الرهانة، وقد تقدم منّا حكم بيع الراهن في شروط العوضين.

في عقد الرهن استيفاء منافع العين في مدّة الرهن مجّاناً لم تبعد الصحة، وإن قيل بالبطلان[١]، وأولى منه ما لو شرط استيفاءها بالأُجرة[٢]، ولو اشترط استيفاءها مدّةً لزم العمل بالشرط إلى نهاية المدّة وإن برئت ذمة الراهن من الدين، ولو شرط في عقد الرهن وكالة المرتهن أو غيره في البيع لم ينعزل مادام حياً، ولو أوصى إليه لزم. وحقّ الرهانة موروث، والمرتهن أمين لايضمن بدون التعدّي، فيضمن به مثله إن كان مثلياً، وإلّا قيمته يوم التلف، والقول قوله مع يمينه في قيمته وعدم التفريط، وقول الراهن في قدر الدين، وهو أحقّ به من باقي الغرماء إذا صار الراهن مفلَّساً. ولو فضل من الدين شيء شارك في الفاضل، ولو فضل من الرهن وله دين بغير رهنٍ تساوى الغرماء فيه. ولو تصرف المرتهِن بدون إذن الراهن ضمن وعليه الأُجرة، ولو أذن الراهن في البيع قبل الأجل فباع لم يتصرف في الثمن إلّا بإذن الراهن حتى بعد الأجل، وإذا لم يأذن في الاستيفاء حينئذٍ جاز للمرتهن الاستيفاء بلا إذن، كما أنّه لو لم يأذن في البيع حينئذٍ وامتنع من وفاء الدين جاز للمرتهن البيع والاستيفاء بلا إذن، والأحوط استحباباً مراجعة الحاكم الشرعي، ولو خاف المرتهن جحود الوارث عند موت الراهن ولا بينة جاز أن يستوفي من الرهن ممّا في يده، وقيل: القول قول المالك[٣] مع ادّعاء الوديعة وادّعاء الآخر الرهن.

---

(١) وهو إن لم يكن أقوى أحوط.

(٢) بدون محاباة، وإلّا فهو كسابقه.

(٣) إذا كان أصل الدين غير ثابتٍ فلا إشكال في أنّ القول قول المالك المنكِر لأصل الدين.



كتاب الحجر

وأسبابه أمور:

منها: الصِغَر، فالصغير ممنوع من التصرف إلّا مع البلوغ والرشد، ويعلم الأوّل بإنبات الشعر الخشن على العانة أو الاحتلام[1] أو الحيض[2]، أو بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر وتسعٍ في الأُنثى، والثاني بإصلاح ماله عند اختباره بحيث يسلم من المغابنات وتقع أفعاله على الوجه الملائم، ولا يزول الحجر مع فقد أحدهما وإن طعن في السنّ. ويثبت الرشد في الرجال بشهادة أمثالهم، وفي النساء بشهادتهنّ على إشكالٍ أو بشهادة الرجال.

ومنها: الجنون، ولا يصحّ تصرف المجنون إلّا في أوقات إفاقته.

ومنها: السَفَه، ويحجر على السفيه في ماله خاصّةً[3] على المشهور.

---

(١) بل مطلق خروج المنيّ ولو في حال اليقظة.

(٢) إن أراد أنّ ما يكون حيضاً على تقدير البلوغ يعتبر أمارةً على البلوغ فلا دليل عليه، وإن أراد أنّ ما هو حيض فعلاً شرعاً يعتبر أمارةً فهو غير معقول؛ لأنّ حيضة الدم شرعاً فرع البلوغ، نعم، كثيراً ما يكشف عروض الدم الواجد لصفة الحيض عن البلوغ كشفاً واقعياً.

(٣) الأحوط احتياج تصرفاته المالية في نفسه بإجارةٍ وغيرها إلى الإجازة أيضاً.

ومنها: الفَلَس، ويحجر على المفلَّس بشروطٍ أربعة: ثبوت ديونه عند الحاكم، وحلولها، وقصور أمواله عنها، ومطالبة أربابها الحجر، وإذا حجر عليه الحاكم بطل تصرفه في ماله مع عدم إجازة الديّان[١] ما دام الحجر باقياً، فلو اقترض بعده أو اشترى في الذمة لم يشارك المقرِض والبائع الغرماء، ولو أتلف مال غيره ففي مشاركة صاحبه للغرماء إشكال قوي[٢]، وكذا لو أقرّ بدينٍ سابقٍ[٣] أو بعين، وله إجازة بيع الخيار[٤] وفسخه[٥]. ومن وجد عين ماله كان له أخذها دون نمائها المنفصل، أمّا المتّصل فإن كان كالطول والسمن وبلوغ الثمرة ونحوها ممّا لا يصحّ للانفصال تبعها، وما يصحّ لذلك كالصوف والثمرة ونحوهما ففيه إشكال، والأظهر عدم التبعية، وإن خلطه بالأجود[٦]، ولو خلطها بجنسه فله عين

---

(١) إذا كان عدم إجازتهم على أساس ضمان استيفاء دينهم، وأمّا إذا كان نفوذ التصرف غير معيقٍ لهم عن الاستيفاء بوجهٍ واستند عدم الإجازة إلى غرضٍ شخصيٍّ فالبطلان محلّ إشكال، ثمّ إنّه إذا لم يقصد الديّان بالإجازة إسقاط حقّهم ثبت حقّهم في العوض المنتقل إلى المفلَّس بالمعاوضة التي أجازها.

(٢) الظاهر عدم المشاركة.

(٣) الإقرار يقتضي ثبوت الدين على المقرّ، ولكنّه لا يقتضي مشاركة المقرّ له مع الغرماء في الأموال الخارجية.

(٤) للمفلَّس الإجازة ـ بمعنى إسقاط الخيار ـ فيما إذا لم يكن حقّ الخيار بنفسه ذا مالية، كما إذا كان المنتقل منه أغلى قيمة، وإلّا كان هذا الحقّ بنفسه محجوراً لمصلحة الغرماء أيضاً كسائر أمواله.

(٥) للمفلَّس الفسخ إذا لم يكن مفوتاً لشيء من مالية المال على الديان.

(٦) إذا خلطه بالمساوي من جنسه فلا شكّ في أنّ له عين ماله، وإذا خلطه بجنسه من الأجود ←

ماله مطلقاً، ولا اختصاص في مال الميت مع قصور التركة. ويخرج الحبّ والبيض بالزرع والاستفراخ عن الاختصاص، وللشفيع أخذ الشِقص[١]، ويضرب البائع مع الغرماء، وإذا كان في التركة عين زكوية قدّمت الزكاة على الديون، وكذلك الخمس، وإذا كانا في ذمة الميت كانا كسائر الديون.

مسائل:

الأُولى: لا يحلّ مطالبة المعسِر ولا إلزامه بالتكسّب إذا لم يكن من عادته وكان عسراً عليه، ولا بيع دار سكناه اللائقة بحاله، ولا غيره ممّا يعسر عليه بيعه.

الثانية: لا يحلّ بالحجر الدين المؤجّل، ولو مات من عليه حلّ، ولا يحلّ بموت صاحبه.

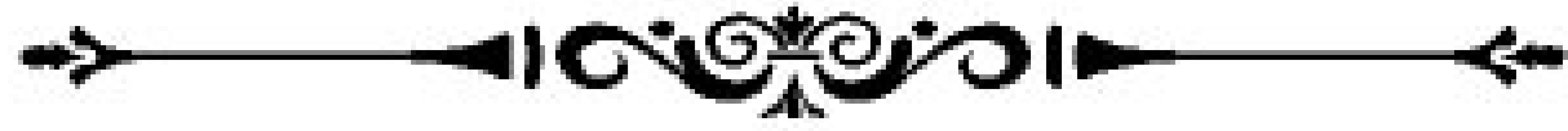
الثالثة: ينفق عليه من ماله إلى يوم القسمة وعلى عياله، ولو مات قدّم الكفن وغيره من واجبات التجهيز.

← والأردأ، فهذا وإن كان تلفاً بلحاظ باب الضمان ـ كما تقدم في كتاب الغصب وفي خيار الغبن ـ ولكنّ العين التالفة موجودة فلصاحبها أخذها، ونتيجة ذلك أن يكون شريكاً بنسبة المالية، وإذا خلطه بغير جنسه فإن كان الخلط على نحوٍ يكون شيئاً ثالثاً مبايناً عرفاً للمواد المختلطة فيكون حال صاحب العين المخلوطة حال سائر الغرماء، فالمقياس إذن في أخذ العين أن يجدها صاحبها ولو بصفةٍ تعتبر معها تالفة.

(١) بمعنى أن المشتري إذا أفلس وتعذّر عليه دفع الثمن وكان للبائع خيار الفسخ لم يحلَّ ذلك دون أن يكون لشريك البائع حقّ الشفعة، ويصبح البائع الذي يملك الثمن في ذمة المشتري كأحد غرمائه، ولكنّ الظاهر أنّه لا شفعة في مثل هذا الفرض، وأنّ البائع له خيار الفسخ، كما أنّ له أخذ عين ماله في مقام الاستيفاء.

الرابعة : يقسّم المال على الديون الحالّة بالتقسيط، ولو ظهر دين حالّ بعد القسمة نقضت وشاركهم، ومع القسمة يطلق ويزول الحجر بالأداء.

الخامسة : الولاية في مال الطفل والمجنون والسفيه إذا بلغوا كذلك للأب والجدّ له، فإن فقدا فللوصيّ إذا كان وصياً في ذلك، فإن فقد فللحاكم، وفي مال السفيه والمجنون اللذَين عرض عليهما السفه والجنون بعد البلوغ والمفلَّس للحاكم خاصّة.



كتاب الضمان

وإنّما يصلح إذا صدر عن أهله، ولابدّ من رضا الضامن والمضمون له، ويبرأ المضمون عنه وإن أنكره، وينتقل المال إلى ذمة الضامن[1]، فإن كان مَليّاً أو علم المضمون له بإعساره وقت الضمان لزم، وإلّا كان له الفسخ. ويصحّ مؤجّلاً وإن كان الدين حالّاً وبالعكس، ويرجع الضامن على المضمون عنه بما أدّاه إن ضمن بإذنه، وإلّا فلا. ولا يشترط العلم بمقدار المال ويلزمه ما تقوم به البينة خاصّة.

---

(١) الضمان على نحوين:

أحدهما: الضمان بنحو النقل من ذمةٍ إلى أُخرى، وهو الضمان المصطلح الذي تترتّب عليه براءة ذمة المضمون عنه.

والآخر: الضمان بمعنى التعهّد بما في الذمة وجعل الذمة في عهدته، والعهدة غير الذمة على ما حقّقناه في محلّه، وهذا لا يوجب الانتقال، وأثره: أنه يجب على الضامن تحصيل الدين للدائن إمّا بوفاء المدين أو بوفاء المتعهّد، وكما يتصوّر هذا المعنى من الضمان في الدين يتصور أيضاً في الأعيان الخارجية الداخلة في عهدة غير المالك، كالعين المغصوبة، والمقبوض بالعقد الفاسد، بل فيما يترقّب استحقاق الغير له أيضاً كمال الجعالة قبل العمل، بل حتى مع فرض عدم العهدة سابقاً، وعدم ترقّب استحقاق الغير له بأن يكون نفس هذا الضمان مولّداً للعهدة فلا يكون هناك مضمون عنه، بل ضامن ومضمون له.

ولابدّ في الحقّ من الثبوت[١]، سواء أكان لازماً أو آيلاً إليه، ولو ضمن عهدة الثمن لزمه مع بطلان العقد لا مع تجدّد الفسخ[٢].

أمّا الحوالة فيشترط فيها رضا الثلاثة، سواء كان المحال عليه مديناً[٣] أو بريئاً، أو كانت الحوالة بالجنس أو بغير الجنس، ولا يجب قبولها ومعه تلزم ويبرأ المحيل وينتقل المال إلى ذمة المحال عليه، ولزمه إن كان ملياً أو علم بإعساره، وإلّا فله الفسخ. ولو طالب المحال عليه بما أدّاه فادّعى المحيل ثبوته في ذمته فالقول قول المحال عليه مع يمينه، ولو أحال المشتري بالثمن أو أحال البائع أجنبياً ثمّ فسخ البيع لم تبطل الحوالة على الأقوى، ولو بطل البيع بطلت.

وأمّا الكفالة فيشترط فيها رضا الكفيل والمكفول له، بل وكذا المكفول[٤] على الأحوط، وفي اشتراط الأجل قولان، أظهرهما العدم وتعيين المكفول، وعلى الكافل دفع المكفول أو ما عليه. ومن أطلق غريماً من يد صاحبه قهراً لزمه إعادته أو ما عليه، ولو كان قاتلاً دفعه أو الدية إذا كان القتل موجباً للدية، وإلّا تعيّن دفعه، ولو مات المكفول أو دفعه الكفيل أو سلّم نفسه أو أبرأه المكفول له يبرأ الكفيل، ولو عيّنا موضع التسليم لزم، وإلّا انصرف إلى بلد الكفالة.

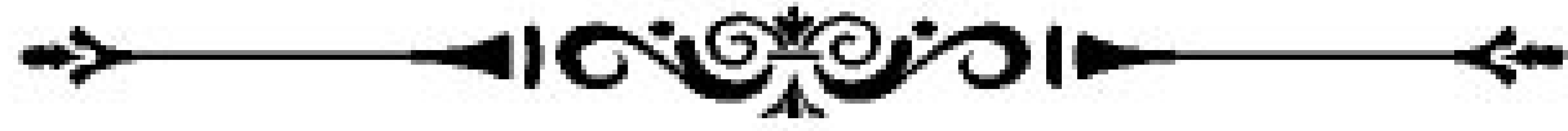
---

(١) عرفت الحال في ذلك، وأنّ الضمان بالمعنى الثاني لا يتوقّف على افتراض حقٍّ ثابتٍ قبلاً.

(٢) إذا قصد الضامن الضمان مع تجدّد الفسخ صحّ. ثمّ إنّ التمييز بين فرضَي البطلان وتجدّد الفسخ بدعوى: أنّ الحقّ ثابت في الفرض الأوّل دون الثاني محلّ نظر؛ لأنّ الثمن بعد قبض البائع له مضمون عليه عقلائياً بضمان المسمّى قبل الفسخ وضمان الغرامة بعد الفسخ.

(٣) الظاهر عدم اعتبار رضاه في هذه الحالة إذا كانت الحوالة بالجنس ولم يقصد بالحوالة إشغال ذمته بدينٍ جديدٍ مضافاً إلى ما سبق.

(٤) الأقرب عدم اعتبار رضاه.



كتاب الصلح

وهو جائز مع الإقرار والإنكار، إلّا ما حلّل حراماً أو بالعكس[1] مع علم المصطلِحَين بالمقدار وجهلهما ديناً أو عيناً أو منفعة، ولا يبطل إلّا برضاهما[2]، أو استحقاق الغير لأحد العوضين مع عدم إجازته، ولو اصطلح الشريكان بعد انتهاء الشركة على أنّ لأحدهما الربح والخسران وللآخر رأس المال صحّ[3]، ولو ادّعى أحدهما درهمين في يدهما والآخر أحدهما أعطى الآخر نصف درهم[4]، وكذا لو أودع أحدهما درهمين والآخر درهماً وتلف أحدهما مع الاشتباه[5]،

---

(١) بمعنى أنّ التصالح يقع على كون الحرام الفلاني حلالاً، أو يقع بين المدّعي والمنكِر على أن يكون بعض المال للمدّعي مع بطلان دعواه، ففي الأوّل يكون الصلح باطلاً واقعاً وظاهراً، وفي الثاني يكون باطلاً واقعاً مع ترتيب آثار الصحة ظاهراً.

(٢) أي بالتقايل، أو بالفسخ من صاحب الخيار.

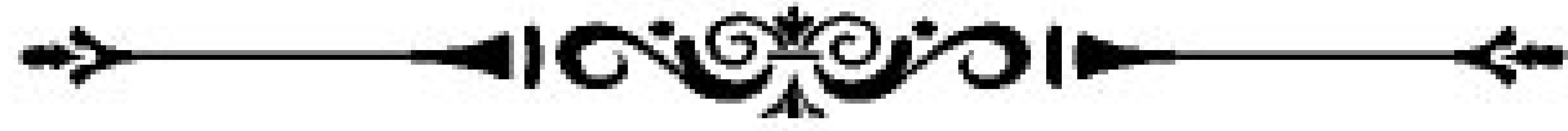
(٣) وكذلك إذا جعل هذا شرطاً في عقد الشركة.

(٤) مستند هذا الحكم رواية لم تثبت صحتها فالخروج بها عن مقتضى القاعدة محلّ إشكال، بل منع، والقاعدة تقتضي كون المطالَب بالدرهم الواحد منكِراً وعليه اليمين.

(٥) الأحوط الأولى التصالح؛ لأنّ مستند الحكم المذكور رواية لم تثبت صحتها، ومقتضى القاعدة التحالف والانتهاء إلى القرعة حيث لا يحسم النزاع باليمين، وقاعدة العدل والإنصاف لم تثبت بنحوٍ يُخرج بها عن دليل القرعة.

ولو اشتبه الثوبان بِيعا وقسّم الثمن على نسبة رأس مالهما[١]، إلّا إذا خيّر أحدهما الآخر، وليس طلب الصلح إقراراً، بخلاف ما إذا قال: بِعني، أو ملِّكني، أو هِبني، أو أجِّلني، أو قضيت.

(١) وكان نظرهما إلى المالية ويسري الحكم المذكور إلى كلّ سلعتين من قبيل الثوبين، وأمّا إذا كان نظرهما أو نظر أحدهما إلى شخص السلعة بلحاظ قيمتها الاستعمالية فالمرجع هو القرعة.



كتاب الإقرار

وهو إخبار عن حقٍّ ثابتٍ على المخبِر، أو نفي حقٍّ له على غيره، ولا يختصّ بلفظ، بل يكفي كلّ لفظٍ دالٍّ على ذلك عرفاً ولو لم يكن صريحاً، وكذا تكفي الإشارة المعلومة. ويشترط في المقِرّ: التكليف[1]، والحرّية، فلا ينفذ إقرار الصبيّ والمجنون. ويشترط في المقَرّ له: أهلية التملّك، ولو قال: «له عليَّ مال» أُلزِم به، فإن فسّره بما لا يملك لم يقبل، ولو قال: «هذا لفلان بل لفلان» كان للأول، وغرّم القيمة للثاني، ويرجع في النقد والوزن والكيل إلى عادة البلد، ومع التعدّد إلى تفسيره. ولو أقرّ بالمظروف لم يدخل الظرف، ولو أقرّ بالدين المؤجّل ثبت المؤجّل[2] ولم يستحقّ المقرّ له المطالبة به قبل الأجل، ولو أقرّ بالمردّد بين الأقلّ والأكثر ثبت الأقلّ، ولو أبهم المقَرّ له ففي إلزامه بالبيان نظر[3]، فإن عيّن

(١) ينفذ إقرار غير المكلف فيما يكون أمره فيه نافذاً، كالوصية لابن عشر سنين.

(٢) بل يحتمل قريباً ثبوت أصل الدين دون التأجيل؛ لأنّ الإخبار بالدين المؤجّل ليس إخباراً واحداً كما في موارد الاستثناء، بل إخباران: أحدهما إقرار وهو الإخبار بالدين، والآخر دعوى وهو الإخبار بحقّ التأجيل.

(٣) الأظهر عدم الإلزام إلّا إذا علم بأنّ المقَرّ له على إجماله لا يرضى ببقاء المال تحت يد المقِرّ.

قبل، ولو ادّعاه الآخر كانا خصمين، وللآخر على المقِرّ اليمين على عدم العلم إن ادّعى عليه العلم، ولو أبهم المقَرُّ به ثمّ عُيِّن فإن أنكره المقَرّ له ففي أنّ للحاكم انتزاعه أو إقراره في يده إشكال[١]، ولو ادّعى المواطأة على الإشهاد كان له الإحلاف على نفي القبض[٢]، وقيل: على نفي المواطأة، لكنّه ضعيف.

مسائل:

الأُولى: يشترط في الإقرار[٣] بالولد: إمكان البنوّة والجهالة وعدم

---

(١) الأظهر عدم وجوب انتزاع المال من يده على الحاكم.

(٢) المواطأة على وجهين:

أحدهما: المواطأة على الإشهاد على القبض، بمعنى أنّ البائع يسلّم بقبض الثمن ـ مثلاً ـ ولكنّه يدّعي أنّه قبضه آناً ما لأجل إشهاد البينة عليه وأرجعه إلى المقَرّ له ـ أي المشتري ـ بحسب الفرض، وهذه دعوى تسمع على كلّ حال، ويكون للمدّعي إحلاف المقَرّ له على نفي القبض، أي عدم استرجاعه للمال.

والوجه الآخر: المواطأة على الإشهاد على الإقرار بالقبض، فإن قيل بأنّ الإقرار بمجرّده وبدون حكم الحاكم على طبقه لا يسقط حقّ إقامة الدعوى من المقِرّ بعد ذلك بخلاف ما أقرّ به، فالخصومة حقيقية منصبّة على القبض، ويكون على المقَرّ له ـ أي المشتري ـ اليمين على قبض المقِرّ ـ أي البائع ـ بحسب الفرض. وإن قيل بأنّ الإنكار بعد الإقرار ساقط رأساً ـ كما هو الأقرب ـ فحيث إنّ هذا السقوط مترتّب على الإقرار غير المواطاتي فللمقِرّ أن يقيم دعوى بالتواطؤ مع المقَرّ له، إمّا على الكذب في الإقرار، أو الهزل فيه، ويكون له إحلاف المقَرّ له على عدم التواطؤ لا على القبض؛ لأنّ دعوى عدم القبض ساقطة ما لم يثبت التواطؤ.

(٣) فيما يكون على المقِرّ من الآثار يثبت بالإقرار مع احتمال صدق المقِرّ، من دون فرقٍ بين كون الإقرار بالبنوّة أو الأُخوّة أو غيرهما من أنحاء النسب، وأمّا ثبوت النسب بنحوٍ يقتضي

←

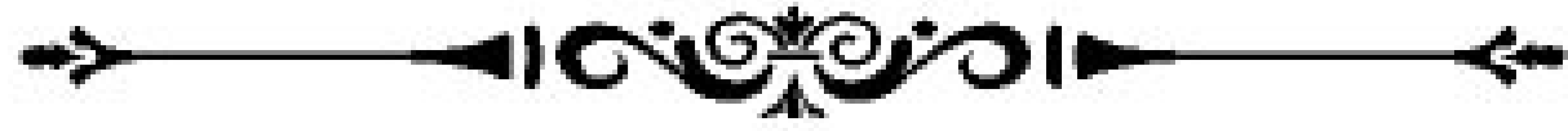
المنازع، ولا يشترط تصديق الصغير، ولا يلتفت إلى إنكاره بعد البلوغ. ويشترط في الكبير، وفي غير الولد، ومع التصديق، ولا وارث يتوارثان، ولا يتعدّى التوارث إلى غيرهما مطلقاً، ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل إقراره في النسب.

الثانية: لو أقرّ الوارث بأولى منه دفع ما في يده إليه، ولو كان مساوياً دفع بنسبة نصيبه من الأصل، ولو أقرّ باثنين فتناكرا لم يلتفت إلى تناكرهما فيعمل بالإقرار، ولكن تبقى الدعوى قائمةً بينهما، ولو أقرّ بأولى منه في الميراث ثمّ أقرّ بأولى من المقَرّ له قبل ـ كما إذا أقرّ العمّ بالأخ ثمّ أقرّ بالولد ـ فإن صدّقه دفع إلى الثالث، وإلّا فإلى الثاني، ويغرم للثالث، ولو أقرّ الولد بآخر ثمّ أقرّ بثالثٍ وأنكر الثالثُ الثانيَ كان للثالث النصف، وللثاني السدس، ولو كانا معلومَي النسب لا يلتفت إلى إنكاره.

← ترتيب سائر آثاره فيختلف باختلاف الحالات، إذ تارةً يكون الشخص المقِرّ بنسبه كبيراً، وأخرى صغيراً، وفي حال كون المقِرّ بنسبه كبيراً إن لم يصدّق الآخر بالنسب فلا أثر للإقرار، وإن صدّق الآخر بذلك توارثا مع عدم الوارث الثابت، ويحتمل تعدّي التوارث إلى فروعهما، وفي تعدّي التوارث إلى غير فروعهما وتوارثهما مع وجود وارثٍ ثابتٍ إشكال لا يترك معه الاحتياط. وفي حال كون المقِرّ بنسبه صغيراً: تارةً يكون الإقرار بالبنوّة، وأخرى بغيرها من أنحاء النسب، فإن كان الإقرار بالبنوّة وكان المقَرّ له تحت يد المقِرّ ثبتت البنوّة بسائر آثارها ولوازمها، وإن كان المقَرّ له بالبنوّة صغيراً وليس تحت يد المقِرّ فيشكل ترتيب أثرٍ على الإقرار ما لم يصدّق الصغير بعد بلوغه، ومع تصديقه يكون الحكم هو حكم الإقرار ببنوّة الكبير مع تصديقه. وإن كان الإقرار بغير البنوّة فمع تصديق المقَرّ له عند بلوغه يكون الحكم هو حكم الإقرار بالنسب المذكور للكبير مع تصديقه، ومع نفيه لا أثر له. وكذلك إذا لم يكن المقَرّ له بغير البنوّة تحت يد المقِرّ ولو لم يصدر تصديق أو نفي. وأمّا إذا كان المقَرّ له صغيراً تحت يد المقِرّ ولم يصدر بعدُ تصديق أو نفي ولو لعدم بلوغ المقَرّ له ففي ثبوت التوارث بينهما مع عدم وارثٍ ثابتٍ وجهان.

الثالثة : يثبت النسب بشهادة عدلين، لا برجلٍ وامرأتين، ولا برجلٍ ويمين، ولو شهد الأخوان بابنٍ للميت وكانا عدلين كان أولى منهما ويثبت النسب، ولو كانا فاسقَين يثبت الميراث إذا لم يكن لهما ثالث[1] دون النسب.

(١) يعني أنّ الميراث يثبت كاملاً إذا لم يكن لهما ثالث، فيأخذ الابن كل التركة، وأمّا مع الثالث المساوي فيأخذ ثلثي التركة؛ لأنّ الإقرار نافذ في حقّهما على أيّ حال.



كتاب الوكالة

ولا بدّ فيها من الإيجاب والقبول وإن كان فعلاً أو متأخّراً، والتنجيز[1]، فلو علّقها على شرطٍ غير حاصلٍ حال العقد أو مجهول الحصول حينه بطلت، ويصحّ تصرف الوكيل حينئذٍ بالإذن المستفادة من التوكيل. وهي جائزة من الطرفين، ولكن يعتبر في عزل الموكَّل له إعلامه به، فلو تصرف قبل علمه به صحّ تصرفه. وتبطل: بالموت[2] والجنون[3] والإغماء[4] وتلف متعلّقها وفعل الموكّل، وتصحّ فيما لا يتعلّق غرض الشارع بإيقاعه مباشرةً ويعلم ذلك ببناء العرف والمتشرّعة عليه. ولا يتعدّى الوكيل المأذون حتى في تخصيص السوق، إلّا إذا علم أنّه ذكره من باب أحد الأفراد، ولو عمّم التصرف صحّ مع

---

(١) الظاهر عدم اعتبار التنجيز.

(٢) إلّا إذا عرف من قصد الموكّل الإطلاق فلا تبطل بموته مع فرض بقاء سلطانه على متعلق الوكالة، ولكنّ اللفظ المجرّد عن القرينة على ذلك لا إطلاق فيه.

(٣) في بطلان الوكالة بجنون الوكيل على نحوٍ لا تصحّ منه ممارسة الوكالة بعد الإفاقة محلّ إشكال، وكذلك الأمر في بطلانها بعد إفاقة الموكّل.

(٤) في بطلان الوكالة بإغماء الموكّل أو الوكيل إشكال.

المصلحة[١]، إلّا في الإقرار[٢]، والإطلاق يقتضي البيع حالاً بثمن المثل بنقد البلد، وابتياع الصحيح، وتسليم المبيع، وتسليم الثمن بالشراء، والردّ بالعيب. ولا يقتضي وكالة الخصومة عند القاضي الوكالة في القبض، وكذلك العكس، ويشترط أهلية التصرف فيهما[٣] الوكيل والموكّل، فيصحّ توكيل الصغير فيما جاز له مباشرته كالوصية إذا بلغ عشراً، وكذا يجوز أن يكون الصغير وكيلاً بإذن وليّه، ولو وكّل العبد أو توكّل بإذن مولاه صحّ. ولا يوكّل الوكيل بغير إذن الموكّل، وللحاكم التوكيل عن السفهاء والبُلْه. ويستحبّ لذوي المروءات التوكيل في مهمّاتهم. ولا يتوكّل الذمّيّ على المسلم على المشهور، ولا يضمن الوكيل إلّا بتعدٍّ أو تفريط، ولا تبطل وكالته به، والقول قوله مع اليمين، وعدم البينة في عدمه، وفي العزل والعلم به والتلف[٤] والتصرف، وفي الردّ إشكال، والأظهر العدم، والقول قول منكر الوكالة وقول الموكّل لو ادعّى الوكيل الإذن في البيع بثمنٍ معيّن، فإن وجدت العين استعيدت، وإن فقدت أو تعذّرت فالمثل أو القيمة إن لم يكن مثلياً، ولو زوّجه فأنكر الموكّل الوكالة حلف، وعلى الوكيل نصف المهر لها، إلّا أن تعترف بعلمها بترك الإشهاد[٥]، وعلى الموكّل إن كان كاذباً في إنكاره الزوجية طلاقها،

---

(١) وبدونها أيضاً لو صرّح بالإطلاق.

(٢) التوكيل في الإقرار لا يصحّ إلّا بإرجاعه إلى الإقرار المباشر بما يقرّره الآخر، ومثل هذا لا يثبت بالإطلاق. نعم، لو فهم الإقرار المباشر من نفس التوكيل في الإقرار كان نافذاً.

(٣) بل في الموكّل خاصّة، فيصحّ توكيل الصغير مطلقاً، ومع عدم إذن الوليّ أيضاً.

(٤) إذا لم يكن متّهماً ولو لتوفّر القرائن على صدقه، وإلّا كان من حقّ المالك مطالبته بالبيّنة على التلف.

(٥) بل حتى مع اعترافها بذلك على الأحوط.

ولو لم يفعل وقد علمت بكذبه رفعت أمرها إلى الحاكم ليطلّقها بعد أمر الزوج بالإنفاق عليها وامتناعه[١]. ولو وكّل اثنين لم يكن لأحدهما الانفراد بالتصرف إلّا إذا كانت هناك دلالة على توكيلِ كلٍّ منهما على الاستقلال، ولا تثبت إلّا بشاهدين عدلين[٢]، ولو أخّر الوكيل التسليم مع القدرة والمطالبة ضمن.

مسألة: الوكيل المفوَّض إليه المعاملة بحكم المالك يرجع عليه البائع بالثمن، ويرجع عليه المشتري بالثمن، وتردّ عليه العين بالفسخ بعيبٍ ونحوه ويؤخذ منه العوض.

---

(١) بل حتى مع عدم الامتناع عن الإنفاق.

(٢) ولا تثبت بالشاهد الثقة الواحد في مجال المرافعة والاختلاف، وأمّا في غير ذلك فتكفي شهادة الثقة الواحد، فلو أخبر شخصاً بأنّه وكيل فلانٍ جاز له أن يرتّب الأثر على ذلك.



كتاب الهبة

وتصحّ في الأعيان المملوكة وإن كانت مشاعة، ولا تبعد أيضاً صحة هبة ما في الذمة لغير من هو عليه ويكون قبضه بقبض مصداقه[1]. ولابدّ في الهبة من إيجابٍ وقبولٍ ولو معاطاةً من المكلف الحرّ. ولو وهبه مافي ذمته كان إبراءً. ويشترط فيها القبض، ولابدّ فيه من إذن الواهب، إلّا أن يهبه ما في يده فلا حاجة حينئذٍ إلى قبضٍ جديد، وللأب والجدّ ولاية القبول والقبض عن الصغير والمجنون إذا بلغ مجنوناً. أمّا لو جُنّ بعد البلوغ فولاية القبول والقبض للحاكم، ولو وهب الوليّ أحدهما وكانت العين الموهوبة بيد الوليّ لم يحتج إلى قبضٍ جديد، وليس للواهب الرجوع بعد الإقباض إن كانت لذي الرحم، أو بعد التلف أو التعويض، وفي التصرف خلاف، والأقوى جواز الرجوع إذا كان الموهوب باقياً بعينه، فلو صبغ الثوب أو قطعه أو خاطه أو نقله إلى غيره لم يجز له الرجوع، والزوجان كالرحم[2] على الأقوى، وله الرجوع في غير ذلك، فإن عاب

(١) بل بالتخلية بين الموهوب له وذمة المدين، وإن كان لزوم هذه الهبة متوقّفاً على القبض الاستيفائي بقبض المصداق.

(٢) فيه إشكال، والاحتياط واجب.

فلا أرش، وإن زادت زيادةً متّصلةً تبعت على التفصيل المتقدّم في المفلَّس، وإلّا فللموهوب له.

مسألة: في الهبة المشروطة يجب على الموهوب له العمل بالشرط، فإذا وهبه شيئاً بشرط أن يهبه شيئاً وجب على الموهوب له العمل بالشرط، فإذا تعذّر بطلت الهبة[١]، مثلاً: إذا وهبه دابّته بشرط أن يهبه الفرس فماتت الفرس بطلت هبة الدابّة ورجع بها الواهب، فإن امتنع المتّهب من العمل بالشرط جاز للواهب الرجوع في الهبة، بل الظاهر جواز الرجوع في الهبة المشروطة قبل العمل بالشرط، وفي الهبة المطلقة لا يجب التعويض على الأقوى، لكن لو عوّض المتّهب لزمت ولم يجزْ للواهب الرجوع، ولو بذل المتّهب العوض ولم يقبل الواهب لم يكن تعويضاً، والعوض المشروط إن كان معيَّناً تعيّن، وإن كان مطلقاً أجزأ اليسير، إلّا إذا كانت قرينة على إرادة المساوي من عادةٍ أو غيرها، ولا يشترط في العوض أن يكون عيناً، بل يجوز أن يكون عقداً أو إيقاعاً، كبيع شيءٍ على الواهب، أو إبراء ذمته من دَينٍ له عليه، أو نحو ذلك.

---

(١) الظاهر عدم بطلانها، وجواز الرجوع للواهب كما في صورة الامتناع.



المعاملات

٢٢

كتاب الوصيّة

- أقسام الوصيّة وأحكامها.
- شروط الموصي.
- الموصىٰ به.
- الموصىٰ له.
- الوصي.
- منجّزات المريض.

[أقسام الوصيّة وأحكامها :]

وهي قسمان : تمليكية بأن يجعل شيئاً من تركته لزيدٍ أو للفقراء ـ مثلاً ـ بعد وفاته، فهي وصية بالملك أو الاختصاص. وعهدية بأن يأمر بالتصرف بشيءٍ يتعلق به من بدن أو مال، كأن يأمر بدفنه في مكانٍ معيّنٍ أو زمانٍ معيّن، أو يأمر بأن يُعطى من ماله أحداً، أو يُستناب عنه في الصوم والصلاة من ماله، أو يوقف ماله، أو يباع، أو نحو ذلك، فإن وجّه أمره إلى شخصٍ معيّنٍ فقد جعله وصياً عنه وجعل له ولاية التصرف، وإن لم يوجّه أمره إلى شخصٍ معيّنٍ كما إذا قال : أوصيت بأن يحجّ عنّي، أو يصام عنّي، أو نحو ذلك فلم يجعل له وصياً معيناً كان تنفيذه من وظائف الحاكم الشرعي.

مسألة (١) : الوصية العهدية لا تحتاج إلى قبول، سواء لم يجعل له وصياً أم جعل، نعم، لو ردّ الموصَى إليه في حال حياة الموصي وبلغه الردّ[1] لم يلزمه العمل بالوصية. وأمّا التمليكية : فإن كان التمليك للنوع كالوصية للأقارب والفقراء

---

(١) وكان بإمكان الموصي عند بلوغ الردّ الإيصاء إلى غيره، وإلّا لزم ما لم يوجب الحرج.

فهي أيضاً لا تحتاج إلى قبول، وإن كان لشخصٍ معيّنٍ كما إذا قال: «هذا المال لزيدٍ» فالمشهور احتياجها إلى القبول من الموصَى له، والأظهر عدمه، نعم، لو ردّ الموصَى له كان الردّ موجباً للبطلان[١].

مسألة (٢): تتضيّق الواجبات الموسّعة عند ظهور أمارة الموت، كقضاء الصلاة والصيام، وأداء الكفّارات والنذور، ونحوها من الواجبات البدنية المطلقة فتجب المبادرة إلى أدائها[٢]، وإذا ضاق الوقت عن أدائها وجب الإيصاء به والإعلام به على الأقوى، إلّا أن يعلم بقيام الوارث أو غيره به. وأمّا أموال الناس من الوديعة والعارية ومال المضاربة ونحوها ممّا يكون تحت يده فالظاهر عدم وجوب المبادرة إلى أدائه إلّا إذا خاف عدم أداء الوارث، ويجب الإيصاء به والإشهاد عليه إذا كان يتوقّف عليهما الأداء، وإلّا لم يجب، ومثلها الديون التي عليه مع عدم مطالبة الدائن، أمّا مع مطالبته فيجب المبادرة إلى أدائها وإن لم يخف الموت.

مسألة (٣): يكفي في تحقّق الوصية كلّ مادلّ عليها من لفظٍ صريحٍ أو غير صريحٍ أو فعلٍ وإن كان كتابةً أو إشارة، بلا فرقٍ بين صورتي الاختيار وعدمه، بل يكفي وجود مكتوبٍ بخطّه أو بإمضائه بحيث يظهر منه إرادة العمل به بعد موته، وإذا قيل له: هل أوصيت؟ فقال: لا، فقامت البينة على وقوع الوصية منه كان العمل على البينة ولم يعتدّ بخبره. نعم، إذا كان قد قصد إنشاء العدول عن

---

(١) لا يبعد عدم البطلان بالردّ حال حياة الموصي، فلو لم يردّ الموصَى إليه بعد وفاة الموصي نفذت الوصية.

(٢) ولا يكفي فيما كان قابلاً للتوكيل حال حياته أن يوصي بأدائه على نحوٍ يطمئنّ بالأداء على الأحوط.

الوصية صحّ العدول منه، وكذا الحكم لو قال: نعم، وقامت البينة على عدم الوصية منه، فإنّه إن قصد الإخبار كان العمل على البينة، وإن قصد إنشاء الوصية صحّ الإنشاء وتحقّقت الوصية.

مسألة (٤): ردّ الموصَى له في الوصية التمليكية مبطل لها إذا كان بعد الموت ولم يسبق بقبوله، أمّا إذا سبقه القبول بعد الموت أو في حال الحياة فلا أثر له، وكذا الردّ حال الحياة[1] بعد القبول على الأقوى.

مسألة (٥): لو أوصى له بشيئين فقبل أحدهما وردّ الآخر صحت فيما قبل وبطلت فيما ردّ[2]، وكذا لو أوصى له بشيءٍ واحدٍ فقبل في بعضه وردّ في الآخر.

مسألة (٦): لا يجوز للورثة التصرف في العين الموصَى بها قبل أن يختار الموصَى له أحد الأمرين من الردّ والقبول[3]، وليس لهم إجباره على الاختيار معجّلاً، إلّا أن يلزم الضرر ففيه إشكال.

مسألة (٧): إذا مات الموصَى له قبل قبوله وردّه قام وارثه مقامه في ذلك، فله القبول أو الردّ إذا لم يرجع الموصي من وصيته، ولا فرق بين أن يموت في حياة الموصي أو بعد وفاته[4].

---

(١) تقدم أنّه لا يبعد عدم البطلان بالردّ حال حياة الموصي ولو لم يسبقه القبول.

(٢) تقدم حال الردّ في حياة الموصي.

(٣) فإنّه إذا لم يكن صدور الردّ في المستقبل معلوماً كانت العين محكومةً ظاهراً بالملكية للموصَى له؛ لعدم توقف ذلك على القبول كما تقدم.

(٤) بل الصحيح أنّه إذا مات بعد وفاة الموصي فالمال للوارث، سواء ردّ أم لم يردَّ؛ لكونه له

←

مسألة (٨) : الظاهر أنّ الوارث يتلقّى المال الموصَى به من مورِثه[١] الموصَى له، فتخرج منه ديونه ووصاياه، ولا ترث منه الزوجة إذا كان أرضاً، وترث قيمته إن كان نخلاً أو بناءً، ويكون المدار على الوارث[٢] للموصَى له عند موته، لا الوارث عند موت الموصي، وإذا مات الوارث في حياة الموصي[٣] أيضاً ففي انتقال الموصَى به إلى ورثته أيضاً إشكال، وكذا الإشكال لو قبل بعض الورثة دون بعض[٤].

مسألة (٩) : إذا أوصى إلى أحدٍ أن يعطي بعض تركته لشخصٍ ـ مثلاً ـ فهل يجري الحكم المذكور من الانتقال إلى الوارث لو مات في حياة الموصي بتمليكه ؟ إشكال، والأظهر العدم.

← بالإرث لا بالوصية، وإذا مات في حياة الموصي أُنيط انتقال المال إلى الوارث بعد موت الموصي بعدم ردّه، فإن لم يردّ كان له، سواء قبل أم لا.

(١) هذا إذا كان الموصَى له قد مات بعد موت الموصي، وأمّا إذا كان قد مات في حياته فالمال ينتقل إلى وارث الموصَى له من الموصي إبتداءً، ولا تجري عليه أحكام تركة الموصَى له.

(٢) المدار على ذلك، سواء كان الوارث يتلقّى المال من مورثه أو من الموصي، فعطف هذا على الأُمور المتفرّعة على أول هذين الوجهين في غير محلّه.

(٣) وأمّا إذا مات بعد موت الموصي فلا إشكال في انتقال الموصىٰ به إلى ورثته.

(٤) مع عدم الردّ لا إشكال ولو اختلفوا في القبول وعدمه لعدم مدخلية القبول، وإذا اختلفوا في الردّ وعدمه : فإن كان موت الموصَى له بعد موت الموصي فأيضاً لا إشكال في انتقال الموصَى به إلى الجميع بالإرث، ولا أثر للردّ. وإن كان موت الموصَى له في حياة الموصي فالظاهر نفوذ الوصية بمقدار حصّة مَن لم يردّ دون غيره.

[شروط الموصي :]

مسألة (١٠) : يشترط في الموصي أُمور :

الأوّل : البلوغ، فلا تصحّ وصية الصبيّ[١] إلّا إذا بلغ عشراً وكان قد عقل، وكانت وصيته في وجوه الخير والمعروف.

الثاني : العقل، فلا تصحّ وصية المجنون والمغمى عليه والسكران حال جنونه وإغمائه وسكره، وإذا أوصى حال عقله ثمّ جُنَّ أو سكر أو أُغمي عليه لم تبطل وصيته.

الثالث : الاختيار، فلا تصحّ وصية المكرَه.

الرابع : الرشد، فلا تصحّ وصية السفيه في ماله[٢] إذا لم تكن وصيةً بالمعروف، وتصحّ في غيره.

الخامس : الحرّية.

السادس : أن لا يكون قاتل نفسه، فإذا أوصى بعد ما أحدث في نفسه ما يوجب هلاكه من جرحٍ أو شرب سمٍّ أو نحو ذلك لم تصحّ وصيته إذا كانت في ماله، أمّا إذا كانت في غيره من تجهيزٍ ونحوه صحّت، وكذا إذا فعل ذلك لا عن عمدٍ بل كان خطأً أو سهواً، أو كان لا بقصد الموت بل لغرضٍ آخر، أو على غير وجه العصيان مثل الجهاد في سبيل الله، وكذا إذا عُوفي ثمّ أوصى، بل الظاهر الصحة أيضاً إذا أوصى بعد ما فعل السبب ثمّ عوفي ثمّ مات.

---

(١) هذا فيما إذا أوصى بالثلث، وأمّا اذا أوصى بجزءٍ يسيرٍ منه فالأحوط للورثة إنفاذ وصيته إذا كان ابن سبع سنين وتوفّر الشرطان الآخران.

(٢) الأحوط للورثة إنفاذها.

مسألة (١١) : إذا أوصى قبل أن يحدث في نفسه ذلك ثمّ أحدث فيها صحت وصيته وإن كان حين الوصية بانياً على أن يحدث ذلك بعدها.

مسألة (١٢) : تصحّ الوصية من كلٍّ من الأب والجدّ بالولاية على الطفل مع فقد الآخر، ولا تصحّ مع وجوده.

مسألة (١٣) : لا يجوز للحاكم الوصية بالولاية على الطفل بعد موته، بل بعد موته يرجع إلى غيره.

مسألة (١٤) : لو أوصى للأطفال واحد من أرحامهم أو غيرهم بمالٍ وجعل أمره إلى غير الأب والجدّ وغير الحاكم لم يصحَّ، بل يكون للأب والجدّ مع وجود أحدهما، وللحاكم مع فقدهما. نعم، لو أوصى أن يبقى ماله بيد الوصيّ حتى يبلغوا فيملِّكهم إيّاه صحّ، وكذا إذا أوصى أن يصرف ماله عليهم من دون أن يملِّكهم إيّاه.

مسألة (١٥) : يجوز أن يجعل الأب والجدّ الولاية والقيمومة على الأطفال لاثنين أو أكثر، كما يجوز جعل الناظر على القيِّم المذكور، ويجوز جعل الناظر له أيضاً، كما يأتي في الناظر على الوصي.

مسألة (١٦) : إذا قال الموصي لشخصٍ : أنت وليّ وقيّم على أولادي القاصرين وأولاد ولدي ولم يقيِّد الولاية بجهةٍ بعينها جاز له التصرف في جميع الشؤون المتعلّقة بهم من : حفظ نفوسهم، وتربيتهم، وحفظ أموالهم، والإنفاق عليهم، واستيفاء ديونهم، ووفاء ما عليهم من نفقاتٍ أو ضماناتٍ أو حقوقٍ شرعيةٍ واجبةٍ كالخمس، أو مستحبةٍ كالزكاة في بعض الموارد، أو غير ذلك من الجهات. وإذا قيّد الولاية بجهةٍ دون جهةٍ وجب على الوليّ الاقتصار على محلّ الإذن دون غيره من الجهات، وكان المرجع في الجهات الأُخرى الحاكم الشرعي.

مسألة (١٧) : يجوز للقيّم على اليتيم أن يأخذ أُجرة مثل عمله إذا كان له أُجرة وكان فقيراً، أمّا إذا كان غنياً ففيه إشكال، والأحوط الترك.

فصل في الموصَى به :

مسألة (١) : يشترط في الموصَى به أن يكون ممّا له نفع محلّل معتدّ به، سواء أكان عيناً موجودةً أم معدومةً إذا كانت متوقّعة الوجود، كما إذا أوصى بما تحمله الجارية أو الدابّة، أو منفعة لعينٍ موجودةٍ أو معدومةٍ متوقّعة الوجود، أو حقّ من الحقوق القابلة للنقل، مثل حقّ التحجير ونحوه، لا مثل حقّ القذف ونحوه ممّا لا يقبل الانتقال إلى الموصَى له.

مسألة (٢) : إذا أوصى لزيدٍ بالخمر القابلة للتخليل أو التي ينتفع بها في غير الشرب، أو أوصى بآلات اللهو إذا كان ينتفع بها إذا كسّرت صحّ.

مسألة (٣) : يشترط في الموصَى به أن لا يكون زائداً على الثلث، فإذا أوصى بما زاد عليه بطل الإيصاء في الزائد إلّا مع إجازة الوارث، وإذا أجاز بعضهم دون بعضٍ نفذ في حصّة المجيز دون الآخر، وإذا أجازوا في بعض الموصَى به وردّوا في غيره صحّ فيما أجازوا وبطل في غيره.

مسألة (٤) : لا إشكال في الاجتزاء بالإجازة بعد الوفاة، وفي الاجتزاء بها حال الحياة قولان، أقواهما الأوّل، وليس للمجيز الرجوع عن إجازته حال حياة الموصي، ولا بعد وفاته، كما لا أثر للردّ إذا لحقته الإجازة، ولا فرق بين وقوع الوصية حال مرض الموصي وحال صحته، ولا بين كون الوارث غنياً وفقيراً.

مسألة (٥) : لا يشترط في نفوذ الوصية قصد الموصي أنّها من الثلث

الذي جعله الشارع له، فإذا أوصى بعينٍ غير ملتفتٍ إلى الثلث وكانت بقدره أو أقلّ صحّ، وإذا قصد كونها من ثلثي الورثة فإن أجازوا صحّ، وإلّا بطل. وإن قصد كونها من الأصل نفذت الوصية في ثلثها وتوقّفت في ثلثيها على إجازة الورثة. هذا إذا أوصى بثلث الباقي، كما إذا قال: فرسي لزيدٍ وثلثي من باقي التركة لعمروٍ فإنّه تصحّ وصيته لعمرو. وأمّا وصيّته لزيدٍ فتصحّ إذا رضي الورثة، وإلّا صحّت في ثلث الفرس، أمّا إذا لم يوصِ بالثلث فإن لم تكن زائدةً على الثلث نفذت، وإن زادت على الثلث توقّف نفوذها في الزائد على إجازة الورثة.

مسألة (٦): إذا أوصى بعينٍ معينةٍ أو بمقدارٍ كلّيٍّ من المال كألف دينارٍ يلاحظ في كونه بمقدار الثلث أو أقلّ أو أزيد بالإضافة إلى أموال الموصي حين الموت لا حين الوصية. فإذا أوصى لزيدٍ بعينٍ كانت بقدر نصف أمواله حين الوصية وحين الموت صارت بمقدار الثلث: إمّا لنزول قيمتها، أو لارتفاع قيمة غيرها، أو لحدوث مالٍ له لم يكن حين الوصية صحّت الوصية في تمامها. وإذا كانت حين الوصية بمقدار الثلث فصارت أزيد من الثلث حال الموت: إمّا لزيادة قيمتها، أو لنقصان قيمة غيرها، أو لخروج بعض أمواله عن الملكية نفذت الوصية بما يساوي الثلث وبطلت في الزائد، إلّا إذا أجاز الورثة. وإذا أوصى بكسرٍ مشاعٍ كالثلث: فإن كان حين الوفاة مساوياً له حين الوصية فلا إشكال في صحة الوصية بتمامه، وكذا إذا كان أقلّ فتصحّ فيه بتمامه حين الوفاة. أمّا إذا كان حين الوفاة أكثر منه حين الوصية كما لو تجدّد له مال فهل يجب إخراج ثلث الزيادة المتجدّدة، أو يقتصر على ثلث المقدار حين الوصية؟ لا يخلو من إشكال، وإن كان الأقوى الأوّل، إلّا أن تقوم القرينة على إرادة الوصية بثلث الأعيان الموجودة حين الوصية لا غير، فإذا تبدّلت أعيانها لم يجب إخراج شيءٍ

أو بمقدار ثلث الموجود حينها، وإن تبدّلت أعيانها فلا يجب إخـراج الزائـد، وكذا إذا كان كلامه محفوفاً بما يوجب إجمال المراد فإنّه يقتصر على القدر المتيقّن وهو الأقلّ.

مسألة (٧): يحسب من التركة ما يملكه بعد الموت، كالدية في الخطأ، وكذا في العمد إذا صالح عليها أولياء الميت، وكما إذا نصب شبكةً في حياته فوقع فيها شيء بعد وفاته فيخرج من جميع ذلك الثلث إذا كان قد أوصى به، وإذا أوصى بعينٍ تزيد على ثلثه في حياته وبضمّ الدية ونحوها تساوي الثلث تنفذ وصيته فيها بتمامها.

مسألة (٨): إنّما يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من الأصل من الديون المالية، فإذا أخرج جميع الديون المالية من مجموع التركة كان ثلث الباقي هو مورد العمل بالوصية.

مسألة (٩): إذا كان عليه دين فأبرأه الدائن بعد وفاته أو تبرّع متبرّع في أدائه بعد وفاته لم يكن مستثنىً من التركة، وكان بمنزلة عدمه.

مسألة (١٠): لابدّ في إجازة الوارث الوصية الزائدة على الثلث من إنشاء إمضاء الوصية وتنفيذها، ولا يكفي فيها مجرّد الرضا النفساني.

مسألة (١١): إذا عيّن الموصي ثلثه في عينٍ مخصوصةٍ تعيّن، وإذا فوّض التعيين إلى الوصيّ فعيّنه في عينٍ مخصوصةٍ أيضاً تعيّن بلا حاجةٍ إلى رضـا الوارث، وإذا لم يحصل منه شيء من ذلك كان ثلثه مشاعاً في التركة، ولا يتعيّن في عينٍ بعينها بتعيين الوصيّ إلّا مع رضا الورثة.

مسألة (١٢): الواجبات المالية تخرج من الأصل وإن لم يوصِ بـها الموصي، وهي الأموال التي اشتغلت بها ذمته، مثل المال الذي اقترضه، والمبيع

الذي باعه سلفاً، وثمن ما اشتراه نسيئة، وعوض المضمونات، وأرش الجنايات، وكالخمس والزكاة، وردّ المظالم، والكفّارات المالية[١]، مثل جملةٍ من كفّارات الإحرام، ومثل فدية الصوم، والنذور المالية لله تعالى كنذر الصدقة، والشروط للناس التي لم يؤدِّها ممّا يشرع فيها النيابة، ونحو ذلك. وأمّا الكفّارة المخيَّرة بين الإطعام والصيام ففي كونها من الديون المالية إشكال، وكذا النذور العبادية، مثل ما إذا نذر لله تعالى أن يصوم أو يصلّي وإن كان ذلك فيها الأظهر.

مسألة (١٣): إذا تلف من التركة شيء بعد موت الموصي وجب إخراج الواجبات المالية من الباقي وإن استوعبه، وكذا إذا غصب بعض التركة. وإذا تمرّد بعض الورثة عن وفاء الدين لم يسقط من الدين ما يلزم في حصّته، بل يجب على غيره وفاء الجميع[٢] كما يجب عليه. ثمّ إذا وفّى غيره تمام الدين: فإن كان بإذن الحاكم الشرعي رجع على المتمرّد بالمقدار الذي يلزم في حصّته، وإذا كان بغير إذن الحاكم الشرعي ففي رجوعه عليه بذلك المقدار إشكال.

مسألة (١٤): الحجّ الواجب بالاستطاعة من قبيل الدين يخرج من الأصل، وكذا الواجب بالنذر على الأقوى[٣].

---

(١) الظاهر في الكفّارة والفدية والنذر عدم الخروج من أصل التركة وإن كان الأحوط للوارث استحباباً ذلك.

(٢) هذا هو الأحوط، ولكن لا يبعد عدم كون الغير مسؤولاً عن الدين في هذا الفرض إلّا بمقدار نسبته في حصّته، ففرق بين صورة تلف بعض التركة أو اغتصاب الأجنبيّ له وصورة إنكار بعض الورثة للدين.

(٣) إلحاق الحجّ النذري بحجّة الإسلام في الإخراج من أصل التركة وإن كان هو الأحوط ولكن لا يبعد عدم لزوم ذلك وكونه من الثلث.

مسألة (١٥) : إذا أوصى بوصايا متعدّدةٍ متضادةٍ كان العمل على الثانية، وتكون ناسخةً للأُولى، فإذا أوصى بعينٍ شخصيةٍ لزيدٍ ثمّ أوصى بها لعمروٍ أُعطيت لعمرو، وكذا إذا أوصى بثلثه لزيدٍ ثمّ أوصى به لعمرو. وإذا أوصى بثلثه لزيدٍ ثمّ أوصى بنصفه لعمروٍ كان الثلث بينهما على السوية، وكذا إذا أوصى بعينٍ شخصيةٍ لزيدٍ ثمّ أوصى بنصفها لعمروٍ فتكون الثانية ناسخةً للأُولى بمقدارها.

مسألة (١٦) : إذا أوصى بوصايا متعدّدةٍ غير متضادةٍ وكانت كلّها واجباتٍ ماليةً أو نحوها ممّا يخرج من الأصل وجب إخراجها من الأصل وإن زادت على الثلث، وإن كانت كلّها واجباتٍ بدنيةً أُخرجت من الثلث، فإن زادت على الثلث وأجاز الورثة أُخرجت جميعها، وإن لم يجز الورثة : فإن كانت مرتّبةً بأن ذكرت في كلام الموصي واحدةً بعد أُخرى كما إذا قال : «أُعطوا عنّي صوم عشرين سنةً وصلاة عشرين سنة» أُخذ بالسابق وكان النقص على اللاحق[1]، وإن كانت غير مرتبة بأن ذكرت جملةً واحدةً ورد النقص على الجميع بالنسبة، فإذا قال : «اقضوا عنّي عباداتي مدّة عمري صلاتي وصومي» وكانت تساوي قيمتها نصف التركة فإن أجاز الورثة نفذت في الجميع، وإن لم يجز الورثة ينقص من وصية الصلاة الثلث ومن وصية الصوم الثلث.

وكذا الحكم إذا كانت كلّها تبرّعيةً غير واجبةٍ فإنها إن زادت على الثلث وأجاز الورثة وجب إخراج الجميع، وإن لم يجز الورثة وكانت مرتبةً كما إذا قال : «استنيبوا عنّي في زيارة الرضا عليه السلام» ثمّ قال : «استنيبوا عنّي في زيارة

(١) إذا استظهر عرفاً من التقديم كونه بملاك الأهمّية على نحوٍ يقدَّم في مورد التزاحم، وإلّا ورد النقص على الجميع.

الحسين عليه السلام» عمل بالسابق وورد النقص على اللاحق[١]، وإن كانت غير مرتبةٍ كما إذا قال: «تصدّقوا عنّي على خدّام الحسين عليه السلام كلّ واحدٍ بدرهمٍ» وكان ذلك يساوي نصف تركته فإنّه ينقص من كلّ واحدٍ ثلث درهم.

وإذا كانت الوصايا المتعدّدة مختلفةً بعضها واجب مالي أو نحوه وبعضها واجب بدني وبعضها تبرّع، كما إذا قال: «أُعطوا عنّي ستّين ديناراً عشرين ديناراً زكاةً وعشرين ديناراً صلاةً وعشرين ديناراً زياراتٍ» فإن وسعها الثلث أُخرج الجميع[٢]، وكذلك إن لم يسعها وأجاز الورثة، أمّا إذا لم يسعها ولم يجز الورثة فلا إشكال في وجوب تقديم الواجب المالي أو نحوه ممّا يخرج من الأصل على الواجب البدني[٣] والوصية التبرّعية. أمّا تقديم الواجب البدني على الوصية التبرّعية ففيه خلاف وإشكال[٤]، والأقوى إذا لم يكن تقدّم ذكري مساواتهما فيوزّع النقص عليهما على النسبة، فإذا قال لوصيه: «اصرف ثلثي في أُمورٍ ثلاثةٍ: حجّةٍ وصلاة سنةٍ وزيارة الحسين» أخرج الوصيّ الحجّة، أوّلاً فإن بقي شيء وأمكن إخراج صلاة السنة والزيارة منه أُخرجا، وإن لم يمكن ولم يجز الورثة وزّع النقص عليهما معاً على النسبة، فإذا كانت قيمة صلاة سنةٍ خمسة دنانير وقيمة

---

(١) بل على الجميع ما لم يستظهر كون التقديم قرينةً على الأهمّية بالنحو المشار إليه في التعليقة السابقة.

(٢) وكذلك إذا ضاق الثلث عن الجميع ولكنّه وسع مقداره غير الواجب الماليالذي يخرج من الأصل ولم يكن الموصي قد أوصى بإخراجه من الثلث فإنّه لابدّ حينئذٍ من إخراج الجميع.

(٣) لا يبعد عدم تقديم الواجب المالي على الواجب البدني، وورود النقص في الثلث عليهما معاً مع تكميل نقص الواجب المالي من أصل التركة، نعم، الواجب مطلقاً يقدَّم على غيره.

(٤) أظهره تقديم الواجب البدني وإن كان متأخّراً ذكراً.

الزيارة ديناراً وكان الباقي ثلاثة دنانير صرف ديناران ونصف في الصلاة ونصف دينار في الزيارة، ويحتمل أن يكون الخيار في التوزيع في جميع الصور المذكورة للوصي، بل لعلّه الأظهر، وإن كان الأوّل أحوط، وإذا كان تقدم ذكري قدّم المتقدّم[1] وإن كان مستحباً.

مسألة (١٧): المراد من الوصية التبرّعية: الوصية بما لا يكون واجباً عليه في حياته، سواء أكانت تمليكيةً كما إذا قال: «فرسي لزيدٍ بعد وفاتي» أم عهدية، كما إذا قال: تصدّقوا بفرسي بعد وفاتي.

مسألة (١٨): إذا أوصى بثلثه لزيدٍ من دون تعيينه في عينٍ شخصيةٍ يكون الموصَى له شريكاً مع الورثة، فله الثلث ولهم الثلثان، فإن تلف من التركة شيء كان التلف على الجميع، وإن حصل لتركته نماء كان النماء مشتركاً بين الجميع، وكذا إذا أوصى بصرف ثلثه في مصلحته من طاعاتٍ وقرباتٍ يكون الثلث باقياً على ملكه، فإن تلف من التركة شيء كان التلف موزّعاً عليه وعلى بقية الورثة، وإن حصل النماء كان له منه الثلث. وإذا عيَّن ثلثه في عينٍ معيّنةٍ تعيّن كما عرفت، فإذا حصل منها نماء كان النماء له وحده، وإن تلف بعضها أو تمامها اختصّ به التلف ولم يشاركه فيه بقية الورثة.

مسألة (١٩): إذا أوصى بثلثه مشاعاً ثمّ أوصى بشيء آخر معيناً كما إذا قال: «أنفقوا عليَّ ثلثي وأعطوا فرسي لزيدٍ» وجب إخراج ثلثه من غير الفرس، وتصحّ وصيته بثلث الفرس لزيد، وأمّا وصيته بالثلثين الآخرين من الفرس لزيدٍ فصحتها لزيدٍ موقوفة على إجازة الورثة، فإن لم يجيزوا بطلت كما تقدم، وإذا كان الآخر غير معيّنٍ كما إذا قال: «أنفقوا عليّ ثلثي وأعطوا زيداً مئة دينارٍ» توقّفت

---

(١) تقدّم الحال في ذلك.

الوصية بالمئة على إجازة الورثة، فإن أجازوها في الكلّ صحّت في تمامها، وإن أجازوها في البعض صحّت في بعضها، وإن لم يجيزوا منها شيئاً بطلت في جميعها، ونحوه إذا قال: «أعطوا ثلثي لزيدٍ وأعطوا ثلث مالي لعمرٍو» فإنّه تصحّ وصيته لزيدٍ ولا تصحّ وصيته لعمرٍو إلّا بإجازة الورثة. أمّا إذا قال: «أعطوا ثلثي لزيدٍ» ثمّ قال: «أعطوا ثلثي لعمرٍو» كانت الثانية ناسخةً للأُولى كما عرفت، والمدار على مايفهم من الكلام.

مسألة (٢٠): لا تصحّ الوصية في المعصية، فإذا أوصى بصرف مالٍ في معونة الظالم أو في ترويج الباطل كتعمير الكنائس والبِيَع ونشر كتب الضلال بطلت الوصية.

مسألة (٢١): إذا كان ما أوصى به جائزاً عند الموصِي باجتهاده أو تقليده وليس بجائزٍ عند الوصيّ كذلك لم يجز للوصيّ تنفيذ الوصية، وإذا كان الأمر بالعكس وجب على الوصيّ العمل.

مسألة (٢٢): إذا أوصى بإخراج بعض الورثة من الميراث فلم يجز ذلك البعض لم يصحّ، نعم، إذا لم يكن قد أوصى بالثلث وأوصى بذلك وجب العمل بالوصية بالنسبة إلى الثلث لغيره، فإذا كان له ولدان وكانت التركة ستّةً فأوصى بحرمان ولده زيدٍ من الميراث أُعطي زيد اثنين وأُعطي الآخر أربعة، وإذا أوصى بسدس ماله لأخيه وأوصى بحرمان ولده زيدٍ من الميراث أُعطي أخوه السدس وأُعطي زيد الثلث وأُعطي ولده الآخر النصف.

مسألة (٢٣): إذا أوصى بمال زيدٍ بعد وفاة نفسه لم يصحّ وإن أجاز زيد، وإذا أوصى بمال زيدٍ بعد وفاة زيدٍ فأجاز زيد صحّ.

مسألة (٢٤): قد عرفت أنّه إذا أوصى بعينٍ من تركته لزيدٍ ثمّ أوصى بها

لعمرٍو كانت الثانية ناسخةً ووجب دفع العين لعمرو، فإذا اشتبه المتقدِّم والمتأخِّر تعيّن الرجوع إلى القرعة في تعيينه، وكذا إذا أوصى بوصايا متعدّدةٍ تزيد على الثلث ولم يجز الورثة فإنك قد عرفت أنّه يؤخذ بالسابق فالسابق[1]، ويدخل النقص على اللاحق، فإذا اشتبه اللاحق بالسابق يرجع إلى القرعة في تعيينه.

مسألة (٢٥): إذا دفع إنسان إلى آخر مالاً وقال له: إذا مِتُّ فأنفقه عنّي ولم يعلم أنّه أكثر من الثلث أو أقلّ أو مساوٍ له، أو علم أنّه أكثر واحتمل أنّه مأذون من الورثة في هذه الوصية، أو علم أنّه غير مأذونٍ من الورثة لكن احتمل أنّه قد نذر ذلك، أو كان له ملزم شرعيّ يقتضي إخراجه من الأصل وجب على الوصيِّ العمل بالوصية حتى يثبت بطلانها[2].

مسألة (٢٦): إذا أوصى بشيءٍ لزيدٍ وتردّد بين الأقلّ والأكثر اقتصر على الأقلّ، وإذا تردّد بين المتباينين عيِّن بالقرعة.

فصل في الموصَى له:

مسألة (١): لا تصحّ الوصية للمعدوم[3] وإن كان متوقّع الوجود في المستقبل، مثل أن يوصي لأولاد ولده الذين لم يولدوا، ولا تصحّ للحمل إلّا إذا

---

(١) تقدَّم الحال في ذلك.

(٢) الظاهر عدم وجوب العمل بالوصية في الفرضين الأخيرين، ولا يخلو وجوب إنفاذ تمام الوصية في الفرض الأوّل من إشكال.

(٣) إذا كانت الوصية تمليكيةً اعتبر فيها وجود الموصَى له عند موت الموصي وإن كان معدوماً عند الوصية، وإذا كانت عهديةً صحت مطلقاً، فإذا لم يوجد الموصَى له صرف المال في وجوه البرّ التي تنفع الميت.

انفصل حياً، وتصحّ للذميّ وللحربي.

مسألة (٢): إذا أوصى لجماعةٍ ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً بمالٍ اشتركوا فيه على السوية، وكذا إذا أوصى لأبنائه وبناته أو لأعمامه وعمّاته أو أخواله وخالاته أو أعمامه وأخواله فإنّ الحكم في الجميع التسوية، إلّا أن تقوم القرينة على التفصيل، مثل أن يقول: على كتاب الله، أو نحو ذلك، فيعطى للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

فصل في الوصي:

مسألة (١): يجوز للموصِي أن يعيّن شخصاً لتنفيذ وصاياه، ويقال له: الوصي. ويشترط فيه أُمور[١]:

الأوّل: البلوغ، فلا تصحّ الوصاية إلى الصبيّ منفرداً إذا أراد منه التصرف في حال صباه مستقلّاً[٢]، أمّا لو أراد أن يكون تصرفه بعد البلوغ أو مع إذن الوليّ فالمشهور بطلان الوصية، ولا يخلو من نظر[٣]. وتجوز الوصاية إليه منضمّاً إلى الكامل، سواء أراد أن لا يتصرف الكامل إلّا بعد بلوغ الصبي، أم أراد أن يتصرف منفرداً قبل بلوغ الصبيّ، لكن في الصورة الأُولى إذا كان عليه تصرفات فورية كوفاء دينٍ ونحوه يتولّى ذلك الحاكم الشرعي، وإذا أطلق الوصاية إلى الصبيّ مع

---

(١) ما يشترط من تلك الأُمور يعتبر توفّره في ظرف فعلية الوصاية الذي يترقّب فيه من الوصيّ ممارسة وصايته، لا حين إنشاء الوصية.

(٢) لا يخلو الحكم بعدم الصحة من إشكال، والأحوط أن يتصرف الوصيّ في الفرض المذكور بإذنٍ من الوليّ أو الحاكم.

(٣) والأقرب عدم البطلان.

البالغ فالظاهر أنّه يجوز للبالغ التصرف قبل بلوغ الصبي، وليس له الاعتراض عليه فيما أمضاه البالغ إلّا أن يكون على خلاف ما أوصى به الميت.

الثاني: العقل، فلا تصحّ الوصية إلى المجنون في حال جنونه، سواء أكان مطبقاً أم أدوارياً، وإذا أوصى إليه في حال العقل ثمّ جُنَّ بطلت الوصاية إليه، وإذا أفاق بعد ذلك لم تُعَدْ[1] إلّا إذا نصّ الموصِي على عودها حينئذٍ.

الثالث: الإسلام، إذا كان الموصِي مسلماً[2].

مسألة (٢): الظاهر عدم اعتبار العدالة في الوصي، بل يكفي الوثوق والأمانة. هذا في الحقوق الراجعة إلى غيره كأداء الحقوق الواجبة والتصرف في مال الأيتام ونحو ذلك، أمّا ما يرجع إلى نفسه كما إذا أوصى إليه في أن يصرف ثلثه في الخيرات والقربات ففي اعتبار الوثوق به إشكال وإن كان هو الأظهر[3].

مسألة (٣): إذا ارتدّ الوصيّ بطلت وصايته[4]، ولا تعود إليه إذا أسلم إلّا إذا نصّ الموصِي على عودها.

مسألة (٤): إذا أوصى إلى عادلٍ ففسق فإن ظهر من القرينة التقييد بالعدالة بطلت الوصية، ولن تعود بعود العدالة[5] إلّا إذا نصّ الموصي على عودها،

---

(١) إذا كان الوصيّ مسبوقاً بالإفاقة من جنونٍ سابقٍ حين الإيصاء إليه وكان الموصِي ملتفتاً إلى ذلك فالظاهر العود، وإلّا فالأمر لا يخلو من إشكال.

(٢) في اعتبار الإسلام في هذا الفرض تأمّل.

(٣) لا ظهور فيه.

(٤) بناءً على اعتبار الإسلام، وقد مرّ التأمّل في ذلك.

(٥) إذا كانت القرينة الدالّة على التقييد بالعدالة تدلّ على التقييد بعدم حدوث الفسق أو احتمل فيها ذلك، وإلّا فعدم العود لا يخلو من إشكال.

وإن لم يظهر من القرينة التقييد بالعدالة لم تبطل، وكذا الحكم إذا أوصى إلى الثقة.

مسألة (٥): تجوز الوصاية إلى المرأة على كراهة، والأعمى، والوارث.

مسألة (٦): إذا أوصى إلى الصبيّ والبالغ فمات الصبيّ قبل بلوغه أو بلغ مجنوناً ففي جواز انفراد البالغ بالوصية قولان، أقربهما ذلك[١]، وأحوطهما الرجوع إلى الحاكم الشرعي فيضمّ إليه آخر.

مسألة (٧): يجوز جعل الوصاية إلى اثنين أو أكثر على نحو الانضمام وعلى نحو الاستقلال، فإن نصّ على الأوّل فليس لأحدهما الاستقلال بالتصرف، لا في جميع ما أوصى به ولا في بعضه، وإذا عرض لأحدهما ما يوجب سقوطه عن الوصاية من موتٍ ونحوه ضمّ الحاكم آخر إلى الآخر، وإن نصّ على الثاني جاز لأحدهما الاستقلال، وأيّهما سبق نفذ تصرفه، وإن اقترنا في التصرف مع تنافي التصرفين بأن باع أحدهما على زيدٍ والآخر على عمرٍو في زمان واحدٍ بطلا معاً، ولهما أن يقتسما الثلث بالسوية وبغير السوية، وإذا سقط أحدهما عن الوصاية انفرد الآخر ولم يضمّ إليه الحاكم آخر، وإذا أُطلق الوصاية اليهما ولم ينصَّ على الانضمام والاستقلال جرى حكم الانضمام، إلّا إذا كانت قرينة على الانفراد، كما إذا قال: «وصيّي فلان وفلان فإذا ماتا كان الوصيّ فلان» فإنّه إذا مات أحدهما استقلّ الباقي ولم يحتج إلى أن يضمّ إليه آخر، وكذا الحكم في ولاية الوقف.

---

(١) بل لا يبعد أن يكون هذا هو الأقرب أيضاً حتى مع فرض موت الصبيّ بعد بلوغه؛ لأنّ استقلال الآخر بالولاية في فترة ما قبل بلوغ الصبي ـ كما هو المفروض ـ قرينة على إعطائه الاستقلال في الصورة المذكورة، وبهذا يختلف عمّا لو لم يكن لأحدهما استقلال في زمان.

مسألة (٨) : إذا قال : «زيد وصيّي فإن مات فعمرو وصيّي» صحّ ويكونان وصيّين مترتّبين، وكذا يصحّ إذا قال : وصيّي زيد فإن بلغ ولدي فهو الوصي.

مسألة (٩) : يجوز أن يوصي إلى وصيّين أو أكثر ويجعل الوصاية إلى كلّ واحدٍ في أمرٍ بعينه لا يشاركه فيه الآخر.

مسألة (١٠) : إذا أوصى إلى اثنين بشرط الانضمام فتشاحّا لاختلاف نظرهما، فإن لم يكن مانع لأحدهما بعينه من الانضمام إلى الآخر أجبره الحاكم على ذلك، وإن لم يكن مانع لكلٍّ منهما من الانضمام أجبرهما عليه، وإن كان لكلٍّ منهما مانع انضمّ الحاكم إلى أحدهما ونفذ تصرفه دون الآخر.

مسألة (١١) : إذا قال : «أوصيت بكذا وكذا وجعلت الوصيّ فلان إن استمرّ على طلب العلم مثلاً» صحّ وكان فلان وصياً إذا استمرّ على طلب العلم، فإن انصرف عنه بطلت وصايته وتولّى تنفيذ وصيته الحاكم الشرعي.

مسألة (١٢) : إذا عجز الوصيّ عن تنفيذ الوصية ضمّ إليه الحاكم من يساعده، وإذا ظهرت منه الخيانة ضمّ إليه أميناً يمنعه عن الخيانة[1]، فإن لم يمكن ذلك عزله ونصب غيره.

مسألة (١٣) : إذا مات الوصيّ قبل تنجيز تمام ما أوصى إليه به نصب الحاكم الشرعي وصياً لتنفيذه، وكذا إذا مات في حياة الموصِي ولم يعلم بذلك، أو علم ولم ينصب غيره ولم يكن ما يدّل على عدوله عن أصل الوصية، وليس

---

(١) إلّا إذا استظهر من الوصية كون الإيصاء إليه مقيداً بأمانته ففي هذه الحالة لا يكون للوصية إطلاق، وعليه يخرج عن كونه وصياً بالخيانة، وللحاكم الشرعي أن يعيّن شخصاً آخر وصياً.

للوصيّ أن يوصي إلى أحدٍ في تنفيذ ما أوصى إليه به إلّا أن يكون مأذوناً من الموصي في الإيصاء إلى غيره.

مسألة (١٤): الوصيّ أمين لا يضمن إلّا بالتعدّي أو التفريط، ويكفي في الضمان حصول الخيانة بالإضافة إلى ضمان موردها، أمّا الضمان بالنسبة إلى الموارد الأُخر ممّا لم يتحقّق فيها الخيانة ففيه إشكال[١]، بل الأظهر العدم.

مسألة (١٥): إذا عيّن الموصِي للوصيّ عملاً خاصّاً أو قدراً خاصّاً أو كيفية خاصّةً وجب الاقتصار على ما عيّن، ولم يجز له التعدّي، فإن تعدّى كان خائناً، وإذا أطلق له التصرف بأن قال له: «أخرج ثلثي وأنفقه» عمل بنظره، ولابدّ من ملاحظة مصلحة الميت، فلا يجوز له أن يتصرف كيف شاء وإن لم يكن صلاحاً للميت، أو كان غيره أصلح مع تيسّر فعله على النحو المتعارف، ويختلف ذلك باختلاف الأموات، فربّما يكون الأصلح أداء العبادات الاحتياطية عنه، وربّما يكون الأصلح أداء الحقوق المالية الاحتياطية، وربّما يكون الأصلح أداء حقٍّ بعينه احتياطيٍّ دون غيره، أو أداء الصلاة عنه دون الصوم، وربّما يكون الأصلح فعل القربات والصدقات وكسوة العراة ومداواة المرضى ونحو ذلك. هذا إذا لم يكن تعارف يكون قرينةً على تعيين مصرفٍ بعينه، وإلّا كان عليه العمل.

مسألة (١٦): إذا قال: «أنت وصيّي» ولم يعيّن شيئاً ولم يعرف المراد منه

---

(١) أظهره الضمان فيما إذا استظهر من الوصية كون الإيصاء إليه على أساس أمانته إذ يخرج بالخيانة عن كونه وصياً، فإذا أبقى يده على الموارد الأُخرى والحالة هذه كانت يده يد ضمان.

وأنّه تجهيزه أو صرف ثلثه أو شؤون أُخرى كان لغواً[1]، إلّا إذا كان تـعارف يكون قرينةً على تعيين المراد، كما يتعارف في كثيرٍ من بـلدان العـراق أنّـه وصيّ في إخراج الثلث وصرفه في مصلحة الموصي، وأداء الحقوق التي عليه، وأخذ الحقوق التي له، وردّ الأمانات والبضائع إلى أهلها وأخذها. نعم، في شموله للقيمومة على القاصرين من أولاده إشكال، والأحوط أن لا يتصدّى لأُمورهم إلّا بعد مراجعة الحاكم الشرعي، وعدم نصب الحاكم الشرعي غيره إلّا بإذنٍ منه.

مسألة (١٧): يجوز للموصَى إليه أن يردّ الوصية في حال حياة الموصي بشرط أن يبلغه الردّ، بل الأحوط اعتبار إمكان نصب غيره له أيضاً[2]، ولا يجوز له الردّ بعد موت الوصي، سواء قبلها قبل الردّ أم لم يقبلها، والردّ السابق على الوصية لا أثر له، فلو قال زيد لعمرٍو: «لا أقبل أن توصي إليّ» فأوصى عمرو إليه لزمته الوصية، إلّا أن يردّها بعد ذلك، ولو أوصى إليه فردّ الوصية فأوصى إليه ثانياً ولم يردّها ثانياً لجهله بها ففي لزومها له قول، ولكنّه لا يخلو من إشكال، بل الأظهر خلافه.

مسألة (١٨): إذا رأى الوصيّ أنّ تفويض الأمر إلى شخصٍ في بعض الأُمور الموصَى بها أصلح للميت جاز له تفويض الأمر إليه، كأن يفوّض أمر العبادات التي أوصى بها إلى من له خبرة في الاستنابة في العبادات، ويفوّض أمر العمارات التي أوصى بها إلى من له خبرة فيها، ويفوّض أمر الكفّارات التي أوصى

---

(١) لكن إذا تشكّل علم إجماليّ منجّز فلابدّ من الاحتياط، فإذا تـردّد الأمـر بـين أن يكـون وصـياً في التجهيز أو وصياً على الثلث المـوصَى بـه عـلم إجـمالاً بسـقوط الوارث عـن الولايـة عـلى التجهيز، أو سقوط الحاكم الشرعي عن الولاية على الثلث.

(٢) تقدَّم اختيار ذلك.

بها إلى من له خبرة بالفقراء وكيفية القسمة عليهم، وهكذا، وربّما يفوّض الأمر في جميع ذلك إلى شخصٍ واحدٍ إذا كان له خبرة في جميعها، وقد لا يكون الموصي قد أوصى بأُمورٍ معينة، بل أوصى بصرف ثلثه في مصالحه وأوكل تعيين المصرف كمّاً وكيفاً إلى نظره، فيرى الوصيّ من هو أعرف منه في تعيين جهات المصرف وكيفيتها، فيوكل الأمر إليه فيدفع الثلث إليه بتمامه، ويفوّض إليه تعيين الجهات كمّاً وكيفاً، كما يتعارف ذلك عند كثيرٍ من الأوصياء حيث يدفعون الثلث الموصَى به إلى المجتهد الموثوق به عندهم. فالوصاية إلى شخصٍ ولاية في التصرف ولو بواسطة التفويض إلى الغير، فلا بأس أن يفوّض الوصيّ أمر الوصية إلى غيره إلى أن تقوم القرينة على إرادة الموصي منه بالمباشرة، فلا يجوز له حينئذٍ التفويض، كما أنّه لا يجوز تفويض الوصاية إلى غيره بمعنى عزل نفسه عن الوصاية وجعلها له فيكون غيره وصياً عن الميت بجعلٍ منه.

مسألة (١٩): إذا بطلت وصاية الوصيّ لفوات شرطها كخيانةٍ[١] أو جنونٍ أو كفرٍ أو غير ذلك نصب الحاكم الشرعي وصيّاً مكانه، أو تولّى الصرف بنفسه، وكذا إذا أوصى ولم يعيّن وصياً أصلاً.

مسألة (٢٠): إذا نسي الوصيّ مصرف المال الموصَى به وعجز عن معرفته صرفه في وجوه البرّ[٢] إذا كان التردّد بين غير المحصور، أمّا إذا تردّد بين

---

(١) كأنّ الفرق بين هذه المسألة وما تقدم في المسألة (١٣): أنّ المفروض هنا استظهار كون الوصاية منوطةً بالأمانة، بخلافه هناك.

(٢) في حالة كون الوصية عهديةً يكون المال باقياً على ملك الميت ولا يجوز التصرف فيه إلّا في حدود ما طابت به نفسه، فإذا تردّد المصرف بين غير المحصور: فإن كان الاحتمال في بعض ←

محصورٍ ففيه إشكال، ولا يبعد الرجوع إلى القرعة في تعيينه.

مسألة (٢١) : يجوز للموصِي أن يجعل ناظراً على الوصيّ مشرفاً ومطّلعاً على عمله بحيث لا يجوز للوصيّ أن يعمل بالوصية إلّا باطّلاع الناظر وإشرافه عليه، فإذا عمل بدون إشرافه كان بدون إذنٍ من الموصِي وخيانة له، وإذا عمل باطّلاعه كان مأذوناً فيه وأداءً لوظيفته، ولا يجب على الوصي متابعة مثل هذا الناظر في رأيه ونظره، فإذا أوصى الموصي باستنابة من يصلّي عنه فاستناب الوصي زيداً وكان الناظر يريد استنابة عمرٍو ويراها أرجح لم يقدح ذلك في صحة استنابة زيد، وليس للناظر الاعتراض عليه في ذلك، نعم، لو جعل على الوصي ناظراً له بمعنى أن يكون عمل الوصي بنظره ففي المثال المذكور لا تصحّ استنابة زيدٍ وتجب استنابة عمرٍو، لكنّ هذا المعنى خلاف ظاهر جعل الناظر على الوصي، وتختلف أيضاً الصورتان بأنّه إذا خان الوصي وجب على الناظر مدافعته في الصورة الأُولى، ولو قصّر في ذلك كان ضامناً[١]، وليس كذلك في الصورة الثانية، وربّما تقوم القرائن على خلاف ذلك، وفي الصورتين إذا مات الناظر لزم الوصي الرجوع إلى الحاكم الشرعي.

مسألة (٢٢) : الوصية جائزة من طرف الموصِي، فإذا أوصى بشيءٍ

← الأطراف غير موهونٍ وجب الصرف عليه، وإن تعدّدت الأطراف المحتملة بهذه الدرجة يرجع إلى القرعة، وإن كانت الأطراف كلّها محتملةً بدرجةٍ موهونةٍ غير معتنى بها صرف المال في وجوه البرّ التي لا تخرج عن دائرة تلك الأطراف، وفي حالة كون الوصية تمليكيةً يكون المال فعلاً ملكاً للموصَى إليه، فمع تردّده في محصورٍ وتساوي الاحتمالات يرجع إلى القرعة، ومع قوة الاحتمال في بعض الأطراف يصرف المال على المحتمل الأقوى، ومع تردّده بين أشخاصٍ غير محصورين يطبّق على المال حكم مجهول المالك.

(١) الظاهر عدم الضمان.

جاز له العدول إلى غيره، وإذا أوصى إلى أحدٍ جاز له العدول إلى غيره، وإذا أوصىٰ بأشياء جاز له العدول عن جميعها وعن بعضها، كما يجوز له تبديل جميعها وتبديل بعضها ما دام فيه الروح إذا وجدت فيه الشرائط المتقدمة من العقل والاختيار وغيرهما، وإذا أوصى إلى شخصٍ ثمّ أوصى إلى آخر ولم يخبر الوصي الأوّل بالعدول عنه إلى غيره فمات فعمل الوصي الأوّل بالوصية ثمّ علم كانت الغرامة على الميت تخرج من أصل التركة، ثمّ يخرج الثلث للوصي الثاني. هذا إذا لم يكن العدول عن الأوّل لسببٍ ظاهر، أمّا إذا كان لسببٍ ظاهر كما إذا هاجر الوصي الأوّل إلى بلادٍ بعيدةٍ، أو حدث بينه وبين الوصي عداوة ومقاطعة فعدل عنه كان ما صرفه الوصي الأوّل من مال نفسه.

مسألة (٢٣): يتحقّق الرجوع عن الوصية بالقول، مثل أن يقول: رجعت عن وصيّتي إلى زيد، وبالفعل، مثل أن يوصي بصرف ثلثه ثمّ يوصي بوقفه، ومثل أن يوصي بوقف عينٍ ثمّ يبيعها أو يهبها.

مسألة (٢٤): لا يعتبر في وجوب العمل بالوصية مرور مدّةٍ طويلةٍ أو قصيرة، فإذا أوصى ثمّ مات بلا فصلٍ وجب العمل بها، وكذا إذا مات بعد مرور سنين، نعم، يعتبر عدم الرجوع عنها، وإذا شكّ في الرجوع بنى على عدمه.

مسألة (٢٥): إذا قال: إذا متّ في هذا السفر فوصيّي فلان ووصيّتي كذا وكذا، فإذا لم يمت في ذلك السفر ومات في غيره لم يجب العمل بوصيته ولم يكن له وصي. أمّا إذا كان الداعي له على إنشاء الوصية خوف الموت في السفر الذي عزم عليه وجب العمل بوصيته وإن لم يمت في ذلك السفر، ولأجل ذلك يجب العمل بوصايا الحجّاج عند العزم على الحجّ، ومثلهم زوّار الرضا عليه السلام والمسافرون أسفاراً بعيدة فإنّ الظاهر أنّ هؤلاء وأمثالهم لم يقيّدوا الوصية بالموت في ذلك السفر، وإنّما كان الداعي على الوصية خوف الموت في ذلك السفر فيجب

العمل بوصاياهم ما لم يتحقّق الرجوع عنها.

مسألة (٢٦): يجوز للوصي أن يأخذ أجرةً مثل عمله إذا كان له أجرة، إلّا إذا كان أوصى إليه بأن يعمل مجّاناً، كما لو صرّح الموصي بذلك أو كانت قرينة عليه فلا يجوز له أخذ الأُجرة حينئذٍ، ويجب عليه العمل بالوصية إن كان قد قبل، أمّا إذا لم يقبل ففي الوجوب إشكال، والأقرب العدم. هذا بالنسبة إلى العمل الذي أوصى إليه فيه، كالبيع والشراء وإعطاء الديون ونحو ذلك من الأعمال التي هي موضوع ولايته. أمّا لو أوصى بأعمالٍ أُخرى مثل أن يوصي إلى زيدٍ أن يحجّ عنه أو يصلّي عنه أو نحو ذلك لم يجب عليه القبول حتى لو لم يعلم ذلك في حياة الموصي، ولو قبل في حياته فإن كان أوصى إليه بالعمل مجّاناً مثل أن يحجّ فقبل لم يبعد جواز الردّ بعد وفاته، وإذا جعل له أُجرةً معيّنةً بأن قال له: حِجَّ عنّي بمئة دينارٍ كان إجارةً ووجب العمل بها وله الأُجرة إذا كان قد قبل في حياته، وإلّا لم يجب، ولو كان بأُجرةٍ غير معينةٍ عندهما بأن قال له: حِجَّ عنّي بأُجرة المثل ولم تكن الأُجرة معلومةً عندهما فقبل في حياته لم يبعد أيضاً عدم وجوب العمل وجريان حكم الإجارة الفاسدة، ولو كان بطريق الجعالة لم يجب العمل، وهل يستحقّ الأُجرة على تقدير العمل؟ إشكال، لاحتمال صدق الوصية[1]، لكنّ الظاهر جريان حكم الجعالة فتفسد بالموت، فيجري في أمثال ذلك أحكام العقد والإيقاع من حيث الصحة والفساد، واللزوم والجواز، والفساد بالموت وعدمه، وربّما تكون المعاملة بينهما من قبيل الصلح الذي لا يقدح فيه الجهالة ولا الموت فيجب العمل به بعد الموت.

---

(١) هذا الاحتمال هو الأقرب فيما إذا كان الجعل عيناً خارجيةً من التركة لا كلّياً في الذمة، والفرق بين الجعالة والإجارة: أنّ الأُجرة تملك من قبل الموصي فعلاً للأجير فلا يصدق عليه عنوان الوصية المتقوم بالتعليق على الوفاة.

مسألة (٢٧) : تثبت الوصية التمليكية بشهادة مسلمَين عادلَين، وبشهادة مسلمٍ عادلٍ مع يمين الموصَى له[١]، وبشهادة مسلمٍ عادلٍ مع مسلمتين عادلتين كغيرها من الدعاوى المالية، وتختصّ أيضاً بأنّها تثبت بشهادة النساء منفردات، فيثبت ربعها بشهادة مسلمةٍ عادلة[٢]، ونصفها بشهادة مسلمتين عادلتين، وثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث مسلماتٍ عادلات، وتمامها بشهادة أربع مسلماتٍ عادلاتٍ بلا حاجةٍ إلى اليمين في شهادتهنّ. أمّا الوصية العهدية (وهي الوصاية بالولاية) فلا تثبت إلّا بشهادة مسلمَين عادلَين.

مسألة (٢٨) : تثبت الوصية التمليكية بشهادة ذميَّين عدلَين في دينهما عند عدم عدول المسلمين، ولا تثبت بشهادة غيرهما من الكفّار، وفي ثبوت الوصية العهدية بذلك إشكال[٣].

مسألة (٢٩) : تثبت الوصية التمليكية بإقرار الورثة جميعهم إذا كانوا عقلاء بالغين وإن لم يكونوا عدولاً، وإذا أقرّ بعضهم دون بعضٍ تثبت بالنسبة إلى حصّة المقرِّ دون المنكِر، نعم، إذا أقرّ منهم اثنان وكانا عدلَين تثبت الوصية بتمامها، وإذا كان عدلاً واحداً تثبت أيضاً مع يمين الموصَى له[٤]. وأمّا في الوصية العهدية فتثبت أصل الوصية بإقرار الورثة جميعهم، وإذا أقرّ بعضهم ثبت بعض الموصَى به على نسبة حصّة المقرّ وينقص من حقّه، وأمّا نفس الولاية فثبوتها بنفس الإقرار ولو من جميعهم إشكال وإن كان هو الأظهر. نعم، إذا أقرّ اثنان عدلان منهم ثبتت بلا إشكال.

---

(١) لا يخلو الثبوت بذلك من إشكال؛ لاحتمال اختصاص الثبوت بذلك بالدين.

(٢) لا يبعد ثبوت الربع على الأقلّ بشهادة الرجل العادل أيضاً.

(٣) الأقرب الثبوت.

(٤) تقدّم الإشكال في ذلك.

فصل في منجّزات المريض :

مسألة (١) : إذا تصرف المريض في مرض الموت تصرفاً منجّزاً فإن لم يكن مشتملاً على المحاباة كما إذا باع بثمن المثل أو آجر بأُجرة المثل فلا إشكال في صحّته ولزوم العمل به، وإذا كان مشتملاً على نوعٍ من المحاباة والعطاء المجّاني كما إذا أعتق أو أبرأ أو وهب هبةً مجّانيةً غير معوّضةٍ أو معوّضةً بأقلّ من القيمة، أو باع بأقلّ من ثمن المثل، أو آجر بأقلّ من أُجرة المثل، أو نحو ذلك ممّا يستوجب نقصاً في ماله فالظاهر أنّه نافذ كتصرّفه في حال الصحة، والقول بأنّه يخرج من الثلث فإذا زاد عليه لم ينفذ إلّا بإجازة الوارث ضعيف، وإذا أقرّ بعينٍ أو دينٍ لوارثٍ أو لغيره فإن كان المقرّ مأموناً ومصدَّقاً في نفسه نفذ الإقرار من الأصل، وإن كان متّهماً نفذ من الثلث. هذا إذا كان الإقرار في مرض الموت، أمّا إذا كان في حال الصحة أو في المرض غير مرض الموت أخرج من الأصل وإن كان متّهماً.

مسألة (٢) : إذا قال : هذا وقف بعد وفاتي، أو أنت بريء الذمة من ديني بعد وفاتي، أو نحو ذلك ممّا يتضمّن تعليق الإيقاع على الوفاة فهو باطل لا يصحّ وإن أجاز الورثة[1]، فالإنشاء المعلَّق على الوفاة إنّما يصحّ في مقامين : إنشاء

---

(١) نعم، لا يصحّ وصيته بالإجازة، ولكن لا يبعد صحتها وقفاً وإبراءً من الوارث نفسه إذا حصلت الإجازة منه بعد موت الموصي، ولا يضرّ التعليق في الإنشاء من المورث؛ لأنّ الإنشاء من حين انتسابه إلى الوارث بالإجازة واجد لما علّق عليه، فيكون كما لو قال الوارث بعد موت مورثه : هذا وقف بعد وفاة والدي، نعم، لا تجدي في ذلك الإجازة من الوارث في حياة مورثه.

الملك وهي الوصية التمليكية، وإنشاء العتق وهو التدبير، ولا يصحّ في غيرهما من أنواع الإنشاء، فإذا قال: بعتُ أو آجرت أو صالحت أو وقفت أو أبرأت أو طلّقت بعد وفاتي بطل، ولا يجري عليه حكم الوصية بالبيع أو الوقف ـ مثلاً ـ بحيث يجب على الورثة أن يبيعوا أو يوقفوا بعد وفاته كما إذا أوصى بذلك، نعم، إذا فُهِم من كلامه أنّه يريد الوصية بالبيع أو الوقف كانت وصيته صحيحةً ووجب العمل بها. والله سبحانه العالم.

المعاملات

٢٣

كتاب الوقف

- تعريف الوقف وأنواعه.
- شروط صحّة الوقف.
- شرائط الواقف.
- شرائط العين الموقوفة.
- شرائط الموقوف عليه.
- بيان المراد من بعض عبارات الواقف.
- بعض أحكام الوقف.
- إلحاق فيه بابان.

[تعريف الوقف وأنواعه :]

وهو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة.

مسألة (١) : لا يكفي في تحققه مجرّد النيّة، بل لابدّ من مظهرٍ لها مثل : وقفتُ، وحبستُ، ونحوهما ممّا يدلّ على المقصود، والظاهر وقوعه بالمعاطاة، مثل أن يعطي إلى قيّم المشهد آلات الإسراج، أو يعطيه الفراش، أو نحو ذلك، بل ربّما يقع بالفعل بلا معاطاة، مثل أن يعمر الجدار أو الأُسطوانة الخربة من المسجد أو نحو ذلك، فإنّه إذا مات من دون إجراء صيغة الوقف لا يرجع ميراثاً إلى ورثته.

مسألة (٢) : الوقف تارةً يكون له موقوف عليه يقصد عود المنفعة إليه، وتارةً لا يكون كذلك، والثاني وقف المسجد، فإنّ الواقف لم يلحظ في الوقف منفعةً خاصّة، وإنّما لاحظ مجرّد حفظ العنوان الخاصّ وهو عنوان المسجدية، وهذا القسم لا يكون له موقوف عليه، وإذا لاحظ الواقف منفعةً خاصّةً مثل الصلاة أو الذكر أو الدعاء أو نحوها من أنحاء العبادة فقال : وقفت هذا المكان على

المصلّين أو الذاكرين أو الداعين أو نحو ذلك لم يصر مسجداً، ولم تجرِ عليه أحكام المسجد، وإنّما يصير وقفاً على الصلاة أو غيرها ممّا لاحظ الواقف، ويكون من القسم الأوّل الذي له موقوف عليه، وهو الذي لاحظ الواقف فيه المنفعة، وهو على أقسام[١]:

الأوّل: أن يلحظ عود المنفعة إلى الموقوف عليهم بصيرورتها ملكاً لهم، كما إذا قال: هذا المكان وقف على أولادي[٢] على أن تكون منافعه لهم، أو

---

(١) هذا التقسيم ينبغي أن يغيَّر بناءً على ما هو المختار من أنّ كلّ وقفٍ سوى المسجد له موقوف عليه، وأنّ هذا يستبطن ملكية الموقوف عليه للوقف، وذلك بأن يقال: إنّ الموقوف عليه تارةً يكون أشخاصاً، وأُخرى عنواناً عاماً، وثالثةً حيثيةً من الحيثيات. ففي الأوّل تكون العين ملكاً للأشخاص ومنافعها لهم، ويترتّب على ذلك جواز المعاوضة على المنافع وانتقالها بالإرث، وضمانها بأسباب الضمان، وتجب الزكاة ولو قبل القبض إذا بلغت حصّة الواحد منهم النصاب. وفي الثاني يكون العنوان العامّ ـ كعنوان الفقراء أو العلماء ـ هو المالك للعين، كما أنّ المنافع تكون ملكاً له، ولا يملكها مصاديق العنوان إلّا بالقبض، ويجوز لوليّ الجهة المعاوضة على المتفعة، كما أنّها تضمن للجهة، أي لذلك العنوان، ولكنّها لا تورث ولا تتعلّق بها الزكاة إلّا بعد القبض. وأمّا الثالث فهو من قبيل وقف الدار على الإسكان، أو وقف البستان على الإطعام من غلّاتها، سواء كان المقصود الإسكان والإطعام للأفراد أو للعنوان، فتكون الحيثية هي المالكة للعين، ومثل هذه الحيثية لضيقٍ في قابليتها عقلائياً للمالكية لا تملك سوى الانتفاع بالعين على الوجه المخصوص من الإسكان او الإطعام مثلاً، فلا تجوز المعاوضة على المنفعة، كما أنّه لا يجري عليها حكم الزكاة، ولا الإرث. وأمّا لو غصب العين الموقوفة ـ والحالة هذه ـ غاصب فحال دون انتفاع أهلها بها فلا يبعد ضمان ما فوّته من انتفاعٍ على أهله.

(٢) هذا من الوقف على الأشخاص.

هذه البستان وقف على أولادي على أن تكون ثمرتها لهم، فتكون المنافع والثمرة ملكاً لهم كسائر أملاكهم تجوز المعاوضة منهم عليها ويرثها وارثهم، وتضمن لهم عند طروء سبب الضمان، وتجب الزكاة على كلّ واحدٍ منهم عند بلوغ حصّته النصاب.

الثاني: أن تلحظ المنافع مصروفةً عليهم من دون تمليك، فلا تجوز المعاوضة من أحدِ الموقوف عليهم على حصّته، ولا تجب فيها الزكاة وإن بلغت النصاب، ولا يرثها وارث الموقوف عليه إذا مات قبل أن تصرف المنفعة عليه، وتضمن المنفعة بطروء سبب الضمان، وهذا القسم على نوعين:

الأوّل: أن يلحظ فيه صرف شخص المنفعة، كما إذا قال: هذه الشجرة وقف على أولادي يأكلون ثمرتها[١]، وفي مثله لا يجوز للوليّ تبديلها والمعاوضة عليها، بل يصرف نفس الثمرة عليهم بتمليكهم إيّاها ليأكلوها، أو يبذلها لهم ليأكلوها.

الثاني: أن لا يلحظ فيه صرف شخص المنفعة، بل يلحظ الأعمّ منها ومن بدلها، كما إذا قال: هذه البستان وقف على أولادي تصرف منفعتها عليهم[٢]، سواء أكان بتبديلها إلى عينٍ أُخرى بأن يبدّل الوليّ الثمرة بالحنطة أو الدقيق أو الدراهم، أم ببذل نفسها لهم.

القسم الثالث[٣]: أن يلاحظ الواقف انتفاع الموقوف عليهم مباشرةً باستيفاء المنفعة بأنفسهم، مثل وقف خانات المسافرين، والرباطات، والمدارس، وكتب

---

(١) هذا من الوقف على حيثيةٍ خاصّةٍ قائمةٍ بالأفراد.

(٢) هذا من الوقف على عنوان الولد سنخ الوقف على عنوان العالم أو الفقير.

(٣) مرجعه إلى الوقف على حيثيّةٍ خاصّةٍ قائمةٍ بالعنوان.

العلم والأدعية، ونحوها، وهذا القسم كما لا تجوز المعاوضة على منافعه لا من الموقوف عليهم ولا من الوليّ لاتوارث فيه ولا ضمان فيه إذا غصب المنفعة غاصب، بخلاف الأقسام السابقة فإنّ منافعها مضمونة كما عرفت.

مسألة (٣) : الظاهر عدم اعتبار القبول في الوقف بجميع أنواعه وإن كان أحوط، ولا سيّما في الوقف بلحاظ ملك المنفعة[1]، سواء أكان عاماً مثل الوقف على العلماء، أم خاصّاً مثل الوقف على أولاده، فيقبل في الأوّل الحاكم الشرعي، وفي الثاني الموقوف عليهم من الطبقة الأُولى.

[شروط صحّة الوقف وبعض أحكامه :]

مسألة (٤) : الأحوط اعتبار القربة في صحة الوقف[2] وإن كان الأظهر عدم اعتبارها في مثل الوقف على الذرّية.

مسألة (٥) : يعتبر في صحة الوقف القبض[3] بإذن الواقف، فإذا مات قبل القبض بطل، ولا يعتبر في القبض الفورية.

مسألة (٦) : يكفي في تحقّق القبض في مثل الوقف على الذرّية قبض الطبقة الأُولى.

مسألة (٧) : إذا وقف على أولاده الصغار وأولاد أولاده وكانت العين

---

(١) بل إنّما يتأكّد الاحتياط في الوقف على الأفراد دون الوقف على الجهات، وإن كان الظاهر عدم اعتبار القبول مطلقاً، نعم، القبض من الأفراد عند الوقف عليهم بعنوان الوقفية معتبر وهو بمثابة القبول العملي.

(٢) الظاهر عدم اعتبارها.

(٣) الظاهر عدم اعتباره في الأوقاف العامة.

في يده كفى ذلك في تحقّق القبض ولم يحتج إلى قبضٍ آخر، وإذا كانت العين في يد غيره فلابدّ من أخذها منه ليتحقّق قبض وليّهم.

مسألة (٨): إذا كانت العين بيد الموقوف عليه كفى ذلك في قبضها ولم يحتج إلى قبضٍ جديد.

مسألة (٩): يكفي في قبض غير المنقول رفع الواقف يده عنه والإذن في استيلاء الموقوف عليهم عليه[١].

مسألة (١٠): في اعتبار القبض في صحة الوقف على الجهات العامة إشكال[٢]، ولا سيّما إذا كان من نيّة الواقف أن تبقى في يده ويعمل بها على حسب ما وقف، والأحوط اعتباره، ولكنّ الظاهر عدم اعتبار قبض الحاكم الشرعي، فإذا وقف مقبرةً كفى الإذن في الدفن فيها، وإذا وقف مكاناً للصلاة كفى الإذن في الصلاة فيه، وإذا وقف حسينية كفى الإذن في إقامة العزاء فيها، وكذا الحكم في مثل وقف الخان على المسافرين، والدار على سكنى العلماء والفقراء فإنّه يكفي في قبضها الإذن في السكنىٰ، وإذا وقف حصيراً للمسجد كفى وضعه في المسجد، وكذا في مثل آلات المشاهد والمعابد والمساجد ونحوها فإنّ الظاهر أنّه يكفي في قبضها وضعها فيها بقصد استعمالها. وإذا خرب جانب من جدار المسجد أو المشهد أو نحوها فعمره فالظاهر كفاية ذلك في تمامية الوقف وإن لم يقبضه قابض، وإذا مات لم يرجع ميراثاً لوارثه، كما عرفت.

مسألة (١١): إذا وقف على أولاده الكبار فقبض واحد منهم صحّ القبض

---

(١) يشكل كفاية مجرّد الإذن بدون استيلاءٍ في تحقّق القبض المعتبر، ومنه يظهر الحال في بعض ما اعتبره قبضاً في المسألة الآتية.

(٢) أظهره العدم، كما أشرنا إليه سابقاً.

في حصّته، ولم يصحَّ في حصّة الباقين.

مسألة (١٢): إذا جعل الولاية على الوقف لنفسه كفى في قبض العين الموقوفة بقاؤها في يده[١]، نعم، إذا كانت في يد غيره توقّف على أخذها منه، وإذا جعل الولاية لغيره لم يكفِ في قبضها تسليمها إلى الموقوف عليهم، بل لابدّ من قبض الوليّ[٢].

مسألة (١٣): إذا وقف بستانه على الفقراء فدفع ثمرتها إليهم مع كونها في يده لم يكن ذلك كافياً في القبض[٣]، نعم، إذا كان من نيته أن تبقى في يده ففيه إشكال.

مسألة (١٤): الوقوف التي تتعارف عند الأعراب بأن يقفوا شاتاً على أن يكون الذكر المتولّد منها «ذبيحة» يعني يذبح ويؤكل، والأُنثى «منيحة» يعني تبقى وينتفع بصوفها ولبنها، فإذا ولدت ذكراً كان ذبيحة، وإذا ولدت أُنثى كانت منيحة، وهكذا إذا كان وقفهم معلّقاً على شفاء مريضٍ أو ورود مسافرٍ أو سلامة غنمهم من الغزو أو المرض أو نحو ذلك فهي باطلة، وإذا كانت منجّزةً غير معلّقةٍ ففي الحكم ببطلانها من جهة عدم القبض إشكال؛ لما عرفت من الإشكال في اعتبار القبض في الوقف على الجهات العامّة، ولا سيّما مع نية الواقف أن تبقى بيده ويعمل بها على حسب ما وقف، والإشكال في صحة الوقوف المذكورة[٤] من جهة

---

(١) لا أثر لقبضه باعتباره متولّياً، بل لابدّ من قبض الموقوف عليهم.

(٢) فيه إشكال، بل منع، فالمناط هو قبض الموقوف عليهم.

(٣) تقدّم أنّ الأظهر عدم اعتبار القبض في أمثال المقام.

(٤) وقد يستشكل في صحتها على أساس أنّ المنيحة هي منفعة الشاة التي تعلق بها الوقف، ←

عدم الصيغة وعدم تعيين المصرف ضعيف.

مسألة (١٥) : لا يجوز في الوقف توقيته بمدّة، فإذا قال: داري وقف على أولادي سنةً أو عشر سنين بطل، والظاهر عدم صحته حبساً.

مسألة (١٦) : إذا وقف على من ينقرض كما إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده صحّ وقفاً، فإذا انقرضوا رجع إلى ورثة الواقف حين الموت لا حين الانقراض، فإذا مات الواقف عن ولدين ومات أحدهما قبل الانقراض وترك ولداً ثمّ انقرض الموقوف عليهم كانت العين الموقوفة مشتركةً بين العمّ وابن أخيه.

مسألة (١٧) : لا فرق فيما ذكرنا من صحة الوقف ورجوعه إلى ورثة الواقف بين كون الموقوف عليه ممّا ينقرض غالباً وكونه ممّا لا ينقرض غالباً

← ومنفعة العين الموقوفة تكون مسبلةً ملكاً طلقاً للجهة الموقوف عليها فكيف يشملها التحبيس؟

ويمكن أن يجاب: أنّه لا محذور في أن يُسري الواقف التحبيس إلى بعض منافع العين ويكون التسبيل بلحاظ البعض الآخر فقط.

وقد يستشكل على ذلك: بأنّ هذا يعني وقف تلك المنفعة مع أنّها غير موجودة، فيكون من وقف المعدوم.

ويمكن أن يجاب: بأنّ وقف المعدوم معلّقاً على وجوده وإن كان باطلاً، ولكنّ البطلان إنّما هو فيما إذا لم يكن ذلك في ضمن وقف أصلٍ موجود، أي فيما إذا لم يكن وقفاً تبعياً بحسب نظر العرف، وإلّا فلا يشمله دليل البطلان الذي هو الإجماع.

وقد يستشكل: بأن هذه المنفعة إنّما تصحّ وقفاً إذا كانت ملكاً للواقف، مع أنّها بقانون التبعية ملك للموقوف عليهم.

ويمكن أن يجاب: بأنّ الواقف يمكنه أن يستثني بعض منافع العين الموقوفة لنفسه، وبهذا يعرف أيضاً وجه استحقاق الواقف وورثته لصوف المنيحة ولبنها.

فاتّفق انقراضه، نعم، يستثنى من ذلك ما إذا ظهر من القرائن[١] أنّ خصوصية الموقوف عليه ملحوظة بنحو تعدّد المطلوب بأن كان الواقف قد أنشأ التصدّق بالعين وكونه على نحوٍ خاصٍ، فإذا بطلت الخصوصية بقي أصل التصدّق، فإذا قامت القرينة على ذلك وانقرض الموقوف عليه لم يرجع إلى الوارث أو ورثته، بل يجب أن يتصدّق به[٢].

مسألة (١٨): إذا وقف عيناً على غيره وشرط عودها إليه عند الحاجة ففي صحته قولان والأظهر البطلان[٣].

مسألة (١٩): يشترط في صحة الوقف التنجيز، فلو علّقه على أمرٍ مستقبلٍ معلوم الحصول أو متوقع الحصول أو أمرٍ حاليٍّ محتمل الحصول إذا كان لا يتوقّف عليه صحة العقد بطل، فإذا قال: وقفت داري إذا جاء رأس الشهر، أو إذا ولد لي ذكر، أو إن كان هذا اليوم يوم الجمعة بطل، وإذا علّقه على أمرٍ حاليٍّ معلوم الحصول أو مجهول الحصول إذا كان يتوقّف عليه صحة العقد كما إذا قال زيد: وقفت داري إن كنتُ زيداً، أو وقفت داري إن كانت لي صحّ.

مسألة (٢٠): إذا قال: هذا وقف بعد وفاتي بطل، إلّا أن يفهم منه الوصية بالوقف فيجب العمل بها فيوقف بعده.

---

(١) ويكفي قرينةً على ذلك عرفاً نفس كون الوقف على من لا ينقرض غالباً فإنّه يوجب ظهوره في تخلّي الواقف نهائياً عن الوقف.

(٢) بل يبني على بقائه وقفاً، ويكون وقفاً بلحاظ أقرب الجهات إلى الموقوف عليهم المنقرضين على الأحوط.

(٣) بل الصحة إذا رجع إلى تقييدٍ في الموقوف عليه بأن يكون الوقف على الفقراء الذين لا يرونه محتاجاً، فإذا تجدّد له الاحتياج كان بمثابة انقراض الموقوف عليهم.

مسألة (٢١) : يشترط في صحة الوقف إخراج الواقف نفسه عن الوقف، فإذا وقف على نفسه بطل، وإذا قال : داري وقف عليَّ وعلى أخي على نحو التشريك بطل الوقف في نصف الدار، وإذا كان على نحو الترتيب بأن قصد الوقف على نفسه ثمّ على أخيه كان الوقف من المنقطع الأوّل، وإن قصد الوقف على أخيه ثمّ على نفسه كان من المنقطع الآخر، أو قال : هي وقف على أخي ثمّ على نفسي ثمّ على أخي كان من المنقطع الوسط، والأقسام الثلاثة كلّها باطلة بالنسبة إلى نفسه.

مسألة (٢٢) : إذا وقف على أولاده واشترط عليهم وفاء ديونه من مالهم[١] عرفيةً كانت الديون أم شرعيةً كالزكاة والكفّارات المالية صحّ، وإن اشترط وفاء ديونه من الوقف بطل[٢].

مسألة (٢٣) : إذا وقف على جيرانه واشترط عليهم أكل ضيوفه أو القيام بمؤونة أهله وأولاده حتى زوجته صحّ. نعم، إذا اشترط عليهم نفقة زوجته الواجبة عليه من الوقف بطل[٣]، وإن كان من مالهم صحّ.

مسألة (٢٤) : إذا وقف عيناً له على وفاء ديونه العرفية والشرعية بعد الموت ففي صحّته كما قيل إشكال، وكذا في الإشكال ما لو وقفها على أداء

---

(١) مرجع هذا الشرط إلى التقييد في الموقوف عليه، بمعنى أنّه يقف على من يوفي دينه، وليس شرطاً في ضمن الوقف مع عدم التقييد في الموقوف عليه، وإلّا لم يكن له أثر بمجرّد اشتراط الواقف.

(٢) لا يخلو البطلان من إشكال، بل منع، سواء رجع إلى تقييدٍ في الموقوف عليه أو إلى استثناء بعض المنافع من الوقف.

(٣) لا يخلو من إشكال، بل منع، كما تقدّم في المسألة السابقة.

العبادات عنه بعد الوفاة.

مسألة (٢٥): إذا أراد التخلّص من إشكال الوقف على النفس يملّك العين لغيره ثمّ يقفها غيره على النهج الذي يريد من إدرار مؤونته ووفاء ديونه ونحو ذلك. أمّا اذا آجرها مدّةً وجعل له خيار الفسخ وبعد الوقف يفسخ الإجارة فالظاهر أنّه لا يجدي في حصول المقصود(١) وإن قيل به، لما عرفت في كتاب الإجارة من أنّ الفسخ يوجب رجوع المنفعة إلى الموقوف عليهم تبعاً للعين ولا ترجع إلى الواقف. وأمّا اذا وقفها واشترط بقاء منافعها على ملكيته مدّةً معينةً كسنةٍ أو غير معينةٍ مثل مدّة حياة ففي صحّته إشكال(٢)؛ لاحتمال رجوعه إلى الوقف على النفس؛ لأنّه الوقف على نحوٍ يرجع بعض منافعه إليه، والأظهر البطلان.

مسألة (٢٦): يجوز انتفاع الواقف بالعين الموقوفة في مثل المساجد والقناطر والمدارس، ومنازل المسافرين، وكتب العلم، والزيارات والأدعية، والآبار والعيون، ونحوها ممّا لم تكن المنفعة معنونةً بعنوانٍ خاصٍّ مضافٍ إلى الموقوف عليه، بل قصد مجرّد بذل المنفعة وإباحتها للعنوان العامّ الشامل للواقف. أمّا إذا كان الوقف على الأنحاء الأُخر مع كون الموقوف عليه عنواناً عامّاً ففي جواز مشاركة الواقف إشكال(٣).

---

(١) بل الظاهر أنّه يجدي، وأنّ المنفعة ترجع إلى الواقف.

(٢) الظاهر الصحّة.

(٣) أظهره الجواز إذا كان الوقف على العنوان العامّ على نهجٍ كلّيٍّ لا عليه بما هو مشير إلى أفرادٍ معيّنين على نحو القضية الخارجية، فإذا أوقف العين على الفقراء وكان فقيراً جاز أن يستفيد منها، وإذا أوقفها على أولاد أبيه فلا يصحّ أن يشمل ذلك نفس الواقف.

مسألة (٢٧) : إذا تمّ الوقف كان لازماً لا يجوز للواقف الرجوع فيه، وإن وقع في مرض الموت لم يجز للورثة ردّه وإن زاد على الثلث.

فصل في شرائط الواقف :

مسألة (١) : يعتبر في الواقف أن يكون جائز التصرف بالبلوغ والعقل والاختيار، وعدم الحجر لسفهٍ أو رقٍّ أو غيرهما، فلا يصحّ وقف الصبيّ وإن بلغ عشراً. نعم، إذا أوصى بأن يوقف ملكه بعد وفاته على وجوه البرّ والمعروف وكان قد بلغ عشراً وعقل نفذت وصيته، كما تقدّم، وإذا وقف بإذن الوليّ وكان مصلحة ففي بطلانه إشكال، والأظهر الصحّة.

مسألة (٢) : يجوز للواقف جعل الولاية على العين الموقوفة لنفسه ولغيره على وجه الاستقلال والاشتراك، كما يجوز له أيضاً جعل الناظر على الوليّ بمعنى المشرف عليه أو بمعنى المرجع له في النظر، ولا فرق في المجعول له الولاية والنظارة بين العادل والفاسق، نعم، إذا خان ضمّ إليه الحاكم الشرعي من يمنعه عنها، فإن لم يمكن عزله.

مسألة (٣) : يجوز للمجعول له الولاية أو النظارة الردّ وعدم القبول، وإذا قبل لم يجز له الردّ بعد ذلك على الأقوى.

مسألة (٤) : يجوز أن يجعل الواقف للوليّ والناظر مقداراً معيّناً من ثمرة العين الموقوفة أو منفعتها، سواء أكان أقلّ من أُجرة المثل أم أكثر أم مساوياً، فإن لم يجعل له شيئاً كان له أُجرة المثل إن كان لعمله أُجرة، إلّا أن يظهر من الواقف المجّانية.

مسألة (٥) : إذا لم يجعل الواقف وليّاً على الوقف كانت الولاية عليه

للحاكم الشرعي. نعم، إذا كان الوقف على نحو تمليك المنفعة[١] وكان خاصّاً كانت الولاية على المنفعة للموقوف عليه، والولاية فيما زاد على ذلك للحاكم الشرعي، فإذا قال: هذه الدار وقف على أن تكون منفعتها لأولادي ومن بعدهم لأولادهم وهكذا فالولاية على المنفعة المملوكة تكون للأولاد، وما زاد على ذلك من التصرفات في العين الموقوفة من تعميرٍ ونحوه ممّا لا يرجع إلى التصرف في المنفعة يكون تحت ولاية الحاكم الشرعي[٢]، وإذا لم يكن الوقف خاصّاً، أو كان ولم يكن على نحو التمليك[٣] بأن كان على نحو الصرف وغيره من الأنواع فالولاية للحاكم الشرعي.

مسألة (٦): إذا جعل الواقف وليّاً أو ناظراً على الوليّ فليس له عزله. نعم، إذا فقد شرط الواقف كما إذا جعل الولاية للعدل ففسق، أو للأرشد فصار غيره أرشد، أو نحو ذلك انعزل بذلك بلا حاجةٍ إلى عزل.

مسألة (٧): يجوز للواقف أن يفوّض تعيين الوليّ على الوقف إلى شخصٍ بعينه، وأن يجعل الولاية لشخصٍ ويفوّض إليه تعيينَ مَن بعده.

مسألة (٨): إذا عيّن الواقف للوليّ (المجعول له الولاية) جهةً خاصّةً اختصّت ولايته بتلك الجهة وكان المرجع في بقية الجهات الحاكم الشرعي، وإن أطلق له الولاية كانت الجهات كلّها تحت ولايته، فله الإجارة، والتعمير، وأخذ العوض، ودفع الخراج، وجمع الحاصل وقسمته على الموقوف عليهم، وغير ذلك

---

(١) بل على نحو تمليك العين المستتبع لتمليك المنفعة.

(٢) بل تحت ولاية الحاكم والموجودين من الموقوف عليهم معاً.

(٣) تقدّم ما فيه. نعم، الولاية على العين الموقوفة بتعميرٍ ونحوه في غير الوقف على الأفراد للحاكم الشرعي.

ممّا يكون تحت ولاية الوليّ، نعم، إذا كان تنصرف إليه الولاية اختصّت بذلك المتعارف.

مسألة (٩): لا يشترط في الواقف الإسلام فيصحّ وقف الكافر على الأقوى.

فصل في شرائط العين الموقوفة:

مسألة (١): يعتبر في العين الموقوفة أن تكون عيناً موجودة، فلا يصحّ وقف الدين، ولا وقف الكلّي[١]، ولا وقف المنفعة، فإذا قلت: وقفتُ ما هو لي في ذمة زيدٍ من فراشٍ أو إناءٍ أو نحوهما، أو وقفت فرساً أو وقفت منفعة داري لم يصحَّ في الجميع.

مسألة (٢): يعتبر أن تكون العين مملوكةً أو بحكمها، فلا يصحّ وقف الحرِّ والمباحات الأصلية قبل حيازتها، ويجوز وقف إبل الصدقة وغنمها وبقرها إذا كان الواقف الحاكم الشرعي[٢] وإن لم تكن مملوكة.

مسألة (٣): يعتبر أن تكون العين ممّا يمكن الانتفاع بها مع بقائها فلا يصحّ وقف الأطعمة والخضر والفواكه ممّا لا نفع فيه إلّا بإتلاف عينه، وأن تكون المنفعة محلّلةً فلا يصحّ وقف آلات اللهو وآلات القمار والصلبان ونحوها ممّا يحرم الانتفاع بها، وأن تكون المنفعة المقصودة بالوقف محلّلةً فلا يصحّ وقف الدابّة لحمل الخمر والخنزير.

---

(١) بمعنى الكلّيّ الذمّي، وأمّا الكلّيّ في المعيّن فلا يخلو البطلان فيه من إشكال.

(٢) أو مالك العين الزكوي إذا كان الوقف على نحوٍ يصدق عليه سبيل الله فإنّه يكون أداءً للزكاة.

مسألة (٤) : يعتبر أن تكون العين ممّا يمكن قبضها حال الوقف[١] فلا يصحّ وقف الجمل الشارد والطير الطائر.

مسألة (٥) : لا إشكال في صحّة وقف الثياب والأواني والفرش والدور والبساتين والأراضي الزراعية والكتب والسلاح والحيوانات إذا كان ينتفع بها في الركوب أو الحمل أو اللبن أو الوبر والشعر والصوف أو غير ذلك، وكذا غيرها ممّا له منفعة محلّلة، ويجوز وقف الدراهم والدنانير إذا كان ينتفع بها في التزيين، وأمّا وقفها لحفظ الاعتبار ففيه إشكال.

مسألة (٦) : المراد من المنفعة أعمّ من المنفعة العينية مثل الثمر واللبن ونحوهما، والمنفعة الفعلية مثل الركوب والحرث والسكنى وغيرها.

مسألة (٧) : لا يشترط في المنفعة أن تكون موجودةً حال الوقف فيكفي أن تكون متوقّعة الوجود في المستقبل، مثل وقف الشجرة قبل أن تثمر، ووقف الدابّة الصغيرة قبل أن تقوى على الركوب أو الحمل عليها.

فصل في شرائط الموقوف عليه :

مسألة (١) : يشترط في الموقوف عليه أمور :

الأوّل : التعيين، فإذا وقف على المردّد بين شيئين أو الأشياء مثل أحد المسجدين أو أحد المشهدين أو أحد الولدين لم يصحّ[٢].

الثاني : أن يكون موجوداً حال الوقف فلا يصحّ الوقف على المعدوم حاله، سواء أكان موجوداً قبل ذلك كما إذا وقف على زيدٍ الذي مات أو يوجد بعد

---

(١) الظاهر عدم اعتبار ذلك.

(٢) إلّا إذا رجع إلى الوقف على الجامع فيكون التعيين بيد الوليّ.

الوقف، مثل أن يقف على ولده الذي سيولد وإن كان حملاً لم ينفصل حين الوقف[١]. نعم، إذا وقف على المعدوم تبعاً للموجود كما إذا وقف على أولاده ثمّ على أولادهم ثمّ على أولاد أولادهم وهكذا صحّ.

مسألة (٢): إذا وقف على أولاده الموجودين ثمّ على من سيوجد على أن يكون بعد وجوده مقدَّماً على الموجودين فالظاهر الصحّة.

الثالث: أن لا يكون الوقف عليه على نحو الصرف في المعصية، كالصرف في الزنا، وشرب الخمر، ونسخ كتب الضلال ونشرها وتدريسها، وشراء آلات الملاهي، ونحو ذلك.

مسألة (٣): يجوز وقف المسلم على الكافر فيما لا يكون إعانةً له على المعصية[٢].

مسألة (٤): يجوز الوقف على المملوك قِنّاً كان أم غيره على نحو التمليك أم الصرف.

مسألة (٥): إذا وقف على ما لا يصحّ الوقف عليه وما يصحّ على التشريك بطل بالنسبة إلى حصّة الأوّل وصحّ بالنسبة إلى حصّة الثاني، وإن كان على نحو الترتيب فإن كان الأوّل مقدَّماً فالأقوى بطلانه رأساً، وإن كان مؤخَّراً كان من المنقطع الآخر فيصحّ فيما يصحّ الوقف عليه ويبطل فيما بعده.

مسألة (٦): إذا وقف على ما يصحّ الوقف عليه ثمّ على ما لا يصحّ الوقف عليه ثمّ على ما يصحّ الوقف عليه كان من المنقطع الوسط، فيصحّ في الأوّل

---

(١) عدم الصحّة في الوقف على الحمل محلّ إشكال.

(٢) وإلّا لحقه حكم الإعانة مع صحّة الوقف في نفسه.

ويبطل فيما بعده مطلقاً حتى في الأخير.

مسألة (٧): إذا وقف على الزائرين أو الحجّاج أو عالم البلد أو نحو ذلك من العناوين العامّة التي توجد لها أفراد في وقتٍ ولا توجد في وقتٍ آخر صحّ وإن لم يكن له فرد حين الوقف.

فصل في بيان المراد من بعض عبارات الواقف:

مسألة (١): إذا وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد فالمراد فقراء المسلمين، وإذا كان الواقف من الشيعة فالمراد فقراء الشيعة، وإذا كان كافراً فالمراد فقراء أهل دينه، فإن كان يهودياً فالمراد فقراء اليهود، وإن كان نصرانياً فالمراد فقراء النصارى، وهكذا، وكذا إذا كان سنّياً فالمراد فقراء السنّة، وإذا كان السنّيون على مذاهب بحيث لا ينعطف بعضهم على بعضٍ اختصّ بفقراء مذهب الواقف.

مسألة (٢): إذا وقف على الفقراء أو فقراء البلد أو فقراء بني فلان أو الحجّاج أو الزوار أو العلماء أو مجالس العزاء لسيد الشهداء عليه السلام أو خصوص مجالس البلد فالظاهر منه المصرف فلا يجب الاستيعاب وإن كانت الأفراد محصورة. نعم، إذا وقف على جميعهم وجب الاستيعاب فإن لم يمكن لتفرّقهم عزل حصّة من لم يتمكّن من إيصال حصّته إليه إلى زمان التمكّن، وإذا شكّ في عددهم اقتصر على الأقلّ المعلوم، والأحوط له التفتيش والتفحص. وإذا قال: هذا وقف على أولادي أو ذرّيّتي أو أصهاري أو أرحامي أو تلامذتي أو مشايخي أو جيراني فالظاهر منه العموم فيجب فيه الاستيعاب.

مسألة (٣): إذا وقف على المسلمين كان لمن أقرّ بالشهادتين فيدخل

فيه جميع الفِرَق حتى من حكم بكفرهم شرعاً، نعم، إذا كان كفرهم لعدم الإقرار بالرسالة في الجملة فلا يشملهم الوقف، ولا فرق بين أن يكون الواقف منهم ومن غيرهم، كما أنّه لا إشكال في عموم المسلمين للذكور والإناث والكبار والصغار.

مسألة (٤): إذا وقف على المؤمنين اختصّ بالاثني عشرية من الإمامية، ولا فرق بين الرجال والنساء والأطفال والمستضعفين، ولا بين العدول والفسّاق، وكذا إذا وقف على الشيعة، نعم، إذا كان الواقف من بعض الفرق الأُخر من الشيعة فالظاهر من الشيعة العموم للاثني عشرية وغيرهم ممّن يعتقد الخلافة لعليٍّ عليه السلام بلا فصل.

مسألة (٥): إذا وقف في سبيل الله تعالى أو في وجوه البرّ فالمراد منه ما يكون قربةً وطاعة.

مسألة (٦): إذا وقف على أرحامه أو أقاربه فالمرجع فيه العرف، وإذا وقف على الأقرب فالأقرب كان على كيفية الإرث.

مسألة (٧): إذا وقف على أولاده اشترك الذكر والأُنثى والخنثى، نعم، إذا كان العرف الخاصّ لبعض البلاد خصوص الذكر اختصّ به دون الأُنثى، وكذا الحال إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده.

مسألة (٨): إذا وقف على إخوته اشترك الإخوة للأبوين والإخوة للأب فقَط والإخوة للأمّ فقط بالسوية، وكذا إذا وقف على أجداده اشترك الأجداد لأبيه والأجداد لأُمّه، وكذا إذا وقف على الأعمام أو الأخوال فإنّه يعمّ الأعمام للأبوين وللأب وللأُمّ وكذلك الأخوال، ولا يشمل الوقف على الإخوة أولادهم، ولا الأخوات، ولا الوقف على الأعمام والأخوال أعمام الأب والأُمّ وأخوالهما والعمّات مطلقاً، والخالات كذلك.

مسألة (٩) : إذا وقف على أبنائه لم تدخل البنات، وإذا وقف على ذرّيته دخل الذكر، والأُنثىٰ والصلبيّ وغيره.

مسألة (١٠) : إذا قال : هذا وقف على أولادي ما تعاقبوا وتناسلوا فالظاهر منه التشريك، وإذا قال : وقف على أولادي الأعلى فالأعلى فالظاهر منه الترتيب، وإذا قال : وقف على أولادي نسلاً بعد نسلٍ أو طبقةً بعد طبقةٍ أو طبقةً فطبقةً ففي كونه للترتيب أو للتشريك قولان، والأظهر الأوّل.

مسألة (١١) : إذا تردّد الموقوف عليه بين عنوانين أو شخصين فالمرجع في تعيينه القرعة، وإذا شكّ في الوقف أنّه ترتيبيّ أو تشريكيّ فإن كان إطلاق في عبارة الواقف كان مقتضاه التشريك، وإن لم يكن إطلاق أُعطي أهل المرتبة المحتملة للتقدّم حصّتهم وأُقرع في الحصّة المردّدة بينهم وبين من بعدهم فيعطى من خرجت القرعة باسمه.

مسألة (١٢) : إذا وقف على العلماء فالظاهر منه علماء الشريعة، فلا يشمل علماء الطبّ والنجوم والهندسة والجغرافيا ونحوهم.

مسألة (١٣) : إذا وقف على أهل بلدٍ اختصّ بالمتوطّنين والمجاورين منهم، ولا يشمل المسافرين وإن نَوَوا إقامة.

مسألة (١٤) : إذا وقف على مسجدٍ أو مشهدٍ صرف نماؤه في مصالحه من تعميرٍ وفراشٍ وسراجٍ وكنسٍ ونحو ذلك من مصالحه، وفي جواز إعطاء شيءٍ من النماء لإمام الجماعة إشكال، إلّا أن تكون قرينة على إرادة ما يشمل ذلك[١]

---

(١) أو إرادة كلّ ما يكون من الشؤون العرفية للمسجد كما هو الظاهر غالباً عند الإطلاق، فإنّ الإنفاق من أجل إيجاد إمامٍ للمسجد أصبح شأناً عرفياً للمسجد في أعراف المتشرّعة فينطبق عليه العنوان ولو لم يكن الواقف قد لاحظ هذا الشأن بخصوصه.

فيعطى منه حينئذٍ.

مسألة (١٥): إذا وقف على الحسين عليه السلام صرف في إقامة عزائه مع بذل الطعام فيه وبدونه، والأحوط إهداء ثواب ذلك إليه عليه السلام، ولا فرق بين إقامة مجلسٍ للعزاء وأن يعطي الذاكر لعزائه عليه السلام في المسجد أو الحرم أو الصحن أو غير ذلك.

مسألة (١٦): إذا وقف على ميّتٍ أو أمواتٍ صرف في مصالحهم الأُخروية من الصدقات عنهم وفعل الخيرات لهم، وإذا احتمل اشتغال ذمتهم بالديون صرف أيضاً في إفراغ ذمتهم.

مسألة (١٧): إذا وقف على النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام صرف في إقامة مجالسٍ لذكر فضائلهم ومناقبهم ووفياتهم وبيان ظلاماتهم ونحو ذلك ممّا يوجب التبصّر بمقامهم الرفيع، والأحوط إهداء ثواب ذلك إليهم عليهم السلام، ولا فرق بين إمام العصر[1] (عج) وآبائه الطاهرين، نعم، لو وقفه على أن يكون النماء ملكاً له عليه السلام كان حاله حال سهمه المبارك من الخمس.

مسألة (١٨): إذا وقف على أولاده فالأقوى العموم لأولاد أولاده وأولادهم وإن سفلوا.

مسألة (١٩): إذا قال: هذا وقف على أولادي فإذا انقرض أولادي وأولاد أولادي فهو على الفقراء فالأقوى أنّه وقف على أولاده الصلبيّين وغيرهم على التشريك، وكذا إذا قال: وقف على أولادي فإذا انقرضوا وانقرض أولاد أولادي فهو على الفقراء على الأقوى.

---

(١) إذا كان الوقف على مقام إمامته عليه السلام فالأمر كذلك، وإذا كان على شخصه الشريف فيتوقّف على القبض ولو من نائبه.

مسألة (٢٠) : إذا قال : هذا وقف على سكنى أولادي فالظاهر أنّه لا يجوز أن يؤجروها ويقتسموا الأُجرة ، بل يتعيّن عليهم السكنى فيها ، فإن أمكن سكنى الجميع سكنوا جميعاً ، وإن تشاحّوا في تعيين المسكن فالمرجع نظر الوليّ ، فإن تعدّد الأولياء واختلف نظرهم فالمرجع الحاكم الشرعي ، وإذا اختلف حكّام الشرع فالمرجع القرعة ، وإذا امتنع بعضهم عن السكنى حينئذٍ جاز للآخر الاستقلال فيها وليس عليه شيء لصاحبه ، وإن تعذّر سكنى الجميع اقتسموها بينهم يوماً فيوماً أو شهراً فشهراً أو سنةً فسنة ، وإن اختلفوا في ذلك وتشاحّوا فالحكم كما سبق ، وليس لبعضهم ترك السكنى ، وعدم الرضا بالمهاياة والمطالبة بالأُجرة حينئذٍ بالنسبة إلى حصّته .

مسألة (٢١) : إذا قال : هذا وقف على الذكور من أولادي أو ذكور أولادي نسلاً بعد نسلٍ أو طبقةً بعد طبقةٍ اختصّ بالذكور من الذكور ، ولا يشمل الذكور من الإناث .

مسألة (٢٢) : إذا قال : هذا وقف على إخوتي نسلاً بعد نسلٍ فالظاهر العموم لأولادهم الذكور والإناث .

مسألة (٢٣) : إذا قال : هذا وقف على أولادي ثمّ أولاد أولادي كان الترتيب بين أولاده الصلبيّين وأولادهم ، ولا يكون بين أولاد أولاده وأولادهم ترتيب ، بل الحكم بينهم على نحو التشريك .

مسألة (٢٤) : إذا وقف على زيد والفقراء فالظاهر التنصيف وكذا إذا قال : وقف على زيد وأولاد عمرو أو أولاد عمرو والعلماء والفقراء .

مسألة (٢٥) : إذا وقف على الزوار فالظاهر الاختصاص بغير أهل المشهد ممن يأتي من الخارج للزيارة وفي كونه كذلك إذا قال : وقف على من يزور إشكال .

فصل في بعض أحكام الوقف :

مسألة (١) : إذا تمّ الوقف لا يجوز للواقف ولا لغيره التبديل والتغيير في الموقوف عليه بنقله منهم إلى غيرهم وإخراج بعضهم منه وإدخال أجنبيّ عنهم معهم إذا لم يشترط ذلك، أمّا إذا اشترط إدخال من يشاء معهم فالظاهر صحّته، وحينئذٍ إذا أدخل غيرهم معهم نفذ، وإذا لم يدخل أحداً إلى أن مات بقي الوقف على حاله الأُولى، وإذا اشترط إخراج بعضهم ففي صحّته إشكال[١].

مسألة (٢) : العين الموقوفة تخرج عن ملك الواقف ولا تدخل في ملك الموقوف عليه[٢]، بل تكون صدقةً ويكون نماؤها ملكاً للموقوف عليه، أو يتعيّن صرفه في الجهة الموقوف عليها على اختلاف كيفيات الوقف، كما تقدّم في أوائل كتاب الوقف.

مسألة (٣) : إذا اشترط الواقف شرطاً في الموقوف عليه كما إذا وقف المدرسة على الطلبة العدول أو المجتهدين ففقد الشرط خرج عن الوقف، وإذا اشترط عليه شرطاً كما إذا وقف على الطلبة واشترط عليهم التهجّد في الليل وجب فعل الشرط[٣]، فإن لم يتهجّد قيل : لم يخرج عن الوقف وجازت له الإقامة في المدرسة وإن عصى بترك التهجّد، ولا يخلو من إشكال.

مسألة (٤) : إذا احتاجت الأملاك الموقوفة إلى التعمير أو الترميم لأجل

---

(١) والأقرب الصحّة بإرجاعه إلى تقييدٍ في الموقوف عليه.

(٢) تقدّم تفصيل الكلام في ذلك.

(٣) إذا رجع إلى شرطٍ في الموقوف عليه فحاله ما تقدّم، وإلّا فلا يجب فعله تكليفاً بمجرّد اشتراط الواقف، ولا يخرج تاركه عن كونه موقوفاً عليه وضعاً.

بقائها وحصول النماء منها فإن عيّن الواقف لها ما يصرف فيها عمل عليه، وإلّا صرف من نمائها وجوباً مقدّماً على حقّ الموقوف عليهم، وإذا احتاج إلى التعمير بحيث لولاه لم يبقَ للبطون اللاحقة فالظاهر وجوبه وإن أدّى إلى حرمان البطن السابق.

مسألة (٥): الثمر الموجود على النخل أو الشجر حين إجراء صيغة الوقف باقٍ على ملك مالكها ولا يكون للموقوف عليه[١]، وكذا الحمل الموجود حين وقف الدابّة واللبن والصوف الموجودان حين وقف الشاة.

مسألة (٦): إذا وقف على مصلحةٍ فبطل رسمها كما إذا وقف على مسجدٍ فخرب أو مدرسةٍ فخربت ولم يمكن تعميرها أو لم يحتاجا إلى مصرفٍ لانقطاع من يصلّي في المسجد أو مهاجرة الطلبة أو نحو ذلك فإن كان الوقف على نحو تعدّد المطلوب كما هو الغالب[٢] صرف نماء الوقف في وجوه البر[٣].

مسألة (٧): إذا جهل مصرف الوقف فإن كانت المحتملات متصادقةً صرف في المتيقّن، كما إذا لم يدرِ أنّ الوقف على العلماء مطلقاً أو على خصوص العدول[٤] أو الفقراء، أو لم يدرِ أنّ الوقف على العلماء أو الفقراء فإنّه يصرف في

---

(١) وكذلك ما يتجدّد بعدها وقبل القبض في المورد الذي يعتبر فيه القبض.

(٢) ظاهره بقاء العين وقفاً، وهو ينافي ظاهر ما تقدّم منه في المسألة السابعة عشرة من الحكم بالتصدّق بنفس العين الموقوفة، حيث حمل تعدّد المطلوب هناك على تعدّد التصدّق وهنا على تعدّد الوقف، والصحيح ما ذكره هنا في المقامين.

(٣) بل فيما هو الأقرب كمسجدٍ أو مدرسةٍ أُخرى مع تيسّر ذلك على الأحوط، هذا إذا لم يكن انتفاء المصلحة الموقوف عليها أمراً مترقّباً، وإلّا رجع الوقف بعد بطلانها إلى الواقف كصورة انقراض الموقوف عليهم مع ترقّب ذلك.

(٤) لا يبعد جواز الصرف على الأعمّ عند الدوران بينه وبين الأخصّ.

الفرض الأوّل على العلماء العدول أو الفقراء، وفي الفرض الثاني على العلماء الفقراء، وإن كانت متباينةً فإن كانت غير محصورةٍ تصدّق به[١]، وإن كانت محصورةً كما إذا لم يدرِ أنّ الوقف على المسجد الفلاني أو على المسجد الآخر أو لزيدٍ أو لعمروٍ على نحو التمليك فالأقرب الرجوع إلى القرعة في تعيين الموقوف عليه[٢].

مسألة (٨) : إذا آجر العين الموقوفة البطن الأوّل من الموقوف عليهم في الوقف الترتيبي وانقرضوا قبل انقضاء مدّة الإجارة لم تصحَّ الإجارة بالنسبة إلى بقية المدّة، وكذا الحكم في الوقف التشريكي إذا ولد في أثناء المدّة من يشارك الموقوف عليه المؤجر فإنّه لا تصحّ الإجارة بالنسبة إلى حصّته، والظاهر صحّتها بالإجازة من البطن الثاني في الصورة الأُولى، ومن الشريك في الصورة الثانية، فيكون للمجيز حصّته من الأُجرة ولا يحتاج إلى تجديد الإجارة وإن كان أحوط. نعم، إذا كانت الإجارة من الوليّ لمصلحة الوقف صحّت ونفذت، وكذا إذا كانت لمصلحة البطون اللاحقة إذا كانت له ولاية على ذلك فإنّها تصحّ ويكون للبطون اللاحقة حصّتهم من الأُجرة.

مسألة (٩) : إذا كان للعين الموقوفة منافع مختلفة وثمرات متنوّعة كان

---

(١) هذا إذا كان الوقف على نحوٍ تكون ثمرته ملكاً للفرد أو للأفراد، فإنّ الثمرة حينئذٍ يطبّق عليها حكم مجهول المالك وهو التصدّق، وإذا أمكن التصدّق في هذه الحالة على بعض الأطراف في غير المحصور تعيّن، وأمّا إذا كانت الثمرة على نحوٍ لا يملكها الأفراد إلّا بالقبض فكون الوظيفة هي التصدّق به محلّ إشكال، بل لا يبعد كفاية إيصال المنفعة إلى أحد الأطراف في غير المحصور وإن لم يكن على سبيل التصدّق.

(٢) إلّا إذا كان الاحتمال في بعض الأطراف أقوى فيؤخذ به.

الجميع للموقوف له مع إطلاق الوقف، فإذا وقف الشجر أو النخل كانت ثمرتهما ومنفعة الاستظلال بهما والسعف والأغصان والأوراق اليابسة وأكمام الطلع والفسيل ونحوها ممّا هو مبنيّ على الانفصال للموقوف له لا يجوز للمالك ولا لغيره التصرف فيها إلّا على الوجه الذي اشترطه الواقف.

مسألة (١٠): الفسيل الخارج بعد الوقف إذا نما واستطال حتى صار نخلاً، أو قلع من وضعه وغرس في موضعٍ آخر فنما حتى صار مثمراً لا يكون وقفاً، بل هو من نماء الوقف فيجوز بيعه وصرفه في الموقوف عليه، وكذا إذا قطع لإصلاح بعض الأغصان الزائدة وغُرِس فصار شجرةً فإنّه لا يكون وقفاً، بل يجري عليه حكم نماء الوقف من جواز بيعه وصرف ثمنه في مصرف الوقف.

مسألة (١١): إذا خرب المسجد لم تخرج العرصة عن المسجدية وإن تعذّر تعميره، وكذا إذا خربت القرية التي هو فيها حتى بطل الانتفاع به إلى الأبد، بخلاف غيره من الأعيان الموقوفة فإنّها إذا تعذّر الانتفاع بها في الجهة المقصودة للواقف إمّا لخرابها وزوال منفعتها[١]، أو لانتفاء الجهة الموقوف عليها[٢]، أو لانقراض الموقوف عليه تبطل وقفيّتها وتبقى صدقةً مطلقةً، أو ترجع ملكاً للواقف، وإذا خرب الوقف ولم تبطل منفعته بل بقي له منفعة معتدّ بها قليلة أو كثيرة فإن أمكن تجديده وإن كان بإجارته مدّةً وصرف الإجارة في العمارة وجب ذلك،

---

(١) الخراب بالنحو المذكور لا يقتضي بطلان الوقفية رأساً، بل الوقف ثابت ويجوز بيعه والحصول على ما يمكن الانتفاع به بدلاً عنه.

(٢) لا يوجب ذلك بطلان الوقف، وكذلك انقراض الموقوف عليهم فإنّ الوقف يبقى وتصرف المنافع فيما هو أقرب. هذا إذا لم يكن الانتفاء والانقراض أمراً اعتيادياً مترقّباً عرفاً في ظرف صدور الوقف من الواقف، وإلّا انتقلت العين إلى الواقف.

وإن لم يمكن فالظاهر بقاء الوقفية بحالها وتصرف منافعه في الجهة الموقوف عليها، مثلاً إذا وقف بستاناً للمسجد فانقطع عنها الماء حتى يبس شجرها أو انقلع شجرها وبقيت عرصةً وأمكن إيجارها وجب ذلك وصرفت الأُجرة في مصالح المسجد، نعم، إذا فهم من القرائن أنّ الوقفية قائمة بعنوان البستان كما إذا وقفها للتنزّه أو للاستظلال بطلت الوقفية بذهاب عنوان البستان وتبقى العرصة صدقةً مطلقة[1]، أو ترجع ملكاً للواقف.

مسألة (١٢): يجوز وقف البستان واستثناء نخلةٍ منها، ويجوز له حينئذٍ الدخول إليها بمقدار الحاجة، كما أنّ له إبقاءها مجّاناً وليس للموقوف عليهم قلعها، وإذا انقلعت ليس له حقّ في الأرض فلا يجوز له غرس نخلةٍ أُخرى مكانها، وكذا يجوز في وقف الدار استثناء غرفةٍ منها ولكن إذا خربت بقيت الأرض له؛ لأنّ الأرض جزء الغرفة.

مسألة (١٣): إذا كانت العين مشتركةً بين الوقف والملك الطلق جازت قسمتها بتمييز الوقف عن الملك الطلق، ويتولّى القسمة المالك للطلق ومتولّي الوقف، بل الأقوى جواز القسمة إذا تعدّد الواقف والموقوف عليه، كما إذا كانت دار مشتركة بين شخصين فوقف كلّ منهما نصفه المشاع على أولاده، وكذا إذا اتّحد الواقف مع تعدّد الموقوف عليه كما إذا وقف مالك الدار نصفها على مسجدٍ ونصفها على مشهد، وكذا إذا اتّحد الواقف والموقوف عليه إذا لم تكن القسمة منافيةً للوقف، كما إذا وقف أرضاً على أولاده وكانوا أربعةً فإنّه يجوز لهم اقتسامها أرباعاً، فإذا صار له ولد آخر بطلت القسمة وجاز اقتسامها أخماساً،

---

(١) بل ترجع ملكاً للواقف.

فإذا مات اثنان منهم بطلت القسمة وجاز اقتسامها أثلاثاً، وهكذا.

مسألة (١٤): لا يجوز تغيير العين الموقوفة إذا علم من الواقف إرادة بقاء عنوانها، سواء فهم ذلك من كيفيّة الوقف كما إذا وقف داره على السكنى فلا يجوز تغييرها إلى الدكاكين، أم من قرينةٍ خارجية، بل إذا احتمل ذلك ولم يكن إطلاق في إنشاء الوقف أشكل ذلك، نعم، إذا كان إطلاق في إنشاء الوقف جاز للوليّ التغيير والتبديل، فيبدّل الدار إلى دكاكين والدكاكين إلى دار، وهكذا، وقد يعلم من حال الوقف إرادة بقاء العنوان ما دام له دخل في كثرة المنفعة فحينئذٍ لا يجوز التغيير ما دام الحال كذلك، فإذا قلّت المنفعة جاز التغيير.

مسألة (١٥): إذا انقلعت نخلة من البستان الموقوفة فإن كان وقفها للانتفاع بثمرها جاز بيعها[١]، وإذا وقفها للانتفاع بأيّ وجهٍ كان فإن أمكن الانتفاع بها في جعلها سقفاً أو عمداً أو نحو ذلك لم يجز بيعها، وإن بطل الانتفاع بها على حالها جاز بيعها وصرف ثمنها في وجوه البرّ[٢] مع عدم الاحتياج إليه في تعمير الباقي، وإلّا فالأحوط صرفه في ذلك.

---

(١) هذا يمكن أن يكون على أحد وجهين:

الأوّل: أن يكون الوقف متعلقاً بعنوان النخلة أو الشجرة مثلاً، فإذا زال العنوان بطل الوقف ورجعت العين إلى ملك الواقف أو ورثته فيجوز بيعها حينئذٍ.

الثاني: أن يكون الوقف متعلقاً بذاتها إلّا أنّ المسبل من منافعها هي الثمرة خاصّة، وحيث تعذّرت جاز بيعها أيضاً ولكن على أن يشتري بثمنها ما ينتفع بثمره؛ لأنّ الوقف لم يبطل وإنّما تعذّر الانتفاع به على النحو المقصود للواقف، وإذا لم يمكن ذلك صرف الثمن في البستان إن كان له مصرف يستفيد منه البستان، وإلّا صرف على الموقوف عليهم.

(٢) بل على النحو الذي ذكرناه في التعليقة السابقة.

مسألة (١٦) : الأموال التي تجمع لعزاء سيد الشهداء عليه السلام من صنفٍ خاصٍّ لإقامة مأتمهم أو من أهل البلد لإقامة مأتمٍ فيها أو للأنصار الذين يذهبون في زيارة الأربعين إلى «كربلاء» الظاهر أنّها من قسم الصدقات المشروط صرفها في جهةٍ معينةٍ ليست باقيةً على ملك مالكها، ولا يجوز لمالكها الرجوع فيها، وإذا مات قبل صرفها لا يجوز لوارثه المطالبة بها، وكذا إذا أفلس لا يجوز لغرمائه المطالبة بها، وإذا تعذّر صرفها في الجهة المعينة رجعت إلى ملك المالك[1]، والأحوط صرفها فيما هو الأقرب فالأقرب إلى الجهة الخاصة، نعم، إذا كان الدافع للمال غير معرضٍ عنه ويرى أنّ الآخذ للمال بمنزلة الوكيل عنه لم يخرج حينئذٍ عن ملك الدافع، وجاز له ولورثته ولغرمائه المطالبة به، بل يجب إرجاعه إليه عند مطالبته، وإلى وارثه عند موته وإلى غرمائه عند تفليسه، وإذا تعذّر صرفه في الجهة الخاصّة واحتمل عدم إذنه في التصرف فيه في غيرها وجبت مراجعته في ذلك.

مسألة (١٧) : لا يجوز بيع العين الموقوفة إلّا في موارد ذكرناها في كتاب البيع.

مسألة (١٨) : إذا كان غرض الواقف من الوقف حصول شيءٍ فتبيّن عدم حصوله لا يكون ذلك موجباً لبطلان الوقف، فإذا علم أنّ غرض الواقف من الوقف على أولاده أن يستعينوا به على طلب العلم، أو الإقامة بالمشهد الفلاني أو نحو ذلك فلم يترتّب الغرض المذكور لم يكن ذلك موجباً لبطلان الوقف، وهكذا الحال في جميع الأغراض والدواعي التي تدعو إلى إيقاع المعاملات أو الإيقاعات،

---

(١) بل تصرف فيما هو الأقرب فالأقرب إلى الجهة الخاصّة.

فإذا كان غرض المشتري الربح فلم يربح لم يكن ذلك موجباً لبطلان الشراء أو التسليط على الفسخ.

مسألة (١٩): الشرائط التي يشترطها الواقف تصحّ ويجب العمل عليها[١] إذا كانت مشروعة، فإذا اشترط أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنة، أو لا يؤجر على غير أهل العلم لا تصحّ إجارته سنتين، ولا على غير أهل العلم.

مسألة (٢٠): تثبت الوقفية بالعلم وإن حصل من الشياع، وبالبيّنة الشرعية، وبإقرار ذي اليد وإن لم تكن اليد مستقلّة[٢]، كما إذا كان جماعة في دارٍ فأخبر بعضهم بأنّها وقف حكم بها وإن لم يعترف غيره بها، نعم، إذا أخبره غيره بالملك تعارض الخبران وتساقطا.

مسألة (٢١): إذا كان كتاب أو إناء قد كتب عليه أنّه وقف فالظاهر الحكم بوقفيته[٣]، نعم، إذا كان بيد شخصٍ وادّعى ملكيته واعتذر عن الكتابة بعذرٍ مقبولٍ صدِّق وحكم بملكيته له[٤]، ويجوز حينئذٍ الشراء منه والتصرف بإذنه، وغير ذلك من أحكام الملك.

---

(١) إذا رجعت هذه الشروط إلى التقييد في المنافع المسبلة، بل يجب العمل عليها حتى إذا لم ترجع إلى ذلك وكانت مجرّد إلزاماتٍ في الوقف على الأحوط، لاحتمال شمول إطلاق الوقوف على حسب ما يقفها أهلها لمثل ذلك أيضاً، وبهذا يختلف عن الإلزامات المستقلّة المرتبطة بالموقوف عليهم، كاشتراط التهجّد مثلاً.

(٢) في هذه الحالة يثبت الوقف بمقدار نسبة يده إلى العين، ولا تبطل حجّية إخباره في إثبات هذا المقدار بنفي الشريك للوقفية.

(٣) مع الوثوق بأنّ الكتابة صدرت ممّن كان له يد على الشيء عند الكتابة، كما هو الغالب.

(٤) إذا زال الوثوق بصدور الكتابة من قبله أو من قبل صاحب يدٍ سابقٍ عليه.

مسألة (٢٢): إذا وجدت ورقة في تركة الميت قد كتب عليها: أنّ الشيء الفلاني وقف فإن كان عليه أمارة الإنشاء والإيقاع من توقيعه في ذيلها ووضعها في ظرفٍ مكتوبٍ عليه: هذه ورقة الوقف الفلاني أو نحو ذلك ممّا يكون ظاهراً في إنشاء الوقف حكم بالوقفية[١]، وإلّا فلا يحكم بها وإن علم أنّها بخطّ المالك.

مسألة (٢٣): لا فرق في حجّية إخبار ذي اليد بين أن يكون إخباراً بأصل الوقف وأن يكون إخباراً بكيفيته من كونه ترتيباً أو تشريكياً، وكونه على الذكور فقط، أو على الذكور والإناث وأنّه على نحو التساوي أو على نحو الاختلاف. كما أنّه لا فرق في الإخبار بين أن يكون بالقول وأن يكون بالفعل، كما إذا كان يتصرف فيه على نحو الوقف أو يتصرف فيه على نحو الوقف الترتيبي أو التشريكي، أو للذكور والإناث، أو للذكور دون الإناث، وهكذا فإنّ تصرفه إذا كان ظاهراً في الإخبار عن حاله حجّة كخبره القولي.

مسألة (٢٤): إذا كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكوية كالغنم والبقر والإبل لم تجب الزكاة فيها وإن اجتمعت فيها شرائط الزكاة، وأمّا إذا كان نماؤها زكوياً[٢] كما إذا وقف بستاناً فإن كان الوقف على نحو تمليك النماء للموقوف عليهم بأن قال: وقفت البستان على أن يكون نماؤها لأولادي أو نماؤها لعلماء البلد، فإن بلغت حصّة واحدٍ منهم النصاب وجبت عليه الزكاة، وإلّا لم تجب، وإن كان الوقف على نحو المصرف كما إذا قال: وقفت البستان على أن يصرف نماؤها

---

(١) في موردٍ لا يتوقّف فيه نفوذ الوقف على القبض، وأمّا في موردٍ يتوقّف فيه على ذلك فلا يثبت الوقف إلّا إذا استظهر من العبارة أنّه إقرار بالوقفية.

(٢) تقدّم حكم ذلك في الأقسام المختلفة للوقف.

على أولادي لم تجب الزكاة على واحدٍ منهم إلّا إذا أعطى الوليّ واحداً منهم بعض النماء قبل زمان تعلّق الزكاة وكان يبلغ النصاب فإنّه تجب الزكاة على من ملك منهم واحداً كان أو أكثر.

إلحاق فيه بابان:

الباب الأوّل: في الحبس وأخواته.

مسألة (١): يجوز للمالك أن يحبس ملكه على جهةٍ معيّنةٍ يجوز الوقف عليها مثل العلماء والفقراء وسبيل الله وغير ذلك على أن يصرف نماؤه فيها، ولا يخرج بذلك عن ملكه، فإن كان مطلقاً أو مقيّداً بالدوام[١] لزم ما دامت العين، ولم يجز له الرجوع فيه، وإن كان مقيّداً بمدّةٍ معينةٍ لم يجز له الرجوع قبل انقضاء المدّة، وإذا انتهت المدّة انتهى التحبيس، فإذا قال: فرسي محبس على نقل الحجّاج، أو هذا محبس على خدمة العلماء لزمت ما دامت العين باقية، وإذا جعل المدّة عشر سنين ـ مثلاً ـ لزم في العشر وانتهى بانقضائها.

مسألة (٢): ذكر جماعة كثيرة: أنّه لا يصحّ التحبيس إلّا بعد القبض، ولا يخلو من إشكال، بل الأظهر الصحة بدونه، ولكنّه شرط في اللزوم[٢] فيجوز للمالك الرجوع فيه قبل القبض.

مسألة (٣): إذا حبس ملكه على شخصٍ فإن عيّن مدّةً كعشر سنين أو مدّة حياة ذلك الشخص لزم الحبس في تلك المدّة وبعدها يرجع إلى الحابس،

---

(١) أي إذا أريد به الدوام بقرينة الإطلاق أو بقرينةٍ خاصّة.

(٢) لا يبعد عدم اعتباره في الحبس على أمرٍ عامٍّ، كما هو الحال في الوقف.

وإذا مات الحابس قبل انقضاء المدّة بقي الحبس على حاله إلى أن تنتهي المدّة فيرجع ميراثاً، وإذا حبس عليه مدّة حياة نفسه (يعني الحابس) لم يجز له الرجوع ما دام حياً، فإذا مات رجع ميراثاً، وإذا حبسه على شخصٍ ولم يذكر مدّةً معيّنةً ولا مدّة حياة نفسه ولا حياة المحبس عليه ففي لزومه إلى موت الحابس وبعد موته يرجع ميراثاً وجوازه فيجوز له الرجوع فيه متى شاء[1] قولان، أقربهما الأوّل.

مسألة (٤): يلحق بالحبس السكني والعمري والرقبي، والأُولى تختصّ بالمسكن، والأخيرتان تجريان فيه وفي غيره من العقار والحيوانات والأثاث ونحوها ممّا لا يتحقّق فيه الإسكان، فإن كان المجعول الإسكان قيل له: «سكني»، فإن قيّد بعمر المالك أو الساكن قيل له أيضاً: «عمري»، وإن قيّده بمدّةٍ معينةٍ قيل له: «رقبي». وإذا كان المجعول غير الإسكان كما في الأثاث ونحوه ممّا لا يتحقّق فيه السكنى لا يقال له سكني، بل قيل: «عمري» إن قيّد بعمر أحدهما، و«رقبي» إن قيّد بمدّةٍ معينة.

مسألة (٥): الظاهر أنّ القبض فيها ليس شرطاً في الصحة، بل في اللزوم، كما تقدّم في الحبس.

مسألة (٦): إذا أسكنه مدّةً معيّنةً كعشر سنين أو مدّة عمر المالك أو مدّة عمر الساكن لم يجز الرجوع قبل انقضاء المدة، فإن انقضت المدّة في الصور الثلاث رجع المسكن إلى المالك أو ورثته.

مسألة (٧): إذا قال له: أسكنتك هذه الدار لك ولعقبك لم يجز له

---

(١) وهو الأقرب.

الرجوع في هذه السكنى ما دام الساكن موجوداً أو عقبه[١]، فإذا انقرض هو وعقبه رجعت الدار إلى المالك.

مسألة (٨): إذا قال له: أسكنتك هذه الدار مدّة عمري فمات الساكن في حال حياة المالك: فإن كان المقصود السكني بنفسه وتوابعه كما يقتضيه إطلاق السكنى انتقلت السكنى بموته إلى المالك قبل وفاته، وإن كان المقصود مجرّد تمليك السكنى له انتقلت السكنى إلى وارثه ما دام المالك حيّاً، فإذا مات انتقلت العين من ورثة الساكن إلى ورثة المالك، وكذا الحكم لو عيّن مدّةً معينةً فمات الساكن في أثنائها.

مسألة (٩): إذا جعل السكنى له مدّة حياته كما إذا قال له: أسكنتك هذه الدار مدّة حياتك، فمات المالك قبل الساكن لم يجز لورثة المالك منع الساكن، بل تبقى السكنى على حالها إلى أن يموت الساكن.

مسألة (١٠): إذا جعل له السكنى ولم يذكر له مدّةً ولا عمر أحدهما صحّ ولزم بالقبض، ووجب على المالك إسكانه وقتاً ما وجاز له الرجوع بعد ذلك أيّ وقت شاء[٢]، ولا يجري ذلك في الرقبي والعمري؛ لاختصاص الأُولى بالمدّة المعينة، والثانية بمدّة عمر أحدهما، والمفروض انتفاء ذلك كلّه.

---

(١) إلّا إذا كان الإسكان للعقب على نحو الرقبي لا العمري فينتظر انتهاء المدّة.

(٢) هذا إذا لم يقصد الإطلاق، وأمّا إذا قصد الإطلاق فالأمر كذلك أيضاً، لشمول إطلاق مثل رواية الحلبيّ الواردة في غير الموقّت له، وبهذا اختلف عن الحبس، ولكن يستثنى من ذلك في فرض قصد الإطلاق ما إذا كان الإسكان بنحو الصدقة فإنّه لا يجوز الرجوع فيه حينئذٍ، ورواية الحلبيّ ناظرة إلى نفي اللزوم من ناحية عنوان السكنى، لا من ناحية عنوان الصدقة.

مسألة (١١) : إطلاق السكنى ـ كما تقدم ـ يقتضي أن يسكن هو وأهله وسائر توابعه من أولاده وخدمه وضيوفه، بل دوابّه إن كان فيها موضع معدّ لذلك، وله اقتناء ما جرت العادة فيه لمثله من غلّةٍ وأوانٍ وأمتعة، والمدار على ما جرت به العادة من توابعه، وليس له إجارته[1]، ولا إعارته لغيره، فلو آجره ففي صحة الإجارة بإجازة المالك وكون الأُجرة له حينئذٍ إشكال، نعم، إذا فهم من المالك تمليك السكنى الشاملة لسكنى غيره جاز له أن يؤجرها لغيره وتكون الأُجرة له، وكذا تجوز إعارتها لغيره.

مسألة (١٢) : الظاهر أن السكني و العمري و الرقبي من العقود المحتاجة في وجودها الاعتباري إلى إيجابٍ وقبول، ويعتبر فيها ما يعتبر في العقود، كما يعتبر في المتعاقدين هنا ما يعتبر في المتعاقدين في غيره، وقد تقدم ذلك في كتاب البيع. وأمّا الحبس[2] فاعتبار القبول فيه لا يخلو من إشكال.

مسألة (١٣) : الظاهر جواز بيع المحبس قبل انتهاء أجل التحبيس فتنتقل العين إلى المشتري على النحو الذي كانت عليه عند البائع، فيكون للمحبس عليهم الانتفاع بالعين على حسب ما يقتضيه التحبيس، ويجوز للمشتري المصالحة معهم على نحوٍ لا تجوز لهم مزاحمته في الانتفاع بالعين مدّة التحبيس بأن يعطيهم مالاً على أن لا ينتفعوا بالعين، أمّا المصالحة معهم على حقّ الانتفاع

---

(١) إلّا أن يكون مورد الإجارة نفس سكناه بأن يفرض كون سكنى هذا الشخص ممّا تقع مسؤولية الإنفاق عليه على المستأجر.

(٢) ما كان منه متضمّناً لتمليك المنفعة لشخصٍ فهو أيضاً بحاجةٍ إلى قبول، وأمّا ما كان محبساً في أمرٍ عامٍّ فلا يبعد عدم اعتبار القبول فيه عطفاً له على الأوقاف العامة، وإن كان الاحتياط لا تترك مراعاته.

بها ففيه إشكال؛ لاحتمال كون مفاد التحبيس مجرّد المصرفية، لا ثبوت حقٍّ للمحبس عليه[١].

الباب الثاني: في الصدقة التي تواترت الروايات في الحثّ عليها والترغيب فيها.

وقد ورد أنّها دواء المريض، وبها يدفع البلاء وقد أُبرم إبراماً، وبها يستنزل الرزق، وأنّها تقع في يد الربّ قبل أن تقع في يد العبد، وأنّها تخلف البركة وبها يقضى الدين، وأنّها تزيد في المال، وأنّها تدفع ميتة السوء والداء والدَبيلة والحرق والغرَق والجذام والجنون إلى أن عدّ سبعين باباً من السوء. ويستحبّ التبكير بها بدفع شرّ ذلك اليوم، وفي أول الليل يدفع بها شرّ الليل.

مسألة (١٤): المشهور كون الصدقة من العقود فيعتبر فيها الإيجاب والقبول، ولكنّ الأظهر كونها الإحسان بالمال على وجه القربة، فإن كان الإحسان بالتمليك احتاج إلى إيجابٍ وقبولٍ وإن كان بالإبراء كفى الإيجاب بمثل: أبرأت ذمّتك، وإن كان بالبذل كفى الإذن في التصرف، وهكذا فيختلف حكمها من هذه الجهة باختلاف موردها.

مسألة (١٥): المشهور اعتبار القبض فيها مطلقاً، ولكنّ الظاهر أنّه لا يعتبر فيها كلّية، وإنّما يعتبر فيها إذا كان العنوان المنطبق عليه ممّا يتوقّف على القبض، فإذا كان التصدّق بالهبة أو بالوقف اعتبر القبض[٢]، وإذا كان التصدّق بالإبراء أو البذل لم يعتبر، وهكذا.

مسألة (١٦): يعتبر في الصدقة القربة، فإذا وهب أو أبرأ ووقف بلا قصد

---

(١) هذا الاحتمال بعيد.

(٢) في الفرض الذي يكون القبض فيه معتبراً في صحّة الوقف.

القربة كان هبةً وإبراءً ووقفاً، ولا يكون صدقة.

مسألة (١٧): تحلّ صدقة الهاشميّ على الهاشمي[١] وعلى غيره حتى زكاة المال وزكاة الفطرة، وأمّا صدقة غير الهاشميّ على الهاشميّ فإن كانت زكاة المال أو زكاة الفطرة فهي حرام ولا تحلّ للمتصدَّق عليه، ولا تفرغ ذمة المتصدِّق بها عنها، وإن كانت غيرهما فالأقوى جوازها، سواء أكانت واجبةً كردّ المظالم والكفّارات وفدية الصوم أم مندوبة، إلّا إذا كانت من قبيل ما يتعارف من دفع المال القليل لدفع البلاء ونحو ذلك ممّا كان من مراسم الذلّ والهوان ففي جواز مثل ذلك إشكال.

مسألة (١٨): لا يجوز الرجوع في الصدقة إذا كانت هبةً مقبوضةً[٢] وإن كانت لأجنبيٍّ على الأصحّ.

مسألة (١٩): تجوز الصدقة المندوبة على الغنيّ والمخالف والكافر الذمي.

مسألة (٢٠): الصدقة المندوبة سرّاً أفضل إلّا إذا كان الإجهار بها بقصد رفع التهمة أو الترغيب أو نحو ذلك ممّا يتوقف على الإجهار، أمّا الصدقة الواجبة ففي بعض الروايات أنّ الأفضل إظهارها، وقيل: الأفضل الإسرار بها، والأظهر اختلاف الحكم باختلاف الموارد في الجهات المقتضية للإسرار والإجهار.

---

(١) الأحوط وجوباً عدم إعطاء الهاشميّ زكاة المال وزكاة الأبدان للهاشميّ، كما تقدّم في مسائل الزكاة.

(٢) لا يبعد عدم جواز الرجوع في الإحسان المحقّق لعنوان التصدّق بعد ثبوته ولو لم يكن هبةً مقبوضة.

مسألة (٢١) : التوسعة على العيال أفضل من الصدقة على غيرهم، والصدقة على الغريب المحتاج أفضل من الصدقة على غيره، وأفضل منها الصدقة على الرحم الكاشح يعني المعادي، ويستحبّ التوسّط في إيصالها إلى المسكين، ففي الخبر : لو جرى المعروف على ثمانين كفّاً لأُجروا كلّهم من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئاً. والله سبحانه العالم الموفّق.

كتاب النكاح

وفيه فصول

- أقسام النكاح وبعض أحكامه.
- الأولياء.
- المحرّمات.
- عقد المتعة.
- العيوب.
- المهر.
- القسمة والنشوز.
- أحكام الأولاد.
- النفقات.

الفصل الأوّل

[في أقسام النكاح وبعض أقسامه]

النكاح ثلاثة : دائم ، ومنقطع ، وملك يمين ، ويفتقر الأوّل إلى العقد ، وهو الإيجاب والقبول بلفظ الماضي على الأحوط استحباباً ، كزوّجتُ وأنكحت ، وقبلت ، وتجزي ترجمتها بشرط العجز عن العربية على الأحوط استحباباً ، وتجزي الإشارة مع العجز عن النطق . ولو زوّجت المرأة نفسها صحّ ، ولا يشترط إذن الوليّ مع البلوغ والرشد إلّا الأب فإنّ الأحوط استحباباً للبكر الاستئذان منه ، لكن لو لم تستأذن منه صحّ وجاز له فسخه[1] ، إلّا إذا منعها عن التزويج بالكفؤ شرعاً وعرفاً فإنّه تسقط ولايته حينئذٍ .

مسألة (١) : يجزئ في صورة عقد النكاح الدائم أن تقول الزوجة للزوج : زوّجتُكَ نفسي[2] بمهر دينارٍ مثلاً ، فيقول الزوج : قبلتُ . وإذا كانت الزوجة قد وكّلت وكيلاً قال وكيلها للزوج : زوجتُكَ موكّلتي هنداً ـ مثلاً ـ بمهر دينار ، فيقول الزوج : قبلت . وإذا كان الزوج قد وكّل وكيلاً قالت الزوجة لوكيل الزوج :

---

(١) هذا الاستدراك في غير محلّه ؛ لأنّ الاحتياط الاستحبابي بلحاظ التكليف والوضع معاً .

(٢) كما يجزئ أيضاً أن تكون الزوجة مفعولاً أوّلاً ، كأن تقول : زوّجت نفسي منك . كما يجزئ أيضاً الإيجاب من الزوج والقبول من الزوجة .

زوّجتُ موكّلك زيداً ـ مثلاً ـ نفسي بمهر دينارٍ مثلاً، فيقول الوكيل : قبلت. وإذا كان كلّ من الزوج والزوجة قد وكّلا وكيلاً قال وكيل الزوجة لوكيل الزوج : زوّجتُ موكّلك زيداً موكّلتي هنداً بمهر دينارٍ مثلاً، فيقول وكيل الزوج : قبلت. ويجوز لشخصٍ واحدٍ تولّي طرفي العقد عدا الزوج فإنّ الأحوط[١] أن لا يتولّى الإيجاب عن الزوجة والقبول عن نفسه.

مسألة (٢) : لا يشترط الشهود في صحة النكاح، ولا يلتفت إلى دعوى الزوجية بغير بيّنةٍ مع حلف المنكِر[٢] وإن تصادقا على الدخول، فلو ردّ اليمين فحلف المدّعي حكم بها. كما أنّه يلزم المقرّ بإقراره على كلّ حال، ولو تصادقا على الزوجية ثبتت. ولو ادّعى زوجية امرأةٍ وأنكرت وادّعت أُخت الزوجة زوجيّته حكم لبيّنته[٣] إلّا مع تقدّم تاريخ بيّنتها أو دخوله بها. وروي أنّ القول قول الأب[٤] في تعيين المعقود عليها بغير تسميةٍ مع رؤية الزوج للجميع، وإلّا بطل العقد.

ويستحبّ أن يتخيّر البكر العفيفة الكريمة الأصل، وصلاة ركعتين عند إرادة التزويج، والدعاء بالمأثور، وهو : «اللهمّ إنّي أُريد أن أتزوّج فقدِّر لي من النساء أعفّهنّ فرجاً، وأحفظهنّ لي في نفسها ومالي، وأوسعهنّ رزقاً، وأعظمهنّ بركة». والإشهاد على العقد والإعلان به، والخطبة أمام العقد، وإيقاعه ليلاً، وصلاة

---

(١) هذا الاحتياط استحبابي.

(٢) ويدونه أيضاً في غير باب القضاء.

(٣) ترجيح بيّنة الرجل على بيّنة المرأة لا يخلو من إشكال.

(٤) مع يمينه في فرض التفويض، وأمّا بغير يمينٍ أو مع عدم التفويض ورؤية الزوج للجميع فالحكم محلّ إشكال.

ركعتين عند الدخول، والدعاء بالمأثور بعد أن يضع يده على ناصيتها، وهو: «اللهمّ على كتابك تزوّجتها، وفي أمانتك أخذتها، وبكلماتك استحللت فرجها، فإن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً ولا تجعله شرك شيطان»، وأمرها بمثله، ويسأل الله تعالى الولد الذكر.

ويكره إيقاع العقد والقمر في العقرب، وتزويج العقيم، والجماع في ليلة الخسوف ويوم الكسوف، وعند الزوال إلّا يوم الخميس، وعند الغروب قبل ذهاب الشفق، وفي المحاق، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، وفي أول ليلةٍ من الشهر إلّا رمضان أو ليلة النصف منه، وعند الزلزلة والريح الصفراء والسوداء. ويكره مستقبل القبلة ومستدبرها، وفي السفينة، وعارياً، وعقيب الاحتلام قبل الغسل، والنظر في فرج المرأة، والكلام بغير الذكر، والعزل عن الحرّة بغير إذنها، وأن يطرق المسافر أهله ليلاً. ويحرم الدخول بالزوجة قبل بلوغها تسع سنين.

مسألة (٣): يجوز للرجل النظر إلى من يريد التزويج بها، وكذا إلى نساء أهل الذمة، وكذا المتبذّلات اللاتي لا ينتهين إذا نُهِينَ عن التكشّف، وإلى المحارم اللاتي يحرم نكاحهنّ مؤبّداً لنسبٍ أو سببٍ أو رضاعٍ بشرط عدم التلذّذ في الجميع[١]. ويحرم النظر إلى غيرهنّ عدا الوجه والكفّين بغير تلذّذٍ أيضاً، ومن غير المحارم أُخت الزوجة والربيبة قبل الدخول بأمّها. وكذا يحرم على المرأة النظر إلى الرجل ممّا يحرم على الرجل النظر إليه منها[٢]، وكذا يحرم النظر مع التلذّذ ولو إلى المماثل، وكذا يحرم اللمس من الرجل والمرأة لغير المماثل في غير

---

(١) لا يشترط عدم التلذّذ في النظر إلى من يريد زواجها.

(٢) الأقرب أنّه لا يحرم على المرأة النظر بلا ريبةٍ إلى ما تعارف في كلّ زمانٍ كشفه للرجال كالعنق والرأس.

المحارم، ويجوز النظر واللمس من الرجل للصبية غير البالغة، ومن المرأة للصبيّ غير البالغ مع عدم التلذّذ في الجميع، أمّا مع التلذّذ فإنّه حرام مطلقاً، وكذا يحرم مع التلذّذ ولو إلى الرجل.

مسألة (٤): يجب على المرأة ستر ما زاد على الوجه والكفّين عن غير الزوج والمحارم، بل يجب عليها[١] ستر الوجه والكفّين عن غير الزوج حتى المحارم مع تلذّذه، ولا يجب على الرجل الستر مطلقاً.

مسألة (٥): يجوز سماع صوت الأجنبية مع عدم التلذّذ.

---

(١) لا يجب عليها ذلك.

الفصل الثاني
في الأولياء

إنّما الولاية للأب وإن علا، ووصيه[١]، والحاكم، فالأب على الصغيرين والمجنونين إذا بلغا كذلك، ولا خيار لهما بعد زوال الوصفين[٢] إلّا إذا كان العقد حين وقوعه مفسدةً عند العقلاء، فلا يصحّ إلّا بالإجازة بعد البلوغ والعقل، ولا ولاية له على البالغ الرشيد، ولا على البالغة الرشيدة على وجه الاستقلال[٣]، عدا البكر فيصحّ عقد الأب لها[٤] إذا لم يكن مفسدةً حين وقوعه، وإن كان الأحوط استحباباً اعتبار إذنها، ويكفي في إثباته سكوتها إلّا إذا كانت قرينة على عدم الرضا. وإذا زالت بكارتها بغير الوطء فهي بمنزلة البكر، وكذا إذا زالت بالوطء شبهةً أو زناً على الأظهر[٥]. وللوصيّ أيضاً ولاية النكاح على المجنون إذا بلغ كذلك واضطرّ إلى التزويج، والأحوط استئذان الحاكم[٦]، وكذا على الصبيّ إذا نصّ بها الموصي على قول[٧]، وفيه منع، وللحاكم الولاية على المجنون إذا جنّ

---

(١) الأحوط وجوباً للوصيّ الاستئذان من الحاكم الشرعي.

(٢) الأحوط وجوباً إجراء الطلاق على فرض الأخذ بالخيار.

(٣) ولا على غير وجه الاستقلال.

(٤) الظاهر عدم صحته بدون إذنها.

(٥) بل لا يترك الاحتياط فيهما.

(٦) تقدّم أنّ الأحوط وجوباً للوصيّ الاستئذان من الحاكم الشرعي.

(٧) لا موجب للتفصيل بين صورة النصّ وصورة الشمول بالظهور والإطلاق، والإشكال فيهما ←

بعد بلوغه مع ضرورته إلى التزويج[١]، وفي ولايته على الصبيّ في ذلك إشكال، والأظهر الجواز أيضاً مع ضرورته إليه، وفي السفيه إشكال أحوطه أن لا ينكح إلّا بإذن الأب إن كان، وإلّا فالحاكم. وإذا كان رشيداً في المال غير رشيدٍ في التزويج فالظاهر أنّه لا ولاية لأحدٍ عليه على وجه الاستقلال، لكن في استقلاله في الولاية على نفسه إشكال، فالأحوط له الاستئذان من الحاكم. ولو زوّج الوليّ الصغيرين توارثا، ولو كان غيره وقف على الإجازة، فإن مات أحدهما قبل البلوغ بطل، وإن بلغ أحدهما وأجاز ثمّ مات أُحلف الثاني بعد بلوغه على انتفاء الطمع إذا احتمل كون إجازته طمعاً في الميراث، فإذا حلف على ذلك ورث، وإلّا فلا.

مسألة: كما يصحّ عقد الفضوليّ في البيع يصحّ في النكاح، فإذا عقد شخص لغيره من دون إذنه فأجاز المعقود له صحّ العقد، وإذا لم يجز بطل. وإذا وكّلت المرأة شخصاً على تزويجها له لم يصحَّ له أن يتزوّجها إلّا مع عموم الإذن منها، بل لو أذنت له في أن يتزوّجها فالأحوط له[٢] أن لا يتولّى بنفسه الإيجاب والقبول، بل يوكّل عنها من يتولّى الإيجاب عنها، ويجوز له أن يوكّلها فتتولّى الإيجاب منها والقبول عنه.

← معاً على نحوٍ واحد، فلا يترك الاحتياط في حالة وجود الضرورة بالاستئذان من الحاكم الشرعي.

(١) الأحوط وجوباً عدم استقلاله بذلك عن الأب أو الجدّ.

(٢) استحباباً كما تقدّم.

الفصل الثالث
في المحرّمات

وهي قسمان: نسب، وسبب. فالنسب الأُمّ وإن علت، والبنت وإن سفلت، والأُخت وبناتها وإن نزلن، والعمّة والخالة وإن علتا كعمّة الأبوين والجدّين وخالتهما، وبنات الأخ وإن نزلن. وأمّا السبب فأُمور:

الأوّل ما يحرم بالمصاهرة:

مسألة (١): من وطأ امرأةً بالعقد أو الملك حرمت عليه أُمّها وإن علت، وبناتها وإن نزلن لابنٍ أو بنتٍ تحريماً مؤبّداً، سواء سبقن على الوطء أم تأخّرن عنه.

مسألة (٢): تحرم الموطوءة بالملك أو العقد على أب الواطئ وإن علا وكان لأُمّه وعلى أولاده وإن نزلوا، وكذا المعقود عليها لأحدهما مطلقاً فإنّها تحرم على الآخر، وكذا الملموسة أو المنظور إليها بشهوةٍ بالملك تحرم على الآخر.

مسألة (٣): من عقد على امرأةٍ ولم يدخل بها حرمت عليه أُمّها وإن علت أبداً، وبنتها وإن نزلت، من بنتٍ كانت أو من ابنٍ ما دامت الأُمّ في عقده[1]، فإن فارقها قبل الدخول جاز له العقد على بنتها، ولو دخل. حرمت عليه

---

(١) على المشهور، وفي مقابله احتمال جواز العقد على البنت قبل الدخول بالأمّ فتحرم الأُمّ حينئذٍ.

البنت أبداً، ولم تحرم البنت على أبيه ولا على ابنه.

مسألة (٤): تحرم أخت الزوجة جمعاً لا عيناً، وكذا بنت أختها وأخيها إلّا مع إذن العمّة والخالة، ولو عقد من دون إذنهما فأجازتا صحّ على الأقوى وإن كان الأحوط تجديد العقد.

مسألة (٥): من زنى بامرأةٍ في قبلها أو دبرها حرمت عليه[1] بناتها وأمّها أبداً إذا سبق الزنا على العقد، وكذا حرمت[2] هي على آبائه وأبنائه أبداً. ولا يلحق بالزنا التقبيل واللمس والنظر بشهوةٍ ونحوها، وفي إلحاق الوطء بالشبهة إذا سبق على العقد بالزنا في التحريم إشكال، أمّا الزنا والوطء بالشبهة الطارئان على العقد فلا يوجبان التحريم.

مسألة (٦): يحرم على الحرّ في الدائم ما زاد على أربع حرائر، أو في الإماء ما زاد على الأمتين.

مسألة (٧): يحرم العقد على ذات البعل أو المعتدّة ما دامتا كذلك، ولو تزوّجها جاهلاً بالحكم أو الموضوع بطل العقد، فإن دخل حينئذٍ حرمت أبداً والولد له ومهر المثل للمرأة، وتتمّ عدّة الأوّل إن كانت معتدّةً، وتستأنف عدّة الثاني على الأحوط[3]. ولو عقد عالماً بالحكم والموضوع حرمت أبداً بالعقد، وكذا إذا كانت المعقود عليها عالمةً[4] بهما، ولا فرق في العدّة بين عدّة الطلاق بائناً أو رجعياً وعدّة الوفاة وعدّة وطء الشبهة، ولا فرق في المعتدّة بين الحرّة والأمة،

---

(١) الأقرب عدم الحرمة إلّا في مورد الزنا بالعمّة أو الخالة.

(٢) لا يبعد عدم الحرمة وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه.

(٣) هذا الاحتياط استحبابي.

(٤) علمها بكونها معتدّةً يكفي في الحرمة المؤبّدة دون علمها بكونها ذات بعل.

ولا في الدخول بين أن يكون في القبل والدبر، ولا يلحق العدّة مدّة استبراء الأمة، ولا بالعقد وطء الشبهة، ولا الوطء بالملك، ولا بالتحليل، والمدار على علم الزوج فلا يقدح علم وليّه أو وكيله.

مسألة (٨): المدّة التي تكون بين وفاة الزوج وعلم الزوجة بوفاته لا يجري عليها حكم العدّة، فلو عقد على امرأةٍ في تلك المدّة لم تحرم عليه[١] وإن كان عالماً ودخل بها، نعم، لا يصحّ العقد المذكور وله تجديده بعد العلم بالوفاة وانقضاء العدّة بعده.

مسائل:

الأُولى: من لاط بغلامٍ فأوقبه حرمت عليه[٢] أبداً أمّ الغلام وإن علت، وأُخته وبنته وإن سفلت، ولو سبق عقدهنّ لم يَحرمْنَ وإن كان الأحوط الاجتناب، وفي عموم الحكم للواطئ إذا كان صغيراً إشكال، والأظهر العدم، ولا تحرم على الواطئ بنت أُخت الموطوء ولا بنت أخيه.

الثانية: لو دخل بصبيّةٍ لم تبلغ تسعاً فأفضاها قيل: حرمت عليه أبداً، وهو ضعيف ولا سيّما إذا اندمل الجرح فتجري لها وعليها أحكام الزوجة من النفقة وغيرها، بل تجب لها النفقة ما دامت حيّةً وإن نشزت أو طلّقت أو تزوّجت بعد الطلاق، ولو أفضاها بعد التسع لم تحرم عليه أيضاً، ولا تجب لها الدية مطلقاً، وتجب إذا أفضاها قبل التسع إذا كان قد طلّقها، وقيل: مطلقاً، لكنّه ضعيف،

---

(١) بل تحرم على الأحوط.

(٢) على الأحوط.

والأظهر وجوب النفقة لها كما لو كان الإفضاء قبل التسع، ولو أفضى الأجنبية لم تحرم عليه أيضاً.

الثالثة: لو زنى بامرأةٍ لم يحرم نكاحها عليه ولا على غيره[١] وإن كانت مشهورةً بالزنا[٢]، ولو زنا بذات بعلٍ أو في عدّةٍ رجعية حرمت أبداً عليه، ولا فرق في ذات البعل بين الدائمة والمتمتَّع بها، والحرة والأمة، الصغيرة والكبيرة، والمدخول بها وغيرها، والعالمة والجاهلة، ولا في البعل بين الحرّ والعبد، والصغير والكبير، ولا في الزاني بين العالم بكونها ذات بعلٍ والجاهل بذلك، ولا يلحق بها الموطوءة بالملك أو التحليل، كما لا يلحق بالعدّة الرجعية عدّة البائنة وعدّة الوفاة وعدّة وطء الشبهة ومدّة استبراء الأمة، وإذا زنت ذات البعل لم تحرم على بعلها[٣].

الرابعة: لو عقد المحرم على امرأةٍ عالماً بالتحريم حرمت أبداً، ولو كان جاهلاً بطل العقد ولم تحرم.

الخامسة: لا تنحصر المتعة في عدد.

السادسة: لو طلّقت الحرّة ثلاثاً حرمت حتّى تنكح زوجاً غيره، ولو طلّقت الأمة طلقتين حرمت حتّى تنكح زوجاً غيره.

السابعة: المطلّقة تسعاً للعدّة بينهما نكاحان ولو لرجلٍ واحدٍ تحرم على

---

(١) ولكن يجب الاستبراء بحيضة، سواء كان المريد زواجها نفس الزاني أو غيره.

(٢) المشهور والمشهورة بالزنا لا يجوز نكاحهما حتّى تظهر توبتهما على الأحوط وجوباً، وعلى هذا لا يجوز الزواج من الفاحشة المحترفة للزنا ما لم تتب.

(٣) وكذلك إذا زنت بأجنبيٍّ وكان الوطء بالنسبة إلى الأجنبيّ عن شبهةٍ فإنّه لا يبعد عدم الحرمة المؤبّدة بسبب ذلك.

المطلّق أبداً.

الثامنة: لو طلّق إحدى الأربع رجعياً لم يجز أن ينكح بدلها حتّى تخرج من العدّة، ويجوز في البائن، ولو عقد ذو الثلاث على اثنتين دفعةً بطلا[١] ولو رتّب بطل الثاني، وكذا الحكم في الأُختين[٢].

الثاني في الرضاع:

ويحرم به ما يحرم بالنسب إذا كان عن وطءٍ صحيحٍ[٣] وإن كان عن شبهة، يوماً وليلة، أو ما أنبت اللحم وشدّ العظم، أو كان خمس عشرة رضعةً كاملةً من الثدي، ويشترط في التحريم بالأوّل والأخير أن لا يفصل بينهما برضاعٍ آخر، ولا يقدح الفصل بذلك في الثاني، كما لا يقدح الفصل بالأكل والشرب للغذاء في الآخرين، ولكن يقدح فيه في الأوّل. ويشترط في حصول التحريم بالرضاع المذكور أن يكون في الحولين[٤] بالنسبة إلى المرتضع دون ولد المرضعة، وأن يكون اللبن لفحلٍ واحدٍ من امرأةٍ واحدة، فلو أرضعت

---

(١) لا يبعد في مثل ذلك أن يكون للزوج اختيار إحداهما بلا حاجةٍ إلى عقدٍ جديد، وكذلك لو عقد على خمسةٍ في وقتٍ واحدٍ فإنّه يختار أربعةً منهنّ.

(٢) ويحتمل في الأُختين جريان ما تقدّم أيضاً من صحّة عقد مَن يختارها الزوج من الأُختين، ولكن لا يترك الاحتياط.

(٣) المناط كونه عن حملٍ صحيح ولو كان عن غير طريق الوطء، وهل يشترط انفصال الحمل والولادة في ترتّب الأثر ؟ وجهان لا يترك معهما الاحتياط.

(٤) إذا كان الرضاع في الحولين وقبل الفطام فلا إشكال في نشر الحرمة، وإذا كان في الحولين بعد الفطام أو بعد الحولين وقبل الفطام فلا يترك الاحتياط.

امرأة صبيّاً بعض العدد من فحلٍ وأكملته من فحل آخر لم ينشر الحرمة، وكذا لو أرضعته امرأة بعض العدد من فحل وأكملته الأُخرى من ذلك الفحل فإنّه لا ينشر الحرمة. ولا ينشر الرضاع الحرمة بين المرتضعين إلّا مع اتّحاد الفحل وإن تعدّدت المرضعة، فلو أرضعت امرأتان صبيّين بلبن فحلٍ واحدٍ نشر الحرمة بينهما، ولو أرضعت امرأة صبيّين بلبن فحلين لم ينشر الحرمة بينهما، ومع اجتماع الشرائط تصير المرضعة أُمّاً، وذو اللبن أباً، وإخوتهما أخوالاً وأعماماً، وأخواتهما عمّات وخالات، وأولادهما إخوة، وإذا أرضعت زوجته الصغيرة امرأة حرمت المرضعة عليه وجاز له النظر إليها، ويحرم أولاد صاحب اللبن ولادةً ورضاعاً على المرتضع، وكذا أولاد المرضعة ولادةً لا رضاعاً.

مسألة (١) : لا ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادةً ورضاعاً، ولا في أولاد زوجته المرضعة ولادةً لا رضاعاً، فإذا أرضعت زوجة الجدّ للأُمّ طفلاً من لبن جدّه لأُمّه حرمت أُمّ المرتضع على أبيه، ولا فرق في المرضعة بين أن تكون أُمّاً لأُمّ المرتضع وأن تكون زوجة لأبيها. وفي جواز النكاح لأولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في أولاد المرضعة نسباً والفحل مطلقاً قولان، والأحوط العدم والأقرب الجواز. هذا إذا لم يكن مانع من النكاح من نسبٍ أو سبب، كما إذا كان الأولاد من زوجةٍ أُخرى ليست بنتاً لصاحب اللبن، وإلّا لم يجز كما في المثال المتقدّم؛ لأنّ أولاد أبي المرتضع أولاد أُختٍ لأولاد صاحب اللبن وأولاد المرضعة.

مسألة (٢) : لو أرضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا إن كان قد دخل بالمرضعة، أو فرض الإرضاع بلبنه مع عدم الدخول، وإلّا حرمت هي،

ولا يترك الاحتياط بتجديد العقد على المرتضعة[١]. ولو أرضعت الأُمّ من الرضاع الزوجة مع اتّحاد الفحل حرمت، وفي حرمة أُمّ أُمّ الولد من الرضاع على الولد لأنّها قد حرمت من النسب أو عدم حرمتها لعدم اتّحاد الفحل قولان، أقواهما الأوّل. ويستحبّ اختيار المسلمة الوضيئة العفيفة العاقلة للرضاع.

مسألة (٣): إذا كان للمرتضع أخ لم يرتضع معه جاز له أن يتزوّج بالمرضعة أو إحدى بناتها، وإذا كان له أُخت لم ترضع معه جاز لها أن تتزوّج بصاحب اللبن أو أحد أولاده.

مسألة (٤): يجوز للمرأة أن ترضع بلبن فحلها الذي هي في نكاحه حال الرضاع أخاها أو أُختها، ولا يضرّ كونها بالرضاع تصير أُختاً لولد فحلها. وكذا يجوز لها أن ترضع ولد أُختها أو أخيها، ولا يضرّ صيرورتها بالرضاع عمّةً أو خالةً لولد فحلها، وكذا يجوز لها أن ترضع ابن ابنها وإن صارت بذلك جدّة ولد فحلها فلا تحرم على فحلها ولا تحرم أمّ المرتضع على زوجها، ومثل ذلك أن ترضع إحدى زوجتَي الفحل ابن ابن الأُخرى. وكذا يجوز لها أن ترضع عمّها أو عمّتها أو خالها أو خالتها، ولا تحرم بذلك على زوجها وإن صار بذلك أباً لعمّها أو عمّتها أو خالها أو خالتها، وكذا يجوز لها أن ترضع أخا الزوج أو أُخته فتكون بذلك أُمّاً لأخيه أو أُخته، وكذا يجوز لها أن ترضع ابن ابن الزوج فتكون بذلك أُمّاً لولد ولده، وكذا يجوز لها أن ترضع ولد أخي زوجها أو أُخته، وأن ترضع عمّه أو عمّته أو خاله أو خالته.

مسألة (٥): يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوةٍ منفردات ليس معهنّ

---

(١) الظاهر عدم انفساخ زوجية المرتضعة.

رجل، كما يثبت بشهادة عدلين، ولا يثبت بشهادة المرضعة وأُمّه منفردتين أو منضمّتين.

الثالث اللعان:

ويثبت به التحريم المؤبّد، وكذا قذف الزوج امرأته الصمّاء، أو الخرساء[١].

الرابع الكفر:

ولا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية إجماعاً، لا دواماً ولا انقطاعاً ولا ملك يمين، وفي الكتابية قولان أظهرهما الجواز في المنقطع، وأمّا في الدائم إشكال، والأظهر الجواز[٢]، وفي عموم الحكم للمجوسية وإن كانت من الكتابية إشكال[٣].

مسألة (١): لا يجوز للمسلمة المرتدّة أن تنكح المسلم ولا الكافر وإن صارت كتابية، وكذا لا يجوز للمسلم المرتدّ أن ينكح المسلمة ولا الكافرة، ولا يجوز للمسلمة أن تنكح غير المسلم، ولو ارتدّ أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ في الحال ويقف بعده على انقضاء العدّة[٤]، إلّا أن يرتدّ الزوج عن فطرةٍ فينفسخ في الحال، وعدّة المرتدّ عن فطرة عدّة الوفاة وعن غيرها عدّة الطلاق.

---

(١) مناط الحكم هو أن تكون خرساء سواء كانت صمّاء أيضاً أوْ لا.

(٢) لا يترك الاحتياط بالترك.

(٣) أقربه عدم الجواز.

(٤) وقوفه كذلك محلّ إشكال؛ لعدم وضوح المدرك، فلا بدّ من مراعاة الاحتياط.

مسألة (٢): لو أسلم زوج الكتابية ثبت عقده[١]، ولو أسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد وبعده يقف على انقضاء العدّة[٢]، فإن أسلم فيها كان أملك بها، ولو كان الزوجان حربيّين[٣] وأسلم أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ولو كان بعده يقف على انقضاء العدّة، ولو أسلم الزوج على أكثر من أربع حربياتٍ وأسلمن فاختار أربعاً انفسخ نكاح البواقي، ولو أسلم وعنده أربع كتابياتٍ ثبت عقده عليهنّ[٤]، ولو كنّ أزيد تخيّر أربعاً[٥] وبطل نكاح البواقي.

مسائل أُخرى متفرّقة:

الأُولى: يجوز للمؤمنة أن تتزوّج بالمخالف على كراهية، بل الأحوط تركه إلّا إذا خيف عليها الضلال فيحرم، ويجوز العكس إلّا إذا خيف الضلال، ويكره تزويج الفاسق، وتتأكّد الكراهة في شارب الخمر.

الثانية: نكاح الشِغار باطل، وهو جعل نكاح امرأةٍ مهر أُخرى.

الثالثة: يجوز تزويج الحرّة بالعبد، والهاشمية بغيره، والعربية بالعجمي، وبالعكس.

---

(١) على إشكال.

(٢) وقوفه وإن كان هو القول المشهور المدعَم بروايـاتٍ عـديدةٍ ولكـنّ التـمحيص يـدلّ عـلى أنّ المسألة ليست نقيةً فالأحوط تجديد العقد، وكذا فيما بعده.

(٣) يعني غير كتابيّين.

(٤) على إشكال.

(٥) فيه إشكال مضافاً إلى الإشكال المتقدّم، فينبغي مراعاة الاحتياط.

الرابعة : لا يجوز التعريض بالخطبة لذات البعل، ولا لذات العدّة الرجعية، ويجوز للمعتدّة البائنة، وكذا من الزوج لها إلّا أن تكون محرّمةً أبداً عليه أو تحتاج إلى محلّل.

الفصل الرابع
في عقد المتعة

ويشترط فيه الإيجاب مثل أن تقول المرأة: متّعتك، أو زوّجتك، أو أنكحتك نفسي، والقبول من أهله مثل: قبلت. ويشترط فيه أيضاً ذكر المهر، كما يشترط أيضاً ذكر أجلٍ معيّن، ولو لم يذكر المهر بطل، ولو لم يذكر الأجل ففي البطلان أو انقلابه دائماً قولان، أظهرهما الثاني[١]. ويحرم عقد المتعة على غير الكتابية من الكفّار، وبنت الأخ والأُخت من دون إذن العمّة والخالة. ويكره على الزانية[٢] والبكر ولا حدَّ للمهر. ولو وهبها المدّة قبل الدخول ثبت نصفه على الأظهر. ولو ماتت أو مات لم ينقص منه شيء وإن كان قبل الدخول. ولو أخلّت ببعض المدّة سقط بنسبته، ولا فرق بين كون الإخلال لعذرٍ أو غيره عدا أيام الحيض ونحوها ممّا يحرم عليه فيها الوطء. والمدار في الإخلال على الاستمتاع بالوطء دون غيره من أنواع الاستمتاع، فلو أخلّت به مع التمكين من الوطء لم يسقط من المهر شيء، ولو لم تحضر في بعض المدّة لعجزه عن الاستمتاع بالوطء ففي سقوط بعض المهر إشكال[٣]، ولو ظهر بطلان العقد فلا مهر قبل الدخول،

---

(١) بل لا يبعد كون الأوّل أظهر؛ لأنّه موافق للقاعدة، والروايات الواردة ما هو تامّ منها سنداً غير تامٍّ دلالةً على الثاني.

(٢) الزانية المشهورة بالزنا كالمحترفات لا يجوز نكاحهنّ بالمنقطع والدائم على الأحوط وجوباً، كما تقدّم.

(٣) أظهره السقوط عند عدم الحضور مع قدرة الزوج على غير الوطء من الاستمتاعات.

وبعده لها مهر المثل متعةً لا دواماً مع جهلها(١)، ويلحق به الولد وإن عزل، ولو نفاه انتفى ظاهراً بلا لعانٍ إلّا أن يقرّ به سابقاً أو يكون قد وطئها وطأً يمكن تولّده منه فلا ينتفي بنفيه حينئذٍ(٢)، ولا يقع بها الطلاق واللعان، بل ولا الظهار على قولٍ ضعيف، ولا ميراث لها إلّا أن يشترط. ولو أبرأها المدّة على أن لا تتزوّج فلاناً صحّ الإبراء وبطل الشرط(٣)، ولو صالحها على أن يبرئها المدّة وأن لا تتزوّج بفلانٍ صحّ الصلح ووجب عليه الإبراء، فإن امتنع أجبره الحاكم، فإن تعذّر تولّاه الحاكم، ولا يصحّ لها أن تتزوّج بفلان، فإن تزوّجت به بطل التزويج(٤)، فإن كانت المصالحة على أن تتزوّج بفلانٍ وجب ذلك عليها، فإن امتنعت أجبرها الحاكم، فإن تعذّر زوّجها الحاكم منه. ولو صالحها على أن تكون بريئةً من المدّة بنحو شرط النتيجة ففي صحّته إشكال ضعيف، ولو أبرأها معلّقاً على أن لا تتزوّج أو منوطاً بذلك بطل الإبراء.

---

(١) وأمّا مع عدم جهلها وتسليم المتمتّع بعض المهر للمرأة وانكشاف الحال له بعد الدخول فهل يجوز له استرجاع ما سلّم كما تقتضيه القاعدة، أوْ لا يجوز عملاً بإطلاق النصّ الخاصّ؟ وجهان.

(٢) لا أدري هل كان يقصد بالانتفاء بالنفي في جانب المستثنى منه صورة ما إذا لم يكن بالإمكان تولّد الولد منه مع أنّه في هذه الصورة ينتفي الولد بلا حاجةٍ إلى نفيٍ كما هو واضح؟ والصحيح: أنّه مع إمكان التولّد منه لا يجوز للزوج المستمتع أن ينفي الولد لمجرّد التهمة ولو علم بفجور المرأة، وإنّما يجوز له ذلك مع العلم بعدم كون الولد له، فإذا نفاه على هذا الوجه انتفى الولد ظاهراً ما لم يكن هناك إقرار سابق منه به.

(٣) بل صحا معاً.

(٤) حتّى لو قيل بصحّته في موارد الشرط؛ لأنّ الاشتراط لا يجعل الشخص مالكاً لنفس عدم التزويج، بل للالتزام بالعدم بخلافه في المقام.

مسألة (١) : تعتدّ الحائل بعد الأجل بحيضتين كاملتين[١]، ولا يكفي فيهما المسمّى أو في إحداهما، فإن كانت في سنٍّ من تحيض ولا تحيض فبخمسةٍ وأربعين يوماً، وفي الموت بأربعة أشهر وعشرة أيامٍ إن كانت حرّة، وتعتدّ الحامل بأبعد الأجلين من المدّة ووضع الحمل إن كان الاعتداد للوفاة، وإن كان لغيرها فالظاهر أنّ عدّتها وضع الحمل، وإن كان الأحوط انتظار أبعد الأجلين منه ومن المدّة.

مسألة (٢) : لا يصحّ للزوج تجديد العقد عليها دائماً أو منقطعاً قبل انقضاء الأجل.

مسألة (٣) : إذا اختلف الزوجان في الدوام والانقطاع قدّم قول مدّعي الدوام بيمينه[٢] إن لم تكن بيّنة على الانقطاع.

مسألة (٤) : لا يجوز جعل المدّة منفصلةً عن العقد فيتزوّجها شهراً بعد شهر العقد، وقيل : يجوز، وهو ضعيف.

---

(١) على الأحوط وجوباً فيما زاد على الحيضة الواحدة.

(٢) هذا إذا كانا متّفقَين على عدم ذكر الأجل واختلفا في قصد الدوام؛ لأنّ ظاهر العقد حينئذٍ إرادة الدوام، وأمّا إذا كانا مختلفَين في ذكر الأجل فالأمر وإن كان كذلك على مبنى الماتن ﷺ من انقلاب العقد دائماً بمجرّد عدم ذكر الأجل، وأمّا على المختار فلا يخلو من إشكال وإن كان الأقرب ذلك بالنسبة إلى آثاره كالإرث والنفقة؛ لأنّهما مترتّبان على عنوان الزوجية بدليلٍ عامٍّ خرج منه عنوان العقد المنقطع، فبإحراز عقد الزوجية وجداناً مع استصحاب عدم كونه منقطعاً يتمسّك بالدليل العامّ المذكور. فإذا اختلفا في النفقة أو الإرث في أثناء المدّة كان الأصل مع مدّعيهما، وأمّا إذا اختلفا في بقاء الزوجية بعد انتهاء المدّة فثبوت بقاء الزوجية بيمين مدّعي الدوام محلّ إشكال، بل منع.

الفصل السادس*
في العيوب

وهي أربعة[١] في الرجل: الجنون[٢] والعُنّة وإن تجددا بعد العقد، لكنّ العنّة لو تجدّدت بعد العقد والوطء ولو مرّةً لم توجب الخيار. والخِصاء إذا سبق على العقد[٣]. والجَبّ الذي لا يقدر معه على الوطء أصلاً إذا سبق، أمّا إذا تجدّد ففيه

(*) لم يعلّق السيّد الشهيد ﷺ على الفصل الخامس من كتاب النكاح وهو ما يتعلّق بنكاح الإماء والاستمتاع بهنّ ممّا هو خارج عن محلّ الابتلاء في عصرنا الحاضر، ولذا فقد حذف هذا الفصل من طبعات الكتاب.

(١) يجب أن يعلم أنّ من موجبات جواز الفسخ التدليس أيضاً من قبل الزوج بالتستّر على عيبٍ يطلب عدمه عادةً في الحياة الزوجية، أو بادّعاء وصف كمالٍ لا ثبوت له على نحوٍ وقع العقد مبنياً على ذلك التستّر أو هذا الادّعاء، سواء أخذ شرطاً في ضمن العقد أوْ لا، وكذلك التدليس من قبل الزوجة بإخفاء زمانة ظاهرة وعاهة من العاهات التي يعتبر وجودها نقصاً في الزوجة، فإنّ التدليس بالنحو المذكور يوجب خياراً للمدلَّس عليه ولو لم يكن العيب من العيوب المنصوصة، والفرق حينئذٍ مع العيوب المنصوصة: أنّ المنصوصة توجب الخيار ولو لم يصدق عنوان التدليس، كما أنّه يثبت أيضاً خيار تخلّف الشرط في عقد النكاح إذا كان الشرط ممّا يرجع إلى صفةٍ في أحد الزوجين من قبيل كونه من الأُسرة الفلانية أو الفلاني.

(٢) إذا حصل التدليس فيه فللمرأة خيار التدليس، وإلّا فثبوت الخيار بسبب الجنون بعنوانه لا يخلو من إشكال، وعليه يعرف الإشكال في الفسخ بالجنون المتجدّد.

(٣) الظاهر أنّ الفسخ به إنّما هو على أساس التدليس فمتى صدق التدليس ثبت الخيار للمرأة، وأمّا مع عدمه كما لو أقدمت المرأة على الزواج من الخصي وهي عالمة بحاله أو شاكّة في أمره دون تفيٍ من قبله للعيب فلا خيار لها.

إشكال، إلّا إذا كان بعد الوطء مرّةً فالأقوى أنّه لا يقتضي الخيار[١].

وسبعة في المرأة: «الجنون» و«الجُذام» و«البَرَص» و«القَرْن» وهو العَفَل، ومثله الرَتق، والأحوط[٢] الاقتصار فيه على صورة العجز عن علاجه. و«الإفضاء»[٣] و«العمى» و«الإقعاد»، ومنه العَرَج البيّن[٤]، ولا فسخ بالمتجدّد فيما بعد العقد[٥]، والخيار يثبت في الدائم والمنقطع على الفور[٦]، إلّا مع الجهل بثبوته له فالفورية بعد العلم به، أمّا مع الجهل بالفورية

---

(١) الظاهر ثبوت الخيار مع التجدّد أيضاً، بل لا يبعد ثبوته بعد الوطء أيضاً وإن كان الاحتياط بعد الوطء لا ينبغي تركه؛ لأنّ ما دلّ على عدم الخيار بحدوث العيب بعد الوطء وارد في العِنّين ولا جزم بالتعدّي منه إلى هذا الفرض. وتلخّص ممّا تقدّم: أنّ الجنون يوجب الفسخ بعنوان التدليس، وإيجابه بعنوانه محلّ إشكال، والخِصاء لا يوجب الفسخ إلّا بعنوان التدليس، والعَنَن والجَبّ يوجبان الفسخ بعنوانهما مع شمول خيارهما للمتجدّد بعد العقد، بل شمول خيار الثاني للحاصل بعد الوطء أيضاً، والأحوط وجوباً في موارد الجذام والبَرَص في الزوج حين العقد، فيما إذا فسخت الزوجة أن يطلّق الزوج لاحتمال إطلاقٍ في رواية الحلبي، كما أنّ الأحوط وجوباً في مورد جنون الزوج فيما إذا فسخت الزوجة أن يطلّق إذا كانت له إفاقة يمكنه الطلاق فيها شرعاً، وإلّا جرى الاحتياط على وليّ المجنون مع وجود المصلحة.

(٢) استحباباً.

(٣) إذا كان على نحو التدليس ثبت الخيار بلا إشكال، وإلّا فلا يخلو من تأمّل؛ لأنّ مدركه منحصر في رواية أبي عبيدة الواردة في المدلّسة.

(٤) بل مثله، ولو قال: «العَرَج البيّن ومنه الإقعاد» لكان أحسن.

(٥) إلّا إذا كان في الفترة السابقة على اطّلاع الرجل على زوجته وتسليمها نفسها إليه فلا يبعد ثبوت الخيار له لو طرأ العيب في هذه الفترة تمسّكاً بإطلاق رواية داود بن سرحان.

(٦) الفورية مبنيّة على الاحتياط.

فإشكال، والأظهر حينئذٍ سقوطه بالتأخير، وليس الفسخ بطلاق، ولا مهر مع فسخه قبل الدخول، ولها المسمّى بعده، ويرجع به على المدلِّس إن كان، وإن كانت هي المدلِّسة نفسها فلا مهر لها، كما لا مهر مع فسخها قبل الدخول إلّا في العنّة[١] فيثبت نصفه[٢]، ولها المسمّى بعده لو قيل بالفسخ، والقول قول منكر العيب مع اليمين وعدم البيّنة[٣]. ولا بدّ في خصوص العُنّة من رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي فيؤجّل العنّين بعد المرافعة سنة، فإن وطئها أو غيرها فلا فسخ، وإلّا فسخت إن شاءت، ولها نصف المهر مع الفسخ، وإذا امتنع من الحضور عند الحاكم جرى عليه حكم التأجيل. ولو تزوّجها على أنّها حرّة فبانت أمةً فله الفسخ، ولا مهر إلّا مع الدخول فيرجع به على المدلِّس. وكذا لو شرطها بنتَ مهيرةٍ فخرجت بنت أمةٍ على قول[٤]. ولو تزوّجته على أنّه حرّ فبان عبداً فلها الفسخ، ولها المهر بعد الدخول لا قبله[٥]. وكذا إذا قال: أنا من بني فلان فتزوّجته على ذلك فبان أنّه من غيرهم. ولو تزوّجها على أنّها بكر فبانت ثيّباً[٦] لم يكن له

---

(١) والأحوط وجوباً في موارد فسخ الزوجة بسبب تدليس الزوج مع عدم سلامته استحقاقها نصف المهر قبل الدخول، خصوصاً في الخصي إذا دلّس نفسه، ومدرك هذا الاحتياط رواية عليّ بن جعفر.

(٢) والأحوط استحباباً ثبوت الكلّ في صورة تدليس العنّين لرواية عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر.

(٣) إلّا إذا ثبت وجوده في حالةٍ سابقةٍ فيكون منكره مدّعياً.

(٤) وهو الصحيح على ما عرفت في صدر هذا الفصل.

(٥) ولا يجري فيه الاحتياط المتقدّم في الخصي ونحوه، لتصريح النصّ بعدم ثبوت شيءٍ قبل الدخول في المقام.

(٦) الأقرب ثبوت الخيار مع الاشتراط أو التدليس، فلو اختار الزوج البقاء نقص من المهر، كما

الفسخ. نعم، ينقص المهر بمقدار ما به التفاوت بين البكر والثيّب للنصّ الصحيح، ولا يثبت الأرش في غير ذلك من العيوب.

←—— في المتن.

الفصل السابع
في المهر

وهو عوض البضع كما قيل، وتملكه المرأة بالعقد، ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول، وكذا في موت أحدهما على الأظهر، ولو دخل قبلاً أو دبراً استقرّ[١]، قيل: وكذا إذا أزال بكارتها بإصبعه من دون رضاها، ولكنّه غير ظاهر[٢]، ومثله احتمال أنّ عليه مهر المثل، نعم، إذا كان أجنبياً فأكرهها وأزال بكارتها بالوطء أو بغيره كان عليه مهر المثل بكراً.

مسألة (١): يصحّ أن يكون المهر عيناً أو ديناً أو منفعة، ويجوز أن يكون من غير الزوج، ولو طلّق قبل الدخول حينئذٍ رجع إليه نصف المهر لا إلى الزوج، ولا يتقدّر قلّةً ولا كثرة، ولا بدّ فيه من أن يكون متعيّناً[٣] وإن لم يكن معلوماً بالوصف أو المشاهدة، ولو أجّله وجب تعيين الأجل، ولو في الجملة، مثل ورود المسافر، ووضع الحمل، ونحو ذلك، ولو كان الأجل مبهماً بحتاً مثل: إلى زمانٍ ما أو ورود مسافرٍ ما بطل المهر وصحّ العقد[٤] وكان لها مع الدخول مهر

---

(١) الاستقرار عندئذٍ على الزوج ثابت على الأحوط.

(٢) بل هو الأقرب.

(٣) الظاهر عدم اعتبار التعيين بمعنى المعلومية، نعم، إذا كان مردّداً في الواقع فلا يكون له محصّل.

(٤) بل صحّا معاً، وإذا كان للأجل المبهم متيقّن نفذ بذلك المقدار ولغى الباقي، فإذا أجّل إلى ورود مسافرٍ ما كان في قوّة ما إذا أجّل إلى حين ورود أوّل مسافر.

المثل، وكذا لو لم يذكر فإنّه يصحّ العقد وكان لها مع الدخول مهر المثل[١]، ومع الطلاق لها المتعة على الموسِر وعلى الفقير بحسب قدرهما. ولو مات أحدهما قبل الدخول فلا مهر ولا متعة.

مسألة (٢): لو وطئ امرأةً شبهةً كان لها مهر المثل، سواء أكان الوطء بعقدٍ باطلٍ أو لا بعقد، ولو تزوّجها بحكم أحدهما صحّ ويلزم ما يحكم به صاحب الحكم ما لم يتجاوز المرأة مهر السنّة إن كانت هي الحاكمة، ولو مات الحاكم قبله وقبل الدخول فلها المتعة وبعد الدخول فلها مهر المثل[٢]. ولو تزوّجها على خادمٍ مطلقاً أو دارٍ أو بيتٍ كان لها وسط ذلك[٣]. ولو قال: «على السنّة» فخمسمئة درهم. ولو تزوّج الذمّيان على خمرٍ صحّ، فإن أسلما قبل القبض فلها القيمة[٤]، وإن أسلم أحدهما قبله ففي لزوم القيمة مطلقاً أو فيما إذا أسلمت الزوجة

---

(١) وإذا زاد مهر المثل على مهر السنّة فالأحوط وجوباً التصالح على دفع الزائد أيضاً، ومنشأ العدول عن الفتوى إلى الاحتياط إمكان دعوى استفادة حكم مفوّضة البضع ممّا دلّ في مفوّضة المهر على أنّ الزوجة إذا حكمت بأزيد من مهر السنّة ردّت إليه فإنّه يدلّ بإطلاقه على الردّ إلى مهر السنّة ولو كان أقلّ من مهر المثل، وروايات مفوّضة البضع تدلّ على أنّ لها مهر المثل ولو كان أزيد من مهر السنّة، واحتمال أنّ عدم تحكيم الزوجة يؤثّر في زيادة حقّها قد لا يكون عرفياً.

(٢) وإذا كانت المرأة هي المفوّضة وماتت قبل الحكم وبعد الدخول وكان مهر المثل أزيد من مهر السنّة ففي ثبوت الزائد إشكال؛ لأنّ المرأة لم يكن بإمكانها أن تثبت بحكمها هذه الزيادة، والأحوط التصالح.

(٣) على الأحوط.

(٤) كما دلّت عليه رواية عبيد بن زرارة، ولكنّها معارضة بظاهر رواية طلحة بن زيد الدالّ على أنّ لها مهر المثل إذا أسلم الزوج، والمسألة لا تخلو من إشكال.

خاصّةً نظر وإشكال، ولو تزوّج المسلم عليها ففيه أقوال، أقواها صحّة العقد وثبوت مهر المثل مع الدخول بها.

مسألة (٣): لو شرط في العقد محرَّماً بطل الشرط دون العقد، ولو اشترط أن لا يخرجها عن بلدها لزم الشرط، ويجوز أن تشترط الزوجة على الزوج في عقد النكاح أو غيره أن لا يتزوّج عليها ويلزم الزوج العمل به، بل لو تزوّج لم يصحّ تزويجه[1]، كما يجوز أن تشترط الوكالة على طلاق نفسها عند ارتكابه بعض الأمور من سفرٍ طويلٍ أو جريمةٍ موجبةٍ لحبسه أو غير ذلك فتكون وكيلةً على طلاق نفسها حينئذٍ ولا يجوز له عزلها، فإذا طلّقت نفسها صحّ طلاقها.

مسألة (٤): القول قول الزوج في قدر المهر، ولو أنكره بعد الدخول لزمه أقلّ الأمرين ممّا تدّعيه ومهر المثل، ولو ادّعت المواقعة فالقول قوله مع يمينه.

مسألة (٥): لو زوّج الأب الصغير ضَمِن المهر إن لم يكن للولد مال، وإلّا كان على الولد.

مسألة (٦): للمرأة الامتناع قبل الدخول حتّى تقبض المهر، إلّا أن يكون مؤجّلاً فلا يجوز لها الامتناع وإن حلّ الأجل، ولا فرق بين الموسِر والمعسِر، وإذا مكّنت من نفسها فليس لها الامتناع بعد ذلك لأجل أن تقبض المهر، فلو امتنعت حينئذٍ صارت ناشزاً وسقطت نفقتها[2].

---

(١) بل الأقرب صحّته.

(٢) بناءً على سقوط النفقة بمطلق النشوز، وسيأتي الكلام عن ذلك.

الفصل الثامن
في القِسمة والنشوز

وتجب القسمة ابتداءً مع تعدّد الزوجات[١] بالمبيت عند إحداهنّ ليلةً من أربع ليال، بل الأحوط إن لم يكن أقوى وجوب القسمة ابتداءً وإن اتّحدت الزوجة، ولو وهبته إحداهنّ وضع ليلتها حيث شاء، ولو وهبت ضرّتها بات عندها إن رضي بالهبة، والواجب المضاجعة ليلاً[٢] لا المواقعة. وإذا تزوّج حرّةً أو أمةً أو كتابيةً كان للحرّة ليلتان من ثمانٍ، وللأمة والكتابية ليلة من ثمانٍ، ولا قسمة للمتمتّع بها، ولا للموطوءة بالملك، وتختصّ البكر عند الدخول بسبعٍ والثيّب بثلاث. ويستحبّ التسوية في الإنفاق[٣]. ويجب على الزوجة التمكين وإزالة المنفر، وله ضرب الناشزة من دون إدماء لحمٍ ولا كسر عظمٍ بعد وعظها وهجرها على الترتيب، ولو نشز طالبته، ولها ترك بعض حقّها أو كلّه استمالةً ويحلّ قبوله،

---

(١) لا يبعد عدم وجوبها ابتداءً، بمعنى أنّ للزوج أن لا يبات عند زوجاته ولكن إذا بات عند إحداهنّ وجبت عليه القسمة، ومنه يظهر الحال في الحكم التالي في المتن.

(٢) والمكث في صبيحة تلك الليلة بالقدر الذي يريد من المكث في مسكنه على الأحوط لرواية الكرخي.

(٣) الأحوط وجوباً التسوية في النفقة تمسّكاً بإطلاق رواية معمّر بن خلّاد، وبرواية هشام بن الحكم التي فسّرت العدل المأمور به بالعدل في النفقة. نعم، لا بأس بالتمييز بهديةٍ ونحو ذلك ممّا هو حالة استثنائية خارجة عن الخطّ العامّ للمعيشة عملاً برواية عبد الملك بن عتبة الهاشمي.

ولو كره كلّ منهما صاحبه أنفذ الحاكم حَكَمين من أهلهما أو أجنبيّين مع تعذّر الأهليين على الأحوط، فإن رأيا الصلح أصلحا، وإن رأيا الفرقة راجعاهما في الطلاق والبذل، ولا حكم مع اختلافهما[1].

(١) بل يرجع الأمر حينئذٍ إلى الحاكم الشرعي، فإن كان العصيان من الزوج أجبره إمّا على الطاعة أو على الطلاق.

الفصل التاسع
في أحكام الأولاد

يلحق الولد بالأب في الدائم والمنقطع بشروط[١] :

الأوّل : الدخول أو الإنزال على فم الفرج فتحمل .

الثاني : مضيّ ستّة أشهرٍ من حين الوطء ونحوه .

الثالث : عدم التجاوز عن أقصى الحمل وهو تسعة أشهر أو عشرة أشهر أو سنة ، والمشهور الأوّل ، والأظهر الأخير ، ولو غاب أو اعتزل أكثر من الأقصى ثمّ ولدت لم يلحق به ، والقول قوله في عدم الدخول ، ولو اعترف به ثمّ أنكر الولد لم ينتفِ إلّا باللعان[٢] ، ولا يجوز له إلحاق ولد الزنا به وإن تزوّج بأمّه بعد الزنا ، وكذا لو زنى بأمةٍ فأحبلها ثمّ اشتراها .

مسألة (١) : لو تزوّجت الحرّة أو الأمة بآخر بعد طلاق الأوّل وأتت بولدٍ لأقلّ من ستّة أشهرٍ من عقد الثاني فهو للأوّل ، وتبيّن كون عقد الثاني في العدّة فتحرم عليه مؤبّداً ، وإن كان لستّة فصاعداً فهو للأخير ، سواء أمكن كونه للأوّل بأن لم تتجاوز أقصى مدّة الحمل من وطء الأوّل ، أم لم يمكن بأن تجاوز المدّة المذكورة من وطئه ، فلو كان لأقلّ من ستّة أشهرٍ من وطء الثاني وأكثر من أقصى

---

(١) ويضاف إلى ما ذكر من الشروط : أن يكون تولّد الوليد من ذلك الشخص محتملاً في الواقع ، فلو تحقّق دخول مع العلم بعدم الإنزال لا يلحق .

(٢) إطلاقه لموارد المنقطع غير مقصود ؛ لما تقدّم في أحكام المتعة .

الحمل من طلاق الأوّل[١] فليس لهما. وكذا الأمة لو بيعت بعد الوطء بالملك أو التزويج فوطئها المشتري أو زوّجت فوطئها الزوج.

مسألة (٢): إذا طُلّقت المرأة فوطئها رجل شبهةً واشتبه إلحاق الولد قيل: يقرع بينهما، وقيل: يلحق بالثاني، ولعلّه الأظهر[٢]، وكذا المتمتَّع بها إذا وهبها المدّة أو انتهت المدّة، وإذا وطئت الزوجة شبهةً ثمّ ولدت وعلم لحوقه بالزوج أو الواطئ أُلحق، وإن اشتبه أمره أُقرع بين الزوج والواطئ وعمل على ما تقتضيه القرعة، وكذا لو ولدت زوجتان لزوجين واشتبه أحد الولدين بالآخر، ولو اعترف بولد أمة أو المتعة أُلحق به ولا يقبل نفيه بعد ذلك.

مسألة (٤)*: المراد بوطء الشبهة: الوطء غير المستحقّ مع بناء الواطئ على استحقاقه له، سواء كان معذوراً فيه شرعاً أم عقلاً أم غير معذور.

مسألة (٥): إذا أدخلت المرأة منيّ رجلٍ في فرجها أثمت ولحق بها الولد ولم يلحق بصاحب المنيّ[٣]، وكذا الحكم لو أُدخلت منيّ زوجها في فرجها فحملت منه ولكن لا إثم عليها في ذلك، وإذا كان الولد أُنثى جاز لصاحب المنيّ تزويجها في الصورة الأُولى دون الثانية؛ لأنّها ربيبة إذا كان قد دخل بأُمّها.

---

(١) يكفي في نفي الوليد عن الأوّل تجاوز أقصى الحمل من حين وطئه ولو لم يتجاوز من حين الطلاق.

(٢) بل هو الأظهر، لصحيحة جميل بن درّاج التي رواها الصدوق بسنده إليه، ولكن هذا فيما إذا وقع وطء الشبهة في عدّةٍ لا رجعة فيها للزوج، وإلّا كان من قبيل ما إذا وطئ الأجنبيّ زوجة الغير شبهةً فيتعيّن مع التردّد الرجوع إلى القرعة.

(*) حُذفت المسألة ٣ لأنّها تبحث عن أحكام الإماء والعبيد الخارجة عن محلّ الابتلاء.

(٣) الظاهر إلحاق الوليد به سواء كان أجنبياً أو كان هو الزوج، ومنه يعرف عدم جواز زواجه من البنت المتولّدة من مائه على هذا النحو.

ويجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل إذا لم يكن مضرّاً في البدن وإن لم يرضَ الزوج بذلك، ولا يجوز إسقاط الحمل وإن كان نطفةً وفيه الدية، كما يأتي في المواريث. وإذا وطئ الرجل زوجته فساحقت بكراً فحملت البكر استحقّت الزوجة الرجم، والبكر الجلد، وكان على الزوجة مهر البكر، وأُلحق الولد بصاحب النطفة، كما أُلحق بالبكر للنصّ[1].

مسألة (٦): يجب عند الولادة استبداد النساء والزوج بالمرأة[2] ويستحبّ غسل المولود، والأذان في أُذنه اليمنى والإقامة في اليسرى، وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام وبماء الفرات، وتسميته باسم أحد الأنبياء والأئمّة عليهم السلام وتكنيته (ولا يكنّى محمّد بأبي القاسم)، وحلق رأسه يوم السابع، والعقيقة بعده، والتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة، وثقب أُذنه وختانه فيه. ويجب عليه بعد البلوغ لو لم يختن قبله، وخفض الجواري مستحبّ وإن بلغن، والأولى أن يكون بعد بلوغها سبع سنين.

مسألة (٧): يستحبّ أن يعقّ عن الذكر بالذكر، وعن الأُنثى بأُنثى، وأن تكون سالمةً من العيوب سمينة، وفي الروايات: «هي شاة لحم يجزئ فيها كلّ شيء، وأنّ خيرها أسمنها». ويكره أن يأكل الأبوان منها أو أحد من عيال الأب، وتتأكّد الكراهة في الأُمّ، بل الأحوط الترك. وتجزئ الشاة والبقرة والبُدنة، والأفضل الكبش، ويستحبّ أن يقطع جداول، وقيل يكره أن تكسر العظام،

---

(١) النصّ إنّما دلّ على الإلحاق بصاحب النطفة وهذا ثابت على القاعدة ولا يتوقّف على نصّ خاصّ.

(٢) فيما إذا توقّفت رعايته على ما لا يجوز لغير الزوج والمرأة الاطّلاع عليه، وإلّا لم يختصّ الأمر بهم، وحال المحارم من الرجال حال النساء.

ويستحبّ أن تعطى القابلة منها الربع ويقسّم الباقي على المحتاجين، وأفضل منه أن يطبخ ويعمل عليه وليمة، والأفضل أن يكون عددهم عشرةً فما زاد، كما أنّ الأفضل أن يكون ما يطبخ به ماءً وملحاً. وأمّا ما اشتهر بين بعض السواد من استحباب لف العظام بخرقةٍ بيضاء ودفنها فلم نعثر على مستنده. ومن بلغ ولم يُعقّ عنه استحبّ له أن يعقّ عن نفسه. ولا يجزئ عن العقيقة التصدّق بثمنها، ومن ضُحّي عنه أجزأته الأُضحية عن العقيقة.

مسألة (٨): أفضل المراضع الأمّ، وللحرّة الأُجرة على الأب إذا لم يكن للولد مال، وإلّا فمن ماله، ومع موته من مال الرضيع إن كان له مال، وإلّا فمن مال من تجب نفقته عليه، كما يأتي بيانه، ولا تجبر على إرضاعه[١]، وحدّ الرضاعة حولان، وتجوز الزيادة على ذلك، وأقلّه واحد وعشرون شهراً على المشهور، والأمّ أحقّ بالرضاعة إذا رضيت بما يرضى به غيرها من أُجرةٍ أو تبرّع.

مسألة (٩): الأمّ أحقّ بحضانة الولد إن شاءت إذا كانت حرّةً مسلمةً عاقلةً مأمونةً على الولد إلى سبع سنين[٢]، وإن كان ذكراً على إشكالٍ ضعيف، وتسقط الحضانة لو تزوّجت، ولا تسقط لو زنت، ولو مات الأب بعد انتقال الحضانة إليه أو كان مملوكاً أو كافراً أو مجنوناً فالأمّ أولى به إلى أن يبلغ من الوصيّ للأب ومن الجدّ والجدّة له وغيرهما من أقاربه وإن تزوّجت، ولو ماتت الأم في مدّة الحضانة فالأب أولى به من وصيّها وأبيها وأمها وغيرهما من أقاربها، ومع فقد الأبوين ففي ثبوت حقّ الحضانة لأب الأب ومع فقده للوصيّ لأحدهما

---

(١) إلّا إذا توقّفت حياته على ذلك لتعذّر السبل الأُخرى.

(٢) بل إلى سنتين، وإن كان الأحوط استحباباً للأب استبقاء الولد في حضانة أُمّه إذا أرادت إلى سبع سنين، ذكراً كان أو أنثى.

ومع فقده للأقرب من الأقارب إشكال[1]. وإذا بلغ الولد رشيداً سقطت ولاية الأبوين عنه وكان له الخيار في الانضمام إلى من شاء منهما أو من غيرهما. وإذا طلبت الأمّ أجرة للرضاع زائدةً على غيرها أو وجد متبرّع به وكان نظر الأب الإرضاع من غيرها ففي سقوط حقّ الحضانة إشكال، والأظهر سقوطه، ولو تزوّجت فسقطت حضانتها ففي رجوع حضانتها بالطلاق قولان، أقواهما العدم.

مسألة (١٠): حقّ الحضانة الذي يكون للأُم يسقط بإسقاطها، بخلاف حقّ الحضانة الذي يكون للأب فإنّه لا يسقط بإسقاطه، والظاهر أنّها تستحقّ الأُجرة على الحضانة إلّا إذا كانت متبرّعةً بها أو وجد متبرّع بالحضانة. وإذا أخذ الأب أو غيره الطفل من أُمّه عدواناً أو غيره لم يكن عليه تدارك حقّ الحضانة بقيمةٍ أو نحوها، ويصحّ إسقاط حقّ الحضانة المستقبلة، كما تصحّ يوماً فيوماً.

---

(١) لا إشكال في ثبوت حقّ الحضانة لأب الأب حينئذٍ، ومع فقده للوصيّ المنصوب من قبل الأب أو أبيه.

الفصل العاشر
في النفقات

وهي أقسام: نفقة الزوجة، ونفقة الأقارب، ونفقة المملوك إنساناً كان أو حيواناً.

أمّا نفقة الزوجة فتجب على الزوج، وهي الإطعام، والكسوة، والسكنى، والفراش، والغطاء، وآلة التنظيف، وسائر ما تحتاج إليه بحسب حالها، ومنه الدواء، وأجرة الطبيب، ومصاريف الولادة على الأقوى مع العقد الدائم بشرط عدم النشوز[١]، وهو التمرّد على الزوج بمنعه عن حقوقه، أو بفعل المنفّرات له عنها وإن كان مثل سبّه وشتمه أو بالخروج عن بيتها بغير إذنه من غير عذرٍ مسوّغ.

مسألة (١): تجب النفقة للزوجة وإن كانت ذميّةً أو أمةً أو صغيرةً أو غير مزفوفةٍ[٢] إلى زوجها، فإن طلّقت رجعياً بقيت لها النفقة، فإن طلّقت بائناً أو مات

---

(١) الزوجة تارةً تكون مؤدّيةً للزوج كلّ حقوقه الشرعيّة، وأخرى معلنةً تمردّها على الزوج والحياة الزوجية بترك البيت، أو بمقاطعة الزوج في داخل البيت، أو حرمانه من الاستمتاع على أساس رفض التعايش معه كزوجة. وثالثةً وسطاً بين الأمرين، كما إذا امتنعت في بعض الأحيان عن الاستمتاع بدعوى عذرٍ وبالتماس التأجيل إلى وقتٍ آخر ممّا لا يخرجها عرفاً عن كونها زوجةً منسجمة وإن كانت آثمةً بعدم التمكين، ولا شكّ في وجوب النفقة في الحالة الأولى، كما لا ينبغي الشكّ في عدم وجوب النفقة في الحالة الثانية، وأمّا في الحالة الثالثة فالمشهور بين العلماء سقوط النفقة فيها، ومال البعض إلى وجوبها، وهو الأحوط.

(٢) ولكن مع سكوت الزوجة عن ذلك عند العقد لا يبعد كون المفهوم عرفاً من حال الزوجين إسقاطها في فترة ما قبل الزفاف.

الزوج فلا نفقة لها مع عدم الحمل، وأمّا مع الحمل فتجب في الطلاق دون الموت وتقضي مع الفوات، فلو ماتت انتقلت إلى ورثتها. وأمّا نفقة الأقارب[١] فيجب على الأبوين وإن علوا، والأولاد وإن نزلوا بشرط الفقر والعجز عن التكسّب، أمّا مع القدرة على أخذ الحقوق مثل الزكاة والخمس فالأقرب عدم الوجوب[٢]، كما أنّه يشترط قدرة المنفق على الإنفاق، فإن عجز بقيت في ذمّته نفقة الزوجة وسقطت نفقة الأقارب، وعلى الأب نفقة الولد، فإن فقد أو عجز فعلى أب الأب، وهكذا، فإن فقدوا فعلى الأمّ، فإن فقدت فعلى أبيها وأمّها بالسوية، ولو كانت معها أُمّ الأب شاركتهم في النفقة، ولو كان معهم أب الأب اختصّ بها دونهم، كما تقدّم، ولا تجب النفقة على غير العمودين من الإخوة والأعمام والأخوال ذكوراً أو إناثاً وأولادهم[٣].

مسألة (٢): نفقة النفس مقدّمة على نفقة الزوجة، وهي مقدّمة على نفقة الأقارب، والأقرب منهم مقدّم على الأبعد، فالولد مقدّم على ولد الولد، ولو تساووا أو عجز عن الإنفاق عليهم تخيّر بينهم، وأمّا المملوك الإنسان فتجب نفقته على مولاه، وله أن يجعلها في كسبه مع الكفاية وإلّا تمّمه المولى وتجب على المالك النفقة للبهائم، فإن امتنع أُجبر على البيع أو الذبح إن كانت مذكّاة، أو الإنفاق.

---

(١) الظاهر أنّه يجب على الرجل أن ينفق على ولده وعلى أبويه وغير ذلك ممّا هو مذكور في المتن يجب على الأحوط.

(٢) بل الأقرب الوجوب.

(٣) إذا كان القريب العاجز صغيراً وكان يرث قريبه أو يرثه قريبه فالأحوط وجوباً على القريب الإنفاق على قريبه العاجز.

مسألة (٣) : الأشهر أنّ القدرة على النفقة ليست شرطاً في صحّة النكاح، فإذا تزوّجت المرأة العاجز أو طرأ العجز بعد العقد لم يكن لها الخيار في الفسخ لا بنفسها ولا بواسطة الحاكم، ولكن يجوز لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيأمر زوجها بالطلاق، فإن امتنع طلّقها الحاكم الشرعي، وكذا إذا امتنع القادر عن الإنفاق جاز لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيلزمه بأحد الأمرين من الإنفاق والطلاق، فإن امتنع عن الأمرين ولم يمكن الإنفاق عليها من ماله جاز للحاكم طلاقها، ولا فرق بين الحاضر والغائب، نعم، إذا كان الزوج مفقوداً وعلمت حياته وجب عليها الصبر[1] وإن لم يكن له مال ينفق عليها منه ولا وليّ ينفق من مال نفسه، ويأتي في مبحث العدّة التعرّض لبقية أحكام المفقود.

مسألة (٤) : لا يجوز للزوجة أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها وإن لم يكن خروجها منافياً لحقّ الاستمتاع بها، فإن خرجت بغير إذنه لم تستحقّ النفقة[2] كالناشز، ولا يحرم عليها سائر الأفعال بغير إذن الزوج إلّا أن يكون منافياً لحقّ الاستمتاع.

مسألة (٥) : ما كان من النفقة يتوقّف الانتفاع به على ذهاب عينه كالطعام والشراب والصابون ونحوها تملك الزوجة عينه فلها مطالبة الزوج بتمليكه إيّاها، ولها الاجتزاء بما يبذله لها منه كما هو المتعارف فتأكل وتشرب من طعامه وشرابه، وأمّا ما تبقى عينه بالانتفاع به فإن كان مثل المسكن والخادم فلا إشكال في كونه إمتاعاً لا تمليكاً فليس لها المطالبة بتمليكها إيّاه، وإن كان مثل

---

(١) على ما يأتي من التفصيل.

(٢) إذا كان خروجها على أساس التمرّد والانفصال، وإلّا كان من الحالة الوسطى التي تقدّم الكلام عنها.

الكسوة والفراش والغطاء ففي كونه كالأوّل أو كالثاني قولان، أظهرهما الثاني[١] فلا يجوز لها نقله إلى غيرها ولا التصرّف فيه على غير النحو المتعارف بغير إذن الزوج، ويجوز لها ذلك كلّه في القسم الأوّل.

مسألة (٦): إذا نشزت الزوجة سقطت نفقتها[٢] ما دامت كذلك، فإذا رجعت وتابت رجع الاستحقاق، إلّا إذا كان الزوج جاهلاً برجوعها فقد قيل: إنّه يتوقّف الاستحقاق على علمه برجوعها، وإذا كان غائباً يتوقّف الاستحقاق على علمه، ومضيّ مقدارٍ من الزمان يتوقّف عليه الحضور، ولكنّه محلّ تأمّل، والأظهر استحقاقها بمجرّد رجوعها إلى الطاعة.

مسألة (٧): إذا نشز الزوج فلم يؤدِّ إلى زوجته النفقة اللازمة من غير عذرٍ وتعذّر رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي ففي جواز نشوزها وامتناعها عن القيام بحقوق الزوج إشكال وإن كان الأظهر الجواز[٣].

مسألة (٨): إذا لم يكن للزوج مال ينفق منه على زوجته وكان يتمكّن من الكسب وجب عليه، إلّا إذا كان لا يليق به فتبقى النفقة ديناً عليه، والظاهر وجوب الاستدانة عليه إذا علم التمكّن من الوفاء، أمّا إذا احتمل عدم التمكّن من الوفاء فالظاهر عدم وجوب الاستدانة.

مسألة (٩): نفقة الزوجة تقبل الإسقاط في كلّ يوم، أمّا الإسقاط في جميع الأزمنة المستقبلة فلا يخلو من إشكال وإن كان الجواز أظهر، وأمّا نفقة الأقارب فلا تقبل الإسقاط؛ لأنّها من الأحكام لا من الحقوق، نعم، القريب يملك

---

(١) لا يبعد أنّ الكسوة كالأوّل فتكون من التمليك، لا مجرّد الإمتاع.

(٢) على التفصيل المتقدّم.

(٣) لظهور الآية الكريمة في أنّ القيمومة بسبب الإنفاق فمع التخلّف عنه لا قيمومة.

على قريبه أن ينفق عليه فالحقّ هو الإنفاق لا النفقة، وهذا المعنى يقبل الإسقاط أيضاً، كما أنّه تصحّ المصالحة بين الزوج والزوجة على سقوط نفقتها، وكذا تصحّ المصالحة بين القريب والمنفق على سقوط حقّ الإنفاق عليه.

مسألة (١٠): يجزئ في الإنفاق على القريب بذل النفقة في دار المنفِق، ولا يجب عليه تمليكها، ولا بذلها في دارٍ أُخرى، ولو طلب المنفَق عليه ذلك لم تجب إجابته إلّا إذا كان عن عذرٍ مانعٍ له عن استيفاء النفقة في بيت المنفِق من حرٍّ أو برد، أو وجود من يؤذيه هناك، أو نحو ذلك ممّا يرجع إلى خللٍ في محلّ الإنفاق.

مسألة (١١): إذا وجب السفر على الزوجة لم تسقط نفقتها في السفر ووجب على الزوج القيام بها، أمّا بذل أُجور السفر ونحوها ممّا تحتاج إليه من حيث السفر فإن كان السفر لشؤون حياتها بأن كانت مريضةً وتوقّف علاجها على السفر إلى طبيبٍ وجب على الزوج بذل ذلك، وإذا كان السفر أداءً لواجبٍ في ذمتها فقط كما إذا استطاعت للحجّ أو نذرت الحجّ الاستحبابي بإذن الزوج لم يجب على الزوج بذل ذلك، كما لا يجب عليه أداء الفدية والكفّارة وفداء الإحرام ونحو ذلك من الواجبات التي لا تقوم بها حياتها.

كتاب الطلاق

- شروط الطلاق وجملة من أحكامه.
- أقسام الطلاق.
- طلاق المريض.
- نكاح المريض.
- العدّة.
- الخلع والمباراة.

[شروط الطلاق وجملة من أحكامه] :

مسألة (١) : يشترط في المطلِّق : البلوغ والعقل والاختيار والقصد، فلا يصحّ طلاق الصبيّ وإن بلغ عشراً، ولا المجنون وإن كان جنونه أدوارياً إذا كان الطلاق في دور الجنون، ولا طلاق المكرَه وإن رضي بعد ذلك، ولا طلاق السكران ونحوه ممّا لا قصد له معتدّاً به، ويجوز لوليّ المجنون أن يطلّق عنه مع المصلحة، ولا يجوز لوليّ الصبي والسكران أن يطلّق عنهما، وهل يجوز لوليّ الصبيّ أن يهب المتمتّع بها المدّة ؟ قولان.

مسألة (٢) : يشترط في المطلّقة دوام الزوجية، فلا يصحّ طلاق المتمتّع بها، ولا الموطوءة بملك اليمين، ويشترط أيضاً خلوّها عن الحيض والنفاس إذا كانت مدخولاً بها وكانت حائلاً وكان المطلِّق حاضراً، فلو كانت غير مدخولٍ بها أو حاملاً جاز طلاقها وإن كانت حائضاً، وكذا إذا كان المطلّق غائباً وكان جاهلاً بحالها، ولا فرق بين أن يكون المطلّق هو الزوج أو الوكيل الذي فوّض إليه أمر الطلاق. نعم، يشترط في صحّة طلاقه على الأحوط مضيّ مدّةٍ يعلم بحسب

عادتها انتقالها فيها من طهرٍ إلى آخر(١)، فإذا مضت المدّة المذكورة فطلّقها صحّ طلاقها وإن كانت حائضاً حال الطلاق.

وبحكم الغائب في ذلك الحاضر الذي لا يقدر بحسب العادة أن يعرف أنّها حائض أو طاهر، كما أنّ الغائب الذي يقدر على معرفة أنّها حائض أو طاهر لا يصحّ طلاقه إلّا إذا تبيّن أنّها طاهر في حال الطلاق وإن وقع الطلاق بعد المدّة المذكورة.

ثمّ إنّ اعتبار المدّة المذكورة في طلاق الغائب يختصّ بمن كانت تحيض، فإذا كانت لا تحيض وهي في سنّ من تحيض جاز طلاق الغائب لها بعد ثلاثة أشهرٍ وإن احتمل طروء الحيض حال الطلاق.

ويشترط في المطلَّقة أيضاً أن تكون طاهراً طهراً لم يجامعها فيه، فلو طلّقها في طهرٍ قد جامعها فيه لم يصحّ إلّا إذا كانت صغيرةً أو يائسةً أو حاملاً فإنّ كلّ واحدةٍ من المذكورات يصحّ طلاقها وإن وقع في طهرٍ قد جامعها فيه، ومثلها من غاب عنها زوجها إذا كان جاهلاً بذلك وكان طلاقها بعد انقضاء المدّة المتقدّمة على الأحوط(٢) فإنّه يصحّ الطلاق وإن كان وقوعه في طهرٍ قد جامعها فيه على

---

(١) الظاهر عدم اشتراط ذلك، بل إنّ الغائب إذا كان قد غاب عن زوجته وهي حائض وجب الانتظار إلى أن يعلم بخلوّها من الحيض، وإذا لم يكن لدى الزوج الغائب علم بالحالة السابقة أو كانت الحالة السابقة هي الطهر صحّ الطلاق على أيّ حال، وإنّما يعتبر الانتقال من طهرٍ إلى طهرٍ في صحّة طلاق الغائب فيما إذا غاب عنها وهي في طهر المواقعة، على ما يأتي.

(٢) بل الأظهر ذلك، بمعنى لزوم الانتظار مدّةً يعلم بحسب عادتها انتقالها فيها من طهرٍ إلى طهرٍ آخر، فلو طلّق قبل ذلك وبان في طهر المواقعة كان باطلاً، ولو طلّق بعد مضيّ المدّة واتّفق أنّ طهر المواقعة كان لا يزال مستمرّاً فالطلاق صحيح، والأحوط وجوباً أن لا تقلّ المدّة عن شهرٍ ما لم يعلم وجداناً بالانتقال إلى طهرٍ آخر في أقلّ من ذلك.

نحو ما تقدّم في شرطية عدم الحيض.

وإذا أخبرت الزوجة أنّها طاهر فطلّقها الزوج أو وكيله ثمّ أخبرت أنّها حائض حال الطلاق لم يقبل خبرها إلّا بالبيّنة؛ لتعارض الخبرين[١]، ويكون العمل على أصالة صحّة الطلاق.

مسألة (٣): لو طلّق الغائب زوجته قبل مضيّ المدّة المذكورة فتبيّن كون الطلاق في طهرٍ لم يجامعها فيه صحّ، وكذا لو طلّق الحاضر زوجته في طهر المجامعة فتبيّن كونها حاملاً صحّ، ولا يعتبر في صحّة طلاق الحامل استبانة الحمل على الأقوى، وإذا وطئها حال الحيض عمداً أو خطأً ثمّ طلّقها بعد أن طهرت من الحيض فالظاهر صحّة الطلاق[٢]، وإذا طلّقها اعتماداً على استصحاب الطهر[٣] أو استصحاب عدم المماسّة أو استصحاب عدم الدخول صحّ الطلاق ظاهراً، أمّا صحّته واقعاً فتابعة لتحقّق الشرط واقعاً.

مسألة (٤): إذا كانت المرأة مسترابةً بأن كانت لا تحيض وهي في سنّ من تحيض سواء أكان لعارضٍ اتّفاقيٍّ أم لعادةٍ جاريةٍ في أمثالها كما في أيام إرضاعها أو في أوائل بلوغها جاز طلاقها في طهرٍ قد جامعها فيه إذا كان قد اعتزلها حتّى مضت ثلاثة أشهر، فإنّه إذا طلّقها بعد مضيّ المدّة المذكورة صحّ طلاقها وإن كان في طهر المجامعة.

---

(١) بل لأنّ الخبر الثاني لا حجّية له؛ لكونه مسبوقاً باعتراف المرأة بصحّة طلاقها، ولا يسمع الإنكار بعد الإقرار، وأمّا البيّنة فتقبل بمعنى كونها حجّةً في حقّ الزوج مع جهله بالحال، وأمّا إلزام الزوج المنكر بها فلا يخلو من إشكال.

(٢) ولكن لا يترك الاحتياط بتكرار الطلاق، لقوله ﷺ: «إذا أراد الرجل أن يطلّق امرأته يدعها حتّى تحيض ... إلى آخره».

(٣) ولم يكن غائباً أو بحكمه، وإلّا صحّ طلاقه واقعاً ولو مع مصادفته لحيضها.

مسألة (٥) : يشترط في صحّة الطلاق تعيين المطلّقة مع تعدّد الزوجات، فلو كانت له زوجة واحدة فقال : «زوجتي طالق» صحّ، ولو كانت له زوجتان أو زوجات فقال : «زوجتي طالق» فإن نوى معيّنةً منها صحّ وقبل تفسيره، وإن نوى غير معيّنةٍ بطل على الأقوى.

مسألة (٦) : يجوز التوكيل في الطلاق من الحاضر والغائب للحاضر والغائب.

مسألة (٧) : الصيغة التي يقع بها الطلاق أن يقول : أنتِ طالق، و : هي طالق، أو : فلانة طالق، وفي وقوعه بمثل : طلّقت فلانة، أو طلّقتك، أو أنت مطلّقة، أو فلانة مطلّقة إشكال وإن كان الأظهر الصحّة[1]. ولا يقع بالكتابة والإشارة للقادر على النطق، ويقع بهما للعاجز عنه، ولو خيّر زوجته وقصد تفويض الطلاق إليها فاختارت نفسها بقصد الطلاق قيل : يقع الطلاق رجعياً، وقيل : لا يقع أصلاً، وهو الأقوى، ولو قيل له : هل طلّقت زوجتك فلانة ؟ فقال : «نعم» بقصد إنشاء الطلاق قيل : يقع الطلاق بذلك، وقيل : لا، وهو الأقوى.

مسألة (٨) : يشترط في صحّة الطلاق عدم تعليقه على الشرط المحتمل الحصول أو الصفة المعلومة الحصول، فلو قال : إذا جاء زيد فأنتِ طالق، أو : إذا طلعت الشمس فأنت طالق بطل، نعم، إذا كان الشرط المحتمل الحصول مقوّماً لصحّة الطلاق كما إذا قال : إن كنتِ زوجتي فأنتِ طالق صحّ. ويشترط أيضاً في صحّة الطلاق : سماع رجلين عدلين ولا يعتبر معرفة المرأة بعينها بحيث تصحّ الشهادة عليها، فلو قال : زوجتي هند طالق بمسمع الشاهدين صحّ وإن لم يكونا يعرفان هنداً بعينها، بل وإن اعتقدا غيرها، ولو طلّقها وكيل الزوج لم تكفِ شهادة

---

(١) بل الأقرب عدم الصحّة.

الزوج، ولا شهادته، وتكفي شهادة الوكيل على التوكيل عن الزوج في إنشاء الطلاق.

فصل في أقسام الطلاق:

وهو قسمان: بدعة، وسنّة.

فالأوّل: طلاق الحائض الحائل أو النفساء حال حضور الزوج مع إمكان معرفة حالها، أو مع غيبته كذلك، أو قبل المدّة، والطلاق في طهر المواقعة مع عدم اليأس والصغر والحمل، وطلاق المسترابة قبل انتهاء ثلاثة أشهر، وطلاق الثلاث مرسلاً بأن يقول: هي طالق ثلاثاً، أو: هي طالق هي طالق هي طالق، والكلّ باطل عدا الأخير فإنّه فيه تصحّ واحدة ويبطل الزائد، بل المشهور ذلك فيما لو قال: هي طالق ثلاثاً، وفيه نظر[١].

مسألة (١): إذا طلّق المخالف زوجته طلاقاً بدعياً جاز لنا تزويجها إلزاماً له بما ألزم به نفسه، ولو طلّقها ثلاثاً بانت منه حتّى تنكح زوجاً غيره، فلا يجوز له مراجعتها. نعم، إذا تبصّر جرى عليه حكم المتبصّر من بطلان الطلاق[٢] وجواز الرجوع إلى زوجته.

الثاني: قسمان: بائن، ورجعي.

فالأوّل طلاق اليائسة والصغيرة غير البالغة تسعاً، وغير المدخول بها

---

(١) ولكنّ الأقرب مع ذلك ما عليه المشهور؛ لأنّ ما يخالفه روايتان: إحداهما غير تامّة سنداً، والأُخرى قابلة للحمل على عدم كون الطلاق باتّاً بتقييد النفي في قوله: «ليس بشيء».

(٢) هذا الجزم بالبطلان ينافي ما تقدّم منه من الجزم بعدم بطلانه فيما إذا كرّر الطلاق ثلاثاً، والنظر في ذلك فيما إذا قال: طالق ثلاثاً. وأمّا أصل ما ذكره من جريان حكم المتبصّر عليه عند استبصاره فهو صحيح.

ولو دبراً، والمختلعة، والمباراة مع استمرار الزوجة على البذل، والمطلّقة ثلاثاً بينها رجعتان ولو كان الرجوع بعقدٍ جديدٍ إن كانت حرّة.

والثاني ما عدا ذلك، ويجوز للزوج الرجوع فيه أثناء العدّة.

مسألة (٢) : طلاق العدّة الذي هو قسم من الطلاق الرجعي ـ كما نسب إلى المشهور ـ أو مؤلّف منه ومن الطلاق البائن ـ كما يظهر من بعضهم ـ هو : أن يطلّق مع اجتماع الشرائط، ثمّ يراجع قبل خروجها من العدّة فيواقعها، ثمّ يطلّقها في طهرٍ آخر، ثمّ يراجعها فيه ويواقعها، ثمّ يطلّقها في طهرٍ آخر فتحرم عليه حتّى تنكح زوجاً آخر، فإذا نكحت وخلت منه فتزوّجها الأوّل فطلّقها ثلاثاً على النهج السابق حرمت عليه حتّى تنكح زوجاً آخر، فإذا نكحت آخر وخلت منه فتزوّجها الأوّل فطلّقها ثلاثاً على النهج السابق حرمت في التاسعة تحريماً مؤبّداً إذا كانت حرّة، وما عدا ذلك فليس بعِدِّيّ، وإذا لم يكن الطلاق عِدِّياً فإنّها لا تحرم المطلّقة مؤبّداً[١] وإن زاد عدد الطلاق على التسع، نعم، تحرم في الثالث حتّى تنكح زوجاً غيره.

مسألة (٣) : الطلاق السنّي أقسام : سنّي بالمعنى الأعمّ وهو كلّ طلاقٍ جامعٍ للشرائط مقابل الطلاق البِدعي، وسنّيّ مقابل العِدِّي وهو ما يراجع فيه في العدّة من دون جماع، وسنّيّ بالمعنى الأخصّ وهو أن يطلّق الزوجة فلا يراجعها حتّى تنقضي العدّة ثمّ يتزوّجها.

مسألة (٤) : يشترط في الزوج الذي يكون نكاحه محلِّلاً للزوجة بعد ثلاث تطليقات في الحرّة أمور : بلوغه[٢]، ووطؤه قبلاً بالعقد الصحيح الدائم،

---

(١) فيه إشكال، والاحتياط لا يترك.

(٢) عدم الاكتفاء بنكاح المراهق هو الأحوط وإن كان الاكتفاء محتملاً.

فإذا فقد واحداً منها لم تحلَّ للأوّل، وكما يهدم نكاحه الطلقات الثلاث يهدم ما دونها[١]، فلو نكحت زوجاً آخر بعد تطليق الأوّل تطليقتين لم تحرم عليه إذا طلّقها الثالثة، بل لا بدّ في تحريمها عليه من ثلاث تطليقاتٍ مستأنفة.

مسألة (٥): الرجوع الموجب لرجوع الزوجية من الإيقاعات، فيصحّ إنشاؤه باللفظ مثل: رجعتُ بكِ، وراجعتك، وأرجعتك إلى نكاحي ونحو ذلك. وبالفعل كالوطء والتقبيل بشهوة، ونحو ذلك ممّا لا يحلّ إلّا للزوج ولا بدّ في تحقّق الرجوع بالفعل من قصده[٢]، فلو وقع من الساهي أو بظنّ أنّها غير المطلّقة أو نحو ذلك لم يكن رجوعاً، ولا يجب الإشهاد في الرجوع فيصحّ بدونه وإن كان الإشهاد أفضل، ويصحّ فيه التوكيل، فإذا قال الوكيل: أرجعتكِ إلى نكاح موكّلي، أو: رجعت بكِ قاصداً ذلك صحّ.

مسألة (٦): يقبل قول المرأة في انقضاء العدّة بالحيض وبالشهور[٣]، ويقبل قول الرجل في الطلاق حتّى بعد انقضاء العدّة[٤]، وكذا في الرجعة إذا كان في أثناء العدّة، أمّا بعد انقضاء العدّة إذا أخبر بالرجعة سابقاً في العدّة فلا يقبل إلّا بالبيّنة، وفي قبول شهادة شاهدٍ ويمينٍ إشكال، وكذا بشهادة شاهدٍ وامرأتين وإن كان الأظهر في الثاني العدم[٥].

---

(١) الأحوط عدم الهدم.

(٢) إلّا في الجماع حيث لا يبعد اعتباره رجوعاً على أيّ حالٍ لإطلاق النصّ.

(٣) لا يبعد قبول قولها في انقضاء العدّة بالولادة في الحامل أيضاً.

(٤) يقبل قول الرجل في الطلاق في ثبوت أصل الطلاق وما يكون بسبب ذلك، وأمّا بالنسبة إلى ما عليه من حقوقٍ فلا تسقط إلّا من حين ادّعائه.

(٥) بل لا يبعد القبول تمسّكاً بما دلّ على القبول في النكاح.

طلاق المريض :

مسألة (١) : يصحّ طلاق المريض لزوجته ولكنّه مكروه، فإذا طلّق ورثته[١]، سواء أكان الطلاق رجعياً أم بائناً إذا مات قبل انتهاء السنة ولم يبرأ من مرضه الذي طلّق فيه، ولم يكن الطلاق بسؤالها، ولم يكن خلعاً ولا مباراةً، ولم تتزوّج بغيره[٢]، فلو مات بعد انتهاء السنة ولو بلحظة، أو برئ من مرضه فمات، أو كان الطلاق بسؤالها، أو كان الطلاق خلعاً أو مباراة، أو كانت قد تزوّجت المرأة بغيره لم ترثه، ولو تزوّجت به ورثته، دواماً كان أو انقطاعاً وإن لم يدخل بها. نعم، إذا كان الطلاق رجعياً ومات في العدّة ورثته على كلّ حال، وكذا لو ماتت في العدّة الرجعية فإنّه يرثها.

نكاح المريض :

مسألة (١) : يصحّ نكاح المريض بشرط الدخول إذا مات في مرضه، فإن لم يدخل حتّى مات في مرضه بطل العقد، ولا مهر لها ولا ميراث، سواء مات بمرضه أم بسببٍ آخر من قتلٍ أو مرضٍ آخر، أمّا إذا مات بعد الدخول بها صحّ العقد وثبت المهر والميراث، ولو برئ من مرضه فمات ولم يدخل بها ورثته وكان لها نصف المهر، وكذا لو تزوّجت وهي مريضة فماتت في مرضها أو بعدما برئت ولم يدخل بها. ولو تزوّجها في مرضه فماتت قبل الدخول ثمّ مات في مرضه لم يرثها، والظاهر أنّ النكاح في حال مرض الزوج إذا مات فيه قبل الدخول

---

(١) إذا كان الزوج مريضاً بمرضٍ يحتمل بسببه الوفاة عادة.

(٢) فمع الزواج الأحوط لها وجوباً أن لا تأخذ من ميراثه شيئاً.

بمنزلة العدم فلا عدّة عليها بموته، وفي عموم الحكم للأمراض الطويلة التي تستمرّ سنين إشكال، والأحوط الصلح.

مسألة (٢): إذا طلّقها فادّعت أنّ الطلاق في المحيض فإن كان تاريخ الطلاق معلوماً وتاريخ الحيض مجهولاً يقبل قولها مع يمينها وكذا مع جهل تاريخهما، وإذا كان تاريخ الحيض معلوماً وتاريخ الطلاق مجهولاً كان القول قوله مع يمينه، وكذا الكلام فيما لو رجع وادّعى أنّه في العدّة وادّعت أنّه بعد العدّة فإنّه إذا كان تاريخ العدّة معلوماً وتاريخ الرجوع مجهولاً كان القول قول الزوج، وإذا كان تاريخ الرجوع معلوماً أو كانا مجهولي التاريخ كان القول قولها.

فصل في العدّة:

مسألة (١): لا عدّة في الطلاق على الصغيرة واليائسة وإن دخل بهما، وغير المدخول بها قبلاً ولا دبراً[1]، ويتحقّق الدخول بإدخال الحشفة وإن لم ينزل، حراماً كان كما إذا دخل قبل البلوغ أو في نهار الصوم الواجب المعيّن أو في حالة الحيض، أو حلالاً.

مسألة (٢): عدّة الطلاق في التي تحيض: ثلاثة أطهارٍ إن كانت حرّة، فإذا رأت دم الحيضة الثالثة فقد خرجت من العدّة، والأحوط انتظار انتهاء الحيضة الأخيرة. وإن كانت لا تحيض وهي في سنّ من تحيض فإن كانت حائلاً فعدّتها ثلاثة أشهرٍ ولو كانت ملقّقةً إن كانت حرّة، وإن كانت حاملاً وإن كان حملها بإراقة مائه في فرجها من دون دخولٍ فعدّتها إلى وضع الحمل، وإن كان سقطاً، بل عرفت في مبحث «المتعة» أنّ ذلك أجل المتمتّع بها، وإن كان الأحوط لها انتظار أبعد

---

(١) ثبوت العدّة بالدخول دبراً محلّ تأمّلٍ فلا بدّ من مراعاة الاحتياط.

الأجلين وعدّة المتوفّى عنها زوجها إن كانت حرّةً حائلاً أربعة أشهرٍ وعشرة أيام، صغيرةً كانت أم كبيرة، يائسةً كانت أم غيرها، مسلمةً كانت أم غيرها، مدخولاً بها أم غير مدخولٍ بها، دائمةً أم متمتّعاً بها، ولا فرق في الزوج بين الكبير والصغير، والحرّ والعبد، والعاقل وغيره، والأحوط لو لم يكن أقوى أن تكون الشهور عدديةً فتكون المدّة مئةً وثلاثين يوماً[1]، وإن كانت حرّةً حاملاً فعدّتها أبعد الأجلين من المدّة المذكورة ووضع الحمل، كما سبق.

مسألة (٣): يجب على المعتدّة عدّة الوفاة الحداد ما دامت في العدّة بترك الزينة في البدن واللباس، مثل: الكحل، والطيب، والخضاب، والحمرة، وماء الذهب، ولبس مثل الأحمر والأصفر إذا كان لباس زينةٍ عند العرف، وربّما يكون لباس الأسود كذلك إمّا لكيفية تفصيله أو لبعض الخصوصيات الموجودة فيه مثل كونه مخطّطاً. وبالجملة: ما يكون زينةً من اللباس يحرم لبسه، ومنه الحلي، ولا بأس بما لا يعدّ زينةً مثل: تنظيف البدن واللباس، وتقليم الأظفار، ودخول الحمّام، ولا فرق بين المسلمة والذمية، ولا فرق بين الزوج الكبير والصغير؛ والأقوى عدم ثبوت الحداد في الصغيرة، والأقوى وجوبه على المتمتّع بها كالدائمة، والظاهر أنّه ليس شرطاً في العدّة، فلو تركته عمداً أو لعذرٍ جاز لها

(١) ولكنّ الأقرب كفاية الاعتداد أربعة أشهرٍ هلاليةٍ وعشرة أيام، فإن كان الطلاق قبل آخر الشهر بعشرة أيامٍ كفاها أن تضيف إلى العشرة أربعة أشهرٍ هلاليةٍ وإن نقص المجموع عن مئةٍ وثلاثين يوماً، وإن كان الطلاق قبل آخر الشهر بأقلّ من عشرة أيامٍ كفاها أن تضيف إليه أربعة أشهرٍ هلاليةٍ ثمّ تكمل الأيام السابقة عشراً من الشهر السادس، وإن كان الطلاق قبل آخر الشهر بأكثر من عشرة أيامٍ عدّت أربعة أشهرٍ هلاليةٍ ملفّقةٍ وأضافت إلى ذلك عشرة أيام، ويحتمل كفاية أربعة أشهرٍ هلاليةٍ ملفّقةٍ مع إضافة عشرة أيامٍ كلّما وقع الطلاق في أثناء الشهر الهلالي، ولكنّ الأحوط ما ذكرناه، والأحوط منه استحباباً ما في المتن.

التزويج بعد انقضاء العدّة، ولا يجب عليها استئنافها[١]، والأقوى جواز خروجها من بيتها على كراهيةٍ إلّا لضرورةٍ، أو أداء حقٍّ، أو فعل طاعةٍ، أو قضاء حاجة.

مسألة (٤) : إذا طلّق زوجته رجعياً فمات في أثناء العدّة اعتدّت عدّة الوفاة، أمّا لو كان الطلاق بائناً أكملت عدّة الطلاق لا غير.

مسألة (٥) : الحمل الذي يكون وضعه هو منتهى عدّة الحامل أعمّ ممّا كان سقطاً تاماً وغير تامٍّ حتّى لو كان مضغةً أو علقة.

مسألة (٦) : إذا كانت حاملاً باثنين لم تخرج من العدّة إلّا بوضع الاثنين.

مسألة (٧) : لا بدّ من العلم بوضع الحمل، فلا يكفي الظنّ به فضلاً عن الشكّ، نعم، يكفي قيام الحجّة على ذلك كالبيّنة وإن لم تفد الظنّ، ويعتبر أيضاً إلحاق الولد بذي العدّة، فلو لم يلحق به كما لو كان الزوج بعيداً عنها بحيث لا يحتمل تولّده منه لم يكن وضعه موجباً للخروج عن العدّة منه على الأقوى، بل تكون عدّتها الأقراء أو الشهور.

مسألة (٨) : الغائب إن عرف خبره وعلمت حياته صبرت امرأته[٢]، وكذا إن جهل خبره وأنفق عليها وليّه من مال الغائب أو من مال نفسه، وإن لم يكن للغائب مال ولم ينفق الوليّ عليها من مال نفسه فإن صبرت المرأة على ذلك فهو، وإن لم تصبر فالمشهور أنّها ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعيّ فيؤجّلها أربع سنين ثمّ يفحص عنه في الجهات التي فقد فيها، فإن علم حياته صبرت، وإن علم موته اعتدّت عدّة الوفاة، وإن جهل حاله وانقضت الأربع سنين أمر الحاكم وليّه بأن يطلّقها، فإن امتنع أجبره، فإن لم يكن له وليّ أو لم يمكن إجباره طلّقها الحاكم، ثمّ

---

(١) على المشهور المعروف وإن كان الاحتياط حسناً.

(٢) على ما يأتي من التفصيل في التعليقة على المسألة التالية.

اعتدّت عدّة الوفاة، وليس عليها فيها حداد، فإذا خرجت من العدّة صارت أجنبيّة عن زوجها وجاز لها أن تتزوّج من شاءت، وإذا جاء زوجها حينئذٍ فليس له عليها سبيل، وما ذكره المشهور قريب وإن منعه بعض. ولو كانت له زوجات أُخرى لم يرفعنَ أمرهنّ إلى الحاكم فهل يجوز للحاكم طلاقهن إذا طلبن ذلك فيجتزئ بمضيّ المدّة المذكورة والفحص عنه بعد طلب إحداهنّ، أو يحتاج إلى تأجيلٍ وفحصٍ جديد ؟ وجهان، أقربهما الأوّل، كما أنّه لا يبعد الاجتزاء بمضيّ الأربع سنين بعد فقده مع الفحص فيها[1] وإن لم يكن بتأجيلٍ من الحاكم، وإن كان الأحوط أن يكون ذلك بتأجيلٍ منه. ولو فقد في بلدٍ مخصوصٍ أو جهةٍ مخصوصةٍ بحيث دلّت القرائن على عدم انتقاله منها كفى البحث في ذلك البلد أو تلك الجهة، ولو تحقّق الفحص التامّ في مدّةٍ يسيرةٍ وجب انتظار تمام المدّة، ولو تمّت المدّة ولم يتمَّ الفحص وجب إتمامه بعدها، ولا فرق في المفقود بين المسافر ومن كان في معركة قتالٍ ومن انكسرت سفينته ففقد، ويجوز للحاكم الاستنابة في الفحص ولو للزوجة، ويكفي في النائب الوثاقة، ولا فرق في الزوج بين الحرّ والعبد، وكذلك الزوجة، والظاهر اختصاص الحكم بالدوام فلا يجري في المتعة، والطلاق الواقع من الوليّ أو الحاكم رجعيّ تجب فيه النفقة، وإذا حضر الزوج في أثناء العدّة جاز له الرجوع بها، وإذا مات أحدهما في العدّة ورثه الآخر، ولو مات بعد العدّة فلا توارث بينهما.

مسألة (٩) : ذكر بعض الأكابر : أنّ المفقود المعلوم حياته مع عدم تمكّن زوجته من الصبر يجوز للحاكم أن يطلّق زوجته، وكذلك المحبوس الذي لا يمكن

---

(١) بل مع الفحص من قبل الحاكم في نهاية تلك المدّة.

إطلاقه من الحبس أبداً إذا لم تصبر زوجته على هذه الحال. وما ذكره ﷺ بعيد[١]، وأبعد منه ما ذكره أيضاً من أنّ المفقود إذا أمكن إعمال الكيفيات المذكورة من ضرب الأجل والفحص لكن كان ذلك موجباً للوقوع في المعصية تجوز المبادرة إلى طلاقها من دون ذلك، ولازم كلامه جواز المبادرة إلى طلاق الزوجة بلا إذنٍ من الزوج إذا علم كون بقائها على الزوجية موجباً للوقوع في المعصية، وهو كما ترى.

مسألة (١٠): عدّة الموطوءة بشبهةٍ عدّة الطلاق، فإن كانت حاملاً فبوضع الحمل، وإن كانت حائلاً مستقيمة الحيض فبالأقراء، وإلّا فبالشهور، وكذلك المفسوخ نكاحها بعد الدخول بفسخ فاسخٍ لعيبٍ أو نحوه، أو بانفساخٍ لارتدادٍ[٢] أو رضاع أو غير ذلك، أمّا إذا كان الفسخ قبل الدخول فلا عدّة عليها هذا في الحرّة.

مسألة (١١): لا عدّة على المزنيّ بها من الزنا إن كانت حرّةً فيجوز لها أن تتزوّج[٣]، ويجوز لزوجها أن يطأها.

مسألة (١٢): الموطوءة شبهةً لا يجوز لزوجها أن يطأها ما دامت في العدّة، وهل يجوز له سائر الاستمتاعات؟ إشكال، وكذا الإشكال في جواز تزويجها لو كانت خليّة.

---

(١) ولكنّه قريب فيما إذا علم بأنّه قد أهمل زوجته في النفقة وقصّر في ذلك ولم يمكن تحصيله لإجباره على الإنفاق فإنّ حاله حينئذٍ حال الحاضر الممتنع عن الإنفاق على زوجته مع تعذّر إجباره على الإنفاق أو الطلاق.

(٢) تقدّم منه في محرّمات النكاح: أنّ الزوج إذا ارتدّ اعتدّت الزوجة عدّة الوفاة، وكأنّ المراد بالارتداد هنا ارتداد الزوجة.

(٣) الأحوط وجوباً لمن أراد أن يتزوّجها أن يستبرأها بحيضة، سواء كان هو الزاني أو غيره.

مسألة (١٣) : مبدأ عدّة الطلاق من حين وقوعه، حاضراً كان الزوج أو غائباً، ومبدأ عدّة الوفاة في الحاضر من حينها، وفي الغائب من حين بلوغ خبر الوفاة، بل لا يبعد ذلك في الحاضر إذا لم يبلُغْها خبر وفاته إلّا بعد مدّة، وفي عموم الحكم للصغيرة والمجنونة إذا مات مَن له العدّة وعلمت به بعد مدّةٍ إشكال، وهل يشترط في تحقّق البلوغ حجّية الخبر ؟ وجهان، أشهرهما العدم[1] وإن كان لا يجوز أن تتزوّج إلّا بعد ثبوت الوفاة. ومبدأ عدّة الفسخ من حينه، وكذا مبدأ عدّة وطء الشبهة فإنّه من حينه، لا من حين زوال الشبهة على الأظهر.

مسألة (١٤) : المطلّقة بائناً بمنزلة الأجنبيّة لا تستحقّ نفقة على زوجها، ولا تجب عليها إطاعته، ولا يحرم عليها الخروج بغير إذنه. وأمّا المطلقة رجعياً فهي بمنزلة الزوجة ما دامت في العدّة فيجوز لزوجها الدخول عليها بغير إذن، ويجوز لها بل يستحبّ إظهار زينتها له، وتجب عليه نفقتها، وتجب عليها إطاعته، ويحرم عليها الخروج من بيته بغير إذنه، ويتوارثان إذا مات أحدهما في أثناء العدّة، وهل يجوز له أن يخرجها من بيت الطلاق إلى بيتٍ آخر له، أو لها إذا كان بإذنها ؟ قولان، المشهور الثاني، وفيه نظر[2]. ولو اضطرّت إلى الخروج بغير إذن زوجها فالأحوط أن يكون بعد نصف الليل وترجع قبل الفجر إذا تأدّت الضرورة بذلك.

مسألة (١٥) : إذا طلّقها بعد الدخول ورجع ثمّ طلقها قبل الدخول وجب عليها العدّة للأوّل من حين الطلاق الثاني، وقيل : لا عدّة عليها ؛ لأنّه طلاق قبل

---

(١) ولكنّه لا يخلو عن تأمّل، بل منع.

(٢) بل منع.

الدخول، لكنّه ضعيف[١]. ولو طلّقها بائناً بعد الدخول ثمّ عقد عليها في أثناء العدّة ثمّ طلقها قبل الدخول ففي جريان حكم الطلاق قبل الدخول في عدم العدّة وعدمه وجهان، أحوطهما لو لم يكن أقواهما[٢] الثاني، فتعتدّ للأوّل بعد الطلاق الثاني، وكذا الحكم في المنقطعة إذا تزوّجها فدخل بها، ثمّ وهبها المدّة، ثمّ تزوّجها ثانياً ووهبها المدّة قبل الدخول[٣].

مسألة (١٦): إذا طلّقها فحاضت بحيث لم يتخلّل زمان طهرٍ بين الطلاق والحيض لم يحسب ذلك الطهر الذي وقع فيه الطلاق من الأطهار الثلاثة، واحتاجت في انتهاء عدّتها إلى أطهارٍ ثلاثةٍ أُخرى فتنتهي عدّتها برؤية الحيضة الرابعة، ولو تخلّل زمان طهرٍ بين الطلاق والحيض احتسب ذلك الطهر اليسير من الأطهار الثلاثة، وانتهت عدّتها برؤية الحيضة الثالثة.

مسألة (١٧): إذا كانت المرأة تحيض بعد كلّ ثلاثة أشهرٍ مرّةً فطلّقها في أوّل الطهر ومرّت عليها ثلاثة أشهرٍ بيض فقد خرجت من العدّة وكانت عدّتها الشهور لا الأطهار، وإذا كانت تحيض في كلّ ثلاثة أشهرٍ مرّةً بحيث لا تمرّ عليها ثلاثة أشهرٍ بيض لا حيض فيها فهذه عدّتها الأطهار لا الشهور، وإذا اختلف حالها فكانت تحيض في الحرّ ـ مثلاً ـ في أقلّ من ثلاثة أشهرٍ مرّةً وفي البرد بعد كلّ ثلاثة أشهرٍ مرّةً اعتدّت بالسابق من الشهور والأطهار، فإن سبق لها ثلاثة أشهر بيض كانت عدّتها، وإن سبق لها ثلاثة أطهارٍ كانت عدّتها أيضاً. نعم، إذا كانت

---

(١) بل ساقط جزماً لمخالفته لنصوص الطلاق العدّي المتكفّلة لنفوذ الطلقات الثلاث في مجلسٍ واحدٍ مع تخلّل رجعتين، وإنّما الاحتمال الضعيف يجري في غير ذلك.

(٢) بل هو الأقوى، غير أنّها تعتدّ من حين الطلاق الأوّل، بمعنى أنّها تحسب ما وقع بين الطلاقين من العدّة.

(٣) الحكم فيه كما ذكرناه.

مستقيمة الحيض فطلّقها ورأت الدم مرّةً ثمّ ارتفع على خلاف عادتها وجهل سببه وأنّه حمل أو سبب آخر انتظرت تسعة أشهرٍ من يوم طلقها، فإن لم تضع اعتدّت بعد ذلك بثلاثة أشهرٍ وخرجت بذلك عن العدّة.

مسألة (١٨): إذا رأت الدم مرّةً ثمّ بلغت سنّ اليأس أكملت العدّة بشهرين.

مسألة (١٩): تختصّ العدّة في وطء الشبهة بما إذا كان الواطئ جاهلاً، سواء كانت الموطوءة عالمةً أم جاهلة، أمّا إذا كان الواطئ عالماً والموطوءة جاهلةً فالظاهر أنّه لا عدّة لها عليها.

مسألة (٢٠): إذا طلّق بائناً ثمّ وطئها شبهةً فهل تتداخل العدّتان بأن تستأنف عدّةً للوطء وتشترك معها عدّة الطلاق من دون فرقٍ بين كون العدّتين من جنسٍ واحد أو من جنسين بأن يطلّقها حاملاً ثمّ وطئها أو طلّقها حائلاً ثمّ وطئها فحملت، أوْ لا تتداخل؟ قولان، أشهرهما الثاني، وأقربهما الأوّل، بل لا يبعد ذلك لو وطئها أجنبيّ شبهةً ثمّ طلّقها زوجها أو بالعكس ولكن لا يترك الاحتياط[1] بتعدّد العدّة حينئذٍ، وكذا إذا وطئها رجل شبهةً ثمّ وطئها آخر كذلك، نعم، لا ينبغي الإشكال في التداخل إذا وطئها رجل شبهةً مرّةً بعد أُخرى. والله سبحانه العالم.

مسألة (٢١): إذا طلّق زوجته غير المدخول بها ولكنّها كانت حاملاً بإراقته على فم الفرج اعتدّت عدّة الحامل وكان له الرجوع فيها.

فصل في الخلع والمباراة:

وهما نوعان من الطلاق على الأقوى، فإذا انضمّ إلى أحدهما تطليقتان حرمت الزوجة حتّى تنكح زوجاً غيره.

---

(١) استحباباً.

مسألة (١) : يقع الخلع بقوله : أنتِ طالق على كذا، وفلانة طالق على كذا، وبقوله : خلعتكِ على كذا، أو أنتِ مختلَعة على كذا، أو فلانة مختلَعة على كذا بالفتح فيهما، وفي الكسر إشكال وإن لم يلحق بقوله : أنت طالق، أو هي طالق، وإن كان الأحوط إلحاقه به، ولا يقع بالتقايل بين الزوجين[١].

مسألة (٢) : يشترط في الخلع الفدية، ويعتبر فيها : أن تكون ممّا يصحّ تملّكه، وأن تكون معلومةً قدراً ووصفاً ولو في الجملة[٢]، وأن يكون بذلها باختيار المرأة فلا تصحّ مع إكراهها على بذلها، سواء كان الإكراه من الزوج أم من غيره، ويجوز أن تكون أكثر من المهر وأقلّ منه ومساويةً له، ويشترط في الخلع أيضاً كراهة الزوجة للزوج، والأحوط أن تكون بحدٍّ يخاف منها الوقوع في الحرام، وعدم كراهة الزوج لها، وحضور شاهدين عادلين حال إيقاع الخلع، وأن لا يكون معلّقاً على شرطٍ مشكوك الحصول، بل ولا معلوم الحصول إذا كان مستقبلاً، فلو انتفت الكراهة منها لم يصحَّ خلعاً[٣]، ولم يملك الزوج الفدية، وإذا وقع بدون حضور شاهدين عادلين بطل من أصله، وكذا إذا كان معلّقاً على شرط، نعم، إذا كان معلّقاً على شرطٍ يقتضيه العقد كما إذا قال : خلعتكِ إن كنت زوجةً أو كارهةً صحّ.

مسألة (٣) : يشترط في الزوج الخالع : البلوغ والعقل والاختيار والقصد، ولا يشترط في الزوجة المختلَعة البلوغ، ولا العقل على الأقوى فيصحّ خلعها ويتولّى الوليّ البذل، نعم، يشترط فيها أن تكون حال الخلع طاهراً من

---

(١) بمعنى طلب المرأة من الزوج قبول الفدية في مقابل فكّها وقبول الزوج فإنّ الأحوط عدم كفاية ذلك.

(٢) على النحو المتقدّم منّا في المهر.

(٣) بل ولا طلاقاً على ما يأتي.

الحيض والنفاس، وأن لا يكون الطهر طهر مواقعة، فلو كانت حائضاً أو نفساء أو طاهرةً طهراً واقعها فيها الزوج لم يصحَّ الخلع، نعم، اعتبار ذلك إنّما هو إذا كانت قد دخل بها بالغةً غير آيسٍ حائلاً وكان الزوج حاضراً، أمّا إذا لم تكن مدخولاً بها، أو كانت صغيرةً، أو يائسةً، أو حاملاً، أو كان الزوج غائباً صحّ خلعها وإن كانت حائضاً أو نفساء أو كانت في طهر المواقعة، نعم، الغائب الذي يقدر على معرفة حالها بحكم الحاضر، والحاضر الذي لا يقدر على معرفة حالها بحكم الغائب، على نحو ما تقدّم في الطلاق.

مسألة (٤) : يجوز للزوجة الرجوع في الفدية كلّاً أو بعضاً ما دامت في العدّة، وإذا رجعت كان للزوج الرجوع بها، وإذا لم يعلم الزوج برجوعها في الفدية حتّى خرجت عن العدّة كان رجوعها بها لغواً، وكذا إذا علم برجوعها في الفدية قبل خروجها من العدّة لكن كان الزوج لا يمكنه الرجوع بها بأن كان الخلع طلاقاً بائناً لكونه طلاقاً ثالثاً، أو كان قد تزوّج بأُختها قبل رجوعها بالبذل، أو نحو ذلك ممّا يمنع من رجوعه في العدّة.

مسألة (٥) : لا توارث بين الزوج والمختلَعة لو مات أحدهما في العدّة، إلّا إذا رجعت في الفدية فمات أحدهما بعد ذلك في العدّة.

مسألة (٦) : لو كانت فدية المسلمة ممّا لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير بطل الخلع، ولو كانت مستحقّةً لغير الزوجة ففي صحّة الخلع والرجوع إلى البدل وبطلانه قولان، أقربهما الثاني.

مسألة (٧) : إذا خلعها على خلٍّ فبان خمراً بطل البذل، وفي صحّة الخلع ويكون للزوج بقدره خلّ كما هو المشهور إشكال قوي؛ ولو خالعها على ألفٍ ولم يعيّن بطل.

مسألة (٨) : قد عرفت أنّه إذا بذلت له على أن يطلّقها وكانت كارهةً له

فقال لها: أنتِ طالق على كذا صحّ خلعها وإن تجرّد عن لفظ الخلع، أمّا إذا لم تكن كارهةً له فلا يصحّ خلعها، وهل يصحّ طلاقها؟ فيه إشكال وخلاف، والأقرب البطلان، إلّا إذا ملك البذل بسببٍ مستقلٍّ قد أُخذ الطلاق شرطاً فيه، كما إذا صالحته على مالٍ[١] واشترطت عليه أن يطلّقها فإنّه بعقد الصلح المذكور يملك المال وعليه الطلاق، لكن إذا طلّقها لا يكون الطلاق خلعياً بائناً، بل يكون رجعياً، إلّا إذا اشترطت عليه عدم الرجوع[٢].

مسألة (٩): الظاهر عدم صحّة الخلع مع كون البذل من متبرّع، نعم، لا تبعد صحّة البذل والطلاق ويكون رجعياً أو بائناً على حسب اختلاف موارده، ولو بذلت الزوجة مال غيرها بإذنه فالأقرب الصحّة[٣] كما لو بذلت مالها.

مسألة (١٠): لو خالعها على مالٍ معيّنٍ بصفةٍ خاصّةٍ فتبيّن أنّه غير واجدٍ لتلك الصفة فإن رضي به صحّ الخلع، وإن ردّه بطل الخلع وصحّ طلاقاً بلا عوض، وكذا لو خالعها على عينٍ فتبيّن أنّها معيبة.

مسألة (١١): قيل: تلزم المبادرة إلى إيقاع الخلع من الزوج بعد إيقاع البذل من الزوجة بلا فصل، فإذا قالت له: طلّقني على ألف درهمٍ لزم فوراً أن يقول: أنت طالق على ألف درهم، وإذا لم يبادر لم يصحَّ خلعاً، وهل يبطل أو ينقلب طلاقاً رجعياً أو بائناً على حسب اختلاف موارده؟ قولان، لكن في لزوم

---

(١) إذا كان الدافع إلى المصالحة هو الحصول على الطلاق فالأحوط وجوباً حرمة أخذ الزوج للمال المصالَح به.

(٢) اشتراط عدم الرجوع لا يجعل الطلاق بائناً، وإنّما يحرم الرجوع على الزوج مع كون الطلاق رجعياً.

(٣) الأحوط في مثل ذلك أن تتملّك المال أوّلاً ثمّ تبذله لتكون الفدية من مالها، كما في الروايات.

المبادرة إشكال، والأظهر عدم لزومها وإن كانت أحوط، وعلى تقدير لزومها فالبطلان على تقدير تركها أقرب.

مسألة (١٢): يجوز أن يكون البذل والخلع بمباشرة الزوجين وبتوكيلهما وبالاختلاف، فإذا وقع بمباشرتهما فالأحوط أن تبدأ الزوجة فتقول: بذلت لك كذا على أن تطلّقني، فيقول الزوج: أنت مختلَعة على كذا فأنت طالق، وفي جواز ابتداء الزوج بالطلاق وقبول الزوجة بعده إشكال، وإذا كان بتوكيلهما يقول وكيل الزوجة: بذلك لك كذا على أن تطلّق موكّلتي فلانة، فيقول وكيل الزوج: موكّلتك فلانة زوجة موكّلي مختلَعة على كذا فهي طالق، وفي جواز ابتداء وكيل الزوج وقبول وكيل الزوجة بعده إشكال، كما تقدّم.

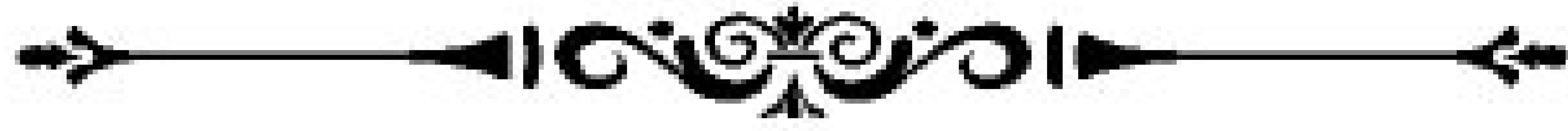
مسألة (١٣): الكراهة المعتبرة في صحّة الخلع أعمّ من أن تكون لذاته كقبح منظره وسوء خلقه، أو عرضيةً من جهة بعض الأعمال الصادرة منه التي هي على خلاف ذوقها من دون أن يكون ظلماً لها واغتصاباً لحقوقها الواجبة كالقسم والنفقة، فلو كان منشأ الكراهة ذلك فالظاهر عدم صحّة البذل.

مسألة (١٤): المباراة كالخلع، وتفترق عنه: بأنّ الكراهة فيها منهما جميعاً، وبلزوم إتباعها بالطلاق[1] فلا يجتزأ بقوله: بارأتك، أو بارأتُ زوجتي على كذا حتّى يقول: فأنت طالق، أو هي طالق، كما أنّه يكفي الاقتصار على صيغة الطلاق فقط، ولا يجوز في الفدية فيها أن تكون أكثر من المهر.

مسألة (١٥): طلاق المباراة بائن لا يجوز الرجوع فيه ما لم ترجع الزوجة في البذل قبل انتهاء العدّة، فإذا رجعت فيه في العدّة جاز له الرجوع بها، على نحو ما تقدّم في الخلع.

---

(١) على الأحوط.



المعاملات

٢٦

كتاب الظهار

وهو حرام، وقيل: إنّه معفوّ عنه، ولم يثبت.

وصورته أن يقول: أنت (أو هند، أو نحوهما ممّا يميّزها) عليّ كظهر أُمّي، أو كيدها، أو كرجلها، أو كشعرها، أو كشيءٍ منها[١]. ويلحق بالأُمّ[٢] جميع المحرّمات النسبية كالعمّة والخالة وغيرهما، لكن في ثبوت إلحاقها في غير الظهر من اليد والرجل إشكال، بل الأظهر العدم، ومثله في الإشكال ما لو شبّهها فقال: أنت عليّ كأُمّي. ولو قالت الزوجة: كظهر أبي لم يصحّ، ولا تلحق المحرّمات بالرضاع وبالمصاهرة بالنسبية في ذلك.

وشرطه: سماع شاهدي عدلٍ قول المظاهر، وكماله بالبلوغ والعقل، والاختيار، والقصد، وعدم الغضب، وإيقاعه في طهرٍ لم يجامعها فيه إذا كان حاضراً ومثلها تحيض. ويقع في المتمتّع بها والأمة، ويصحّ مع التعليق على الشرط حتّى الزمان على الأقوى، ولا يقع في غير المدخول بها، قيل: ولا يقع في إضرار، وفيه نظر، نعم، لا يقع في يمينٍ بأن كان غرضه الزجر عن فعلٍ كما لو قال:

---

(١) الأقرب عدم إلحاق غير الظهر به.

(٢) فيه تأمّل، ولا تترك مراعاة الاحتياط.

إن كلّمتك فأنت عليّ كظهر أُمّي، أو البعث على فعلٍ كما لو قال: إن تركت الصلاة فأنت عليَّ كظهر أُمّي، ولو قيّده بمدّةٍ كشهرٍ أو سنةٍ ففي صحّته إشكال.

ومع إرادة الوطء تجب الكفّارة، بمعنى تحريم الوطء حتّى يكفّر، فإن طلّق وراجع في العدّة لم تحلَّ حتّى يكفّر، ولو خرجت عن العدّة، أو كان الطلاق بائناً وتزوّجها في العدّة، أو مات أحدهما، أو ارتدّ بنحوٍ لا يمكن الرجوع إلى الزوجية كما لو كان الارتداد قبل الدخول أو بعده وكان المرتدّ الرجل عن فطرةٍ فلا كفّارة.

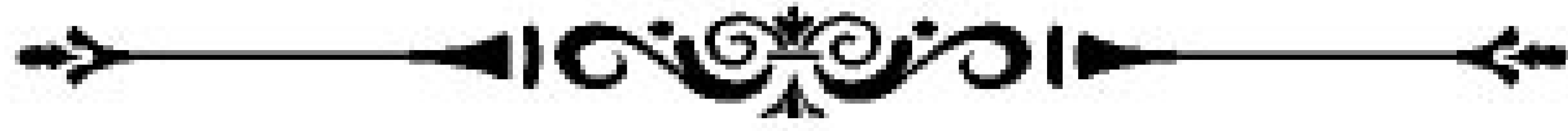
ولو وطئ قبل التكفير عامداً لزمه كفّارتان: إحداهما للوطء، والأُخرى لإرادة العود إليه. وتتكرّر الكفّارة بتكرّر الوطء، كما أنّها تتكرّر بتكرّر الظهار مع تعدّد المجلس، أمّا مع اتّحاده ففيه إشكال، ولو عجز لم يجزِهِ الاستغفار على الأحوط.

وإذا رافعته أنظره الحاكم ثلاثة أشهرٍ من حين المرافعة فيضيّق عليه بعدها حتّى يكفّر أو يطلق بلا خلاف، بل ادّعي عليه الإجماع، والنصّ يدلّ عليه في الجملة[١].

ولو ظاهر زوجته الأمة ثمّ اشتراها ووطئها بالملك فلا كفّارة.

---

(١) غير أنّ النصّ لا يخلو من ضعف، والأحوط إجراء حكم الإيلاء في المقام.



كتاب الإيلاء

وهو الحلف على ترك وطء الزوجة، ولا ينعقد[1] بغير اسم الله تعالى[2]، ولا لغير إضرار، فلو كان لمصلحةٍ وإن كانت راجعةً إلى الطفل لم ينعقد إيلاء، بل انعقد يميناً وجرى عليه حكم الأيمان، ويشترط وقوعه من بالغٍ كاملٍ مختارٍ قاصدٍ وإن كان عبداً أو خصياً، بل مجبوباً على إشكالٍ قويٍّ فيمن لا يتمكّن من الإيلاج. ولا بدّ أن تكون المرأة منكوحةً بالدائم مدخولاً بها، وأن يولي مطلقاً أو أزيد من أربعة أشهر، فإذا رافعته أنظره الحاكم إلى أربعة أشهرٍ من حين المرافعة، فإن رجع وكفّر بعد الوطء، وإلّا ألزمه بالطلاق أو الفئة والتكفير، ويضيّق عليه في المطعم والمشرب حتّى يقبل أحدهما، ولو طلّق يقع الطلاق رجعياً وبائناً على حسب اختلاف موارده. ولو آلىٰ مدّةً فدافع حتّى خرجت فلا كفّارة عليه، وعليه الكفّارة لو وطء قبله، ولو ادّعى الوطء فالقول قوله مع

---

(١) ولكن إذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمينٍ أربعة أشهرٍ كان لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعيّ فيجبره على أن يصالح أو يطلّق.

(٢) أي بأحد أسمائه عزّ وجلّ، ولا يختصّ باسم الجلالة.

يمينه، وفئة القادر هو الوطء قبلاً، وفئة العاجز إظهار العزم على الوطء مع القدرة، ولا تتكرّر الكفّارة بتكرّر اليمين إذا كان الزمان المحلوف على ترك الوطء فيه واحداً.



المعاملات

٢٨

كتاب اللعان

وسببه قذف الزوجة بالزنا مع ادّعاء المشاهدة وعدم البيّنة، أو إنكار ولدٍ يلحق به ظاهراً. ويشترط في الملاعِن والملاعنة: التكليف، وسلامة المرأة من الصمم والخرس[1]، ودوام النكاح والدخول.

وصورته: أن يقول الرجل: أشهد بالله إنّي لَمِن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة ـ أربع مرّات ـ وإنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثمّ تقول المرأة أربع مرّات: أشهد بالله إنّه لَمِن الكاذبين، وإنّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فتحرم أبداً.

ويجب التلفّظ بالشهادة، وقيامهما عند التلفّظ، وبدأة الرجل، وتعيين المرأة، والنطق بالعربية[2] مع القدرة، ويجوز غيرها مع التعذّر، والبدأة بالشهادة، ثمّ باللعن في الرجل، والمرأة تبدأ بالشهادة، ثمّ بالغضب.

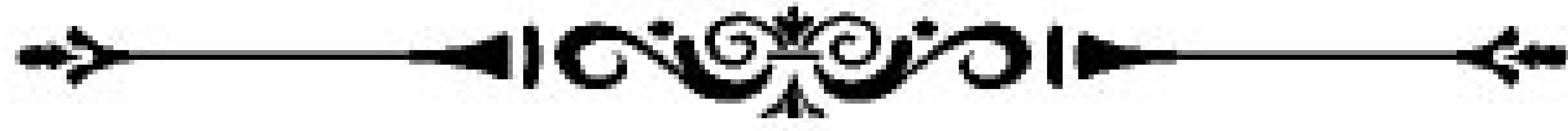
ويستحبّ جلوس الحاكم مستدبر القبلة، ووقوف الرجل عن يمينه والمرأة

---

(١) فلو كانت خرساء حرمت بمجرّد القذف بدون لعان، وفي إلحاق الصمّاء القادرة على الكلام بالخرساء في هذا الحكم تأمّل، بل منع، كما تقدّم في محرّمات النكاح.

(٢) لا تتعيّن العربية إذا أمكن حفظ المعنى في لغةٍ أُخرى.

عن يساره، وحضور من يستمع اللعان، والوعظ قبل اللعن والغضب، ولو أكذب نفسه بعد اللعان فلا يحدّ للقذف، ولم يزل التحريم، وفي أثنائه يحدّ، ولا تثبت أحكام اللعان، ويرثه الولد مع اعترافه بعد اللعان، ولا يرثه الأب ولا من يتقرّب به. ولو اعترفت المرأة بعد اللعان أربعاً ففي الحدّ تردّد، والأظهر العدم. ولو ادّعت المرأة المطلّقة الحمل منه فأنكر الدخول فأقامت بيّنةً بإرخاء الستر فالأقرب ثبوت اللعان. والله العالم بحقائق الأحكام.



كتاب الأيمان

وفيه فصول

- اليمين.
- النذر والعهد.
- الكفّارات.

الفصل الأوّل [في اليمين] :

ينعقد اليمين بالله بأسمائه المختصّة أو بما دلّ عليه جلّ وعلا ممّا ينصرف إليه، وكذا ممّا لا ينصرف إليه على الأحوط، ولا ينعقد بالبراءة منه أو من أحد الأنبياء والأئمة عليهم‌السلام وإن كان الظاهر حرمة اليمين بها[1]. ويشترط في الحالف : التكليف والقصد والاختيار، ويصحّ من الكافر، وإنّما ينعقد على فعل الواجب أو المندوب أو المباح مع الأولوية، أو ترك الحرام، أو ترك المكروه، أو ترك المباح مع الأولوية. ولو تساوى متعلَّق اليمين وعدمه في الدين والدنيا ففي وجوب العمل بمقتضى اليمين إشكال أحوطه ذلك، ولا يتعلّق بفعل الغير وتسمّى « يمين المناشدة » كما إذا قال : واللهِ لتفعلنّ، ولا بالماضي، ولا بالمستحيل فلا يترتّب أثر على اليمين في جميع ذلك، ولو تجدّد العجز عن الممكن مستمرّاً إلى انقضاء الوقت المحلوف عليه أو أبداً إن لم يكن له وقت انحلّت اليمين، ويجوز أن يحلف

---

(١) ووجوب التكفير بإطعام عشرة مساكين لكلّ واحدٍ مدّ، وذلك لمكاتبة محمّد بن الحسن الصفّار على ما يأتي منه صلى‌الله‌عليه‌وآله في الكفّارات.

على خلاف الواقع مع تضمّن المصلحة الخاصّة كدفع الظالم عن ماله أو مال المؤمن وعدم إمكان التورية[١]، بل قد يجب الحلف إذا كان به التخلّص عن الحرام أو تخليص نفسه أو نفس مؤمنٍ من الهلاك، ولو استثنى بالمشيئة انحلّت اليمين، كما إذا قال: إن شاء الله قاصداً به التعليق، أمّا إذا كان قصده التبرّك لزمت. ولا يمين للولد مع الأب، ولا للزوجة مع الزوج، ولا للعبد مع المولى في غير الواجب، بمعنى أنّ للأب حلّ يمين الولد، وللزوج حلّ يمين الزوجة، وللمولى حلّ يمين العبد وإن كان اليمين في نفسه صحيحاً في الجميع قبل الحلّ، وإنّما تجب الكفّارة بترك ما يجب فعله أو فعل ما يجب تركه باليمين، لا بالغموس وهي اليمين كذباً على وقوع أمر، وقد يظهر من بعض النصوص اختصاصها باليمين على حقّ امرئ أو منع حقّه كذباً، ولا يجوز أن يحلف إلّا مع العلم، وينعقد لو قال: والله لأفعلنّ، أو بالله، أو بربّ الكعبة، أو تالله، أو ايمُ الله، أو لعمر الله، أو أُقسم بالله، أو أحلف بربّ المصحف دون ما إذا قال: وحقّ الله، إلّا إذا قصد به الحلف بالله تعالى. والله العالم.

الفصل الثاني في النذر والعهد:

ويشترط في الناذر: التكليف والاختيار والقصد، وفي اعتبار إذن الزوج أيضاً في نذر ما لا ينافي حقّه إشكال، ولا يبعد اعتبار إذنه[٢] ولو كانت لاحقة، أمّا نذر ما ينافي حقّ الزوج فلا إشكال في اعتبار إذنه في صحّته إذا كان النذر في

---

(١) بل ومع إمكانها أيضاً.

(٢) بل الأقرب عدم اعتبار إذنه خصوصاً في غير الماليات.

حال زوجيّتها، أمّا قبلها فلا يعتبر إذن الزوج ويلزمها العمل به وإن كره الزوج[١]. وأمّا الوالد بالنسبة إلى نذر ولده فقيل: إنّه لا ينعقد مع نهيه وينحلّ بحلّه، ولا يخلو من إشكال[٢]، وهو: إمّا برّ كقوله: إن رزقت ولداً فللّه عليَّ كذا، أو شكر كقوله: إن برئ المريض فللّه عليَّ كذا، أو زجر كقوله: إن فعلت محرّماً فللّه عليّ كذا، أو إن لم أفعل الطاعة فللّه عليَّ كذا، أو تبرّع كقوله: لله عليَّ كذا، ولو قال: «عليّ كذا» ولم يقل: «لله» لم يجب، ولو جاء بالترجمة ففي وجوبه إشكال[٣]. ومتعلّق النذر يجب أن يكون طاعةً لله مقدوراً للناذر، ولو نذر فعل طاعةٍ ولم يعيّن تصدّق بشيءٍ أو صلّى ركعتين أو صام يوماً[٤]، ولو نذر صومَ حين كان عليه ستّة أشهر[٥]، ولو قال زماناً فخمسة أشهر[٦]، ولو نذر الصدقة بمالٍ كثيرٍ فالمرويّ أنّه ثمانون درهماً وعليه العمل[٧]، ولو نذر عتق كلّ عبدٍ قديمٍ عتق من مضى عليه ستّة أشهرٍ[٨] فصاعداً في ملكه، وهو مروي أيضاً، ولو عجز عمّا نذر سقط فرضه إذا استمرّ العجز، فلو تجددت القدرة عليه في وقته وجب، ولو نذر أن يتصدّق بجميع

---

(١) الأقرب أنّ حكم النذر السابق حكم النذر اللاحق فيعتبر في كلا القسمين إذن الزوج فيما ينافي حقّه.

(٢) الإشكال إنّما هو في انحلال النذر بحلّه فإنّه غير ثابت، وأمّا انحلاله بنهي الوالد عن متعلّق النذر فهو الأقرب فيما إذا كان النهي عنه على نحوٍ يخرجه عن الرجحان شرعاً.

(٣) الأقرب الوجوب.

(٤) أو أتى بأيّ طاعةٍ أُخرى.

(٥) لا يجب التقيّد بذلك.

(٦) لا يجب التقيّد بذلك.

(٧) لا يجب العمل به، بل يتبع الصدق العرفي الذي يختلف باختلاف المناسبات ونوعية الناذر.

(٨) بل اتبع الصدق العرفي.

ما يملكه وخاف الضرر قوّمه وتصدّق به شيئاً فشيئاً حتى يوفي[١]، وإذا أطلق النذر لا يتقيّد بوقت، ولو قيّده بوقتٍ معيّنٍ أو مكانٍ كذلك لزم، ولو نذر صوم يومٍ فاتّفق له السفر أو عجز أو حاضت المرأة أو نفست أو كان عيداً أفطر، ويقضي على الأحوط في الجميع، وإن كان الأظهر في السفر والحيض والنفاس عدم لزوم القضاء[٢].

والعهد أن يقول: عاهدت الله، أو عليَّ عهد الله أنّه متى كان كذا فعليَّ كذا، والظاهر انعقاده أيضاً لو كان مطلقاً غير معلّق، وهو لازم ومتعلّقه كمتعلّق اليمين[٣]. ولا ينعقد النذر إلّا باللفظ، وأمّا العهد ففيه إشكال[٤] أحوطه أن لا يتخلّف عمّا نواه، ولو نذر أن يجعل دابّته أو عبده أو جاريته هدياً لبيت الله تعالى أو المشاهد استعملت في مصالح البيت أو المشهد، فإن لم يمكن ذلك بيعت وصرف ثمنها في مصالحه من سراجٍ وفراشٍ وتنظيفٍ وتعميرٍ وغير ذلك، ولو نذر شيئاً للنبيّ ﷺ أو لوليٍّ صرف في القُرُبات[٥] وجعل ثوابه للمنذور له، والمدار على قصد الناذر، ويرجع في تعيينه مع الشكّ إلى ظاهر كلام الناذر.

---

(١) وذلك لمعتبرة الخثعمي، ولكنّها واردة في العهد لا النذر، فالتعدّي على تقدير العمل بها يحتاج إلى إلغاء الفارق.

(٢) بل لا يبعد عدم اللزوم مطلقاً.

(٣) على الأحوط وإن كان الأقرب أنّه كمتعلّق النذر فتشترط فيه كونه طاعةً لله تعالى.

(٤) والأقرب أنّه لا ينعقد إلّا باللفظ.

(٥) أي أمكن صرفه كذلك، كما يمكن صرفه على جهةٍ راجعةٍ إليه عرفاً، كصرف الأموال المنذورة للحسين عليه السلام على مجالس العزاء له ونحو ذلك.

الفصل الثالث في الكفّارات :

وهي : مرتّبة، ومخيّرة، وما يجتمع فيه الأمران، وكفّارة الجمع. فالمرتّبة : كفّارة الظهار، وقتل الخطأ، ويجب فيهما عتق رقبة، فإن عجز صام شهرين[١] متتابعين، فإن عجز أطعم ستّين مسكيناً. وكفّارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال، ويجب فيها إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام، والأحوط أن تكون متتابعات[٢]. والمخيّرة : من أفطر يوماً من شهر رمضان، أو خالف عهداً، وهي : عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً. وما يجتمع فيه الأمران : كفّارة اليمين، وكفّارة النذر، حتى نذر صوم يومٍ معيّن[٣]، وهي : عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيامٍ

---

(١) هلاليّين ولو بالتلفيق، فإن بدأ في أثناء شهرٍ صام من الثالث ما فاته من الأول، والميزان الكلّي في الشهر المأخوذ في لسان الأدلّة أنّ ظهوره الأولي في الشهر الهلالي، وإذا ساعد الارتكاز العرفي على إلغاء الخصوصية شمل الدليل الشهر الهلالي الملفّق، ولكن إذا ورد في دليلٍ إناطة حكمٍ بعنوان شهرٍ واحدٍ كالإتمام المنوط بالتردّد شهراً فحيث إنّ التردّد أمر لم يؤخذ فيه الوقوع في أول الشهر الهلالي ولا يراد فيه شرعاً ذلك يحمل على الشهر بالمعنى العددي بهذه القرينة، مضافاً إلى النصّ المصرّح بثلاثين يوماً، وهذا بخلاف ما إذا طلب الاعتداد بثلاثة شهورٍ ـ مثلاً ـ عند الطلاق فإنّ الطلاق وإن كان أمراً لم يؤخذ فيه الوقوع في أول الشهر الهلالي ولكن حيث إنّ ثلاثة أشهرٍ تشتمل حتماً على شهرين هلاليّين فيكون الحمل على شهرين هلاليّين مع الالتزام بالتلفيق أحياناً في الثالث أقرب عرفاً.

(٢) هذا الاحتياط ليس بواجب، وظهور عبارة المتن في الوجوب ينافي ما تقدّم منه في المسألة الخامسة عشرة من الفصل السابع من كتاب الصوم.

(٣) الأحوط وجوباً في كفّارة نذر الصوم أن تؤدّى بنحوٍ تتحقّق بها كفّارة إفطار شهر رمضان أيضاً.

متواليات، وكذا الإيلاء. وكفّارة الجمع : في قتل المؤمن عمداً ظلماً عتق رقبةٍ وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستّين مسكيناً، وإذا اشترك جماعة في القتل وجبت الكفّارة على كلّ واحدٍ منهم، وكذا في قتل الخطأ، وإذا كان المقتول مهدور الدم شرعاً كالزاني المحصن واللائط والمرتدّ فقتله غير الإمام لم تجب الكفّارة وإن كان بغير إذن الإمام. وقيل : من حلف بالبراءة فعليه كفّارة ظهار، فإن عجز فكفّارة اليمين، ولا دليل عليه، وقيل : إطعام عشرة مساكين، وبه رواية لا مانع من العمل بها. وفي جزّ المرأة شعرها في المصاب كفّارة رمضان[١]، وفي نتفه أو خدش وجهها إذا أدمته أو شقّ الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفّارة يمين[٢]. وقيل : لو تزوج بامرأةٍ في عدّتها[٣] فارقها وكفّر بخمسة أصوعٍ من دقيق، وهو أحوط، وإن كان الأقوى خلافه. ولو نام عن صلاة العشاء الآخرة حتى الوقت أصبح صائماً على الأحوط[٤]، ولو عجز عن صوم يومٍ نذره تصدّق استحباباً بمدٍّ أو مدّين على مسكينٍ يصوم عنه[٥].

---

(١) على الأحوط استحباباً.

(٢) على الأحوط استحباباً.

(٣) لعلّه سهو منه ـ قدّس سرّه الشريف ـ تأثّراً بإشارةٍ لصاحب الوسائل ﷺ في الباب الثاني والعشرين من أبواب الكفّارات، لأنّ مورد النصّ : ما لو تزوج بذات بعل، فلا معنى لجعل موضوعه الزواج بالمعتدّة على نحوٍ يشمل البائن، والظاهر عدم ثبوت الحكم رأساً كما في المتن، لضعف الرواية.

(٤) استحباباً.

(٥) هذا القيد يرجع إلى التصدّق بالمُدَّين خاصّةً كما يظهر بمراجعة الروايات.

مسائل :

الأُولى : من وجد ثمن الرقبة وأمكنه الشراء فقد وجد الرقبة، ويشترط فيها الإيمان بمعنى الإسلام وجوباً في القتل، وكذا في غيره على الأظهر[١]، والأحوط[٢] اعتبار الإيمان بالمعنى الأخصّ في الجميع، ويجزئ الآبق، والأحوط[٣] اعتبار وجود طريقٍ إلى حياته.

الثانية : من لم يجد الرقبة أو وجدها ولم يجد الثمن انتقل إلى الصوم في المرتّبة، ولا يبيع ثياب بدنه، ولا خادمه، ولا مسكنه، ولا غيرها ممّا يكون بيعه ضيقاً وحرجاً عليه لحاجته إليه.

الثالثة : إذا عجز عن الصيام في المرتّبة ولو لأجل كونه حرجاً عليه وجب الإطعام، فإن كان بالتسليم لزم لكلّ مسكينٍ مدّ من الحنطة أو الدقيق أو الخبز على الأحوط في كفّارة اليمين، وفي غيرها يجزئ مطلق الطعام، كالتمر، والأرزّ، والأقط، والماش، والذرة، ولا تجزئ القيمة أيضاً، والأفضل بل الأحوط[٤] مدّان، ولو كان بالإشباع أجزأه مطلق الطعام[٥]. ويستحبّ الأدام، وأعلاه اللحم، وأوسطه الخلّ، وأدناه الملح. ويجوز إطعام الصغار بتمليكهم وتسليمه إلى وليّهم ليصرفه عليهم، ولو كان بالإشباع فلا يعتبر إذن الوليّ على الأقوى، والأحوط

---

(١) في بعضها كما في الظهار، وإفطار شهر رمضان، وإفطار الصوم المنذور، وعلى الأحوط في بعضها كمخالفة العهد.

(٢) هذا الاحتياط ليس بواجب.

(٣) وجوباً؛ لأنّ الرواية متهافتة النسخة، والاستصحاب لا يثبت عنوان العتق والتحرير.

(٤) هذا الاحتياط لا يترك في كفّارة الظهار.

(٥) الأحوط الإطعام من أوسط ما يطعم به أهله.

احتساب الاثنين منهم بواحد، وأحوط منه[١] الاقتصار في الإشباع على الكبار، ويجوز التبعيض في التسليم والإشباع فيشبع بعضهم ويسلّم إلى الباقي، ولكن لا يجوز التكرار مطلقاً بأن يشبع واحداً مرّاتٍ متعدّدةً أو يدفع إليه أمداداً متعدّدةً من كفّارةٍ واحدةٍ إلّا إذا تعذّر استيفاء تمام العدد[٢].

الرابعة: الكسوة لكلّ فقيرٍ ثوب وجوباً، وثوبان استحباباً، بل هما مع القدرة أحوط.

الخامسة: لابدّ من نية القربة والتعيين مع اختلاف نوع الكفّارة[٣]، والتكليف والإسلام في المكفِّر، ولابدّ في مصرفها من الفقر، والأحوط اعتبار الإيمان[٤]، ولا يجوز دفعها[٥] لواجب النفقة، ويجوز دفعها إلى الأقارب، بل لعلّه أفضل، والمدار في الكفّارة المرتّبة على حال الأداء، فلو كان قادراً على العتق ثمّ عجز صام[٦] ولا يستقرّ العتق في ذمته. ويكفي في تحقّق الموجب للانتقال إلى البدل فيها العجز العرفيّ في وقت، فإذا أتى بالبدل ولو بالشروع فيه ثمّ طرأت القدرة أجزأ إتمام البدل[٧]، فإذا عجز عن الرقبة فشرع في الصوم ثمّ تمكّن منها

---

(١) استحباباً.

(٢) ولكن مع التعذّر والتكرار لا يترك الاحتياط باستئناف الكفّارة إذا ارتفع العذر.

(٣) بل الأحوط التعيين بلحاظ السبب أيضاً ولو مع اتّحاد نوع الكفّارة، كما لو أفطر في شهر رمضان على محرّمٍ وقتل عامداً، أو أفطر على محرّمٍ مرّتين.

(٤) هذا الاحتياط ليس بواجب.

(٥) على الأحوط.

(٦) ولكن إذا كان قبل العجز ملتفتاً إلى أنّه سوف يعجز عن العتق وفوت الفرصة باختياره كان آثماً.

(٧) الأحوط في غير صورة تجدّد القدرة بعد إكمال البدل أو بعد الدخول في الشهر الثاني من الصوم عدم الإجزاء والإتيان بالمبدل.

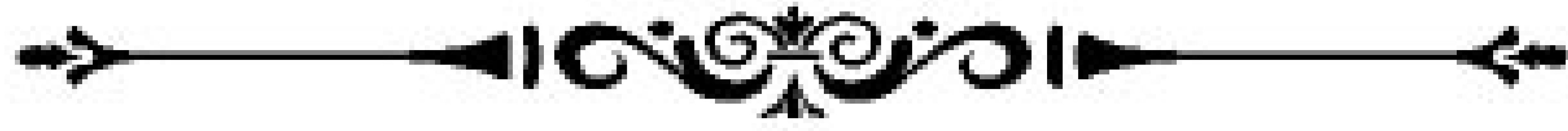
اجتزأ بإتمام الصوم، وكذا لو عجز عن الصوم فشرع في الإطعام، وفي كفّارة الجمع إذا عجز عن العتق وجب الباقي وعليه الاستغفار على الأحوط، وكذا إذا عجز عن غيره من الخصال. ويجب في المخيَّرة التكفير بجنسٍ واحد، فلا يجوز أن يكفّر بنصفين من جنسين بأن يصوم شهراً ويطعم ثلاثين مسكيناً والأشبه[١] في الكفّارة التي تكون مالاً وجوب المبادرة إلى فعلها، وفي غيرها العدم وإن كانت المبادرة أحوط. ومن الكفّارات المندوبة: ما روي عن الصادق عليه السلام من أنّ كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان، وكفّارة المجالس أن تقول عند قيامك منها: «سبحان ربّك ربِّ العزّة عمّا يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله ربِّ العالمين»، وكفّارة الضحك: اللهمّ لا تمقتني، وكفّارة الاغتياب الاستغفار للمغتاب، وكفّارة الطيرة التوكّل، وكفّارة اللطم على الخدود الاستغفار والتوبة.

مسألة: إذا عجز عن الكفّارة المخيَّرة لإفطار شهر رمضان عمداً قيل: تصدّق بما يطيق، ولا يخلو عن قوة[٢]، والظاهر من العجز العجز وقت التكليف عرفاً، ولا يتوقّف على العجز طول العمر.

---

(١) بل الأحوط استحباباً.

(٢) وهذا ينافي ما تقدّم منه رحمه الله في المسألة الثانية من الفصل الثالث من كتاب الصوم من التخيير بين ذلك وبين الصوم ثمانية عشر يوماً، والاحتياط الاستحبابي باختيار التصدّق. وقد تقدّم منّا أنّه هو الأحوط وجوباً مع ضمّ الاستغفار إليه.



كتاب الصيد والذباحة

- الصيد.
- ذكاة السمك والجراد.
- الذباحة.

لا يجوز أكل الحيوان بدون تذكية[1]، والتذكية تكون بالصيد والذبح والنحر وغيرها.

فهنا فصول:

الفصل الأوّل
في الصيد

[صيد الكلب:]

مسألة (١): لا يحلّ الحيوان إذا اصطاده غير الكلب من أنواع الحيوان: كالعقاب، والباشق، والصقر، والبازي، والفهد، والنمر، وغيرها، ويحلّ إذا

---

(١) إناطة الحلّية بالتذكية صحيحة في الميّت، وأمّا الحي فلا دليل على ذلك فيه، وهذا يعني أنّ ابتلاع شيءٍ من السمكة الحيّة جائز ولو وقع في داخل الماء وقبل إخراجها منه الذي هو تذكية لها.

اصطاده الكلب، من دون فرقٍ بين السلوقي وغيره، والأسود وغيره، فكلّ حيوانٍ حلال اللحم قد قتله الكلب بعقره أو جرحه[١] فهو ذكيّ ويحلّ أكله كما إذا ذبح.

مسألة (٢): يشترط في حلّية صيد الكلب أُمور:

الأوّل: أن يكون معلّماً للاصطياد، ويتحقق ذلك بأمرين:

أحدهما: استرساله إذا أُرسل، بمعنى أنّه متى أغراه صاحبه بالصيد هاج عليه وانبعث إليه.

ثانيهما: أن ينزجر إذا زجره. وهل يعتبر فيه الانزجار بالزجر حتى إذا كان بعد إرساله؟ وجهان، أقواهما العدم، والمشهور اعتبار أن لا يأكل ممّا يمسكه غالباً، ولا يخلو من إشكال[٢]، بل الأظهر الجواز إذا كان الأكل بعد الإمساك بمدّة.

الثاني: أن يكون بإرساله للاصطياد، فلو استرسل بنفسه من دون إرسالٍ لم يحلّ مقتوله، وكذا إذا أرسله لأمرٍ غير الاصطياد من طرد عدوٍّ أو سبعٍ فاصطاد حيواناً فإنّه لا يحلّ، وإذا استرسل بنفسه فأغراه صاحبه لم يحلَّ صيده وإن أثّر الإغراء فيه أثراً كزيادة العَدْو على الأحوط، وإذا استرسل لنفسه فزجره صاحبه فوقف ثمّ أغراه وأرسله فاسترسل كفى ذلك في حلّ مقتوله، وإذا أرسله لصيد غزالٍ بعينه فصاد غيره حلّ، وكذا إذا صاده وصاد غيره معه فإنّهما يحلّان، فالشرط قصد الجنس لا قصد الشخص.

الثالث: أن يكون المرسِل مسلماً[٣]، فإذا أرسله كافر فاصطاد لم يحلَّ صيده، ولا فرق في المسلم بين المؤمن والمخالف حتى الصبيّ، كما لا فرق في

---

(١) ليس العقر والجرح أمرين متباينين.

(٢) لا يبعد الاعتبار في غير الفرض الذي استظهر الماتن فيه الجواز.

(٣) بحقٍّ أو منتحلاً للإسلام، فيجوز إرسال المنتحل مع إحراز سائر الشرائط.

الكافر بين الوثنيّ وغيره والحربيّ والذمّي.

الرابع: أن يسمّي عند إرساله، والأقوى الاجتزاء بها بعد الإرسال[١] قبل الإصابة، فإذا ترك التسمية عمداً لم يحلَّ الصيد، أمّا إذا كان نسياناً حلّ، وكذلك حكم الصيد بالآلة الجمادية كالسهم.

مسألة (٣): يكفي الاقتصار في التسمية هنا وفي الذبح والنحر على ذكر الله مقترناً بالتعظيم، مثل: «الله أكبر» و «الحمد لله» و «بسم الله»، وفي الاكتفاء بذكر الاسم الشريف مجرّداً إشكال.

الخامس: أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب وعقره، أمّا إذا استند إلى سببٍ آخر من صدمةٍ أو اختناقٍ أو إتعاب في العدوِ أو نحو ذلك لم يحلّ.

مسألة (٤): إذا أرسل الكلب إلى الصيد فلحقه فأدركه ميتاً بعد إصابة الكلب حلّ أكله، وكذا إذا أدركه حياً بعد إصابته ولكن لم يسع الزمان لتذكيته فمات، أمّا إذا كان يسع لتذكيته فتركه حتى مات لم يحلّ، وكذا الحال إذا أدركه بعد عقر الكلب له حياً لكنّه كان ممتنعاً بأن بقي منهزماً يعدو، فإنّه إذا تبعه فوقف فإن أدركه ميتاً حلّ، وكذا إذا أدركه حياً ولكنّه لم يسع الزمان لتذكيته، أمّا إذا كان يسع لتذكيته فتركه حتى مات لم يحلّ.

مسألة (٥): أدنى زمانٍ تدرك فيه ذكاته أن يجده تطرف عينه، أو تركض رجله، أو يتحرّك ذنبه أو يده، فإنّه إذا أدركه كذلك ولم يذكّه والزمان متّسع لتذكيته لم يحلَّ إلّا بالتذكية.

---

(١) الأحوط وجوباً التسمية عند الإرسال.

مسألة (٦): إذا اشتغل عن تذكيته بمقدّمات التذكية من سَلِّ السكّين ورفع الحائل من شعرٍ ونحوه عن موضع الذبح ونحو ذلك فمات قبل أن يذبحه حلّ، كما إذا لم يسع الوقت للتذكية، أمّا إذا لم تكن عنده آلة الذبح فلم يذبحه حتى مات لم يحلّ. نعم، لو أغرى الكلب به حينئذٍ حتى يقتله فقتله حلّ أكله على الأقوى.

مسألة (٧): الظاهر عدم وجوب المبادرة إلى الصيد من حين إرسال الكلب، ولا من حين إصابته له إذا بقي على امتناعه، وفي وجوب المبادرة حينما أوقفه وصيّره غير ممتنعٍ وجهان، أحوطهما الأوّل، هذا إذا احتمل أنّ في المسارعة إليه إدراك ذكاته، أمّا إذا علم بعد ذلك ولو من جهة بُعد المسافة على نحو لا يدركه إلّا بعد موته بجناية الكلب فلا إشكال في عدم وجوب المسارعة إليه.

مسألة (٨): إذا عضّ الكلب الصيد كان موضع العضّة نجساً فيجب غسله.

مسألة (٩): لا يعتبر في حلِّ الصيد وحدة المرسل، فإذا أرسل جماعة كلباً واحداً حلّ صيده. وكذا لا يعتبر وحدة الكلب، فإذا أرسل شخص واحد كلاباً فاصطادت على الاشتراك حيواناً حلّ. نعم، يعتبر في المتعدّد اجتماع الشرائط، فلو أرسل مسلم وكافر كلبين فاصطادا حيواناً لم يحلّ، وكذا إذا كانا مسلمين فسمّى أحدهما ولم يسمِّ الآخر، أو كان كلب أحدهما معلَّماً دون كلب الآخر، هذا إذا استند القتل إليهما معاً، أمّا إذا استند إلى أحدهما كما إذا سبق أحدهما فأثخنه وأشرف على الموت ثمّ جاءه الآخر فأصابه يسيراً بحيث استند الموت إلى السابق اعتبر اجتماع الشروط في السابق لا غير، وإذا أجهز عليه اللاحق بعد أن أصابه السابق ولم يوقفه بل بقي على امتناعه بحيث استند موته إلى اللاحق لا غير اعتبر

اجتماع الشروط في اللاحق.

مسألة (١٠) : إذا شكّ في أنّ موت الصيد كان مستنداً إلى جناية الكلب أو إلى سببٍ آخر لم يحلّ، نعم، إذا كانت هناك أمارة عرفية على استناده إليه حلّ وإن لم يحصل منها العلم.

[الصيد بالآلة الجماديّة:]

مسألة (١١) : لا يحلّ الصيد المقتول بالآلة الجمادية إلّا إذا كانت الآلة سلاحاً قاطعاً كان كالسيف والسكّين والخنجر ونحوها، أو شائكاً كالرمح والسهم والعصا وإن لم يكن في طرفهما حديدة بل كانا محدّدين بنفسهما. نعم، يعتبر الجرح فيما لا حديدة له دون ما فيه حديدة، فإنّه إذا قتل بوقوعه على الحيوان حلّ وإن لم يجرحه، بخلاف ما لا حديدة له فإنّه لا يحلّ إذا وقع معترضاً، فالمعراض ـ وهو كما قيل: خشبة غليظة الوسط محدّدة الطرفين ـ إن قتل معترضاً لم يحلَّ ما يقتله، وإن قتل بالخرق حلّ.

مسألة (١٢) : الظاهر أنّه يجزئ عن الحديد غيره من الفلزّات كالذهب والفضة والصفر وغيرها، فيحلّ الحيوان المقتول بالسيف أو الرمح المصنوعين منها.

مسألة (١٣) : لا يحلّ الصيد المقتول بالحجارة والمُقمِعة والعمود والشبكة والشَرَك والحِبالة ونحوها من آلات الصيد ممّا ليست قاطعةً ولا شائكة.

مسألة (١٤) : في الاجتزاء بمثل المخيط والشك* ونحوهما ممّا لا يعتاد

(*) كذا في الطبعة الأولى، ولكنّ الظاهر أنّ الصحيح: المِشَكّ: الأداة يُشَكُّ بها، من شكّ بمعنى طعن وخرق. المعجم الوسيط: (شك).

اتّخاذه سلاحاً[١]، وإن كان شائكاً إشكال.

مسألة (١٥) : لا يبعد حلّ الصيد بالبنادق المتعارفة في هذه الأزمنة، ولا سيّما إذا كانت محدودةً مخروطة، سواء أكانت من الحديد أم الرصاص أم غيرهما، نعم، إذا كانت البنادق صغيرة الحجم المعبر عنها في عرفنا «بالصَجْم» ففيه إشكال[٢].

مسألة (١٦) : يشترط في حلّ الصيد بالآلة الجمادية : كون الرامي مسلماً[٣]، والتسمية حال الرمي، واستناد القتل إلى الرمي، وأن يكون الرمي بقصد الاصطياد، فلو رمى لا بقصد شيءٍ أو بقصد هدفٍ أو عدوٍّ أو خنزيرٍ فأصاب غزالاً فقتله لم يحلّ، وكذا إذا أفلت من يده فأصاب غزالاً فقتله، ولو رمى بقصد الاصطياد فأصاب غير ما قصد قيل : حلّ[٤]، وفيه نظر. وأن تستقلّ الآلة المحلّلة في القتل، فلو شاركها غيرها لم يحلّ، كما إذا سقط في الماء أو سقط من أعلى الجدار إلى الأرض بعد ما أصابه السهم فاستند الموت إليهما، وكذا إذا رماه مسلم وكافر، ومن يسمّي ومن لم يسمِّ، أو من قَصَد ومن لم يقصد واستند القتل إليهما معاً، وإذا شكّ في الاستقلال في الاستناد إلى المحلّل بنى على الحرمة.

مسألة (١٧) : إذا رمى سهماً فأوصله الريح فقتله حلّ وإن كان لو لا الريح

---

(١) أي ممّا لا يصدق عليه السلاح عرفاً ولو بسبب عدم اتّخاذه عادةً لمثل ذلك، فإنّ المناط في حصول التذكية به كونه سلاحاً لا كونه سلاحاً متعارف الاستعمال، فعدم التعارف إذا لم يخرجه عن كونه سلاحاً عرفاً لا يضرّ بحصول التذكية به.

(٢) أظهره الحلّ إذا كانت البندقية قاتلةً بالاختراق لا بالضغط أو الاحتراق.

(٣) بحقٍّ أو منتحلاً، فيجوز صيد المنتحِل مع إحراز سائر الشرائط.

(٤) وهو الأقرب.

لم يصل، وكذا إذا أصاب السهم الأرض ثمّ وثب فأصاب فقتله.

مسألة (١٨): لا يعتبر في حلّية الصيد بالآلة وحدة الآلة، ولا وحدة الصائد، فلو رمى أحد صيداً بسهمٍ وطعنه آخر برمحٍ فمات منهما معاً حلّ إذا اجتمعت الشرائط في كلٍّ منهما، بل إذا أرسل أحد كلبه إلى حيوانٍ فعقره ورماه آخر بسهمٍ فأصابه فمات منهما معاً حلّ أيضاً.

مسألة (١٩): إذا اصطاد بالآلة المغصوبة حلّ الصيد وإن أثم باستعمال الآلة، وكان عليه أُجرة المثل إذا كان للاصطياد بها أُجرة، ويكون ملكاً للصائد لا لصاحب الآلة.

مسألة (٢٠): يختصّ الحلّ بالاصطياد بالآلة الحيوانية والجمادية بما كان ممتنعاً بحيث لا يقدر عليه إلّا بوسيلة، كالطير والظبي وبقر الوحش وحماره ونحوها، فلا تقع على الأهليّ الذي يقدر عليه بلا وسيلةٍ كالبقر والغنم والإبل والدجاج ونحوها، وإذا استوحش الأهليّ حل لحمه بالاصطياد، وإذا تأهّل الوحشيّ كالظبي والطير المتأهّلَين لم يحلّ لحمه بالاصطياد، وولد الحيوان الوحشي قبل أن يقوى على الفرار وفرخ الطير قبل نهوضه للطيران بحكم الأهليّ، فإذا رمى طيراً وفرخه فماتا حلّ الطير وحرم الفرخ.

مسألة (٢١): الثور المستعصي والبعير العاصي والصائل من البهائم يحلّ لحمه بالاصطياد كالوحشي بالأصل، وكذلك كلّ ما تتردّى من البهائم في بئرٍ ونحوها ويتعذّر ذبحه أو نحره فإنّ تذكيته تحصل بعقره في أيّ موضعٍ من جسده وإن لم يكن في موضع النحر أو الذبح، ويحلّ لحمه حينئذٍ، ولكن في عموم الحكم للعقر بالكلب إشكال، فالأحوط الاقتصار في تذكيته بذلك على العقر بالآلة الجمادية.

مسألة (٢٢): لا فرق في تحقّق الذكاة بالاصطياد بين حلال اللحم وحرامه، فالسباع إذا اصطيدت صارت ذكيةً وجاز الانتفاع بجلدها، هذا إذا كان الصيد بالآلة الجمادية، أمّا إذا كانت بالكلب ففيه قولان.

مسألة (٢٣): إذا قطعت آلة الصيد الحيوان قطعتين: فإن كانت الآلة ممّا يجوز الاصطياد بها مثل السيف والكلب فإن زالت الحياة عنهما معاً حلّتا جميعاً مع اجتماع شرائط التذكية، وكذا إن بقيت الحياة ولم يتّسع الزمن لتذكيته، وإن وسع الزمان لتذكيته حرم الجزء الذي ليس فيه الرأس، وحلّ ما فيه الرأس بالتذكية، فإن مات ولم يذكَّ حرم هو أيضاً. وإن كانت الآلة ممّا لا يجوز الاصطياد بها كالحِبالة والشبكة حرم ما ليس فيه الرأس بالتذكية، فإن لم يذكَّ حتى مات حرم أيضاً.

[تملّك الحيوان بالقبض والصيد:]

مسألة (٢٤): الحيوان الممتنع بالأصل يُملَك بأخذه، كما إذا قبض على يده أو رجله أو رباطه فإنّه يملكه الآخذ، وكذا إذا نصب شبكةً أو شركاً أو نحوهما من الآلات التي يعتاد الاصطياد بها فوقع فيها فإنّه يملكه ناصبها، وكذا إذا رماه بسهمٍ أو نحوه من آلات الصيد فصيّره غير ممتنع، كما إذا جرحه فعجز عن العدْو أو كسر جناحه فعجز عن الطيران فإنّه يملكه الرامي ويكون له نماؤه، ولا يجوز لغيره التصرف فيه إلّا بإذنه، وإذا أفلت من يده أو شبكته أو برأ من العوار الذي أصابه بالرمي فصار ممتنعاً فاصطاده غيره لم يملكه، ووجب دفعه إلى مالكه الأوّل. نعم، إذا نصب الشبكة لا بقصد الاصطياد لم يملك ما ثبت فيها، وكذا إذا رمى لا بقصد الاصطياد فإنّه لا يملك الرمية ويجوز لغيره أخذه، ولو أخذه لا بقصد الملك ففي

تحقّق ملكه له إشكال[١].

مسألة (٢٥) : إذا توحّل الحيوان في أرضه أو وثبت السمكة في سفينته لم يملك شيئاً من ذلك، أمّا إذا أعدّ شيئاً من ذلك للاصطياد كما إذا أجرى الماء في أرضه لتكون موحلةً، أو وضع سفينته في موضعٍ معيّن ليثب فيها السمك فوثب فيها، أو وضع الحبوب في بيته وأعدّه لدخول العصافير فيه فدخلت وأغلق عليها باب البيت، أو طرده إلى مضيقٍ لا يمكنه الخروج منه فدخله، ونحو ذلك من الاصطياد بغير الآلات التي يعتاد الاصطياد بها ففي إلحاق ذلك بآلة الصيد المعتادة في حصول الملك إشكال وإن كان هو الأظهر.

مسألة (٢٦) : إذا سعى خلف حيوانٍ فوقف للإعياء لم يملكه حتى يأخذه، فإذا أخذه غيره قبل أن يأخذه هو ملكه.

مسألة (٢٧) : إذا وقع حيوان في شبكةٍ منصوبةٍ للاصطياد فلم تمسكه الشبكة لضعفها وقوته فانفلت منها لم يملكه ناصبها.

مسألة (٢٨) : إذا رمى الصيد فأصابه لكنّه تحامل طائراً أو عادياً بحيث بقي على امتناعه ولم يقدر عليه إلّا بالإتباع والإسراع لم يملكه الرامي.

مسألة (٢٩) : إذا رمى اثنان صيداً دفعةً فإن تساويا في الأثر بأن أثبتاه معاً فهو لهما، وإذا كان أحدهما جارحاً والآخر مثبتاً وموقفاً له كان للثاني ولا ضمان على الجارح، وإذا كان تدريجاً فهو ملك من صيّره رميةً غير ممتنعٍ،

---

(١) هذا يعني أنّ التملّك بالحيازة يحتمل كونه مشروطاً بقصد التملّك، وهو ينافي إطلاق ما تقدّم منه ﷺ في المسألة الخامسة من كتاب إحياء الموات من أنّ الأرض العامرة تملك بالحيازة والاستيلاء بدون تقييدٍ بقصد التملّك، ونحن هناك لا نرى أنّها تملك بالحيازة، فلاحظ ما علّقناه.

سابقاً كان[١] أو لاحقاً.

مسألة (٣٠): إذا رمى صيداً باعتقاد كونه كلباً أو خنزيراً فقتله لم يحلّ.

مسألة (٣١): إذا رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع فدخل داراً فأخذه صاحب الدار ملكه بأخذه لا بدخول الدار.

مسألة (٣٢): إذا صنع برجاً في داره لتعشّش فيه الحمام فعشّشت فيه لم يملكها، فيجوز لغيره صيدها ويملكها بذلك.

مسألة (٣٣): إذا أطلق الصائد صيده من يده فإن لم يكن ذلك عن إعراضٍ عنه بقي على ملكه[٢] لا يملكه غيره باصطياده، وإن كان عن إعراضٍ وصار كالمباح بالأصل يجوز لغيره اصطياده ويملكه بذلك، وليس للأول الرجوع عليه، وكذا الحكم في كلّ مالٍ أعرض عنه مالكه، حيواناً كان أو غيره، بل الظاهر أنّه لا فرق بين أن يكون الإعراض ناشئاً عن عجز المالك عن بقائه في يده وتحت استيلائه لقصورٍ في المال أو المالك، وأن يكون لا عن عجزٍ عنه بل لغرضٍ آخر.

مسألة (٣٤): قد عرفت أنّ الصائد يملك الصيد بالاصطياد إذا كان مباحاً بالأصل، أو بمنزلته كما تقدّم، ولا يملكه إذا كان مملوكاً لمالك، وإذا شكّ في ذلك بني على الأوّل، إلّا إذا كانت أمارة على الثاني مثل أن يوجد طوق في عنقه، أو قرط في أُذنه، أو حبل مشدود في يده أو رجله أو غيرها، وإذا علم كونه مملوكاً لمالكٍ وجب ردّه إليه، وإذا جهل جرى عليه حكم اللقطة إن كان ضائعاً، وإلّا

---

(١) وفي هذا الفرض يكون على اللاحق ضمان.

(٢) العبارة لا تخلو من إيهام؛ لأنّ بقاء الصيد على الملك ثابت عنده ﷺ على كلّ حالٍ سواء كان إطلاق الصيد بإعراض أو بدونه، لما تقدّم منه في المسألة السادسة من كتاب إحياء الموات، وقد تقدّم منّا أنّ خروج المال عن الملك بالإعراض الاختياري غير بعيد.

جرى عليه حكم مجهول المالك، ولا فرق في ذلك بين الطير وغيره. نعم، إذا ملك الطائر جناحيه[١] فهو لمن أخذه، إلّا إذا كان له مالك معلوم معيّن فيجب ردّه إليه، وإن كان الأحوط فيما إذا علم أنّ له مالكاً غير معيّنٍ إجراء حكم اللقطة أو مجهول المالك عليه.

---

(١) ولا يبعد إسراء هذا الحكم إلى كلّ صيدٍ يتّصف بالامتناع فعلاً فإنّه لصائده ما لم يكن هناك مالك معلوم.

فصل
في ذكاة السمك والجراد

[ذكاة السمك :]

مسألة (١) : ذكاة السمك تحصل بالاستيلاء عليه حياً خارج الماء إمّا بأخذه من داخل الماء إلى خارجه حياً باليد أو بالآلة من شبكة و «شصٍّ» و «فالةٍ» وغيرها، أو بأخذه خارج الماء باليد أو بالآلة بعد ما خرج بنفسه أو بنضوب الماء عنه أو غير ذلك، فإذا وثب في سفينةٍ أو على الأرض فأُخذ حياً صار ذكياً، وإذا لم يؤخذ حتى مات صار ميتةً وحرم أكله وإن كان قد نظر إليه وهو حيّ يضطرب، وإذا ضربها وهي في الماء بآلةٍ فقسّمها نصفين ثمّ أخرجهما حيّين فإن صدق على أحدهما أنّه سمكة ناقصة كما لو كان فيه الرأس حلّ هو دون غيره، وإذا لم يصدق على أحدهما أنّه سمكة ففي حلّهما إشكال، والأظهر العدم.

مسألة (٢) : لا يشترط في تذكية السمك الإسلام، ولا التسمية، فلو أخرجه الكافر حياً من الماء أو أخذه بعد أن خرج فمات صار ذكياً كما في المسلم، ولا فرق في الكافر بين الكتابيّ وغيره.

مسألة (٣) : إذا وجد السمك في يد الكافر ولم يعلم أنّه ذكّاه أم لا بنى على العدم[1]، وإذا أخبره بأنّه ذكّاه لم يقبل خبره، وإذا وجد في يد مسلمٍ يتصرف

---

(١) بمعنى أنّه يكون حكمه حكم ما يموت في الشبكة ويشكّ في أنّ موته بعد إخراجه أو بعد ذلك فلا يحكم بحلّيته إلّا مع العلم بزمان الإخراج والشكّ في زمان الموت، ويعرف من ذلك ←

فيه بما يدلّ على التذكية أو أخبر بتذكيته بنى على ذلك.

مسألة (٤): إذا وثبت السمكة في سفينةٍ لم يملكها السَقَّان ولا صاحب السفينة حتى تؤخذ فيملكها آخذها وإن كان غيرهما، نعم، إذا قصد صاحب السفينة الاصطياد بها وعمل بعض الأعمال المستوجبة لذلك كما إذا وضعها في مجتمع السمك وضرب الماء بنحوٍ يوجب وثوب السمك فيها كان ذلك بمنزلة إخراجه من الماء حياً في صيرورته ذكياً، وفي تحقّق الملك بمجرّد ذلك ما لم يؤخذ باليد ونحوها إشكال، وتقدّم أنّه هو الأظهر.

مسألة (٥): إذا وضع شبكةً في الماء فدخل فيها السمك ثمّ أخرجها من الماء ووجد ما فيه ميتاً كلّه أو بعضه حرم الميت[1]، وإذا احتمل أن يكون الموت بعد الخروج من الماء: فإن علم تاريخ الموت وشكّ في تاريخ الخروج أو جهل التاريخان بنى على أنّه ميتة، وإذا علم تاريخ الخروج وشكّ في تاريخ الموت بنى على كونه مذكّىً وحلّ أكله.

مسألة (٦): إذا نصب شبكةً أو صنع حضيرةً لاصطياد السمك فدخلها ثمّ نضب عنه الماء بسبب الجزر أو غيره فمات بعد نضوب الماء عنه صار ذكياً وحلّ أكله، أمّا إذا مات قبل نضوب الماء فقولان، أقواهما الحرمة[2]، وكذا إذا نضب الماء وقد بقي فيها شيء من الماء فمات فيه.

مسألة (٧): إذا أخرج السمك من الماء حياً ثمّ ربطه بحبلٍ ـ مثلاً ـ

← أنّ كون المخرج كافراً لا يقتضي إثبات التذكية لا أنّه يقتضي نفيها، فيكون المرجع هو الأُصول وهي تقتضي ما ذكرناه.

(١) على الأحوط.

(٢) بل أحوطهما.

وأرجعه إليه فمات فيه فالظاهر الحرمة، وإذا اضطرّ السمّاك إلى إرجاعه إلى الماء فليكن ذلك بعد موته ولو بأن يقتله هو بضربٍ أو غيره.

مسألة (٨): إذا طفا السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمّى بالزهر أو عضّ حيوانٍ له أو غير ذلك ممّا يوجب عجزه عن السباحة فإن أُخذ حياً صار ذكياً وحلّ أكله، وإن مات حرم.

مسألة (٩): إذا ألقى إنسان الزهر في الماء لا بقصد اصطياد السمك فابتلعه السمك وطفا لم يملكه إلّا إذا أخذه، فإن أخذه غيره ملكه، وأمّا إذا كان بقصد الاصطياد ففي ملكه له بذلك إشكال، ولا فرق في الإشكال بين أن يقصد سمكةً معيّنةً أو بعضاً غير معيّن، نعم، لو رماه بالبندقية أو بسهمٍ أو طعنه برمحٍ فعجز عن السباحة وطفا على وجه الماء لم يبعد كونه ملكاً للرامي والطاعن.

مسألة (١٠): لا يعتبر في حلّ السمك إذا خرج من الماء حياً أن يموت بنفسه، فلو مات بالتقطيع أو بشقّ بطنه أو بالضرب على رأسه فمات حلّ أيضاً، بل لو شواه في النار حياً فمات حلّ أكله، بل الأقوى جواز أكله حياً.

مسألة (١١): إذا أخرج السمك من الماء حياً فقطع منه قطعةً وهو حي وألقى الباقي في الماء فمات فيه حلّت القطعة المبانة منه وحرم الباقي، وإذا قطعت منه قطعة وهو في الماء قبل إخراجه ثمّ أُخرج حياً فمات خارج الماء حرمت القطعة وحلّ الباقي.

ذكاة الجَراد:

مسألة (١٢): ذكاة الجراد أخذه حياً، سواء أكان الأخذ باليد أم بالآلة، فما مات قبل أخذه حرم، ولا يعتبر في تذكيته التسمية والإسلام، فما يأخذه الكافر حياً فهو أيضاً ذكيّ حلال، نعم، لا يحكم بتذكية ما في يده إلّا أن يعلم بها،

وإن أخبر بأنّه ذكّاه لا يقبل خبره.

مسألة (١٣) : لا يحلّ الدِبا من الجراد، وهو الذي لم يستقلَّ بالطيران.

مسألة (١٤) : إذا اشتعلت النار في موضعٍ فيه الجراد فمات قبل أن يؤخذ حياً حرم أكله، وإذا اشتعلت النار في موضعٍ فجاء الجراد الذي كان في المواضع المجاورة لذلك وألقى نفسه فيه فمات ففي حلّه بذلك إشكال[1].

(١) أظهره عدم الحلّية إلّا إذا أُشعلت النار بقصد الاصطياد.

فصل
في الذباحة

مسألة (١) : يشترط في حلّ الذبيحة بالذبح أن يكون الذابح مسلماً، فلا تحلّ ذبيحة الكافر[١] وإن كان كتابياً، ولا يشترط فيه الإيمان، فتحلّ ذبيحة المخالف إذا كان محكوماً بإسلامه على الأقوى، ولا تحلّ إذا كان محكوماً بكفره[٢] كالناصب والخارجيّ والغالي.

مسألة (٢) : يجوز أن تذبح المسلمة وولد المسلم وإن كان طفلاً إذا أحسن التذكية، وكذا الأعمى والأغلف والخصي والجنب والحائض والفاسق، وفي جواز ذبح المجنون إذا كان مميزاً في الجملة إشكال[٣]، ولا يجوز ذبح النائم والسكران[٤] وإن تحقّق منهما التسمية.

مسألة (٣) : لا يعتبر في الذبح الاختيار، فيجوز ذبح المكره وإن كان إكراهه بغير حقّ، كما لا يعتبر أن يكون الذابح ممّن يعتقد وجوب التسمية فيجوز ذبح غيره إذا كان قد سمّى.

مسألة (٤) : يجوز ذبح ولد الزنا من المسلم إذا كان مسلماً، بالغاً كان أم غيره، ولا يكفي إسلام أبويه[٥]، بخلاف ولد المسلم إذا كان عن نكاحٍ صحيحٍ فإنّه

---

(١) إذا سمّى الكافر فحرمة الذبيحة مبنيّة على الاحتياط.

(٢) بل الأقرب أنّها تحلّ أيضاً إذا كانت سائر الشرائط محرزة.

(٣) والظاهر الجواز.

(٤) إذا لم يكن فاقداً للشعور والالتفات إلى أفعاله صحّ ذبحه.

(٥) على الأحوط.

يجوز ذبحه إذا كان صبيّاً وإن لم يصف الإسلام، أمّا إذا كان يصف الكفر ففيه إشكال.

مسألة (٥) : لا يجوز الذبح بغير الحديد في حال الاختيار وإن كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والصفر والرصاص والذهب والفضة، فإن ذبح بغيره مع القدرة عليه لا يحلّ المذبوح، أمّا مع عدم القدرة على الحديد فيجوز الذبح بكلّ ما يفري الأوداج وإن كان ليطةً أو خشبةً أو حجراً حادّاً أو زجاجة، وفي اعتبار خوف فوت الذبيحة في الضرورة إشكال[1] وإن كان أحوط كالإشكال في جوازه حينئذٍ بالسنّ والظفر. نعم، لا يبعد جواز الذبح اختياراً بالمنجل ونحوه ممّا يقطع الأوداج ولو بصعوبة، وإن كان الأحوط الاقتصار على حال الضرورة.

مسألة (٦) : الواجب قطع الأعضاء الأربعة، وهي : المريء وهو مجرى الطعام، والحلقوم وهو مجرى النفس ومحلّه فوق المريء، والودَجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم والمريء. وفي الاجتزاء بفريها من دون قطعٍ إشكال، وكذا الإشكال في الاجتزاء بقطع الحلقوم وحده وإن كان الأظهر عدمه[2].

مسألة (٧) : الظاهر أنّ قطع تمام الأعضاء يلازم بقاء الخرزة المسمّاة في عرفنا «بالجوزة» في العنق، فلو بقي شيء منها في الجسد لم يتحقّق قطع تمامها، كما شهد بذلك بعض الممارسين المختبرين.

مسألة (٨) : يعتبر قصد الذبح، فلو وقع السكّين من يده على الأعضاء الأربعة فقطعها لم يحلّ وإن سمّى حين أصاب الأعضاء، وكذا لو كان قصد بتحريك السكّين على المذبَح شيئاً غير الذبح فقطع الأعضاء، أو كان سكراناً، أو مغمىً

---

(١) أظهره عدم الاعتبار.

(٢) بل هو الأحوط، والأظهرية ممنوعة.

عليه، أو مجنوناً غير مميِّز، كما تقدّم[١].

مسألة (٩): الظاهر عدم وجوب تتابع قطع الأعضاء، فلو قطع بعضها ثمّ أرسلها ثمّ أخذها فقطع الباقي قبل أن تموت حلّ لحمها، ولكنّ الاحتياط بالتتابع لا يترك.

مسألة (١٠): ذهب جماعة كثيرة إلى أنّه يشترط في حلّ الذبيحة استقرار الحياة، بمعنى إمكان أن يعيش مثلها اليوم والأيام. وذهب آخرون إلى عدم اشتراط ذلك، وهو الأقوى. نعم، يشترط الحياة حال قطع الأعضاء بالمعنى المقابل للموت، فلا تحلّ الذبيحة بالذبح إذا كانت ميتة، وهذا ممّا لا إشكال فيه، وعلى هذا فلو قطعت رقبة الذبيحة من فوق وبقيت فيها الحياة فقطعت الأعضاء على الوجه المشروع حلّت، وكذا إذا شقّ بطنها وانتزعت أمعاؤها فلم تمت بذلك فإنّها إذا ذبحت حلّت، وكذا إذا عقرها سبع أو ذئب أو ضربت بسيفٍ أو بندقيةٍ وأشرفت على الموت فذبحت قبل أن تموت فإنّها تحلّ.

مسألة (١١): لو أخذ الذابح بالذبح فشقّ آخر بطنه وانتزع أمعاءه مقارناً للذبح ففي حلّ لحمه إشكال، وكذا الحكم في كلّ فعلٍ يزهق إذا كان مقارناً للذبح، وإن كان القول بالحلّ لا يخلو من وجه ولكن لا يترك الاحتياط فيه.

مسألة (١٢): لا يعتبر اتّحاد الذابح، فيجوز وقوع الذبح من اثنين على سبيل الاشتراك مقترنين بأن يأخذا السكّين بيديهما ويذبحا معاً، أو يقطع أحدهما بعض الأعضاء والآخر الباقي دفعةً أو على التدريج بأن يقطع أحدهما بعض الأعضاء ثمّ يقطع الآخر الباقي، وتجب التسمية عليهما معاً، ولا يجتزأ بتسمية أحدهما على الأقوى، نعم، في الصورة الأخيرة لا يبعد الاجتزاء بتسمية الأخير

---

(١) وتقدّم الحال.

وإن لم يسمِّ السابق[١].

مسألة (١٣) : إذا أخطأ الذابح فذبح من فوق الجوزة والتفت فذبحها من تحت الجوزة قبل أن تموت حلّ لحمها، كما تقدّم.

مسألة (١٤) : إذا قطع بعض الأعضاء الأربعة على غير النهج الشرعي بأن ضربها شخص بآلةٍ فانقطع بعض الأعضاء، أو عضّها الذئب فقطعه بأسنانه، أو غير ذلك وبقيت الحياة وكان بعض الأعضاء سالماً أمكنت تذكيتها بقطع العضو الباقي وتحلّ بذلك[٢]. نعم، إذا قطع الذئب أو غيره تمام الأعضاء حرمت.

مسألة (١٥) : إذا ذبحت الذبيحة ثمّ وقعت في نارٍ أو ماءٍ أو سقطت إلى الأرض من شاهقٍ أو نحو ذلك ممّا يوجب زوال الحياة لم تحرم، وليس الحكم كذلك في الصيد كما تقدّم، فتفترق التذكية بالصيد عن التذكية بالذبح، فإنّه يعتبر في الأُولى العلم باستناد الموت إليها، ولا يعتبر ذلك في الثانية.

مسألة (١٦) : يشترط في التذكية بالذبح أُمور :

الأوّل : الاستقبال بالذبيحة حال الذبح بأن يوجّه مقاديمها ومذبحها إلى القبلة[٣]، فإن أخلّ بذلك عالماً عامداً حرمت، وإن كان ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو خطأً منه في القبلة بأن وجّهها إلى جهةٍ اعتقد أنّها القبلة فتبيّن الخلاف لم تحرم في جميع ذلك، وكذا إذا لم يعرف القبلة أو لم يتمكّن من توجيهها إليها.

مسألة (١٧) : لا يشترط استقبال الذابح وإن كان أحوط.

---

(١) لا يترك الاحتياط بتسمية السابق أيضاً.

(٢) فيه إشكال لا يترك معه الاحتياط.

(٣) هذا إذا طرحت أرضاً وذبحت، والاستقبال بالنسبة إلى كلّ حالةٍ للحيوان بحسبها، فتجوز إقامتها مستقبلةً للقبلة وذبحها.

مسألة (١٨) : إذا خاف فوت الذبيحة لو اشتغل بالاستقبال بها فالظاهر عدم لزومه.

مسألة (١٩) : يجوز في وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح[١] أن يضعها على الجانب الأيمن كهيئة الميّت حال الدفن، وأن يضعها على الأيسر.

الثاني : التسمية من الذابح مع الالتفات، ولو تركها عمداً حرمت الذبيحة، ولو تركها نسياناً لم تحرم، والأحوط استحباباً الإتيان بها عند الذكر، ولو تركها جهلاً فالظاهر الحرمة.

مسألة (٢٠) : الظاهر لزوم الإتيان بالتسمية بعنوان كونها على الذبيحة من جهة الذبح، ولا تجزئ التسمية الاتّفاقية أو المقصود منها عنوان آخر، والظاهر لزوم الإتيان بها عند الذبح مقارنةً له عرفاً[٢]، ولا يجزئ الإتيان بها عند مقدّمات الذبح كربط المذبوح.

مسألة (٢١) : يجوز ذبح الأخرس، وتسميته تحريك لسانه وإشارته بإصبعه.

مسألة (٢٢) : يكفي في التسمية الإتيان بذكر الله تعالى مقترناً بالتعظيم، مثل : «الله أكبر» و «الحمد لله» و «بسم الله» وفي الاكتفاء بمجرّد ذكر الاسم الشريف إشكال، كما تقدّم في الصيد.

الثالث : خروج الدم المعتدل[٣] على النحو المتعارف على الأحوط

---

(١) ولكن طرحها على الأرض غير واجب، بل تذبح مستقبلةً للقبلة على النحو المناسب لحالها، كما تقدّم.

(٢) أو عند تحريك الزرّ في الآلة الذابحة، ويعتبر ذلك كافياً بالنسبة لكلّ ما تذبحه بذلك التحريك على الأقرب.

(٣) وتعتبر حركة الذبيحة بعد الذبح ولو بأن تطرف عينها أو تحرّك ذنبها.

لو لم يكن أقوى، فلو لم يخرج الدم أو خرج متثاقلاً أو متقاطراً لم تحلَّ وإن علم حياتها حال الذبح.

الرابع: أن يكون الذبح من المذبَح[١]، فلا يجوز أن يكون من القَفا، بل الأحوط وضع السكّين على المذبح ثمّ قطع الأوداج، فلا يكفي إدخال السكّين تحت الأوداج ثمّ قطعها إلى الفوق.

مسألة (٢٣): إذا شك في حياة الذبيحة كفى في الحكم بها حدوث حركةٍ بعد تمامية الذبح وإن كانت قليلة مثل: أن تطرف عينها، أو تحرّك ذنبها أو أُذنها، أو تركض برجلها، أو نحو ذلك، ولا حاجة إلى هذه الحركة[٢] إذا علم بحياتها حال الذبح.

مسألة (٢٤): الأحوط[٣] عدم قطع رأس الذبيحة عمداً وإن كان لا يحرم لحمها حينئذٍ، ولا بأس به إذا لم يكن عن عمدٍ بل كان لغفلةٍ أو سبقته السكّين أو غير ذلك.

مسألة (٢٥): تختصّ الإبل من بين البهائم بأنّ تذكيتها بالنحر، ولا يجوز ذلك في غيرها، فلو ذكّى الإبل بالذبح أو ذكى غيرها بالنحر لم يحلّ. نعم، لو أدرك ذكاته بأن نحر غير الإبل وأمكن ذبحه قبل أن يموت فذبحه حلّ، وكذا لو ذبح الإبل ثمّ نحرها قبل أن تموت حلّت.

مسألة (٢٦): لا يجب في الذبح أن يكون في أعلى الرقبة، بل يجوز أن يكون في وسطها وفي أسفلها إذا تحقّق قطع الأعضاء الأربعة.

---

(١) هذا الشرط مبنيّ على الاحتياط، ولا يبعد عدم الاعتبار.

(٢) بل مرّ اعتبارها.

(٣) استحباباً، والاحتمال بلحاظ التكليف ليس أقوى منه بلحاظ الوضع.

مسألة (٢٧) : كيفية النحر : أن يدخل الآلة من سكّينٍ وغيره حتى مثل المنجل في اللبّة ، وهو الموضع المنخفض الواقع في أعلى الصدر متّصلاً بالعنق. ويشترط في الناحر ما يشترط في الذابح ، وفي آلة النحر ما يشترط في آلة الذبح. ويجب التسمية فيه ، والاستقبال بالمنحور ، والحياة حال النحر ، وخروج الدم المعتدل. ويجوز نحر الإبل قائمةً وباركةً مستقبلاً بها القبلة.

مسألة (٢٨) : إذا تعذّر ذبح الحيوان أو نحره كالمستعصي والواقع عليه جدار والمتردّي في بئرٍ أو نهرٍ ونحوهما على نحوٍ لا يتمكّن من ذبحه أو نحره جاز أن يعقر بسيفٍ أو خنجرٍ أو سكّينٍ أو غيرها وإن لم يصادف موضع التذكية ، ويحلّ لحمه بذلك ، نعم ، لابدّ من التسمية ، واجتماع شرائط الذابح في العاقر ، وقد تقدّم التعرّض لذلك في الصيد ، فراجع.

مسألة (٢٩) : ذكاة الجنين ذكاة أُمّه ، فإذا ماتت أُمّه بدون تذكيةٍ فإن مات هو في جوفها حرم أكله ، وكذا إذا أُخرج حياً منها فمات بلا تذكية ، وأمّا إذا أُخرج حياً فذُكّي حلّ أكله ، وإذا ذُكّيت أُمّه فمات في جوفها حلّ أكله ، وإذا أُخرج حياً فإن ذكّي حلّ أكله ، وإن لم يُذكَّ حرم.

مسألة (٣٠) : إذا ذكّيت أُمّه ، فخرج حيّاً ولم يتّسع الزمان لتذكيته فمات بلا تذكيةٍ فالأقوى حرمته ، وأمّا إذا ماتت أُمّه بلا تذكيةٍ فخرج حياً ولم يتّسع الزمان لتذكيته فمات بدونها فلا إشكال في حرمته.

مسألة (٣١) : الظاهر وجوب المبادرة إلى شقّ جوف الذبيحة وإخراج الجنين منها على النحو المتعارف ، فإذا توانىٰ عن ذلك زائداً على المتعارف فخرج ميّتاً حرم أكله.

مسألة (٣٢) : يشترط في حلّ الجنين بذكاة أُمّه أن يكون تامّ الخلقة بأن

يكون قد أشعر أو أوبَر، فإن لم يكن تامّ الخلقة فلا يحلّ بذكاة أمّه.

مسألة (٣٣): الذي يتحصّل ممّا ذكرنا: أنّ حلية الجنين بلا تذكيةٍ مشروطة بأمور: تذكية أمّه، وتمام خلقته، وموته قبل خروجه من بطنها، ولا فرق في الحلّية بذلك بين محلَّل الأكل ومحرَّمه إذا كان ممّا يقبل التذكية.

مسألة (٣٤): تقع التذكية على كلّ حيوانٍ مأكول اللحم، فإذا ذكّي صار طاهراً وحلّ أكله، ولا تقع على نجس العين من الحيوان كالكلب والخنزير، فإذا ذكّي كان باقياً على النجاسة، ولا تقع على الإنسان فإذا مات نجس وإن ذكّي، ولا يطهر بدنه إلّا بالغسل إذا كان مسلماً، أمّا الكافر الذي هو نجس العين[١] فلا يطهر بالغسل أيضاً، وأمّا غير الأصناف المذكورة من الحيوانات غير مأكولة اللحم فالظاهر وقوع الذكاة عليه إذا كان له جلد يمكن الانتفاع به بلبسٍ وفرشٍ ونحوهما، ويطهر لحمه وجلده بها، ولا فرق بين السباع كالأسد والنمر والفهد والثعلب وغيرها وبين الحشرات التي تسكن باطن الأرض إذا كان لها جلد على النحو المذكور، مثل ابن عرس والجرذ ونحوهما فيجوز استعمال جلدها إذا ذكّيت فيما يعتبر فيه الطهارة فيتّخذ ظرفاً للسمن والماء، ولا ينجس ما يلاقيها برطوبة.

مسألة (٣٥): غير مأكول اللحم إذا لم يكن له نفس سائلة لا أثر لتذكيته؛ لأنّ ميتته طاهرة[٢].

مسألة (٣٦): لا فرق في الحيوان غير مأكول اللحم في قبوله للتذكية إذا كان له جلد بين الطير وغيره.

مسألة (٣٧): إذا وجد لحم الحيوان الذي يقبل التذكية وجلده ولم يعلم

---

(١) بل حتى طاهر العين من الكفّار لا يطهر بعد الموت بالغسل.

(٢) ويجوز الانتفاع بها ويجوز بيعها.

أنّه مذكّىً أم لا يبنى على عدم التذكية، فلا يجوز أكل لحمه ولا استعمال جلده فيما يعتبر فيه الطهارة(١)، ويحكم بنجاسة ملاقيه برطوبةٍ(٢) إذا كان له نفس سائلة، نعم، إذا وجد بيد المسلم يتصرف فيه بما يناسب التذكية مثل تعريضه للبيع والاستعمال باللبس والفرش ونحوهما يحكم بأنّه مذكّىً وأنّه طاهر ظاهراً حتى يثبت خلافه(٣)، والظاهر عدم الفرق بين كون تصرف المسلم مسبوقاً بيد الكافر وعدمه، وكذلك مجهول الإسلام إذا كان في بلادٍ يغلب عليها المسلمون، وإذا كان بيد المسلم من دون تصرفٍ يشعر بالتذكية كما إذا رأينا لحماً بيد المسلم لا يدرى أنّه يريد أكله أو وضعه لسباع الطير لا يحكم بأنّه مذكّى، وكذا إذا صنع الجلد ظرفاً للقاذورات.

مسألة (٣٨): ما يؤخذ من يد الكافر من جلدٍ ولحمٍ وشحمٍ يحكم بأنّه غير مذكّىً وإن أخبر بأنّه مذكّى، إلّا إذا علم أنّه كان في تصرف المسلم الدالّ على التذكية، فدهن السمك المجلوب من بلاد الكفّار لا يجوز شربه إذا اشتُري من الكافر(٤)، ويجوز شربه إذا اشتري من المسلم وإن علم أنّ المسلم أخذه

---

(١) بمعنى أنّه لا يجوز لبسه في الصلاة، وهذا حكم ثابت ولو لم نحكم بنجاسة المشكوك؛ لأنّ محذور الصلاة فيه بلحاظ عدم التذكية لا يتوقّف على إثبات النجاسة التابعة لعنوان الميتة.

(٢) الظاهر عدم الحكم بنجاسة الملاقي مع الشكّ في التذكية.

(٣) في هذه الحالة لا عبرة بيد المسلم إلّا مع احتمال استناد معاملته للشيء كما يتعامل مع المذكّى إلى تصدّيه لإحراز تذكيته.

(٤) هنا حيث يعلم بأنّه مأخوذ من السمك المحلّل الأكل فإنّه لا يجوز حينئذٍ شربه إذا أُخذ من الكافر إلّا مع إحراز أنّ سمكه قد أُخرج من الماء حياً، وأمّا مع الشكّ في كونه مأخوذاً من السمك المحلّل فلا يجوز شربه مطلقاً حتى مع العلم بأنّ سمكه قد أُخرج من الماء حياً.

من الكافر[١].

مسألة (٣٩): لا فرق في المسلم الذي يكون تصرفه أمارةً على التذكية بين المؤمن والمخالف، وبين من يعتقد طهارة الميتة بالدبغ وغيره، وبين من يعتبر الشروط المعتبرة في التذكية كالاستقبال والتسمية وكون المذكّي مسلماً وقطع الأعضاء الأربعة وغير ذلك ومن لا يعتبرها.

مسألة (٤٠): إذا كان الجلد مجلوباً من بلاد الإسلام ومصنوعاً فيها حكم بأنّه مذكّى، وكذا إذا وجد مطروحاً في أرضهم وعليه أثر استعمالهم له باللبس والفرش والطبخ، أو بصنعه لباساً أو فراشاً أو نحوها من الاستعمالات الموقوفة على التذكية أو المناسبة لها فإنّه يحكم بأنّه مذكّىً ويجوز استعماله استعمال المذكّى من دون حاجةٍ إلى الفحص عن حاله.

مسألة (٤١): قد ذكر للذبح والنحر آداب، فيستحبّ في ذبح الغنم: أن تربط يداه ورجل واحدة، ويمسك صوفه أو شعره حتى يبرد. وفي ذبح البقر: أن يعقل يداه ورجلاه ويطلق الذنب. وفي الإبل: أن تربط أخفافها إلى آباطها وتطلق رجلاها، هذا إذا نحرت باركة، أمّا إذا نحرت قائمةً فينبغي أن تكون يدها اليسرى معقولة. وفي الطير: يستحبّ أن يرسل بعد الذباحة، ويستحبّ حدّ الشفرة، وسرعة القطع، وأن لا يري الشفرة للحيوان، وأن يستقبل الذابح القبلة، ولا يحرّكه من مكانٍ إلى آخر بل يتركه في مكانه إلى أن يموت، وأن يساق إلى الذبح برفق، ويعرض عليه الماء قبل الذبح، ويمرّ السكّين بقوةٍ ذهاباً وإياباً، ويجدّ في الإسراع ليكون أسهل. وعن النبيّ ﷺ: «إنّ الله تعالى شأنه كتب عليكم الإحسان في كلّ

---

(١) بل تقدّم أنّه لا اعتبار بيد المسلم مع العلم بسبق يد الكافر إلّا في الحالة التي أشرنا إليها آنفاً.

شيءٍ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدَّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته». وفي خبر آخر: أنّه ﷺ أمر أن تحدّ الشِفار، وأن توارى عن البهائم.

مسألة (٤٢): تكره الذباحة ليلاً، وكذا نهار الجمعة إلى الزوال، وأن تُنخَع الذبيحة بأن يصاب نخاعها حين الذبح، والمراد به: الخيط الأبيض الممتدّ في وسط الفقار من الرقبة إلى الذنب، والأحوط تركه، وكذا يكره عند الأكثر قطع رأس الذبيحة، وقيل بالحرمة، وهو أحوط[1]، كما تقدّم. والله سبحانه أعلم.

---

(١) استحباباً كما مرّ.

كتاب
الأطعمة والأشربة
وفيه مباحث

- حيوان البحر.
- البهائم.
- الطيور.
- الجامد.
- المائع.

الأوّل في حيوان البحر :

مسألة (١) : لا يؤكل منه إلّا سمك[1] له فلس، وإذا شُكَّ في الفلس بني على حرمته[2]. ويحرم الميّت الطافي على وجه الماء، والجلّال منه حتّى يطعم علفاً طاهراً يوماً وليلة[3]، والجِرّي[4]، والسلحفاة، والضفادع، والسرطان، ولا بأس بالكنعت[5]، والربيثا، والطمر، والطبراني،

---

(١) هذا في غير طيور البحر كالبطّ والأوزّة، وأمّا فيها فحالها حال الطيور البرّية التي يأتي حكمها وأنّها حلال، باستثناء السباع منها، ولا يكفي في سبعيتها أكلها للسمك وافتراسها له.

(٢) هذا إذا كان الشكّ في وجود الفلس وعدمه، وأمّا إذا شكّ في أنّ هذه الحالة المعيّنة على جسم السمكة هل يعتبر فلساً عرفاً أم لا فالظاهر الحلّية.

(٣) بل حتى يزول اسم الجلل عرفاً.

(٤) والمار ماهي، والزمّار (أو الزمّير) المعطوفين على الجرّي في الروايات، والظاهر أنّ هذه الثلاثة تدخل جميعاً فيما لا فلس فيه، وظاهر الروايات تحريم الجريث وأنّه عين الجري، كما أنّ ظاهرها تغاير الجرّي مع المار ماهي، وهو الأصح، وإن كان ظاهر بعض اللغويّين أنّ المار ماهي هو الاسم الفارسي للجرّي.

(٥) وهو نوع من السمك له فلس ولكنّه يذهب بالاحتكاك، فهذا وأمثاله من السمك حلال، لأنّ المقياس كونه ذا فلسٍ بطبيعته لا وجود الفلس فعلاً.

والأبلامي[١]، والأربيان[٢].

مسألة (٢) : يؤكل[٣] من السمك ما يوجد في جوف السمك المباحة إذا كان مباحاً، ولا يؤكل من السمك ما تقذفه الحية إلّا أن يضطرب ويؤخذ حياً خارج الماء ولم تنسلخ فلوسه[٤].

مسألة (٣) : البيض تابع لحيوانه، ومع الاشتباه قيل : يؤكل الخشن المسمّى في عرفنا «ثروب»، ولا يؤكل الأملس المسمّى في عرفنا «حلبلاب»، وفيه تأمّل، بل الأظهر الحرمة في الجميع[٥].

الثاني في البهائم :

مسألة (٤) : يؤكل من النعم الأهليّة : الإبل، والبقر، والغنم وخصوص كبش الجبل، والبقر، والحمير، والغزلان، واليحامير من الوحشية، وفي تخصيص

---

(١) ذكر الطمر والطبراني والأبلامي متابعةً لبعض الروايات، وإن كانت هذه الأسماء اليوم غير معروفةٍ ولا متداولةٍ في الاستعمال في حدود ما نعلم، ويقال : إنّ الطبراني من السمك «الشانق»، والطمر سمك أحمر، والأبلامي سمك أسود، وأنّ لها جميعاً فلساً، وعلى أيّ حالٍ فالميزان كونها ذات فلس.

(٢) وهو يسمّى على ألسنة الناس اليوم بالروبيان فإنّ له فلساً ويحلّ أكله.

(٣) لم يثبت جواز ذلك، ومدرك الجواز وكفاية إخراج السمكة حيّة لحلّية ما في جوفها رواية غير تامّةٍ سنداً.

(٤) بل حتى لو انسلخت ما دام له فلس لولا العارض؛ لأنّ رواية أيّوب ضعيفة السند، والقاعدة تقتضي ما ذكرناه.

(٥) يقصد حرمة كل ما يشتبه منه.

الحلّ بهذه الخمسة إشكال[١].

مسألة (٥) : يكره الخيل والبغال والحمير.

مسألة (٦) : يحرم الجلّال من المباح وهو ما يأكل عذرة الإنسان خاصّة إلّا مع الاستبراء، وتُطعَم الناقة بل مطلق الإبل علفاً طاهراً أربعين يوماً، والبقر عشرين، والشاة عشرة[٢].

مسألة (٧) : لو شرب الحيوان لبن خنزيرةٍ واشتدّ لحمه حرم هو ونسله، ولو لم يشتدَّ كره، ويستبرأ سبعة أيامٍ يعلف[٣] علفاً طاهراً، ولا يلحق بالخنزيرة الكلبة والكافرة، وفي عموم الحكم لشرب اللبن من غير ارتضاعٍ إشكال، والأظهر العدم.

مسألة (٨) : يحرم[٤] كلّ ذي نابٍ كالأسد والثعلب[٥]، ويحرم الأرنب[٦]

---

(١) بل منع، فلا يبعد حلّية غيرها من البهائم ممّا لم يثبت حرمته، كالسباع والمسوخ والحشرات ونجس العين، أو غير ذلك ممّا يأتي تحريمه.

(٢) المعتبر في كلّ ما ذكر زوال اسم الجلل عرفاً، والتقييد بالتقديرات المذكورة مع زوال اسم الجلل هو الأحوط استحباباً.

(٣) الوارد في الرواية : أنّ ذلك فيما إذا كان مستغنياً عن الرضاع، وإلّا أُلقي على ضرع شاة سبعة أيامٍ ثمّ يؤكل لحمه، غير أنّ أصل الحكم بالكراهة مع عدم الاشتداد غير ثابت؛ لضعف المدرك.

(٤) لم يذكر حرمة لحم الخنزير والكلب لوضوح ذلك.

(٥) أي سواء كان ذا نابٍ قويٍّ كالأسد ومثله النمر والفهد والذئب والدبّ والفيل، أو ضعيف كالثعلب ومثله ابن آوى والضبع والسنور.

(٦) وإن لم يكن من السباع.

والضبّ[١] واليربوع والحشرات[٢] والقمل والبقّ والبراغيث.

مسألة (٩): إذا وطئ الإنسان حيواناً محلَّلاً أكله حرم لحمه ولحم نسله ولبنهما[٣]، ولا فرق في الواطئ بين الصغير[٤] والكبير، والعاقل والمجنون، والحرّ والعبد، والعالم والجاهل، والمختار والمكرَه، ولا فرق في الموطوء بين الذكر والأُنثى، ولا يحرم الحمل، إذا كان متكوّناً قبل الوطء، كما لا يحرم الموطوء إذا كان ميّتاً أو كان من غير ذوات الأربع. ثمّ إنّ الموطوء إن كان ممّا يقصد لحمه ذبح، فإذا مات أُحرق، فإن كان الواطئ غير المالك أُغرم قيمته للمالك، وإن كان المقصود ظهره نفي إلى بلدٍ غير بلد الوطء وأُغرم الواطئ قيمته للمالك إذا كان غير المالك، ثمّ يباع في البلد الآخر. وفي رجوع الثمن إلى المالك أو الواطئ، أو يتصدّق به على الفقراء وجوه، خيرها أوسطها، وإذا اشتبه الموطوء

(١) إفراد الضبّ في مقابل الحشرات، مع أنّه منها لعلّه باعتبار حرمته بعنوانٍ آخر وهو عنوان المسوخ، ولكن كان الأولى حينئذٍ ذكر عنوان الفأر؛ لأنّه من المسوخ أيضاً، وهو يشمل الضبّ واليربوع معاً؛ لأنّهما نوعان من الفأر.

(٢) نريد بالحشرات: الحيوانات التي تأوي ثقب الأرض فيدخل ضمنها اليربوع والضبّ، وكذلك الحية والعقرب والديدان بأنواعها، ولكنّ الديدان المتكونة في الفواكه كدود التفّاح والبطيخ ونحوهما لا تشملها الحرمة.

(٣) حرمة النسل واللبن ثابتة فيما يؤكل عادةً وإسراء ذلك لما لا يطلب للأكل عادةً احتياطي، فإنّ مدرك حرمة لحم النسل واللبن قوله في رواية ابن سنان: «ولم ينتفع بها» ومورده ما يطلب للأكل بقرينة ما جاء فيها من الأمر بالذبح ثم الإحراق.

(٤) وطء الصغير لا يشمله الحكم المذكور؛ لأنّ المذكور في النصّ عنوان الرجل وشمول الحكم لوطء المعذور كالمكره محل إشكال.

أُخرج بالقرعة[١].

مسألة (١٠): إذا شرب الحيوان المحلَّل الخمرَ فسكر فذبح جاز أكل لحمه بعد ما يغسل بالماء[٢]، ولا يؤكل ما في جوفه[٣] من القلب والكرش وغيرهما، ولو شرب بولاً أو غيره من النجاسات لم يحرم لحمه، ويؤكل ما في جوفه بعد غسله مع بقاء عين النجاسة فيه.

الثالث في الطيور:

مسألة (١١): يحرم السبع منها كالبازي والرخمة، وما كان صفيفه أكثر من دفيفه[٤]، فإن تساوياً فالأحوط المنع[٥]. وكذا يحرم ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية وهي الشوكة التي خلف رجل الطائر خارجة عن الكفّ، والقانصة هي في الطير بمنزله الكرش في غيره، ويكفي وجود واحدةٍ في الحلّ، وإذا انتفت كلّها حرم، وإذا تعارض انتفاء الجميع مع الدفيف قدِّم الدفيف فيحلّ ما كان دفيفه أكثر وإن لم تكن له إحدى الثلاث[٦]، وإذا كانت له إحدى الثلاث

---

(١) هذا فيما إذا كان الموطوء ممّا يذبح ويحرق، أي فيما يطلب لحمه عادة، وأمّا فيما يطلب للركوب فلا يبعد سقوط الوجوب بالاشتباه والتردّد بين أفرادٍ كثيرة.

(٢) لا موجب للغسل بالماء إلّا بالنسبة إلى ما كان ملاقياً للخمر بعد الذبح.

(٣) على الأحوط استحباباً.

(٤) بمعنى أنّ ذلك أمارة شرعاً على سَبُعية الطائر، وأمّا إذا علم بأنّ الطائر ليس له مخلب وليس سبعاً فلا نسلّم الحكم بحرمته لمجرّد أنّ صفيفه أكثر من دفيفه.

(٥) هذا الاحتياط استحبابي.

(٦) أي أنّ وجود إحدى الثلاث أُخذ طريقاً إلى امتحان طيران الطائر، كما أنّ الظاهر أنّ نفس كيفية الطيران مأخوذة طريقاً إلى كونه سبعاً، على ما أشرنا سابقاً.

وكان صفيفه أكثر حرم، نعم، إذا وجدت له إحدى الثلاث أو جميعها وشكّ في كيفية طيرانه حكم بالحلّ. وأمّا اللقلق فقد حكي وجود الثلاث فيه، لكنّ المظنون أنّ صفيفه أكثر فيكون حراماً، كما أفتى بذلك بعض الأعاظم على ما حكي.

مسألة (١٢): يحرم الخفّاش[١] والطاووس[٢] والجلّال من الطير حتى يستبرأ، فالبطّة وشبهها تستبرأ بخمسة أيام، والدجاجة بثلاثة أيام[٣]، ويحرم الزنابير، والذباب، وبيض الطير المحرّم، وكذا يحرم الغراب على إشكالٍ في بعض أقسامه، وإن كان الأظهر الحرمة في الجميع. وما اتّفق طرفاه من البيض المشتبه حرام.

مسألة (١٣): يكره[٤] الخطّاف، والهدهد، والصرد، والصوام، والشقراق، والفاختة، والقبّرة[٥].

---

(١) هذا ممّا تعافه الطباع وتستخبثه النفوس.

(٢) لم تثبت حرمته.

(٣) هذا التقدير في البطّة والدجاجة وغيرها احتياطي، والمناط زوال اسم الجلل عرفاً، كما تقدّم منّا.

(٤) لم تثبت كراهة الأكل في شيءٍ من هذه الطيور، إمّا لعدم النصّ، أو لضعفه، وما دلّ على كراهة قتل جملةٍ ممّا ذكر كالهدهد والقبّرة لا يلازم كراهة الأكل.

(٥) المتلخّص ممّا ذكرناه في أنواع الحيوانات المعروفة بعد تحقيقه: أنّ كلّ لحوم الحيوانات برّيةً أو بحريةً طائرةً أو زاحفةً أو ماشيةً حلال باستثناء ما يأتي:

١ ـ نجس العين، وهو الكلب والخنزير.

٢ ـ السباع من البهائم أو الطيور، وعلامة ذلك في البهيمة الناب، وفي الطير المخلب، ومن معرّفاته في الطير: أن يكون صفيفه أكثر من دفيفه، ومن معرّفات هذه الصفة: الخلو من القانصة والحوصلة والصيصية.

←

الرابع في الجامد :

مسألة (١٤) : تحرم الميتة وأجزاؤها، وهي نجسة إذا كان الحيوان له نفس سائلة، وكذلك أجزاؤها عدا صوف ما كان طاهراً في حال حياته، وشعره ووبره وريشه، وقرنه وعظمه، وبيضه إذا اكتسى الجلد الفوقاني وإن كان ممّا لا يحلّ أكله، والإنفحة(١). ويحرم من الذبيحة(٢) : القضيب، والأُنثيان، والطحال، والفرث، والدم، والمثانة، والمرارة، والمشيمة، والفرج، والعلباء، والنخاع، والغدد، وخرزة الدماغ، والحدق. ويكره : الكلى، وأُذنا القلب. ويحرم الأعيان النجسة، كالعذرة، والقطعة المبانة من الحيوان الحيّ. وكذا يحرم الطين

← ٣ ـ السمك الذي ليس له فِلس.

٤ ـ غير الطيور من حيوانات البحر إذا لم تكن من السمك.

٥ ـ الغراب على الأحوط.

٦ ـ الحشرات على الأحوط، عدا دود الفواكه، كما مرّ.

٧ ـ الحيوانات الممسوخة، وهي كلّ نوعٍ من الحيوان تمثّل في شكله العقاب الإلهي بالمسخ لجبّارٍ أو فاجر، وعلى هذا الأساس تحرم ـ مثلاً ـ الفأرة ويدخل ضمنها الضبّ، وتحرم الخنازير والقردة والفيل والدِبا والمهرجل، وجملة ممّا يحرم تحت هذا العنوان مندرج أيضاً تحت العناوين المتقدّمة كما تلاحظ.

٨ ـ ما أجمعت الأذواق البشرية على استخباثه، كالوَطواط والقمل ونحوهما.

٩ ـ الجلّال من الحيوانات، كما في المتن.

١٠ ـ الحيوان الذي ارتضع من لبن خنزيرةٍ، على ما في المتن.

١١ ـ البهيمة التي وطئها الإنسان، على ما تقدم.

(١) تقدّم في بحث النجاسات الإشكال في طهارة الإنفحة المأخوذة من ميتة غير المأكول.

(٢) الظاهر أنّ المشيمة والفرج والعلباء وخرزة الدماغ والحدق ليس بحرام.

عدا اليسير من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء[١] الذي لا يتجاوز قدر الحمّصة، ولا يحرم غيره من المعادن إلّا ما كان مضرّاً. وكذا تحرم السموم القاتلة، والمقدار المضرّ من «الأفيون» المعبّر عنه بالترياك، سواء أكان من جهة زيادة المقدار المستعمل منه أم من جهة المواظبة عليه.

الخامس في المائع:

مسألة (١٥): يحرم كلّ مسكرٍ من خمرٍ وغيره حتى الجامد، والفقّاع والدم والعلقة وإن كانت في البيضة، وكلّ ما ينجس من المائع وغيره.

مسألة (١٦): تُلقَى النجاسة وما يكتنفها من الجامد كالسمن والعسل الجامدين ويحلّ الباقي، وإذا كان المائع غليظاً ثخيناً فهو كالجامد لا تسري النجاسة إلى تمام أجزائه إذا لاقت بعضها، بل تختصّ النجاسة بالبعض الملاقي لها ويبقى الباقي على طهارته.

مسألة (١٧): الدهن المتنجّس بملاقات النجاسة يجوز بيعه والاستصباح به تحت السماء خاصّةً على الأحوط الأولى.

مسألة (١٨): تحرم الأبوال ممّا لايؤكل لحمه، بل ممّا يؤكل على الأحوط[٢]، عدا بول الإبل للاستشفاء[٣]، وفي روايةٍ[٤] إلحاق بول البقر والغنم.

---

(١) الأحوط أن يكون الاستشفاء بوضع التربة الشريفة في ماءٍ ثمّ شرب ذلك الماء.

(٢) بل هو الأقرب.

(٣) لم يثبت حكم خاصّ لبول الإبل، لأنّ رواية الجعفري غير تامّة السند، بل حاله حال غيره من أبوال ما يؤكل لحمه في المنع، وإنّما يجوز في حالة الاحتياج إليه للتداوي.

(٤) هذه الرواية تامّة، وحالها حال ما ورد من الروايات التامّة سنداً في بول الإبل فإنّها تدلّ على الجواز إذا فرض الاحتياج للتداوي.

وكذا يحرم لبن الحيوان المحرّم دون الإنسان فإنّه يحلّ لبنه.

مسألة (١٩): لو اشتبه الحكم فلم يعلم أنّه مذكّىً ولم يكن عليه يد مسلمٍ تشعر بالتذكية اجتنب، ولو اشتبه فلم يعلم أنّه من نوع الحلال أو الحرام ففي الحكم بحلّه إشكال[١] وإن كان في يد المسلم إلّا أن يخبر بحلّه.

مسألة (٢٠): يجوز للإنسان أن يأكل من بيت من تضمّنته الآية الشريفة المذكورة في سورة النور، وهم: الآباء والأُمّهات، والإخوان والأخوات، والأعمام والعمّات، والأخوال والخالات، والأصدقاء، والموكّل المفوّض إليه الأمر، ويلحق بهم الزوجة[٢] والولد، فيجوز الأكل من بيوت من ذكر على النحو المتعارف مع عدم العلم بالكراهية، بل عدم الظنّ بها على الأحوط، بل مع الشكّ فيها، والأظهر الجواز حينئذٍ.

مسألة (٢١): إذا انقلبت الخمر خلّاً طهر[٣] وحلّت، بعلاجٍ كان أو غيره ما لم يمازجها نجاسة.

مسألة (٢٢): لا يحرم شيء من المربّيات وإن شمّ منها رائحة المسكر.

مسألة (٢٣): العصير من العنب إذا غلى بالنار حرم حتى يذهب ثلثاه بالنار أو ينقلب خلّاً، وإذا نشّ أو غلى بغير النار ففي حلّه بذهاب الثلثين إشكال[٤].

---

(١) إذا كان اللحم المشكوك من الحيوانات المائية فالظاهر البناء على حرمته مع الشك ما لم تقم أمارة كخبر صاحب اليد المسلم، وإذا كان من الطيور أو من الحيوانات البرّية فالظاهر الحكم بحلّية المشكوك من هذه الناحية وإن لم يكن في يد المسلم.

(٢) بل الزوج، بمعنى أنّ للزوجة الأكل من بيته، وأمّا العكس فلم يرد إلحاقه في النصوص.

(٣) وكذلك إذا زال اسم الخمر ولو لم تصبح خلّاً.

(٤) العصير العنبيّ إذا غلى بغير النار يصبح خمراً فيلحقه حكم الخمر.

مسألة (٢٤) : يجوز للمضطرّ تناول المحرَّم بقدر ما يمسك رمقه، إلّا الباغي وهو الخارج على الإمام عليه السلام[١]، أو باغي الصيد لهواً، والعادي وهو قاطع الطريق، أو السارق، ويجب عقلاً في الموردين ارتكاب المحرّم من باب وجوب ارتكاب أقلّ القبيحين[٢].

مسألة (٢٥) : يحرم الأكل بل الجلوس على مائدة المسكر، وإفراط الأكل المتضمّن للضرر.

مسألة (٢٦) : يستحبّ غسل اليدين قبل الطعام، والتسمية، والأكل باليمنى، وغسل اليد بعده، والحمد لله تعالى، والاستلقاء، وجعل الرجل اليمنى على اليسرى.

---

(١) لا يبعد أن يكون المقصود بالباغي والعادي مطلق من كان تناوله للمحرّم، واضطراره إليه مستنداً إلى ميله إلى الإثم وتجاوز حدود الله تعالى فيدخل تحته من كان اضطراره إلى الحرام مستنداً إلى خروجه على الإمام عليه السلام، أو التلهّي بسفر الصيد، أو قطع الطريق، وغير ذلك من المعاصي التي قد تؤدّي بصاحبها إلى الاضطرار إلى أكل الحرام.

(٢) إذا كان الباغي الخارج على الإمام عليه السلام مصرّاً على بغيه فليس هذا أقلّ القبيحين منه؛ لأنّه إنّما يكون كذلك لو كانت مفسدة موته أشدّ من مفسدة تناول الطعام المحرّم، مع أنّ موت مثل هذا الباغي لا مفسدة فيه وإن لم نقل بشمول دليل وجوب قتل الباغي له بحيث يجب عليه قتل نفسه، فنقول على الأقّل بأنّ أدلّة حرمة قتل الإنسان لنفسه منصرفة عن مثل هذا الإنسان.

كتاب الميراث

وفيه فصول

- فوائد.
- موانع الإرث.
- مراتب الإرث.
- الميراث بالسبب.
- ميراث ولد الملاعنة والزنا والحمل والمفقود.
- ميراث الغرقى والمهدوم عليهم.
- بعض صور اجتماع السهام.

الفصل الأوّل

وفيه فوائد

[موجبات الإرث :]

الفائدة الأُولى : في بيان موجباته، وهي نوعان : نسب، وسبب. أمّا النسب فله ثلاث مراتب :

المرتبة الأُولى صنفان : أحدهما الأبوان المتّصلان دون الأجداد والجدّات، وثانيهما الأولاد وإن نزلوا، ذكوراً وإناثاً.

المرتبة الثانية صنفان أيضاً : أحدهما الأجداد والجّدات وإن علوا كآبائهم وأجدادهم، وثانيهما الإخوة والأخوات وإن نزلوا كأولادهم وأولاد أولادهم.

المرتبة الثالثة صنف واحد، وهم : الأعمام والأخوال وإن علوا كأعمام الآباء والأمّهات وأخوالهم، وأعمام الأجداد والجدّات وأخوالهم، وكذلك أولادهم وإن نزلوا كأولاد أولادهم وأولاد أولاد أولادهم، وهكذا بشرط صدق القرابة للميّت عرفاً.

وأمّا السبب فهو قسمان : زوجية، وولاء. والولاء ثلاث مراتب : ولاء العتق، ثمّ ولاء ضمان الجريرة، ثمّ ولاء الإمامة.

[تقسيم الوارث :]

الفائدة الثانية : ينقسم الوارث إلى خمسة أقسام :

الأوّل : من يرث بالفرض لا غير دائماً ، وهو الزوجة فإنّ لها الربع مع عدم الولد، والثمن معه ، ولا يردّ عليها أبداً .

الثاني : من يرث بالفرض دائماً ، وربّما يرث معه بالردّ ، كالأُمّ ، فإنّ لها السدس مع الولد ، والثلث مع عدمه ، وربّما يردّ عليها زائداً على الفرض كما إذا زادت الفريضة على السهام . وكالزوج فإنّه يرث الربع مع الولد ، والنصف مع عدمه ، ويردّ عليه إذا لم يكن وارث إلّا الإمام .

الثالث : من يرث بالفرض تارةً ، وبالقرابة أُخرى ، كالأب فإنّه يرث بالفرض مع وجود الولد ، وبالقرابة مع عدمه . والبنت والبنات فإنّها ترث مع الابن بالقرابة ، وبدونه بالفرض . والأُخت والأخوات للأب أو للأبوين فإنّها ترث مع الأخ بالقرابة ، ومع عدمه بالفرض . وكالإخوة والأخوات من الأُمّ فإنّها ترث بالفرض إذا لم يكن جدّ للأُمّ ، وبالقرابة معه .

الرابع : من لا يرث إلّا بالقرابة ، كالابن والإخوة للأبوين أو للأب ، والجدّ والأعمام والأخوال .

الخامس : من لا يرث بالفرض ولا بالقرابة بل يرث بالولاء ، كالمعتق ، وضامن الجريرة ، والإمام .

[الوارثون بالفرض :]

الفائدة الثالثة : الفرض هو السهم المقدّر في الكتاب المجيد ، وهو ستة أنواع : النصف ؛ والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس . وأربابها

ثلاثة عشر :

فالنصف للبنت الواحدة والأُخت للأبوين أو للأب فقط إذا لم يكن معها أخ، وللزوج مع عدم الولد للزوجة وإن نزل.

والربع للزوج مع الولد للزوجة وإن نزل، وللزوجة مع عدم الولد للزوج وإن نزل، فإن كانت واحدةً اختصّت به، وإلّا فهو لهنّ بالسوية.

والثمن للزوجة مع الولد للزوج وإن نزل، فإن كانت واحدةً اختصّت به، وإلّا فهو لهنّ بالسوية.

والثلثان للبنتين فصاعداً مع عدم الابن المساوي، وللأُختين فصاعداً للأبوين أو للأب فقط مع عدم الأخ.

والثلث سهم الأُمّ مع عدم الولد وإن نزل، وعدم الإخوة على تفصيلٍ يأتي، وللأخ والأُخت من الأُمّ مع التعدّد.

والسدس لكلّ واحدٍ من الأبوين مع الولد وإن نزل، وللأُمّ مع الإخوة للأبوين أو للأب على تفصيلٍ يأتي، وللأخ الواحد من الأُمّ والأُخت الواحدة منها.

[مسائل العول والتعصيب :]

الفائدة الرابعة : الورثة إذا تعدّدوا : فتارةً يكونون جميعاً ذوي فروض، وأخرى لا يكونون جميعاً ذوي فروض، وثالثةً يكون بعضهم ذا فروضٍ دون بعض. وإذا كانوا جميعاً ذوي فروضٍ : فتارةً تكون فروضهم مساويةً للفريضة، وأخرى تكون زائدةً عليها، وثالثةً تكون ناقصةً عنها. فالأولى مثل أن يترك الميّت أبوين وبنتين فإنّ سهم كلّ واحدٍ من الأبوين السدس، وسهم البنتين الثلثان، ومجموعها مساوٍ للفريضة. والثانية مثل أن يترك الميّت زوجاً وأبوين وبنتين فإنّ السهام في الفرض الربع، والسدسان، والثلثان، وهي زائدة على

الفريضة، وهذه هي مسألة العول ومذهب المخالفين فيها ورود النقص على كلّ واحدٍ من ذوي الفروض على نسبة فرضه، وعندنا يدخل النقص على بعضٍ منهم[١] معيّنٍ دون بعض. ففي إرث أهل المرتبة الأُولى يدخل النقص على البنت أو البنات، وفي إرث المرتبة الثانية كما إذا ترك زوجاً وأُختاً من الأبوين وأُختين من الأُمّ فإنّ سهم الزوج النصف، وسهم الأُخت من الأبوين النصف، وسهم الأُختين من الأُمّ الثلث، ومجموعها زائد على الفريضة يدخل النقص على المتقرّب بالأبوين كالأُخت في المثال دون الزوج ودون المتقرّب بالأُمّ. والثالثة ما إذا ترك بنتاً واحدةً فإنّ لها النصف وتزيد الفريضة نصفاً، وهذه هي مسألة التعصيب، ومذهب المخالفين فيها إعطاء النصف الزائد إلى العصبة وهم الذكور الذين ينتسبون إلى الميّت بغير واسطةٍ أو بواسطة الذكر، وربما عمّموها للأُنثى على تفصيلٍ عندهم، وأمّا عندنا فيرد على ذوي الفروض، كالبنت في الفرض فترث النصف بالفرض والنصف بالردّ، وإذا لم يكونوا جميعاً ذوي فروض قسّم المال بينهم على تفصيلٍ يأتي. وإذا كان بعضهم ذا فرضٍ دون آخر أُعطي ذو الفرض فرضه وأُعطي الباقي لغيره، على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

---

(١) وهم أُولئك الذين يدخل النقص عليهم بإجماع المسلمين في حالةٍ ليسوا فيها بأسوأ حالاً من الحالة المفروضة في موارد العول بالضرورة، فإنّ البنت والبنتين أو الأُخت والأُختين إذا انضمّ إليهم ابن أو أخ فلا إشكال في أنّ النقص يختصّ بمجموعهم ولا يشاركهم فيه أصحاب الفروض، فكيف يفرض أنّ البنت الواحدة ـ مثلاً ـ تزاحم الزوج والوالدين وأنّ مجموع البنت والابن لا يزاحم ؟

الفصل الثاني
موانع الإرث

موانع الإرث ثلاثة : الكفر، والقتل، والرقّ.

[الأوّل من موانع الإرث الكفر :]

والكلام في الأوّل يقع في مسائل.

مسألة (١) : لا يرث الكافر من المسلم وإن قرب، ولا فرق في الكافر بين الأصلي ذمّياً كان أو حربيّاً، والمرتدّ فطرياً كان أو ملّياً، ولا في المسلم بين المؤمن وغيره.

مسألة (٢) : الكافر لا يمنع من يتقرّب به، فلو مات مسلم وله ولد كافر وللولد ولد مسلم كان ميراثه لولد ولده، ولو مات المسلم وفقد الوارث المسلم كان ميراثه للإمام.

مسألة (٣) : المسلم يرث الكافر ويمنع من إرث الكافر للكافر، فلو مات كافر وله ولد كافر وأخ مسلم أو عمّ مسلم أو معتق أو ضامن جريرةٍ ورثه ولم يرثه الكافر، فإن لم يكن له وارث إلّا الإمام كان ميراثه للكافر. هذا إذا كان الكافر أصلياً، أمّا إذا كان مرتدّاً عن ملّةٍ أو فطرةٍ ورثه الإمام ولم يرثه الكافر وكان بحكم المسلم[1]، كما تقدّم.

---

(١) الأقرب أنّ المرتدّ الملّي بحكم الكافر من هذه الناحية فيرثه الكافر بدلاً عن الإمام، وأمّا المرتدّ الفطريّ فلا يخلو الحكم فيه عن تردّدٍ وإشكال.

مسألة (٤) : لو أسلم الكافر قبل القسمة فإن كان مساوياً في المرتبة شارك، وإن كان أولى انفرد بالميراث، ولو أسلم بعد القسمة لم يرث، وكذا لو أسلم مقارناً للقسمة، ولا فرق فيما ذكرنا بين كون الميّت مسلماً أو كافراً. هذا إذا كان الوارث متعدّداً، وأمّا إذا كان الوارث واحداً لم يرث، نعم، لو كان الواحد هو الزوجة وأسلم قبل القسمة بينها وبين الإمام ورث، وإلّا لم يرث.

مسألة (٥) : لو أسلم بعد قسمة بعض التركة ففيه أقوال: قيل: يرث من الجميع، وقيل: لا يرث من الجميع، وقيل: بالتفصيل، وأنّه يرث ممّا لم يقسّم ولا يرث ممّا قسم، وهو الأقرب.

مسألة (٦) : المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب والآراء، والكافرون يتوارثون وإن اختلفوا في الملل.

مسألة (٧) : المراد من المسلم والكافر وارثاً وموروثاً وحاجباً ومحجوباً[1] : الأعمّ من المسلم والكافر بالأصالة وبالتبعية، كالطفل والمجنون فكلّ طفلٍ كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته بحكم المسلم فيمنع من إرث الكافر، ولا يرثه الكافر بل يرثه الإمام إذا لم يكن له وارث مسلم، وكلّ طفلٍ كان أبواه معاً كافرين حال انعقاد نطفته بحكم الكافر فلا يرث المسلم إذا كان له وارث مسلم غير الإمام، نعم، إذا أسلم أحد أبويه قبل بلوغه تبعه في الإسلام[2] وجرى عليه حكم المسلمين.

---

(١) الأحوط استحباباً فيما إذا كان الكافر التبعي أولاداً صغاراً وكان للميّت وارث مسلم من غير الطبقة الأُولى أن يراعي في الميراث إسلام الصغار عند بلوغهم، فإن أسلموا دفع إليهم المال، وذلك لرواية مالك بن أعين غير النقية سنداً.

(٢) وكذلك إذا كان مميّزاً وأسلم فإنّ إسلامه يقبل.

مسألة (٨) : المرتدّ قسمان : فطري، وملّي. فالفطريّ من انعقدت نطفته وكان أحد أبويه مسلماً ثمّ كفر، وفي اعتبار إسلامه بعد البلوغ قبل الكفر قولان[١]، وحكمه أنه يقتل في الحال، وتعتدّ امرأته من حين الارتداد عدّة الوفاة، ويقسّم ميراثه بين ورثته، فإن لم يكن له وارث مسلم لم يرثه الكافر[٢] وورثه الإمام، ولا تسقط الأحكام المذكورة بالتوبة، نعم، إذا تاب تقبل توبته باطناً على الأقوى، بل ظاهراً أيضاً بالنسبة إلى غير الأحكام المذكورة، فيحكم بطهارة بدنه وصحة تزويجه جديداً حتى بامرأته السابقة. وأمّا المرتد الملّيّ (وهو ما يقابل الفطري) فحكمه أن يُستتاب، فإن تاب وإلّا قتل، وينفسخ نكاحه لزوجته فتبين منه إن كانت غير مدخولٍ بها، وتعتدّ عدّة الطلاق من حين الارتداد إن كانت مدخولاً بها، فإن تاب في العدّة رجعت إليه[٣]، وإلّا بانت منه، ولا تقسّم أمواله إلّا بعد الموت بالقتل أو بغيره، وإذا تاب ثمّ ارتدّ ففي وجوب قتله من دون استتابة في الثالثة أو الرابعة قولان. وأمّا المرأة المرتدّة فلا تقتل ولا تنتقل أموالها عنها إلى الورثة إلّا بالموت، وينفسخ نكاحها، فإن كانت مدخولاً بها اعتدّت عدّة الطلاق، وإلّا بانت بمجرّد الارتداد، وتحبس ويضيّق عليها وتضرب أوقات الصلاة حتى تتوب، فإن تابت قبلت توبتها، ولا فرق بين أن تكون عن ملّةٍ وعن فطرة.

---

(١) إن لم يكن القول بالاعتبار أقرب مطلقاً فهو أقرب بلحاظ ما يتميّز به الفطريّ عن الملّي في محلّ الكلام، وحاصل ذلك: أنّه مع عدم إسلامه بعد البلوغ يعتبر بحكم المرتدّ الملّي من حيث الإرث، فيرثه الكافر كما يرث المرتدّ الملّي على ما تقدم في تعليقةٍ سابقة؛ لأنّ الإشكال في الفطري منشؤه دعوى الإجماع وهي لا تشمل هذا الفرض.

(٢) تقدّم أنّ المرتدّ الملي يرثه الكافر، وكذلك من اُلحق به في التعليقة السابقة.

(٣) تقدّم الإشكال في ذلك في محرّمات النكاح.

مسألة (٩): يشترط في ترتيب الأثر على الارتداد: البلوغ[١]، وكمال العقل، والاختيار، فلو أُكره على الارتداد فارتدّ كان لغواً، وكذا إذا كان غافلاً أو ساهياً، أو سبق لسانه، أو كان صادراً عن الغضب الذي لا يملك به نفسه ويخرج به عن الاختيار، أو كان عن جهلٍ بالمعنى.

الثاني من موانع الإرث القتل:

مسألة (١٠): القاتل لا يرث المقتول إذا كان القتل عمداً ظلماً، أمّا إذا كان خطأً محضاً فلا يمنع، كما إذا رمى طائراً فأصاب الموروث، وكذا إذا كان بحقٍّ قصاصاً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله. أمّا إذا كان الخطأ شبيهاً بالعمد كما إذا ضربه بما لا يقتل قاصداً ضربه غير قاصدٍ قتله فقتل به ففيه قولان، أقواهما أنّه بحكم الخطأ من حيث عدم المنع من الإرث، وإن كان بحكم العمد من حيث كون الدية تعدّ على الجاني لا على العاقلة وهم: الآباء والأبناء والإخوة من الأب وأولادهم والأعمام وأولادهم، بخلاف الخطأ المحض فإنّ الدية فيه عليهم، فإن عجزوا عنها أو عن بعضها يكون النقص على الجاني فإن عجز فعلى الإمام، والخيار في تعيين الدين من الأصناف الستّة للجاني لا المجنّي عليه. والمراد من الأصناف الستة: مئة من الإبل، ومئتا من البقر، وألف شاة، وألف دينار، وعشرة

---

(١) على إشكالٍ في مثل الصبيّ المميّز الذي اختار الكفر قبل بلوغه فإنّه قد يدّعى كونه مشمولاً لما دلّ على نفي إرث الكافر، ولا يوجد دليل لفظي تامّ على تنزيل غير البالغ من أولاد المسلمين منزلة البالغ فيتمسّك بإطلاقه، ورفع القلم عن الصبي لا ينافي ترتيب الأثر الوضعي، وكون عمده خطأً لا ينطبق في المقام، ولكن يمكن أن يقال بانصراف ما دلّ على نفي إرث الكافر عن الكفر المرخّص فيه برفع القلم.

الآف درهم، مئتا حلّة. هذا للرجل، ودية المرأة نصف ذلك، ولا فرق في القتل العمدي بين أن يكون بالمباشرة كما لو ضربه بالسيف فمات، وأن يكون بالتسبيب كما لو كتّفه وألقاه إلى السبع فافترسه. أمّا إذا أمر عبده بقتله فالظاهر أنّه ليس من القتل العمدي[1] ولا الخطئي وإن كان حراماً. وإذا قتل اثنان شخصاً عمداً وكانا وارثين منعا جميعاً وكان لوليّ المقتول القصاص منهما جميعاً وردّ نصف الدية على كلّ واحدٍ منهما، وإذا قتل واحد اثنين منع من إرثهما وكان لوليّ كلٍّ منهما القصاص منه، فإذا اقتصّ منه لأحدهما ثبتت للآخر الدية في مال الجاني، وإن كان المشهور العدم[2].

---

(١) لا يبعد اعتباره من القتل العمديّ إذا كان العبد مكرَهاً على القتل، بل لا يبعد ذلك في كلّ من كان بحكم العبد من حيث كونه واقعاً تحت سلطانه وإكراهه، فإنّ الإكراه وإن لم يكن مجوّزاً للقتل إذ لا تقية في الدماء ولكنّه مع ذلك يجعل للمكرَه آثار القاتل العمدي، كما دلّت عليه في مورد العبد المأمور من قبل سيده روايات بعضها صحيح، بل يمكن أن يقال بقطع النظر عن تلك الروايات: إنّا لو التزمنا بعدم ثبوت القِصاص على الآمر المكرَه ولو كان المأمور عبده عملاً بإطلاق رواية زرارة فلا ينافي ذلك الالتزام بعدم الإرث في المقام تمسّكاً بإطلاق ما دلّ على أنّ القاتل لا يرث بعد صدق عنوان القاتل في موارد الإكراه، وكون المأمور واقعاً تحت سلطان الآمر وإن لم يكن مثل هذا الإكراه مجوّزاً شرعاً للمأمور. وعليه فالأقرب أنّ الآمر المكره لا يرث.

(٢) كأنّهم يستفيدون من مثل رواية عبدالله بن سنان التي جاء فيها: «وأحبّ ذلك القاتل» أنّ المستحقّ على الجاني ابتداءً هو القصاص، ولكنّ الذي يظهر من روايات الباب الخامس من أبواب ديات النفس أنّ المستحقّ هو الجامع، وغاية ما تقتضيه الرواية السابقة أنّه لايحقّ إجبار الجاني على تطبيق هذا الجامع على الدية إن أحبّ تطبيقه على الفرد الآخر، وحينئذٍ فمع انحصار الجامع بالدية تتعيّن، فما ذكره في المتن هو الأقرب.

مسألة (١١) : القتل خطأً يمنع من إرث الدية وإن كان لا يمنع من إرث غيرها[١].

مسألة (١٢) : القاتل لا يرث ولا يحجب من هو أبعد عنه وإن تقرّب به، فإذا قتل الولد أباه وكان للقاتل عمداً ولد كان ولده وارثاً لأبيه، وإذا انحصر ولد المقتول بالقاتل انتقل إرث المقتول إلى إخوته وأعمامه وأخواله، بل لو لم يكن له وارث إلّا الإمام كان ميراثه للإمام، وإذا أسقطت الأُمّ جنينها كانت عليها ديته لأبيه أو غيره من ورثته، وهي : عشرون ديناراً إذا كان نطفة، وأربعون إذا كان علقة، وستّون إذا كان مضغة، وثمانون إذا كان عظاماً، ومئة إذا تمّ خلقة ولم تلجه الروح، فإن ولجته الروح كان ديته دية الإنسان الحيّ. وإذا كان الأب هو الجاني على الجنين كانت ديته لأُمّه. وفي تحديد المراتب المذكورة إشكال، فقد قيل : إنّه عشرون يوماً لكلّ مرتبة، وفي بعض الروايات : أنّه أربعون يوماً نطفة، وأربعون علقة، وأربعون مضغة، والأظهر عدم التحديد الشرعي ولزوم العمل على العلم بالمرتبة في الخارج[٢]، ومع الشكّ يقتصر على القدر المتيقّن في تعداد الدية.

مسألة (١٣) : الدية في حكم مال المقتول تقضى منها ديونه وتخرج منها وصاياه، سواء أكان القتل خطأً أم كان عمداً فأخذت الدية صلحاً أو لتعذّر القصاص بموت الجاني أو فراره أو نحوهما، ويرثها كلّ وارث، سواء أكان ميراثه بالنسب أم السبب، حتى الزوجين وإن كانا لا يرثان من القصاص شيئاً، نعم، لا يرثها من يتقرّب بالأُمّ، سواء الإخوة والأخوات وأولادهم وغيرهم كالأجداد للأُمّ

(١) فإنّ ما دلّ على أنّ القاتل خطأً يرث وإن كان بإطلاقه يشمل الدية، إلّا أنّه معارض بإطلاقه لما دلّ على أنّ القاتل لا يرث من الدية، الشامل للقاتل خطأً، وبعد التعارض بالعموم من وجه يرجع إلى إطلاق ما دلّ على نفي إرث القاتل بوصفه مرجعاً فوقياً.

(٢) الأحوط العمل بروايات الأربعين المشار إليها.

والأخوال. وإذا جرح شخصاً فأبرأه المجروح لم تسقط الدية[١]، عمداً كان أو خطأً.

مسألة (١٤): إذا لم يكن للمقتول عمداً وارث سوى الإمام كان له المطالبة بالقصاص، وله أخذ الدية مع التراضي، وليس له العفو، بخلاف الوارث غير الإمام فإنّه يجوز له العفو بلا مال، ولو عفا بشرط المال لم يسقط القصاص ولم تثبت الدية إلّا مع رضا الجاني، ولو عفا بعض الورّاث عن القصاص قيل: لم يجزْ لغيره الاستيفاء، وقيل: يجوز له[٢] مع ضمان حصّة من لم يأذن، والأظهر الأوّل. وإذا كان المقتول مهدور الدم شرعاً كالزاني المحصن واللائط فقتله قاتل بغير إذن الإمام لم يثبت القصاص ولا الدية، بل ولا الكفّارة على الأقوى.

مسألة (١٥): إذا كان على المقتول عمداً ديون وليس له تركة تُوفَى منها جاز للوليّ القصاص، وليس للديّان المنع عنه، وإذا كانت الجناية على الميّت بعد الموت لم تعطَ الدية إلى الورثة، بل صرفت في وجوه البرّ عنه، وإذا كان عليه دين ففي وجوب قضائه منها إشكال[٣] *.

---

(١) ولكن لو أوصى بإبراء ذمّته من الدية ولم تكن تزيد على الثلث من التركة نفذت الوصية، والفرق بين ذلك وبين الإبراء المنجّز المذكور في المتن: أنّ الإبراء المنجّز لا يؤثّر؛ لأنه وقع قبل اشتغال ذمة الجاني بالدية الذي يتحقّق بعد الموت.

(٢) ويمكن القول بالتفصيل: بين أن يكون من عفي غير الولد ومن يطلب القصاص الولد، كما في شخصٍ مات عن أبٍ وابنٍ فعفا الأب دون الابن وبين ما إذا عفا أحد الأولاد، جمعاً بين الروايات، ولكن مع هذا فالأحوط وجوباً ما في المتن؛ لقوة احتمال أن يكون العموم في الروايات الموافقة له غير قابلٍ عرفاً للتخصيص.

(٣) الأقرب الوجوب؛ لدلالة النصّ على أنّ الدية للميّت وهو مدين والدائن مطالب فلا بدّ للوليّ من إيفاء ذمة المدين.

(*) حذف السيّد الشهيد ﷺ المسائل المربوطة بالمانع الثالث من موانع الإرث، وهو الرقّ، لخروجها عن محلّ الابتلاء.

الفصل الثالث
في مراتب الإرث

المرتبة الأولى الآباء والأبناء:

وفيه مسائل.

مسألة (١): للأب المنفرد تمام المال، وللأُمّ المنفردة الثلث منه بالفرض والزائد عليه بالردّ، ولو اجتمع الأبوان، وليس للميّت ولد ولا زوج أو زوجة كان للأمّ الثلث[١] والباقي للأب، ولو كان معهما زوج كان له النصف وللأُمّ الثلث والباقي للأب، ولو كان معهما زوجة كان لها الربع وللأُمّ الثلث والباقي للأب.

مسألة (٢): للابن المنفرد تمام المال، وللبنت المنفردة النصف والباقي يردّ عليها، وللابنين المنفردَين فما زاد تمام المال يقسّم بينهم بالسوية، وللبنتين المنفردتين فما زاد الثلثان ويقسّم بينهنّ بالسوية، والباقي يردّ عليهن كذلك.

مسألة (٣): لو اجتمع الأبناء والبنات منفردِين كان لهم تمام المال يقسّم بينهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

مسألة (٤): إذا اجتمع الأبوان مع الأبناء الذكور فقط كان لكلّ واحدٍ منهما السدس والباقي يقسمّ[٢] بين الأبناء بالسوية، وإذا كان مع الأبناء البنات قسّم المال بينهم جميعاً للذكر مثل حظّ الأُنثيين، وإذا اجتمع أحد الأبوين مع

---

(١) مع عدم الحاجب من الإخوة للميّت على ما يأتي، وإلّا كان لها السدس، وكذلك الحال في فروض المسألة الأخرى.

(٢) أو يعطى كلّه للابن إن كان واحداً.

الأبناء الذكور كان له السدس والباقي يقسّم بين الأبناء بالسوية، ولو كان مع الأبناء البنات كان لأحد الأبوين السدس والباقي يقسّم بين الأبناء والبنات للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

مسألة (٥): إذا اجتمع أحد الأبوين مع بنتٍ واحدةٍ لا غير كان لأحد الأبوين الربع بالتسمية والردّ، والثلاثة أرباع للبنت كذلك. وإذا اجتمع أحد الأبوين مع البنتين فما زاد لا غير كان له الخمس بالتسمية والردّ والباقي للبنتين أو البنات بالتسمية والردّ يقسّم بينهنّ بالسويّة. وإذا اجتمع الأبوان معاً مع البنت الواحدة لا غير كان لكلّ واحدٍ منهما الخمس بالتسمية والردّ والباقي للبنت كذلك، وإذا اجتمعا معاً مع البنتين فما زاد كان لكلّ واحدٍ منهما السدس والباقي للبنتين.

مسألة (٦): لو اجتمع زوج أو زوجة مع أحد الأبوين ومعهم البنت أو البنات كان للزوج الربع، وللزوجة الثمن، وللبنت النصف، وللبنات الثلثان، ولأحد الأبوين السدس، فإن بقي شيء يردّ عليه وعلى البنت أو البنات. وإذا اجتمع زوج مع الأبوين والبنت كان للزوج الربع، وللأبوين السدسان، وللبنت سدسان ونصف سدسٍ ينتقص من سهمها (وهو النصف) نصف السدس، ولو كان البنتان مكان البنت كان لهما سدسان ونصف فينتقص من سهمهما (وهو الثلثان) سدس ونصف سدس، وإذا اجتمع زوجة مع الأبوين وبنتين كان للزوجة الثمن، وللأبوين السدسان، وللبنتين الباقي وهو أقلّ من الثلثين اللذَين هما سهم البنتين، وإذا كان مكان البنتين في الفرض بنت فلا نقص، بل يزيد ربع السدس فيردّ على الأبوين والبنت خمسان منه للأبوين وثلاثة أخماسٍ منه للبنت.

مسألة (٧): إذا خلّف الميّت مع الأبوين أخاً وأُختين أو أربع أخواتٍ أو أخوين حجبوا الأمّ عمّا زاد على السدس بشرط أن يكونوا مسلمين غير قاتلين ولا مماليك، ويكونوا منفصلين بالولادة لا حملاً، ويكونوا من الأبوين أو من

الأب ويكون الأب موجوداً، فإن فقد بعض هذه الشرائط فلا حجب، وإذا اجتمعت هذه الشرائط فإن لم يكن مع الأبوين ولد ذكر أو أُنثى كان للأمّ السدس خاصّةً والباقي للأب، وإن كان معهما بنت[1] فلكلٍّ من الأبوين السدس وللبنت النصف والباقي يردّ على الأب والبنت أرباعاً، ولا يردّ شيء منه على الأمّ.

مسألة (٨): أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم، ويأخذ كلّ فريقٍ منهم نصيب من يتقرّب به، فلو كان له أولاد بنتٍ وأولاد ابنٍ كان لأولاد البنت الثلث يقسّم بينهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين، ولأولاد الابن الثلثان يقسّم بينهم كذلك، ولا يرث أولاد الأولاد إذا كان للميّت ولد ولو أُنثى، فإذا كان له بنت وابن ابنٍ كان الميراث للبنت، والأقرب من أولاد الأولاد يمنع الأبعد، فإذا كان للميّت ولد ولدٍ وولد ولد ولدٍ كان الميراث لولد الولد دون ولد ولد الولد، ويشاركون الأبوين كآبائهم؛ لأنّ الآباء مع الأولاد صنفان ولا يمنع قرب الأبوين إلى الميت عن إرثهم، فإذا ترك أبوين وولد ابنٍ كان لكلٍّ من الأبوين السدس ولولد الابن الباقي، وإذا ترك أبوين وأولاد بنتٍ كان للأبوين السدسان ولأولاد البنت النصف ويردّ السدس على الجميع على النسبة ثلاثة أخماسٍ منه لأولاد البنت وخمسان للأبوين فتنقسم مجموع التركة أخماساً: ثلاثة منها لأولاد البنت بالتسمية والردّ، واثنان منها للأبوين بالتسمية والردّ، كما تقدّم في صورة ما إذا ترك أبوين وبنتاً. وإذا ترك أحد الأبوين مع أولاد بنتٍ كان لأولاد البنت ثلاثة أرباع التركة بالتسمية والردّ والربع الرابع لأحد الأبوين، كما تقدّم فيما إذا ترك أحد الأبوين وبنتاً، وهكذا الحكم في بقية الصور، فيكون الردّ على أولادالبنت كما يكون الردّ على

---

(١) وأمّا إذا كانت معها ابن فلكلٍّ من الأبوين السدس والباقي للابن، ولا يظهر في هذا الفرض أثر لحجب الإخوة، إذ لا ردّ على الأبوين على كلّ حال، سواء كان هناك إخوة أم لا.

البنت، وإذا شاركهم زوج أو زوجة دخل النقص على أولاد البنت، فإذا ترك زوجاً وأبوين وأولاد بنتٍ كان للزوج الربع وللأبوين السدسان ولأولاد البنت سدسان ونصف سدسٍ فينقص من سهم البنت (وهو النصف) نصف سدس.

مسألة (٩): يُحبىٰ الولد الذكر الأكبر وجوباً مجّاناً بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه لا غيرها، وإذا تعدّد بعضها أو كلّها أُعطي الجميع على الأقوى، وإذا كان على الميت دين مستغرق للتركة فكّها المحبوّ بما يخصّها من الدين، وإذا كان مستغرقاً لبعضها[1] كما إذا كان دينه عشرة دراهم وكان ما زاد عليها من التركة يساوي ثمانية وقيمة الحبوة أربعةً فكّها المحبوّ بدرهمين، وإذا لم يزاحمها الدين بأن كان الدين في الفرض المذكور ثمانية دراهم أو أقلّ خلصت الحبوة للمحبوِّ مجّاناً، وكذا الحكم في الكفن وغيره من مؤونة التجهيز فمع مزاحمته لها أو لبعضها يقدَّم عليها، ومع عدم المزاحمة تقدَّم عليه فيجّهز الميت من غيرها.

مسألة (١٠): إذا أوصى الميت بها أو بعضها لغير المحبوِّ نفذت وصيته وحرم المحبّو منها، وإذا أوصى بثلث ماله أُخرج الثلث من غيرها[2]، وإذا أوصى بمئة دينارٍ فإن كانت تساوي ثلث الباقي أو تنقص عنه نفذت الوصية من غيرها، وإن كانت تزيد على ثلث الباقي أُخرجت الزيادة من الحبوة إلّا أن يدفعها المحبوّ،

---

(١) في حالة زيادة التركة على الدين تتحمّل الحبوة من الدين بنسبتها إلى مجموع التركة، فإذا كانت تساوي ثلث التركة ـ مثلاً ـ تحمّلت ثلث الدين، وعليه ففي الصورة الأُولى المذكورة في المتن تفكّ الحبوة بثلاثة دراهم وثلث درهم، وفي الصورة الثانية تفكّ بدرهمين وثلثي درهم، والكفن ونحوه ممّا يخرج من أصل التركة بحكم الدين.

(٢) بل من المجموع، وكذلك إذا أوصى بمئة دينار.

ولو كانت أعيانها أو بعضها مرهوناً ففي وجوب فكّها على الوارث وعدمه وجهان، أوجههما الأوّل[١]، نعم، لو لم يفكّها لم يكن للمحبوّ أخذها؛ لأنَّ حقّ الرهانة مقدَّم على الحباء، نعم، للمحبوّ فكّها فتكون له، وفي رجوعه على الورثة بالدين إشكال[٢].

مسألة (١١): لا فرق بين الكسوة الشتائية والصيفية، ولا بين القطن والجلد وغيرهما، ولا بين الصغيرة والكبيرة فيدخل فيها مثل القلنسوة، وفي الجراب والحزام والنعل تردّد أظهره الدخول، ولا يتوقّف صدق الثياب ونحوها على اللبس، بل يكفي إعدادها لذلك، نعم، إذا أعدّها للتجارة أو لكسوة غيره من أهل بيته وأولاده وخدّامه لم تكن من الحبوة، وفي دخول مثل الدرع والطاس والمِغفَر ونحوها من معدّات الحرب إشكال، بل الأظهر العدم، ولا يدخل مثل الساعة ولا البندقية والخنجر ونحوها من آلات السلاح[٣]، نعم، لا يبعد تبعية غمد السيف وقبضته وبيت المصحف وحمائلهما لهما، وفي دخول ما يحرم لبسه مثل خاتم الذهب وثوب الحرير إشكال وإن كان الدخول أظهر[٤]. وإذا كان مقطوع اليدين فالسيف لا يكون من الحبوة، ولو كان أعمى فالمصحف ليس منها، نعم

---

(١) بل الأوجه الفكّ من مجموع التركة، فتتحمّل الحبوة أيضاً مؤونة الفكّ بنسبتها.

(٢) أقربه التفصيل: فإن كان المحبوّ قد فكّها بدون مراجعةٍ لسائر الورثة فلا يرجع عليهم بشيء، وإن راجع وكان الفكّ بإذنهم أو مع امتناعهم وإذن الحاكم الشرعيّ باعتباره وليّ الممتنع صحّ له الرجوع عليهم بنسبة حصصهم.

(٣) الأحوط فيما يقوم مقام السيف والأسلحة الشخصية، المصالحة عليه بين المحبوّ وسائر الورثة.

(٤) بل لا يبعد عدم الدخول.

لو طرأ ذلك اتّفاقاً وكان قد أعدّهما قبل ذلك لنفسه كانا منها.

مسألة (١٢): إذا اختلف الذكر الأكبر وسائر الورثة في ثبوت الحبوة أو في أعيانها أو في غير ذلك من مسائلها؛ لاختلافهم في الاجتهاد أو في التقليد رجعوا إلى الحاكم الشرعيّ في فصل خصومتهم.

مسألة (١٣): إذا تعدّد الذكر مع التساوي في السنّ فالمشهور الاشتراك فيها، ولا يخلو من وجهٍ قوي، وإن كان لا يخلو من إشكال[1].

مسألة (١٤): المراد بالأكبر الأسبق ولادةً لا عُلوقاً، وإذا اشتبه فالمرجع في تعيينه القرعة، والظاهر اختصاصها بالولد الصلبيّ فلا تكون لولد الولد، ولا يشترط انفصاله بالولادة فضلاً عن اشتراط بلوغه حين الوفاة، والقول بالاشتراط ضعيف.

مسألة (١٥): قيل: يشترط في المحبوّ أن لا يكون سفيهاً، وفيه إشكال، بل الأظهر عدمه. وقيل: يشترط أن يخلّف الميت مالاً غيرها، وفيه تأمّل.

مسألة (١٦): يستحبّ لكلٍّ من الأبوين الوارثين لولدهما إطعام الجدّ والجدّة المتقرّب به سدس الأصل، إذا زاد نصيبه عن السدس، وهل يختصّ بصورة اتّحاد الجدّ فلا يشمل التعدّد، أو صورة فقد الولد للميت فلا يشمل صورة وجوده؟ إشكال.

المرتبة الثانية الإخوة والأجداد:

ولا ترث هذه المرتبة إلّا إذا لم يكن للميت ولد وإن نزل، ولا أحد الأبوين المتّصلين.

---

(١) غير معتدٍّ به.

مسألة (١٧) : للأخ من الأبوين المال كلّه يرثه بالقرابة، ومع التعدّد ينقسم بينهم بالسوية، وللأُخت المنفردة من الأبوين المال كلّه ترث نصفه بالفرض ـ كما تقدَّم ـ ونصفه الآخر ردّاً بالقرابة، وللأُختين أو الأخوات من الأبوين المال كلّه يرثنَ ثلثيه بالفرض ـ كما تقدَّم ـ والثلث الثالث ردّاً بالقرابة. وإذا ترك إخوةً وأخواتٍ معاً فلا فرض، بل يرثون المال كلّه بالقرابة يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

مسألة (١٨) : للأخ المنفرد من الأمّ والأُخت كذلك المال كلّه يرث السدس بالفرض والباقي ردّاً بالقرابة، وللاثنين فصاعداً من الإخوة للأُمّ ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً المال كلّه يرثون ثلثه بالفرض والباقي رداً بالقرابة ويقسم بينهم فرضاً وردّاً بالسوية.

مسألة (١٩) : لا يرث الأخ أو الأخت للأب مع وجود الأخ والأُخت للأبوين، نعم، مع فقدهم يرثون على نهج ميراثه، فللأخ من الأب واحداً كان أو متعدداً تمام المال بالقرابة، وللأُخت الواحدة النصف بالفرض والنصف الآخر بالقرابة، وللأخوات المتعدّدات تمام المال يرثنَ ثلثيه بالفرض والباقي ردّاً بالقرابة، وإذا اجتمع الإخوة والأخوات كلّهم للأب كان لهم تمام المال يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

مسألة (٢٠) : إذا اجتمع الإخوة بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأُمّ : فإن كان الذي من الأُمّ واحداً كان له السدس، ذكراً كان أو أنثى والباقي لمن كان من الأبوين، وإن كان الذي من الأُمّ متعدّداً كان له الثلث يقسّم بينهم بالسوية، ذكوراً كانوا أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً، والباقي لمن كان من الأبوين واحداً كان أو متعدّداً، ومع اتّفاقهم في الذكورة والأُنوثة يقسّم بالسوية، ومع الاختلاف فيهما يقسّم للذكر مثل حظّ الأُنثيين. نعم، في صورة كون المتقرّب بالأبوين إناثاً وكون

الأخ من الأُمّ واحداً كان ميراث الأخوات من الأبوين بالفرض ثلثين وبالقرابة السدس، وإذا كان المتقرّب بالأبوين أنثى واحدةً كان لها النصف فرضاً، وما زاد على سهم المتقرّب بالأُمّ وهو السدس أو الثلث ردّاً عليها، ولا يردّ على المتقرّب بالأُمّ، وإذا وجد معهم إخوة من الأب فقط فلا ميراث لهم، كما عرفت.

مسألة (٢١): إذا لم يوجد للميت إخوة من الأبوين وكان له إخوة بعضهم من الأب فقط وبعضهم من الأُمّ فقط فالحكم كما سبق في الإخوة من الأبوين من: أنّه إذا كان الأخ من الأُمّ واحداً كان له السدس، وإذا كان متعدّداً كان له الثلث يقسّم بينهم بالسوية والباقي الزائد على السدس أو الثلث يكون للإخوة من الأب يقسّم بينهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين مع اختلافهم في الذكورة والأُنوثة، ومع عدم الاختلاف فيهما يقسّم بينهم بالسوية، وفي الصورة التي يكون المتقرّب بالأب إناثاً يكون أيضاً ميراثهم ما زاد على سهم المتقرّب بالأُمّ بعضه بالفرض وبعضه بالردّ بالقرابة.

مسألة (٢٢): في جميع صور انحصار الوارث القريب بالإخوة سواء أكانوا من الأبوين أم من الأب أم من الأُمّ أم بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأب وبعضهم من الأُم إذا كان للميت زوج كان له النصف، وإذا كان له زوجة كان لها الربع، وللأخ من الأُم مع الاتّحاد السدس، ومع التعدّد الثلث والباقي للإخوة من الأبوين أو من الأب إذا كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً، أمّا إذا كانوا إناثاً في بعض الصور تكون الفروض أكثر من الفريضة، كما إذا ترك زوجاً أو زوجةً وأُختين من الأبوين أو الأب وأُختين أو أخوين من الأُمّ فإنّ سهم المتقرّب بالأُم الثلث، وسهم الأُختين من الأبوين أو الأب الثلثان، وذلك تمام الفريضة ويزيد عليها سهم الزوج أو الزوجة، وكذا إذا ترك زوجاً وأُختاً واحدةً من الأبوين أو الأب وأُختين أو أخوين من الأُمّ فإنّ نصف الزوج ونصف الأُخت من الأبوين يستوفيان الفريضة

ويزيد عليها سهم المتقرّب بالأُمّ، ففي مثل هذه الفروض يدخل النقص على المتقرّب بالأبوين أو بالأب خاصّة، ولا يدخل النقص على المتقرّب بـالأُمّ، ولا على الزوج، وفي بعض الصور تكون الفريضة أكثر، كما إذا ترك زوجةً وأُختاً من الأبوين وأخاً أو أُختاً من الأُمّ فإنّ الفريضة تزيد على الفروض بنصف سدس فيردّ على الأُخت فيكون لها نصف التركة ونصف سدسها، وللزوجة ربع، وللأخ أو الأُخت من الأُمّ السدس.

مسألة (٢٣): إذا انحصر الوارث بالجدّ أو الجدّة للأب أو للأُمّ كان له المال كلّه، وإذا اجتمع الجدّ والجدّة معاً: فإن كانا لأبٍ كان المال لهما يقسّم بينهما للذكر ضعف الأُنثى، وإن كانا لأُمٍّ فالمال أيضاً لهما لكن يقسّم بينهما بالسوية، وإذا اجتمع الأجداد بعضهم للأُمّ وبعضهم للأب كان للجدّ للأُمّ الثلث وإن كان واحداً، وللجدّ للأب الثلثان، ولا فرق فيما ذكرنا بين الجدّ الأدنى والأعلى، نعم، إذا اجتمع الجدّ الأدنى والجدّ الأعلى كان الميراث للأدنى ولم يرث الأعلى شيئاً، ولا فرق بين أن يكون الأدنى ممّن يتقرّب به الأعلى كما إذا ترك جدّةً وأبا جدّةٍ وغيره كما إذا ترك جدّه وأبا جدته فإنّ الميراث في الجميع للأدنى.

مسألة (٢٤): إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأجداد كان للزوج نصفه وللزوجة ربعها، ويعطي المتقرّب بالأُمّ ثلثه والباقي منه للمتقرّب بالأبوين أو بالأب.

مسألة (٢٥): الجدّ وإن علا كالأخ، والجدّة وإن علت كالأُخت، فالجدّ وإن علا يقاسم الإخوة، فإذا اجتمع الإخوة والأجداد فإمّا أن يتّحد نوع كلٍّ منهما مع الاتّحاد في جهه النسب بأن يكون الأجداد والإخوة كلّهم للأب أو كلّهم للأُمّ أو مع الاختلاف فيها بأن يكون الأجداد للأب والإخوة للأم، وإمّا أن يتعدّد نوع كلٍّ منهما بأن يكون كلّ من الأجداد والإخوة بعضهم للأب وبعضهم للأُمّ، أو يتعدّد نوع

أحدهما ويتّحد الآخر بأن يكون الأجداد نوعين بعضهم للأب وبعضهم للأُمّ والإخوة للأب لا غير أو للأُمّ لا غير، أو يكون الإخوة بعضهم للأب وبعضهم للأُمّ والأجداد للأب لا غير أو للأُمّ لا غير، ثمّ إنّ كلّاً منهما إمّا أن يكون واحداً ذكراً أو أُنثى، أو متعدّداً ذكوراً أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً، فهنا صور:

الأُولى: أن يكون الجدّ واحداً ذكراً أو أُنثى، أو متعدّداً ذكوراً أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً من قبل الأُمّ وكان الأخ على أحد الأقسام المذكورة أيضاً من قبل الأُمّ فيقتسموا المال بينهم بالسوية.

الثانية: أن يكون كلّ من الجدّ والأخ على أحد الأقسام المذكورة فيهما للأب فيقتسموا المال بينهم أيضاً بالسوية إن كانوا جميعاً ذكوراً أو إناثاً، وإن اختلفوا في الذكورة والأُنوثة اقتسموا المال بالتفاضل للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

الثالثة: أن يكون كلّ من الجدّ والأخ للأبوين والحكم فيها كذلك.

الرابعة: أن يكون الأجداد متفرّقين بعضهم للأب وبعضهم للأُمّ ذكوراً كانوا أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً، والإخوة كذلك بعضهم للأب وبعضهم للأُمّ ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً، فللمتقرّب بالأُمّ من الإخوة والأجداد جميعاً الثلث يقسّمونه بالسوية، وللمتقرّب بالأب منهم جميعاً الثلثان يقتسمونهما للذكر مثل حظّ الأُنثيين مع الاختلاف بالذكورة والأُنوثة، وإلّا فبالسوية.

الخامسة: أن يكون الجدّ على أحد الأقسام المذكورة للأب والأخ على أحد الأقسام المذكورة أيضاً للأُمّ، فيكون للأخ السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان متعدّداً يقسّم بينهم بالسوية والباقي للجدّ واحداً كان أو متعدّداً، ومع الاختلاف في الذكورة والأُنوثة يقتسمون الباقي بالتفاضل.

السادسة: أن ينعكس الفرض بأن كان الجدّ بأقسامه المذكورة للأُمّ والأخ للأب، فيكون للجدّ الثلث وللأخ الثلثان، وإذا كان الأخ أُنثى فإن كانتا اثنتين

فما زاد لم تزد الفريضة على السهام، وإن كانت أُنثى واحدة كان لها النصف وللجدّ الثلث والسدس الزائد على الفريضة يردّ عليها عند جماعة، وقيل: يردّ عليهما، وربمّا قيل: يردّ على الجدّ، والأوجه الأوّل، ثمّ الثاني، ولا يترك الاحتياط بالصلح. وإذا كان الأجداد متفرّقين وكان معهم أخ أو أكثر لأبٍ كان للجدّ للأمّ وإن كان أُنثى واحدة الثلث، ومع تعدّد الجدّ يقتسمونه بالسوية ولو مع الاختلاف في الذكورة والأُنوثة، والثلثان للأجداد مع الإخوة له يقتسمونه للذكر مثل حظّ الأُنثيين، وإذا كان معهم أخ لأُمٍّ كان للجدّ للأُمّ مع الأخ للأُمّ الثلث بالسوية ولو مع الاختلاف بالذكورة والأُنوثة، وللأجداد للأب الثلثان للذكر مثل حظّ الأُنثيين، وإذا كان الجدّ للأب لا غير والإخوة متفرّقين فللإخوة للأُمّ السدس إن كان واحداً والثلث إن كان متعدّداً يقتسمونه بالسوية، وللإخوة للأب مع الأجداد للأب الباقي، ولو كان الجدّ للأُمّ لا غير والإخوة متفرّقين كان للجدّ مع الإخوة للأُمّ الثلث بالسوية وللأخ للأب الباقي.

مسألة (٢٦): أولاد الإخوة لا يرثون مع الإخوة شيئاً، فلا يرث ابن الأخ للأبوين مع الأخ من الأب أو الأُم، بل الميراث للأخ، هذا إذا زاحمه، أمّا إذا لم يزاحمه كما إذا ترك جدّاً لأُمّ وابن أخٍ لأُمّ مع أخٍ لأبٍ فابن الأخ يرث مع الجدّ الثلث، والثلثان للأخ، وإذا فقد الإخوة قام أولادهم مقامهم في مقاسمة الأجداد، وكل واحدٍ من الأولاد يرث نصيب من يتقرّب به، فلو خلّف الميّت أولاد أخٍ لأُمٍّ لا غير كان لهم سدس أبيهم بالفرض والباقي بالردّ، ولو خلّف أولاد أخوين أو أُختين أو أخ وأُخت كان لأولاد كلّ واحدٍ من الإخوة السدس بالفرض وسدسين بالردّ، ولو خلّف أولاد ثلاثة إخوةٍ كان لكلّ فريقٍ من أولاد واحدٍ منهم حصّة أبيه أو أُمّه، وهكذا الحكم في أولاد الإخوة للأبوين أو للأب ويقسّم المال بينهم بالسوية إن كانوا أولاد أخٍ لأُمٍّ وإن اختلفوا بالذكورة والأُنوثة، وبالتفاضل للذكر

مثل حظّ الأُنثيين إن كانوا أولاد أخ للأبوين أو للأب. وإذا خلّف أولاد أخ لأُمٍّ وأولاد أخٍ للأبوين أو للأب كان لأولاد الأخ للأُمّ السدس وإن كان كثروا، ولأولاد الأخ للأبوين أو للأب الباقي وإن قلّوا. وإذا ماتت الإخوة وأولادهم الصلبيّون كان الميراث لأولاد الأولاد، والأعلى طبقةً وإن كان من الأب يمنع من إرث الطبقة الثانية وإن كانت من الأبوين.

المرتبة الثالثة الأعمام والأخوال:

لا يرثون مع وجود المرتبتين الأُولَتين، وهم صنف واحد يمنع الأقرب منهم الأبعد.

مسألة (٢٧): للعمّ المنفرد تمام المال، وكذا للعمّين فما زاد يقسّم بينهم بالسوية، وكذا العمّة، والعمّتان والعمّات لأبٍ كانوا أم لأُمّ أم لهما، وإذا اجتمع الذكور والإناث كالعمّ والعمّة والأعمام والعمّات فالقسمة بالتفاضل للذكر مثل حظّ الأُنثيين إن كانوا جميعاً للأبوين أو للأب، أمّا إذا كانوا جميعاً للأُمّ ففيه قولان، أقربهما القسمة بالسوية.

مسألة (٢٨): إذا اجتمع الأعمام وتفرّقوا في جهة النسب بأن كان بعضهم للأبوين وبعضهم للأب وبعضهم للأُمّ: فإن كان المتقرّب بالأُمّ واحداً كان له السدس، وإن كان متعدّداً كان له الثلث يقسّم بينهم بالسوية، وقيل: بالتفاضل، وهو ضعيف، والزائد على السدس أو الثلث يكون للمتقرّب بالأبوين واحداً كان أو أكثر يقسّم بينهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين وسقط المتقرّب بالأب، نعم، لو فقد المتقرّب بالأبوين قام المتقرّب بالأب مقامه، وحكمه حكمه في أنّ له الزائد على السدس أو الثلث الذي هو سهم المتقرّب بالأُمّ، وأنّ القسمة مع التعدّد والاختلاف للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

مسألة (٢٩): للخال المنفرد المال كلّه، وكذا الخالان فما زاد يقسّم بينهم بالسوية، وللخالة المنفردة المال كلّه، وكذا الخالتان والخالات، وإذا اجتمع الذكور والإناث بأن كان للميت خال فما زاد وخالة فما زاد يقسّم المال بينهم بالسوية الذكر والأُنثى، سواء أكانوا للأبوين أم للأب أم للأُمّ. أمّا لو تفرّقوا بأن كان بعضهم للأبوين وبعضهم للأب وبعضهم للأُمّ كان للمتقرّب بالأُمّ السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان متعدّداً يقسّم بينهم بالسوية، والباقي للمتقرّب بالأبوين يقسّم بينهم بالسوية أيضاً وسقط المتقرّب بالأب، ولو فقد المتقرّب بالأبوين قام المتقرّب بالأب مقامه فيجري عليه حكمه ويكون له الباقي، ومع التعدّد يقسّم بينهم بالسوية.

مسألة (٣٠): إذا اجتمع الأعمام والأخوال كان للأخوال الثلث وإن كان واحداً ذكراً أو أُنثى، والثلثان للأعمام وإن كان واحداً ذكراً أو أُنثى، فإن تعدّد الأخوال واتّفقوا في جهة النسب فالقسمة بينهم بالسوية، وإن تفرّقوا بأن كان بعضهم للأبوين وبعضهم للأُمّ كان للمتقرّب بالأُمّ سدس الثلث إن كان واحداً، وثلثه إن كان متعدّداً يقسّم بينهم بالسوية، والباقي للمتقرّب بالأبوين يقسّم بينهم بالسوية وسقط المتقرّب بالأب وحده. وإذا تعدّد الأعمام واتّفقوا في جهة النسب: فإن كانوا للأبوين أو للأب يقسّم المال بينهم بالتفاضل، وإن كانوا للأُمّ يقسّم بالسوية على الأقوى، وإن اختلفوا في جهة النسب فكان بعضهم للأبوين وبعضهم للأب وبعضهم للأُمّ كان للأخير السدس من سهم الأعمام إن كان واحداً، والثلث منه إن كان متعدّداً يقسّم بينهم بالسوية، والباقي للمتقرّب بالأبوين يقسّم بينهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين وسقط المتقرّب بالأب وحده.

وقد ظهر ممّا ذكرنا أنّ القسمة بين الأخوال مع الاختلاف في الذكورة والأُنوثة بالسوية في جميع الصور حتى في الخؤولة من الأبوين أو الأب، وأنّ

القسمة بين الأعمام مع الاختلاف في الذكورة والأُنوثة بالتفاضل للذكر مثل حظّ الأُنثيين، إلّا إذا كان الأعمام من قبل الأُمّ فبالسوية.

مسألة (٣١): إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام والأخوال معاً كان للزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى أعني النصف أو الربع، وللأخوال ثلث الأصل، وللأعمام الباقي.

مسألة (٣٢): أولاد الأعمام والعمّات والأخوال والخالات يقومون مقام آبائهم عند فقدهم، فلا يرث ولد عمٍّ أو عمّةٍ مع عمٍّ، ولا عمّة ولا خال ولا خالة، ولا يرث ولد خالٍ أو خالةٍ مع خالٍ، ولا مع خالةٍ ولا مع عمٍّ ولا مع عمّة، بل يكون الميراث للعمّ أو الخال أو العمّة أو الخالة؛ لما عرفت من أنّ هذه المرتبة كلّها صنف واحد لاصنفان كي يتوهّم أنّ ولد العمّ لا يرث مع العمّ والعمّة، ولكن يرث مع الخال والخالة، وأنّ ولد الخال لا يرث مع الخال أو الخالة ولكن يرث مع العمّ أو العمّة، بل الولد لا يرث مع وجود العمّ أو الخال ذكراً أو أنثى، ويرث مع فقدهم جميعاً.

مسألة (٣٣): يرث كلّ واحدٍ من أولاد العمومة والخؤولة نصيب من يتقرّب به، فإذا اجتمع ولد عمّةٍ وولد خالٍ أخذ ولد العمّة وإن كان واحداً أُنثى الثلثين، وولد الخال وإن كان ذكراً متعدّداً الثلث، وإذا اجتمع ابن العمّة مع بنت العمّ[1] يكون لابن العمّة الثلث ولبنت العمّ الثلثان، لتفاضل العمّ والعمّة في النصيب، ويتساوي نصيب ابن الخال مع نصيب بنت الخالة؛ لاستواء الخال والخالة في النصيب فيفرض وجود آبائهم فما لهم من النصيب يكون للأولاد. وإذا اجتمع ولد العمومة وولد الخؤولة مع تعدّد الأعمام والأخوال فلولد الخؤولة

---

(١) إذا لم يكن تقرّبهما من جهة الأُمّ فقط، وإلّا تساوياً.

الثلث، ولولد العمومة الثلثان، وإذا تعدّدت الخؤولة ذات الأولاد واتّفقوا في جهة النسب تساوت سهام الخؤولة وصار سهم كلٍّ لأولاده اقتسموه فيما بينهم بالسوية، وإن اختلفوا في جهة النسب بأن كان بعضهم لأُمٍّ وبعضهم للأبوين وبعضهم للأب سقط المتقرّب بالأب فقط، وكان للمتقرّب بالأُمّ سدس الثلث إن كان واحداً، وثلثه إن كان متعدّداً يقتسمونه بالسوية، ويكون لأولاد كلّ واحدٍ منهم حصّة من يتقرّب به يقتسمونه بالسوية مع التعدّد، وباقي الثلث لولد الخؤولة للأبوين اتّحد أو تعدّد، وتفرض قسمة الخؤولة له بالسوية وتكون لأولاد كلّ واحدٍ منهم حصّة من يتقرّب به يقتسمونه بالسوية، وأمّا الثلثان الراجعان للعمومة فسدسهما لولد العمومة للأُمّ إذا كان العمّ واحداً يقتسمونه بالسوية، وثلثهما لهم إذا كان العمّ متعدّداً يقسّم بين العمومة بالسوية، وكذا يقتسم كلّ من الأولاد سهم من يتقرّبون به، والباقي بعد السدس أو الثلث لأولاد العمومة للأبوين اتّحدت العمومة أو تعددت يقسّم بينهم مع الاختلاف في الذكورة والأُنوثة للذكر مثل حظّ الأُنثيين، وكذا يقسّم بين الأولاد.

مسألة (٣٤): قد عرفت أنّ العمّ والخال ذكراً أم أُنثى يمنع ولد العمّ، وكذلك الأقرب من الأولاد فإنّه يمنع الأبعد، فولد العمّ يمنع ولد ولد العمّ والعمّة وولد ولد الخال والخالة، إلّا في صورةٍ واحدةٍ، وهي: ابن عمٍّ لأبوين مع عمٍّ لأبٍ فإنّ ابن العمّ يمنع العمّ ويكون المال كلّه له ولا يرث معه العمّ للأب أصلاً، ولو كان معهما خال أو خالة سقط ابن العمّ وكان الميراث للعمّ والخال والخالة، ولو تعدّد العمّ أو ابن العمّ أو كان زوج أو زوجة ففي جريان الحكم الأوّل إشكال[1].

---

(١) مثل الإشكال فيما إذا تعدّد العمّ أو ابن العمّ الإشكال فيما كان أحدهما وخصوصاً ابن العمّ أنثى؛ لأنّ المدرك هو الإجماع ويقتصر فيه على القدر المتيقّن.

مسألة (٣٥) : الأقرب من العمومة والخؤولة يمنع الأبعد منهما ، فإذا كان للميّت عمّ وعمّ أبٍ أو عمّ أمٍّ أو خال لأبٍ أو أمٍّ كان الميراث لعمّ الميت ، ولا يرث معه عمّ أبيه ولا خال أبيه ولا عمّ أمّه ولا خال أمّه ، ولو لم يكن للميت عمّ أو خال لكن كان له عمّ أبٍ وعمّ جدٍّ أو خال جدٍّ كان الميراث لعمّ الأب دون عمّ الجدّ أو خاله .

مسألة (٣٦) : أولاد العمّ والخال مقدَّمون على عمِّ أبِ الميت وخال أبيه وعمّ أمّ الميت وخالها، وكذلك من نزلوا من الأولاد وإن بعدوا فإنّهم مقدَّمون على الدرجة الثانية من الأعمام والأخوال .

مسألة (٣٧) : إذا اجتمع عمّ الأب وعمّته وخاله وخالته وعمّ الأمّ وعمّتها وخالها ، وخالتها كان للمتقرّب بالأمّ الثلث يقسّم بينهم بالسوية ، وللمتقرّب بالأب الثلثان ثلثهما لخال أبيه وخالته يقسّم بينهما بالسوية ، والباقي يقسّم بين عمّ أبيه وعمّته للذكر مثل حظّ الأنثيين .

مسألة (٣٨) : إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام والأخوال وقد تعدّد كلّ منهما واختلفت جهة النسب فكان كلّ من الأعمام والأخوال منهم للأبوين ومنهم للأب ومنهم للأمّ كان للزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى من النصف أو الربع ، وللأخوال الثلث ، وللأعمام الباقي كما عرفت . وأمّا قسمة الثلث بين الأخوال المتفرّقين فهي : أنّه من تقرّب منهم بالأمّ إن كان واحداً أُعطي السدس من الثلث ، وإن كان متعدّداً أُعطي الثلث من الثلث ويقسّم بينهم بالسوية ، والباقي من الثلث بعد إخراج ثلثه أو سدسه يعطى من تقرّب بالأبوين يقسّم بالسوية ، وسقط المتقرّب بالأب منهم ويقوم مقام المتقرّب بالأبوين عند فقده . وأمّا قسمة سهم الأعمام وهو الباقي من الفريضة بعد إخراج سهم الزوج أو الزوجة وثلث الأخوال فكيفيتها : أن يعطى المتقرّب من الأعمام بالأمّ وحدها السدس إن كان

واحداً، والثلث، إن كان متعدّداً يقسّم بينهم بالسوية، والباقي منه يعطي للمتقرّب بالأبوين من الأعمام يقسّم بينهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين، ويسقط المتقرّب بالأب ويقوم مقام المتقرّب بالأبوين عند فقده.

مسألة (٣٩): إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأخوال فقط وكانوا متعدّدين أخذ نصيبه الأعلى من النصف والربع، فإن اتّفق الأخوال في جهة النسب قسمّ الباقي بينهم بالسوية، وإن اختلفوا كان للمتقرّب بالأُمّ منهم السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان أكثر يقسّم بينهم بالسوية. وهل المراد من السدس والثلث المذكورين سدس الأصل وثلثه، أو سدس الثلث وثلثه، أو سدس الباقي بعد نصيب الزوجية ؟ أقوال، أقربها الأخير، وهكذا الحكم فيما لو دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام المتعدّدين المتفرّقين في جهة النسب، لكنّ القول بإعطاء سدس الباقي أو ثلثه للمتقرّب بالأُمّ هنا لم يعرف قائل به، بل ظاهرهم الاتّفاق على كونه سدس الأصل، فالاحتياط بالصلح لا يترك.

مسألة (٤٠): إذا اجتمع لوارثٍ سببان للميراث فإن لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما معاً، سواء اتّحدا في النوع كجدٍّ لأبٍ هو جدّ لأُمٍّ، أم تعّددا، كما إذا تزوج أَخُ الشخص لأبيه بأُخته لأُمّه فولدت له فهذا الشخص بالنسبة إلى ولد الشخص عمّ وخال، وولد الشخص بالنسبة إلى ولدهما ولد عمٍّ لأبٍ وولد خالٍ لأُمٍّ. وإذا منع أحدالسببين الآخر ورث بالمانع، كما إذا تزوج الأخوان زوجتين فولدتا لهما ثمّ مات أحدهما فتزوجها الآخر فولدت له، فولد هذه المرأة من زوجها الأوّل ابن عمٍّ لولدها من زوجها الثاني وأخٌ لأُمٍّ فيرث بالأُخوّة لا بالعمومة.

فصل
في الميراث بالسبب

وهو اثنان : الزوجية ، والولاء . فهنا مبحثان :

الأوّل : في الزوجية .

مسألة (١) : يرث الزوج من الزوجة النصف مع عدم الولد لها ، والربع مع الولد وإن نزل ، وترث الزوجة من الزوج الربع مع عدم الولد له ، والثمن مع الولد وإن نزل .

مسألة (٢) : إذا لم تترك الزوجة وارثاً لها ذا نسبٍ أو سببٍ إلّا الإمام فالنصف لزوجها بالفرض والنصف الآخر يردّ عليه على الأقوى ، وإذا لم يترك الزوج وارثاً له ذا نسبٍ أو سببٍ إلّا الإمام فلزوجته الربع فرضاً ، وهل يردّ عليها الباقي مطلقاً ، أو إذا كان الإمام غائباً ، أوْ لا يرد عليها بل يكون الباقي للإمام ؟ أقوال ، أقواها الأخير .

مسألة (٣) : إذا كان للميت زوجتان فما زاد اشتركن في الثمن بالسوية مع الولد ، وفي الربع بالسوية مع عدم الولد ، وإذا طلّق المريض زوجاته وكنّ أربعاً وتزوّج أربعاً أُخرى ومات في مرضه اشتركن المطلّقات مع الزوجات في الربع أو الثمن[١] .

مسألة (٤) : يشترط في التوارث بين الزوجين دوام العقد ، فلا ميراث بينهما في الانقطاع كما تقدّم ، ولا يشترط الدخول في التوارث ، فلو مات أحدهما

---

(١) واختصصن به إذا كان موته قبل الدخول بمن عقد عليهنّ في مرضه .

قبل الدخول ورثه الآخر زوجاً كان أم زوجة، والمطلّقة رجعياً ترث وتورث بخلاف البائن، إلّا إذا كان قد طلّق في حال مرض الموت على تفصيلٍ تقدّم في الطلاق.

مسألة (٥): إذا طلّق واحدةً من أربعٍ فتزوج أُخرى ثمّ مات واشتبهت المطلّقة في الزوجات الأوَل ففي الرواية وعليه العمل: أنّه كان للتي تزوجها أخيراً ربع الثمن[١]، وتشترك الأربع المشتبهة فيهنّ المطلّقة بثلاثة أرباعه، وهل يتعدّى إلى كلّ موردٍ اشتبهت فيه المطلّقة بغيرها، أو يعمل بالقرعة؟ قولان، أقواهما الثاني.

مسألة (٦): يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة منقولاً وغيره أرضاً وغيرها، وترث الزوجة ممّا تركه الزوج من المنقولات والسفن والحيوانات، ولا ترث من الأرض لا عيناً ولا قيمة، وترث ممّا ثبت فيها من بناءٍ وأشجارٍ وآلاتٍ وأخشابٍ ونحو ذلك، ولكن للوارث دفع القيمة إليها ويجب عليها القبول، ولا فرق في الأرض بين الخالية والمشغولة بغرسٍ أو بناءٍ أو زرعٍ أو غيرها.

مسألة (٧): كيفية التقويم: أن يفرض البناء ممّا ينقل[٢]، ثمّ يقوّم على هذا الفرض فتستحقّ الزوجة الربع أو الثمن من قيمته.

مسألة (٨): الظاهر أنّها تستحقّ من عين ثمرة النخل والشجر والزرع الموجودة حال موت الزوج، وليس للوارث إجبارها على القيمة عنه.

مسألة (٩): إذا لم يدفع الوارث القيمة لعذرٍ أو لغير عذرٍ سنةً أو أكثر كان

---

(١) إذا كان للميت ولد، وإلّا فربع الربع.

(٢) بل يفرض مستحقّاً للبقاء بدون أجرة؛ لأنّ هذه المنفعة يشملها دليل الإرث ولا يشملها المخصّص.

للزوجة المطالبة بأُجرة البناء، وإذا أثمرت الشجرة في تلك المدّة كان لها فرضها من الثمرة عيناً فلها المطالبة بها، وهكذا مادام الوارث لم يدفع القيمة تستحقّ الحصّة من المنافع والثمرة وغيرهما من النماءات. نعم، عليها أُجرة الأرض لسائر الورثة[1].

مسألة (١٠): إذا انقلعت الشجرة أو انكسرت أو انهدم البناء فالظاهر عدم جواز إجبارها على أخذ القيمة فيجوز لها المطالبة بحصّتها من العين كالمنقول، نعم، إذا كان البناء مستعدّاً للهدم والشجر مستعدّاً للكسر والقطع جاز إجبارها على أخذ القيمة مادام لم يهدم ولم يكسر، وكذا الحكم في الفسيل المعدّ للقطع، وهل يلحق بذلك الدولاب والمحالة والعريش الذي يكون عليه أغصان الكرم؟ وجهان، أقواهما ذلك، فللوارث إجبارها على أخذ قيمتها، وكذا بيوت القصب.

مسألة (١١): القنوات والعيون والآبار ترث الزوجة من آلاتها وللوارث إجبارها على أخذ القيمة، وأمّا الماء الموجود فيها فإنّها ترث من عينه وليس للوارث إجبارها على أخذ قيمته. ولو حَفَر سرداباً أو بئراً قبل أن يصل إلى مائها فمات ورثت منها الزوجة وعليها أخذ القيمة.

مسألة (١٢): لو لم يرغب الوارث في دفع القيمة للزوجة عن الشجر والبناء فدفع لها العين نفسها كانت شريكةً فيها كسائر الورثة ولم يجز لها المطالبة بالقيمة، ولو عدل الوارث عن بذل العين إلى القيمة ففي وجوب قبولها إشكال وإن كان الأظهر العدم.

مسألة (١٣): المدار في القيمة على قيمة يوم الدفع.

مسألة (١٤): قد تقدّم في كتاب الطلاق أنّه لو تزوج المريض ودخل

---

(١) ليس عليها ذلك؛ لأنّ المفروض كون الامتناع عن الدفع من قبل الوارث.

بزوجته ورثته، وإذا مات قبل الدخول فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث، وكذا لو ماتت قبل الدخول بها ثمّ مات هو في مرضه، فراجع.

المبحث الثاني: في الولاء، وأقسامه ثلاثة:

الأوّل: ولاء العتق.

الثاني: ولاء ضمان الجريرة.

الثالث: ولاء الإمام.

مسألة (١٥): إذا فقد الوارث المناسب والمولى المعتق وضامن الجريرة كان الميراث للإمام، إلّا إذا كان له زوج فإنّه يأخذ النصف بالفرض ويردّ الباقي عليه، وإذا كان زوجة كان لها الربع والباقي يكون للإمام، كما تقدّم.

مسألة (١٦): إذا كان الإمام ظاهراً كان الميراث له يعمل به ما يشاء[١]، وكان عليّ عليه السلام يعطيه لفقراء بلده، وإن كان غائباً كان المراجع فيه الحاكم الشرعي، وسبيله سبيل سهمه عليه السلام من الخمس يصرف في مصارفه، كما تقدّم في كتاب الخمس.

مسألة (١٧): إذا أوصى من لا وارث له إلّا الإمام بجميع ماله في الفقراء والمساكين وابن السبيل ففي نفوذ وصيّته في جميع المال كما عن ظاهر بعضهم وتدلّ عليه بعض الروايات، أوْ لا كما هو ظاهر الأصحاب إشكال، فالأظهر عدم نفوذ الوصية. والله سبحانه العالم.

---

(١) حسب مصالحه كإمام مسؤولٍ عن المسلمين.

فصل
في ميراث ولد الملاعنة والزنا والحمل والمفقود

مسألة (١) : ولد الملاعنة ترثه أُمّه ومن يتقرّب بها من إخوةٍ وأخوالٍ والزوج والزوجة، ولا يرثه الأب، ولا من يتقرّب به وحده، فإن ترك أُمّه منفردةً كان لها الثلث فرضاً والباقي يردّ عليها على الأقوى، وفي روايةٍ صحيحةٍ : ترث الثلث والباقي للإمام، لكنّها مهجورة[١]، وإن ترك مع الأُمّ أولاداً كان لها السدس والباقي لهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين، إلّا إذا كان الولد بنتاً فلها النصف ويردّ الباقي أرباعاً عليها وعلى الأُمّ، وإذا ترك زوجاً أو زوجةً كان له نصيبه كغيره وتجري الأحكام السابقة في مراتب الميراث جميعاً، ولا فرق بينه وبين غيره من الأموات إلّا في عدم إرث الأب ومن يتقرّب به وحده كالأعمام والأجداد للأب، ولو ترك إخوة من الأُم وإخوة من الأبوين قسّم المال بينهم جميعاً بالسوية وإن كانوا ذكوراً وإناثاً.

مسألة (٢) : يرث قرابة أمّه على الأشهر[٢]، وقيل : لا يرثهم إلّا أن يعترف به الأب، وهو ضعيف.

مسألة (٣) : لا يرث أباه إلّا أن يعترف به الأب بعد اللعان، ولا يرث هو من يتقرّب بالأب إذا لم يعترف به، وهل يرثهم إذا اعترف به الأب ؟ قولان، أقواهما العدم.

---

(١) ومعارضة ؛ لأنّ ما دلّ على أنّ ميراثه لأمّه لا يقبل عرفاً التقييد بالثلث.

(٢) في إرثه لغير أُمّه من قرابتها إشكال.

مسألة (٤) : إذا تبرّأ الأب من جريرة ولده ومن ميراثه ثمّ مات الولد قيل : كان ميراثه لعصبة أبيه دون أبيه، وقيل : لا أثر للتبرّي المذكور في نفي التوارث، وهو الأقوى.

مسألة (٥) : ولد الزنا لا يرثه أبوه الزاني، ولا أُمّه الزانية، ولا من يتقرّب بهما، ولا يرثهم هو، بل يرثه ولده وزوجه أو زوجته ويرثهم هو، وإذا اختصّ الزنا بأحد الأبوين اختصّ عدم التوارث به، وإذا مات مع عدم الولد فإرثه للمولى المعتق ثمّ الضامن ثمّ الإمام، وإذا كان له زوج أو زوجة حينئذٍ كان له نصيبه الأعلى، ولا يردّ على الزوجة إذا لم يكن وارث إلّا الإمام، بل يكون له ما زاد على نصيبها. نعم، يردّ على الزوج على ما سبق.

مسألة (٦) : الحمل وإن كان نطفةً حال موت المورِث يرث إذا سقط حياً وإن لم يكن كاملاً، ولابدّ من إثبات ذلك وإن كان بشهادة النساء، وإذا مات بعد أن سقط حياً كان ميراثه لوارثه وإن لم يكن مستقرّ الحياة، وإذا سقط ميتاً لم يرث وإن علم أنّه حيّ حال كونه حملاً أو تحرّك بعد ما انفصل إذا لم تكن حركته حركة حياة.

مسألة (٧) : إذا خرج نصفه واستهلّ صائحاً ثمّ مات فانفصل ميتاً لم يرث ولم يورث.

مسألة (٨) : يترك للحمل قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطاً[1] ويعطى أصحاب الفرائض سهامهم من الباقي، فإن ولد حياً وكان ذكرين فهو، وإن كان ذكراً وأُنثى أو ذكراً واحداً أو أُنثيين أو أُنثى واحدةً قسّم الزائد على أصحاب الفرائض بنسبة سهامهم.

---

(١) إلّا إذا حصل الاطمئنان بعدم تعدّد الحمل.

مسألة (٩) : دية الجنين يرثها من يرث الدية على ما تقدّم.

مسألة (١٠) : المفقود خبره والمجهول حاله يُتربَّص بماله، وفي مدّة التربّص أقوال، والأقوى أنّها أربع سنين يفحص عنه فيها[١]، فإذا جهل خبره قسّم ماله بين ورثته الذين يرثونه لو مات حين انتهاء مدّة التربّص، ولا يرث من مورثه لو مات بعد انتهاء مدّة التربّص، ويرث من مات قبل ذلك.

مسألة (١١) : إذا تعارف اثنان بالنسب وتصادقا عليه توارثا إذا جهل نسبهما[٢]، والمشهور عدم ثبوت النسب بذلك، فلا يجوز التعدّي في الميراث من المتعارفين إلى غيرهما إلّا إذا تصادقا معه أيضاً، من غير فرقٍ بين الولد والأخ وغيرهما، ولا يخلو من تأمّل.

---

(١) ومع عدم الفحص ينتظر عشر سنين ثمّ يقسّم المال.

(٢) تقدّم تفصيل الحال في هذه المسألة في تعليقتنا على كتاب الإقرار فلاحظ.

فصل
في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

مسألة (١) : يرث الغرقى بعضهم من بعض وكذلك المهدوم عليهم بشروطٍ ثلاثة :

الأوّل : أن يكون لهم أو لأحدهم مال.

الثاني : أن يكون بينهم نسب أو سبب يوجب الإرث من دون مانع.

الثالث : أن يجهل المتقدّم والمتأخّر والتقارن[١]، فمع اجتماع الشرائط المذكورة يرث كلّ واحدٍ منهما من صاحبه من ماله الذي مات عنه، لا ممّا ورثه منه، فيفرض كلّ منهما حياً حال موت الآخر فما يرثه منه يرثه إذا غرقا، مثلاً : إذا غرق الزوجان واشتبه المتقدّم والمتأخّر وليس لهما ولد ورث الزوج النصف من تركة الزوجة، وورثت الزوجة ربع ما تركه زوجها، فيدفع النصف الموروث للزوج إلى ورثته مع ثلاثة أرباع تركته الباقية بعد إخراج ربع الزوجة، ويدفع ربع الموروث للزوجة مع نصف تركتها الباقي بعد نصف الزوج إلى ورثتها. هذا حكم توارثهما فيما بينهما، أمّا حكم إرث الحيّ غيرهما من أحدهما من ماله الأصليّ فهو : أنّه يفرض الموروث سابقاً في الموت ويورث الثالث الحيّ منه، ولا يفرض لاحقاً في الموت، مثلاً : إذا غرقت الزوجة وبنتها فالزوج يرث من زوجته الربع إذا لم يكن[٢] للزوجة ولد غير البنت ولا يرث النصف، وكذا إرث البنت فإنّها

---

(١) بمعنى عدم العلم بالتقارن، لا أنّ احتمال التقارن شرط في ثبوت الحكم المذكور.

(٢) أي حتى إذا لم يكن للزوجة ولد غير البنت.

تفرض سابقةً فيكون لأُمّها التي غرقت معها الثلث ولأبيها الثلثان. وإذا غرق الأب وبنته التي ليس له ولد سواها كان لزوجته الثمن، ولا يفرض موته بعد البنت. وأمّا حكم إرث غيرهما الحيّ لأحدهما من ماله الذي ورثه من صاحبه الذي غرق معه فهو: أنّه يفرض الموروث لاحقاً لصاحبه في الموت فيرثه، وإرثه على هذا التقدير، ولا يلاحظ فيه احتمال تقدّم موته عكس ما سبق في إرث ماله الأصلي. وإذا كان الموتى ثلاثةً فما زاد فرض موت كلّ واحدٍ منهم وحياة الآخرين فيرثان منه كغيرهما من الأحياء.

مسألة (٢): إذا ماتا حتف أنفهما بلا سببٍ فلا توارث بينهما إن احتمل التقارن، وإن علم بعدم التقارن ففي نفي التوارث بينهما كما لعلّه المشهور إشكال، والأقرب أنّه إن علم تاريخ موت أحدهما وجهل تاريخ موت الآخر ورث من جهل تاريخ موته، ولا عكس، وإن جهل التاريخان عمل بالقرعة، وإذا كان الإرث من أحد الطرفين فقط حكم بالإرث مع العلم بتاريخ موت الموروث فقط، وبعدم الإرث مع العلم بتاريخ موت الوارث فقط، ومع الجهل بتاريخهما.

مسألة (٣): إذا ماتا بسببٍ غير الغرق والهدم كالحرق والقتل في معركة قتالٍ أو افتراس سبعٍ أو نحو ذلك ففي الحكم بالتوارث من الطرفين كما في الغرق والهدم قولان، أقواهما العدم[1]، فإن علم تاريخ موت أحدهما وجهل تاريخ موت الآخر ورث من جهل تاريخ موته ممّن علم تاريخ موته، وإن جهل التاريخان فإن احتمل التقارن فلا توارث من الطرفين، وإن علم بعدم التقارن عمل بالقرعة.

مسألة (٤): إذا كان الغرقى والمهدوم عليهم يتوارث بعضهم من بعضٍ

---

(١) بل الأقرب شمول حكم الغرقى والمهدوم عليهم لهذه الحالة وأمثالها.

دون بعضٍ آخر إلّا على تقديرٍ غير معلومٍ ـ كما إذا غرق الأب وولداه فإنّ الولدين لا يتوارثان إلّا مع فقد الأب ـ ففي الحكم بالتوارث إشكال، بل الأظهر العدم.

مسألة (٥) : المشهور اعتبار صلاحية التوارث من الطرفين، فلو انتفت من أحدهما لم يحكم بالإرث من أحد الطرفين، كما إذا غرق أخوان لأحدهما ولد دون الآخر، وقيل : لا يعتبر ذلك ويحكم بالإرث من أحد الطرفين، وهو ضعيف.

مسألة (٦) : المسلم لا يرث بالسبب الفاسد[1]، ويرث بالنسب الفاسد ما لم يكن زنا، فولد الشبهة يرث ويورث، وإذا كانت الشبهة من طرفٍ واحدٍ اختصّ التوارث به دون الآخر. والله سبحانه العالم.

---

(١) بمعنى أنّه إذا عقد على امرأةٍ عقداً باطلاً لم ترثه ولم يرثها ولو كانا يعتقدان صحة النكاح، ولكنّ ولد الشبهة الناتج عن هذا النكاح يرثها ويرثانه.

هذا آخر ما أردنا التعليق عليه، وقد فرغنا من ذلك في ليلة التروية الثامن من ذي الحجّة سنة (١٣٩٥ هـ)، والحمد لله في اليسر والعسر وفي الرخاء والبلاء، وإليه نبتهل سبحانه وتعالى أن يلهمنا الصبر واليقين ويختار لنا جواره مع الأنبياء والصدّيقين وحسن أولئك رفيقاً، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمدٍ والخلفاء المعصومين من آله الطاهرين.

خاتمة

[في بعض صور اجتماع السهام]

مخارج السهام المفروضة في الكتاب العزيز خمسة : الاثنان مخرج النصف، والثلاثة مخرج الثلث والثلثين، والأربعة مخرج الربع، والستّة مخرج السدس، والثمانية مخرج الثمن.

مسألة : لو كان في الفريضة كسران فإن كانا متداخلين بأن كان مخرج أحدهما يفني مخرج الآخر إذا سقط منه مكرّراً كالنصف والربع فإنّ مخرج النصف (وهو الاثنان) يفني مخرج الربع وهو الأربعة، وكالنصف والثمن والثلث والسدس، فإذا كان الأمر كذلك كانت الفريضة مطابقةً للأكثر. فإذا اجتمع النصف والربع كانت الفريضة أربعة، وإذا اجتمع النصف والسدس كانت ستّة، وإذا اجتمع النصف والثمن كانت ثمانية. وإن كان الكسران متوافقين بأن كان مخرج أحدهما لا يفني مخرج الآخر إذا سقط منه مكرّراً ولكن يفني مخرجيهما عدد ثالث إذا سقط مكرّراً من كلٍّ منهما كالربع والسدس فإنّ مخرج الربع أربعة ومخرج السدس ستّة، والأربعة لا تفني الستّة، ولكنّ الاثنين يفني كلّاً منهما، وكسرُ ذلك العدد وفق بينهما، فإذا كان الأمر كذلك ضرب أحد المخرجين في وفق الآخر وتكون الفريضة مطابقةً لحاصل الضرب، فإذا اجتمع الربع والسدس ضرب نصف الأربعة في الستّة أو نصف الستّة في الأربعة وكان الحاصل هو عدد الفريضة وهو اثنا عشر، وإذا اجتمع السدس والثمن كانت الفريضة أربعةً وعشرين حاصلةً من ضرب نصف مخرج السدس وهو ثلاثة في الثمانية، أو نصف مخرج الثمن وهو الأربعة في الستّة. وإن كان الكسران متباينين بأن كان مخرج أحدهما لا يفني

مخرج الآخر ولا يفنيهما عدد ثالث غير الواحد كالثلث والثمن ضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخر وكان المتحصّل هو عدد الفريضة، ففي المثال المذكور تكون الفريضة أربعةً وعشرين حاصلةً من ضرب الثلاثة في الثمانية، وإذا اجتمع الثلث والربع كانت الفريضة اثني عشر حاصلةً من ضرب الأربعة في الثلاثة.

مسألة: إذا تعدّد أصحاب الفرض الواحد كانت الفريضة حاصلةً من ضرب عددهم في مخرج الفرض، كما إذا ترك أربع زوجاتٍ وولداً فإنّ الفريضة تكون من اثنين وثلاثين حاصلةً من ضرب الأربعة (عدد الزوجات) في الثمانية مخرج الثمن، وإذا ترك أبوين وأربع زوجاتٍ كانت الفريضة من ثمانيةٍ وأربعين حاصلةً من ضرب الثلاث (التي هي مخرج الثلث) في الأربع (التي هي مخرج الربع) فتكون اثني عشر فتضرب في الأربع (عدد الزوجات) ويكون الحاصل ثمانيةً وأربعين، وهكذا تتضاعف الفريضة بعدد من ينكسر عليه السهم.

هذه نبذة ممّا ينبغي ذكره في المقام، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى المطوّلات.

إلى هنا انتهى ما أردنا إيراده من الجزء الثاني من رسالتنا «منهاج الصالحين»، وقد اعتمدنا في بعض أبوابها على تبصرة العلّامة أعلى الله مقامه؛ لأنّا كنّا قد علّقنا عليها حاشيةً عمليةً قبل مدّةٍ فأدخلنا الحاشية في المتن مع زياداتٍ أُخرى قصدنا بها توضيح العبارة وإتمام الفائدة، وكان ذلك يوم الجمعة سابع محرم الحرام من السابعة والستّين بعد الألف والثلاثمئة هجرية على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام وأكمل التحية، ومنه سبحانه نستمدّ المعونة، وهو حسبنا ونعم الوكيل، والحمد لله ربِّ العالمين.

فهرس الموضوعات

(المعاملات) .... ٩ ـ ٤٩٩
(كتاب التجارة) .... ١١ ـ ١٠٤
مقدّمة ١٣
المعاملات المحرّمة ١٣
آداب التجارة ٢٦
الفصل الأوّل ـ في شروط العقد ٢٩
الفصل الثاني ـ في شروط المتعاقدين ٣٣
البلوغ والعقل والاختيار ٣٣
البيع الفضولي ٣٤
الفصل الثالث ـ في شروط العوضين ٤١
الفصل الرابع ـ في الخيارات ٤٨
الأوّل ما يسمّى خيار المجلس ٤٨
الثاني خيار الحيوان ٤٩
الثالث خيار الشرط ٥٠
الرابع خيار الغبن ٥٣
الخامس خيار التأخير ٥٩
السادس خيار الرؤية ٦١
السابع خيار العيب ٦٣
تذنيب في أحكام الشرط ٦٧

الفصل الخامس ـ في أحكام الخيار ٧٠
الفصل السادس ـ في ما يدخل في المبيع ٧٢
الفصل السابع ـ في التسليم والقبض ٧٤
الفصل الثامن ـ في النقد والنسيئة ٧٦
إلحاق ٧٨
الفصل التاسع ـ في الربا ٨٠
الفصل العاشر ـ في بيع الصرف ٨٥
الفصل الحادي عشر ـ في السَلَف ٩٢
الفصل الثاني عشر ـ في بيع الثمار والخضر والزرع ٩٦
خاتمة ـ في الإقالة ١٠٣
(كتاب الشفعة) .... ١٠٥ ـ ١١٦
فصل ـ فيما تثبت فيه الشفعة ١٠٧
فصل ـ في الشفيع ١٠٩
فصل ـ في الأخذ بالشفعة ١١١
(كتاب الإجارة) .... ١١٧ ـ ١٥٢
شروط المتعاقدين والعوضين وأحكامها ١١٩
فصل ـ في لزوم الإجارة والأحكام التابعة لها ١٢٤
فصل ـ في الأحكام الراجعة إلى التسليم أو القبض ١٢٧
فصل ـ في الضمان في الإجارة وأحكام أُخرى ١٣٢
فصل ـ في مسائل متفرّقة ١٤٤
(كتاب المزارعة والمساقاة) .... ١٥٣ ـ ١٦٤
الفصل الأوّل ـ في المزارعة ١٥٦
الفصل الثاني ـ في المساقاة ١٦٠
(كتاب الجعالة) .... ١٦٥ ـ ١٧٠
(كتاب السبق والرماية) .... ١٧١ ـ ١٧٤

(كتاب الشركة) .... ١٧٥ ـ ١٨٠
(كتاب المضاربة) .... ١٨١ ـ ١٨٦
(كتاب الوديعة) .... ١٨٧ ـ ١٩٠
(كتاب العارية) .... ١٩١ ـ ١٩٤
(كتاب اللُقطَة) .... ١٩٥ ـ ٢٠٨
(كتاب الغصب) .... ٢٠٩ ـ ٢١٤
استرجاع العين أو بدلها بالمقاصّة ٢١٤
(كتاب إحياء الموات) .... ٢١٥ ـ ٢٢٠
(كتاب الدّين) .... ٢٢١ ـ ٢٢٨
(كتاب الرّهن) .... ٢٢٩ ـ ٢٣٢
(كتاب الحجر) .... ٢٣٣ ـ ٢٣٨
مسائل ٢٣٧
(كتاب الضمان) .... ٢٣٩ ـ ٢٤٢
(كتاب الصلح) .... ٢٤٣ ـ ٢٤٦
(كتاب الإقرار) .... ٢٤٧ ـ ٢٥٢
مسائل ٢٥٠
(كتاب الوكالة) .... ٢٥٣ ـ ٢٥٨
(كتاب الهبة) .... ٢٥٩ ـ ٢٦٢
(كتاب الوصيّة) .... ٢٦٣ ـ ٢٩٢
أقسام الوصيّة وأحكامها ٢٦٥
شروط الموصي ٢٦٩
فصل ـ في الموصَى به ٢٧١
فصل ـ في الموصَى له ٢٧٩
فصل ـ في الوصي ٢٨٠
فصل ـ في منجّزات المريض ٢٩١

(كتاب الوقف) .... ٢٩٣ ـ ٣٣٠
تعريف الوقف وأنواعه ٢٩٥
شروط صحّة الوقف وبعض أحكامه ٢٩٨
فصل ـ في شرائط الواقف ٣٠٥
فصل ـ في شرائط العين الموقوفة ٣٠٧
فصل ـ في شرائط الموقوف عليه ٣٠٨
فصل ـ في بيان المراد من بعض عبارات الواقف ٣١٠
فصل ـ في بعض أحكام الوقف ٣١٥
إلحاق فيه بابان ٣٢٤
الباب الأوّل ٣٢٤
الباب الثاني ٣٢٨
(كتاب النكاح) .... ٣٣١ ـ ٣٧٠
الفصل الأوّل ـ في أقسام النكاح وبعض أحكامه ٣٣٣
الفصل الثاني ـ في الأولياء ٣٣٧
الفصل الثالث ـ في المحرّمات ٣٣٩
الأوّل ـ ما يحرم بالمصاهرة ٣٣٩
مسائل ٣٤١
الثاني ـ الرضاع ٣٤٣
الثالث ـ اللعان ٣٤٦
الرابع ـ الكفر ٣٤٦
مسائل أُخرى متفرّقة ٣٤٧
الفصل الرابع ـ في عقد المتعة ٣٤٩
الفصل السادس ـ في العيوب ٣٥٢
الفصل السابع ـ في المهر ٣٥٦
الفصل الثامن ـ في القِسمة والنشوز ٣٥٩

الفصل التاسع ـ في أحكام الأولاد ٣٦١
الفصل العاشر ـ في النفقات ٣٦٦
(كتاب الطلاق) .... ٣٧١ ـ ٣٩٢
شروط الطلاق وجملة من أحكامه ٣٧٣
فصل ـ في أقسام الطلاق ٣٧٧
طلاق المريض ٣٨٠
نكاح المريض ٣٨٠
فصل ـ في العدّة ٣٨١
فصل ـ في الخلع والمباراة ٣٨٨
(كتاب الظهار) .... ٣٩٣ ـ ٣٩٦
(كتاب الإيلاء) .... ٣٩٧ ـ ٤٠٠
(كتاب اللعان) .... ٤٠١ ـ ٤٠٤
(كتاب الأيمان) .... ٤٠٥ ـ ٤١٦
الفصل الأوّل ـ في اليمين ٤٠٧
الفصل الثاني ـ في النذر والعهد ٤٠٨
الفصل الثالث ـ في الكفّارات ٤١١
مسائل ٤١٣
(كتاب الصيد والذباحة) .... ٤١٧ ـ ٤٤٤
الفصل الأوّل ـ في الصيد ٤١٩
صيد الكلب ٤١٩
الصيد بالآلة الجماديّة ٤٢٣
تملّك الحيوان بالقبض والصيد ٤٢٦
فصل ـ في ذكاة السمك والجراد ٤٣٠
ذكاة السمك ٤٣٠
ذكاة الجَراد ٤٣٢

فصل ـ في الذباحة ٤٣٤
(كتاب الأطعمة والأشربة) .... ٤٤٥ ـ ٤٥٦
المبحث الأوّل ـ في حيوان البحر ٤٤٧
المبحث الثاني ـ في البهائم ٤٤٨
المبحث الثالث ـ في الطيور ٤٥١
المبحث الرابع ـ في الجامد ٤٥٣
المبحث الخامس ـ في المائع ٤٥٤
(كتاب الميراث) .... ٤٥٧ ـ ٤٩٨
الفصل الأوّل وفيه فوائد ٤٥٩
موجبات الإرث ٤٥٩
تقسيم الوارث ٤٦٠
الوارثون بالفرض ٤٦٠
مسائل العول والتعصيب ٤٦١
الفصل الثاني ـ موانع الإرث ٤٦٣
الأوّل من موانع الإرث الكفر ٤٦٣
الثاني من موانع الإرث القتل ٤٦٦
الفصل الثالث ـ في مراتب الإرث ٤٧٠
المرتبة الأُولى الآباء والأبناء ٤٧٠
المرتبة الثانية الإخوة والأجداد ٤٧٥
المرتبة الثالثة الأعمام والأخوال ٤٨١
فصل ـ في الميراث بالسبب ٤٨٧
فصل ـ في ميراث ولد الملاعنة والزنا والحمل والمفقود ٤٩١
فصل ـ في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ٤٩٤
خاتمة ـ في بعض صور اجتماع السهام ٤٩٧
فهرس الموضوعات ٤٩٩